

# فيض الباري

على

# صحيح البخاري

من أمنا إلى أئمة الحديث الأستاذ الكبير

إمام العصر الشيخ محمد نور الكشميري رحمته الله تعالى المتوفى ١٣٥٢هـ

جميع هذه الأعمال ومحررها

مع  
حاشية البدر الساري

إلى فيض الباري

صاحب الفضيلة الأستاذ محمد بدر عالم الميراثي

من أساتذة الحديث بالجامعة الإسلامية بداربيل

المجتمعة الثانية

يحتوي على الكتب التالية:

صلاة. مواقيت الصلاة. الأذان. الجمعة. الخوف. العيدين. الوتر. الاستسقاء. الكسوف.  
سجود القرآن. تقصير الصلاة. التهجد. فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة  
العمل في الصلاة. السهو

تنبية

أدرجنا نص «صحيح البخاري» كاملاً وميزناه بحرف أكبر  
من حرف الشرح. كما ميزنا ألفاظ الصحيح ضمن الشرح  
بوضعها بين قوسين ولونها بالأحمر. ووضعنا في الحواشي  
البدر الساري إلى فيض الباري، للأستاذ محمد بدر عالم الميراثي

مشورات محمد رحيمي بيّنون

دار الكتب العلمية

بيروت  
بستان

مَشْهُورَاتُ مُحَمَّدٍ رَافِعٍ بَيْرُوتَ



بيروت  
بِسْكَانِ  
دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة  
Copyright

All rights reserved ©  
Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة  
لدار الكتب العلمية - بيروت - لبنان  
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو  
جزئاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر  
أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Exclusive rights by ©

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à ©

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth - Liban

Toute représentation, édition, traduction ou reproduction même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation préalable signé par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à des poursuites judiciaires.

الطبعة الأولى

٢٠٠٥ م - ١٤٢٦ هـ

مَشْهُورَاتُ مُحَمَّدٍ رَافِعٍ بَيْرُوتَ

دار الكتب العلمية

بيروت - بسكان

Mohamad Ali Baydoun Publications Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

الإدارة: رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت  
Ramel Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg., 1st Floor  
هاتف وفاكس: ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ (٩١١ ١)

فروع عرمون، القبعة، مبنى دار الكتب العلمية  
Aramoun Branch - Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg.

ص.ب: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان  
هاتف: ٩١١ ٥٨٠٤٨١٠ / ١١ / ١٢  
فاكس: ٩١١ ٥٨٠٤٨١٣  
رياض الصلح - بيروت ١١٠٧ ٢٢٢٠

<http://www.al-ilmiyah.com>

e-mail: [sales@al-ilmiyah.com](mailto:sales@al-ilmiyah.com)

[info@al-ilmiyah.com](mailto:info@al-ilmiyah.com)

[baydoun-ilmiyah.com](mailto:baydoun-ilmiyah.com)

الكتاب: فيض الباري على صحيح البخاري

FAYDUL - BĀRI ALA ṢAḤĪH AL-BUHĀRI

المؤلف: محمد أنور الكشميري

المحقق: محمد بدر عالم الميرتهي

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

عدد الصفحات: 3765

سنة الطباعة: 2005 م

بلد الطباعة: لبنان

الطبعة: الأولى

ISBN 2-7451-3896-0



9 782745 138965

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٨ - كِتَابُ الصَّلَاةِ

سميت الصلاة صلاة لكونها متبعا بها ففعل الإمام، فإن التالي للسابق من الخيل يسمى مصليا لكون رأسه عند صلوي السابق. كذا ذكره الباقلاني، وهو الوجه عندي في تسميتها صلاة، لا أنها من تحريك الصلويين، فإن المقتدي يصلي خلف الإمام ويتبع فعله ويجري معه، ونظرا إلى هذا الاستصحاب قال صاحب «الهداية»: إن ربط القدوة هو للتضمن، فراعى في صلاة الجماعة التضمن، أعني أن صلاة الإمام متضمنة لصلاة المقتدي، فلم يكن الإمام مجليا والمقتدي مصليا في الحس فقط، بل بحسب المعنى أيضا حتى صار الإمام يستصحب صلاة المقتدي معه بحيث توقفت صلاة المقتدي على صلاة إمامه صحة وفسادا؛ ولذا قال أصحابنا: إن اتحاد الصلاتين من شرائط الاقتداء بخلاف الشافعي رضي الله عنه، فإنه خالفنا في تلك الفروع كلها فلا سرياه عنده لصلاة الإمام إلى صلاة المقتدي، وجاز الاقتداء عنده عند اختلاف الصلاتين فرضا ونفلا حتى الاختلاف وقتا أيضا، وقد بسطناه من قبل. وقد علمت أن البخاري رحمه الله تعالى وسع فيه أزيد من الشافعية رحمهم الله تعالى، ومن هنا أجاز بتقديم تحريمه المقتدي على تحريمه الإمام. ثم لا يخفى عليك أن كل عبادة تكون من المخلوق تعظيما لخالقه وخشية له أسميها صلاة، والصلاة بهذا المعنى تشترك في جميع الخلق وإن اختلفت صورها، فصلاة كل ما ناسبه، وإليه يشير قوله تعالى: ﴿كُلُّ قَدِّعِلَمَ صَلَاتِهِ وَسَيِّحُهُ﴾ [النور: ٤١] فأشار إلى اشتراك جميع الخلق في وظيفة الصلاة مع تغاير صورها كالسجدة فإن الخلائق كلها تسجد لربها ولكن كل بحسبها، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الرعد: ١٥] فوقع الظلال على الأرض هو سجودها، وبالجملة حقيقة الصلاة مشتركة في الخلائق كلها حتى رأيت في حديث في قصة المعراج: «ف يا محمد فإن ربك يصلي». فتحققت الصلاة في جنبه تعالى أيضا، غير أن صلاة الخالق ما ناسبه، وصلاة المخلوق ما ناسبه، ولللبس موضوع آخر.

واعلم أنهم اختلفوا في أن الركوع كان في الأمم السالفة أم لا؟ فقال بعضهم: لا، وتمسكوا بما في المسند لأبي يعلى عن علي رضي الله عنه، وقال بعضهم نعم وتمسكوا من قوله تعالى: ﴿وَأَرْكَبِي مَعَ الرُّكُوعِ﴾ [آل عمران: ٤٣]. قلت: ورأيت في كتاب نصراني أن صلاة المنفرد عندهم كانت ساجدا، والجماعة راكعا، وصلاة اليهود قائما وفي بعض الأحوال ساجدا. ومع هذا أظن أنه لا بد من ثبوت الركوع في حق أنبيائهم، ورأيت عن وهب بن منبه أن الأنبياء السابقين كانوا مأمورين بالوضوء عند كل صلاة، وكانوا يصلون كصلاة هذه الأمة على خلاف شاكلة أممهم، ثم إن الاصطفا من خصائص هذه الأمة، فصلاهم وإن كانت بالجماعة أيضا إلا أنه لم يكن فيهم الصف.

## ١ - بَابُ كَيْفِ فَرَضَتِ الصَّلَوَاتُ فِي الْإِسْرَاءِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ فِي حَدِيثِ هِرْقَلٍ فَقَالَ: يَا مُرْنَا - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ -  
بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَفَافِ .

٣٤٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ  
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا  
بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ، فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ عَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطُسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئَةٍ  
حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَعَهُ فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا،  
فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ جِبْرِيلُ لِحَازِنِ السَّمَاءِ: افْتَحْ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ:  
هَذَا جِبْرِيلُ، قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَعِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ، فَقَالَ: أُرْسِلْ إِلَيْهِ؟ قَالَ:  
نَعَمْ. فَلَمَّا فَتَحَ عَلُونَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ، عَلَى يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ، وَعَلَى يَسَارِهِ  
أَسْوَدَةٌ، إِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكٌ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَسَارِهِ بَكَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ  
وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ لِجِبْرِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ، وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ  
نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ  
عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكٌ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى، حَتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَ  
لِحَازِنِهَا: افْتَحْ، فَقَالَ لَهُ حَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُ، فَفَتَحَ». قَالَ أَنْسٌ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي  
السَّمَاوَاتِ آدَمَ، وَإِدْرِيسَ، وَمُوسَى، وَعِيسَى، وَإِبْرَاهِيمَ، صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُثْبِتْ  
كَيْفَ مَنَازِلَهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ.  
قَالَ أَنْسٌ: فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ بِإِدْرِيسَ، قَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ  
الصَّالِحِ. «فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ، ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ  
الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى، ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى، فَقَالَ:  
مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا عِيسَى، ثُمَّ مَرَرْتُ  
بِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا  
إِبْرَاهِيمُ ﷺ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَا  
يَقُولَانِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ».  
قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً،  
فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ، حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ:  
فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَارْجِعْنِي فَوْضِعَ  
شَطْرَهَا، فَارْجَعْتُ إِلَى مُوسَى، قُلْتُ: وَضَعُ شَطْرَهَا، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ،  
فَرَاغْتُ فَوْضِعَ شَطْرَهَا، فَارْجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ،  
فَرَاغْتُ، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ، وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ، فَارْجَعْتُ إِلَى مُوسَى،



فَقَالَ: رَاجِعْ رَبِّكَ، فَقُلْتُ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَعَشِيهَا أَلْوَانٌ لَا أُدْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا حَبَائِلُ اللَّوْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ». [الحديث ٣٤٩ - طرفاه في: ١٦٣٦، ٣٣٤٢].

يُعْلَمُ من طريقِ المصنّف رحمه الله تعالى أنّه سمّى مجموعَ القطعين إسرائاً، بخلاف عامّيتهما فإنّهم يُسمّون القطعة التي من بيته إلى بيت المقدس إسرائاً، والتي منه إلى السماوات العلى معراجاً، ففرضيّة الصلاة إنما هي في المعراج على طريقهم، ولما كانت القطعتان عنده إسرائاً جعل فرضيّتها في الإسرائ. ثم إن القرآن ذكر إحدى القطعتين في سورة النّجم وهي ما تتعلّق بسير السماوات، والرؤية فيها عندي رؤية ربّه جلّ سبحانه كما اختاره أحمد رضي الله عنه، وذكر آخرها في سورة بني إسرائيل. والمعراج كان مناماً مرةً وبقظةً أخرى، وقد مرّ أن النبي ﷺ ربّما كان يرى مناماً ما كان يقع له في اليقظة فلعلّه وقع مثله في قصة المعراج أيضاً. فرآه مناماً أولاً ثم عرج به يقظةً، وقد مرّ أن صلاة الفجر والعصر عندي كانت فريضةً قبل المعراج أيضاً كما ذهب إليه جماعة، وأما في المعراج فتكاملت خمساً.

قوله: (وقال ابن عباس رضي الله عنه . . .) يريد أن يُنبّه على أن الصلاة كانت قبل الإسرائ أيضاً كما قال أبو سفيان في حديث هرقل.

٣٤٩ - قوله: (أسودة) جمع سواد. وترجمته «كالبد».

قوله: (عن يمينه . . . إلخ) قال الحافظ: قال القاضي عياض: قد جاء أن أرواح الكفّار معذبة في سجين، وأن أرواح المؤمنين مُنعمّة في الجنة، فكيف تكون مُجتمعة في سماء الدنيا؟ ويُحتمل أن يقال: إن النّسم المرثية هي التي لم تدخل الأجساد بعد، وهي مخلوقة قبل الأجساد، مُستقرّها عن يمين آدم وشماله، وقد أُخبر بما سيصرون إليه فلذلك يستبشرون إذا نظروا إلى مَنْ عن يمينه، ويحزنون إذا نظروا إلى مَنْ عن يساره. ثم قال الحافظ: أما ما أخرجه ابن إسحق والبيهقي من طريقه في حديث الإسرائ: «إِذَا أَنَا بَادِمٌ تُعْرَضُ عَلَيْهِ أَرْوَاحُ ذُرِّيَّتِي الْمُؤْمِنِينَ، فيقول: رُوحٌ طَيِّبَةٌ وَنَفْسٌ طَيِّبَةٌ اجْعَلُوهَا فِي عَلِيَّينَ، ثم تُعْرَضُ عَلَيْهِ أَرْوَاحُ ذُرِّيَّتِي الْفُجَّارِ، فيقول: رُوحٌ خَبِيثَةٌ وَنَفْسٌ خَبِيثَةٌ اجْعَلُوهَا فِي سَجِيْنِ». فهذا لو صحّ لكان المصيرُ إليه أولى من جميع ما تقدّم، ولكن سنده ضعيف.

قلت: ولا بأس به في مثل هذه الأمور، والجواب عندي على ما هو التحقيق عند أرباب الحقائق: أن الجهات تنقلب في الآخرة، فتصيرُ العاليةُ يميناً والسافلةُ شمالاً، ولا يبقَى هناك فوق ولا تحت، ولما كانت تلك الواقعة في عالم يُشبه الآخرة لم يبعد كون الأرواح الخبيثة التي مُستقرّها في سجين تحت الأرض على شمال آدم عليه الصّلاة والسّلام، وكذلك لا بعد في كون الأرواح الطيبة التي مُستقرّها عليّين على يمين آدم عليه الصّلاة والسّلام، لأن اليمين هناك والشمال هو الفوق والتحت عندنا الآن، فالأرواح التي مُستقرّها فوق السماوات أو تحت الأرضين ظهرت على يمينه أو شماله.

ثم تلك الأرواح هل هي التي لم تدخل في الأجساد أو التي تجرّدت عن أجسادها بعد

الموت؟ فالجواب: كما مر عن «الفتح» روايته<sup>(١)</sup>: ثم ليعلم أن الروحَ المُجَرَّدَ ليس بمكانيٍّ وليس له تَعَلُّقٌ بالمكانِ المخصوصِ، بخلافِ حالِ الجَسَدِ فَإِنَّهُ لا يوجد إلا بالمكانِ، والبدنِ المثالي بَيْنَ بَيْنٍ. قال الصَّدْرُ الشَّيرَازِي: إِنَّ النَّفْسَ النَّاظِقَةَ مُنْعَمَسَةً فِي شَوَائِبِ الْمَادَةِ، ثُمَّ تَصِيرُ بَعْدَ الرِّيَاضَاتِ مَجْرَدَةً تَدْرِجًا، ثُمَّ إِنَّ الرُّوحَ وَالنَّسَمَةَ، وَالنَّفْسَ وَالذَّرَّ كُلَّهَا أَشْيَاءٌ مُتَغَايِرَةٌ وَليست حكايةً عن معنى واحد، ولذا ترجم ابن سينا الحيوانَ «جان» والروح «روان» ففيها فروق.

ولم يتكلم التَّوْرِيثِي لما مرَّ على شرح أحاديثِ الذَّرِّ إلا بالذَّرِّ، ولم يُعَيِّرْ هذا اللَّفْظَ ولم يَضَعْ مكانه لفظًا آخرَ، ففهمتُ أَنَّهُ لا يُتْرَكُ هذا اللَّفْظُ لهذه الدَّقِيقَةِ، والذَّرُّ وإن كان قَرِيبًا مِنَ الرُّوحِ لَكِنَّهُ أُطْلِقَ عَلَى الجَسَدِ أَيْضًا. قال ابن دَقِيقِ العِيدِ رَحِمَهُ اللهُ: لو وَجَدْتُ تَصَانِيفُ هذا الفَاضِلِ لَنَفَعَتِ الأُمَّةَ جَدًّا، وَلَكِنَّهَا تَلَفَتْ فِي فِتْنَةِ التَّتَارِ. وَزَعَمَ النَّاسُ أَنَّهُ شَافِعِي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى. قُلْتُ: بل هو خِلافِ الوَاقِعِ وهو حَنَفِي تَلْمِيزِ البَغْوِيِّ مُتَقَدِّمٌ عَلَى الإِمَامِ الرَّازِي، وَإِنَّمَا تَوَهَّمُ مِنْ تَوَهَّمٍ لَذِكْرِهِ فِي طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ، وَكَوْنِهِ مُحَدَّثًا.

قوله: (سماء) أَنْكَرَ وَجُودَهُ المُتَنَوِّرُونَ، وَقَالُوا: لَيْسَ فَوْقَنَا إِلَّا جَوْهَرًا لَطِيفًا غَيْرَ مُتَنَاهٍ، وَالنَّجْمُ تَجْرِي فِيهَا سَابِحَةً بِنَفْسِهَا. قُلْتُ: وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ، لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الجَوْ عَلَى طَبَقَاتٍ، كُلُّ طَبَقَةٍ مِنْهَا تَسْمَى سَمَاءً، حَتَّى تَكُونَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ كَمَا أَخْبَرَ بِهِ النَّصُّ.

قوله: (سماء الدنيا) واختار الشاه عبد القادر: أَنَّ النُّجُومَ كُلَّهَا فِي سَمَاءِ الدُّنْيَا.

قوله: (إدريس) واعلم أن نوحًا عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عُدَّ مِنْ أَجْدَادِهِ ﷺ اتِّفَاقًا، وَعَدَّ الجُمهُورُ إِدْرِيسَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَيْضًا مِنْهُمْ لِكَوْنِهِ مُتَقَدِّمًا عَلَى نُوحٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَيْضًا، فَإِذَا كَانَ نُوحٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ أَجْدَادِهِ فَإِدْرِيسُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْأَوْلَى. وَتَرَدَّدَ فِيهِ البُخَارِيُّ وَقَالَ: بَلْ هُوَ نَبِيٌّ مِنَ الأنْبِيَاءِ بَعْدَ نُوحٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلِذَا ذَكَرَ أَوَّلًا نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ ذَكَرَ إِليَاسَ عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَاحْتَجَّ مِنْ كَلَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ إِليَاسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ إِدْرِيسُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ إِليَاسَ عَلَيْهِ السَّلَامَ نَبِيٌّ مِنْ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَثَبِتَ تَأَخُّرُ إِدْرِيسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَتَمَسَّكَ بِلَفْظِهِ الأَخِ الصَّالِحِ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

قُلْتُ: وَلَا دَلِيلَ فِي ذَلِكَ لَجَوَازِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ تَوْسَعًا، لِأَنَّهُ لَمْ يَواجِهُهُ أَحَدٌ مِنَ الأنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِلَفْظِ الابْنِ إِلا أَدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ أَبُو البَشَرِ، وَإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ أَعْلَنَ بِأَبُوَّتِهِ هُوَ فِي الدُّنْيَا وَنَسَبَهُ إِلَيْهِ بِنَفْسِهِ، فَيَنْبَغِي لِهَما أَنْ يَخاطِبَها بِالابْنِ. ثُمَّ إِنَّهُم اِخْتَلَفُوا فِي أَنَّ إِدْرِيسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِليَاسَ عَلَيْهِ السَّلَامَ نَبِيٌّ وَاحِدٌ أَوْ اثْنان؟ وَالذِّي سَنَحَ لِي أَنَّهُما اثْنان، وَإِدْرِيسُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَبِيٌّ مُتَقَدِّمٌ عَلَى نُوحٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، بِخِلافِ إِليَاسَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

(١) قُلْتُ: وَلَا يَظْهَرُ أَنَّ تِلْكَ الأرواحِ هِيَ الَّتِي دَخَلَتْ فِي الأَجْسَادِ، أَوْ لَمْ تَدْخُلْ بَعْدَ، وَالذِّي فَهَمْتُهُ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أَنَّهَا الَّتِي الآنَ فِي الأَجْسَادِ عَلَى الأَرْضِ، إِلا أَنَّهُ كَشَفَتْ لَهَ عِنْها مَعَ كَوْنِها عَلَى الأَرْضِ، وَلَا يَسْتَنْزِمُ أَنْ تَكُونَ عَلَى السَّمَاءِ إِذْ ذَاكَ أَهْلٌ مِنْهُ.

والسَّلَام، فإنه نبي من أنبياء بني إسرائيل عليهم الصَّلَاة والسَّلَام، لكنّه أُطْلِقَ هذا الاسم على إدريس عليه الصَّلَاة والسَّلَام أيضًا، فالتَّسْبِيحُ<sup>(١)</sup> الأمر لهذا، وراجع التفصيل من «شرح المواهب» وابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿سُبْحٰنَ الَّذِي اَسْرٰى بِعَبْدِهٖ﴾ [الإسراء: ٤١].

قوله: (صريف الأعلام) وهي صوت أعلام الكرام الكاتِبِينَ، كانوا يأخذون النَّقْلَ عن اللّٰوِحِ المحفوظ.

قوله: (وهي خمسون) وقد ذكر في المقدّمة أنّه ليس بنسخ، بل إلقاء للمراد بعد دفعات.

ونظيره قصّة ليلة البعير مع النبي ﷺ وجابر رضي الله عنه حيث قال له النبي ﷺ: «بِعْنِي بَعِيرَكَ» فأجاب جابر: إني قد بعته منك، فراجع النبي ﷺ بمثل ذلك وأجابهُ كذلك، وقد وَقَعَ ذلك مرارًا، ثم انكشَفَ الأمر حين بَلَغَ النبي ﷺ المدينة أن غَرَضَهُ لم يكن شراءهُ منه، ولكنه كان يريد أن يُمَنَّ به عليه ويُرِيدهُ، فردَّ بعيره وردَّ ثمنهُ. وكقوله ﷺ: «أترضون أن تكونوا رُبِعَ أهل الجنة؟...» إلى أن قال: «أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة دخولًا؟...» وكقوله ﷺ عند البخاري في باب فضل السجود في ذكر رجل يكون من آخر أهل الجنة دخولًا، وفيه: «لك مثل الدنيا وما فيها، ومثله ومثله...» حتى عدَّ عَشْرَ مراتٍ، كل ذلك من هذا الوادي.

وأما ما ذكّره الراوي ههنا، أنّه وَضَعَ عنه شَطْرَهَا في المرة الأولى ففيه إجمالٌ، وكذلك ما في بعض الألفاظ أنّه وَضَعَ عَشْرًا في كلِّ مرة. والأصل أن التخفيف كانَ خمسًا خمسًا حتى إذا بَقِيَتْ منها خَمْسٌ فقد استحى من ربّه أن يُراجِعَهُ بعدهُ؛ لأن حاصلَ المراجَعَةِ في تلك المرّة لم يكن إلا أن يَعْفُوَ عنه رأسًا، فإنه إذا عَفَى عنه خمسًا في كل مرة ولم يَبْقَ عليه إلا خمسٌ، فلو راجَعَهُ بعدهُ أيضًا لكانَ المعنى التخفيف عن هذه الخمس أيضًا. وماله ردُّ لما أمرهُ الله به والعِيَادُ باللّه؛ لأنّه لما سَمِعَ في المرّة الأخيرة أنّه لا يُبَدِّلُ القولَ لديّ، عَلِمَ أن بقاء الخمس هو المرضي لربّه عزّ وجلّ، فاستحى منه أن يُراجِعَهُ في أمر عَلِمَ رضاهُ فيه. وكنت حَقَّقْتُهُ من قبل، ثم رأيتُ السُّهَيْلِيَّ رحمه الله تعالى قد سَبَقَنِي به في «الرُّوضِ الْأَنْفِ»، والسُّهَيْلِيَّ من العلماء المالكيّةِ دقيقِ النَّظَرِ جدًّا.

وأما سِدْرَةُ الْمُنتَهَى ففرَّرَ الحافظُ رحمه الله تعالى أن أصلهُ في السماء السادسة، وفروغهُ في السابعة، فصَحَّ كونُها في السادسة والسابعة معًا. قالوا في وجه تسميته بسدرة المنتهى، أنّها تَنْتَهِي إليها أعمالُ الناس، وما تَبَيَّنَ لي يَقْتَضِي تمهيدَ مقدّمة وهي: أن السَّمَاوَاتِ السبع مع الأرضين كذلك كلّها علاقةٌ جهنّم عندي، والجنةُ علاقتُها فوق السَّمَاوَاتِ السبع، وسَقْفُها عرشُ الرحمن، إذا عَلِمْتَ هذا فاعلم أن أصلُها في علاقةٍ جهنّم، وجدُّعُها في علاقةٍ الجنة لكونه فوق السَّمَاوَاتِ السبع، ونصّ القرآن على أن ﴿عِنْدَهَا جَنَّةُ الْأَوْثَانِ﴾ [النجم: ١٥]، فعلم أن علاقة

(١) وتفصيله: أن الالتياس إنما جاء من حيث اشتراك الاسم، فإدريس اسمه الأصلي عليه السلام وأطلق عليه إلیاس بالمعنى الوصفي، لأنه بالعبرانية عبد الله، وكذا إلیاس اسمه الأصلي، ويقال له إدريس أيضًا، فالأقرب أن يُؤيَّد قول الجمهور ويُؤوَّل قول البخاري.

الجنة تبدأ مِنْ هناك، وتنتهي عِلَاقَةَ جَهَنَّمَ، ومنه سُمِّيَتْ سِدْرَةُ الْمُتَهَيِّ عِنْدِي عِنْدِي لِكُونِهَا عَلَى مُتَهَيِّ عِلَاقَةَ جَهَنَّمَ وَمَبْدَأَ عِلَاقَةَ الْجَنَّةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. وَأَمَّا مَا عَشِيَهَا مِنَ الْأَلْوَانِ فَلَعَلَّهَا كَانَتْ مَلَائِكَةُ اللَّهِ يَفْدُونَ عَلَى تَجَلِيَّاتٍ رَبَّانِيَّةٍ هُنَاكَ، وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ فَرَّاشٌ مِنْ ذَهَبٍ.

قوله: (جباثل من لؤلؤ) أي أسلاك اللؤلؤ المنظمة يُرْخُونَهَا عَلَى الْعُرْفِ فِي زَمَانِنَا لِأَجْلِ التَّزْيِينِ.

٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا، رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأَقْرَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ. [الحديث ٣٥٠ - طرفاه في: ١٠٩٠، ٣٩٣٥].

٣٥٠ - قوله: (فأقرت صلاة السفر) وهذا صريحٌ للحنفية في أَنَّ الْقَضْرَ فِي السَّفَرِ رُخْصَةٌ إِسْقَاطٌ لَا رُخْصَةٌ تَرْفِيهِ، وَأَجَابَ عَنْهُ الشَّافِعِيَّةُ بِوُجُوهٍ رَدَّهَا الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كُلِّهَا، ثُمَّ أَجَابَ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ وَقَالَ: وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الصَّلَوَاتِ فُرِضَتْ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، وَلَا الْمَغْرِبِ - وَلَعَلَّهُ إِلَّا الْمَغْرِبِ - ثُمَّ زِيدَتْ عَقِبَ الْهَجْرَةِ إِلَّا الصَّبْحَ كَمَا رَوَى ابْنُ خُرَيْمَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «فُرِضَتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَطْمَأَنَّ زَيْدٌ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، وَتُرِكَتْ صَلَاةُ الْفَجْرِ لَطَوِيلِ الْقِرَاءَةِ، وَصَلَاةُ الْمَغْرِبِ لِأَنَّهَا وَتُرُ النَّهَارِ» اهـ.

ثم بعد أن استقرَّ فرضُ الرباعية خُفِّفَ مِنْهَا فِي السَّفَرِ عِنْدَ نُزُولِ الْآيَةِ السَّابِقَةِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١] وَحِينَئِذٍ الْمَرَادُ بِقَوْلِ عَائِشَةَ فَأَقْرَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ، أَيَّ بِاعْتِبَارِ مَا آلِ الْأَمْرِ إِلَيْهِ مِنَ التَّخْفِيفِ لَا أَنَّهَا اسْتَمَرَّتْ كَذَلِكَ مِنْذُ فُرِضَتْ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْقَضْرَ عَزِيمَةٌ. انْتَهَى مَخْتَصَرًا.

وحاصل جوابه: أَنَّ بِنَاءَ اسْتِدْلَالِ الْحَنْفِيَّةِ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْأَصْلِ لَمْ تَكُنْ أَرْبَاعًا قَطُّ، فَمَا يَصَلِّيُهَا الْمَسَافِرُ لَيْسَتْ قَصْرًا لِيُتَوَسَّعَ فِيهَا بِالْإِتِمَامِ، وَإِنَّمَا هِيَ عَلَى أَصْلِهَا كَمَا كَانَتْ، وَحِينَئِذٍ الْإِتِمَامُ لَا يَكُونُ إِلَّا زِيَادَةً، وَذَا لَا تَجُوزُ. وَلَمَّا عَلِمْتُ أَنَّهَا صَارَتْ أَرْبَعًا وَإِنْ كَانَتْ فِي الْأَصْلِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ نَزَلَتْ فِيهَا الرُّخْصَةُ فَسَدَ الْمَبْنِيُّ، وَظَهَرَ أَنَّ صَلَاتَهُ قَصْرٌ، وَحِينَئِذٍ لَا يَكُونُ الْإِتِمَامُ زِيَادَةً، بَلْ يَكُونُ الْقَضْرُ لِلتَّرْفِيهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ فَمَنْ شَاءَ قَصَرَ وَمَنْ شَاءَ أَتَمَّ.

قلتُ: وفيه نظرٌ: لِأَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَى مَا اخْتَارَهُ النَّسَخُ مَرَّتَيْنِ، الْأُولَى: مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ إِلَى الْأَرْبَعِ. وَالثَّانِي: مِنَ الْأَرْبَعِ إِلَى الرَّكَعَتَيْنِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ دَلِيلٌ عَلَى قَوْلِهِ هَذَا غَيْرُ قَوْلِ الْعُلَمَاءِ، أَنَّ آيَةَ الْقَضْرِ نَزَلَتْ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ، فَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ أَنَّ الْمَسَافِرِينَ كَانُوا يُصَلُّونَ أَرْبَعًا فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ نَقْلٌ خُصُوصِيٌّ عَلَى أَنَّ الْمَسَافِرِينَ كَانُوا يُتِمُّونَ صَلَاتَهُمْ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ سِوَى هَذَا الْاجْتِهَادِ، وَلِهَذَا لَمْ يُشَدِّدْ فِيهِ، وَأَلَانَ الْكَلَامَ.

قلتُ: ولي فيما اسْتَدَلَّ بِهِ الْحَنْفِيَّةُ أَيْضًا نَظْرٌ، لَكِنْ لَا لِمَا قَالَهُ الْحَافِظُ كَمَا عَلِمْتُ، وَلَا لِمَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا قَالَتْ بِهِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لَتَوَاتَرَ بِهِ النُّقْلُ مَعَ أَنَّهُ لَا يَنْقَلُ أَحَدٌ غَيْرَهَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا نَسَخَ الْأَمْرُ بِخِلَافِهِ كَيْفَ يَبْقَى التَّوَاتُرُ بِأَمْرٍ قَدْ نُسِخَ؟ فَانْقِطَاعُ

التواتر لِمَا قُلْنَا، لَا لِمَا فِيهِمْ، وَكَأَنَّ هَذَا الْقَائِلَ غَفَلَ عَنِ هَذِهِ النُّكْتَةِ، فَجَعَلَ حَالَ الْمَنْسُوحِ كغَيْرِهِ بَل لِمَا أَقُولُ: وَهُوَ أَنَّ اسْتِدْلَالَهُمْ يَنْبَغِي عَلَى صُورَةٍ تَعْبِيرِيهَا وَأَلْفَاطُهَا فَقَطَّ حَيْثُ قَالَتْ: «فَأَقْرَأَتْ... وَزِيدَتْ». وَالْأَمْرُ فِي التَّعْبِيرِ وَاسِعٌ، وَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ أَرْبَعًا، ثُمَّ نَزَلَتْ الرُّخْصَةُ لِلْمَسَافِرِينَ. إِلَّا أَنَّ صَلَاةَ الْحَاضِرِينَ لِمَا كَانَتْ ضِعْفَ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ فِي الْحَسِّ، وَصَلَاةَ الْمَسَافِرِينَ عَلَى نِصْفِ صَلَاةِ الْحَاضِرِينَ فِيهِ، وَسَعَّ لَكَ أَنْ تَقُولَ: إِنَّ هَذِهِ كَانَتْ أَرْبَعًا وَتِلْكَ قَصْرًا، أَوْ إِنَّهَا كَانَتْ فِي الْأَصْلِ رَكَعَتَانِ ثُمَّ زِيدَتْ فِي الْحَضَرِ، فَإِنَّ الْمَالَ وَاحِدٌ، وَهُوَ كَوْنُ الصَّلَاةِ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ، سَوَاءً خَرَجْتَهُ عَلَى مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَوْ عَلَى مَا خَرَجَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَتِلْكَ أَنْظَارٌ عَبَّرَ عَنْهَا فِي الْأَلْفَاطِ فَلَا تُدَارُ عَلَيْهَا الْمَسْأَلَةُ، سِيَّمَا إِذَا وَرَدَتْ بِالنَّحْوَيْنِ فِي الْجَانِبَيْنِ، وَهَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوكَ إِلَيْهِ وَمَنْ اتَّبَعَنِي، وَذَلِكَ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُخْبِرُ بِخِلَافِهَا، فَقَالَ: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَإِلَيْهِ مَالُ السُّهَيْلِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «الرُّوْضِ».

قُلْتُ: وَقَدْ يَحْظُرُ بِالْبَالِ أَنْ مَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مَحْمُولٌ عَلَى الزَّمَانِ الَّذِي كَانَ يَصَلِّي فِيهِ الصَّلَاتَيْنِ فَقَطَّ، الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ، وَذَلِكَ قَبْلَ الْإِسْرَاءِ، وَلَعَلَّهُمَا كَانَا إِذْ ذَاكَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ كَمَا وَصَفْتَهُمَا، فَلَمَّا فُرِضَتْ فِي الْإِسْرَاءِ، فُرِضَتْ ابْتِدَاءً عَلَى الشَّاكِلَةِ الَّتِي رَوَاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَحَاصِلُهُ: أَنَّ مَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هُوَ حَالُهَا قَبْلَ فُرُضَةِ الْخَمْسِ، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهَا كَانَتْ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، وَمَا يَذْكُرُهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هُوَ حَالُهَا بَعْدَ فُرُضِيِّتِهَا فِي الْإِسْرَاءِ، وَلَمْ يَكُنْ بَعْدَهُ إِلَّا أَرْبَعًا، فَمَعْنَى قَوْلِهَا: «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا...» يَعْنِي قَبْلَ الْإِسْرَاءِ، لَا يَقَالُ: إِنَّهُ لَمْ تَكُنْ فَرِيضَةً قَبْلَهُ صَلَاةً، لِأَنَّا نَقُولُ: إِنَّا لَمْ نَسْلُكْ هَذَا الْمَسْلُكَ وَقَدْ اخْتَرْنَا: أَنَّ الصَّلَاتَيْنِ كَانَتَا فَرِيضَتَيْنِ قَبْلَهُ أَيْضًا، فَلَا إِشْكَالَ عَلَيْنَا، وَمَعْنَى مَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، يَعْنِي بَعْدَ مَا فُرِضَتْ فِي الْإِسْرَاءِ، وَبِهِ يَجْتَمِعُ الْحَدِيثَانِ، إِلَّا أَنَّهُ يُخَالِفُهُ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْهَجْرَةِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ، فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا» فَعَيَّنَتْ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّ الرِّيَادَةَ فِي قَوْلِهِ: «وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ...» وَقَعَتْ بِالْمَدِينَةِ، مَعَ أَنَّ الْإِسْرَاءَ قَدْ مَضَى فِي مَكَّةَ، فَلَا يَصِحُّ التَّوَجُّيْهِ الْمَذْكُورُ.

قُلْتُ: وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْهُ أَنَّ تِلْكَ الرِّيَادَةَ لَيْسَتْ فِي عَامَّةِ الرَّوَايَاتِ، وَأَكْثَرُ أَلْفَاطِهَا سَاكِئَةٌ عَنِ مَوْضِعِ الرِّيَادَةِ أَنَّهَا أَيْنَ وَقَعَتْ، وَمَتَى وَقَعَتْ، فَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ وَهْمًا كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ السُّهَيْلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «الرُّوْضِ الْأَنْفِ»، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٢ - بَابُ وَجُوبِ الصَّلَاةِ فِي النَّيَابِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿حُدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ

مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، وَمَنْ صَلَّى مُلْتَحِفًا فِي نَوْبٍ وَاحِدٍ

وَيَذْكُرُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَزُرُّهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ». فِي إِسْنَادِهِ

نَظْرًا، وَمَنْ صَلَّى فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ مَا لَمْ يَرِ أَدَى، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا.

٣٥١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَمَرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحَيْضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَيَشْهَدَنَّ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعَوْتَهُمْ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ، قَالَتْ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «لِتُلْبِسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا». وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: حَدَّثَنَا أُمُّ عَطِيَّةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِهَذَا. [طرفه في: ٣٢٤].

دَخَلَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي شَرَايِطِ الصَّلَاةِ، وَصَرَّحَ أَنَّ السُّتْرَ مِنْ شَرَايِطِ الصَّلَاةِ وَفَرَائِضِهَا، خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ حَيْثُ قَالَ: إِنَّهُ فَرَضَ فِي نَفْسِهِ، سَنَةَ فِي الصَّلَاةِ، وَالْمُعْتَبَرُ فِي سِتْرِ الْعَوْرَةِ عِنْدَ فُفْهَاتِنَا أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُ النَّظْرَ فِيهَا، وَمَا ظَهَرَ مِنْهَا بِالتَّكْلِيفِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ.

قوله: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ وهذه مِنَّةٌ عَظِيمَةٌ مِنَ الْمَصْنُفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رِقَابِ النَّاسِ.

وعلينا أنه يستعمل القرآن في كلِّ موضع ممكن، وإن لم يكن راضياً عن إمامنا الأعظم رحمه الله تعالى، وأرى جماعةً من أصحاب محمد وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يروي عنها المصنّف - رحمه الله تعالى في كتابه، ثم لم تخرج منقبةً من قلمه للأئمة الثلاثة فيا للعجب!؟

واعلم أنّ الله سبحانه لما فرغَ من ذكر آدم عليه الصَّلَاة والسَّلَام، وَقَصَّ نَزْعَ اللَّبَاسِ عَنْهُ، انتقل إلى مسألة اللَّبَاسِ والسُّتْرِ، وهذا الذي كنتُ أفهمُهُ. ثم رأيت السَّهْلِيَّ رحمه الله تعالى ذَكَرَ مِثْلَ مَا ذَكَرْتُ فِي رِبِطِ الْآيَةِ، وَإِنَّمَا قَالَ ﴿عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ لا: عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي نَظَرِ الْقُرْآنِ لَيْسَتْ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ، وَعَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى﴾ [التوبة: ٥٤]. فَالسُّتْرُ وَإِنْ كَانَ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ لَكِنَّهُ خَصَّصَهُ بِالْمَسْجِدِ لَمَّا قُلْنَا، وَلَيْسَ قَوْلُهُ ﴿عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ كِنَايَةً عَنِ الصَّلَاةِ، بَلِ الْمُرَادُ هُوَ السُّتْرُ عِنْدَ الْمَسْجِدِ وَإِنْ كَانَ لِحَالِ الصَّلَاةِ، سَيِّمًا إِذَا كَانَ الْكُفَّارُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ عَرَايَا، ففِيهِ رَدُّ لَزْعِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ عَنْ دُخُولِهِمُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فِي ثِيَابِهِمُ الَّتِي أَتَوْا فِيهَا كُلُّ مُنْكَرٍ، فَهَدَاهُمُ الْقُرْآنُ إِلَى الْأَصْلَحِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا ثِيَابَهُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ، ثُمَّ لَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ سِتْرَ الْعَوْرَةِ وَاجِبٌ مِنْ بَدَنِ الْخَلْقِ، وَإِنَّمَا نَزَعَ الثِّيَابَ عَنْ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَعْزِيرًا، وَلِذَا اضْطَرَّ إِلَى سِتْرِ عَوْرَتِهِ مِنَ الْأَوْرَاقِ.

ثم إنَّ لَفْظَ الزَّيْنَةِ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ عِنْدَ الْمَسْجِدِ أَحْسَنَ حَالًا مِمَّا سِوَاهُ، وَبَيَّنَّهُ الْحَدِيثُ وَالْفَقْهُ، فِي الْحَدِيثِ أَنَّ عِمَامَتَهُ ﷺ كَانَتْ فِي صَلَاتِهِ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ، وَفِي الْفَقْهِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ فِي ثَلَاثِ ثِيَابٍ، مِنْهَا الْعِمَامَةُ، أَمَا تَرَكَ الْعِمَامَةَ فَلَيْسَ بِمَكْرُوهٍ عِنْدِي، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالْكَرَاهَةِ أَحَدٌ إِلَّا صَاحِبَ الْفَتَاوَى الدِّينِيَّةِ، وَهُوَ مِنْ تَصَانِيفِ عُلَمَاءِ السُّنَنِ، وَلَا أَدْرِي رَتَبَةً هَذَا الْمَصْنُفِ. وَالْمَحَقِّقُ عِنْدِي أَنَّهَا تُكْرَهُ فِي الْبِلَادِ الَّتِي تُعَدُّ فِيهَا شَيْئًا مُحْتَرَمًا، بِخِلَافِ الْبِلَادِ

التي لا اعتيادَ لهم بها ولا اعتدادًا، فلا تكونُ مكروهةً، ثم إذا علمت أن السياقَ ما قلنا لم تَبَقْ حاجةٌ إلى مفهومِ قوله: ﴿عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾.

قوله تعالى: ﴿بَيْنَ سَوَاءٍ مَّا هُم بَلِيغُونَ﴾ فسُتِرَ العورةُ من خصائصِ الجَنَّةِ، ولما انكشَفَ عورتُهُمَا هبطا إلى الدنيا، وفُرضَ السُّتْرُ.

قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ يَرِنُّكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ﴾ وينعكسُ الحالُ في المحشر، فنراهم ولا يروننا والله تعالى أعلم.

قوله: (ومن صلى ملتحقاً... إلخ) وبَوَّبَ الطحاوي على الصلاة في الثوبِ الواحدِ، وحاصلهُ: أن المخالفةَ بين الطرفين، وهو التَّوَشُّحُ والالتِحَافُ فيما يكون سَعَةً في الثوبِ، وإلَّا فيُعَقَّدُ على القفا وإلا ففوقَ السُّرَّةِ، والغرضُ منه استعمالُ الثَّوبِ كُلِّهِ في السُّتْرِ، أما أحمد رحمه الله تعالى فحملَ الأمرَ الوارِدَ فيها على ظاهِرها، حتى دَهَبَ إلى فسادِ الصلاةِ لو كانت في الثوبِ سَعَةً فصلى فيه كاشفاً عن أحدِ مَنكبيهِ، مع أن العورةَ ليست عندهُ إلا ما في المشهورِ، وهذا لأنه لم يصرفِ الثوبَ في سُتْرِ جسدِهِ مع الوُسْعَةِ فيه، ولعلَّهُ دَهَبَ إلى تأكُّدِ السُّتْرِ في غيرِ العورةِ أيضًا والله أعلم بمراده.

ثم إن كان الثوبُ واحدًا وأدخلَ فيه يديه أيضًا يُسَمَّى اشتِمَالِ الصَّمَاءِ، واشتمالُ اليهودِ، وهو ممنوعٌ، وفي «البحر»: أن المَنعَ فيما إذا لم يكن عليه إلا ثوبٌ، فإن كان عليه ثوبان لا بأسَ أن يُدْخَلَ يديه تَحْتَهُ، لأنه يُمكنُهُ إخراجُهُما عند الضرورة بدونِ كَشْفِ العورةِ، ثم إذا كان المقصودُ التَّحَرُّزُ عن هذا الاشتِمَالِ فالأنفعُ هو التَّوَشُّحُ، لحصولِ السُّتْرِ فيه مع صرفِ الثوبِ، وإمكانِ استعمالِ اليدينِ عند الضرورة بدونِ كَشْفِ العورةِ.

ثم الالتِحَافُ عندي كَشَدُّ الوَسْطِ عند الأُمراءِ، وهو المعنويُّ في عقدِ اليدينِ تحتِ السُّرَّةِ عندي، فإذا كان المقصودُ والمعنى هو عقدِ اليدينِ في القيامِ بين يدي المَلِكِ الجَبَّارِ، فهو إذنٌ عامٌّ سواءً كان فوقَ السُّرَّةِ أو تَحْتَهُ، أما فَوْقَ الصَدْرِ فليس بشيءٍ عندي، وليس العَقْدُ فَوْقَ الصَدْرِ في واحدٍ مِنْ كُتُبِ الشافعيةِ إلا «الحاوي»، وفي عامَّتِهَا أَنَّهُ تَحَتَّ الصَدْرِ، فهو مَحْمُولٌ عندي على المسامحةِ.

قوله: (ولو بشوكة) وهو مُسْتَحَبٌّ، وإلا فالنَّظَرُ إلى عورتهِ ليس بمُفْسِدٍ عندنا.

قوله: (ولم ير فيه أذى) وهذا أيضًا دليلٌ على أَنَّهُ دَهَبَ إلى نجاسةِ المَنِيِّ، وأمرُ النبي ﷺ يعني أن بعضَ الفرائضِ مشتركةٌ في الصلاةِ والحجِّ كَسُتْرِ العورةِ.

٣٥١ - قوله: (فيشهدن [المصلين]) والمرادُ منه حضورُهُنَّ بدونِ الاقتداءِ، ويُستَعْمَلُ الشهودُ في شَرِكَةِ الجماعةِ أيضًا، كما في الحديث: هل شَهِدْتَ مع رسولِ الله ﷺ؟ قال: نَعَمْ، فمرادُهُ في شَرِكَةِ الجماعةِ.

ثم إن الأحاديثَ الوارِدَةَ في بابِ السُّتْرِ ليستُ على شرطِهِ، فأُخْرِجَ هذا الحديثُ استثناسًا فقط.

### ٣ - باب عَقْدِ الْإِزَارِ عَلَى الْفَقَا فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ: صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أَرْزِهِمْ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ.

٣٥٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: صَلَّى جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قَبْلِ فِقَاهِهِ، وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمَشْجَبِ، قَالَ لَهُ قَائِلٌ: تَصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلَكَ، وَأَيْنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؟ [الحديث ٣٥٢ - أطرافه في: ٣٥٣، ٣٦١، ٣٧٠].

٣٥٣ - حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ أَبُو مُضْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ. [طرفه في: ٣٥٢].

وقد مرَّ أنَّ أحمدَ رحمه الله تعالى نظَرَ إلى ظواهرِ الأحاديثِ، وإلا فلا معنى لبطلانِ الصلاة إذا لم يَسْتُرْ إحدى منكبَيْه مع كونه خارجًا عن العورة عنده.

### ٤ - باب الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ

قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: الْمُلْتَحِفُ: الْمُتَوَشَّحُ، وَهُوَ الْمُخَالَفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ، وَهُوَ الْأَشْتِمَالُ عَلَى مَنْكَبَيْهِ. قَالَ: قَالَتْ أُمُّ هَانِيءٍ: التَّحَفَ النَّبِيُّ ﷺ بِثَوْبٍ، وَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

٣٥٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ. [الحديث ٣٥٤ - طرفاه في: ٣٥٥، ٣٥٦].

٣٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَدْ أَلْقَى طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ. [طرفه في: ٣٥٤].

٣٥٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُشْتَمِلًا بِهِ، فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَأَضْعَا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

٣٥٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيءٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيءَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: دَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ،



وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيَةَ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيَةَ». فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا قَدْ أَجْرْتُهُ، فَلَانَ ابْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ يَا أُمَّ هَانِيَةَ». قَالَتْ أُمُّ هَانِيَةَ: وَذَاكَ ضَحَى. [طرفه في: ٢٨٠].

٣٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَلَكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟». [الحديث ٣٥٨ - طرفه في: ٣٦٥].

٣٥٧ - قوله: (ثمانى ركعات) وعند أبي داود صراحةً أنه كان يُسَلِّم على ركعتين، قيل إنها كانت صلاة الضحى، وقيل شكرًا للفتح. والأحاديث القولية فيها كثيرة، أما الفعلية فقليلة جدًا، أما الوجه في قلة العمل مع كثرة الترغيب، فراجعهُ من «نيل الفرقدين». وقوله ﷺ: «أَمْنَا مَنْ آمَنَتْ» جرى على العرف، أي عَدِمَ نَقْضِ أَمَانِهَا، وإلا فقد حَصَلَ الأمان حين آمَنْت.

## ٥ - بَابُ إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقِيهِ

٣٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِيهِ شَيْءٌ». [الحديث ٣٥٩ - طرفه في: ٣٦٠].

٣٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ - أَوْ كُنْتُ سَأَلْتُهُ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرْفَيْهِ». [طرفه في: ٣٥٩].

وهو مذهبُ أحمدَ رحمه الله تعالى، وقد مرَّ الوجهُ فيه أنه تأثَّرَ من ورودِ صِيغِ الأمرِ في الالتحافِ والتَّوَشُّحِ. واعلم أنَّ مراتبَ الأمرِ والنهي كُلِّها من بابِ الاجتهادِ، ولذا تراهم يختلفون عند ورودِ الأمرِ والنهي، فيَحْمِلُ واحدٌ على الوجوبِ والتحريمِ، والآخرُ على الاستحبابِ والكرهيةِ، وبعد كلِّ منهم كأنه عَمِلَ بالحديثِ، فلا يَعْتَرِضُ هناك أحدٌ على أحد، نَعَمَ إِذَا تَرَكَ الحديثَ بجميعِ مراتبِهِ فحينئذٍ يَعْتَرِضُ عليه وَيُرْمَى بتركِ الحديثِ، فهذا صريحٌ في أنَّ المراتبَ عندهم اجتهاديةٌ، نعم إذا وَرَدَ الحديثُ بالوعيدِ على التَّارِكِ أو الفاعلِ يَتَعَيَّنُ الوجوبُ أو الحُرْمَةُ، ولا يَتَأْتِي فِيهِ الاستحبابُ.

## ٦ - بَابُ إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا

تنبيهٌ على أن الثوبَ إذا كان ضيقًا لا يتيسرُ فيه الالتحافُ والتَّوَشُّحُ ماذا يفعل؟ ولا توجدُ

كثير من المسائل في الفقه، وتعرض إليه الحديث، فمن زعم أن الدين كله في الفقه بحيث لا يبقى وراءه شيء، فقد حاد عن الصواب.

٣٦١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، وَعَلَيَّ ثُوبٌ وَاحِدٌ، فَاشْتَمَلْتُ بِهِ، وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَا السَّرَى يَا جَابِرُ؟». فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي، فَلَمَّا فَرَعْتُ قَالَ: «مَا هَذَا الْإِشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟». قُلْتُ: كَانَ ثُوبٌ، يَعْنِي ضَاقٌ، قَالَ: «فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّرِزْ بِهِ». [طرفه في: ٣٥٢].

٣٦١ - قوله: (يحيى بن صالح) وهو حنفي المذهب، ساكن الشام، عدل الإمام محمد رحمه الله تعالى في سفر الحج، وشيخ البخاري.

قوله: (في بعض أسفاره) عيَّنه مسلم أنه غزوة بواط، وهي من أوائل مغازيه ﷺ.

قوله: (لبعض أمري) وفي رواية مسلم: أنه ﷺ كان أرسله هو وجبار بن صخر ليهيئ الماء في المنزل. كذا في «الفتح».

قوله: (فاشتملت) وهذا التعبير ناقص، لأنه كان أمسك طرفي ثوبه تحت ذقنه، وليس هذا باشتمال. وإنما فعله لعدم علمه بالمسألة، فإن الواجب فيه العقد.

قوله: (كان ثوبًا) أي كان ثوبًا واحدًا. وفيه أيضًا نقص، لأنه لم يكن فيه دخل لوحدة الثوب، بل لضيقه، فالأولى أن يقول: كان الثوب ضيقًا.

٣٦٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أَرْزِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، كَهَيْئَةِ الصُّبْيَانِ، وَقَالَ لِلنِّسَاءِ: «لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا». [الحديث ٣٦٢ - طرفه في: ٨١٤، ١٢١٥].

٣٦٢ - قوله: (لا ترفعن)... إلخ وليس هذا النهي لحصول التعقيب المطلوب عند الشافية بين الإمام والمقتدي، بل لأجل مصلحة كما عند أبي داود، وهي أن لا يلْمَحَنَّ شيئًا من عورات الرجال. ودل الحديث على مسألة الحنفية: أنه لو أمكن النظر إلى عورته بتعنت وتكلف لا تفسد صلاته.

## ٧ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْجَبَّةِ الشَّامِيَّةِ

وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الثِّيَابِ يَنْسُجُهَا الْمَجُوسِيُّ: لَمْ يَرِ بِهَا بَأْسًا، وَقَالَ مَعْمَرٌ: رَأَيْتُ الرَّهْرِيَّ يَلْبَسُ مِنْ ثِيَابِ الْيَمَنِ مَا صُبِعَ بِالْبَوْلِ. وَصَلَّى عَلَيَّ فِي ثُوبٍ غَيْرِ مَقْصُورٍ.

٣٦٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ

مَسْرُوقٍ، عَنِ مُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ، خُذِ الْإِدَاوَةَ». فَأَخَذْتُهَا، فَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ، فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمَّهَا فَضَاقَتْ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ، فَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَمَسَحَ عَلَى خَفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى. [الحديث ٣٦٣ - أطرافه في: ١٨٢، ٣٨٨، ٢٩١٨، ٥٧٩٨].

والظاهر أن نظره إلى قطعِهِ يعني أن الثوبَ إذا قُطِعَ على طريق غير طريق العرب، جازت الصلاة فيه، فإن النبي ﷺ صَلَّى فِي الجبة الشامية، وليس نظره إلى مسألة الطهارة والنجاسة كما فَهِمُوهُ.

ثم اعلم أن مسألة الشعار إنما تجري فيما لم يرد فيه النهي من صاحب الشرع خاصة، وما ورد فيه النهي، فإنه يمنع عنه مطلقاً، سواءً كان شعاراً لأحدٍ أو لا. أما إذا لم يرد به النهي وكان شعاراً لقوم يُنهي عنه أيضاً، فإن لم يكفؤوا عنه حتى حصل فيه الاشتراك أيضاً، واختاره الصلحاء بكف اللسان عنه<sup>(١)</sup>.

ثم إنه يتبادر من كتب الفتاوى هدرُ الاحتمالات بالكلية، والذي أظن أن الأمر ليس بهذا التوسيع. ففي المتون أنه يكره سؤر الدجاجة المُحَلَّاة. وفي «فتح القدير» أن الكراهة تنزيهية، فدل على عبرتها شيئاً، فعلى هذا ينبغي أن لا يوسع فيه كل التوسيع. ولا تلغى الاحتمالات بأسرها. وفي «البحر» أن الماء إذا كان في فَلَاةٍ من الأرض وكانت حوله آثارُ أقدام الوحوش كُرِه، مع أنهم قالوا: إن الماء إذا كان كما وُصف لا يتنجس، ما لم توجد مشاهدة جُزئية، أو إخبار بوقوع النجاسة، كذلك ثياب الكفار التي تُجلب من بلادهم لا يحكم عليها بالنجاسة، ما دام لم يوجد فيها أحد الأمرين. وكذلك قال الفقهاء: إن في الأطعمة والأشربة والألبسة والأدوية يعتبرُ بالاحتمالِ الغالب، ولا معتبرَ بالمرجوح، وقد مر فيه بعض الكلام.

قوله: (قال الحسن)... إلخ وهكذا عندنا. وقد مر مني أنه وإن كان فيه توسيعاً في كتب الفتاوى لكن فيه تفصيلٌ في المتون، فينبغي أن يفصلَ بالقلّة والكثرة، ويعتبرُ بما يكثرُ وقوعه، ويهدرُ بما قل وقوعه.

قوله: (رأيت الزهري)... إلخ ولعل المراد منه اللبس بعد العسل، لأن مذهبه نجاسة الأبوال كما مر عن «مصنف عبد الرزاق»، ويومئ إليه ما عند البخاري: «هل تشرب أبوال الإبل»... إلخ. فالاستدلال منه على طهارته عنده في حيز الخفاء، ورأيت أثراً في الخارج أن عمر رضي الله عنه أراد أن ينهي عن ثياب اليمن وكانت تصبغ بالبول، فقام أبي وقال: إنك لا تستطيعه، لأن النبي ﷺ لم ينه عنه، فسكت عمر رضي الله تعالى عنه.

(١) قلت: وقال الحافظ رحمه الله تعالى: إن هذه الترجمة معقودةٌ لجواز الصلاة في ثياب الكفار ما لم يتحقق بنجاستها، وروي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كراهية الصلاة فيها إلا بعد العسل، وعن مالك إن فعل يعيد في الوقت. انتهى مختصراً.

## ٨ - بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّعَرِّيِّ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا

٣٦٤ - حَدَّثَنَا مَطْرِبُنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ، وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمَّهُ: يَا ابْنَ أَخِي، لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ، فَجَعَلْتَ عَلَى مَنْكَبِكَ دُونَ الْحِجَارَةِ، قَالَ: فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكَبِيهِ، فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، فَمَا رُؤِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا ﷺ. [الحديث ٣٦٤ - طرفاه في: ١٥٨٢، ٣٨٢٩].

قال الفقهاء: أول الفرائض الإيمان، ثم ستر العورة، فهو فرض عين في الخارج، وشرط لصحة الصلاة.

٣٦٤ - قوله: (فحلّه)، وفي عمره عليه الصلوة والسلام إذ ذاك اختلاف في السير، وينبغي أن يؤخذ بالأقل فالأقل منها. وقد علمت سابقاً أن الأشاعرة جوزوا الصغائر قبل البعثة، ونفاها الماتريدي<sup>(١)</sup> وقالوا بالعصمة قبلها وبعدها. ثم هذا التعري كتعري موسى عليه الصلوة والسلام حين آذاه قومه.

٣٦٤ - قوله: (فسقط مغشياً عليه) وهذا يدل على أنه لم يزل بعين الرضا منه، وهو لفظ الأشعري في حق أبي بكر الصديق رحمه الله تعالى. وحاصله: حِفَاظُهُ عَمَّا لَا يَنْبَغِي مِنْ بَدءِ الْأَمْرِ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَجَّهْ إِلَيْهِ الْخِطَابُ بَعْدَ<sup>(٢)</sup>.

(١) والشيخ أبو منصور تلميذ لمحمد رحمة الله تعالى بثلاث وسائط، ومعاصر للأشعري، ولعل الأشعري أسر منه، وقد جرى بينهما في بعض المسائل خلاف أيضاً، وعدّه شيخ الإسلام في حاشية البيضاوي في اثنين وعشرين موضعاً، وبعد الإمعان يشبه النزاع اللفظي، وأصحابنا المتقدمون ينسبونهم إلى الماتريدي مع حسن الأدب بشأن الأشعري، وليسوا كالحنابلة، فإنهم يُسَيِّئُونَ بِشَأْنِهِ، والحافظ ابن تيمية رحمه الله تعالى إذا مرّ بشيء من أشياء يُسَيِّطُ لَهُ فِي الْكَلَامِ وَلَا يُحَاشِي، كذا في تقرير الفاضل عبد العزيز.

(٢) قلت: والذي فهمت من مراد الشيخ رحمه الله تعالى وإن لم يكن من صريح ألفاظه، أنه لا ينبغي الشك من مثل هذه الوقائع على وقوع الصغائر من الأنبياء عليهم الصلوة والسلام قبل البعثة، لأنها واقعة واحدة فقط، وقد علم فيها من أمره أيضاً أنه عُشِيَ عَلَيْهِ، فإله سبحانه رباه وأدبه بهذا الطريق، ولهذا لم ير بعده عُرْيَانًا.

وكذلك الأنبياء عليهم السلام تربي بأعين الرب الحقيقي، فتلك أمور تُلقَى عليهم مرة أو مرتين من حيث كونهم بشرًا، ثم يُبَيِّه عليها تكويتًا، كإلقاء العشي ليكونوا على أهبة من أمرهم في المستقبل ولا يعودوا إليه، ومعلوم أن الوحي لا ينزل إلا بعد البعثة، فلم يكن إلى تهذيبهم سبيل إلا بمثل هذه الأمور. وهذا كشيء صدره في أوان صباه، وطرح حطّ الشيطان منه، فهذا من سنة الله، حيث خلق فيه حطّ الشيطان أولاً، ثم طرَحَ عَنْهُ، مع أنه أمكن أن لا يكون خلقه في خلقه وبنيته، ولكنه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، فكذاك ههنا ألقى عليه التعري لا بد نظرًا إلى نسق هذا العالم، فإله سبحانه لا يحب لأتبيائه قبل البعثة ما لا يحب لهم بعدها، ولكنه يريهم بهذا الطريق. اهـ منه.

## ٩ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالتُّبَّانِ وَالْقَبَاءِ

السراويل كان من قطع الإيران دون العرب.

قوله: (والتبان) (جانيكيا).

٣٦٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي التُّبَّانِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ: «أَوْكُلُّكُمْ يَجِدُ تُوْبَيْنِ؟». ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ، فَقَالَ: إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَأَوْسَعُوا، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَائٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلٍ وَرِدَائٍ، فِي سَرَاوِيلٍ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلٍ وَقَبَاءٍ، فِي تُّبَّانٍ وَقَبَاءٍ، فِي تُّبَّانٍ وَقَمِيصٍ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: فِي تُّبَّانٍ وَرِدَائٍ. [طرفه في: ٣٥٨].

٣٦٥ - قوله: (إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَأَوْسَعُوا) رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «أَنْ أَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ عِنْدَ صَلَوَاتِكُمْ، مَا تَحِبُّونَ أَنْ تَكُونُوا فِيهَا فِي مَجَالِسِكُمْ، فَإِنْ كَانَ يَعْتَادُ فِي مَجَالِسِهَا بِالثِّيَابِ الرَّفِيعَةِ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهَا. وَحَاصِلُهُ: أَنْ يَتَجَمَّلَ لِقِيَامِهِ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ كَمَا يَتَجَمَّلُ لِحَضْرُوهِ فِي مَجَالِسِهِ.

وكان مالك رحمه الله تعالى يهتم بمجالس الحديث، ما لا يهتم لغيرها.

نُقِلَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَرَادَ أَنْ يَسْتَفِيدَ مِنْهُ، فَحَفِظَ «الْمَوْطَأَ» فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَاسْتَشْفَعَ إِلَيْهِ بِحَاكِمِ مَكَّةَ شَرَفَهَا اللَّهُ، فَكَتَبَ حَاكِمٌ مَكَّةَ إِلَى نَائِبِهِ فِي الْمَدِينَةِ أَنْ يَذْهَبَ مَعَهُ إِلَى مَالِكٍ وَيَشْفَعَ لَهُ، وَقَالَ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الطَّرِيقِ: إِنِّي شَافِعٌ، وَلَكِنِّي لَا أُدْرِي هَلْ أَشْفَعُ أَمْ لَا؟ فَإِنَّ مَالِكًا مِنْ أَغْنَى النَّاسِ نَفْسًا، فَلَمَّا بَلَغَ إِلَيْهِ وَبَاحَ بِحَاجَتِهِ أَجَازَ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فِي حَلَقَتِهِ، وَقَالَ: لَيْسَ لِي فُرْصَةٌ غَيْرَ ذَلِكَ. وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ الْإِسْتِفَادَةَ فِي الْخَارِجِ، فَقَبِلَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَقَعَدَ إِلَيْهِ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ قَرَأَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عِبَارَةَ «الْمَوْطَأَ»، فَلَمَّا قَرَأَهُ عَرَفَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ رَجُلٌ، فَقَرَأَ الثَّانِي وَالثَّلَاثَ فَقَالَ لَهُ مَالِكٌ: ادْخُلْ عَلَيَّ مَتَى شِئْتَ وَسَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَأَقَامَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَهُ مَدَّةً، فَلَمَّا اسْتَرَخَصَ مِنْهُ أَعْطَاهُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَرَسًا وَشِيعَةً عَلَى أَرْجَلِهِ - فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَنْتَعِلُ بِالْمَدِينَةِ وَلَا يَرْكَبُ فِيهَا، مَخَافَةَ أَنْ تَقَعَ قَدَمُهُ عَلَى مَوْضِعٍ وَقَعَتْ قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهَا - وَوَدَّعَهُ أَحْسَنَ تَوَدِيعٍ.

ونقل أيضًا أن مالكًا كان إذا جلس للتحدث جلس في أحسن ثيابه متطيَّبًا، وقصصه في ذلك معروفة. وبالجملة ما أحسن بالرجل أن يعبد ربَّه في أحسن ثيابه إذا قدر.

قوله: (جمع رجل). . . إلخ ولم يذكر فيه العِمَامَةَ، وفي فقهنَا العِمَامَةَ أيضًا.

٣٦٦ - حَدَّثَنَا عَاصِمٌ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرْنَسَ، وَلَا تُوْبًا مَسَّهُ الزُّعْفَرَانُ وَلَا وَرْسٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدِ

التَّعْلِينَ فَلْيَلْبَسِ الْحُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلُهُ. [طرفه في: ١٣٤].

٣٦٦ - قوله: (أسفل من الكعبين) وسأل هشامُ محمدًا رحمه الله تعالى عن الكعبين، فأجابهُ: أنه العظم الثابت ومَعْقِدُ الشَّرَاكِ، وكان فَسَّرَهُ في باب الحج ثم نقلَ تفسيره في الوضوء، وهو باطل، وهشامُ هذا هو الذي نَزَلَ عنده محمد رحمه الله تعالى حين دخل الرِّي.

### ١٠ - بَابُ مَا يَسْتُرُ مِنَ الْعَوْرَةِ

٣٦٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. [الحديث ٣٦٧ - أطرافه في: ١٩٩١، ٢١٤٤، ٢١٤٧، ٥٨٢٠، ٥٨٢٢، ٦٢٨٤].

واعلم أن المصنّف رحمه الله تعالى كثيرًا ما يستعملُ في تَرَاجِيهِهِ «ما» و«مِنْ» كما ترى ههنا. والشارحون قد يجعلون «مِنْ» بيانيةً وأخرى تبعيضية، وراجع الفرق من الرّضي، فإنها لو كانت بيانيةً لا طَرَدَ الحكمُ على جميع مدخولِها وإلا لا. وجعلتها تبعيضيةً في جميع الأبواب لتكونَ شاكلتها في كلها سَوَاءً.

فإن قلت: كيف يستقيم التبعضُ في ستر العورة؟ قلت: العورة لغةٌ: هي ما يُستحي منه، فيستقيم فيها التبعضُ أيضًا. ثم اعلم أن العورة عندنا من السرة إلى الرُّكبة. وعند مالك رحمه الله تعالى هي أول الفخذ دون سائرهما. وقد مر مني أنه من باب إقامة المراتب، وهذا الباب كثيرٌ في الفقه.

ففي «الفتح» في باب الجمعة: أن الجمعةَ فريضةٌ وأكّد من الفرائض الخمس، فأقام المراتبَ بين الفرائض أيضًا، وجعلَ بعضها أكّد من بعض. وإنما صرح به الشيخ ابن الهمام لمسألة ذكرها في القُدُورِي وهي: من صلى الظهرَ في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الإمام ولا عُذْرَ له كُره له ذلك وجازت صلاته، ويُتوهّمُ منها عدمُ فرضية الجمعة عندنا، فصرّح بأن الجمعة فرضٌ قطعيٌّ عندنا، بل أكّد من سائر الفرائض.

وكذلك في «البحر»: أن الفاتحةَ واجبةٌ والسورةُ أيضًا واجبةٌ، إلا أن الفاتحةَ أوجبُ، فهذه نقولُ تدلُّ على عبرة المراتب عندهم، وهذه هي الحقيقةُ التي سرت عليها مسألة ستر العورة، والاستقبال، والاستدبار، والنواقض الخارج من السبيلين وغير السبيلين، ومس المرأة، ومس الذكر.

وقد مرَّ ذكرها في الأبواب السابقة مُفصلاً، فأرأسُ الفَخْدِ عورةٌ أيضًا، كما أن أصلها عورةٌ، إلا أنها أخفُّ بالنسبة إلى الأصل، ولذا تجدُ فيها الدلائل في الطرفين، فبعضها يدلُّ على

أنها عورة، وبعضها يدلُّ على أنها ليست بعورة، بخلاف أصل الفخذ فإنك لا تجدُ دليلاً يُشعر بعدم كونها عورة.

وكأني أريدُ أن الاختلافَ في الأدلة قد يكونُ من جهةِ الشارعِ قصدًا، ولا يكون من الرواة، وهذا حيث يريدُ صاحبُ الشرع بيان المراتب، فإذا لم تكن عنده مراتبُ في جانب الأمر أو النهي لم تعطِ مادةٌ تدلُّ بخلافه، وإذا كانت فيه مراتب بعضها أخفُّ من بعض وأرادَ فيها توسيعًا يؤديه بعرضِ الكلام ولا يأخذه في الخطاب، لأنه لو أخذه في الخطاب فات العَرْضُ وهو العمل، فإنه إنما يبقى ما دام الإجمال، وإذا جاء التفصيلُ ذهبَ العملُ، ولذا نرى العوام قد يسبقونَ على العلماء في العمل، فإنهم لا يفرِّقون بين الفرائض والسنن والنوافل، فيؤدُّونها على شاكلةٍ واحدةٍ.

وأما الذين يعلمون أن النوافلَ في طوعه كلما شاء فعل، وإذا لم يشأ لم يفعل، فإنهم تفتُرُ هَمَمَهُم، وتتقاعدُ عَزَائِمُهُم، فَيُفْقَدُ العمل. فإذا كان حالُ التخفيف في الخطاب ما قد علمت، ولم يكن بدُّ من بيان حقيقة الأمر أيضًا، احتاج إلى التنبيه عليه بنحوٍ من أنحاء الكلام وجوانبه وأطرافه، بدون أخذه في العبارة وطريقه أن تردَّ الدلائل في الطرفين، فيوجدُ الاختلاف ولا يحصلُ الجزمُ بجانب فيخفُّ الأمر، وهذا أيضًا نحو بيانٍ إذا لم يرد التصريح به.

وهذا الذي أرادَه صاحب «الهداية» حين قَسَمَ النجاسة إلى الغليظة والخفيفة، حيث قال: إن التخفيفَ إنما يثبت عند أبي حنيفة رضي الله عنه بتعارضِ النصين، وعند أبي يوسف رضي الله عنه باختلاف الصحابة والتابعين، فنظر أبو حنيفة رضي الله عنه إلى تعارض الأدلة، فجاءت المراتب عنده من حيث قَطْعِيَّةِ الدليل وعدمها، ونظر أصحاباه إلى التعامل، لأنه شيءٌ فاصل في الباب، بخلاف الأدلة فإنها موارد للاحتتمالات.

إلا أن صاحب «الهداية» قرر الخِفةَ لتعارض الأدلة. وأقول: إن تعارضَ الأدلة لأجل الخِفة في نظر الشارع. فأدأها بهذا الطريق، لا أنه اتفقَ تعارضُ الأدلة باختلاف الرواة، فأورث خِفةً فيها، بل تلك النجاسات بحقائقها كانت خفيفةً بالنسبة إلى الدم مثلاً، فأراد التنبيه على الفرق بينهما، فلو صرَّح به لتهاون بها الناس، مع أن المطلوب التوقي منها، فأدأها بإعطاء المادة للطرفين، ليتردد فيه النظر ويخفُّ الأمر مع بقاء العمل. وعلى هذا وسِعَ لي أن لا أتأول في أحدٍ من الأحاديث التي وردت في هذه الأبواب على خلاف مذهبنا وأكتفي بالمراتب. وأقول: إن أصل الفخذ عورة ولكن أمرها أشد من رأسها، وكذلك الاستدبار، وإن ورد به حديث ابن عمر رضي الله عنه، لكنه لا يثبتُ به، إلا أنه أخفُّ بالنسبة إلى الاستقبال أو الصحراء، وهكذا النواقض كلها كما دلت عليها الأحاديث، إلا أن أمرها أخفُّ مما ذهب إليه الحنفية رضي الله عنهم، فافهمه بعين الإنصاف وإمعان النظر، ينفعك في مواضع لا تُحصى.

٣٦٨ - حَدَّثَنَا قَيْصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ: عَنِ اللَّمَّاسِ وَالنَّبَاذِ، وَأَنْ يَشْتَمَلَ الصَّمَاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. [الحديث ٣٦٨ - أطرافه في: ٥٨٤، ٥٨٨، ١٩٩٢، ٢١٤٥، ٢١٤٦، ٥٨١٩، ٥٨٢١].

٣٦٨ - قوله: (نهى عن بيعتين) ولعل الراوي جمع بين الحديثين: الأول: في الاحتباء في ثوب، والثاني: في البيع. واللمّاس: أن يغمض المشتري عينه ثم يضع يده على شيء ويلزم به البيع. والنّباذ: أن ينبذ البائع شيئاً إلى المشتري مغمضاً عينيه ويكون منه بيعه بهذا فقط. ثم قيل: إنه كان قطعاً للخيار، وقيل: بل كان هو طريق الإيجاب والقبول، وراجع كتاب «الآثار» لمحمد رحمه الله تعالى.

٣٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أُخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ، فِي مُؤَدِّبَيْنِ يَوْمَ النَّحْرِ، نُؤَدُّنَ بِمَنَى: أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا. قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ثُمَّ أَرَدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَدِّنَ بِرِأَةِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيُّ فِي أَهْلِ مِنَى يَوْمَ النَّحْرِ: لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا. [الحديث ٣٦٩ - أطرافه في: ١٦٢٢، ٣١٧٧، ٤٣٦٣، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦، ٤٦٥٧].

٣٦٩ - قوله: (ثم أردف رسول الله ﷺ) . . . إلخ واعلم أن مكة فُتحت السنة الثامنة في رمضان. وعُمرة الجِعْرانة أيضًا كانت في تلك السنة، ولم يحج النبي ﷺ السنة التاسعة لعدم كون الحج في أشهره في هذه السنة، فإنهم كانوا يزيدون شهرًا بعد سنين على عاداتهم في الجاهلية، وهو المراد من التسيء في القرآن، فإذا جاء الحج في أشهره في السنة العاشرة حج النبي ﷺ. ومن ههنا اندفع ما كان يَحْتَلِجُ أن الحجَّ إن افترض قبله فلمَّ أحره النبي ﷺ؟ وهو وإن لم يكن واجبًا على الفور لكن المسارعة مطلوبة، وفيه دليل على عبدة الأغلاط التي تعذر إصلاحها، فإن الذين حجّوا قبلها قد اعتبر حجهم قطعًا، ولم يأمر واحدًا منهم بالقضاء، وإنما بعث النبي ﷺ عليًا رضي الله عنه لأنه أراد أن يبندهم على سواء، فبعث أقرب رجل إليه على عادة العرب.

## ١١ - بَابُ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ

٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الْمَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ مُلْتَحِقًا بِهِ، وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، تُصَلِّي وَرِدَاؤُكَ مَوْضُوعٌ؟ قَالَ: نَعَمْ أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِي الْجُهَالُ مِثْلَكُمْ، رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي هَكَذَا. [طرفه في: ٣٥٢].



## ١٢ - بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الْفَخْدِ

وَيُرَوَّى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَرَهْدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْفَخْدُ عَوْرَةٌ». وَقَالَ أَنَسٌ: حَسَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَخْدِهِ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدٌ، وَحَدِيثُ جَرَهْدٍ أَحْوْطٌ حَتَّى يُخْرَجَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ. وَقَالَ أَبُو مُوسَى: غَطَى النَّبِيُّ ﷺ رُكْبَتَيْهِ حِينَ دَخَلَ عُثْمَانُ، وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَفَخْدُهُ عَلَى فَخْدِي، فَثَقُلْتُ عَلَيَّ، حَتَّى خِفْتُ أَنْ تَرَضَّ فَخْدِي.

قوله: (ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما)... إلخ هكذا قال الحنفية رضي الله عنهم: أن الفخذ عورة. والمصنف رضي الله عنه وإن مر منه إلا أن الترمذي أخرجه من وجوه وحسنه، وتحسين الترمذي معتبر عندي، وقيل: إنه متساهل في التحسين، ثم قيل: إن أكثر أفراد ابن ماجه ضَعَف، والمراد من الأفراد عندي الرواة دون الروايات، لأنني وجدت فيما أفرد به ابن ماجه أحاديث صحيحة أيضًا، نعم، رواه المختصة قلما وجدتهم يبلغون الصحة. والذي يظهر من صنيع المصنف رضي الله عنه أنه مال إلى مذهب مالك رضي الله عنه، وحمل ما ذهب إليه الحنفية على الاحتياط.

قوله: (وحديث جرهد أحوط) يعني خروجًا عن الخلاف. وقد مر في آخر كتاب الغسل أن الأحوط قد يُطلق على الواجب أيضًا عند تعارض الأدلة. قوله: (غطى النبي ﷺ ركبتيه)... إلخ يمكن أن يكون ثوبه إلى انتهاء الركبة، ثم إذا دخل عثمان جرّه إلى ما تحته، وهذا في التعبير واسع.

قوله: (وفخذه على فخذي) وليس فيه أن فخذَه كانت مكشوفة، فذَكَرَهُ إِنْ مِنْ مُلْحَقَاتِ الْبَابِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ غَرَضُ الْمَصْنِفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْفَخْدَ لَوْ كَانَتْ عَوْرَةً لَمَا وَضَعَهَا عَلَى الْفَخْدِ. وَلِلْمَجِيبِ أَنْ يَقُولَ: إِنْ فِي وَضْعِ الْأَعْضَاءِ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضِ مَرَاتِبٍ، فَأَهْلُ الْعُرْفِ لَا يَبَالُونَ بِوَضْعِ الْفَخْدِ عَلَى الْفَخْدِ إِذَا كَانَتْ مَسْتَوْرَةً بِثَوْبٍ، بِخِلَافِ الْأَعْضَاءِ الْغَلِيظَةِ، فَهَمْ يَرَاعُونَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ، كَرَفَعِ الْقَمِيصِ عَنِ السَّرَاوِيلِ، وَكَكْبَسِ الْأَرْجُلِ إِلَى أَيْنَ يَنْبَغِي. وَلَعَلَّ الْمَصْنِفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرَادَ بَيَانَهُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فَقَطْ، يَعْنِي أَنَّ الْفَخْدَ عَلَى الْفَخْدِ مُتَحَمِّلٌ، وَلَمْ يَرِدِ الْاسْتِدْلَالُ بِهِ.

قوله: (أن ترَضَّ فخذي) من أعباء الوحي، ولم يكن يتحملها أحد غير ناquite الفصواء، ولعله لاعتيادها بها. وحصول المناسبة شيئًا كأبي بكر رضي الله عنه، فإنه لم يكن يسمع صوت الوحي غيره.

٣٧١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَرَا حَيْبَرَ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْعَدَاةِ بَعْلَسَ، فَرَكِبَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي رُقَاقِ حَيْبَرَ، وَإِنْ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فِخْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَسَرَ الْإِرَارَ عَنْ فَخْدِهِ،

حَتَّىٰ إِنِّي أَنْظَرُ إِلَىٰ بَيَاضِ فِخْذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمِ فِسَاءٍ صَبَّاحُ الْمُنْذَرِينَ». قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَىٰ أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ - قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَالْحَمِيسُ، يَعْني الْجَيْشَ - قَالَ: فَأَصْبَنَاهَا عَنُودًا، فَجَمَعَ السَّبْيَ، فَجَاءَ دِحْيَةَ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ، قَالَ: «أَذْهَبُ فَخُذْ جَارِيَةً». فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيِّ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيِّ، سَيِّدَةَ فُرَيْطَةَ وَالنَّضِيرِ؟ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ، قَالَ: «أَدْعُوهُ بِهَا». فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا». قَالَ: فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَتَزَوَّجَهَا. فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، مَا أَضَدَّقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ، جَهَّزْتُهَا لَهُ أُمَّ سُلَيْمٍ، فَأَهْدَيْتُهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِيءْ بِهِ». وَبَسَطَ نَظْعًا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمَنِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيقَ، قَالَ: فَحَاسُوا حَيْسًا، فَكَانَتْ وَلِيمَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [الحديث ٣٧١ - أطرافه في: ٦١٠، ٩٤٧، ٢٢٢٨، ٢٢٣٥، ٢٨٨٩، ٢٨٩٣، ٢٩٤٤، ٢٩٤٥، ٢٩٩١، ٣٠٨٥، ٣٠٨٦، ٣٣٦٧، ٣٦٤٧، ٤٠٨٣، ٤٠٨٤، ٤١٩٧، ٤١٩٨، ٤١٩٩، ٤٢٠٠، ٤٢٠١، ٤٢١١، ٤٢١٢، ٤٢١٣، ٥٠٨٥، ٥١٥٩، ٥١٦٩، ٥٣٨٧، ٥٤٢٥، ٥٥٢٨، ٥٩٦٨، ٦١٨٥، ٦٣٦٣، ٦٣٦٩، ٧٣٣٣].

٣٧١ - قوله: (غزا خيبر) في السنة السابعة.

قوله: (بغلس) وتعرض الراوي إلى التعليل كالاستغراب، يدل على أنه لم يكن من عادته الشريفة، ثم إنه كان لأجل الغزوة، لا لأنه كان من سنة الصلاة.

قوله: (فأجرى) أي مركوبه، إما ليسطو عليهم، أو لإلقاء الرعب عليهم.

قوله: (ثم حسر الإزار عن فخذ) وعند مسلم: «انحسر»، فلم يدل على أنه كشفها قصدًا، على أن في «القاموس» أن حسر لازم أيضًا، فعلى هذا جاز أن يكون الإزار فاعلاً له، لا سيما إذا كان عند مسلم: «انحسر» على أنه يمكن أن يكون حسر الإزار بمعنى وسعه لئلا يلزق بفخذه، وحينئذ يجوز أنه كان حسر الإزار عما يجوز الحسر عنه، فانحسر عن فخذ، كما يتفق في الإزار.

ثم عند البخاري في موضع آخر: «وإن قديمي لتمس قدم النبي ﷺ» مكان «فخذ النبي ﷺ». وفي «الفتح» عن «صحيح الإسماعيلي»: «أنه مشى نبي الله ﷺ في رُقاق خيبر إذ سقط الإزار» وهو أيضًا يدل على عدم القصد. وقال القرطبي: إن حديث أنس رضي الله تعالى عنه ورد في قضية معينة في أوقات مخصوصة، يتطرق إليها الاحتمالات، بخلاف حديث جرهد، لأنه يتضمن تشريعًا عامًا. وقال النووي: ذهب أكثر العلماء إلى أن الفخذ عورة، وقد يتعسر على البعض جريان مثل هذه الأمور على النبي ﷺ، فيتمنون أن لا يكون جرى على النبي ﷺ شيء مما لا يحبه الشارع.

قلتُ: وهذا غير كائن، فإنه ألقى عليه النوم في ليلة التَّعْرِيسِ، وألقي عليه النسيان حتى قام للصلاة وهو جنبٌ، ثم تذكَّر قبل التحريمه. وقد مر بحثه. وأقيم موسى عليه السلام بين قومه غريبًا. قال المتكلمون: إن ما يعدُّونه خلاف المروءة لا يجوز وقوعه على الأنبياء عليهم الصَّلَاة والسَّلَام.

قلتُ: كشف الفخذ لو كان وقع لم يكن خلافًا للمروءة عند العرب أصلًا، كما عُرِف من حالهم في التعري، حتى في الطواف أيضًا، والسرف فيه أن وقوع هذه الأشياء مرة أو مرتين في مدة عُمره لأجل مصلحة لا يعدُّ شيئًا، وإنما يعدُّ خلاف المروءة إذا تكرر وقوعها وتساهل فيها صاحبها.

قوله: (بساحة) أنكن يعني مكانون كي سامنى.

قوله: (والخميس) سُمِّي به لأنه يشتمل على مقدمة، وساقية، وقلب، وجناحان.

قوله: (عنوة) أي قهراً. وقال الشافعي رحمه الله تعالى: إن مكة فُتحت صلحًا. وكنت متحيرًا في أنه إذا عدَّ هذا الفتح صلحًا مع هذه الحروب والضروب، فما الفتح عنوة عنده؟ وتشوش فيه الحافظ رحمه الله تعالى أيضًا، ثم تبين لي أنه اعتبره صلحًا، لأنهم التجأوا إليه آخرًا، فأول أمرهم وإن كان القتال، لكنهم إذا صالحوا آخرًا، وكف عنهم القتال عدَّ الفتح صلحًا. وبوب عليه الطحاوي.

قوله: (فجمع السبي) من النُّسوان والصبيان، لأن العرب لا يُسرقُ رجالهم، وليس فيهم إلا الإسلام أو السيف عندنا، ثم إن أهل خيبر كانوا يهودًا.

قوله: (خذ جارية) وعند مسلم: «أن النبي ﷺ اشترى صفيّةً منه بسبعة أرؤوس»، وفي النقول أنه أعطاه ستة. ثم إنني علقته تذكراً مستقلة على أن جملة أنكحة النبي ﷺ كانت من أسباب سماوية، وصفيّة هذه قد كانت رأت رؤيا: أن البدر نزل في حجرها، فقصتها على زوجها فلطمها، وقال: أتريد أن تنكحي بهذا الرجل؟ يريد النبي ﷺ، فكان كما رآته.

قوله: (أعتقها وتزوجها) وقد ذهب بعض أهل العلم: إلى أن الإعتاق بشرط التزوج لا يحتاج إلى إيجاب وقبول مستأنف. وهذا اللفظ يدل على أن التزوج أيضًا لا بد منه، ولا ينوب نفس الإعتاق منّا به.

قوله: (مال نفسها) وهذا بيان للمال، يعني لما أعتقها النبي ﷺ وأسقطت هي مهرها عنه، لم يبق المهر إلا نفسها، فإنه لم يكن هناك إيفاء واستيفاء لسقوط المهر، وكانت نفسها هي التي استوفاه. فهذا نحو تعبير عرفي، لا مسألة فقهية، وأظن أن النبي ﷺ أعتقها وتزوجها تحصيلًا للأجر مرتين، على الحديث الذي مر في كتاب العلم، وسيجيء الكلام عليه. ثم إنهم اختلفوا: في أنه إذا كان أعطاه، فهذا الأخذ كان شراءً منه، أو استردادًا في الهبة. ومال الحافظ رحمه الله تعالى إلى الثاني، وأوّل في لفظ مسلم: «اشترى صفيّة» وحمله على المجاز.

قوله: (عروسًا) مفعول يُطلق على المذكر والمؤنث.

قوله: (نطعًا) سُفْرَةٌ من آدم .

قوله: (حيسًا) حلواء .

### ١٣ - بَابُ فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: لَوْ وَارَتْ جَسَدَهَا فِي ثَوْبٍ لَأَجْرَتْهُ.

٣٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو اليمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، مُتَلَفَعَاتٍ فِي مِرْوَطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ، مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ. [الحديث ٣٧٢ - أطرافه في: ٥٧٨، ٨٦٧، ٨٧٢].

واستثنى الحنفية: الوجه، والكفين، والقدمين .

٣٧٢ - قوله: (ما يعرفهن أحد) قال النووي: أي أرجال أم نساء، ليكون أدل على التغليس، قلت: بل المراد به معرفة الأشخاص، ولا ريب في أن عدم معرفة الأشخاص معنى مطلوب، حيث عَرَضَ عمر رضي الله تعالى عنه، فقال: «ألا قد عرفناك يا سودة»، وإلى هذا المعنى أرشد القرآن فقال: ﴿ذَلِكَ أَذَى أَنْ يَعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنُ﴾ [الأحزاب: ٥٩] والمعرفة هنا هي معرفة الشريفة من الوضعية، فإن المنافقين إذا وجدوا امرأةً وضعيةً، غمزوها وأذوها، فهدى القرآن لإدناء الجلابيب، لئلا يعرفنَّ أنهنَّ شريفاتٍ أو وضيعاتٍ فلا يؤذين، فكانت تلك معرفة الأشخاص .

أما عدم معرفة الرجال من النساء فليس فيه معنى، ثم ما يُعلم من عمل الشيخين هو البداية في التغليس، والنهية في الأسفار، وهو الذي اختاره الطحاوي، وهكذا في كتاب الحج، قيل: هو من قلم أحمد بن عمران، وقيل من قلم عيسى بن أبان، وعمل عثمان رضي الله عنه بالأسفار، وهو الذي اختاره المتأخرون منا. وعند ابن ماجه: تعني من الغلس، نظير الجواب .

### ١٤ - بَابُ إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ وَنَظَرَ إِلَى عِلْمِهَا

٣٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي حَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «أَذْهَبُوا بِحَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأَثُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آفًا عَنْ صَلَاتِي». وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عِلْمِهَا وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ، فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي». [الحديث ٣٧٣ - طرفاه في: ٧٥٢، ٥٨١٧].

٣٧٣ - قوله: (فإنها ألهتني) وفي الطريق الآتية المنقطعة: «فأخاف أن تفتنني»، فدل على أنه لم يقع شيء من ذلك، وإنما خشي أن يقع، وإنا تحسُّ هذه الأمور القلوب اللطيفة دون

المغشوشة، وليس من طريق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام الاستغراق فيها، بحيث لا يبقى لهم جسٌّ وشعور، ألا ترى أن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما إذا قام عن يساره، أداره إلى يمينه في الصلاة، فهذا شأنهم.

قوله: (وأتوني) قال ابن بَطَّال: إنما طلب منه ثوبًا غيرها لِيُعْلِمَهُ أنه لم يرده استخفافًا به، قال الطَّبَّيُّ: فيه إيذان بأن للصور والأشياء الظاهرة تأثيرًا في القلوب الطاهرة، والنفوس الزكية، فضلًا عما دونها.

### مسألة

وفي الفقه: أن من نقش المسجد بمال الوقف يضمه، وإن كان بماله جاز.

### ١٥ - بَابُ إِنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ

#### أَوْ تَصَاوِيرَ هَلْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ؟ مَا يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ

وهي مسألة الصلاة لا مسألة التصوير، فاذا الفرق بينهما.

قوله: (مصلب) والشكل المشهور هذا (+). وفي «دائرة المعارف» أشكالٌ أخرى أيضًا.

قوله: (أو تصاوير) عطف على المعنى. كما في «المغني»، أن العطف قد يكون على اللفظ، وقد يكون على المعنى، وقد يكون على التوهم.

واعلم أن هناك ثلاث مسائل: الأولى: فعل التصوير، وهو حرامٌ، صغيرًا كان أو كبيرًا.

والثانية: حكم التصاوير في الصلاة. وحاصل ما في المتون: أن لا بأس بالمُتمتَّهن والصغيرة جدًا، بحيث لا تبدو للنظر وإلا كرهت.

والثالثة: لبس الثوب المصور.

وراجع التفصيل من «الفتح» لابن الهمام من مكروهات الصلاة، و«الموطأ» لمحمد بن الحسن.

٣٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ، سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرٌ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي». [الحدث ٣٧٤ - طرفه في: ٥٩٥٩].

٣٧٤ - قوله: (قِرَام) هتلا كيرا. تمثال عامٌّ من التصوير، فإن الثاني يختصُّ بذئ الروح.

### ١٦ - بَابُ مَنْ صَلَّى فِي فَرُوجٍ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ

٣٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أَهْدَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرُوجُ حَرِيرٍ، فَلَيْسَهُ فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ،

فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا، كَالكَارِهِ لَهُ، وَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ». [الحديث ٣٧٥ - طرفه في: ٥٨٠١].

قوله: «فروج» كوك: وعند مسلم: «صلى في قَبَاءِ دِيبَاجٍ ثُمَّ نَزَعَهُ، وَقَالَ: نَهَانِي عَنْهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ» فدل على أن صلاته تلك كانت قبل تحريم الحرير، ولعله نزعها لكونه بعين الرضا منه تعالى.

## ١٧ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ

واعلم أن في الثوب الأحمر اختلافًا وانتشارًا في كتب المتأخرين، ولو صادفنا «تجريد القدوري» لاقتصرنا عليه. والحافظ ابن تيمية رحمه الله تعالى يأخذ بقول الحنفية من هذا الكتاب، فدل على اعتباره عنده. وحاصل ما لخصت في تلك المسألة: أن اللون إن كان من الزعفران أو العصفُر كره تحريمًا للرجال، وغيرهما إن كان أحمرًا قانيًا كره تنزيهاً وإلا لا، وإن كان مخططًا بخطوط حمراء جاز بلا كراهة. وقال بعضهم باستحبابه. وجاز الكل للنساء، ثم إن تلك المسألة في الثياب دون الأدم.

٣٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصَبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بِلَالٍ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ عَنزَةً فَرَكَّزَهَا، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةِ حَمْرَاءَ مُشْمَرًا، صَلَّى إِلَى الْعَنزَةِ بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالذَّوَابَّ يَمْرُونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ الْعَنزَةِ. [طرفه في: ١٨٧].

٣٧٦ - قوله: (حلة حمراء) قالوا: إنها كانت مخططة. قلت: ووجدت له رواية بعد تتبعي بالغ في «أحكام القرآن» لابن العربي.  
قوله: (مشمرًا) أرسى هوئي.

## ١٨ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي السُّطُوحِ وَالْمِنْبَرِ وَالْخَشَبِ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْجَمْدِ وَالْقَنَاظِرِ وَإِنْ جَرَى تَحْتَهَا بَوْلٌ، أَوْ فَوْقَهَا، أَوْ أَمَامَهَا، إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ. وَصَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى سَقْفِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ. وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ عَلَى التَّلْجِ.  
جمع سطح، أي سقف.

قوله: (والمنبر) موضع مرتفع، يُجْلَسُ عَلَيْهِ لِإِلْقَاءِ الْوَعظِ، فهذه هيئة.

قوله: (والخشب) وهذا مادة. وحاصل الكل أن السجدة وقعت على غير الأرض، سواء كان على هذه الهيئة أو تلك المادة، فأجاز الصلاة على غير جنس الأرض، وتجاوز عندنا على

السريير بدون عذر، لأنه يُتصوّر عليه إلقاء الجبهة وهو الشرط. وإنما لا تصح على القطن لأنه لا تستقر عليه الجبهة، فلا يتحقق معنى السجدة، وكذلك على الثلج، لأنه لا يتأتى فيه الطرح والإلقاء إلا بالاستمساك، واستمساك الجبهة ليس بسجدة، بل هو مَسَّاس، لا طرْح وإلقاء، والشرط هو هذا دون ذلك، فافترقا، فمن قاس السريير على الثلج فكأنه لم يراع ما قلنا.

قوله: (الحمد).

قوله: (والقناطر) وإن جَرَى تحتها بولٌ، وهذا على عادتهم في البلاد الباردة، أنهم كانوا يذهبون بمواشيهم تحت القناطر، فنبول، ويجري البول من تحتها. وظهر منه أن حملَه على بولٍ مالا يؤكل لحمه بعيد كل البعد، بل هو بول ما يؤكل لحمه، فدل على نجاسته عنده، كما هو مصرح عند الطحاوي عن الحسن: أنه كره أبوال الإبل والبقر والغنم. ثم في «الدر المختار» عن «حاوي القدسي»: أن الصلاة على سطح الاضطبل مكروهة، والظاهر أن الوجه فيها الروائح الكريهة. وليس فيه مسألة الصلاة على سطح تحت نجس، وذلك لأنه خص الاضطبل بالذكر، وفيه تكون ذلك.

قوله: (إذا كان بينهما سترة) . . . إلخ يعني به طهارة موضع المصلي، ومختار الشيخ ابن الهمام رحمه الله تعالى في طهارة المكان: طهارة مواضع السجود فقط، فلو صلى ويحذاء صدره نجاسة، صحت صلاته وإن كره، وفيه أن النجاسة المفسدة هي التي ينسب حملها إليه، وإلا لا.

قوله: (وصلى أبو هريرة رضي الله عنه) انتقل إلى مسألة أخرى، وهي أن الإمام إذا كان تحت السقف، والمأموم فوقه، هل تصح صلاته؟ فتصح عندنا إذا علم انتقالات الإمام، سواء كان بينهما منفذ، أو لا.

٣٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ: سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: مِنْ أَيِّ شَيْءِ الْمِنْبَرِ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ بِالنَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي، هُوَ مِنْ أَثْلِ الْعَابَةِ، عَمَلُهُ فَلَانٌ مَوْلَى فُلَانَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ عَمِلَ وَوُضِعَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، كَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ، وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى، فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ، فَهَذَا شَأْنُهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَأَلَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ قَالَ: فَإِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ كَانَ يُسْأَلُ عَنْ هَذَا كَثِيرًا، فَلَمْ تَسْمَعْهُ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا. [الحديث ٣٧٧ - أطرافه في: ٤٤٨، ٩١٧، ٢٠٩٤، ٢٥٦٩].

٣٧٧ - قوله: (أثل) (جهاؤ) وهذه الشجرة على نحوين: العظيمة منهما تُسمَّى أثلًا، والصغيرة طَرْفًا.

قوله: (الغابة) موضعٌ معروف من عَوَالِي المدينة. واختار الحافظ رحمه الله تعالى أن المنبرَ عُمِلَ في السنة التاسعة. وعندي رواياتٌ تُدلُّ على أنه متقدِّمٌ بكثير، وإنما عارضتُ فيه الحافظُ رحمه الله تعالى، لأنه يُعلَمُ من بعض الروايات أن النبي ﷺ قام متكئاً بجذع في المسجد في واقعة ذي اليمين - وكانت تلك الجذعُ هي الأسطوانة الحنَّانة، كما أشارَ إليه القاضي عياض، وقد دفنت حين عُمِلَ له المنبر - فيدلُّ على أن واقعة ذي اليمين متقدمةٌ جداً. وهذا ينفعُ الحنفية في مسألة نسخ الكلام كما لا يخفى، بخلاف ما اختاره الحافظ رحمه الله تعالى، فإنه يمكن أن يكون واقعة ذي اليمين في السنة الثامنة مثلاً، وكان قيامُه بتلك الجذع لأنه لم يُعمَلْ له المنبرُ إذ ذاك، فيدلُّ على تأخُرِ هذه القصة جداً. وسَهْلُ بن سَعْدٍ هذا آخرُ الصحابة المدنيين وفاةً.

قوله: (ثم رجع القهقري)، قلت: إنما كان ذلك بخطوتين وهو عمل قليل، لأن منبر النبي ﷺ عُمِلَ بثلاث درجات، فلو كان قيامُه على الدرجة الثالثة أمكنَ نزوله عنها بخطوتين، وهذا عمل قليل. وحقق ابن أمير حاج: أن المشي الكثير أيضاً غير مفسدٍ إذا كان متفاصلاً. ثم في الحديث دليل على جواز كون الإمام أعلى من القوم، ونهى عنه عند أبي داود. قال النووي: كراهة الارتفاع إنما هي عند عدم الحاجة، فإن كان لحاجةٍ بأن أراد تعليمَ الصلاة لم يُكره، بل يستحبُّ لهذا الحديث، وكذا إن أرادَ المأمومُ إعلامَ المأمومين بصلاة الإمام، واحتاج إلى ارتفاع. انتهى مختصراً.

قلتُ: وكذا في «الدر المختار» عن «الاختيار»: أنه يجوز للإمام إذا احتاج إليه، إلا أن لي فيه تردداً، لأن النبي ﷺ كان عليه طردُ الدين وعكسه، وأما مَنْ بعده فلا أرى أن يُسَوَّغَ له ذلك؛ لأنه ليس اليوم أحدٌ منهم يقتصرُ عليه التعليم، فليقتصر عليه ﷺ، ولا يوسَّعُ به في حق سائر الأئمة، لأن الضرورة تحققت في حقه ﷺ خاصة.

ثم إن النبي ﷺ إنما فعل كذلك لأنه لم يتفق لهم رؤية صلاة النبي ﷺ قبله، إلا لمن كان في الصف الأول، فأراد أن يشاهدوا جميعهم مرةً ليتعلموا صلاته، ويحفظوا عنه، كما هو عند مسلم: «يا أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتُموا بي، ولتعلّموا صلاتي»، كأنهم قبل ذلك لم يشاهدوا صلاة النبي ﷺ، وإنما أتُموا به بواسطة الصف الأول، فأراد أن يكون الجميع سواءً في رؤية صلاته والالتزام به، وهذا سائغ للشارع. أما من كان إماماً كسائر الأئمة، فلا أرى له هذا التوسيع. والله تعالى أعلم.

ثم التَّحْيِيرُ من ابن حَزْمٍ حيث مرَّ على هذا الحديث، وأدعى أن تلك الصلاة كانت نافلةً، وتمسك بالجماعة في النافلة، وشدَّدَ على من أنكرها، مع التصريح في الصحيح أنها كانت صلاة الجمعة. ثم لا يذهبُ عليك أن الراوي لا يذكرُ للمقتدين ههنا قراءةً، ولا يقول: فقرأ وقرأ الناس معه، وذلك لأنه لا قراءةً في الجهرية مع الإمام، وليست في «الأم» عند الشافعي رحمه الله تعالى، غير أن المُزَنِي يحكي عن الربيع روايةً القراءة في الجهرية عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، فاحفظه ولا تغفل.



وابن حزم هذا كان أجلي من بلده. من سعي المالكية، وتوفي في البرية ولم يكن معه أحد. وصنف عشرة آلاف من الأوراق، وجاء منها «المحلى» مطبوعة، وعليه حاشية لبعض غير المقلدين، وتبع على أغلاطه الحافظ قطب الدين الحلبي الحنفي من المائة الثامنة.

قوله: (إنما أردت)... إلخ وفاعله أحمد بن حنبل، لا علي بن المدني كما حرره شيخ الإسلام بين السطور، وهو حفيد لمولانا عبد الحق الدهلوي رحمه الله تعالى. وله حاشية على الجالين يُسمى بـ: «الكمالين»، وهو أحسن من حاشية علي القاري «الجمالين» وكنت أرجو أن تكون حاشيته لطيفة لكونه قارئاً، فلما رأيتها وجدتها سطحية، أما في باب الأحاديث فقد رأيتُه يرتكب الأغلط كثيراً. أما حاشية ذلك الحفيد فلا ريب أنه جيد حتى أظنه أعلم من جدّه.

قوله: (قال: فقلت)... إلخ أي قال علي بن المدني.

قوله: (قال لا) قال الحافظ رحمه الله تعالى: وهذا صريح في أن أحمد بن حنبل لم يسمع هذا الحديث من ابن عيينة، وقد راجعت «مسنده» فوجدته قد أخرج فيه عن ابن عيينة بهذا الإسناد من هذا الحديث، قول سهل: «كان المنبر من أثل الغابة» فقط، فتبين أن المنفي في قوله: «فلم نسمعه منه قال: لا» جميع الحديث لا بعضه، والغرض منه ههنا، وهو صلواته ﷺ على المنبر داخل في ذلك البعض، فلذلك سألت عنه علي بن المدني اهـ.

قوله: (سقط عن الفرس) قال ابن حبان: وهي واقعة السنة الخامسة. وقال الحافظ في المجلد الثامن: وحاصله: إنها في التاسعة. قلت: وهو قطعي البطلان، وأتعجب من مثل هذا الحافظ أنه كيف غفل عنه. ولعله دعاه إليه ذكر إيلاء النبي ﷺ في تلك الواقعة، وكان في السنة التاسعة، فجعل سقوط الفرس أيضاً فيها. والذي تحقق عندي أن قصة السقوط عن الفرس وإيلائه ﷺ واقعتان في عامين مختلفين، وإنما جمعهما الراوي في حديث واحد لجلوسه ﷺ في المشربة فيهما. أما في السقوط فلأن أصحابه يجيئون لعيادته، وأما في قصة الإيلاء فللتخلي والتجنب عنهن قصداً.

٣٧٨ - حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ سقظ عن فرس، فبحشت ساقه، أو كتفه، وآلى من نسائه شهراً، فجلس في مشربة له، درجتها من جذوع، فأتاه أصحابه يعودونه، فصلى بهم جالساً وهم قيام، فلما سلم قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإن صلى قائماً فصلوا قياماً». ونزل لتسع وعشرين، فقالوا: يا رسول الله، إنك آليت شهراً؟ فقال: «إن الشهر تسع وعشرون». [الحديث ٣٧٨ - أطرافه في: ٦٨٩، ٧٣٢، ٧٣٣، ٨٠٥، ١١١٤، ١٩١١، ٢٤٦٩، ٥٢٠١، ٥٢٨٩، ٦٦٨٤].

٣٧٨ - قوله: (آلى من نسائه) وهذا إيلاء لغوي لا شرعي. قال الشيخ ابن الهمام رحمه الله تعالى: إن الإيلاء اللغوي جائز. واضطرب فيه الشافعية، فعله لا يجوز عندهم. قيل: المهاجرة

فوق الثلاث ممنوعٌ، فكيف هاجرهنَّ شهرًا؟ قلتُ: إن المَهَاجِرَةَ إلى الثلاث مباحٌ، وأزواجه كُنَّ تسعةً أو إحدى عشرة، فحصل بضرب التسعة في الثلاث شهرًا، فكأنه لم يهاجر كلهن إلا ثلاثًا، أما التناوب في المهجرة فكان ركيكًا، فهاجرهنَّ معًا.

قوله: (يعودونه) وهذا في واقعة السقوط، لأنه ﷺ لم يكن عليلاً في قصة الإيلاء. وفي البخاري عن عمر رضي الله عنه في قصة الإيلاء، أنه قال: «صليت الفجر خلف النبي ﷺ في المسجد»، بخلاف قصة السقوط، فإنَّ قدمه كانت انفكت، على ما في بعض الروايات، فلم يكن يحضُر المسجد في تلك الأيام، وهذا كله يدلُّ على المغايرة بين القِصتين، فكيف غَفَلَ عنه الحافظ رحمه الله تعالى وجعلها في السنة التاسعة؟

قوله: (إنما جعل الإمام) . . . إلخ وهذا يدلُّ على شدَّة الربط بين صلاة الإمام والمقتدي، واعتبره الحنفية رحمهم الله تعالى، بخلاف الشافعية فإنه عندهم عبارة عن الأتباع في الأفعال فقط، حتى إنهم جعلوا التسميع على المقتدي، وليس معهم في تلك المسألة عن السلف إلا رجلٌ أو رجلين. وسنعود إلى تفصيله في موضعه إن شاء الله تعالى.

قوله: (فإذا كبر فكبروا) وقد مر مني أن الفاء عندهم تُستعمل في التعقيب الذاتي أيضًا، ولا تنحصر في التعقيب الزمني، وحينئذ لا يدلُّ على التعقيب في الأفعال، كما رامه الشافعية رحمهم الله تعالى، ويصدق على مذهبنا أيضًا، فإن المختارَ عندنا المقارنَةُ في جميع الأفعال. وعند الشافعية: التعقيب في جُملتها. وعند الصاحبين: المقارنَةُ إلا في التكبير والتسليم.

وروي في بعض طرقه: «إذا قرأ فأنصتوا» أيضًا، وعلله المحدثون، وقد كشفتُ حقيقته في رسالتي «فصلُ الخِطاب» أن هناك حديثان: الأول ما في واقعة السقوط، ويرويه مَنْ كان منهم في السنة الخامسة، وليس فيه تلك القطعة، لعدم الحاجة إليه فيه، لأنه سبقَ لبيان المشاكلة بين الإمام والمقتدي، وسائر الأجزاء ذُكرت فيه تبعًا، والحديث الثاني يرويه مَنْ جاء منهم في السنة السابعة، وفيه تلك القطعة، ويجيء بسطه أزيد من هذا.

واعلم أن صلاة القائم خلف القاعدِ جائزةٌ عندنا وعند الشافعية. وعند أحمد رضي الله عنه لا تجوز، بل يجب على القوم أن يقعدوا أيضًا وإن لم يكونوا مَرَضَى، لأجل هذا الحديث. ثم قالوا: إن قعود الإمام إن كان طارئًا يسعُ للقوم أن يقوموا. وعند مالك: لا يجوز اقتداؤه مطلقًا. فذهب الحنفية والشافعية إلى نسخه، وإليه ذهب البخاري، وصرح به في موضعين من كتابه. قلتُ في جوابه: إن حاصل الحديث استحبابُ المشاكلة بين الإمام والمأموم، لأن الإمامَ جُعِلَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، ولم يرد في بيان تفاصيل جواز القيام والعود أنه متى يجوز ومتى لا يجوز، فليكله إلى الخارج كما قرره الشارحُ في موضعه.

ومحصَّله عدمُ ابتغاءِ الاقتداءِ بالإمام القاعد، فإن اقتدوا به فالمطلوبُ المشاكلةُ مهما أمكن. هذا في الحديث القولي. وأما وجه ما رواه أبو داود من واقعة جُزئية، فالجواب عنه أن القوم كانوا متنفلين؛ لأن الظاهرَ من حالهم أنهم صلوا الظهرَ في المسجد، لأنه بعيدٌ كلُّ البعدِ أن تبقى المساجدُ في تلك الأيام معطلةً عن الجماعة، ثم جاؤوا لعيادته ﷺ فوجدوه يُصلي

فدخلوا في صلاته تحصيلًا للبركة على عادتهم، حينما رأوه يُصلي اقتدوا به كما فعلوا في رمضان، فلم يخرج إليهم خشيةً أن يفترض عليهم، فلم تكن صلاتهم تلك لإذراك الفريضة، بل لتحصيل البركة، فكانت هذه صلاة لا تدعى لها، بل التي تكون في البيوت. وإنما جاء من جاء للعبادة فاتفق أن وجدته يُصلي فدخل معه لطوعه، وحمله الناس على الفريضة ثم عمموها. وستقره إن شاء الله تعالى بوجه أبسط منه فراجعه من بابه.

فإن قلت: إن الناسخ لحديث السقوط عند من زعم النسخ، صلاته ﷺ في مرض موته، وللرواية فيها اضطراب في كونه إمامًا ومأمومًا. قلت: وهذا إنما يرد على من ذهب إلى وحدة الخروج كالشافعي رحمه الله تعالى، أما أنا فقد التزمت الخروج في أربع صلوات، فكان إمامًا في بعض دون بعض، على أن حديث الحنابلة أيضًا لا يخلو عن اضطراب، لما عند مسلم: «فصلى بنا قاعدًا، فصلينا وراءه قعودًا»، وهذا يخالف ظاهر حديث أنس رضي الله عنه ههنا، وللتأويل مجالٌ وسيعٌ، فاضطرب حديث السقوط أيضًا.

### مسألة

وليعلم أن المسألة فيمن دخل المسجد وقد صلى، أنه يُعيد الظهر والعشاء. وفي «فتح القدير»: أنه ينوي النفل. قلت: وفيه تسامحٌ، بل المذهب أنه يُعيدُ ويصلي تلك الصلاة بعينها، نعم، تقع عنه نفلًا لسقوط الفريضة عنه من أولها. كما أن الصبيان يصلون الظهر والعصر مثلاً، ثم لا يقع منهم إلا نفلًا. والعجب أن الحافظ رحمه الله تعالى نقل مذهبنا صحيحًا مع أنه شافعي، والحنفية يغلطون فيه. وهكذا في «الميسوط» للجوزجاني، و«الجامع الصغير»، وكتاب «الأثار»، وكتاب «الحجج»، و«الموطأ» لمحمد، وبه صرح الطحاوي. وسيجيء بسطه في صلاة معاذ رضي الله عنه مع قومه، فانتظره.

فالمذهب هو الإعادة دون التثقل فاعلمه، فإنه ينفعك في كثير من الأحاديث.

قوله: (فقال: إن الشهر) . . . إلخ يعني قد يكون الشهر تسعًا وعشرين. ثم إنهم اختلفوا في سبب الإيلاء، فقيل: قصة مارية القبطية، وقيل: طلبهنّ النفقة، وقيل: قصة العسل.

### ١٩ - بَابُ إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ الْمُصَلِّيِ امْرَأَتَهُ إِذَا سَجَدَ

٣٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَرَبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ. قَالَتْ: وَكَانَ يُصَلِّي عَلَيَّ عَلَى الْخُمْرَةِ. [طرفه في: ٣٣٣].

وقد مر عن «الفتح»: أن النجاسة المفسدة هي التي يحملها المصلي، ولا بأس بأن وقع ثوب المصلي على نجاسة يابسة.

## ٢٠ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ

وَصَلَّى جَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا، وَقَالَ الْحَسَنُ: تُصَلِّي قَائِمًا مَا لَمْ تَشُقَّ عَلَى أَصْحَابِكَ، تَدُورُ مَعَهَا، وَإِلَّا فَقَاعِدًا.

٣٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ، دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطَعَامَ صَنَعْتَهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قَوْمُوا فَلَا صَلِّي لَكُمْ». قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ، فَفَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرِأَاءَهُ، وَالْعَجُوزَ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ. [الحديث ٢٨٠ - أطرافه في: ٧٢٧، ٨٦٠، ٨٧١، ٨٧٤، ١١٦٤].

قال ابن بطال: إن كان قَدْرُ طُولِ الرَّجُلِ فَأَكْثَرَ، يُقَالُ لَهُ: حَصِيرٌ، وَإِلَّا يُقَالُ لَهُ: حُمْرَةٌ. وقد مر الكلام فيه. ثم إن الصلاة عند مالك رحمه الله تعالى ينبغي أن تكونَ على جنس الأرض، فإن صلى على غيره كُره. واختار البخاريُّ السجدةَ على جنس الأرض وغيره كما هو مذهب الجمهور، فأثبت الصلاةَ على الحَصِيرِ - وهو يصنعُ من سَعَفِ النخْلِ - ثم من عادات البخاري وضع التراجم لمجرد إحصاء الجزئيات الثابتة عن النبي ﷺ، فبَوَّبَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْحُمْرَةِ، وَعَلَى الْفِرَاشِ.

قوله: (وصلى جابر رضي الله عنه) . . . إلخ وجاز فيه القعود عند الإمام الهمام بلا عذر. ويُؤيدهُ أثرُ أنس رضي الله عنه: «أنه كان يذهبُ من البصرةَ إلى أرض له ويُصلي جالسًا، والظاهرُ عدم العذر. وعند صاحبيه يجوزُ بالعذر، وإلا لا. قلت: والعمل على مذهب الصحابين أولى، ثم إن مشايخنا كانوا يعدُّون القطار كالسريِّر المستقر على الأرض، فلا تجوز الصلاة فيه إلا قائمًا، وقيل: إنه كالسفينه، فتجوز قائمًا وقاعدًا وهو المختار عندي. وأما السفينة إذا كانت بسط البحر، ففيه تفصيل مذکور في الكتب.

٣٨٠ - قوله: (إن جدته) قيل: الضمير إلى إسحاق، وقيل: إلى أنس رضي الله عنه وكلاهما صحيح، فإن أم سليم والدة أنس رضي الله عنه كانت تزوجت بعده أبا طلحة رضي الله عنه، فصار عبد الله أخًا لأنس رضي الله عنه، وصارت مُلَيْكَةُ جَدَّةَ لإسحاق بن عبد الله.

قوله: (اليَتِيم) علمٌ بِالْعَلْبَةِ، واسمُه ضَمِيرَةٌ. ثم إن مولانا عبد الحي رحمه الله تعالى ضَعَفَ مَسْأَلَةَ الْمُحَاذَاةِ. قلت: بل هي مسألة قوية، لكنها مسألة اجتهادية، وُسُوعٌ للمجتهد أن يحمل تأخير الصبيان في مرتبة السنية، وتأخير النساء في مرتبة الشريعة، لفروقٍ سَنَحَتْ لَهُ. مثلاً ثَبَّتَ فِي الْأَحَادِيثِ كِرَاهَةَ الصَّلَاةِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَّهُ، حتى ذهب أحمد رحمه الله تعالى إلى بطلان الصلاة، ومع ذلك أَخْرَجَهَا النَّبِيُّ ﷺ ولم يتركها أن تقومَ مع صف الرجال، ولم يثبت عنه إقامة النساء مع صف الرجال ولو مرةً، بخلاف الصبيان، فإنهم وإن سُرَّ تأخيرهم عن صف الرجال، لكنه ثبت إقامتهم في صف الرجال عند انعدام رجل آخر لتحصيل الصف. فَعَلِمَ أَنَّهُ يَتَحَمَّلُ قِيَامَ الصَّبِيَّانِ مَعَ الرَّجَالِ فِي صُورَةٍ، بخلاف النِّسْوَانِ، فإنه لا يتحمل مطلقًا، فلو كانت

واحدة لصفة وحدها، ولا تحاذى بالرجال، وحينئذٍ ساغ للمجتهد أن يحملَهُ على الشرطية، ويقول بفساد الصلاة عند محاذاتها بالرجال. وما قال صاحب «الهداية»: «أَخْرَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخْرَهُنَّ اللَّهُ» خبر مشهور، اعترضَ عليه مولانا عبد الحي رحمه الله تعالى.

قلتُ: أراد به المشهور عند الأصوليين أي متلقي بالقبول. ثم لا يخفى عليك أن النساء قد فُضِّلْنَ بأمورٍ، فليست فيهن الجماعة، فلو فعلنَ يقوم إمامهنَّ وَسَطَهُنَّ كالعُراة، فإذا حُرِّمْنَ عن الإمامة حُرِّمْنَ عن النبوة أيضًا. فهذه المسائل تدلُّ على دُئُوهنَّ من الرجال في كثير من الأبواب.

## ٢١ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ

٣٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ.

## ٢٢ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْفِرَاشِ

وَصَلَّى أَنَسٌ عَلَى فِرَاشِهِ، وَقَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَسْجُدُ أَحَدُنَا عَلَى ثَوْبِهِ.

٣٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجَالِي فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ عَمَزَنِي فَمَبَّضْتُ رِجْلِي، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَالْبُبُوثُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ. [الحديث ٣٨٢ - أطرافه في: ٣٨٣، ٣٨٤، ٥٠٨، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٩، ٩٩٧، ١٢٠٩، ٦٢٧٦].

قوله: (قال أنس رضي الله عنه) . . . إلخ والسجدة على الثوب الملبوس جائزة عندنا، كما يظهر من أنس رضي الله عنه، ولا تصح عند الشافعية، ولعل تَفَقُّهُمُ فِيهِ أَنَّ الثِيَابَ أَيْضًا تَسْجُدُ، فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ السَّجْدَةُ عَلَى مَا عَدَاهَا. قلتُ: وهذا من النَّكَاتِ فَلَا تَدَارُ عَلَيْهَا الْمَسَائِلُ.

٣٨٢ - قوله: (غمزني) وعند أبي داود: «أَنَّ يَدَهُ كَانَتْ تَقَعُ عَلَى رِجْلِي»، وهذا دليلٌ على أَنَّ مَسَّ الْمَرْأَةِ لَيْسَ بِنَاقِضٍ، وَأَوَّلُهُ الشَّافِعِيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وفي «الدر المختار»: أَنَّ الْوَضُوءَ بِمَسِّ الْمَرْأَةِ مُسْتَحَبٌّ خُرُوجًا عَنِ الْخِلَافِ. قلتُ: أما الاستحبابُ فلا كلامَ فِيهِ، وَأَمَّا دَلِيلُهُ فِيهِ نَظَرٌ، وَالْأَشْبَهُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْأَحَادِيثَ إِذَا صَحَّحَتْ فِي الطَّرْفَيْنِ عَدَلْنَا مِنَ الْوُجُوبِ إِلَى الْاسْتِحْبَابِ، وَقَدْ مَرَّ الْكَلَامُ فِي الطَّهَارَةِ مَبْسُوطًا. وَيُعَلِّمُ مِنْ بَعْضِ أَلْفَاظِهِ أَنَّ صَلَاتَهُ تَلْكَ، كَانَتْ عَلَى السَّرِيرِ.

٣٨٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ، اغْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ. [طرفه في: ٣٨٢].

٣٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عِرَاكِ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَنَامَانِ عَلَيْهِ. [طرفه في: ٣٨٢].

٣٨٣ - قوله: (اعتراض الجنابة) وتُستَبط منه إشارة إلى ما اختاره الحنفية: أن الإمام يقوم وسطهنَّ.

### فائدة

واعلم أن الإشارة قد تُفوق على العبارة، فإن العبارة تدل على الواقعة الجزئية أنها كذلك، بخلاف الإشارة، فلكونها مشبهاً به تدل على تفرُّرها في الأذهان، كأنها أمر مفروغ عنه، حتى يذكر كالمشبه به، وليس كذلك العبارة، فإنها لا تدل على التصريح بما صرح فقط.

### ٢٣ - بَابُ السُّجُودِ عَلَى الثُّوبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

وَقَالَ الْحَسَنُ: كَانَ الْقَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوءَةِ، وَيَدَاهُ فِي كُمِهِ.

٣٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنِي غَالِبُ الْقَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَضَعُ أَحَدُنَا ظَرْفَ الثُّوبِ، مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، فِي مَكَانِ السُّجُودِ. [الحديث ٣٨٥ - طرفاه في: ٥٤٢، ١٢٠٨].

ولعلها مسألة أخرى، فإنه أضاف فيها قيد شدة الحر، وتقرر في علم المعاني: أن الحكم إذا ورد على مقيد، كان محط الفائدة القيود، ففرق بين قولك: جاءني زيد، وجاءني زيد راكباً، وجاءني زيد راكباً أمس، فإن المقصود في الأول الإخبار بالمجيء فقط، وفي الثاني إخباره بمجيئه راكباً، وفي الثالث بالركوب والمضي كليهما.

وكره السجود على كور عمامته، والقَلَنْسُوءَةِ، قيل: إنها نوع من العمامة. وقيل: إنها قَلَنْسُوءَةُ ذات الأذنين (كنلوب).

### ٢٤ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي النَّعَالِ

وقد علمت أن النعال غير المداس المعروف الآن في بلادنا، والصلاة في المداس ربما لا تصح؛ لأن القدم تبقى فيها معلقة، ولا تقع على الأرض، فلا تتم السجدة. ثم في الشامي: أن الصلاة في النعلين مستحبة، وفي موضع آخر: أنها مكروهة تنزيهاً.

قلت: بل هي مباح، وحقيقة الأمر عندي: أن موسى عليه الصلاة والسلام لما ذهب إلى الطور ﴿تُودَى يَمُوسَى﴾ ﴿إِنَّ أَنَا رَبُّكَ فَاحْلَعْ نَعْلَيْكَ﴾ [طه: ١١ - ١٢] حملهُ اليهود على النهي مطلقاً، فلم يُجوزوا الصلاة في النعلين بحال، وغلطوا فيه فأصلحه الشرع، وكشفت عن حقيقته من أنها جائزة فيهما، وما زعموه باطل، ولذا ورد في بعض الروايات: «خالفوا اليهود» فعلم أن الأمر

بالصلاة فيهما على ما في بعض الروايات، إنما هي لأجل تقرير مخالفتهم، لا لأنها مطلوبة في نفسها.

وعن كعب الأحبار - عند مالك في «موطئه» - أنه عليه الصلاة والسلام أمر بالخلع لأن نعليه كانتا من جلد حمار ميت. قلت: وظاهر القرآن يقتضي أن أمر الخلع كان تأدباً ولذا قدم قوله: ﴿إِنِّي أَنَا رَبُّكَ﴾، ورتب عليه: ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ﴾، إشعاراً بسبب الخلع، ولكنه لا يُوجب عدم الجواز، فالجواز باقٍ مع أن التأدب في الخلع.

وحاصل ما قرره الشارع: أن الصلاة في النعلين جائزة، سواء كان أمر الخلع لما ذكره كعب، أو لما يرشد إليه ألفاظ القرآن، وليس كما زعمه اليهود من عدم جواز الصلاة فيهما. وهكذا دأب الشريعة في مواضع، فمتى ما غير اليهود أمراً وكانت فيه مغلطة، ترد الشريعة بإصلاحه، كاشفة عن حقيقته.

٣٨٦ - حدثنا آدم بن أبي إياس قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَسْلَمَةَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [الحديث ٣٨٦ - طرفه في: ٥٨٥٠].

٣٨٦ - قوله: (قال: نعم) ولا دليل فيه أن صلواته تلك كانت في المسجد أو خارجها، فليُنظر فيه أيضاً.

وليعلم أن القرآن قد يُعبرُ القصة الواحدة بألفاظٍ متغايرة كما فعل ههنا، ففي موضع ﴿إِنِّي أَنَا رَبُّكَ﴾ وفي تلك القصة بعينها في موضع آخر ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ﴾ مع أن التحقيق عندي أن الآية إذا وردت باسم من أسماء الله تعالى، فالأنسب هو ذلك الاسم بذلك الموضع، ويكون له دخل فيه، لا أنه وقع اتفاقاً، لكونه عبارة عن مسمى واحد، كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨] فالأنسب ههنا هو ﴿عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، ولو قال: والله غفور رحيم، لفات عنه الحُسن، وتقريره في مقامه مشهور، فلا أدري أن النداء كان بقوله: ﴿أَنَا رَبُّكَ﴾ كما في موضع أو بقوله: ﴿أَنَا اللَّهُ﴾ كما في موضع آخر.

## ٢٥ - بابُ الصَّلَاةِ فِي الْخِفَافِ

٣٨٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ: عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَسُئِلَ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ، لِأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ.

٣٨٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: وَضَّأْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ وَصَلَّى.

قوله: «خف» موزه" وراجع «الكبير» لمسائله.

٣٨٧ - قوله: (لأن جريراً)... إلخ. والعجب أن قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] كان دليلاً على إيجاب غسل الأرجل عندهم، حتى كان يتوهم منه نسخ مسح الخف، ولذا كانوا يحبون حديث جريير، لأنه أسلم بعد نزول المائدة، فلو كان المسح منسوخاً كيف أدركه جريير؟ فإذا رواه جريير مع إسلامه بعد المائدة، عَلِمَ بقاؤه بعده أيضاً، وأنه لم يُنسخ منها، فلم تَبَقْ حِيَلَةٌ لمن أنكر المسح بأنه كان، ثُمَّ نُسخَ بِنزولِ المائدة - والروافضُ الملاعنة يفهمون أن آية المائدة، قامت دليلاً على مسح الأرجل بدون الخفاف أيضاً، على نقيض ما فهمه الصحابة رضي الله عنهم، فانظر كيف انقلب الحال ظهراً لبطن.

أقول إنَّ المسحَ في اللغَةِ بمعنى مَسَّسِ الماءِ وإسَالَتِهِ أيضاً، كما ذكره ابن تيمية رحمه الله تعالى. وحينئذٍ مسحُ الرأسِ هو بإمرارِ اليدِ المُبتَلَّةِ؛ ومسحُ الأرجلِ بِإِسَالَةِ الماءِ عليها، وليس هذا مِنْ بَابِ عَمومِ المُشْتَرَكِ.

والوجه فيه عندي: أَنَّهُ مِنْ بَابِ اخْتِلَافِ المعاني باختلاف المحال، فمسحُ الرأسِ هو الإمرار، ومسحُ الأرجلِ هو الإسالة كما قلت في لفظِ النَّضْحِ، فَإِنَّ النَّضْحَ لفظٌ واحد، وله معنى واحد، إلا أَنَّهُ اخْتَلَفَ باختلافِ المحال.

فالواحد: نَضَحُ البحر، وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ نَضَحَ البحرِ يكون بقدر عَظْمِهِ، فلو مَاجَ البحرُ موجَةً يقال: إنه نَضَحُ.

والآخر: نَضَحُ التَّوَاضِحِ، وهذا النضح أيضاً يكون بقَدْرِهِ، فيكون أقلُّ مِنْ نَضْحِ البحرِ بكثير.

والثالث: نَضَحُ الإنسان، وهو أخف من الكلِّ، ويكون بمعنى الرأس، وقد ذكرناه مرةً في الطهارة بَسْطًا منه، وكذلك المسح في الرَّأْسِ بمعنى الإمرار وفي الأرجلِ بمعنى الإسالة، لا مِنْ جِهَةٍ تغيِّرُ معناه، بل من جهةِ المحالِ المختلفة وموارد الاستعمال. وحاصله: أَنَّ النَّضْحَ وَالْمَسْحَ واحدٌ، وأشكالها مختلفة، ففي موضع كذا، وفي موضع كذا.

## ٢٦ - بَابُ إِذَا لَمْ يَتِمَّ السُّجُودَ

٣٨٩ - أَخْبَرَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا مَهْدِيُّ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا لَا يَتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ لَهُ حُدَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ - قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ - لَوْ مُتُّ مِتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ. [الحديث ٣٨٩ - طرفاه في: ٧٩١، ٨٠٨].

وستجيء هذه الترجمة والتي بعدها في صفة الصلاة بعينها، ولولا أنه ليس مِنْ عَادَةِ المصنِّفِ رحمه الله تعالى إعادة الترجمة وحديثها معاً، لكان يمكن أن يقال، مناسبة الترجمة الأولى لأبوابِ سُنَنِ العَوْرَةِ، الإِشَارَةُ إِلَى مَنْ تَرَكَ شَرْطًا لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ، كَمَنْ تَرَكَ رُكْنَاً، ومناسبة الترجمة الثانية، الإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ المَجَافَةَ فِي السُّجُودِ لَا تَسْتَلْزِمُ عَدَمَ سُنَنِ العَوْرَةِ فَلَا



تكون مُبْتَطَلَةً للصلاة، كذا قاله الحافظ. ثم اختار أَنَّ الحَمَلَ فيه عندي على النَّسَاح، بدليل سلامة رواية المستملي من ذلك، وهو أحفظهم.

قلتُ: ويُمكنُ أن يُتكلف، ويقال: إنَّ الفقهاء ذكروا للسجدة شرائط، كوجَدَانِ حَجْمِ الأرضِ في سجوده، فهي من شرائط الصلاة من هذه الجهة. ومن جهة التعديل، والطمأنينة، معدودة في صِفَةِ الصلاة<sup>(١)</sup>.

## ٢٧ - بَابُ يُبْدِي ضَبْعِيهِ وَيَجَافِي فِي السُّجُودِ

وإنما أتى به من جهة أَنَّ المجافاة في السجود، لا تستلزم عَدَمَ السُّرِّ، كما مرَّ عن الحافظ رحمه الله تعالى، لا من جهة كَيْفِيَّةِ السجود، وهو مِنْ تِلْكَ الْجِهَةِ معدودٌ مِنْ صِفَاتِ الصلاة.

٣٩٠ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرٍّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطِيهِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ: نَحْوَهُ. [الحديث ٣٩٠ - طرفاه في: ٨٠٧، ٣٥٦٤].

٣٩٠ - قوله: (فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ)... إلخ ليستوفي كُلُّ عَضْوِ حَظَّهُ مِنَ السجود، لَأَنَّهُ نَصَّ الحديثُ على سَجْدَةِ أَعْضَاءِ السجودِ كُلِّهَا، وبالانضمامِ تَصْيِيرُ الكَلِّ كالعَضْوِ الواحدِ، فلا يَتَوَقَّرُ حَظُّ كُلِّ مِنْهَا على جِدَةٍ مع أَنَّهُ مطلوب.

قوله: (لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ). قال الشافعي رحمه الله تعالى في حَقِّهِ إِنَّهُ لَيْسَ عِنْدَنَا دُونَ مَالِكٍ رحمه الله تعالى، إِلا أَنَّ أَصْحَابَهُ أَضَاعُوهُ. وفي لَفِظِ عِنْدِي: أَنَّهُ أَفْقَهُ مِنْ مَالِكٍ رحمه الله تعالى، وفي لَفِظِ آخِرٍ: مَا أَسَيْتُ عَلَى عَدَمِ لِقَاءِ أَحَدٍ كَمَا آسَى عَلَى لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وكان يَذْهَبُ إِلَى قَبْرِهِ

(١) قلتُ: وهو الأظْهَرُ عندي والأَنْسَبُ بأنظار البخاري مع إيماء صنيعة إليه حيث بوب ههنا أولاً: باب إذا لم يتم السجود، فكانه أشار إلى أَنَّ تَمَامِيَّةَ السُّجُودِ مِنْ شَرَايِطِ الصلاة.

وثانياً: باب يُبْدِي ضَبْعِيهِ إلخ فهذا وإن كان من تَمَامِ السجدة لَكِنَّهُ أشارَ إلى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرَايِطِ الصلاة، وإن كان من لم يُبْدِ ضَبْعِيهِ، فإنه لم يتم السجود، وإنما التَمَامِيَّةُ التي عُدَّتْ مِنْ شَرَايِطِ الصلاة هي التي يُخَكِّمُ على تَارِكِهَا أَنَّهُ لو مات على غيره مات على غير سنة محمد ﷺ، كما أخرج البخاري.

وثالثاً: باب فضل استقبال القبلة، فأشارَ إلى أَنَّهُ أيضاً نوع تَمَامِيَّةٌ، مع عدم كَوْنِهَا مِنَ الشَّرَايِطِ، ثم إذا بَوَّبَ في صِفَةِ الصلاة، بَوَّبَ أولاً: باب يُبْدِي ضَبْعِيهِ وَيُجَا فِي السجود، وهذه هي صفة السجود، فقدمها في باب صفة الصلاة، بخلاف تبويبه في شرائط الصلاة، ثم بوب باب «يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ»، وهذا أيضاً نوع صِفَةٍ، ثم بَوَّبَ في آخرها: باب إذا لم يتم السجود الخ، وقد كان قَدَّمَهَا فِي شَرَايِطِ الصلاة، وإنما أخره ههنا، لأنه مِنْ صِفَاتِ السجودِ عِدَمًا، كما كانت الأولى من صِفَاتِهِ وجودًا، فلما رأيتُ أَنَّهُ وَإِنْ أَخْرَجَ هَذِهِ الأبوابِ فِي المَوْضِعِينَ إِلا أَنَّهُ عَكَسَ فِي الترتيب، تحدى لي أَنَّهُ فَعَلَهُ هَذَا، وليس هذا مِنْ بابِ النَّصِّ فِي مَوْرِدِ النَّزاعِ، وإنما هو مِنْ بابِ الإشاراتِ، كما تكون في أبواب المصنّف رحمه الله تعالى، فإن سمحت به قريحتك ولم تُماكس، فهذا طارفك فاجمعه مع تَلَدِيك، وإلا فأنت اعلم لأنني لسْتُ مِنَ المَنازِعِينَ بل مِنَ المَنصِتِينَ، اهـ.

ما دَامَ فِي مِصْرَ، وَكَتَبَ ابْنُ خَلْكَانَ: إِنِّي رَأَيْتُ فِي بَعْضِ الْمُبَيَّضَاتِ: أَنَّهُ كَانَ حَنْفِيًّا وَرَحَلَ مِنْ مِصْرَ إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ إِلَى الْمَدِينَةِ، ثُمَّ إِلَى الْعِرَاقِ، لِمَجْرَدِ تَحْصِيلِ الْعِلْمِ، وَلَعَلَّهُ لَقِيَ أَبَا يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هُنَاكَ فَرَوَى عَنْهُ، وَأَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ رِوَايَتَهُ عَنْ أَبِي يُوسُفَ، فِي بَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ، وَليست تلك الرواية إلا عند أهل الكوفة، وصنّف الحافظ رحمه الله تعالى، في مناقبه رسالة سمّاها «الرحمة الغيثية في ترجمة الليثية»، وكتب الذهبي رسالة مستقلة في مناقب الإمام أبي حنيفة، وصاحبيه رحمهم الله تعالى.

## ٢٨ - بَابُ فَضْلِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٩١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمَهْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ سِيَاهٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفَرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ». [الحدِيث ٣٩١ - طرفاه في: ٣٩٢، ٣٩٣].

٣٩٢ - حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، وَصَلُّوا صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا، فَقَدْ حَرَمْتُ عَلَيْنَا دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

قوله: (يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ). إن كان الغرض من ذكره التخصيل في الأعضاء التي تجب الاستقبال بها، فهو من شرائط الصلاة، وإلا فهو من صفة الصلاة. وفي «الكبير» من لم يستقبل بأطراف رجليه القبلة فصلاته باطلة.

قلت: بل تكون مكروهة لا باطلة.

٣٩١ - قوله: (مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا). وأخذ من نحو هذه الأحاديث، لقب أهل القبلة، لأهل الإسلام.

ووجهه: أن هذه الأمور، أمارات جليّة يحصل بها التمايز بين الإسلام وبين سائر الأديان، فإنهم ينتزهون عن أكل ذبيحتنا، ولا يصلون صلاتنا، ولا يستقبلون قبلتنا، فصارت تلك كالشعار لأهل الإسلام، إلا أنه من توجد فيه تلك الأمور يحكم عليه بالإسلام، وإن أنكر سائر الدين ومرق منه مروق السهم من الرمية.

ولا أرى أنك شاك في تكفير من فعل جميع ذلك، ثم أنك بكون أصغر سورة من القرآن قرآناً، فكيف بمن ادعى النبوة، وأهان الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وسبهم سباً يقشع منه الجلود، وحرف الدين كلفه، واشترى به ثمناً قليلاً، واستهزأ بالأحاديث، وأخبار الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ومعجزاتهم، إلى غير ذلك من موجبات الكفر التي لو تحققت واحدة منها في

رجل لكفت لتكفيره، فكيف بمن جمع هذه الأنواع أجمع؟ وأعني به: المرزا غلام أحمد الكادياني، الذي بغى وطغى، ثم ذهب يدعي النبوة، فتردد في تكفيره بعض من لم يمارس كتب الفقه، وجعل يحتاط فيه، ولم يدرك أن التشجع في إكفار المسلم والتأخر في عدم إكفار الكافر سواء في الوزر، ولا تنس قول أبي بكر رضي الله عنه أول خليفة بعد رسول الله ﷺ لعمر رضي الله عنه: «أجبار في الجاهلية، وخوارج في الإسلام؟» فلم يتأخر عن قتال مانعي الزكاة، حتى شرح الله صدر عمر رضي الله عنه بأن الاحتياط أيضًا كان فيما عمل به أبو بكر رضي الله تعالى عنه.

قوله: (فلا تُخفروا الله)... إلخ. لأن أفعال الله عز وجل مستورة تحت الأسباب في الدنيا، فلا يظهر حقره وذمته إلا على أيديكم، فلا تُخفروا أنتم ذمة الله، فيلزم حقر الله ذمته على أيديكم.

٣٩٣ - قَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سَأَلَ مَيْمُونُ بْنُ سَيَّاهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: يَا أَبَا حَمْرَةَ، مَا يُحَرِّمُ دَمَ الْعَبْدِ وَمَالَهُ؟ فَقَالَ: مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا، وَصَلَّى صَلَاتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَهُوَ الْمُسْلِمُ، لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ. [طرفه في: ٣٩١].

٣٩٣ - قوله: (وقال ابن أبي مريم أنا يحيى بن أيوب)... إلخ قلت: وبهذا الإسناد عندنا روايته في السور الثلاث في ركعات الوتر، فلما عجز الواقع عن جوابها غمزوا يحيى. قلت: وليحذر عن مثله، فإنه يوجب هدم كثير من ذخيرة الأحاديث، ومن ذا الذي لم يجرح فيه أحد، فسددوا وقاربوا.

## ٢٩ - بَابُ قِبْلَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَهْلِ الشَّامِ، وَالْمَشْرِقِ

لَيْسَ فِي الْمَشْرِقِ وَلَا فِي الْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرَّبُوا».

٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْعَائِطَ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرَّبُوا». قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَا حِيصَ بُنَيْتِ قِبَلِ الْقِبْلَةِ، فَفَنَحَرَفُ، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى. وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلَهُ.

واعلم أن ابن بطال غلط في تفسير هذه الترجمة، ونسب إلى المصنف رحمه الله ما لم يرده، وهو أنه لا قبلة عنده في هاتين الجهتين في الدنيا بأسرها، ثم فرغ عليه أن قول النبي ﷺ شرّقوا أو غربوا، عام عنده لكافة الناس، أهل المدينة وغيرهم فيه سواء.

وقال: تقدير هذه الترجمة هكذا: بابُ قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق والمغرب ليس في التشريق ولا في التغريب. يعني أنهم عند الانحراف للتشريق والتغريب ليسوا مواجهين للقبلة ولا مُستدبرين لها، ولم يستثن منه إلا جزئياً واحداً، وهو ما قابل شرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخطّ المارّ عليها من مشرقها إلى مغربها، فتكون قبلتهم فقط في هاتين الجمعيتين، ولا يجوز لهم استعمال حديث أبي أيوب، ولا يصح لهم أن يُشَرِّقوا أو يُغَرِّبوا، وإنما يُنحرفون إلى الجنوب والشمال، وأما سائرهم فلهم التشريق والتغريب على حديث أبي أيوب مثل أهل المدينة.

قلتُ: وهذا كله كلامٌ باطلٌ، ولم يحمله على ذلك إلا قوله: (ليس في المشرق)... إلخ، فحمله على شرق العالم وغربه، وتعجبت من قوله، كيف ساغ له أخذه بهذا العموم، مع أن المصنف رحمه الله تعالى لم يسم من جانبه إلا ثلاثة: أهل المدينة، والشام، والمشرق، ثم بين قبلتهم بقوله: (ليس في المشرق)... إلخ، ثم إن قبلة المصنف رحمه الله تعالى أيضاً في المغرب، فيلزم أن يكون هو أيضاً جاهلاً عن قبلة مدة عمره، على أنه يوجب أن لا تصحّ عنده صلوات أهل الهند كلهم، لأنهم يصلون إلى المغرب، وليست فيه قبلة عنده لأحد من العالمين، وكذا صلاة كل من كانت قبلتهم على سمتهم، وتلك الآفة إنما حدثت من حيث إن الهيئة ليست من قنهم، ولكل في رجال، فإذا لم تتحقق عنده سمت القبلة ولم يدر جهات البلاد، تيسر له نفي القبلة عن هاتين الجهتين مطلقاً، مع أنه بديهي البطلان، فكيف يليق أن يعزو ذلك إلى ذي شأن مثل المصنف رحمه الله تعالى.

والحق عندي: إن المصنف رحمه الله تعالى لم يتعرّض فيها إلى قبلة كافة الناس، بل أراد أن يذكر قبلة هؤلاء الثلاثة فقط، وإنما خصّصها بالذكر لأن أهل المدينة ورد فيهم الحديث، ولذا جعلها عموداً في الترجمة، وكذلك ذكر فيه الشام أيضاً، حيث يقول أبو أيوب: «فقدِمنا الشام»، ولا اتصاله بأرض العرب، لأن العرب مُحاط بالبحر من جوانبه الثلاثة، ولا يتصل بالبر إلا من هذا الجانب، وهذا هو السير في عدم تعيين حدوده بعد، لأن تقسيم البلاد لا يكون إلا بالجبال أو البحار، ولا يكون باعتبار السلطنة، فإن الملوك يعلو بعضهم على بعض، وتكون الحرب سجّالاً، فلا تتعين حدودها، وليس هناك جبال أو بحار ليقع التمييز بها، فيبقى فيه الاشتباه بعد، ولأن الشام مورد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والأبدال، وفيه خصائص أخرى أيضاً، ثم أراد المصنف رحمه الله أن يسحب حكمه على الجوانب والأطراف، فسمى المشرق وترك الغرب، لأن معظم المعمورة في تلك الجهة فقط، وأراد من المشرق شرق داخل العرب، لأن الإسلام لم يخرج من بعد، بل شرق الحرمين الشريفين كالعراق ونجد، وهو عرف الحديث، فلا تراد منه إلا هذه البلاد دون شرق العالم كله، وعلى هذا قوله ﷺ: «شرفوا أو غربوا» أيضاً يكون في أهل المدينة عنده، لا كما وهم ابن بطال، بل أقول إن المصنف رحمه الله تعالى أخذ ترجمته من حديث أبي أيوب وبني عليه، ولما كان حديثه خاصاً بأهل المدينة عندهم جميعاً مع عموم ألفاظه، عبّر أيضاً على نهج تعبيره، فهلاً حملوه على العموم أيضاً، فكما أن الحديث مع عموم ألفاظه محمول على قبلة أهل المدينة، فبجنبه قول المصنف رحمه

الله تعالى ليس في المشرق والمغرب قبلة، بل هي مأخوذة منه فليحمله عليه أيضًا، وما التكرار فيه وما العُدُد؟ ثم إن الحديث وإن ورد في الغائط والبول، لكنه لم يكن عنده فيه حديث غيره، فأخذ ترجمته منه، وهذا غير نادر في كتاب المصنّف رحمه الله تعالى.

وأما ما رواه الترمذي عن أبي هريرة «ما بين المشرق والمغرب قبلة». وحسنه وصححه، فمعناه كما ذكره ابن عمر رضي الله تعالى عنه: «إذا جعلت المغرب عن يمينك، والمشرق عن يسارك، فما بينهما قبلة، استقبلت القبلة»، وما ذكره ابن المبارك أنه قبلة لأهل المشرق، فمؤول بأنه ليس المراد من أهل الشرق كلهم، بل أهل بخارى وسمرقند وبلخ، لأن بلادهم في مَشرقِ الصيف، وقبيلتهم بين مَغربِ الصيف ومشرق الشتاء، فحينئذ صح قوله: (ما بين المشرق) أي: مشرق الشتاء (والمغرب) أي: مغرب الصيف قبلة، وإلا فظاهره غير مستقيم.

### ٣٠ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَخَذُوا مِنْ مَقَامٍ إِبْرَهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]

٣٩٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ، عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ الْعُمْرَةَ، وَلَمْ يُطِفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ. [الحديث ٣٩٥ - أطرافه في: ١٦٢٣، ١٦٢٧، ١٦٤٥، ١٦٤٧، ١٧٩٣].

٣٩٦ - وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: لَا يَقْرَبَنَّهَا، حَتَّى يُطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [الحديث ٣٩٦ - أطرافه في: ١٦٢٤، ١٦٤٦، ١٧٩٤].

٣٩٥ - قوله: (ولقد كان لكم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة) ومراده أنه ليس عندي صريح النهي، فدعوا الاحتمالات، واقتدوا بالنبي ﷺ، وفيه تعريض إلى ابن عباس رضي الله عنهما، ومذهبه: أن المَفرِدَ بالحج إذا لم يكن عنده هدي يُنْفِخُ حَجُّهُ بِمَجْرَدِ رُؤْيِهِ الْبَيْتِ، وَيَصِيرُ عِمْرَةً فَلَوْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ وَلَمْ يَدْخُلْ مَكَّةَ، وَلَمْ يَنْظُرْ إِلَى الْبَيْتِ، صَحَّ حَجُّهُ، فَإِذَا طَافَ لِعُمْرَتِهِ جَازَ أَنْ يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ سَعْيِهِ لَهَا خِلَافًا لِلْجُمْهُورِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ، فَأَجَابَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِشَارَةً، وَجَابِرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صِرَاحَةً، وَقَالَ: لَا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يُطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، يَعْنِي لَا يَجُوزُ لَهُ التَّحَلُّلُ قَبْلَهُ، وَلَا يَجُوزُ الْجَمَاعُ إِلَّا بَعْدَهُ.

٣٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَيْفٍ - يَعْنِي ابْنَ سَلِيمَانَ - قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا قَالَ: أَتَى ابْنُ عُمَرَ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ خَرَجَ، وَأَجِدُ بِلَاةً قَائِمًا بَيْنَ الْبَابَيْنِ، فَسَأَلْتُ بِلَاةً فَقُلْتُ: أَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، رَكْعَتَيْنِ، بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَيَّ يَسَارِهِ إِذَا دَخَلْتُ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ. [الحديث ٣٩٧ - أطرافه في: ٤٦٨، ٥٠٤،

٣٩٧- قوله: (دخل الكعبة) وهذا في فتح مكة، ولم يَعْتَمِر النبي ﷺ في هذه المرة، ودَخَلَهَا بدون إحرام، وهذا أيضًا من ماصدقات قوله: «وأحلّ لي ساعة من النهار» عندنا.

قوله: (فسألتُ بلالاً رضي الله عنه) والمشهور عن ابنِ عمر رضي الله عنه أنه قال: «نسيتُ بلالاً أن أسأله كم صلى». قال الحافظ رحمه الله تعالى: والاعتماد على ما رُوِيَ عنه في المشهور، ويَحْتَمَلُ أنه ذَكَرَ رَكْعَتَيْنِ ههنا أخذًا بالمتيقن، لا أنه ذكر بلالاً رضي الله عنه. ثم إن بلالاً رضي الله عنه يُثَبَّتُ الصلاةَ وَيُنْفِي التَّكْبِيرَ، على عكس ابنِ عباس رضي الله عنهما. وجمعهما المصنف رحمه الله تعالى فَأُثِّبَتِ الصلاةُ على رواية بلال رضي الله عنه، والتكبير على حديث ابن عباس رضي الله عنهما، لأنَّ قولَ المُثَبِّتِ أولى.

وتتبع الفقه للتكبير في البيت، فلم أرَ أحدًا منهم صرَّحَ به، مع ورودِهِ في الأحاديث. قلتُ: وقد كَانَ يَخْطُرُ بالبالِ وجه آخر في دفع التعارض بين حديثِ بلالٍ رضي الله عنه، وابنِ عباس رضي الله عنهما بأن يقال:

إن النبي ﷺ دخلها في حَجَّةِ الوداع أيضًا، فيُحْمَلُ النفي والإثبات على تَعَدُّدِ الواقعتين، إِلَّا أنَّ المُحَدِّثِينَ ذهبوا إلى الترجيح دون التَّطْبِيق. وفي «تاريخ الأزرقي»: أنه سأل ابن عباس رضي الله عنهما عن الصلاة في البيت فقال: «فيه صلاة، إلا أنها ليست ذات ركوع وسجود، بل هي تكبير، وتسبيح، واستغفارٌ من غير قراءة، كصلاة الجنّازة». فيه دليل على نفي الفاتحة في صلاة الجنّازة عند ابن عباس رضي الله عنهما على خلاف ما فَهَمَهُ الشافعية رحمهم الله تعالى، وقد كان يَتَّبَعُونَ إلى ذهني أَنَّ التَّكْبِيرَ في البيت لعله يكونُ برفع الأيدي كالتحريم كما يقوله الشافعي رحمه الله تعالى عند رؤية البيت. ونفاه الطحاوي، وكما قاله الحنفية رحمهم الله تعالى عند استلام الحجر.

ثم تتبع ما كان ابنُ عباس رضي الله عنه يَفْعَلُ في صلاة الجنّازة فَظَهَرَ أَنَّهُ لم يكن يَرْفَعُ فيها إلا عند التحريم، وحينئذٍ أمكن أن لا يكون الرُّفْعُ عند التكبير داخل البيت أيضًا، ولم أجد عليه رواية صريحة، وأما مشايخُ بلخِ منّا، فذهبوا إلى الرفع عند التكبيرات في صلاة الجنّازة. وسنح لي بالرفع عند الاستلام أن الرُّفْعَ في الصلوات لاستقبال البيت.

٣٩٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ، دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ».

[الحديث ٣٩٨ - أطرافه في: ١٦٠١، ٣٣٥١، ٣٣٥٢، ٤٢٨٨].

٣٩٨- قوله: (هذه القبلة) إشارة إلى المجموع. وتَمَسَّكَ به المالكية على عدم جواز الفريضة داخل البيت لإمكان استقبال المجموع.

ولنا فيه مجال وسيع.

### ٣١ - بَابُ التَّوَجُّهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَكَبِّرْ».

٣٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ١٤٤] فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ. وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ، وَهُمْ الْيَهُودُ: ﴿مَا وَلَّهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ١٤٢]، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَتَحَرَّفَ الْقَوْمُ، حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ.

٤٠٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ، فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ، نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. [الحديث ٤٠٠ - أطرافه في: ١٠٩٤، ١٠٩٩، ٤١٤٠].

هذا الباب مأخوذ من القرآن.

قوله: (حيث كان) ما المراد منه حيث كانت قبلة، أو حيث كان مستقبلًا، وعند أبي داود في رواية ما يدل على أنه ينبغي له أن يتوجه إليها عند التحريم ثم يُرسل دابته على الطريق تسير حيث شاءت، ووسع فيه الحنفية فلم يشترطوا الاستقبال عند التحريمه أيضًا.

ثم إنني ترددت في رسالتي أن قلب الصلاة التحريمه أو موضع التأمين. والاهتمام في الشرع وإن كان بالتحريمه لكن القلب هو الثاني لأن الأجر في إدراك التحريمه أجزء المبادرة إلى الصلاة، أما مغفرة الذنوب بما تقدم وما تأخر ففي إدراك التأمين هو القلب والله تعالى أعلم.

بقي إدراك الركعة بإدراك الركوع فليس لكونه قلبًا باعتبار أن إدراك الركعة إلى أي جزء منها فهو لقاصر الهمة إذ لم يوفق لإدراك التأمين وفات عنه، ثم دخل في الركوع، عدّه الشرع مذكرًا للركوع، ولذا كان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: لا تسبني بآمين (عند مالك رحمه الله تعالى) فكان يهتم بآمين ما لم يكن يهتم بالفاتحة. ومن الناس من زعمه قائلًا بالقراءة خلف الإمام، مع أنه يراعي آمين ولا يبالي بالفاتحة لأنه صحابي يعلم أن آمين هو الطابع، أما الفاتحة فقد كفى عنه إمامه بخلاف آمين، فإنه وظيفته، ولا ينوب عنه إمامه.

قوله: (قال أبو هريرة رضي الله عنه) . . . إلخ قطعة من حديث طويل في مسيء الصلاة.

قوله: (فتحرّف القوم) لا يقال إنه نسخ فكيف عملوا بخبر الواحد. لأننا نقول: أصل الخبر قطعي، نعم بلوغه بطريق ظني، فالظن في الطريق لا في الناسخ، وإنما لم يؤثر فيه ظنية الطريق

لأنه كان عندهم ذريعة التحقيق، وأمكن لهم تبين الحال بذهابهم إلى المدينة، فالأصل أنه لا بأس بالعمل على الظني إذا كان قطعياً من أصله، ولذا لم يُشترط في تبليغ الدين عدد التواتر عند أحد، ولا يُسوّغ لكافر أن يقول إن دينكم وإن كان قطعياً في نفسه لكنه لما لم يبلغ إليّ إلا من أخبار الأحاد فلا يكون حجة ملزمة. ولم يكتبه الأصوليون، وإنما تنبّهت له. وقد ذكرته في «نيل الفرقدين» و«إكفار الملحدين»، وقد مرّ هذا البحث في المقدمة فراجعهُ مع بيان أن النبي ﷺ لما تكفّل بإخبارهم لزم أن تصحّ صلواتهم التي صلّوها إلى بيت المقدس قبل بلوغ الناسخ إليهم. وقد فرغنا من تحقيق أن الناسخ نزل في صلاة الظهر أو العصر، وصرح الحافظ بزّهان الدين الحلبي الحنفي في شرح البخاري: أن التحويل كان في ركوع الركعة الثالثة. وقد كان «تيمر» حرق كتبه وتصانيفه.

واعلم أن الواو في «تيمور» إنما هو على مذهب من يرسمون الإعراب بالحركات في صورة الحروف.

قوله: (هشام بن عبد الله) وهذا هو الذي توفي محمدٌ رحمه الله تعالى في بيته، وفي هذا اليوم توفي الكِسائي رحمه الله تعالى أيضاً، وكان محمدٌ رحمه الله تعالى قاضياً في الرقة، ولما بلغ الرشيد قال: دفنا اليوم الفقه والنحو معاً.

أسيّفتُ على قاضي القضاة محمدٍ  
فقلّنتُ إذا ما أشكلَ الخطبُ من لنا  
وأذريتُ دمعي والفضاؤد عميدُ  
بإيضاحه يوماً وأنتَ فقيدُ

٤٠١ - حدثنا عثمانُ قال: حدثنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن إبراهيم، عن علقمة قال: قال عبدُ الله: صَلَّى النبي ﷺ - قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص - فلما سلّم قيل له: يا رسولَ الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا: صليتُ كذا وكذا، فثنى رجله، واستقبل القبلة، وسجدَ سجدةً، ثم سلّم. فلما أقبل علينا بوجهه قال: «إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأْتُكم به، ولكن إنما أنا بشرٌ مثلُكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيتُ فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحرّ الصواب فليتمّ عليه، ثم ليُسلّم، ثم يسجدَ سجدةً». [الحديث ٤٠١ - أطرافه في: ٤٠٤، ١٢٢٦، ٦٦٧١، ٧٢٤٩].

٤٠١ - قوله: (لا أدري أزيد أو نقص) وسيأتي في الباب الذي بعده أنه جزم بالزيادة، فلعله شك في مرة وجزم به أخرى.

قوله: (فليتحرّ الصواب) والمسألة عندنا فيمن عرّضه الشك أوّل مرة أن يستقبل، وإلا تحرّى وعمل بعلبة الظن، وإلا أخذ بالمتيقن وهو الأقل وتفصيله في الفقه، وعند الشافعية يأخذ بالأقل في جميع الصور.

ثم اختلف مشايخنا في إيجاب سجدة السهو في الصورة الثانية، ففي «الجوهرة النيرة» و«رد المحتار» نقلاً عن «السراج الوهاج» أنه لا يسجدها وهو الأقرب، والأكثر إلى أنه يسجدها كما في «الفتح». وأما في الصورة الثالثة فيسجد للسهو قطعاً.



أما الأحاديث فهي أقدم على مذهبنا لأنها وردت بالاستقبال كما في «المصنّف» لابن أبي شَيْبَةَ، والتَّحْرِيّ والأخذ بالأقلّ جميعاً كما عند مسلم، فَعَمَلْنَا بِمَجْمُوعِهَا بخلاف الشافعية فإنهم لم يَعْمَلُوا إلا بالثالث، وأولّوا في سائرهما فقالوا: إِنَّ تَحْرِيّ الصَّوَابِ هو الأَخْذُ بالأقلّ فأرجعوه إلى الصورة الثالثة.

قلنا: لا تساعده اللغة أصلاً فَإِنَّ التَّحْرِيّ هو أَنْ يَرَى غَلْبَةَ ظَنِّهِ، ولا يجوز إلغاء هذا التعبير الجديد وإرجاعه إلى الثالث، فَإِنَّ التَّحْرِيّ بهذا المعنى شيء مفيد في نفسه، سيما إذا علمنا أَنَّ الشَّرْعَ قد اعتبر بالغَلْبَةِ في غَيْرِ واحدٍ مِنَ الأبواب، فما الوجه في أَنْ لا نَعْتَبِرَ هذا النوعَ من ههنا أيضاً؟ ويلزم على مذهبهم إخلاء النوع عن حُكْمِهِ بالكُلِّيَّةِ، وذا غيرُ جائز.

قوله: (ثم لِيُسَلِّمَ) وفيه سَجْدَتَا السَّهْوِ بعد السلام، وفي «الهداية» أَنَّ الخِلافَ فيه خلاف الأفضلية نعم عبارة «التجريد» موهمة شيئاً.

قلتُ: وينبغي الأخذ بما في «الهداية» وإن كانت مرتبة القُدُوري أزيد لأنَّ العمل برواية «التجريد» يُوجِبُ مخالفةَ أكثر الأحاديث الصَّحاح - أما حجةُ الحنفية فأقول: إِنَّ الأحاديث القولية تُؤَيِّدُنَا خاصةً، كما عند أبي داود: «مَنْ سَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ»، وعند البخاري عن عبد الله بن مسعود: «ثم لِيُسَلِّمَ ثم ليسجد سجدتين». بقي الفعل فقد ورد بالنَّحْوَيْنِ ولا بأس، فَإِنَّ الخِلافَ في الأفضلية لا غير.

ثم اعلم أَنَّ وقائعَ سَهْوِ النَّبِيِّ ﷺ أربعة، حرَّرها الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد.

ثنتين منها عن البخاري. الأولى: جعل الظهر خمساً.

والثانية: جعل الرباعية ثنائية.

والثالثة: ما عند أبي داود ترك القَعْدَةَ الأولى.

والرابعة: أنه سهى عن قراءة آية في صلاته، فلما انصرف قال لابن مسعود رضي الله عنه: «هل كنت في الصلاة؟ قال: نعم. قال: فهلأ ذكرتني».

أقول وهناك واقعة خامسة أيضاً وهي: أَنَّهُ سَلَّمَ مَرَّةً عَلَى القَعْدَةِ الأولى من المَغْرِبِ، ثم إنَّ البُخَارِي أخرج حديث السَّهْوِ مراراً واستنبط منه مسائل عديدة، وترجم تراجم مختلفة، ثم لم يترجم عليه بجواز كلام النَّاسِي فَدَلَّ على موافقته للحنفية.

### ٣٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي القِبْلَةِ،

وَمَنْ لَا يَرَى الإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ القِبْلَةِ

وَقَدْ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَكَعَتِي الظُّهْرِ، وَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ أَتَمَّ مَا بَقِيَ.

٤٠٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: وَاقِفْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ؛ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًّا، فَنَزَلْتُ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًّا﴾ [البقرة: ١٢٥]، وَآيَةُ الحِجَابِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ

اللَّهِ، لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِينَ، فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَزَلَّتْ آيَةُ الْحِجَابِ، وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ﴾، فَزَلَّتْ هَذِهِ آيَةُ [التحریم: ٥]. [الحديث ٤٠٢ - أطرافه في: ٤٤٨٣، ٤٧٩٠، ٤٩١٦].

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا بِهَذَا.

٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ يُقْبَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ. [الحديث ٤٠٣ - أطرافه في: ٤٤٨٨، ٤٤٩٠، ٤٤٩١، ٤٤٩٣، ٤٤٩٤، ٧٢٥١].

وقد عَلِمْتُ فيما مرَّ أَنَّ البخاري وَسَعَّ في عِبْرَةِ الْجَهْلِ وَالنَّسِيَانِ كَثِيرًا، فَلَوْ صَلَّى نَاسِيًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ أَوْ سَاهِيًا جَازَتْ صَلَاتُهُ عِنْدَهُ، وَهَكَذَا الْمَسْأَلَةُ عِنْدَهُ فِيمَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ. وَلَمْ يُوسَّعْ فِيهِ الْحَنْفِيَّةُ بِمِثْلِهِ، نَعَمْ تَحْمَلُوا الْإِنْحِرَافَ عَنْهَا فِيمَا إِذَا سَبَقَهُ الْحَدِيثُ فَانصَرَفَ لِلْوُضوءِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَدْ اعْتَبَرُوا الْإِنْحِرَافَ فِي الْجُمْلَةِ إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يُجَوِّزُوا فِيهِ الْإِطْلَاقَ.

٤٠٢ - قوله: (في ثلاث) وليس في تَخْصِيصِ الْعَدَدِ بِالثَلَاثِ مَا يَنْفِي الزِّيَادَةَ، وَقَدْ عَدَّ الْمُحَدِّثُونَ مُوَافَقَاتِهِ إِلَى اثْنَيْنِ وَعَشْرِينَ كَمَا فِي الْقَسْطَلَانِي.

قوله: (أن يبده أزواجًا)... إلخ وبحث اللغويون في الفَرْقِ بَيْنَ الْإِبْدَالِ وَالْتَبْدِيلِ وَالْتَبَدُّلِ وَأَنَّ الْمَتْرُوكَ فِيهَا مَا هُوَ، وَالْمَأْخُوذُ مَا هُوَ، وَتَعَرَّضَ إِلَيْهِ شَارِحُ الْإِحْيَاءِ فِي مَسْأَلَةِ تَبْدِيلِ الضَّادِ بِالظَّاءِ فِي الصَّلَاةِ.

٤٠٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقَالُوا: أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا! فَتَنَّى رَجُلِيهِ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

٤٠٤ - قوله: (الظُّهْرُ خَمْسًا) ويلزِمُ فِيهِ الْقُعُودُ عَلَى الرَّابِعَةِ عِنْدَنَا، وَإِلَّا تَحْوُلَ فَرِيضَتُهُ نَفْلًا وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ. وَالْمَسْأَلَةُ اجْتِهَادِيَّةٌ لَيْسَتْ فِيهَا نصوص لأحد.

ولنا: تفقه قوي، وهو أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الدِّينِ الْمُحَمَّدِيِّ ثَنَائِيَّةٌ، وَرَبَاعِيَّةٌ، وَثَلَاثِيَّةٌ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَثْنِيَّةَ الصَّلَاةِ وَرَبَاعِيَّتَهَا، لَا تَتَقَوَّمُ إِلَّا بِالْقَعْدَةِ، فَكُونُهَا ثَنَائِيَّةٌ أَوْ غَيْرَهَا مِنْ مُتَوَاتِرَاتِ الدِّينِ. وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهَا تَتَوَقَّفُ عَلَى الْقَعْدَةِ فَلَا بَدَّ أَنْ تَكُونَ فَرِيضَةٌ كَمَا قِيلَ: إِنَّ مَقْدَمَةَ الْوَاجِبِ وَاجِبٌ. وَلِذَا قَالَ الْحَنْفِيَّةُ: إِنَّ مَا دُونَ الرَّكْعَةِ مَحَلٌّ لِلرَّفْضِ بِخِلَافِ الرَّكْعَةِ التَّامَةِ، فَإِنَّهَا مِنْ مُتَوَاتِرَاتِ الدِّينِ بِمَعْنَى كُونِهَا أَمْرًا مَعْتَدًا بِهَا فَلَا تَكُونُ مَحَلًّا لِلرَّفْضِ؛ لِأَنَّهُ يُوجِبُ نَقْضَ الْمُتَوَاتِرِ. ثُمَّ إِنَّ

النُّوويُّ قد أقرَّ أنَّ هذه الواقعة فُبيل بدر، فثبت أنَّ النَّسَخَ في الكلام ثابتٌ عند الكلِّ وإنما الاختلاف في تاريخه، وعلى هذا فالاعتذار به في حديث ذي اليمين ليس لِنُفَع المذهب فقط بل هو أمرٌ ثابتٌ عند الكلِّ، أما أنه متى هو فهو أمرٌ مختلفٌ فيه.

قوله: (فَنَتَى رِجْلُهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ) فَإِنْ قَلَّتْ: إذا كانت تلك عند جواز الكلام في الصَّلَاة فَلِمَ سَجَدَ فِيهَا لِلسَّهْوِ؟

قلت: لتخلل ما ليس مِنْ أجزاء الصَّلَاة في الصَّلَاة. وهذا بابٌ جديد لم يَدُكِّرهُ العلماء، ولعلَّ المسألة إذ ذاكَ عَدَمُ فسادِ الصَّلَاة بهذه الأشياء وكفاية سجود السَّهْو عنها.

واعلم أنَّ الرواة اختلفوا في ذِكْرِ سَجْدَتِي السَّهْو في واقعة ذي اليمين، فبعضهم أثبتهما، والبعض الآخر نفاهما، وهذا الخِلافٌ عندي راجعٌ إلى الاجْتِهَادِ لا في نُقْلِ الواقع، فَمَنْ نَظَرَ إلى سُوءِ الترتيب، وَفَكَ الرِّبْطَ بين أجزاء الصَّلَاة، زَعَمَ أَنَّهُ سجد للسهو جبراً لهذا النقصان. ومن نفاهما رأى أنَّ الواقعة قَبْلَ النَّسَخِ، والكلام جائزٌ فلا حاجة إلى سجود السهو.

والحاصل: أَنَّهُ لم يَكُنْ عند الفريقيين نُقْلٌ خصوصي اعتمدوا عليه، ولكنهم إذا سَرَدُوا القِصَّةَ ذَكَرُوا السُّجُودَ أو نفوها حسب ما أدى إليه اجتهادهم، وهذا هو وجه اختلافهم في ذِكْرِهَا وحذفها عندي، والله الملمه للصواب<sup>(١)</sup>.

### ٣٣ - باب حَكِّ البُرَاقِ بِالْيَدِ مِنَ المَسْجِدِ

٤٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُحَامَةً فِي القِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ - أَوْ: إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ - فَلَا يَبْرُقَنَّ أَحَدُكُمْ قَبْلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ». ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ، فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا». [طرفه في: ٢٤١].

٤٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ القِبْلَةِ، فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَبْصُقْ قَبْلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى». [الحديث ٤٠٦ - أطرافه في: ٧٥٣، ١٢١٣، ٦١١١].

٤٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

(١) قلت: وهذا تَظْيِيرُ اختلافهم في رَدِّ زَيْبِ رضي الله عنها على زَوْجِهَا أَبِي العاصِ. قال بعضهم: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّهَا بِالنِّكَاحِ الأولِ. وقال آخرون: بِالنِّكَاحِ الجَدِيدِ. وسئل عنه مُحَمَّدٌ رحمه الله تعالى أترى كلَّ واحدٍ منهما سَمِعَ عن النَّبِيِّ ﷺ؟ فقال: لا بل إِنَّمَا جاء هذا مِنْ قَبْلِ اجتهادهم، فَذَكَرَ كُلُّ حَسَبٍ ما أَدَّى إِلَيْهِ اجتهاده، وَفَضَّلَهُ الطَّحَاوِيُّ في باب فراجعه.

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ مُحَاظًا، أَوْ بُصَاقًا، أَوْ نُحَامَةً، فَحَكَّهُ.

وَحَمَلَهُ الشَّارِحُونَ عَلَى أَنَّهُ حَكَّهُ بِالْيَدِ دُونَ الْآلَةِ. قُلْتُ: وَمَعْنَاهُ عِنْدِي أَنَّهُ حَكَّهُ بِيَدِهِ الْكَرِيمَةِ أَي لَمْ يَأْمُرْ غَيْرَهُ بِهِ سِوَاءَ كَانُ بِالْيَدِ أَوْ بِغَيْرِهَا.

وَفَرَّقَ اللَّغَوِيُّونَ بَيْنَ النُّحَامَةِ وَالنُّخَاعَةِ. فَقِيلَ: إِنَّهَا بِالْمِيمِ مِنَ الرَّأْسِ، وَبِالْعَيْنِ مِنَ الصَّدْرِ، وَفِي «شَرْحِ الْأَسْبَابِ» أَنَّ النُّحَامَةَ مَا خَرَجَ مِنْ مَخْرَجِ الْخَاءِ، وَمَا خَرَجَ مِنْ مَخْرَجِ الْعَيْنِ فَهُوَ النُّخَاعَةُ ثُمَّ الْمُحَاظُ مَا خَرَجَ مِنَ الْأَنْفِ وَمَا خَرَجَ مِنَ الْفَمِ فَهُوَ الْبُصَاقُ.

٤٠٥ - قوله: (أو إن ربه بينه وبين القبلة) وهو نحو من التجلي واختلف في أنه مستمر أو مقتصر على حالة المناجاة فقط، وفي عبارة أبي عمرو<sup>(١)</sup> وأنه مستمر كالاستواء، والمعية، والأقربية، ونقله الحافظ رحمه الله تعالى في «الفتح» وجنح إليه أيضًا.

قُلْتُ: وَخَطَأَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ غَفَلَ وَلَمْ يَدْرِ أَنَّهُ يَكُونُ نَافِعًا لِلْحَنْفِيَّةِ فِي مَسْأَلَةِ الْاِسْتِقْبَالِ وَالْاِسْتِدْبَارِ، لِأَنَّهُ إِذَا نَهَى عَنِ الْبُرَاقِ تَجَاهَ الْقِبْلَةِ لِهَذَا، فَمَا ظَنُّكَ بِالْاِسْتِقْبَالِ وَالْاِسْتِدْبَارِ عِنْدَ الْعَائِطِ<sup>(٢)</sup> وَقَدْ مَرَّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَمْ يَكُنْ يَبْزُقُ إِلَى الْقِبْلَةِ مُطْلَقًا.

قُلْتُ: وَعِنْدِي فِي الْاِسْتِدْلَالِ مِنْهُ نَظَرٌ بَعْدُ لِأَنَّهُ وَإِنْ وَرَدَ فِيهِ الْاِطْلَاقُ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ لَكِنَّهُ مَقِيدٌ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ بِحَالَةِ الصَّلَاةِ، وَحِينَئِذٍ يَفْتَصِرُ النَّهْيُ عَلَى حَالَةِ الصَّلَاةِ فَقَطْ، نَعَمْ لَوْ ثَبَتَ دَوَامٌ هَذَا التَّجَلِّي لَكَانَ حُجَّةً لَنَا قَطْعًا. وَرَاجِعٌ لِحَقِيقَةِ التَّجَلِّي أَوْ آخِرَ «نَيْلِ الْفَرَقْدِينَ» وَهِيَ مِنْ أَوْصَالِ مَسَائِلِ الصُّوفِيَّةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

قوله: (ولكن عن يساره) وحمله النووي على خارج المسجد، أما إذا كان في المسجد فإنه لا يبصق إلا على طرف ثوبه، وقال في شرح الحديث: إن الحديث وإن ورد في المسجد ابتداءً لكنه انتقل عند ذكر البصاق إلى خارج المسجد انتهاءً، واستدل عليه بقوله: «إن البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها». فإذا كان البصاق في المسجد خطيئة في نظر الشارع كيف يأذن هو به. ومعنى الحديث عندي: أن البصاق في المسجد خطيئة وعليه أن يكفر عنها، كما أن

(١) قيل من كانت عنده الكتب الأربعة فلا يضيئه إن فاتته غيرها وهي: «التمهيد» لأبي عمرو - «والسنن الكبرى» للبيهقي و«المحلى» لابن حزم و«شرح السنة» للبخاري أو «المغني» لابن قدامة. وأهم شيء في «التمهيد» جمع المتابعات والشواهد - كذا في تقرير الفاضل عبد العزيز - قلت: وسمعت من شيعي رحمه الله تعالى وصف «كنز العمال» أيضًا.

(٢) وفي «شرح العقائد» الجلالية: أن القبلة الشرعية للحاجات هي السماء، ثم قال إن عالمًا حنبليًا يقول: إن السماء جهة حقيقة ثم تعجب من قوله. وقال: لم لم يقل إنه جهة شرعية. قلت: المراد منه الحافظ ابن تيمية وبالجملة كما أن بين الحاجات وقبلتها وصله، كذلك بين الرجل وقبلته الدينية علاقة وصله، والبراق إليها يخالف تلك الوصلة والدواني هذا شافعي تعلم الحديث من الشيخ أبي الفتح الشيرازي إلا أنه لم يكن له اشتغال بالحديث كذا في تقرير الفاضل عبد العزيز.

الزُّنَا، وَالخَمْرَ، وَقَتَلَ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ مُحْرَمَاتٍ وَحَطَايَا، وَإِذَا ارْتَكَبَ فَعَلَيْهِ عُقُوبَتُهَا .  
 وَذَهَبَ الْقَاضِي إِلَى أَنَّ أَوَّلَ الْحَدِيثِ لِمَا وَرَدَ فِي حَقِّ الْمَسْجِدِ، فَالْبُصَاقُ أَيْضًا فِيهِ .  
 وَحَمَلَ حَدِيثَ الْخَطِيئَةِ عَلَى مَا لَمْ يُرَدِّ دَفْعُهَا، فَإِنْ أَرَادَ دَفْعُهَا فَلَيْسَ بِخَطِيئَةٍ . وَالَّذِي يَطَّهَّرُ عِنْدِي  
 أَنَّ التَّضْيِيقَ فِيهِ أَوْلَى، وَمَا يَتَوَهَّمُ فِيهِ التَّوَسُّعُ مِنْ بَعْضِ الْأَلْفَاظِ يُخَالِفُهُ مَا عِنْدَ مُسْلِمٍ وَأَبِي  
 دَاوُدَ مِنْ قَيْدِ الْمُبَادَرَةِ، فَلْيَحْذَرِ عَنِ الْأَوَامِرِ الْمُتَطَلِّقَةِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْبَابِ وَلَا يَحْمِلْهَا عَلَى  
 إِطْلَاقِهَا . وَنَقَلَ أَبُو دَاوُدَ عَنِ أَحْمَدَ أَنَّهُ كَانَ يَبْصُقُ بِإِخْرَاجِ الْوَجْهِ عَنِ الْعُرْفَةِ إِنْ احتَاجَ إِلَيْهِ فِي  
 الصَّلَاةِ .

وَحَاصِلُ أَحَادِيثِ الْبِصَاقِ: أَنَّ الْبُصَاقَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْقِبْلَةِ مِمَّا يَغِيظُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ  
 وَالسَّلَامُ وَيُفْضِي إِلَى إِعْرَاضِ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُكْتَفَى عَنِ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْمَعْصِيَةِ .  
 وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي الشُّرُوحِ فِي مَنَاطِ النَّهْيِ .

فَقِيلَ: شُغْلُ الْمُنَاجَاةِ، وَقِيلَ: احْتِرَامُ جِدَارِ الْقِبْلَةِ، وَقِيلَ: احْتِرَامُ الْمَسْجِدِ، وَقِيلَ: احْتِرَامُ  
 كَاتِبِ الْحَسَنَاتِ، وَقِيلَ: احْتِرَامُ الصَّلَاةِ، وَغَيْرَهَا، وَكُلُّهَا مَأْخُودَةٌ مِنَ التَّنُصُوصِ إِشَارَةً وَدَلَالَةً .  
 فَالْأَوْلَى عِنْدِي أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْمَجْمُوعَ مَنَاطٌ، وَإِنَّ الْوَصْفَ الْمُؤَثِّرَ فِيهِ كَوْنُ الْمُصَلِّي عَلَى أَحْسَنِ  
 هَيَاةٍ عِنْدَ مُنَاجَاةِ رَبِّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، وَالْبِرَاقَ فِيهَا يَخَالِفُهَا . ثُمَّ التَّرْتِيبُ فِي  
 الْبُصَاقِ كَمَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «فَلَا يَبْرُقَنَّ أَمَامَهُ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ إِنْ كَانَ فَارِعًا أَوْ  
 تَحْتَ قَدَمِهِ الْيَسْرَى ثُمَّ لِيَقْلُ بِهِ» . وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ فِيمَا أَمَكْنَ الدَّفْنِ، وَإِلَّا فَيَبْصُقُ عَلَى ثَوْبِهِ وَبِرْدُ  
 بَعْضُهُ بِبَعْضِ إِعْدَامِ الْجَرْمِ، وَعِنْدَ التَّرْمِذِيِّ جَانِبَ الْخَلْفِ أَيْضًا . فَإِنَّ قُلْتَ: إِنَّ فِي جَانِبِ الْيَسَارِ  
 أَيْضًا مَلَكًا، قُلْتَ: وَاللَّهِ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَجْعَلَهَا عَلَى الشَّيْطَانِ فِي هَذَا الْجَانِبِ .

### ٣٤ - بَابُ حَكِّ الْمَخَاطِ بِالْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ وَطِئْتَ عَلَى قَدْرِ رَطْبٍ فَاغْسِلْهُ، وَإِنْ كَانَ يَابِسًا فَلَا .  
 ٤٠٨، ٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ  
 شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 رَأَى نُحَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ، فَتَنَاولَ حَصَاةً فَحَكَّهَا، فَقَالَ: «إِذَا تَنَحَّمْ أَحَدُكُمْ، فَلَا  
 يَتَنَحَّمَنَّ قَبْلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيَسْرَى» . [الْحَدِيثُ  
 ٤٠٨ - أَطْرَافُهُ فِي: ٤١٠، ٤١١، ٤١٤، ٤١٦] . [الْحَدِيثُ ٣٠٩ - طَرَفَاهُ فِي: ٤١١، ٤١٤] .

### ٣٥ - بَابُ لَا يَبْصُقُ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلَاةِ

٤١٠، ٤١١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ  
 شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 رَأَى نُحَامَةً فِي حَائِطِ الْمَسْجِدِ، فَتَنَاولَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَصَاةً فَحَكَّهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا تَنَحَّمْ

أَحَدِكُمْ، فَلَا يَتَنَحَّمُ قَبْلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلِيَبْصُقَ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى». [طرفاه في: ٤٠٨، ٤٠٩].

٤١٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَتَقَلَّنَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ». [طرفه في: ٢٤١].

### ٣٦ - باب لِيَبْزُقَ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى

٤١٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ». [طرفه في: ٢٤١].

٤١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ، ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى. وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ حُمَيْدًا، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: نَحْوَهُ. [طرفه في: ٤٠٩].

### ٣٧ - باب كَفَّارَةِ الْبُرَاقِ فِي الْمَسْجِدِ

٤١٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «الْبُرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا».

### ٣٨ - باب دَفْنِ النُّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٤١٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَا يَبْصُقُ أَمَامَهُ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللَّهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكَ، وَلِيَبْصُقَ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَيَدْفِنُهَا». [طرفه في: ٤٠٨].

وهذا الذي دعا الشارحين إلى حمل الترجمة السابقة على الحك بنفس اليد، لأنه لا يصح التقابل بين هاتين الترجمتين إلا بهذا المعنى، فالترجمة الأولى للحك باليد، وهذه للحك بالحصى، يَغْنُونُ به أن الحك ثبت بالواسطة وبدون الوساطة، وقد مر معنى أنه أراد بالترجمة السابقة الحك بنفسه أي لا يأمره رجلاً آخر سواء كان باليد أو بالية، والحك بالحصى وإن كان داخلاً تحت الترجمة السابقة إلا أنه لما كان عنده فيه حديثاً مستقلاً أراد أن يُترجم عليه أيضاً كذلك، وهذا من دأب المصنف رحمه الله تعالى أنه إذا كانت عنده جزئيات من باب واحد يُترجم على كل واحدٍ منها إحصاء لها، ثم يُترجم على كلٍ بما ناسب لفظه.

(وقال ابن عباس رضي الله عنه) . . . إِنْ قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: أَشَارَ بِهِ الْبُخَارِيُّ إِلَى أَنَّ الْعِلَّةَ الْعَظِيمَى فِي النَّهْيِ احْتِرَامُ الْقِبْلَةِ لَا مَجْرَدُ التَّأْذِي بِالْبُرَاقِ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ عِلَّةً أَيْضًا لَكِنْ احْتِرَامُ الْقِبْلَةِ فِيهِ أَكْثَرُ، فَلِهَذَا لَمْ يُفَرِّقْ فِيهِ بَيْنَ رَطْبٍ وَيَابَسٍ بِخِلَافِ مَا عِلَّةُ النَّهْيِ فِيهِ مُجْرَدُ الْإِسْتِقْدَارِ فَلَا يَضُرُّ وَطءُ الْيَابَسِ مِنْهُ. انْتَهَى.

قوله: (الْقَدْر) وهو ما يَسْتَقْدِرُهُ الْإِنْسَانُ طَبْعًا فَهُوَ أَعْمٌ مِنَ النَّجَاسَةِ وَغَيْرِهَا، ثُمَّ إِنَّهُ لَا تُغَسَّلُ الْيَدُ بِمَسِّ النَّجَاسَةِ الْيَابَسَةِ عِنْدَنَا.

وبيان المناسبة بين الأثر والترجمة عندي: أَنَّ الْبُصَاقَ إِذَا كَانَ رَطْبًا فَاغْسَلْهُ وَإِلَّا فَلَا بَأْسَ بِهِ لِأَنَّهُ طَاهِرٌ، وَإِنْ كَانَ نَجَسًا فَكَذَلِكَ أَيْضًا، فَإِنَّ بَعْضَ السَّلْفِ ذَهَبُوا إِلَى نَجَاسَتِهِ كَمَا مَرَّ.

### ٣٩ - بَابُ إِذَا بَدَرَهُ الْبُرَاقُ فَلْيَأْخُذْ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ

٤١٧ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نَحَامَةً فِي الْقِبْلَةِ، فَحَكَّهَا بِيَدَيْهِ، وَرُئِيَ مِنْهُ كَرَاهِيَةٌ، أَوْ رُئِيَ كَرَاهِيَتُهُ لِذَلِكَ وَشِدَّتُهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ، فَإِنَّمَا يَنَاجِي رَبَّهُ - أَوْ: رَبُّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ - فَلَا يَبْزُقَنَّ فِي قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ». ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ، فَبَزَقَ فِيهِ، وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، قَالَ: «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا». [طرفه في: ٢٤١].

وليس فيه عنده حديثٌ على شرطه بل حديثه عند أبي داود ومسلم، ولكن من دأب المصنف رحمه الله تعالى أنه إذا أراد أن يفيد بمسألة لا يكون لها حديثٌ عنده ولكأنه يكون في الخارج يُترجمُ بها، ويستدلُّ عليها بحديثٍ واردٍ في الباب بأدنى مناسبة، ويكون نظره إلى هذا الحديث الذي وردَ فيه صراحةٌ في الخارج.

### ٤٠ - بَابُ عِظَةِ الْإِمَامِ النَّاسِ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ وَذِكْرِ الْقِبْلَةِ

٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا هُنَا؟ فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي». [الحديث ٤١٨ - طرفه في: ٧٤١].

واعلم أن من دأب المصنف رحمه الله تعالى أنه إذا أخرج حديثًا من نوع سلسلته ثم يجد فيه مسألة أخرى من غير هذه السلسلة يُترجمُ بها أيضًا في هذه الترجمة بعينها، فتختل الترجمة بحسب الظاهر لاشتمالها على حكم لا يتعلق بتلك السلسلة - وأسميه إنجازًا - لأنه يريد أن يفرغ عنها في ترجمة واحدة، فيترجم بها اختصارًا، وإن لم يكن من هذا الباب.

قوله: (خُشُوعُكُمْ) قيل: الخُشُوعُ فِي الْجَوَارِحِ، وَالخُشُوعُ فِي الْقَلْبِ. قلت: بل الخُشُوعُ أَيْضًا فِي الْقَلْبِ أَيْضًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحديد: ١٦]. وكذلك فِي الْأَصْوَاتِ قَالَ تَعَالَى: ﴿رَخَّعَتِ الْأَصْوَاتُ﴾ [طه: ١٠٨]. وَنَسَبَهُ إِلَى الْجَمَادَاتِ أَيْضًا ﴿وَمَنْ ءَايَنَيْهِ أَنْكَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً﴾ [فصلت: ٣٩] فالمناسب فيه استقراء القرآن.

ثم الحُشوع<sup>(١)</sup> مُسْتَحَبَّ مَعَ كَوْنِهِ رُوحًا لِلصَّلَاةِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ فَرْضًا وَإِلَّا لَبَطَلَتْ صَلَوَاتُ أَكْثَرِ الْأُمَّةِ فَمَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ الصُّوفِيَةِ أَنْسَبَ بِحَالِهِمْ.

٤١٨ - قوله: (إني لأراكم) وراجع ما في الهامش عن أحمد رحمه الله تعالى.

٤١٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةً، ثُمَّ رَقِيَ النِّمْبِرَ، فَقَالَ فِي الصَّلَاةِ وَفِي الرُّكُوعِ: «إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَائِي كَمَا أَرَاكُمْ». [الحديث ٤١٩ - طرفاه في: ٧٤٢، ٦٦٤٤].

٤١٩ - قوله: (حدثنا يحيى بن صالح) وهو الذي كان عديلاً للإمام مُحَمَّدَ رحمه الله تعالى في الحج وقد مرَّ تذكُّرته.

#### ٤١ - باب هل يُقالُ مَسْجِدُ بَنِي فُلَانٍ؟

٤٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ، وَأَمْدَهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيْمَنْ سَابَقَ بِهَا. [الحديث ٤٢٠ - أطرافه في: ٢٨٦٨، ٢٨٦٩، ٢٨٧٠، ٧٣٣٦].

والجمهورُ على الجواز، ونُقِلَ عن الْحَجَّاحِ عاملِ بني أمية أَنَّهُ كَانَ يُخَالِفُ فِيهِ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ مَسْجِدُ بَنِي فُلَانٍ. لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن: ١٨] وهو أَظْلَمُ هذه الأمة. وعن أحمد رحمه الله تعالى في رواية أَنَّهُ كَفَّرَهُ كَمَا كَفَّرَ يَزِيدُ أَيضًا، وَفِي التِّرْمِذِيِّ أَنَّهُ قَتَلَ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مِائَةَ أَلْفٍ وَأَرْبَعًا وَعِشْرِينَ أَلْفًا.

#### ٤٢ - باب الْقِسْمَةِ، وَتَغْلِيْقِ الْقِنُوءِ (٢) فِي الْمَسْجِدِ

قال أبو عبد الله: الْقِنُوءُ الْعِدْقُ، وَالْإِثْنَانِ قِنُوءَانِ، وَالْجَمَاعَةُ أَيضًا قِنُوءَانِ، مِثْلُ صِنُوءٍ وَصِنُوءَانٍ.

يريد أن يُفْصَلَ فِي الْأَفْعَالِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ وَالْأَذْكَارِ وَوَسَّعَ

(١) وفيه رسالة للشيخ محمد البركلي المسمَّاة «بمعادل الصلاة»، والشيخ المذكور من علماء الروم حنفي، ظهر في الحادي عشر مُتَّفَقًا على صاحب «الدر المختار»، وكان من أوليائه الله تعالى كذا في تقرير الفاضل عبد العزيز.

(٢) واعلم أن المصنَّف رحمه الله تعالى سَبَّاقُ الْغَايَاتِ فِي وَضْعِ التَّرَاجِمِ، وَفِيهَا مَنَافِعٌ لِلْأُمَّةِ غَيْرُ أَنْ الْقَاصِرِينَ قَدْ يَضْرُرُونَ مِنْهَا أَيضًا، أَمَا الْمَنَافِعُ فَلَا تَسْأَلُ عَنْهَا، فَإِنَّ الْمَصْنُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يُشِيرُ فِيهَا إِلَى رُوحِ الْحَدِيثِ، وَيُنَبِّهُ عَلَى أَغْرَاضِ الشَّارِعِ وَدَقَائِقِ الْفِقْهِ، وَأَمَا الْمَضْرَّةُ فَلَأَنَّ الْحَدِيثَ قَدْ يَرُدُّ فِي حَدِيثِهِ مَحْفُوفَةٌ بِالْقِرَائِنِ وَيَكُونُ لَهَا حُكْمٌ بِالنَّظَرِ إِلَى هَذِهِ الْقِرَائِنِ، ثُمَّ الْمَصْنُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَتَّبِعُ فِي التَّرْجُمَةِ لَفْظَ الْحَدِيثِ فِيَجِيءُ وَاحِدٌ وَيَجْعَلُهُ حَكْمًا مُطَّرَدًا وَلَا يِلَاحِظُ إِلَى تِلْكَ الْاِحْتِنَافَاتِ فَيَقَعُ فِي الْأَغْلَاطِ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ فِيهِ عُمُومٌ فَاعْلَمُ كَذَا فِي تَقْرِيرِ الْفَاضِلِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.



فيها كُلُّ التَّوَسُّيعِ، فَأُثِّبَتِ الْقِسْمَةُ، وَكَرِهَ فِقْهَاؤُنَا الْكَلَامَ وَالطَّعَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَلَعَلَّهُمْ لَا يَحْبُونَ الْقِسْمَةَ فِيهِ أَيْضًا.

قوله: (وتعليق القنوت) ولم يُحْرَجْ له حديثًا، وهو ثابت في الخارج عند الطحاوي وغيره، وكان هذا على عادة العرب أنهم كانوا يُعَلِّقُونَ الْأَقْتَاءَ، فَإِذَا نَضَجَتْ قَسْمُوهَا عَلَى أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، ثُمَّ إِنْ كَانَ عُسْرًا أَوْ صَدَقَةً غَيْرِهِ، فَيَسْجِيءُ الْبَحْثُ فِيهِ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ.

قوله: (والاثنان قنوتان) يعني أنه تشنية وجمع، والفرق أنه بالتثنية جمع، وبكسر النون تشنية.

٤٢١ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ طَهْمَانَ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَيْبَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَ: «انْثُرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ». وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَلْتَمِسْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَمَا كَانَ بَرَى أَحَدًا إِلَّا أَعْطَاهُ، إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي، فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْ». فَحَثَا فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقْلَهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُوْمِرُ بَعْضُهُمْ بِرَفْعِهِ إِلَيَّ، قَالَ: «لَا». قَالَ: فَارْفَعُهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا». ثُمَّ ذَهَبَ يَقْلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُوْمِرُ بَعْضُهُمْ بِرَفْعِهِ، قَالَ: «لَا». قَالَ: فَارْفَعُهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا». فَانْثَرَهُ مِنْهُ، ثُمَّ احْتَمَلَهُ، فَالْقَاهُ عَلَى كَاهِلِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا، عَجَبًا مِنْ جَرِيصِهِ، فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ. [الحديث ٤٢١ - طرفاه في: ٣٠٤٩، ٣١٦٥].

٤٢١ - قوله: (وقال إبراهيم) . . إلخ وإنما قاول لأن في إبراهيم لينًا ولعدم الاتصال أيضًا.

قلت: وما أخرج المصنف رحمه الله تعالى من الأحاديث في إثبات أفعال غير الصلاة في المسجد كلها واردة على الوقائع على سبيل القلة، ولعل الفقهاء أيضًا لا يُنْكِرُونَهَا، وَإِنَّمَا الْكِرَاهَةُ فِيمَا إِذَا اعْتَادَ بِهَا، أَمَا إِذَا كَانَتْ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فِيهَا جَائِزَةٌ عِنْدَهُمْ أَيْضًا، فَإِنْ أَرَادَ الْمَصْنَفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ هَذِهِ التَّرَاجِمِ ثُبُوتَ هَذِهِ الْأَفْعَالِ فَقَطْ فَهُوَ مُسَلِّمٌ وَلَا يَخَالِفُ الْفُقَهَاءَ. وَإِنْ أَرَادَ بِهِ التَّوَسُّيعَ فِي أَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ فَلَا يَثْبُتُ مُدْعَاؤُهُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، لِأَنَّكَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّهَا لَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَسَاجِدَ كَانَتْ تُفْعَلُ فِيهَا هَذِهِ الْأَفْعَالُ كَأَنَّهَا مَهْيَأَةٌ لَهَا، وَإِذَا كَانَ الْمُسْتَحَبُّ فِي التَّوَافِلِ أَنْ تُصَلَّى فِي الْبُيُوتِ فَمَا بَالُ هَذِهِ، وَسَيَجِيءُ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ مَا هُوَ أَفِيدَ مِنْهُ.

(حكاية) مرَّ سفيانُ الثَّوْرِيُّ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يُدْرِّسُ رَافِعًا صَوْتَهُ فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ فَاعْتَذَرَ مِنْهُ أَنَّه لَا يَفْهَمُونَ بِدُونِهِ.

والقضاء جائز عندنا في المسجد لأنه عبادة، ومنعه الشافعية. واختلفوا في التدريس، فقال الحنفية: إن كان بدون الأجرة جازًا وإلا فلا.

قوله: (مِنَ الْبَحْرَيْنِ) وكان مائة ألف.

قوله: (إِذَا جَاءَهُ الْعَبَّاسُ) وادَّعَى الطَّحَاوِي أَنَّهُ أَسْلَمَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ<sup>(١)</sup> إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَخْفَى بِهِ، ثُمَّ أَعْلَنَ بِهِ فِي فَتْحِ مَكَّةَ.

قوله: (وَتَمَّ مِنْهَا ذَرْهَمٌ) والتاء في ثَمَّةٍ لِتَأْنِيثِ اللَّفْظِ لَا لِتَأْنِيثِ الْمُسَمَّى. أقول وَأَتَرَدَّدُ فِي أَنَّ تَقْسِيمَ هَذَا الْمَالِ وَنَحْوِهِ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ لِمَا ذَكَرَهُ السَّمْهُودِيُّ: أَنَّ قَبِيلَةَ الْمَسْجِدِ كَانَتْ أَوَّلًا نَحْوَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ، ثُمَّ إِذَا نَزَلَ التَّحْوِيلُ صَارَتْ فِي الْجَانِبِ الْمُقَابِلِ وَجَعَلَتْ تِلْكَ مُسَقَّفَةً وَالْأُولَى صَفَةً. وَفِي كُتُبِ الْفَقْهِ أَنَّ إِخْرَاجَ جِزَاءٍ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ جَائِزٌ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَحَيْثُ جَازَ أَنَّ تَكُونَ التَّوَسِيعَاتُ الَّتِي تَقْلَعُهَا الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كَلَهَا فِي الْحِصَّةِ الْأُولَى وَهِيَ الصَّفَةُ وَكَانَتْ تُدْعَى مَسْجِدًا وَإِنْ لَمْ يَتَّبَقْ مَسْجِدًا فِي النَّظَرِ الْفَقْهِيِّ، لَكِنْ مَا لَهُ وَلِلرَّوَاةِ فَإِنَّهُمْ يَتَكَلَّمُونَ بِحَسَبِ الْعُرْفِ وَلَا حَجَرَ فِي إِطْلَاقِ الْمَسْجِدِ عَلَيْهَا عَرَفًا. وَصَرَحَ الذَّهَبِيُّ أَنَّ الصَّفَةَ كَانَتْ مِنْ أَجْزَاءِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ أُخْرِجَتْ عَنْهَا فَلَا بَأْسَ إِذْنٌ فِي ذَلِكَ الْإِطْلَاقِ، وَبَعْدَ هَذَا التَّحْقِيقِ لَا يَتَمَّ مَا رَأَاهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ كَذَا ذَكَرَهُ السَّمْهُودِيُّ. وَهَذَا الَّذِي كُنَّا نُرِيدُ إِفَادَتَكَ بِهِ فَإِنَّهُ جَوَابٌ جُمْلِيٌّ عَنِ جُمْلَةٍ مَا تَمَسَّكَ بِهِ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَنْ نَقُولَ: إِنَّ هَذَا الْمَالَ إِنَّمَا جِيءَ بِهِ فِي الْمَسْجِدِ، لِأَنَّ بَيْتَ الْمَالِ لَمْ يَكُنْ بُنْيَ بَعْدُ، وَلَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَذْهَبَ بِحُطَامٍ إِلَى بَيْتِهِ، وَكَانَ فِي وَضْعِهِ فِي بَيْتِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِظَنَّةً لِلْوَسَاوِسِّ، فَلِهَذَا الْإِحْتِفَافَاتِ أَمْرٌ بِوَضْعِهِ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ قَسَّمَهُ هُنَاكَ، فَهَلْ يُنَاسِبُ بَعْدَهُ أَنْ يَطَّرِدَ عَلَيْهِ أَوْ يَقْتَصِرَ عَلَى مَوْضِعِهِ، ذَلِكَ أَمْرٌ كَفَلَ إِلَى عَدْلِكَ وَفَضْلِكَ.

#### ٤٣ - بَابُ مَنْ دَعَا لِطَعَامٍ فِي الْمَسْجِدِ وَمَنْ أَجَابَ فِيهِ

٤٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعَ أَنَسًا قَالَ: وَجَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ نَاسٌ، فَقُمْتُ، فَقَالَ لِي: «أَرَسَلْتُكَ أَبُو طَلْحَةَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «لِطَعَامٍ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ لِمَنْ مَعَهُ: «قَوْمُوا». فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ. [الحديث ٤٢٢ - أطرافه في: ٣٥٧٨، ٥٣٨١، ٥٤٥٠، ٦٦٨٨].

وكان عنده فيه حديثٌ فترجم عليه لثلاثي يخلو عن فائدة.

#### ٤٤ - بَابُ الْقَضَاءِ وَاللَّعَانِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٢٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ

(١) وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي التَّفْسِيرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَدْرِ قِيلَ لَهُ عَلَيْكَ الْعِيرُ لَيْسَ دُونَهَا شَيْءٌ، قَالَ فَتَادَاهُ الْعَبَّاسُ وَهُوَ فِي وَتَاقِهِ: لَا يَضْلُحُ، وَقَالَ: لِأَنَّ اللَّهَ وَعَدَّكَ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ وَقَدْ أَعْطَاكَ مَا عَدَ، قَالَ: صَدَقْتَ. ففیه دلیلٌ علیٰ أَنَّهُ كَانَ بِطَانَةً خَیْرٍ لِلْمُسْلِمِیْنَ.

أَمْرَاتِهِ رَجُلًا، أَيْقُنْهُ؟ فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَا شَاهِدٌ. [الحديث ٤٢٣ - أطرافه في: ٤٧٤٥، ٤٧٤٦، ٥٢٥٩، ٥٣٠٨، ٥٣٠٩، ٦٨٥٤، ٧١٦٥، ٧١٦٦، ٧٣٠٤].

وقد مر الكلام فيه.

قوله: (واللعان) وإنما سَمَاهُ لبيان أنه هل يجوز مثله في المسجد.

قوله: (بين الرجال والنساء) وإنما ذَكَرَ النِّسَاءَ لإثبات حُضُورِهِنَّ فِي الْمَسْجِدِ وَيُخْرَجُ بِهِنَّ عِنْدَ إِقَامَةِ الْحُدُودِ.

٤٢٣ - قوله: (حدثنا عبد الرزاق) وهو معاصر المصنّف إمامُ صنعاء اليمَن لم يُلاقه البخاري وقد كان سافر إليه فسمع بوفاته في الطريق.

#### ٤٥ - بَابُ إِذَا دَخَلَ بَيْتًا يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ، أَوْ حَيْثُ أَمَرَ، وَلَا يَتَجَسَّسُ

٤٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ، فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ؟». قَالَ: فَأَشْرْتُ لَهُ إِلَى مَكَانٍ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ. [الحديث ٤٢٤ - أطرافه في: ٤٢٥، ٦٦٧، ٦٨٦، ٨٣٨، ٨٤٠، ١١٨٦، ٤٠٠٩، ٤٠١٠، ٥٤٠١، ٦٤٢٣، ٦٩٣٨].

حيث شاء أي الداخل أو حيث أمر أي صاحب البيت، قال الشارحون: إن «أو» للتنوع وليس للشك. قلت: والمترجم به هو في الحقيقة قوله: حيث أمر، ثم أضاف حيث شاء من عنده لئلا يتوهم الاقتصار عليه فلا تنتظر لدليله.

قوله: (ولا يتجسس) فهذا من الآداب إذا دخل بيتًا ينبغي له أن لا ينظر يمينًا وشمالًا تجسسًا. وحاصله: إن لم يكن هناك هتك للستر يصلي حيث شاء وإلا حيث أمر.

واعلم أن النبي ﷺ إذا صلى في بيوت أصحابه فتارة سألهم أين يصلي، وتارة لم يسألهم وصلى حيث شاء، والوجه أن صلاته ﷺ كانت لإيصال البركة، فإذا أرادها من قبل نفسه لم يسأل عنها، وههنا دعى الصحابي وأراد هو أن يصلي النبي ﷺ في بيته مكانًا يتخذه مصلى فسأله النبي ﷺ أين تحب أن أصلي لك. فوضح الفرق.

وفي الحديث دليل على ثبوت الجماعة في النافلة وهي مع التداعي مكروهة تحريمًا وإلا جازت، ثم التداعي على عرف اللغة، ولا تحديد فيه في أصل المذهب وإن عينه المشايخ.

٤٢٤ - قوله: (فصففن) والمضاعف إذا كان من نصر فهو متعد، وإذا كان من ضرب فهو لازم وههنا من ضرب.

## ٤٦ - باب المساجد في البيوت

وَصَلَّى الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فِي مَسْجِدِهِ فِي دَارِهِ جَمَاعَةً.

٤٢٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَنْكَرْتُ بَصْرِي، وَأَنَا أَصْلِي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ، سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ بِهِمْ، وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي، فَأَتَخَذَهُ مُصَلًى، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ عِثْبَانُ: فَعَدَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذْنَتْ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ نُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟». قَالَ: فَأَشْرُتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا فَصَفْنَا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، قَالَ: وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةَ صَنَعْنَاهَا لَهُ، قَالَ: فَتَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذُووِ عَدَدٍ، فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِنِ أَوْ ابْنُ الدُّخَيْشِنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟». قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُتَنَافِقِينَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحَضِيْنَ بْنَ مُحَمَّدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ، وَهُوَ مِنْ سَرَاتِيهِمْ، عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ. [طرفه في: ٤٢٤].

وليس لها حُكْمُ المساجد عندنا فيجري فيها التَّورِثُ وغيره من الأحكام، وفي «المُنية» أَنَّ مَنْ جَمَعَ فِي بَيْتِهِ يَكُونُ تَارِكًا لِفَضْلِ الْمَسْجِدِ، وَلَا يَعْدُ تَارِكًا لِلْجَمَاعَةِ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ إِلَّا فِيهَا، وَقَدْ ثَبَتَتْ الْجَمَاعَاتُ فِي الْبُيُوتِ فِي زَمَنِ أَمْرَاءِ الْجُورِ وَعِنْدَ أَعْدَائِهِ أُخْرَى.

٤٢٥ - قوله: (محمود بن الربيع) وهذا هو الصحابي الذي ضجَّ عليه النبي ﷺ وقد مرَّ في العلم .

قوله: (أَنْكَرْتُ بَصْرِي) وعند مُسْلِمٍ: أَصَابَنِي فِي بَصْرِي بَعْضُ الشَّيْءِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَلَعًا الْعَمَى إِذْ ذَاكَ. ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ بَعْدَ حُضُورِ الْجَمَاعَةِ وَلَمْ يُرَخَّصْ بِهِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَقِيلَ فِي وَجْهِهِ إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ كَانَ أَعْمَى مِنْ يَطْنِ أُمِّهِ، وَمِثْلُهُ لَا يَلْحَقُهُ تَعَبٌ وَمِشْقَةٌ فِي الْإِيَابِ وَالذَّهَابِ، بِخِلَافِ عِثْبَانَ فَإِنَّ بَصْرَهُ قَدْ سَاءَ فِي آخِرِهِ، وَقَدْ عَلِمْتَ مِنْ حَالِ تَيْقُظِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّ بِلَا لَأَرْضِي اللهُ عَنْهُ قَدْ كَانَ يُؤْذَنُ قَبْلَ وَقْتِهِ بِخِلَافِهِ، وَقَدْ نُقِلَ عَنْ الشَّاطِبِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ مَرَّةً لِلْحَجِّ فَمَرَّ مِنْ تَحْتِ شَجَرَةٍ فَقِيلَ لَهُ: اخْفِضْ رَأْسَكَ لَا يَصِيبُكَ

الغصنُ ففعل، فلما جاء هناك مرّةً أخرى بعد خمس وأربعين سنة خَفَضَ رَأْسَهُ فَسُئِلَ عَنْهُ، فقال هناك شجرة، فقيل له ليست هناك شجرة ولا شيء، فَنَزَلَ الشَّاطِئِي مِنْ مَرْكَبِهِ وَرَزَعَمَ أَنَّهُ سَاءَ حِفْظُهُ فلا ينبغي له رواية الحديث، فدعى الناس عن هذا الموضع وسألهم عن الشجرة فقال له شيوخهم: إنّه كان به شجرة ولكنها قُطِعَتْ، فاطمأنَّ به ثُمَّ مضى لحاجته. ولذا قُلْتُ إِنَّ معنى ما رُوي عن سُفْيَانَ حين سأل عن ترك ابن عمر رفع اليدين، فإنكراه أي لم يعرفه، فأبي بأس فيه إن لم يعرفه سُفْيَانُ فقد عرفه الناس وليس معناه أنّه نَفَاهُ.

قوله: (والوادي) وهو الذي سال السيلُ منه الرأبِ وبقي الحَضْبَاءُ تُلُوح. وهو البَطْحَاءُ.

قوله: (قال ابن شِهَاب) وهذا تحويل من آخرِ السُّنَدِ على خلاف طريق الآخرین، ووجهه أن سائر المصنِّفين يُخَرِّجُونَ جميعَ أسانيد الحديث في بابٍ واحد، فيحولون في ابتداء الإسنادِ بخلاف المصنِّفِ رحمه الله تعالى فإنه يَقْطَعُ الحديث الواحد في أبوابٍ متفرقةٍ بِحَسَبِ المناسبات فيكون التحويلُ عندهُ في آخره.

#### ٤٧ - باب التَّيْمُنِ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى، فَإِذَا خَرَجَ بَدَأَ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى.

٤٢٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمُنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ.

أي التيامن وراجع له النووي.

٤٢٦ - قوله: (في شأنه) أي شُغْلِهِ وترجمته في الهندية دهتدا.

قوله: (في طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ) وفي «شرح الوقاية» أنّه كان عادةً لا عبادةً، وإلا فالمواظبة تُفِيدُ السُّنْيَةَ، فَفَرَّقَ بَيْنَ التَّعْبُدِ وَالتَّعْوُدِ.

#### ٤٨ - باب هل تُتَبَّشُّ قُبُورُ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَيَتَّخَذُ مَكَانَهَا مَسَاجِدًا؟

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْقُبُورِ. وَرَأَى عُمَرُ أُنْسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي عِنْدَ قَبْرِ، فَقَالَ: الْقَبْرُ الْقَبْرُ، وَلَمْ يَأْمُرْه بِالْإِعَادَةِ.

٤٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ، ذَكَرَتَا كَيْسَةَ رَأَيْتَاهَا بِالْحَبَشَةِ، فَبِهَا تَصَاوِيرٌ، فَذَكَرَتَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أَوْلِيكَ، إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، فَأَوْلِيكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [الحديث ٤٢٧

- أطرافه في: ٤٣٤، ١٣٤١، ٣٨٧٨].

وعَلَّمَهُ المصنّف رحمه الله تعالى بقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» .

واخْتَلَفُوا فِي وَجْهِ تَعْلِيلِهِ بِالْحَدِيثِ:

فقال الكَرْمَانِي: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا خَصَّصَ اللَّعْنَ بِاتِّخَاذِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ مَسَاجِدَ وَمَنْ فِي حُكْمِهِمْ كَالصَّالِحِينَ مِنْ أُمَّتِهِمْ، دَلَّ عَلَى جَوَازِ اتِّخَاذِ قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ مَسَاجِدَ بَعْدَ نَبْشِهَا .

قلتُ: وَكَأَنَّهُ فَعِهَ أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى إِنَّمَا لَعِنُوا لِأَنَّهَمْ كَانُوا يَنْبُشُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ، ثُمَّ كَانُوا يَنْبُشُونَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ فَلَعِنُوا لِكُونِهِ تَوْهِينًا لَهُمْ، وَهَذَا الْمَعْنَى لَا يُوجَدُ فِي نَبْشِ قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ، فَيَجُوزُ نَبْشُهَا وَاتِّخَاذُ الْقُبُورِ عَلَيْهَا لِانْتِفَاءِ الْمَنَاطِ .

قلتُ: هَذَا بَاطِلٌ قَطْعًا فَإِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَمْ يَفْعَلُوهُ قَطُّ، وَلَكِنَّهَمْ كَانُوا يَنْبُشُونَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ مَعَ إِبْقَائِهَا عَلَى حَالِهَا تَبَرُّكًا بِهِمْ، وَحِينَئِذٍ مَنَاطُ اللَّعْنَةِ هُوَ التَّشْبَهُ بِالْعِبَادَةِ .

وقال الحافظ رحمه الله تعالى في وجه التعليل به: إِنَّ الْوَعِيدَ يَتَنَاوَلُ مَنْ اتَّخَذَ قُبُورَهُمْ مَسَاجِدَ تَعْظِيمًا، وَمَنْ اتَّخَذَ أَمَكْنَةَ قُبُورِهِمْ مَسَاجِدَ بِأَنَّ تَنْبُشَ وَتُرْمَى عِظَامُهُمْ، فَهَذَا يَخْتَصُّ بِالْأَنْبِيَاءِ وَيَلْحَقُ بِهِمْ أَتْبَاعُهُمْ . وَأَمَّا الْكُفْرَةُ فَإِنَّهَمْ لَا حَرَجَ فِي نَبْشِ قُبُورِهِمْ إِذْ لَا حَرَجَ فِي إِهَانَتِهِمْ .

قال الطيبي: وَأَمَّا مَنْ اتَّخَذَ مَسْجِدًا بِجَوَارِ صَالِحٍ بِحَيْثُ يَبْقَى قَبْرُهُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، وَقَصْدُ التَّبَرُّكِ بِالْقُرْبِ مِنْهُ لَا التَّعْظِيمَ لَهُ وَلَا التَّوَجُّهَ نَحْوَهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَيُرْجَى فِيهِ النِّفْعُ أَيْضًا .

٤٢٧ - قوله: (وما يكره) . . . إلخ وعندني من تبعيضية في جميع المواضع، وفي «الجامع الصغير» أنه لو صلى إلى قبر كرهه، وإن وُضِعَ سُرَّةُ بَيْنِهِ وَبَيْنَ الْقَبْرِ ارتفعت الكراهة .

قوله: (رَأَيْتَهَا بِالْحَبْشَةِ) وَالْهَجْرَةُ إِلَى الْحَبْشَةِ وَقَعَتْ مَرَّتَيْنِ بَلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلَعَلَّهِنَّ ذَهَبَتْ إِلَيْهَا فِي هَجْرَةٍ وَلَمْ تَكُنْ دَخَلْنَا فِي نِكَاحِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا نَكَحَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرْتَا لَهُ الْقِصَّةَ .

٤٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلَ أَعْلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيْثُ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رَدْفُهُ، وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِنِيبَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأُرْسِلَ إِلَيَّ مَلَأٌ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَاطِطِكُمْ هَذَا». قَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ، فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ، قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَفِيهِ حَرْبٌ، وَفِيهِ نَحْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالْحَرْبِ فَسُوِّتَتْ، وَبِالنَّحْلِ فَقُطِعَ، فَصَفَّوْا النَّحْلَ قِبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الْحِجَارَةَ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهَمْ يَرْتَجِزُونَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ، وَهُوَ يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ»  
[طرفه في: ٢٣٤].

٤٢٨ - قوله: (فَنَزَلَ أَعْلَى الْمَدِينَةِ) يعني لم يَدْخُلْ فِي الْمَدِينَةِ وَذَهَبَ مِنْ أَعْلَاهُ إِلَى قُبَاءَ، وَالْأَصُوبُ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَدِينَةَ الثَّامِنَةَ مِنْ رِبْعِ الْأَوَّلِ.

قوله: (بنو عمرو بن عوف) فعمرو ابن لعوف وليس ابن عوف بدلاً عن عمرو، وهكذا يكون في أنساب الجاهلية بخلافه في الإسلام، فَإِنَّهُ يَكُونُ بَدَلًا وَمَبْدَلًا مِنْهُ فِي الْأَكْثَرِ. كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَارَكٍ، فَإِنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ بَدَلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلرَّوَاةِ عِبَادَةٌ بِذِكْرِ أَسْمَائِهِمْ وَكِنَاهِهِمْ بخلاف مَنْ كَانَ أَهْلَ إِسْلَامٍ فَإِنَّهُمْ يُذَكَّرُونَ بِأَسْمَائِهِمْ وَكِنَاهِهِمْ لِيُعْرَفُوا وَيُوقَرُوا وَيُجَلُّوا بَيْنَ النَّاسِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْكُفَّارِ.

قوله: (أربعمًا وعشرين) وفي الهامش أَرْبَعُ عَشْرَةَ لَيْلَةً، قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَهُوَ الصَّحِيحُ. قُلْتُ: وَهَذِهِ التُّسُخَةُ مِنْ أَجْوَدِ التُّسُخِ إِلَّا أَنَّ الْأَفَّةَ فِيهَا أَنَّ التُّسُخَ الْمَرْجُوحَةَ فِيهَا فِي الصَّلْبِ وَالرَّاجِحَةَ فِي الْهَامِشِ، ثُمَّ إِنَّ الْجُمُعَةَ فُرِضَتْ بِمَكَّةَ وَلَمْ يَتِمَّكَنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى إِقَامَتِهَا حَتَّى وَرَدَ الْمَدِينَةَ فَأَقَامَ بِهَا، وَفِيهِ اسْتِدْلَالٌ لِلْحَنْفِيَّةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى اشْتِرَاطِ الْمَصْرِ حَيْثُ لَمْ يَجْمَعْ النَّبِيُّ ﷺ فِي قُبَاءَ مَعَ قِيَامِهِ أَرْبَعُ عَشْرَةَ يَوْمًا، وَأَوَّلُ جُمُعَةٍ أَقَامَهَا حِينَ وَرَدَ الْمَدِينَةَ فِي مَحَلَّتِهَا كَمَا فِي الرَّوَايَاتِ، وَأَوَّلُ مَنْ اسْتَدَلَّ بِهِ الْمَوْلِيُّ فِيضُ عَالِمِ الْهَزَارَوِيِّ.

قوله: (فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِينَ السِّيَوفِ) . . . إلخ وهذا على عادتهم عند ذهابهم إلى أَحَدٍ مِنْ عُظَمَائِهِمْ.

قوله: (حَتَّى أَلْقَى بِقَنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ) وَاعْلَمْ أَنَّ التَّبِعَ حِينَ كَانَ وَرَدَ الْمَدِينَةَ قَالَ لَهُ خَيْرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِنَّ هَذِهِ مَهَاجِرُ خَاتِمِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَلَا تُقَاتِلْ هَهُنَا، فَبَنَى بَيْتًا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَوْصَى بِهِ أَنَّ يَكُونَ لَهُ حِينَ يُبْعَثُ وَيَهَاجِرُ إِلَيْهَا فَكَانَ فِي يَدِ أَبِي أَيُّوبَ وَلِذَا بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ بِفَنَائِهِ.

قوله: (ثَامِنُونِي) وَكَانَ هَذَا الْحَائِظُ لِتَيْمِيمِ فِي حِجْرِ زُرَّارَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَلْيَنْظُرْ فِيهِ أَنَّهُ هَلْ يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ التَّنَصُّفُ فِي عَقَارِ الْأَيْتَامِ أَمْ لَا؟ أَمَا التَّنَصُّفُ فِي الْمَنْقُولَاتِ فَأَجَازُهُ الْفُقَهَاءُ، وَلِيَرَاجِعَ الْفَقْهَ لِلْعَقَّارِ، وَلَعَلَّهُ أَيْضًا جَائِزٌ فِي بَعْضِ الصُّورِ.

قوله: (فَصَفُّوا النَّخْلَ) وَفَهَمَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَّ النَّخْلَ كَانَتْ فِي الْجِدَارِ الْقِبْلِيِّ بَيْنَ اللَّبَنِ وَالطَّيْنِ، وَفَهَمَ السَّمُورِيُّ أَنَّهَا كَانَتْ عَمُودًا فِي الْحِصَّةِ الْمُسْتَقْفَةِ قِبَلَ الْقِبْلَةِ. قُلْتُ: وَهُوَ الْأَصُوبُ.

قوله: (وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ) . . . إلخ قَالَ الْأَخْفَشُ إِنَّ الرَّجَزَ لَيْسَ مِنْ بَحُورِ الْأَشْعَارِ، وَعَدَّهُ الْبَاقُونَ مِنْهَا. أَقُولُ: وَمَا قَالَهُ الْأَخْفَشُ قَوِي، لِأَنَّ الرَّجَزَ مِنْ أَسْمَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَتَرْجُمَتُهُ فِي الْهِنْدِيَّةِ: فِقْرَةٌ بِنْدَى - تَكْ بِنْدَى وَهَذَا نَوْعٌ مَغَايِرٌ لِلْأَشْعَارِ قِطْعًا، وَبِالْبُحُورِ فِي الْأَلْسِنَةِ كُلِّهَا خَرَجَتْ

منهم اتفاقاً ثم دونت بعد، وكان عند التابع شاعراً يرتجز بعد جميع الشعراء، فالرَّجَزُ غير الشعر، ومن قال إنه شعر اعتبر القصيدة فيه، وارتجازه ﷺ لم يكن عن قصد ولم يثبت عنه الإنشاء، نعم ثبت الإنشاد قليلاً وربما نقضه أيضاً، فأُنشِدَ شِعْرَ شَاعِرٍ مَرَّةً وَنَقَضَهُ، فقال أبو بكر رضي الله عنه: إِنَّ الشُّعْرَ هَكَذَا، فقال: «إني لست بشاعر».

وثبت عنه هذا الشعر، وفي إسناده أئمة النحو:

تفءل بما تهوى فلقلما يُقال لشيءٍ كان إلا تحقفاً

ثم إنهم اختلفوا أنه هل يجوز الاقتباس من القرآن كما في قوله:

أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ  
وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ  
زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ  
وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ

فجوزته الشافعية رحمهم الله تعالى، وفي ترجمة الحموي أنه أنشأ بيتاً ثم تردّد فيه:

وَمَا حُسْنُ بَيْتٍ لَهُ زُخْرُفٌ تَرَاهُ إِذَا زُلْزَلْتَ لَمْ يَكُنْ

فجاء عند ابن دقيق العيد وكان جاراً له وأنشد عليه بيته، فذكر أن ابن دقيق العيد قال له قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَ، إِنَّ الكَهْفَ أَوْلَى مِنَ البَيْتِ هَكَذَا:

وَمَا حُسْنُ كَهْفٍ لَهُ زُخْرُفٌ إِلَّا الخ

فكأنه أجاز تلك الاقتباسات، وأضاف من جانبه اقتباساً رابعاً مع إصلاح بيته، وقال

الحافظ رحمه الله تعالى في رثاء شيخه:

يَا عَيْنَ جُودِي لِفَقْدِ البَحْرِ بِالدُّرَرِ  
وَإِذِ الدَّمُوعَ وَلَا تُبْقِي وَلَا تَذَرِ

فهذه الصور كلها جائز عند الشافعية رحمهم الله تعالى.

قلت: وإني أخشى أن أنشد بالقرآن بهذا النحو من الحذف.

#### ٤٩ - باب الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ

٤٢٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدُ يَقُولُ: كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، قَبْلَ أَنْ يُبْنَى المَسْجِدُ. [طرفه في: ٢٣٤].

#### ٥٠ - باب الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الإِبِلِ

٤٣٠ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ، وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ. [الحديث ٤٣٠ - طرفه في: ٥٠٧].



وقد مرَّ هذا الباب في الأَنْجَاسِ وَذِكْرُهُ ههنا من حيث كونه مُصَلِّيً ومَسْجِدًا، وفيه تصريح بأنَّ الصَّلَاةَ فِي المَرَابِضِ كانت قَبْلَ أَنْ يُبْنَى المَسْجِدُ<sup>(١)</sup>.

٤٣٠ - قوله: (حدثنا صدقة) وهذا راوي فيه حِدَّةٌ وَشَرَّةٌ، حيث جَعَلَ رفع اليدين عَلَمًا لأهل السُّنَّةِ والجماعة.

واعلم أنَّ المصنِّفَ رحمه الله تعالى أشار إلى الأحاديث الواردة في التفرقة بين الإبل والغنم وليست على شرطه، لكن لها طُرُقٌ قوية، وفي معظمها التعبير بِمَعَاظِنِ الإبل، وفي بعضها بمبارك الإبل وعند الطبراني مناخ الإبل، وعند أحمدَ مَرَابِضِ الإبل، فَعَبَّرَ المصنِّفَ رحمه الله تعالى بالمواضع لكونها أَشْمَلُ والمعاظن أخص، لأنَّ المَعَاظِنَ مواضعُ إقامتها عند الماء خاصة، كذا قال الحافظُ رحمه الله تعالى وفيه وجوه أُخَرُ أيضًا.

قلتُ: وعندي أَنَّهُ تَرَكَ لفظَ المَعَاظِنِ لأنَّه ورد النهي عن الصَّلَاةِ فيها في غيرِ واحدٍ مِنَ الأحاديث، ويُعَلِّمُ مِنْ حَدِيثِ البابِ الجواز فيها، فَأَرَادَ أَنْ لا يَرِدَ الإيجابُ على عَيْنِ ما ورد عنه النهي، فَغَيَّرَ اللفظَ وَعَبَّرَ بالمواضع، والوجه فيه أَنَّ المَعَاظِنَ مَوَاضِعُ الأَلْوَاثِ والأَنْجَاسِ، ولأنَّها لا يُؤْمَنُ فيها عن إيدائها بخلافها ههنا، فإنَّه موضع طمأنينة ولا يخاف منها أيضًا فلم تشمله أحاديث النَّهْيِ.

## ٥١ - باب مَنْ صَلَّى وَقَدَّامَهُ تَنُورٌ أَوْ نَارٌ أَوْ شَيْءٌ

### مِمَّا يُعْبَدُ فَأَرَادَ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَنَسٌ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ وَأَنَا أُصَلِّي».

٤٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْحَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أَرَيْتَ النَّارَ، فَلَمْ أَرِ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْطَحَ». [طرفه في: ٢٩].

(١) وقد مرَّ فيما سَلَفَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي المَرَابِضِ لم تُكُنْ مطلوبةً، ولكن لَمَّا جُعِلَتْ له الأرضُ مسجدًا خاصةً دون سائر الأمم أَرَادَ أَنْ لا يُخَصَّصَهَا بمكان دون مكان، فَمَنْ سأل أَنْ يُصَلِّيَ أجاز له بها، وإنما نَهَى عن الصلاة بالمعاظن - تحررًا عن الإيداء لا غيرَ، فَدَلَّ أَنَّ تلك الإباحة كانت لتمشيتها تلك الخصيصة لا لأنَّ أذبالَ مأكول اللحم طاهرة فانظر سياق الحديث عن «المُشْكَاة» من «باب فضائل سيد المرسلين ﷺ» عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّما رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيَصِلْ» إلخ. فَدَلَّ على إباحة الصلاة في الأرض كلها التي منها المَرَابِضُ لإجراء هذه الحقيقة لا لِمَا فهموا، فإنَّ الجملة الثانية كالتفريع على الأولى، وكأنَّها جزءٌ مِنْ جزئياتِهِ، وحينئذٍ ظَهَرَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي المَرَابِضِ كانت دليلًا على جواز الصَّلَاةِ فِي المَوَاضِعِ كُلِّها على خلاف سائر الأمم، فجعلوها دليلًا على طهارة الأُزْبَالِ على خلاف الحنفية والشافعية، والحديث إذا ينقل من باب إلى باب يورث خلطًا مثله، وقد ظهر لي الآن أَنَّ هذا كان مراد الشيخ رحمه الله تعالى والله تعالى أعلم.

وكرهه فقهاؤنا أن يُصَلِّيَ وبين يديه جمرة لأنَّها يعيدها المجوس، أما إذا كان سراجاً أو غيره فلا كراهة لانتفاء المَنَاط، ويُمكنُ أن يكون المصنّف رحمه الله أراد منه التعريض إلى الحنفية.

قلتُ: وما تَمَسَّكَ به المصنّف رحمه الله من قوله: «عُرِضت عليّ النار» ففي غير محلّه قطعاً لأنّه مِنْ أَسْياءِ عَالَمِ الغيب وهي خارجةٌ عن البحث، والاعتذارُ من جانب المصنّف رحمه الله أنّه إذا أَرَادَ أَنْ يُفْضَلَ فِي الاجتهاديات ويُشَدَّد في الأحاديث احتاج لا مَحَالَةً إلى اعتبارٍ مثل هذه المناسبات البعيدة، وإلا فَمِنْ أَيْنَ تَوَجَّدَ الأحاديث الصريحة للمسائل الفقهية؟ ثم إنه قد وَقَعَ له العَرَضُ مرتين في صلاة الكُسُوف، ومَرَّةً كان على المنبر وَأَغْضَبَهُ النَّاسُ، فقال: «من كان منكم سائلاً عن شيء فليسأله»، فقام رَجُلٌ وقال: مَنْ أَبِي؟ قال: «أبوك فلان»، وإنَّما عَضِبَ لأنّه بُعِثَ لبيانِ الشرائع، وسأله النَّاسُ عَمَّا لا تَعَلَّقُ له بها.

## ٥٢ - باب كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي المَقَابِرِ

٤٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا». [الحدِيث ٤٣٢ - طرفه في: ١١٨٧].

وقد مرّت المسألة عن «الجامع الصغير» أنّه إذا وَضَعَ بينه وبين القبرِ سُتْرَةٌ لا يُكْرَهُ ولا كُرْه، وإن كان القبرُ في جوانبه لا يُكْرَهُ.

٤٣٢ - قوله: (اجعلوا في بيوتكم)... إلخ وَجَزَمَ الطحاوي بأنَّ المُرَادَ منها التطوع فقط لأنّه لَمَّا جَعَلَ الفرائضَ في المساجد فحينئذٍ لا يتناول هذا القول إلا النوافل. وَحَكَى القاضي عِيَاضُ عن بعضهم أنّ مَعْنَاهُ: اجعلوا بعضَ فرائضِكُمْ في بيوتِكُمْ. قلت: وله وجه أيضاً، أما الضابطة فكما ذَكَرَهَا الطَّحَاوِيُّ يعني أنّ الفرائضَ في المساجد والنوافل في البيوت، وما ذَكَرَهُ هذا البعض محمولٌ على جزئيات غير منضبطة كأن فاتتَه الصَّلَاةُ مع الجماعة أو لم يُصَلِّ الإمام في وقتها إلى غير ذلك مِنَ العوارِض.

قوله: (ولا تتخذوها قبوراً) واختُلفَ في شرحه على أقوال: قيل: لا تدفنوا موتاكم في البيوت وحينئذٍ لا مناسبة له من الجملة الأولى، فإنَّها في أحكام الصلاة وهذا في حكم الدفن. وحاصله: مَنَعَ الدفن في الأبنية، وقيل معناه: أعطوا البيوت حظها من الصلوات ولا تجعلوها كالمقابر حيث لا يُصَلَّى فيها إلا بالسُتْرَةِ، فأحَالَ على المقابر لكونها معهودةً معروفةً بهذه الصِّفَةِ، وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً: «أَنَّ الأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا المَقْبِرَةَ والحمام»، وهذا الشرح أَلْصَقُ بترجمة المصنّف رحمه الله وكأنَّه أَخَذَهُ من التشبيه يعني كما أنّ الصلاة عند القبرِ مكروهةٌ في الفقه فلا تجعلوا بيوتكم كذلك، بأن لا تصلُّوا قريباً منه أيضاً، ولكن صلُّوا فيها، فتكونُ أبعدَ شَبْهًا بالقبور. وقيل معناه: لا تُعْطَلُوا البيوتَ عن العبادة كالقبور، إذ الموتى، لا يُصَلُّون في قبورهم، كأنَّه قال: لا تكونوا كالموتى الذين لا يُصَلُّون في بيوتهم

وهي القُبور، وحينئذٍ لا تَبْقَى له مناسبة من ترجمة المصنّف رحمه الله لأنّه ليس فيه ذُكْرُ جواز الصلاة في المقابر أو المنع عنها.

قلتُ: وهو الأصوبُ في شَرْح الحديث سواءً كان مناسباً لترجمة المصنّف رحمه الله أو لا، لكنّه يُشكِل عليّ لأنّ المحقّق عندي أن لا تُعْطَل في القُبور بل فيها قراءة القرآن والصلاة والأذان وغيرها من العبادات، وليراجع لها شرح الصدور للسيوطي رحمه الله. والأفعال الأخر أيضًا ثابتة عند أهل الكشف وهم أذرى به فلا ننكره ما لم يرد الشرع بإنكاره صراحة.

والوجه عندي: أنّ الأحوال في القبور مختلفةٌ حسب اختلافهم في الدنيا، فكما أنّ عمل واحد لا يوازي عمل آخر في الحياة، فليس عليه اختلاف الأحوال بعد الوفاة، نعم مَنْ تَرَكَ الأعمال في الدنيا يتركها في القبور أيضًا، فإنّه قد تركها إذا كان أحق بها فلا حق له بعد ما لحق بالأموات وصار ترابًا، وأمّا مَنْ أحيا ليله وصام نهاره فله أن يُقرَّ عينه بعبادة ربه في القبور أيضًا، وذلك فضلُ الله يُؤتيه مَنْ يشاء، فواحدٌ ينامُ كنومة العروس حتى إذا نُفِخ في الصور يَمْسَح عن عينيه ويقول: مَنْ بعثنا مِنْ مَرَقِدِنَا هذا، والآخرُ تُعرض عليه النَّارُ عُذْوًا وعشيًا والعياذ بالله. ومِنْ ههنا انحلت عُقْدَةُ التّعارض بين الآيتين. وقيل في رفعه: إنّ الحال في الآية الأولى حالهم من نَفْخَةِ الصَّعْقَةِ إلى نَفْخَةِ البعث وفي روايةٍ ضعيفة «أنّ النَّاسَ بعد نَفْخَةِ الصَّعْقَةِ يُصعقون إلى أربعين عامًا»، فهذه العشيّة تُشَمَل الكُل، وليس حالهم من الموت إلى نَفْخَةِ الصَّعْقَةِ، أما في الثانية فحالهم مِنَ الموت إلى نَفْخَةِ الصَّعْقَةِ، ولا بُدَّ أن يكون المراد هو هذا.

ثم اعلم أنّ هناك عالَمَان:

الأول: ما هو مشهود بأعيننا، ومحسوسٌ ببصرنا، ويسمى بعالم الشهادة.

والثاني: غائبٌ عن حواسِنَا وقد علمناه بأخبارِ الشرع، ويسمى بعالم الغيب.

والشريعة قد تَعْتَبِر الحسَّ أيضًا واقعيًا ونوعًا مِنْ نَفْسِ الأمر، فما عندنا وما نحسُّ به ونشاهدُه لا يخلو عن كونه نحوًا مِنَ الواقع ونفس الأمر أيضًا، وحينئذٍ يُمكن أن يَعتَبِر الشارِعُ أحكامًا في الحس كأنها في الواقع وإن كان في عالم الغيب بخلافها، ولا بدع فيه فإنّه إذا بَنَى أحكامًا على الحسّ باعتباره فهذا صحيح، كما أنه إذا بَنَى أحكامًا على العَيْبِ باعتباره فهذا أيضًا صحيح، نعم إجراء أحكام العَيْبِ على الحسّ، والحسّ على الغيب قد يُوهم التَرَدُّد، إذا عَلِمْتَ هذا فاعلم أنّ القبور في الحسّ معطّلةٌ قطعًا، وحينئذٍ إجراء الكلام عليها كأنها خالية عن الأفعال إجراءً على ما في الواقع ونَفْسِ الأمر، وإن كانت في نظر عالم الغيب غير معطّلة، ومشغولة أصحابها فيما فُوِضَ إليهم من ربهم، وهذا كالعذاب لا يسمعه غير الثقلين فهي معطّلة عنها في الحسّ ومملوءة بها في عالم الغيب، وحينئذٍ تَعَطَّلها في الحسّ لا ينافي عدمها في عالم الغيب.

والحاصل: أنّ الشَّرْعَ قَدْ يَمْشِي على محاوراتهم وإطلاقاتهم في عُرْفهم إذا كان في الحسّ أيضًا كذلك كقوله تعالى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾ فجريانها مشهودٌ لا يُنكره

إلا مكابر، لكنّه يمكن أن يكون كذلك في الواقع أيضًا، ويمكن أن يكون الجريان للفلك مع ثبات الشمس في مكانها لكنّها لما كانت تجري في الحسّ نسبه إليها، وهذا معنى صحيح فهل لك فيه رغبة رة فيه رأيك. ثم في الحديث: «التوم أخو الموت»، ومعلوم أن النائم يرى أمورًا، وتمضي عليه حالات تنفي عنها ببعض الاعتبارات وإن كانت ثابتة ببعضها فكذلك ههنا، ومزيد الباب قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتِ﴾ وله جواب آخر وهو أن المنفي في الآية هو الإسماع دون السماع، وتقريره أن الآية تنفي السماع الذي يترتب على الأسباب، فإن له أسبابًا في الدنيا، فإذا وجدت تلك الأسباب لزم ترتب السماع عليها وليس هكذا في عالم البرزخ، لأن ذلك عالم آخر، ولا تستوي فيه تلك الأسباب، فالسماع فيه إنما يحصل متى شاء الرب جلّ وعلا ولمن شاء، ولا يكفي لإسماعهم الأسباب التي عندنا فليس في الآية نفيًا له مطلقًا، إنما فيها نفيه بالطريق الذي عندنا وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢] وستكلم عليه في مواضع البسط من هذا إن شاء الله تعالى.

وههنا حديث آخر في السنن وهو: «لا تتخذوا قبوري عيدًا». وقد حرف مراده بعض الجهلاء وفهموا أن معناه لا تجعلوه كالعيد فتأثوه في السنة مرة، ومعناه لا تجعلوه كالعيد حفلة سنوية يعني: ميلا ميري قبربرنه "لكاياكرو".

### فائدة

ولقب الصوفي ليس من الصفة بل هو نسبة إلى الصوف، وكان موسى عليه الصلاة والسلام<sup>(١)</sup> لبسه يوم ذهب إلى الطور لأخذ التوراة فاستحسنه ربه في هذا اللباس.

## ٥٣ - باب الصلاة في مواضع الحسف والعذاب

ويذكر أن عليًا رضي الله عنه كره الصلاة بحسف بابل.

٤٣٣ - حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال: حدثني مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم، لا يصيبكم ما أصابهم». [الحديث ٤٣٣ - أطرافه في: ٣٣٨٠، ٣٣٨١، ٤٤١٩، ٤٤٢٠، ٤٧٠٢].

وفي فقها أن الصلاة في مواضع العذاب مكروهة تنزيها.

قوله: (ويذكر أن عليًا...) إلخ وهذا عند ذهابه إلى حرب صُفين.

(١) قلت: وأخرج الترمذي في اللباس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كان على موسى يوم كلمه ربه كساء صوف وجبة صوف وكمة صوف وسراويل صوف، وكانت نعلًا من جلد حمار ميت اه والكمة: القلنسوة الصغيرة.

## فائدة

واعلم أن النبي ﷺ لما مرَّ بديار هود وصالح عليهما الصلاة والسلام نهى أصحابه أن يعجنوا ببنر صالح عليه الصلاة والسلام، ففعل بعضهم فأمره أن يُطعمه دابته، وفيه دليل على الفرق بين الحيوان والإنسان في مثل هذه الأحكام، وما في الفقه يخالفه شيئاً فليحرره.

٤٣٣ - قوله: (لا تدخلوا على هؤلاء) . . الخ وهذا النهي لما مروا على ديارِ ثمود حال توجههم إلى تبوك.

## ٥٤ - باب الصلاة في البيعة

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسِكُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَائِيلِ الَّتِي فِيهَا الصُّورُ. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي الْبَيْعَةِ، إِلَّا بَيْعَةً فِيهَا تَمَائِيلٌ.

٤٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَنَيْسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ، فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فِيهَا مِنَ الصُّورِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ - أَوْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ - بَنَوْا عَلَيَّ قَبْرَهُ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ». [طرفه في: ٤٢٧].

قوله: (قال عمر رضي الله عنه) وهذا حين فتح الشام وصنع له رجل من عظمائهم مأدبة وقال: أحب أن تجبني فقال له عمر رضي الله عنه . . الخ.

قوله: (تمثال) مخصوص بصورة الحيوان.

## ٥٥ - باب

٤٣٥، ٤٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرَحُ حَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَسَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًا». يُحَدِّثُ مَا صَنَعُوا. [الحديث ٤٣٥ - أطرافه في: ١٣٣٠، ١٣٩٠، ٣٤٥٣، ٤٤٤١، ٤٤٤٣، ٥٨١٥]. [الحديث: ٤٣٦ - أطرافه في: ٣٤٥٤، ٤٤٤٤، ٥٨١٦].

٤٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًا». [الحديث ٤٣٧ - أطرافه في: ٣٤٥٤، ٤٤٤٤، ٥٨١٦].

٤٣٧ - قوله: (قاتل الله) محاوراة في معنى لعن الله.

## ٥٦ - باب قول النبي ﷺ:

«جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا»

٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، هُوَ أَبُو الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأَحِلَّتْ لِي الْعَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ». [طرفه في: ٣٣٥].

٤٣٥ - ٤٣٦ - قوله: (لما نزل برسول الله ﷺ) أي الموت، وحاصله: ابتلي بمرض الموت. واختلفوا في تخريج مثل هذا التركيب، فقال ناظر الجيش النحوي: إن مر به معناه أوقع المرور به وقال آخرون: بل الجار والمجرور نائب الفاعل، والأول أقرب إلى الفهم. قوله: (اغتم) "كهنا".

## ٥٧ - باب نوم المرأة في المسجد

٤٣٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ وَلِيدَةَ كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَعْتَقَهَا فَكَانَتْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ صَبِيَّةً لَهُمْ، عَلَيْهَا وَشَاخٌ أَحْمَرٌ مِنْ سُيُورٍ، قَالَتْ: فَوَضَعْتُهُ، أَوْ وَقَعَ مِنْهَا، فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَاةٌ وَهُوَ مُلْقَى، فَحَسِبْتُهُ لَحْمًا فَخَطِفْتُهُ، قَالَتْ: فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، قَالَتْ: فَاتَّهَمُونِي بِهِ، قَالَتْ: فَطَفِقُوا يُفْتَشُونَ، حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا، قَالَتْ: وَاللَّهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ، إِذْ مَرَّتِ الْحُدَيَاةُ فَالْقَنَتْهُ، قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ، قَالَتْ: فَقُلْتُ هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُونِي بِهِ، زَعَمْتُمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ، وَهُوَ ذَا هُوَ، قَالَتْ: فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْأَلَمْتُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَ لَهَا حِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حِفْشٌ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدِّثُ عِنْدِي، قَالَتْ: فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا، إِلَّا قَالَتْ:

وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ تَعَاجِيبِ رَبِّنَا أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلَدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَابِي

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: مَا شَأْنُكَ، لَا تَقْعُدِينَ مَعِي مَقْعَدًا إِلَّا قُلْتِ هَذَا؟ قَالَتْ:

فَعَدَّتْنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ. [الحديث ٤٣٩ - طرفه في: ٣٨٣٥].

وكرهه الحنفية للرجال إلا لغريب فكيف بالنساء؟ والوقائع المخصوصة مع الاحتفافات التي كانت بها لا تقوم حجة للإكثار والتوسعة التي أرادها المصنف رحمه الله تعالى فليقتصر على موردها، إلا أن المصنف رحمه الله تعالى يتمسك من الرخص فيجعلها عزائم مع أن تلك الوقائع كانت لمكان الضرورة، ويناسب إخمالها لا إعمالها، ففي المشكاة: أن رجلين رفعوا أصواتهما في المسجد، فقال لهما عمر رضي الله عنه: «لو كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَعَزَزْتُكُمَا

أترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ. وكتب في عبد الوهاب النَجْدِي أَنَّهُ كَانَ يَدُقُّ  
الهاون<sup>(١)</sup> في المسجد.

٤٣٩ - قوله: (وَلِيَدَةً) وَإِنَّمَا يُطْلَقُ عَلَى الْإِمَاءِ خَاصَّةً، لِأَنَّهُمْ كَانَ يُحْصَلُونَ مِنْهَا الْأَوْلَادَ  
بِمَلِكِ الْيَمِينِ.

قوله: (سوداء) "سانولا".

قوله: (وَشَاخٌ أَحْمَرٌ) "سرخ جراؤ".

قوله: (سُيُورٌ) "تسمه".

قوله: (خِبَاءٌ) الْحَيْمَةُ الْكَبِيرَةُ، وَالْحِفْشُ الصَّغِيرَةُ مِنْهَا.

### ٥٨ - بَابُ نَوْمِ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ

وَقَالَ أَبُو قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَكَانُوا فِي الصُّفَّةِ.  
وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: كَانَ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ الْفُقَرَاءَ.

٤٤٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ:  
أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ، وَهُوَ شَابٌّ أَعَزَبٌ لَا أَهْلَ لَهُ، فِي مَسْجِدِ  
النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٤٤٠ - أطرافه في: ١١٢١، ١١٥٦، ٣٧٣٨، ٣٧٤٠، ٧٠١٥، ٧٠٢٨، ٧٠٣٠].

قوله: (رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ) وهم الذين اجتمعوا المدينة ثم كان من أمرهم ما كان.

قوله: (فكانوا في الصُّفَّةِ) وَصَرَّحَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ التَّرْجُمَةِ أَنَّ الصُّفَّةَ  
كَانَتْ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ وَقَدْ مَرَّ مَا فِيهِ.

قوله: (وقال عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه) . . . إلخ وهذه قُطْعَةٌ مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ  
يَأْتِي فِي عِلَامَاتِ الثُّبُوتِ فِي ضِيافَةِ أَضْيَافٍ، ثُمَّ تَأَخَّرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْحَلِيفَ عَلَى عَدَمِ الْأَكْلِ،  
وَفِيهِ قِصَّةُ بَرَكَةِ الطَّعَامِ وَهُوَ شَابٌّ أَعَزَبٌ.

قلتُ: وَلَا تَمَسَّكَ فِيهِ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ أَحْوَجَ النَّاسِ، وَأَفْقَرَ مِنَ الْغُرَبَاءِ، لَمْ  
يَكُنْ لَهُ بَيْتٌ وَلَا شَيْءٌ، فَإِذَا جَازَ لِلْغُرَبَاءِ أَنْ يَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَكَيْفَ بِهِ.

٤٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ،  
عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ:  
«أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ؟». قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَعَاضِبَنِي فَخَرَجَ، فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي، فَقَالَ

(١) قلت وهذا كقوله ﷺ لا تمنعوا إماء الله عن الخروج إلى المساجد، ومع ذلك قالت عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ لو شاهد ما أفسدت النساء الآن لمنعهن عن الخروج وهو الذي راعاه المفتيون، فهذا من باب اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف دليل وبرهان. ثم أقول إن ما يترشح من عامة الأحاديث هو كون التباهي بالمساجد والتزخرف بها من أمارات الساعة دون التخصيص، فإذا كان التخصيص لمعنى صحيح غير التباهي ففيه رخصة.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ: «انْظُرْ أَيْنَ هُوَ». فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ، وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ». [الحديث ٤٤١ - أطرافه في: ٣٧٠٣، ٦٢٠٤، ٦٢٨٠].

٤٤٢ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، إِمَّا إِزَارٌ وَإِمَّا كِسَاءً، قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ، فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ، كَرَاهِيَةً أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ.

٤٤١ - قوله: (أين ابن عمك) وهذه مسامحة في النسب وليس عند العرب التنقيح في الأنساب، وإنما تعلمه أهل الهند من الهنودوس.

قوله: (قد سقط رداؤه) والرداء في النهار، والكساء في الليل للحفظ عن البرد والقر. قوله: (قم أبا تراب) وفي الشروح: أنه كان في غزوة بواط، وكان علي رضي الله عنه مستلقياً تحت شجرة متلطخاً في التراب، فقال له أبا تراب، ويمكن أن يكون كلاهما وجهين لكنيته، قلت: ولا تمسك من هذه الواقعة أيضاً فإنه قد مر أن النبي ﷺ وعلياً كانا مختصين ببعض أحكام المسجد حتى جاز لهما الاجتياز جنباً أيضاً.

## ٥٩ - باب الصلاة إذا قدم من سفر

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ.

٤٤٣ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دَثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ مِسْعَرٌ: أَرَاهُ قَالَ: صُحِّي، فَقَالَ: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ». وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دِينَ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي. [الحديث ٤٤٣ - أطرافه في: ١٨٠١، ٢٠٩٧، ٢٣٠٩، ٢٣٨٥، ٢٣٩٤، ٢٤٠٦، ٢٤٧٠، ٢٦٠٣، ٢٦٠٤، ٢٧١٨، ٢٨٦١، ٢٩٦٧، ٣٠٨٧، ٣٠٨٩، ٣٠٩٠، ٤٠٥٢، ٥٠٧٩، ٥٠٨٠، ٥٢٤٣، ٥٢٤٤، ٥٢٤٥، ٥٢٤٦، ٥٢٤٧، ٥٣٦٧، ٦٣٨٧].

أي في المسجد. وقال شمس الأئمة السرخسي: إنها مستحبة عند القفول من سفر، ولم يكن ﷺ يدخل على أمهات المؤمنين حتى يصدر عنه الزائرون.

٤٤٣ - قوله: (عن جابر رضي الله عنه) وهذه واقعة ذات الرفاع التي اشترى فيها النبي ﷺ بعبيره وهذا الثمن هو ثمن بعبير جابر رضي الله عنه.

## ٦٠ - باب إذا دخل المسجد فليزكع ركعتين

٤٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلْمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا



دَخَلَ أَحَدَكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ». [الحدِيث ٤٤٤ - طرفه في: ١١٦٣].

ونقل ابن بطال عن أهل الظاهر وجوبها، ونسب إلى البعض وجوب التهجد والضحي وسنة الفجر، فهذه فروض مختلفة زادت على الصلوات الخمس، ولكن إذا قال الإمام الأعظم بوجوب الوتر جلبوا عليه من كل جانب وصاحوا.

٤٤٤ - قوله: (قبل أن يجلس) والعوام يصلونها بعد الجلوس مع هذا القيد صراحة.

## ٦١ - باب الحديث في المسجد

٤٤٥ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه، ما لم يحدث، تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه». [طرفه في: ١٧٦].

وقد مر أن للحنفية فيه قولان، ففي «الكبير» من «الغاية» أنه مكروه تحريمًا، وقيل: إنه مكروه تنزيهاً، ويجب عندي استثناء المعتكف وإن لم يكن له نقل.

٤٤٥ - قوله: (تصلي على أحدكم) ... إلخ وهذا صريح في إطلاق الصلاة على غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وفي التنزيل: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] وذهب المفتون من المذاهب الأربعة إلى هجرها وهكذا ينبغي، فإن لفظ الصلاة صار شعاراً للأنبياء عليهم الصلاة والسلام في زماننا، فلا يصلي على غيرهم إلا أن يكون تبعًا، وما قيل في جوابه إن الصلاة في القرآن بمعنى الدعاء فلغو، لأنه لا بحث لنا عن المعنى، وإنما الكلام في إطلاق هذا اللفظ وهو موجود، ثم أقول إن الصلاة لفظ مشترك في معان إذا كان كذلك فللمفتي أن يخص إطلاق القرآن ببعض المعاني.

قوله: (ما لم يحدث) ... إلخ ولعلمهم يدعون عليه إذا أحدث تأذيًا عن الرائحة الكريهة، وعلى هذا ينبغي للفقهاء أن يمتنع النظر في الكراهة فيها أنها تحريمية أو تنزيهية، والنظر يتردد في الأمور التي تشتمل على الضرر كنوم الجنب والوضوء بدون التسمية، والطعام، والجماع بدون أنها في أي مرتبة تعتبر. والذي يظهر أن الوجوب، والحرمة، يتبعان الأمر والنهي، دون النظر المعنوي، فلا يجب الشيء ولا يحرم إلا بالأمر والنهي، وبعبارة أخرى أن المأمور به لا بد أن يكون نافعًا في النظر المعنوي، وكذلك المنهي عنه لا بد أن يكون مضرًا فيه، ولا يلزم أن يكون كل مضرٍ منهياً عنه، وكل نافعٍ مأمورًا به.

## ٦٢ - باب بُنيان المسجد

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: كَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ. وَأَمَرَ عُمَرُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: أَيْكِنَ النَّاسَ مِنَ الْمَطَرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمَّرَ أَوْ تُصَفَّرَ، فَتَفْتِنَ النَّاسَ. وَقَالَ أَنَسٌ: يَتَبَاهُونَ بِهَا، ثُمَّ لَا يَعْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتَزْخُرِفَنَّهَا كَمَا زَخُرِفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.

٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَبْنِيًّا بِاللَّيْنِ، وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ، وَعُمْدُهُ حَشْبُ النَّخْلِ، فَلَمَّ يَزِدُ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ، وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِاللَّيْنِ وَالْجَرِيدِ، وَأَعَادَ عُمْدَهُ حَشْبًا، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ، فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةٌ كَثِيرَةٌ، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَبَةِ، وَجَعَلَ عُمْدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ، وَسَقْفَهُ بِالسَّاجِ.

قوله: (والجرید) وهي الغصن التي جردت عن أوراقها.

قوله: (أَكْبَنُ) يعني "بجانا جاهناهن".

قوله: (ولياك أن تحمّر أو تصفر) واعلم أنه قد يختفي مراد الأحاديث الجليلة لعدم الاطلاع على غرض الشارع والفحص فيه كالأحاديث في نهي تجصيص البيوت فإن ظاهرها تدل على أن التجصيص لا يجوز، وبعد التحقيق والإمعان يُعرف أن النهي عنه لإظهار كراهته على حسب موضوعه فقط وما كان للنبى أن يرغب في الدنيا ويحرص في تزيينها، فإن موضوع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أن يكون الإنسان في الدنيا كأنه غريب أو عابر سبيل، وتلك الكراهة قد ترتفع لأجل المصالح.

وكذلك ما في المشكاة «لا تدعوا على ملوككم الظلمة، ولكن أصلحوا أنفسكم فإنكم كما تكونون يؤمر عليكم»، أو كما قال. تمسك به بعضهم أن الدعاء على الملوك لا يجوز، مع أن غرض الحديث التوجيه إلى ما يغفل عنه الإنسان، فإن الدعاء على الظالم لا ينسأه أحد، ولكنه لا يكاد يتوجه إلى حال نفسه فوجهه إلى ما هو الأهم. وكقوله ﷺ لمن كان يتهدج في الليل ثم تركه «أنه لو لم يكن صلاحها لكان أحسن» أو كما قال: وبحث فيه الشارحون: أن المتهدج أحياناً أفضل أو التارك لها مطلقاً؟ قلت: بل المتهدج تارة أفضل يقيناً إلا أنهم مشوا على الألفاظ فقط ولم يتوجهوا إلى المراد، وإنما مراده التحريض على المواظبة وكراهة تركها.

والحاصل: أن المقصود قد يكون في غير المنطوق والناس يقتصرون أنظارهم على المنطوق فقط، ويعفلون عن المقصود فيُقصد الغرض، فالأحاديث الواردة في النهي عن تجصيص البيوت لم يرد في الحل والحرم بل لبيان ما ينبغي أن يكون من حال الإنسان في الدنيا، هل يناسبه التطاول في البنيان، والتخبط كالعُميان؟ أو الاكتفاء بقدر ما يحتاج والإعداد لدار الجنان.

وكذلك قوله في النهي عن الدعاء على الظلمة لم يرد في جواز الدعاء أو عدمه، بل لتوجيه الأذهان إلى الأهم لتغافلهم عنه، وكذلك الحديث الثالث لم يرد في بيان فضل شيء على شيء، بل لتحريض قيام الليل والمداومة عليه، وإنما يفهمه من رزق فهمًا سليماً.

إذا علمت هذا فاعلم أن الأحاديث قد كثرت في كون تجصيص المساجد من أمارات الساعة، ومع هذا جصصه عثمان رضي الله تعالى عنه من ماله، فالصحابه رضي الله عنهم نظروا

إلى ظواهر الأحاديث، وكان عثمان رضي الله عنه أفقَهُمْ، فنظر إلى المصالح، وإنما لم يعلنه النبي ﷺ بنفسه المباركة الطيبة خشية غُلُوِّ العوامِّ فيه فَوْقَ ما أَرَادَهُ الشَّارِعَ، وفي الروايات أَنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم لَمَّا اعترضوا عليه قَامَ على المُنْبَرِ وَحَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «من بنى لله مَسْجِدًا بنى الله له بيتًا في الجنة مثله»، فَحَمَلَ المِثْلِيَّةَ في الكيفية أيضًا؛ وَكَتَبَ السُّيُوطِيُّ رحمه الله تعالى في «حاشية أبي داود»: أَنَّ أبا هريرة رضي الله عنه لَمَّا وَرَدَ المَدِينَةَ وَعَلِمَ القِصَّةَ روى الحديث مرفوعًا وقال: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ بتجسيص هذا المسجد فَسُرَّ به عثمان رضي الله عنه وأَعْطَاهُ خمسمائة دينارًا، قال الحافظ رحمه الله تعالى إِنَّ نَقْشَ المساجد إذا كان على سبيل التَّعْظِيمِ ولم يُنْفَقْ له من بيت المال فهو رُخْصَةٌ عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال ابن المُنْبَرِ: لَمَّا شَبَّدَ النَّاسُ بيوتَهُم وزخرفوها: أَنَّهُ لا بأس بأن يُضَنَّ كذلك بالمساجد صوتًا لها عن الاستهانة، فالأصل هو عدم التَّجْصِيسِ، لَكِنَّ الآن يُناسِبُ التَّجْصِيسُ لاختلافِ العصر والزَّمان ولا يُعدُّ ذلك خلافًا للأحاديث، ألا ترى أَنَّهُ لو لم يَكُن السُّلَاطِينُ جِصَّصوا المساجد لَمَّا وَجَدَتْ اليوم مَسْجِدًا على وجه الأرض، وانْدَرَسَتْ رسومُها وعَفَتْ آثارُها، فدعت المصالح إلى تَجْصِيسِها ولا سيما في البلاد التي غلبت عليها الكفر.

ثم اعلم أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بنى المسجدَ مرتين، مرة ستين في ستين، ومرة أخرى بعد خبير مائة في مائة، ثم زاد فيه عمر رضي الله عنه في زمانه، وزاد فيه عثمان كَمَا وَكَيْفًا، وميَّزَ بعضُ السُّلَاطِينِ تلك الزيادات بأماراتٍ يُمَيِّزُ بها بناؤُهُ قَبْلَ خبير وبعده، وبناء عمر رضي الله عنه من بناء عثمان. وأما زيادات سائر السُّلَاطِينِ فغيرُ متميِّزة كذا في كتب السِّيرِ - وفيها حُجْرُ أمهاتِ النِّسَاءِ بُنِيَتْ بعد تَعْمِيرِ المسجدِ النبوي.

### ٦٣ - باب التَّعَاوُنِ فِي بِنَاءِ المَسْجِدِ

وَقَوْلِ اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِم بِالْكَفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿٧﴾﴾ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴿٨﴾﴾  
[التوبة: ١٧ - ١٨].

قوله: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ...﴾ (الآية) وفي «المَدَارِك» تحت تفسيره أن إعانة الكافر في المسجد لا تجوز، وكذا في «المستصفى» لصاحب «الكنز» في «الفتاوى السعدية» للمفتي سعد الله الرَّامُفُورِيِّ إلا أن يَهَبَ ماله مسلمًا ثم يبنيه المسلمُ بذلك المال، فهذه حيلة لـصرف أموال المشركين في المساجد.

٤٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحْتَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الحَدَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عَلِيٍّ: انْطَلَقْنَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ، فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ، فَانْطَلَقْنَا، فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يُصَلِّحُهُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَاحْتَبَى، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا، حَتَّى أَتَى عَلَى ذِكْرِ بِنَاءِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبَنَةً لَبَنَةً، وَعَمَّارٌ لَبْنَتَيْنِ لَبْنَتَيْنِ، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ،

أَه النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «وَيْحَ عَمَّارٍ، تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ». قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ. [الحديث ٤٤٧ - طرفه في: ٢٨١٢].

٤٤٧ - قوله: (وعمارٌ لبتين) لبنة عنه ولبنة عن رسول الله ﷺ، كذا ذكره السَّمْهُورِيُّ.

قوله: (وَيْحَ عَمَّارٍ) قال سيبويه: والفرق بين ويل وويح: أَنَّ الْأَوَّلَ فِيمَنْ يَسْتَجِيقُ الْهَلَاكَ بِخِلَافِ الثَّانِي فَمَهِيَ كَلِمَةُ رَحْمَةٍ وَالْأَوَّلَى كَلِمَةُ سَخَطٍ.

قوله: (يدعوهم إلى الجنة ويدعونهم إلى النار) وفي طريق آخر: «تقتله الفتنة الباغية يدعوهم إلى الجنة... إلخ».

قال الحافظ رحمه الله تعالى ما حاصله: أَنَّ عَمَّارًا قُتِلَ بِصَفِينٍ، وَمَنْ قَتَلُوهُ مِنْ أَصْحَابِ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانُوا مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَكَيْفَ يَصْدُقُ فِي حَقِّهِمْ أَنَّهُمْ دَعَوْهُ إِلَى النَّارِ وَإِنْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا الْفِتْنَةَ الْبَاغِيَّةَ.

فالجواب: أَنَّهُمْ كَانُوا ظَائِنِينَ أَنَّهُمْ يَدْعُونَ إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا كَذَلِكَ بِحَسَبِ الْوَاقِعِ، لَكِنَّهُمْ مَعْدُورُونَ لِلتَّأْوِيلِ الَّذِي ظَهَرَ لَهُمْ لِكُونِهِمْ مُجْتَهِدِينَ لَا لَوْمَ عَلَيْهِمْ، فَدَعَاؤُهُمْ إِلَى مَخَالَفَةِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ سَبَبًا لِلنَّارِ، لَكِنَّهُ لَمْ يَتَرْتَبْ عَلَيْهِ النَّارُ لِكُونِهِمْ مُجْتَهِدِينَ، وَالْمُسَبَّبُ قَدْ يَتَخَلَفُ عَنِ السَّبَبِ إِذَا لَمْ تُوجَدْ شَرَايِطُهُ، وَلَا يَجِبُ تَحَقُّقُهُ عِنْدَ وُجُودِ السَّبَبِ مُطْلَقًا.

قلتُ: وَلَا أَرْضَى بِهَذَا الْجَوَابِ، لِأَنَّ هَذَا الْعِنْوَانَ مَأْخُوذٌ مِنَ الْقُرْآنِ، وَهُوَ هُنَا فِي حَقِّ الْكُفَّارِ، وَلَا أَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْعِنْوَانُ الَّذِي وَرَدَ فِيهِمْ صَادِقًا عَلَى الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بَعِينَهُ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا لِيَ أَدْعُوكُمْ إِلَى النَّجْوَى وَيَدْعُونَنِي إِلَى النَّارِ﴾ [غافر: ٤١] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٢١] فَالوجه عندي أَنَّ الْكَلَامَ فِي حَقِّ الْأَمِيرِ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ إِلَى قَوْلِهِ: «تقتله الفتنة الباغية»، وَصَرَّحَ صَاحِبُ «الهداية» فِي كِتَابِ الْقَضَاءِ: أَنَّ الْأَمِيرَ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ بَعَى عَلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أَمَا قَوْلُهُ: «يدعوهم إلى الجنة» فَاسْتَثْنَاهُ لِحَالِهِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَقُرَيْشِ الْعَرَبِ، وَإِشَارَةٌ إِلَى الْمَصَائِبِ الَّتِي أَتَتْ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ قُرَيْشٍ، وَتَعْذِيبِهِمْ، وَالْجَائِئِمْ إِيَّاهُ عَلَى أَنَّ يَكْفُرُ بِرَبِّهِ فَأَبَى إِلَّا أَنْ يَقُولَ: اللَّهُ أَحَدٌ.

وفيه قلتُ: باده نوشان غمت داود ومعروف وجنيد جان فروشان درت عمار وسلمان وبلال. فهذه حكاية للقصبة الماضية ومنقطعة عما قبلها لا إخبار عن حال قائله<sup>(١)</sup>.

وَأَجَابَ عَنْهُ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِنَحْوِ آخِرِ وَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةُ لَمْ يَذْكُرْهَا الْحُمَيْدِيُّ فِي الْجَمْعِ، وَقَالَ: إِنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يَذْكُرْهَا أَصْلًا ثُمَّ ذَكَرَ مَا ظَهَرَ لَهُ فِي وَجْهِ حَذْفِ هَذِهِ الْقِطْعَةِ.

قلتُ: فَإِنَّ لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الزِّيَادَةُ ثَابِتَةً فِي هَذَا الطَّرِيقِ فَإِنَّهَا ثَابِتَةٌ فِي الْخَارِجِ بِطُرُقٍ قَوِيَّةٍ،

(١) قلتُ: وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَعْضُهُ احْتِمَالًا ثُمَّ نَظَرَ فِيهِ أَيْضًا وَهُوَ مُنْذَفِعٌ عِنْدَ اللَّيْبِ اهِ. مِنْهُ.

فالنقضُ النقص، والجوابُ الجواب. وإن شئتَ تقريرُ كلامهم على النَّحو الذي يقتضي مَرَامِهِمْ قُلْ: إِنَّ الْحُكْمَ قَدْ يَرِدُ بِاعْتِبَارِ الْجِنْسِ مَعَ عَدَمِ تَحْقِيقِهِ فِي بَعْضِ الْأَنْوَاعِ، وَهَذَا حَيْثُ يَتَأْتَى التَّشْكِيكُ فِي مَرَاتِبِ الشَّيْءِ كَضَرْبِ الدَّفِّ يُسَوِّغُ فِيهِ التَّشْكِيكَ، وَوَمُكِّنَ أَنْ يَتَنَوَّعَ إِلَى مَنَدُوبٍ وَمَكْرُوهٍ وَمَبَاحٍ، وَلِذَا أَعْمَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا كَانَتْ الْجَارِيَتَانِ تُغْنِيَانِ عَنْهُ وَتَدْفُقَانِ، وَلَمْ يَزَلْ مَتَغَشَّ وَجْهَهُ بِثُوبٍ حَتَّى قَالَتْ؟ «وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدِّ» فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ وَقَالَ: «قَوْلِي بِالَّذِي كُنْتُ تَقُولِينَ»، وَإِنَّمَا نَهَاهُنَّ أَنْ يَقْلَنَّ هَذَا لِأَنَّهُنَّ قُلْنَ قَوْلًا بَاطِلًا، فَلَمْ يُعْمَضْ عَنْهُ سَاعَةً، وَمَنَعَ عَنْهُ عَلَى فُورِهِ بِخِلَافِ الدَّفِّ. وَهَكَذَا فِي وَاقِعَةٍ أُخْرَى مِثْلَهَا حَتَّى جَاءَهُ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَرَأَيْتُهُ أَلْقَيْتُهُ عَلَى الْأَرْضِ وَقَعْدَنُ فَمِثْنِيذِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَفِرُّ مِنْ عَمْرٍ».

وأشكَلُ عَلَى النَّاسِ قَوْلُهُ، فَإِنَّ التَّدْفِيفَ لَوْ كَانَ مِنَ الشَّيْطَانِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ هَذَا كَيْفَ أَعْمَضَ عَنْهُ، وَلَوْ كَانَ مَبَاحًا كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِغْمَاضُهُ كَيْفَ جَعَلَهُ مِنْ فِعْلِ الشَّيْطَانِ آخِرًا.

وحلُّهُ: أَنَّ الشَّيْءَ قَدْ يَكُونُ قَدْرٌ مِنْهُ حَلَالًا وَيَنْجَرُّ إِلَى الْحَرَامِ بِالْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ فَمَا كَانَ حَرَامًا بِاعْتِبَارِ أَغْلَبِ الْأَحْوَالِ يَحْكُمُ عَلَيْهِ الشَّرْعُ بِكَوْنِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ بِاعْتِبَارِ الْجِنْسِ وَحَالِهِ الْأَغْلَبِ، وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ بِحَسَبِ خُصُوصِ الْمَقَامِ فَالتَّدْفِيفُ وَإِنْ كَانَ حَلَالًا فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ كَهَذَا التَّدْفِيفِ الَّذِي ضُرِبَ بِهِ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَجْلِ مَعْنَى صَحِيحٍ مَعَ فَقْدَانِ مَعْنَى مُحَرَّمٍ، لَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ حَرَامًا فِي أَغْلَبِ الْأَحْوَالِ لَا نَعْدَامَ هَذِهِ الِاحْتِفَافَاتِ نَسَبَهُ إِلَى الشَّيْطَانِ.

وحاصلُ صُنْيَعِهِ تَقْرِيرُ الْإِجَازَةِ مَعَ إِظْهَارِ الْكِرَاهَةِ، وَهُوَ الَّذِي يَنَاسِبُ مَنَصِبَ النَّبُوَّةِ، فَإِنَّهُ لَوْ نَهَى عَنْهُ مَطْلَقًا لَانْعَدَمَتِ الْإِبَاحَةُ وَصَارَ حَرَامًا وَلَمْ تَبْقُ مَرْتَبَةٌ مِنْهُ جَائِزَةٌ وَلَوْ لَمْ يُكْرَهْ وَلَمْ يُظْهِرْ الْكِرَاهَةَ أَيْضًا لَجَازَ بَدُونِ كِرَاهَةٍ أَيْضًا، فَكُلُّ مَا كَانَتْ مَبَاحَةً فِي نَفْسِهَا بِاعْتِبَارِ بَعْضِ الشَّرَائِطِ وَمَكْرُوهَةً بِاعْتِبَارِ انْجِرَازِهَا إِلَى الْحَرَامِ فِي الْأَغْلَبِ يَرِدُ فِيهَا النَّهْيُ بِاعْتِبَارِ الْجِنْسِ مَعَ الْإِغْمَاضِ عَنْهَا عِنْدَ خُلُوقِهَا عَنِ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ: إِنَّ الشَّيْءَ قَدْ يَكُونُ مُوجِبًا لِلنَّارِ وَسَبِيًّا لَهُ ثُمَّ يَتَخَلَّفُ عَنْهُ مَسْبِيَّهُ، وَهَذَا حَيْثُ يَكُونُ الْحُكْمُ بِاعْتِبَارِ الْجِنْسِ يَكْفِي لِصَدَقِ تَحْقِيقِهِ فِي فِرْدِ مَا وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ فِي خُصُوصِ هَذَا الْمُورَدِ كَمَا فِي «مُسْتَدْرَكِ الْحَاكِمِ»: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ فَسَّأَلَهُ مَا لَا فَاعْطَاهُ حَتَّى فَعَلَ ثَلَاثَ مِرَارٍ يُعْطِيهِ كُلَّ مَرَّةٍ فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: إِنَّ السُّؤَالَ جَمْرَةٌ فَمَنْ شَاءَ اسْتَقْلَلْ وَمَنْ شَاءَ اسْتَكْتَرْ قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلِمَ أَعْطَيْتَهُ؟ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَيَسْأَلُونَنِي وَيَأْبَى اللَّهُ أَنْ أَكُونَ بِخِيَالًا» أَوْ كَمَا قَالَ.

قُلْتُ: شَرَحَهُ عِنْدِي أَنَّ السُّؤَالَ شَأْنُهُ أَنْ جَمْرَةٌ مِنَ النَّارِ سِوَاءِ تَرْتَبِ عَلَيْهِ النَّارُ أَوْ لَا، فَهَذَا حُكْمٌ جِنْسِي يَكْفِي لِصَدَقِ تَحْقِيقِهِ فِي الْجِنْسِ، وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ فِي خُصُوصِ هَذَا السُّؤَالَ مِثْلًا. وَمَرَّ التُّورِبَشْتِيُّ الْحَنْفِيُّ فِي «عَقَائِدِهِ» عَلَى الْأَحَادِيثِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الْوَعِيدُ بِالنَّارِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ وَقَرَّرَ مَرَادَهَا بِمَا يَقْرُبُ مِنْ هَذَا التَّحْقِيقِ.

وحاصلُهُ: أَنَّ تِلْكَ الْمَعْاصِيَ أَسْبَابُ النَّارِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ارْتِكَابِ الْأَسْبَابِ تَرْتَبُ مَسْبَبَاتُهَا، فَإِنَّ تَرْتَبَ الْمَسْبَبَاتِ يَتَوَقَّفُ عَلَى أُمُورٍ أُخْرَى مِنْ ارْتِفَاعِ الْمَوَانِعِ، وَوُجُودِ الشَّرَائِطِ، وَرَبْمَا يَكُونُ مَنُوبًا. ثُمَّ إِنَّ الشَّرْعَ قَدْ يَحْكُمُ بِالنَّارِ عَلَى أَمْرٍ حَسِيٍّ فَمَا الْبُعْدُ فِيمَا حَكَّمُ بِهَا عَلَى سَبَبٍ مِنْ

أسبابها، بل هو طريق معروف مسلوک مؤثر، وَتَحَصَّلَ من هذا شَرْحٌ جَدِيدٌ لِأَحَادِيثِ الوَعِيدِ فَاحْفَظْهُ .

وحينئذٍ معنى قوله: «إنهم يدعونهم إلى النار» باعتبار الجنس، يعنى أَنَّ مِثْلَ هذه الدعوة كانت سببًا لِلنَّارِ إِلَّا أَنَّهُ تَخَلَّفَ عَنْهُ مَسِيَّبُهُ فِي حَقِّ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ خَاصَّةً لِما نَعِ، وَهُوَ كَوْنُهُمْ مَجْتَهِدِينَ قَاصِدِينَ الصَّوَابَ وَالْحَقَّ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

## ٦٤ - بَابُ الإِسْتِعَانَةِ بِالنَّجَارِ وَالصَّنَاعِ فِي أَعْوَادِ الْمِنْبَرِ وَالْمَسْجِدِ

٤٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ: «أَنْ مُرِّي غُلَامَكَ النَّجَّارَ، يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا، أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ». [طرفه في: ٣٧٧].

٤٤٩ - حَدَّثَنَا خَلَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ لِي غُلَامًا نَجَّارًا؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ». فَعَمَلَتِ الْمِنْبَرَ. [الحديث ٤٤٩ - أطرافه في: ٩١٨، ٢٠٩٥، ٣٥٨٤، ٣٥٨٥].

وإنما ترجم بالمينبرٍ لحديثٍ عندهُ في خصوصِ المِنْبَرِ، وفي رواية «أَنَّ مَنْبَرَهُ جُعِلَ عَلَى مَنْبَرِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ بَنَى مَنْبَرًا، وَكَذَا فِي رِوَايَةِ أُخْرَى «أَنَّ مَسْجِدَهُ كَانَ عَلَى هَيْئَةِ مَسْجِدِ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُمَّ لَا يَدْرِي مَاذَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «عَرِيشَ كَعَرِيشِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ»، التَّشْبِيهِ فِي الارتفاعِ أَوْ مَجْمُوعِ الهَيَاةِ.

## ٦٥ - بَابُ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا

٤٥٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو: أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ: أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبِيدَ اللَّهِ الْخَوْلَانِيَّ: أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ يَقُولُ، عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ: «إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا - قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ».

قوله: (مثلته) قال النووي في معنى المثلية: يحتمل أن يكون المراد أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا.

## ٦٦ - بَابُ يَأْخُذُ بِنُصُولِ النَّبْلِ إِذَا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرُو: أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ سِهَامٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا؟». [الحديث ٤٥١ - طرفاه في: ٧٠٧٣، ٧٠٧٤].

## ٦٧ - باب المُرُورِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا، أَوْ أَسْوَاقِنَا، بِنَبْلِ، فَلْيَأْخُذْ عَلَيَّ نَصَالِهَا، لَا يَغْفِرَ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا». [الحديث ٤٥٢ - طرفه في: ٧٠٧٥].

المرور في الوقائع الجزئية، قوله: والممر أن يتخذه طريقًا ويعتاد به، فوضح الفرق بين المرور والممر.

## ٦٨ - باب الشَّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ

وبَوَّبَ عَلَيْهِ الطَّلْحَاوِيُّ. وحاصله: أنه جائز إذا لم تقع منه ضجة في المسجد وتضمن معنى صحيحًا.

## فائدة

واعلم أن الفعل إن كان لازمًا كاستوى ونزل فما بعده من متعلقات الصفة كقوله تعالى: ﴿اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤] معناه تعلق صفة الاستواء بالعرش، وإن كان متعديًا فما بعده مفعول به كقوله تعالى: ﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾.

٤٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ حَسَانَ بْنَ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ يَسْتَشْهَدُ أَبَا هُرَيْرَةَ: أَنْشَدَكَ اللَّهُ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَا حَسَّانُ، أَجِبْ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ؟» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ. [الحديث ٤٥٣ - طرفاه في: ٣٢١٢، ٦١٥٢].

٤٥٣ - قوله: (يستشهد أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه، ووجهه أنه أنشد شعرًا فأراد عمر رضي الله عنه أن يعززه فاضطر إلى الاستشهاد.

قوله: (أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ) وأظن أن هذه الواقعة في غزوة الأحزاب، وفيها تصريح أن حسانًا رضي الله عنه قرأها على المنبر كما عند الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ ينصب لحسان منبرًا في المسجد فيقوم عليه يهجو الكفار».

قلت: وهذا مما استدلت به على خلاف الحافظ رحمه الله تعالى من أن المنبر قد كان متقدمًا بكثير لا كما زعمه الحافظ رحمه الله تعالى أنه متأخر جدًا، وفي ثبوت تقدم المنبر نفع للحنفية في مسألة نسخ الكلام وقد مر مني التنبيه عليه، وكذلك قد علمت أنه لا استدلال فيه للبخاري على توسيع في أحكام المسجد، فإن الأمر ههنا هو النبي ﷺ والغرض المدافعة عنه فلا يدل على التوسيع أصلًا بل الإنشاد عبادة في مثل هذه الحالة.

## ٦٩ - باب أَصْحَابِ الْحِرَابِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، أَنْظِرُ إِلَى لَعِبِهِمْ. [الحديث ٤٥٤ - أطرافه في: ٤٥٥، ٩٥٠، ٩٨٨، ٢٩٠٦، ٣٥٢٩، ٣٩٣١، ٥١٩٠، ٥٢٣٦].

٤٥٥ - زَادَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ. [طرفه في: ٤٥٤].

وفي الحديث اللعب بالحراب<sup>(١)</sup> قلتُ: وثبت عندي عن مالك رحمه الله تعالى أنه كان خارج المسجد لا داخله، وظاهر كلام المصنّف رحمه الله تعالى أنه حمّله على داخل متن المسجد.

٤٥٤ - قوله: (يستُرني) إن كان قبل الحجاب فالأمر ظاهر، ولا بأس إن كان بعده أيضًا فإنه جائز أيضًا<sup>(٢)</sup> بشرط عدم الفتنة.

## ٧٠ - باب ذِكْرِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَتَتْهَا بَرِيرَةٌ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ شِئْتَ أُعْطِيتُ أَهْلَكَ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي، وَقَالَ أَهْلُهَا: إِنَّ شِئْتَ أُعْطِيتُهَا مَا بَقِيَ - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: إِنَّ شِئْتَ أُعْطِيتُهَا - وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لَنَا، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْتُهُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ابْتَاعِيهَا فَأَعْتَقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ - فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَسْتَرْطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ! مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ». قَالَ عَلِيُّ: قَالَ يَحْيَى، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ. وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: عَنْ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَةَ

(١) قال الطحاوي في «مشكله» (١/١١٨): وهذا لم يكن من اللهو المذموم لأنه مما يُحتاج إليه من أمثاليهم في الحرب، فذلك محمودٌ منهم في المسجد وفيما سواه، وقد رَوَى عن النبي ﷺ في صنف من اللهو ما هو ممدوحٌ، ثم ذكر أحاديث تدل على أن اللهو بالسهم وتاديب الفرس وملاعبة المرأة ليس بمذموم.

(٢) قد يُختلج أنه يُعارض ما عن أم سلمة فذكرت قصة دخول ابن أم مكتوم في بيتها، فقال النبي ﷺ أفعميَا وإني أنتما؟ فأجاب عنه الطحاوي في «مشكله» من وجهين: الأول أن قصة أم سلمة رضي الله عنها كانت بعد نزول الحجاب، وكذلك كانت أم سلمة وميمونة رضي الله عنهما بالفتين قد لحقتهما العبادة بخلاف قصة عائشة رضي الله عنها في الأمرين فإنه لا دليل فيها على أنها كانت بعد نزول الحجاب، ولا أنها كانت بلغت مبلغ النساء. انتهى مختصرًا جدًا (١/١١٧ و ١١٨) وتكلم عليه أبسط منه إن شاء الله تعالى.



قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ: أَنَّ بَرِيرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ: صَعِدَ الْمِنْبَرِ. [الحديث ٤٥٦ - أطرافه في: ١٤٩٣، ٢١٥٥، ٢١٦٨، ٢٥٣٦، ٢٥٦٠، ٢٥٦١، ٢٥٦٣، ٢٥٦٤، ٢٥٦٥، ٢٥٧٨، ٢٧١٧، ٢٧٢٦، ٢٧٢٩، ٢٧٣٥، ٥٠٩٧، ٥٢٧٩، ٥٢٨٤، ٥٤٣٠، ٦٧١٧، ٦٧٥١، ٦٧٥٤، ٦٧٥٨، ٦٧٦٠].

وفي فقهنا أن المساومة والإيجاب والقبول جائز للمعتكف لا إحضار السلعة. والحديث لا يرد علينا، لأنه لا بيع فيه ولا شراء، وإنما ذكره النبي ﷺ بطريق المسألة وهو بمعزل عن البحث.

٤٥٦ - قوله: (وقال أهلها: إن شئت أعطيتها ما بقي) يعني ويكون الولاء لهم، ومعنى قولهم: «إن شئت أعتقتها» يعني إن شئت صرت سبباً لإعتاقها بشرائك إياها، والمسألة أن الولاء يكون لمن عتقت على ملكه.

قوله: (ابتاعها) ويجوز بيع المكاتب والمُدبّر عندهم، ولا يجوز عندنا إلا بيع المكاتب عند العجز، فقالوا: ابتاعها دليل على جواز شراء المكاتب. ونحن نقول: إنه يكون تعجيزاً عن الكتابة في ضمن الاتباع. وراجع «شرح الوقاية» من قوله: أعتق عني فلاناً بألف درهم، وفي لفظه: «اشترط ليهم الولاء».

وأشكّل معناه بوجهين: الأول: أن الولاء لها قطعاً، فما معنى كون الولاء لهم؟ ثم إذا اشترطت الولاء لهم وصار الولاء لها ففيه خُلف الوعد أيضاً، ونعم الحل ما ذكره شيخنا أن معناه دعيتهم ليشتروا يعني به أن هذا الاشتراط لغو لا أثر له، وهكذا وقع عند البخاري في طريق آخر.

قوله: (شروطاً ليس في كتاب الله) وظاهره أن المراد منه ما لم يُنص به في الكتاب وسنة رسول الله ﷺ وكان مسكوتاً عنه، ويمكن أن يفسر بما لا يلائم كتاب الله.

### فائدة

واعلم أن الشروط إما ملائمة أو غير ملائمة، ولا تأثير للثانية أصلاً، وهذه الحقيقة سرّت إلى مسألة التعليق في الأجنبية فإنهم قالوا: إنه لو قال للأجنبية إن دخلت الدار فأنت طالق فنكحها ثم دخلت الدار أنها لا تطلق، ويبتل هذا التعليق لأنهم فهموا أنه شرط غير ملائم لأنه لا حق له على الأجنبية أن يُخاطبها بقوله: إن دخلت فلغا، بخلاف ما إذا أضافه إلى الملك أو إلى سببه، فإنه يصير به ملائمة ويخرج عن كونه غير ملائم، فإن كانت الحقيقة كما قلنا وإن لم يكتبوها، فليُنظر في مثل هذه المواضع، فينبغي أن يُعتبر لكل شرط ملائم وإن لم يكن مضافاً إلى الملك أو سببه فإن اشترط الإضافة لأحداث الملاءمة، فإن ظهرت الملاءمة بدونها يَنبغي أن يكون كالمضاف إلى الملك أو سببه وهذا وإن لم يُفرع سمعك لكتنه يكون صواباً إن شاء الله تعالى.

## ٧١ - باب التَّقَاضِي وَالْمَلَازِمَةِ فِي الْمَسْجِدِ

والملازمة أي ملازمة الغريم يدور معه حيثما دار، وأخرجه المصنّف رحمه الله تعالى في باب الصُّلْح وفيه: (فلقيه فلزمه)... إلخ وهو موضع الترجمة.

٤٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبٍ: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَذْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا، حَتَّى كَشَفَ سِنْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: «يَا كَعْبُ». قَالَ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا» وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: أَيِ الشُّطْرِ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُمْ فَأَقْضِهِ». [الحديث ٤٥٧ - أطرافه في: ٤٧١، ٢٤١٨، ٢٤٢٤، ٢٧٠٦، ٢٧١٠].

٤٥٧ - قوله: (في المسجد) متعلق بالتقاضي.

قوله: (وهو في بيته) يعني وهو في معتكفه المتخذ من حصير في المسجد، كذا حرّره الشارحون لأن النبي ﷺ كان إذ ذاك مُعْتَكِفًا، ولعلَّ عِلْمَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ارتفع من هذا التلاحي والمراد به عِلْمٌ خصوص ليلة هذه السنة لا مطلق الليلة، وقد مرَّ الكلام في العِلْمِ، وليس عندي نقل صريح في أن الرجلين كانا هذين وإنما هو تخمين مني.

قوله: (فأقضيه) واعلم أن بعض الأشياء يردُّ في الأحاديث ويكون من باب المروءة، فلو لم يُجره العلماء إلى مسائل الفقه لكان أحسن، فإني قد أجد أشياء ما لا يدخُل تحت قواعدهم ويكون من باب المروءة وحسن المعاملة، فعلى المتيقظ أن يراعيه.

## فائدة

قال الشيخ ابن الهمام رحمه الله تعالى في «الفتح»: إن الكلام في المسجد يأكل الحسنات وقيده في «البحر»: إذا قصد ذلك، أما إذا جاء للصلاة فتشاغل بالتكلم فلا.

## ٧٢ - باب كُنْسِ الْمَسْجِدِ،

## وَالْتِقَاطِ الْخِرْقِ وَالْقَدَى وَالْعِيدَانَ

٤٥٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ، أَوْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ، كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ أَذْنَتُمُونِي بِهِ؟ دُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ»، أَوْ قَالَ: «قَبْرَهَا». فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا. [الحديث ٤٥٨ - أطرافه في: ٤٦٠، ١٣٣٧].

ومن عادة المصنّف رحمه الله تعالى كما قد علمت مرارًا أنه ييسط الأبواب على الجزئيات التي سميت في الأحاديث وإن لم يكن مدارًا للمسألة.

٤٥٨ - قوله: (يقم) أي يكنس، وعند أبي داود في باب في حصى المسجد عن أبي صالح

قال: «كان يُقال إنَّ الرَّجُلَ إذا أخرج الحصى من المسجد، يُنْأِده». وفي رواية أخرى رَفَعَهُ إلى النبي ﷺ: «أَنَّ الحِصَاةَ لَتُنْأِده الذي يُخْرِجُهَا من المسجد». قلت: إِنَّهَا تُنْأِده لأنَّ فَضْلَهَا فِيهِ، وَنَحْنُ نُخْرِجُهَا فَإِنَّ الفِضْلَ لَنَا فِيهِ فَدَعَّهَا تَنَاشِدُكَ.

قوله: (مات) أي في الليل فلم يُوقظوا النَّبِيَّ ﷺ لِكِرَاهَةِ إِيقَاطِ النَّبِيِّ ﷺ وَخِيفَةِ أَمْرِهِ عِنْدَهُمْ كَمَا هُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ.

قوله: (فصلى عليها) قال أبو عمر في «التمهيد»: إِنَّهُ قَدْ ثَبِتَ سَبْعَةَ أَحَادِيثَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى القَبْرِ وَهُوَ مَذْهَبُ مالِكِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى إِلَّا أَنَّ النُّوَيْيَّ نَسَبَ إِلَيْهِ خِلافَهُ فَقَالَ: أَصْحَابُ مالِكٍ مَنَعُوا الصَّلَاةَ عَلَى القَبْرِ وَالمَسْأَلَةُ فِيهَا عِنْدَنَا أَنَّهُ لَوْ دُفِنَ بِدُونِ الصَّلَاةِ يُصَلَّى عَلَى قَبْرِهِ مَا لَمْ يَتَفَسَّخْ، وَعِيَّتُهُ المَشَايخُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الوَلِيُّ حَاضِرًا فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى عَلَيْهِ مَرَّةً، ثُمَّ صَرَحُوا أَنَّ الفَرِيضَةَ قَدْ سَقَطَتْ مِنَ الوَلِيِّ وَصَلَاتُهُ الثَّانِيَةَ قِضَاءً لِحَقِّهِ فَقَطْ، ثُمَّ إِنَّهُ هَلْ يُصَلَّى مَنفَرَدًا أَوْ يُصَلَّى مَعَهُ مِنْ لَمْ يُصَلِّ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَيْضًا، وَيُعْلَمُ مِنْ كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ يَدْخُلُ مَعَهُ مَا لَمْ يُصَلِّ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَأُظُنُّ فِيهِ خِلافًا عَنِ مَشَايخِنَا، وَتَسْتَفَادُ الإِجَازَةَ مِنْ كَلَامِ البَعْضِ وَالمَمَانَعَةِ مِنْ بَعْضٍ، وَليْسَ فِيهِ عِنْدِي نَقْلٌ صَرِيحٌ إِلَّا مَا قَالَ السَّرْحِيْسِيُّ فِي تَعَدُّدِ الصَّلَوَاتِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ الوَلِيَّ كَانَ هُوَ الصَّدِيقُ الأَكْبَرُ فَصَلَّى عَلَيْهِ بَعْدَ كَوْنِهِ أَمِيرًا، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ صُلِّيَتْ عَلَيْهِ قَبْلَهُ أَيْضًا. وَرَأَيْتُ فِي الخَارِجِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَهُ آخَرُونَ مِنَّا، وَهُوَ مُشْعَرٌ بِجَوَازِ دِخُولِ آخَرِينَ مَعَ الوَلِيِّ.

وَأَمَّا فِي حَدِيثِ البَابِ فَادَّعَى الحَنَفِيَّةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ وَليًّا فَلَا بِأَسْ بِإِعَادَتِهِ. وَفِي «الْخِصَائِصِ الصُّغْرَى» لِلسُّيُوطِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى عَنِ بَعْضِ الحَنَفِيَّةِ: أَنَّ صَلَاةَ الجَنَازَةِ لَا تَصِحُّ بِدُونِ حُضُورِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا أُمِّكُنْ شِرْكَتَهُ. قلت: وَمَنْ ذَهَبَ هَذَا المَذْهَبُ فَقَدْ أَصَابَ وَأَجَادَ، وَهُوَ الَّذِي يُعْلَمُ مِنَ التَّبَعِ أَنَّ الصَّلَاةَ وَقْتِيَّةٌ كَانَتْ أَوْ جَنَازَةً لَا تَصِحُّ بِدُونِهِ ﷺ، وَهُوَ الَّذِي نَبِهَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَلَمْ يَفْهَمُهُ النَّاسُ وَلَا أَدْرَكُوا كَلَامَهُ حَيْثُ قَالَ: مَا كَانَ لابنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَتَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْ رَسولِ اللهِ ﷺ.

وَحَاصِلُهُ: أَنَّ غَيْرَ النَّبِيِّ لَا يَصْلِحُ لِإِمَامَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَيْفَ يَصْلِحُ لِي إِمَامَتِكَ؟! ثُمَّ فِي «المَسْنَدِ» لِأَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أَنَّهُ لَا يُتَوَقَّعُ نَبِيٌّ مَا لَمْ يَوْمَهُ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِهِ، وَكَانَ هَذَا نِدَاءً عَلَى رَحِيلِ النَّبِيِّ وَأَنَّ أُمَّتَهُ قَدْ صَهَرَتْ وَبَهَرَتْ، وَدِينُهُ قَدْ كَمَلَ وَتَمَّ حَيْثُ يَصْلِحُ مِنْهُمْ مِنْ يَوْمِ نَبِيًّا، وَأَمَّا إِمَامَةُ المَهْدِيِّ لِعِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّمَا يَكُونُ فِي أَوَّلِ صَلَاةٍ يَصَلِّيُ بِهِمْ وَذَلِكَ أَيْضًا بَعْدَ تَقْرِيرِ عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَإِنَّمَا لَمْ يُؤَخَّرْ لِأَنَّهُ كَانَ بَلَّغَ مَوْضِعِ الإِمَامَةِ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا التَّحْرِيمَةُ، فَلَوْ أَخَّرَهُ لَرَبِمَا تُوهَمُ عَدَمُ أَهْلِيَّتِهِ لَهَا، وَلِذَا وَرَدَ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ: أَنَّهَا لَكَ أُقِيمَتِ، وَبَعْدَهُ يَكُونُ الإِمَامُ هُوَ عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَالحَاصِلُ: أَنَّ الصَّلَاةَ بِمَحْضَرِ النَّبِيِّ لَا تَصِحُّ بِدُونِهِ مَا لَمْ تُوجَدْ قَرِينَةُ الإِجَازَةِ مِنْ جَانِبِهِ، وَهَهُنَا قَدْ أُمِّكُنْ شِرْكَتَهُ وَلَنَا أَيْضًا أَنْ نَعُدَّهَا مِنْ خِصَائِصِ ﷺ لِإِمَامَةِ عِنْدِ مُسْلِمٍ «إِنَّ هَذِهِ القُبُورُ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللهُ لَيَدْخُلُ عَلَيْهِمْ نُورًا مِنْ صَلَاتِي»، أَوْ كَمَا قَالَ. فَعُلمَ مِنْهُ وَجْهٌ

الخصوصية، ومن يكون بَعْدَهُ من يُدخل بصلاته نورٌ على أهل القبور. ومرَّ عليه الحافظ وقال: إنَّه مدرج دخلت فيه قطعة من الحديث الآخر، وهو وهم من الراوي.

قلتُ: وإذا كان حديثًا فكيفما كان يكون حجة، وإليه أشار محمد رحمه الله تعالى في الصَّلَاة على الغائب، وقال: وليس النَّبِيُّ ﷺ في هذا كغيرِهِ، يعني به الإشارة إلى الخصوصية وقد ذكرناه.

### ٧٣ - باب تحريم تجارة الخمر في المسجد

٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أُنزِلَ الْآيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّبَا، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الْخَمْرِ. [الحديث ٤٥٩ - أطرافه في: ٢٠٨٤، ٢٢٢٦، ٤٥٤٠، ٤٥٤١، ٤٥٤٢، ٤٥٤٣].

أي لا بأس بِذِكْرِ المسألة، وإن كانت الخمر خبيثة نجسة لا سيما إذا كان ذُكِرَ تحريمها.

٤٥٩ - قوله: (ثُمَّ حَرَّمَ تجارة الخمر) وأما التناسب بين الربا والخمر، فقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْطِئُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ وهذا التخبط في الخمر أيضًا، وقيل: لا حاجة إلى بيان التناسب، وإنما ذُكِرَ الأمرين بيانًا للناس، ثم إنه متى حُرِّمَ الربا؟ فحرَّره الطحاوي في «مشكله».

### ٧٤ - باب الخدم للمسجد

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُعْرَرًا﴾ [آل عمران: ٣٥] لِلْمَسْجِدِ يَخْدُمُهُ.

٤٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ امْرَأَةً، أَوْ رَجُلًا، كَانَتْ تَقُمُ الْمَسْجِدَ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا امْرَأَةً، فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى عَلَى قَبْرِهَا. [طرفه في: ٤٥٨].

قوله: (﴿مُعْرَرًا﴾) وهو في الفقه مَنْ رُفِعَ عَنْهُ قَيْدُ الرَّقَبَةِ أَيْ مُعْتَقًا، ومعناه ههنا من اختص بأمر وترك لأجله، وكان من عاداتهم النذر بذكور أولادهم وولدت أنثى فقالت اعتذارًا ﴿رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى﴾.

### ٧٥ - باب الأسير أو الغريم يُرَبِّطُ فِي الْمَسْجِدِ

٤٦١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عَفْرِيَّتًا مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، فَأَمَكْنِي اللَّهُ مِنْهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى تُضْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي

سُلَيْمَانَ: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مَلَكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ قَالَ رَوْحٌ: «فَرَدَّهُ خَاسِتًا». [الحديث ٤٦١ - أطرافه في: ١٢١٠، ٣٢٨٤، ٣٤٢٣، ٤٨٠٨].

لم يكن دار الحبس في زمنه ﷺ وإنما كانوا يشدون بسارية من سواري المسجد ثم بناه عمر رضي الله عنه.

٤٦١ - قوله: (عِفْرِيْت) سرکش طاغ.

قوله: (تَفَلَّتْ عَلَيَّ) وفي مصنّف عبد الرزاق: أَنَّهُ كَانَ فِي صُورَةِ الْهَرَّةِ، وَفِي كِتَابِ «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» لِلْبَيْهَقِيِّ: أَنَّهُ تَقَدَّمَ إِلَيْهِ بِشُعْلَةٍ مِنْ نَارٍ فِي وَجْهِهِ ﷺ.

قوله: (لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ) إما بالمرور بين يديه أو إلجائه إلى العمل الكثير، واختارَه في «أحكام المُرْجَان» للقاضي بدر الدين الشُّبْلِي وهو تلميذ الذهبي عالمٌ جليل القدر، إلا أَنَّهُ توفى في شبابه فلم يُشْتَهَر بين الناس وَكَتَبَ تَرْجَمَتَهُ أَسْتَاذُهُ؛ وَالْقَطْعُ عَلَى الْأَوَّلِ عَلَى مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ، فَإِنَّكَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ بَيْنَ الْمُصَلِّيِّ وَبَيْنَ رَبِّهِ جُلٌّ وَعَلَا وَصَلَةُ الْمَنَاجَاةِ، فَإِنَّ الْمُصَلِّيَّ يَنَاجِي رَبَّهُ، وَإِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، وَإِنَّ الرَّحْمَةَ تَوَاجَهُهُ كُلُّهَا عِبَارَةٌ عَنْ تِلْكَ الْوَصْلَةِ، فَإِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَدْ قَطَعَ تِلْكَ الْوَصْلَةَ حَقِيقَةً، وَلَيْسَ الْقَطْعُ بِمَعْنَى قَطْعِ الْخُشُوعِ وَلَا بِمَعْنَى الْفَسَادِ كَمَا حَمَلَهُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَرُورِ الْكَلْبِ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي بَابِ مَا جَاءَ أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ، قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَفِي نَفْسِهِ مِنَ الْحِمَارِ وَالْمَرْأَةِ شَيْءٌ.

قلتُ: وَذَلِكَ لِأَنَّ فِيهِمَا عِنْدَهُ حَدِيثًا، أَمَا فِي الْمَرْأَةِ فَمَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّهَا كَانَتْ تَعْتَرِضُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ اعْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ وَهُوَ يَصَلِّي»، وَأَمَا فِي الْحِمَارِ فَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّهُ جَاءَ عَلَى أَتَانٍ وَأُرْسِلَهَا تَرْتَعُ بَيْنَ أَيْدِي الْمُصَلِّينَ» وَأَمَا الْكَلْبُ فَلَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ يَخَالِفُ حَدِيثَ الْقَطْعِ فَأَبْقَاهُ عَلَى عَمُومِهِ، وَالْقَطْعُ عَلَى الشَّرْحِ الثَّانِي بِمَعْنَى الْفَسَادِ فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَرَّ إِلَى الْعَمَلِ تَفْسَدَ صَلَاتُهُ لَا مَحَالَةَ.

قوله: (لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي) وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَشْيَ فِي الدَّعَاءِ وَالنَّذْرُ يَكُونُ عَلَى الْأَلْفَاظِ لَا عَلَى الْغُرُضِ. وَالْمَعْنَى كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ»: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مَرَّةً مِنْ عِنْدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَقَالَ: «قَطَعَ اللَّهُ يَدَيْكَ»، أَوْ كَلِمَةً مِثْلَهَا، فَلَمَّا رَجَعَ رَأَى يَدَيْهَا شُلْتَا، فَسَأَلَ مَا بَأْسُ يَدَيْهَا قَالَتْ: هِيَ كَذَلِكَ مِنْذُ قَلْتُ مَا قَلْتُ إِلَخَ، أَوْ كَمَا قَالَ. مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُرِدْ بِهِ قَطْعَ يَدَيْهَا حَقِيقَةً، وَلَكِنْ مَشَى التَّكْوِينُ عَلَى عَمُومِ الْأَفَاطِهِ فَاعْلَمْ، وَمِنْ ثَمَرَةِ دَعَائِهِ تَسْخِيرُ الْجِنِّ، وَلَا بَحْثَ لِلْبَخَارِيِّ بِكَوْنِهِ جِنًّا أَوْ غَيْرِهِ فَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى الْأَسِيرِ مُطْلَقًا.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ بَيَّنَّا لَكَ فِي الْمَقْدِمَةِ أَنَّ الْعَامَّ ظَنِّي عِنْدَ مَا وَرَاءَ النَّهْرَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَلَا يَقُومُ حُجَّةٌ مَا لَمْ تَتَّصِلْ بِهِ قِرَائِنٌ مِنْ خَارِجٍ، فَإِذَا وَرَدَ خَاصٌّ فِي مَوْضِعٍ وَسَمِلَهُ الْعَامُّ أَيْضًا وَتَعَارَضَ فِي الْحُكْمَيْنِ لَا يُعْتَدُّ بِهَذَا الْعَامُّ أَصْلًا وَيَكُونُ الْحُكْمُ حُكْمَ الْخَاصِّ،

ألا ترى أَنَّ رَفَعَ اليدين إذا ثبت في العيدين خاصًا، أخذته الحنفية ولم يتركوه بالعمومات، وهكذا إذا ثبت البيع بما ليس عندك في السَّلْم اختاروه ولم يأخذوا بالعمومات، وهذا غير قليل في الأحاديث.

ثم إن جماعة من الأشاعرة ذهبوا إلى أن الدليل اللفظي لا يفيد القطع أصلًا، وذهب الماتريدية إلى خلافه وقالوا: يمكن أن يُفِيدَ القَطْعُ؛ وكتب الرازي في «تفسيره» أن الدليل اللفظي وإن تواتر في النَّقْلِ لکنه لا يمكن أن يكون قطعياً في الدلالة، لعدم انقطاع الاحتمالات عنه، وصرَّح في «المحصول» بخلافه، وقال: إنه يمكن أن يُفِيدَ القَطْعَ. فلعل ما في «الكبير» باعتبار الأغلب والأكثر، وبحث فيه صدر الشريعة أيضًا، ولعله بلغه إنكار الأشاعرة القَطْعَ، فإذا عَلِمَتْ أَنَّهُم ترددوا في إفادة نفس الدليل اللفظي القَطْعَ فكيف بقطعية العام. ولا عَرَوْا أن يكون خلافهم في تلك المسألة مؤثرًا في قطعية العام وظنيته أيضًا، ومع هذا أقول: إنه قد يَبْقَى العام على عمومته، كما في الدعاء والندر، فإن المشي فيهما يكون على الألفاظ، ولا بحث عن كون المدعو عليه أهلاً له أو لا، فكل موضع يكون المشي فيه على الألفاظ يُترك فيه العام على عمومته.

ولذا نَهَى في «المشكاة» عن الدعاء على الأولاد لثلاث يوافق ساعة من ساعات الإجابة، فيستجيب له ويمضي دعاءه على ظاهره مع أنه لا يريد، ومن هذا الباب دعاء سليمان عليه الصلاة والسلام، ولذا لم يربطه النبي ﷺ بإبقاء لدعائه على عمومته، ولو رَبَطَهُ لما خالف دعاءه حقيقة إلا أنه أحب أن يُجزيه على عمومته على دأب سائر الأدعية، والله تعالى أعلم. وراجع تحقيقه من المواقف.

## ٧٦ - باب الاغتسال إذا أسلم، وربط الأسير أيضًا في المسجد

وكان شريح يأمرُ العَربَ أن يُحبَسَ إلى ساريةِ المسجدِ.

٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَطْلِفُوا ثُمَامَةَ». فَأَنْطَلَقَ إِلَى نَحْلِ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَأَعْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. [الحديث ٤٦٢ - أطرافه في: ٤٦٩، ٢٤٢٢، ٢٤٢٣، ٤٣٧٢].

وذكر الاغتسال إنجاز. وقوله: (ربط الأسير في المسجد) من مسائل سلسلته، والغسل للإسلام مستحب وراجع «شرح الوفاية» لتفصيل غسل الجنابة بعد الإسلام.

قوله: (خَيْلًا) قال ابن سيده في «المُحَصَّص» إنَّ الرُّكْبَ والرُّكْبَانَ أيضًا في معنى الخيل.

قلت: وهو مخالفٌ لِعُرفِ العربِ وإنما أخذه من اشتقاقِ الركبِ فقط.

## ٧٧ - باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم

٤٦٣ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْحَنْدَقِ فِي الْأَكْحَلِ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ، لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمْ يَرُعُهُمْ، وَفِي الْمَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ، مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْدُو جُرْحُهُ دَمًا، فَمَاتَ فِيهَا. [الحديث ٤٦٣ - أطرافه في: ٢٨١٣، ٣٩٠١، ٤١١٧، ٤١٢٢].

والمبتادر منه المسجد النبوي، وهو الذي يَفْتَضِيهِ «سنن البخاري» وكلامُ الحافظ، ويُستفاد من سيرة محمد بن إسحق أنه مسجدٌ آخر دون المسجد النبوي، وقد عُرف من عادة النبي ﷺ في السير أنه كان إذا نَزَلَ منزلاً اتَّخَذَ مكاناً لِصَلَاتِهِ يَحْجِزُهُ من أطرافه، وأصحاب السير يذكرونه بلفظ المسجد سواءً يَسْمِيهِ الفقهاء مسجدًا أو لا، وهذه واقعةُ الأحزاب حين اغتسل النبي ﷺ بعد فَرَاغِهِ عنها وجاءه جبريل عليه السلام وأشار إلى بني قُرَيْظَةَ فحاصروهم فنزلوا على حُكْمِ سعد، وكان حليفهم في الجاهلية فَحَكَمَ فيهم بقضاء الله، فجاءه فقال: «قوموا إلى سيدكم»، لأنه كان جريحًا؛ القصة بطولها. ولعلَّ النَّبِيَّ ﷺ لما حاصَرَهُم إلى عِدَّةِ أيام، اتخذ هناك موضعًا لِصَلَاتِهِ فما يَحْكُمُ به الوجدان أن المراد من المسجد هو هذا وبه يُناسب قوله: (لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ) فإنَّ المسجد النبوي كان على ستة أميالٍ منه فأين كان يَعُودُهُ مِنْ قَرِيبٍ، وحيثُ لا يثبت ما رآهُ البخاري رحمه الله تعالى من التوسيع في أحكام المساجد، فإنه وإن كان في مسجدٍ، لكنه لم يكن مسجدًا مما نحن بصدده وهو المسجد الفقهي، على أنك قد عَلِمْتَ أن تلك الواقعة كانت مَحْفُوفَةً بالقرائن إلا أن البُخَارِيَّ يَسْتَنْبِطُ منها مسألة ولا يبالي.

قوله: (فمات) وكان دعا ربه أن يُعْطِيَهُ حياة إن قَدَرَ بعد عَزْوَةٍ من قريش، وإلا فَيُعْجَلُ وفاته وكان جُرْحُهُ قد اندمل ثم تفسخ فلم يرقأ منه الدَّمُ حتى مات.

## ٧٨ - باب إدخال البعير في المسجد لليلة

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ.

٤٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، قَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فَطُفْتُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ. [الحديث ٤٦٤ - أطرافه في: ١٦١٩، ١٦٢٦، ١٦٣٣].

٤٦٤ - قوله: (طاف) أي في فتح مكة.

قوله: (قال طُوفِي) وهذه قصة حجة الوداع.

قوله: (يُصَلِّي) أي كصلاة الصُّبْح. ويجوز المرور للطائفين أمام المُصَلِّي فإنَّ الطَّوْفَ بالبيت صلاة. كذا في كتاب الطَّحَاوي.

وغرض المصنّف رحمه الله تعالى أنّ الطَّوْفَ وإن كان حول البيت لكنَّ البيت كان في المسجد الحرام فثبت دخول البعير في المسجد. قلت: وفي استدلاله نظر لأنّه لم تكن هناك عمارة في عهده ﷺ غير البيت كما في البخاري وكان حوله مَطَافًا فقط حتى بنى عمر رضي الله عنه حوله حائطا ثم بنى الملوك تلك الأبنية، نعم بقي فيه نظر بعدُ وهو أنّ حول البيت وإن كان مَطَافًا فقط لكن القرآن أطلق عليه لفظ المسجد، فينبغي البحث للفتية في أنّ الأرض هل تأخذ أحكام المسجد بمجرد نية المسجد ولو لم يُحِط حائطا ولم يبن بناءً، والذي يُظْهر أنّه يأخذ حُكْمَهُ. ثم على المفسرين أن يمعنوا أنظارهم في أنّ الذي سَمَّاه القرآن مسجداً هل هو البيت فقط أو المطاف أيضًا؟ وعندني تَبَقَّى حِصَّة منها خارجة عن هذا الإطلاق بعد كَوْنِ المَطَاف مَشْمُولًا في المسجد أيضًا، وهذه حيث حَاط عمر رضي الله عنه حائطا.

#### ٧٩ - باب

٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ: أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمِضْبَاحَيْنِ، يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ، حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ. [الحديث ٤٦٥ - طرفاه في: ٣٦٣٩، ٣٨٠٥].

٤٦٥ - قوله: (من عند النبي ﷺ) أي من مسجده فظهرت المناسبة، وثبتت الكرامة من حديث الباب، وأنكرها ابن حزم لألتباسها بالمعجزة، وفُرقَ بينهما بالتحدي وعدمه. ثم قال ابن حزم: إني قائل باستجابة الدعاء مع إنكاره الكرامة. قلت: إذا اشتمل الدعاء على أمرٍ خارجٍ للعادة فهو الكرامة فلم يبق النزاع إلا في التسمية، فما الفائدة في إنكار الكرامة. ثم في «الدر المختار» و«شرح العقائد» أنّه لا اختصاص للمعجزة والكرامة بأمرٍ دون أمرٍ، وكل كرامة معجزة للنبي، وكل أمرٍ يكون معجزة من النبي إذا ظهر على يده ولي يُسَمَّى كرامة. وقال الأستاذ أبو القاسم صاحب «الرسالة القشيرية»: إنه لا بد أن تكون أشياء تختص بالمعجزة، وهو المختار عندي.

وهل يُمكنُ إحياء الميت من الولي أو لا؟ فكنت متردداً في ذلك حتى رأيت حكاية نقلها الشيخ عبد الغني النابلسي عن العارف الجامي رحمه الله تعالى: أنّ رجلاً من الأغنياء اتَّخَذَ له طعاماً، وطبخ دَجَاجَةً ميتة اختيَّاراً له ثم دعاه فجاء العارف الجامي وقال: قم بإذن الله، فكان كما قال. إلا أنني لا أعرف سنده، وهكذا نقل الشنطوفي ووثقه المحدثون عن الشيخ عبد القادر حيلي رحمه الله أنه كان يُدْكرُ النَّاسَ إذ جاءت جدأة تصيح حتى شوَّشَتْ على الشيخ كلامه فدعا عليها وقال: ما لكِ فَطَعِ اللَّهُ عُنُقُكَ فَسَقَطَتْ على الأرض ميتة من ساعتها. ثم إذا فرغَ الشيخُ عن



الوعظ قام ورآها ميتة في فناء المسجد، فسأل عنها فأخبرَ بها فقال بها: قم بإذن الله فطارت<sup>(١)</sup>. وهكذا جاء رجل في «بجنور» فقطع عُقْ طائرٍ حتى فَصَلَهَا بين أعين النَّاسِ ثم ضمها فكانت كما كانت قبله، وأحى الطائر. وزارني هذا الرجل فسألته عنه فقال: إِنَّا نَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَى سَاعَةٍ قَلِيلَةٍ فَإِذَا مَضَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ فَلَا نَقْدِرُ عَلَيْهِ. وفي كتاب «العلو والعرش» للذهبي: أَنَّ كِرَامَاتِ السَّيِّدِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْجِيلِيِّ تَوَاتَرَتْ كَقَطْرِ الْأَمْطَارِ وَالنَّابِلِسِيِّ هَذَا هُوَ الَّذِي مِنْ مَعَاصِرِي صَاحِبِ «الدَّرِّ الْمُخْتَارِ» وَرَدَّ عَلَيْهِ فِي مَسْأَلَةِ الْخُفِّ - وَبَعْدَ اللَّتْيَا وَالتِّي أَسْلَمَ أَنَّ بَعْضَ الْأَشْيَاءِ تَخْتَصُّ بِالْمَعْجِزَةِ، لِأَنَّ الشَّيْخَ أَبَا الْقَاسِمِ صَاحِبَ الْكِرَامَاتِ بِنَفْسِهِ، فَاتَّبَاعَهُ فِي تِلْكَ الْأَبْوَابِ أَوْلَى، وَرَاجِعُ «الْمَقْدَمَةِ» لِابْنِ خَلْدُونَ لِلْفَرْقِ بَيْنَ الْمَعْجِزَةِ وَالْكَرَامَةِ، وَأَزِيدُ مِنْهُ فِي كَلَامِ الشَّيْخِ الْأَكْبَرِ.

### ٨٠ - بَابُ الْخَوْخَةِ وَالْمَمَرِّ فِي الْمَسْجِدِ

٤٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، عَنْ عَبْدِ بْنِ حُنَيْنٍ: عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَيْرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ». فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: مَا يُبْكِي هَذَا الشَّيْخَ إِنْ يَكُنُ اللَّهُ خَيْرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ؟ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْعَبْدُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ لَا تَبْكُ، إِنَّ أَمَنَ النَّاسَ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ، لَا يَبْقَيْنَ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ، إِلَّا بَابُ أَبِي بَكْرٍ». [الحديث ٤٦٦ - طرفاه في: ٣٦٥٤، ٣٩٠٤].

٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلىَ بْنَ حَكِيمٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، عَاصِبٌ رَأْسُهُ بِخِرْقَةٍ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَّنَ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بِنِ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ حُلَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ، سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، غَيْرَ خَوْخَةٍ أَبِي بَكْرٍ». [الحديث ٤٦٧ - أطرافه في: ٣٦٥٦، ٣٦٥٧، ٦٧٣٨].

(١) وَسَمِعْتُ مِنْ حَضْرَةِ الشَّيْخِ صَاحِبِ هَذِهِ الْأُمَالِي رَحِمَهُ اللَّهُ حِكَايَةَ لَطِيفَةٍ أُخْرَى أَيْضًا فِي هَذَا الصِّدْقِ وَهِيَ: أَنَّ صَبِيًّا كَانَ يَشْتَغَلُ بِالِاسْتِفَادَةِ وَالتَّعَلُّمِ عِنْدَ بَعْضِ الْعُرَفَاءِ فزارتهُ يَوْمًا أُمُّهُ وَبِيَدِهِ خَبِزٌ شَعِيرٌ يَأْكُلُهُ، وَدَخَلَتْ عَلَى الشَّيْخِ فَوَارَتْ عِنْدَهُ دَجَاجَةً مَشْوِيَةً فَشَكَتْ إِلَيْهِ وَقَالَتْ: تَطْعَمُ ابْنِي خَبِزَ الشَّعِيرِ وَأَنْتَ تَأْكُلُ هَذِهِ، فَأَشَارَ الشَّيْخُ إِلَى الدَّجَاجِ وَقَالَ: قِمِ بِإِذْنِ اللَّهِ فِقَامٌ حَيًّا فَتَحِيرْتُ. فَقَالَ الشَّيْخُ: إِذَا وَصَلَ ابْنُكَ إِلَى هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ فَيَأْكُلُ الدَّجَاجَ وَأَنَا أَيْضًا كُنْتُ قَبْلَ ذَلِكَ أَكَلْتُ خَبِزَ الشَّعِيرِ كَمَا هُوَ يَأْكُلُهُ الْآنَ. (البنوري المصحح).

قوله: (المَمَرُّ في المَسْجِد) يعني به اتخاذه طريقًا، أما إذا مرَّ بها للصَّلَاة فهو أمرٌ مقصودٌ ومعنى صحيح.

٤٦٦ - قوله: (فاختار) وفي الحديث أَنَّ النبي يَخِيرُ أَوْلًا.

قوله: (لاتخذت) ... إلخ وبحث الناس في أَنَّهُ هل تمتنع الشركة في الخُلَّةِ فقيلاً: إِنَّ الخُلَّةَ لا تَحْتَمِلُ التَّعَدُّدَ لِأَنَّهُ من الخِلَالِ بمعنى الوسط ولا يُحَلُّ في الوسط إلا واحدٌ بخلافِ المحبة، فَإِنَّهُ يَصْلُحُ من المتعدّد، أقول: وليس كذلك لما في القرآن: ﴿الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٦٧] فَدَلَّ على أَنَّها أيضًا تكونُ من المتعدّد، فالأحبُّ إليَّ أَنْ لا يستمد فيه من اللُغَةِ، ويقال: إِنَّهُ أراد من الخُلَّةِ، خُلَّةٌ تَخْتَصُّ بين العَبْدِ والمعبود، ولا تكون بين العبد والعبد، على أَنَّهُ لا حرج في اختصاصه عند إرادة الاختصاص باللَّهِ سبحانه، وإن كان مُشْتَرَكًا في النَّاسِ فالخُلَّةُ وإن أمكن مع الآخرين، لكنَّهُ أراد أن يتخذ اللُّهُ خليلاً فقط وحينئذٍ ينحصر فيه لا محالة بحسب إرادتِهِ لا باعتبارِ اللُغَةِ، والناسُ بصدد بيان معنى يَخْتَصُّ بحضرة الحقِّ ولا يكون له اشتراكٌ في الناس، فَفَرَّقُوا بين الخَلِيلِ والحبيب، والكل في غير موضعه؛ والوجه ما بيَّنا.

وحاصله: أَنَّهُ لا حاجةٌ إلى إيجادِ الاختصاصِ في الخُلَّةِ من حَاقٍ لفظه بل الاختصاص من تلقاء إرادة المتكلم كاف، وجاز إرادة الاختصاص فيما كانت الحقيقة مشتركة وإذن هو تابع لإرادتِهِ.

قوله: (لكن أخوة الإسلام) قامت مقام الخُلَّةِ الآن.

قوله: (لا يَبَيِّنَنَّ) ... إلخ. وفي حديث قوي الإسناد «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِسَدِّ الْأَبْوَابِ غَيْرِ بابِ علي رضي الله عنه» وحكم عليه ابن الجوزي بالوضع ولم يُسَلِّمهُ الحافظ، ونَقَلَ عن الطَّحاوي من «مشكله» أَنَّ هذين الحديثين محمولان على الوقتين، فكان الأمرُ أَوْلًا كما في الحديث المار ثم أمر بسد باب علي رضي الله عنه أيضًا وصار الأمر كما في حديث الباب.

وحاصله: أن استثناء باب علي رضي الله عنه متقدم، واستثناء خَوْخَةَ أبي بكر رضي الله عنه في مرض وفاته ﷺ وقد مرَّ أَنَّ استثناء باب علي رضي الله عنه كان لاختصاصه ببعض أحكام المسجد، كالمروور في المسجد جنبًا، وقد مرَّ أَنَّ موسى وهارون عليهما الصَّلَاة والسَّلَام أيضًا كانا مُخْتَصَّيْنِ ببعض الأحكام، وقال النبي ﷺ: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى»، وقد مرَّ تقريره مبسوطًا، قال العلماء: إِنَّ القِبْلَةَ إذا تحولت نحو الجنوب صارَ بابُ المسجد نحو الشَّمَالِ وكانت في جهتي الشرق والغرب خوختا، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَلْفِهَا أيضًا غير خَوْخَةَ أبي بكر رضي الله عنه إشارة إلى خلافته لحاجته إليها في دخوله المسجد وصلاته بالناس، والأبواب تكون للإيَابِ والذهاب، فيقي البابُ الذي كان في جهة الشمال للإيَابِ والذهاب، وسُدَّتِ الخَوْخَاتُ وسائر الأبواب كُلُّها، فَإِن قُلت: ما معنى قوله إلا بابُ أبي بكر، مع أَنَّهُ كان قد سدَّ أَوْلًا فلم يكن هناك باب ليسد؟ قلت: المراد بالباب الخَوْخَةَ كما قرَّره الحافظ.

## ٨١ - باب الأَبْوَابِ وَالغَلْقِ لِلْكَعْبَةِ وَالْمَسَاجِدِ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: يَا عَبْدَ الْمَلِكِ، لَوْ رَأَيْتَ مَسَاجِدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبْوَابَهَا.

٤٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ وَقُتَيْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ، فَدَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ، فَفَتَحَ الْبَابَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَبِلَالٌ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، ثُمَّ أُغْلِقَ الْبَابُ، فَلَبِثَ فِيهِ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَجُوا. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَبَدَرْتُ فَسَأَلْتُ بِلَالَ، فَقَالَ: صَلَّى فِيهِ، فَقُلْتُ: فِي أَيِّ؟ قَالَ: بَيْنَ الْأُسْطُوَاتَيْنِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَذَهَبَ عَلَيَّ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى. [طرفه في: ٣٩٧].  
وأثر ابن عباس.

قوله: (الغلق) ترجمته روك يعني قفل يا بلائي يا جتنخي.

قوله: (لو رأيت مساجد ابن عباس)... إلخ مناسب للجزء الأول ولا ذُكر فيه للغلق فلا حاجة إلى إيجاد التكلفات، ثم إن ابن عباس سكن في مواضع عديدة فلا تعجب من تعدد مساجده.

## ٨٢ - باب دُخُولِ الْمُشْرِكِ الْمَسْجِدِ

٤٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِيَلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، يُقَالُ لَهُ: ثَمَامَةُ بْنُ أُثَالِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ. [طرفه في: ٤٦٢].

وأشار المصنّف إلى موافقة الحنفية، وقد مرّ الكلام فيه في باب عرق الجنب مبسوطاً ونذكر ههنا بعض أشياء.

فاعلم أنه يجوز دخول المشرك عندنا في جميع المساجد المسجد الحرام وغيره سواء، وجوزه الشافعية رحمهم الله تعالى إلا في المسجد الحرام، وَمَنَعَهُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى مَطْلَقًا وَأَخَذَ بِالْحُكْمِ وَالتَّعْلِيلِ، وَنَعْنِي بِالْحُكْمِ قَوْلُهُ: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨] وبالتعليل قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بَجَسٌ﴾ والمراد من أخذ التعليل اعتباره وإجراؤه في سائر المساجد، والشافعية رحمهم الله تعالى أخذوا بالحكم دون عموم التعليل، والحنفية لم يأخذوا شيئاً منهما. قلت: وفي «السير الكبير» لمحمد رحمه الله تعالى أن دخول المشرك لا يجوز في المسجد الحرام كمنهـب الشافعية رحمهم الله تعالى وهو الذي ينبغي أن يُختار، فإنه أوفق بالقرآن وأقرب إلى الأئمة؛ ثم المراد بعدم القرب عدم الطواف لأن الآية نزلت لمنع الطواف كما يعلم من نداء علي رضي الله عنه أنه لا يحج بعد العام مُشْرِكًا، ولا يطوف بالبيت عُرْيَانًا، ولا عبْرَةً بعموم اللفظ كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا﴾ حيث لم يذهب أحد إلى عمومه فهو من باب إقامة المراتب في المسمى، وقد مرّ تقريره في المقدمة وإجراؤه في مواضع كثيرة من تقريرنا،

هذا وهنا بحث آخر وهو أَنَّ الْحُكْمَ إِذَا كَانَ خَاصًّا وَالتَّعْلِيلَ عَامًّا فَهَلْ يَعْمُ الْحُكْمُ بِعَمومِ التَّعْلِيلِ؟ فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّ الْحُكْمَ يَدُورُ عَلَى التُّنْقِيحِ وَبَيَّنَّتِ الْحُكْمَ فِيمَا وَرَاءَهُ بِالْقِيَاسِ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ: إِنَّ التَّعْلِيلَ إِذَا كَانَ عَامًّا فَمَا وَرَاءَهُ الْمَنْطُوقُ أَيْضًا يَكُونُ دَاخِلًا فِي الْمَنْصُوصِ وَالتَّنْظِيرِ الْأَوَّلِ يَفِيدُنَا شَيْئًا، وَقَدْ يَخْطُرُ بِالْبَالِ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ...﴾ الْآيَةُ جُزْءُ الْعِلَّةِ، وَالجُزْءُ الْآخِرُ مِنْهَا أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ زَاعِمِينَ أَنَّهُ مِنْ حَقِّهِمْ وَحَقُّ آبَائِهِمْ بِخِلَافِ الْمَسَاجِدِ الْآخَرَى، فَإِنَّهَا بَنَاهَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ فَلَا يَرُونَ فِيهَا حَقًّا، فَهَنَاهُمْ اللَّهُ أَنْ يَدْخُلُوا فِيهِ، وَصَدَقَ أَنَّ لَا حَقَّ لَهُمْ فِيهِ كَمَا فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ، وَإِنَّمَا الْمَسَاجِدُ لِلَّهِ، وَحِينَئِذٍ حُكْمُ عَدَمِ الْقُرْبِ يَتَّبَعُ عَلَى هَذَا الْمَجْمُوعِ، وَذَا لَا يَوْجِدُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَلَا يَكُونُ الْحُكْمُ إِلَّا عَلَيْهِ، وَيَبْقَى سَائِرُ الْمَسَاجِدِ خَارِجَةً عَنْهُ.

بَقِيَ الْبَحْثُ فِي أَنَّ التَّعْلِيلَ بِجُزْءِ الْعِلَّةِ يَجُوزُ أَمْ لَا؟ فَصَرَحَ الْعَزَالِيُّ أَنَّهُ يَجُوزُ، فَلَوْ كَانَ التَّعْلِيلُ بِالْجُزْءِ جَائِزًا لَخَرَجْنَا عَنْ عَهْدَةِ النَّصِّ رَأْسًا بِرَأْسٍ. قُلْتُ: وَالْفَضْلُ فِيهِ أَنَّ الْإِضَافَةَ عَلَى الْعِلَّةِ إِنْ لَمْ يَسْتَوْجِبْ رَكْعَةً فِي النَّصِّ فَهُوَ جَائِزٌ وَإِلَّا فَمَحَلُّ تَرَدُّدٍ.

فَإِنْ قُلْتُ: إِذَا كَانَتِ الْعِلَّةُ مَجْمُوعًا الْأَمْرَيْنِ فَلِمَ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا؟ قُلْتُ: لَا بِأَسْرٍ بِالْإِقْتِصَارِ عَلَى الْأَدْخَلِ مِنْهُمَا، وَأَهْلُ الْعُرْفِ لَا يَرَاعُونَ الطَّرْدَ وَالْعَكْسَ، بَلْ يَذْكُرُونَ مَا يَكُونُ أَدْخَلًا فِي الْحُكْمِ، وَالْأَدْخَلُ هُنَا كَوْنُهُمْ مُشْرِكِينَ، أَمَا كَوْنُهُمْ دَاخِلِينَ بِالذَّغْوَى وَالزَّرْعِ الْمَذْكُورِ، فَهُوَ وَإِنْ كَانَ مُؤَثِّرًا أَيْضًا لَكِنَّهُ دُونَهُ فَحَدَفَهُ اعْتِمَادًا، ثُمَّ أَقُولُ إِنَّ تَسْمِيَتَهُ بِتَخْصِيصِ الْعِلَّةِ أَوْلَى مِنَ التَّعْلِيلِ بِالْجُزْءِ، وَتَخْصِيصِ الْعِلَّةِ جَائِزٌ، وَهَذَا كُلُّهُ بَحْثٌ مِنْهُ فليُحَرَّرَ عَلَى الْأَصُولِ. وَلَكِ أَنْ تَقُولَ إِنَّ الْآيَةَ مَجْمَلَةٌ فَلِحَقِّ نِدَاءِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيَانًا لَهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ الْإِجْمَالَ إِنَّمَا يَأْتِي إِذَا مِنْ جِهَةٍ غَرَابَةِ اللَّفْظِ أَوْ ازْدِحَامِ الْمَعَانِي، وَلَيْسَ هُنَا وَاحِدٌ مِنْهُمَا، نَعَمْ إِنْ كَانَ الْإِجْمَالُ بِحَسَبِ مَرَادِ الْمُتَكَلِّمِ أَيْضًا فَذَلِكَ هُوَ الْمَرَادُ هُنَا، كَمَا قَالَ الْحَنْفِيَّةُ فِي آيَةِ الْمَسِيحِ إِنَّهَا مَجْمَلَةٌ، وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ لَا إِجْمَالَ فِيهَا إِلَّا بِحَسَبِ مَرَادِ الْمُتَكَلِّمِ. أَمَا أَنْ مَرَادِ الْمُتَكَلِّمِ هَلْ يَجِبُ أَنْ يُسَاوِيَ مَدْلُولَ اللَّفْظِ، فَقَدْ بَسَطْنَاهُ فِي الْمَقْدَمَةِ.

### ٨٣ - بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسَاجِدِ

٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْجَعْفِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ، فَحَصَّبَنِي رَجُلٌ، فَتَنْظَرْتُ فَإِذَا عَمْرُ بْنُ الْحَطَّابِ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهَدِينٍ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا، قَالَ: مَنْ أَنْتُمْ، أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمْ؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، قَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا، تَرَفَعَانِ أَصْوَاتِكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ!

٤٧١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، حَتَّى

سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، وَنَادَى: «يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ: «ضَعِ الشُّطْرَ مِنْ دِينِكَ». قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ فَأَقْضِهِ». [طرفه في: ٤٥٧].

وفي «المرقاة» أَنَّ الجَهْرَ في المسجد ولو بالذكر حرام، ونَقَلَ عن مالك رحمه الله أَنَّ احترام النَّبِيِّ ﷺ بعد وفاته أيضًا كما كان في حياته.

وفي البيهقي عن أنس وصححه ووافقه الحافظ في المجلد السادس «أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ أَحْيَاءٌ فِي قُبُورِهِمْ يُصَلُّونَ». أَشْكَلُ عَلَيْهِمْ مَرَادُهُ، فَإِنَّ الرُّوحَ نَفْسَهَا حَيَاةٌ لَا فَنَاءَ لَهَا سِوَاءَ كَانَتْ رُوحَ الْكَافِرِ أَوْ الْمُؤْمِنِ، فَالْأَرْوَاحُ كُلُّهَا أَحْيَاءٌ، فَمَا مَعْنَى كَوْنِ الْأَنْبِيَاءِ أَحْيَاءً؟ فَاعْلَمْ أَنَّ تِلْكَ الْأَحَادِيثَ لَمْ تَرِدْ فِي بَيَانِ حَيَاةِ نَفْسِ الرُّوحِ وَمُدَّتِهَا، لِأَنَّ حَيَاتَهَا مَفْرُوعَةٌ عَنْهَا بَلْ فِي تَعْطُلِهَا عَنِ الْأَفْعَالِ وَعَدَمِهَا، وَحَيْثُذُ مَعْنَاهُ أَنَّ أَرْوَاحَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَيْسَتْ بِمَعْطَلَةٍ عَنِ الْعِبَادَاتِ الطَّيِّبَةِ وَالْأَفْعَالِ الْمُبَارَكَةِ، بَلْ هُمْ مَشْغُولُونَ فِي قُبُورِهِمْ أَيْضًا كَمَا كَانُوا مَشْغُولِينَ حِينَ حَيَاتِهِمْ فِي صَلَاةٍ وَحُجٍّ، وَكَذَلِكَ حَالُ تَابِعِيهِمْ عَلَى قَدْرِ الْمَرَاتِبِ بِخِلَافِ مَنْ كَانَ مُعْطَلًا عَنْهَا فِي حَيَاتِهِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مُعْطَلًا فِي قَبْرِهِ أَيْضًا ﴿وَمَنْ كَانَتْ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْأَخْرَةِ أَعْمَى﴾ وَإِلَى هَذَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ: يُصَلُّونَ، فَذَكَرَ لَهُمْ عِبَادَةٌ لِيُنْبَهَ عَلَى مَعْنَى حَيَاتِهِمْ فَهَمْ يُصَلُّونَ وَيُحْجُونَ فِي قُبُورِهِمْ، وَيَفْعَلُونَ أَفْعَالَ الْأَحْيَاءِ، فَهَمْ أَحْيَاءٌ بِهَذَا الْمَعْنَى، وَهَذَا عُرِفَ عَامً يُقَالُ لِلْمَعْطَلِ عَنِ الْأَفْعَالِ إِنَّهُ مَيِّتٌ وَإِنْ كَانَ حَيًّا، فَعَلِمَ أَنَّ أَضْلَلَ الْحَيَاةَ عِبَارَةً عَنِ أفعالِهَا، وَحَقِيقَةَ الْمَوْتِ عِبَارَةً عَنِ التَّعْطُّلِ عَنْهَا. عَلَى وَزَانِ قَوْلِهِمْ: إِنَّ الْعِلْمَ حَيَاةٌ، وَالْجَهْلَ مَوْتٌ، وَمَنْ هَهُنَا انْحَلَّ حَدِيثٌ آخَرَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي رَدِّ رُوحِهِ ﷺ حِينَ يُسَلَّمُ عَلَيْهِ ﷺ، لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَرُدُّ رُوحَهُ أَيَّ أَنَّهُ يَحْيَى فِي قَبْرِهِ، بَلْ تَوَجَّهَ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ إِلَى هَذَا الْجَانِبِ، فَهُوَ ﷺ حَيٌّ فِي كِلْتَا الْحَالَتَيْنِ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يَطْرَأَ عَلَيْهِ التَّعْطُّلُ قَطُّ، لَكِنَّهُ كَانَ مُسْتَهْلِكًا فِي التَّوَجُّهِ إِلَى حَضْرَةِ الرَّبُّوبِيَّةِ، فَإِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ رُدَّ عَلَيْهِ رُوحَهُ بِمَعْنَى شَعْلَهُ بِذَلِكَ الْجَانِبِ الَّذِي كَانَ مُعْطَلًا عَنْهُ قَبْلَهُ.

ثم الحياة فيها مراتب لا يعدها عاد ولا يحصيها محص، فحياة الأنبياء أعلى وأتم، وحياة الصحابة دونها ثم، وثم بخلاف الكافر، فإنه مَيِّتٌ في قبره بمعنى أَنَّهُ مُعْطَلٌ عَنِ جَمِيعِ الْخَيْرَاتِ، لَيْسَ لَهُ غَيْرُ الْوَيْلِ وَالشُّبُورِ لَا بِمَعْنَى فَنَاءِ رُوحِهِ وَلِذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى﴾ [الأعلى: ١٣] أَمَا أَنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ، فَلِأَنَّ الْأَرْوَاحَ لَا فَنَاءَ لَهَا وَلَا مَوْتٌ، وَأَمَّا عَدَمُ حَيَاتِهِمْ فَلِإِنْتِفَاءِ أفعالِ الْأَحْيَاءِ عَنْهُمْ، وَأَفْعَالُ الْأَحْيَاءِ هِيَ الْخَيْرَاتِ وَالْحَسَنَاتِ، دُونَ الْفَسْقِ وَالْفُجُورِ، كَمَا فِي الْأَحَادِيثِ: «إِنَّ الذِّكْرَ حَيَاةٌ، وَالذَّاكِرَ حَيٌّ، وَالْغَافِلَ عَنْهُ مَيِّتٌ»، وَرَوَى الدَّيْلَمِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنْشَدَ مَرَّةً قَوْلَ الْقَائِلِ:

لَيْسَ مَنْ مَاتَ فَاسْتَرَاحَ بِمَيِّتٍ      إِنَّمَا الْمَيِّتُ مَيِّتُ الْأَحْيَاءِ  
وَمَا تَتَصَرَّفُ الْأَرْوَاحُ الْخَبِيثَةُ مِنَ الْأَفْعَالِ الْخَبِيثَةِ فَلَا يُسَمَّى أفعالِ الْحَيَاةِ، وَلَيْسَتْ تِلْكَ إِلَّا أَشْيَاءُ الْبَرَكَةِ، وَلِذَا قَرَّرْتُ فِيهَا مَرَّةً أَنَّ قَوْلَهُ: «لَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا» مَحْمُولٌ عَلَى الْحَسَنِ، وَهُوَ أَيْضًا

نحو من الواقع أو يقال: إنه باعتبار حال العوام وإلا فحال الخواص قد عَلِمْتَهُ أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ ويحجون، فقبورهم معمورة عن العبادة فلا معنى للنهي.

والحاصل: أن الحياة في حديث البيهقي إنما هي باعتبار الأفعال، ولذا كلما ذُكِرَ في الأحاديث حياة أحد ذُكِرَ معه فعل من أفعاله أيضًا، ليكون دليلًا على وجه الحياة، أما حياة نفس الروح فهي بمعزل عن النظر.

## ٨٤ - باب الحلقِ والجُلوسِ في المسجدِ

٤٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى». وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ. [الحديث ٤٧٢ - أطرافه في: ٤٧٣، ٤٩٠، ٩٩٣، ٩٩٥، ١١٣٧].

٤٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ تُوتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ». قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَجُلًا نَادَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ. [طرفه في: ٤٧٢].

٤٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ أَبَا مَرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: عَنْ أَبِي وَقِيدِ اللَّيْثِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ. فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةَ فَجَلَسَ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ». [طرفه في: ٦٦].

إنما نهى عن الحلق يوم الجمعة لثلا يضيق الطريق على المارين، فلو كان المسجد وسيعًا جاز.

٤٧٢ - قوله: (وهو على المنبر) والعجب أن الحديث رُوِيَ على المنبر ولا يرويه غير ابن عمر رضي الله عنه وكان يتبادر إلى الذهن أن يرويه غير واحد منهم، ويدخل فيه المسألتان:

الأولى: أفضلية المثنى أو الرباع، والثانية: مسألة الوتر.

قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله في الأولى: إن الرباع أفضل في الملوئين. وقال الشافعي رحمه الله: المثنى أفضل فيهما، وقال صاحبه: الرباع في النهار، والمثنى في الليل، وهو

الأقوى حديثًا. واستدل الشافعية رحمهم الله بحديث الباب، وأجاب عنه الشيخ ابن الهمام رحمه الله وقال: إنَّ مثنى معدولٍ مِن اثنين فصارَ بالترُّكُّار أربعًا وهو مذهب الحنفية.

قلتُ: قد صرَّح الزُّمخْشَرِي في «الفائِق» أن مَثْنِي ههنا مجرد عن معنى التَّكْرار ومعناه اثنين فقط، ولذا احتجَّ إلى تَكْريره، على أن ما ذكره الشيخ وإن كان نافعًا في مسألة التَّطَوُّع لكنَّه يضرنا في مسألة الوترِ جدًّا، وغفل عنه الشيخ رحمه الله وهو أنَّ صلاةَ الليل إذا كانت أربعًا فبإيتارها بواحدة يحصل الوتر خمس ركعات، بخلاف ما إذا كانت مثنى فإنها بعد الإيتار تحضَّل ثلاث ركعات، وهي ركعات الوترِ عندنا، ولعلَّ الشيخ زعم أنَّ الحديث هذا القدر فقط «صلاةَ الليل مثنى مثنى»، وهكذا رواه بعض الرواة أيضًا كما روى الآخرون القطعة الأخيرة فقط: «الوتر ركعة من آخر الليل»، فأوهم أنَّهما حديثان مستقلَّان، فحَمَلَ الشيخُ القطعة الأولى على مذهبه في التَّطَوُّع، وحَمَلَ الشافعيةَ رحمهم الله تعالى الثانيةَ على مذهبهم في الوترِ مع أنَّ الحديث واحدٌ فصَلَّه بعض منهم، وهاتان قطعتان مختصرتان من المَطْوَل لا أنَّهما حديثان، فبناء المسألتين يَنْبَغِي أن يكونَ على المَطْوَل على أنه سئل عنه ابن عمر رضي الله عنه عند مُسَلِّم ما مَثْنِي؟ فَفَسَّرَه أن تُسَلِّم في كلِّ ركعتين.

فالجواب: ما ذكره ابنُ دقيق العيد أنَّ الجمهور وإن حَمَلَه على بيان الأفضل، لكنَّه يَحْتَمِل أن يكون للإرشاد إلى الأُخف، إذ السَّلام بين كلِّ ركعتين أخفُّ على المُصَلِّي من الأربع فما فوقها، لما فيه من الرَّاحة غالبًا، وقضاء ما يَعْرض من أمرهم.

قلتُ: وما أدَّاه ابنُ دقيق العيد احتمالًا هو المراد عندي، وحاصله: أنَّ للمصليِّ حالان.

الأول: أن تكونَ له وظيفةٌ راتبَةٌ من ابتداء الأمر بأنَّه يُصَلِّي كذا من الرُّكعات مثلاً.

والثاني: أن لا يكون كذلك، بل كان الأمر إليه كيفما شاء، تَدَرَّج من الأقل إلى ما شاء الله.

فالحديث إن كان واردًا على الاعتبار الأوَّل دل على مطلوبة المَثْنِي البتة، لأنَّه يكون حينئذٍ تعليمًا من جانب الشارع لأداءٍ وظيفته كيف يُصَلِّيها، فعَلَّمه أنَّه يصلِّيها مَثْنِي مَثْنِي ويتبادر منه استحبابه، وإن حملناه على الاعتبار الثاني فلا يدل على الاستحباب أصلًا بل يكون بناءً على أن مَثْنِي أقلُّ صلاةَ الليل، ولذا كرره ليدلُّ على أن ذلك إليه مهما جاء بِشْفَع ثم جاء بِشْفَع آخر تدرُّجًا على انتظار الصباح فعل، ولذا شرَّع من الأقلِّ لأنَّه قد لا يجد إلا مَثْنِي مرَّةً، وإذا لم تَتَّعَيْن وظيفة، ولا أعطاه الشارع عددًا معينًا من عنده، بل تَرَكَه على قَدْر طاقته وفُسْحَةٍ وقته جاء التَّعْبِيرُ هكذا، فظهر أنَّ التصدير بالمَثْنِي ليس لكونه مطلوبًا بل بناءً على الأقلِّ لأنَّه لا يَعْلَم أنَّه كم يُدْرِك فَإِنَّمَا الأمرُ فيه إلى المُصَلِّي كيف شاء صَلَّى، وجاء يزيد شيئًا فشيئًا حتى إذا هَجَم عليه الصباح أو أَرَادَ النوم يوتر بواحدة، وبعبارة أُخرى أن الشيء قد يُدْرِك لاعتباره في نفسه، وقد يُدْرِك لا لاعتباره في نفسه بل لِذَفْعِ إيهام المضرة عند ذكر جانب مخالفه.

وذكر المَثْنِي من قبيل الثاني لا من قبيل الأوَّل ليدلُّ على اعتباره واستحبابه، وذلك لأنَّه لو ذَكَرَ الأربع لأوهم أنَّه الراجح، وربما أمكن أن لا يكون مقصودًا لأنَّه واقع في الوسط، وترك

الأول والتنزل إلى الوسط يَحْتَاج إلى نُكْتة قطعاً، بخلاف ما إذا بُدِيَءَ بالمبدأ والأقل، فإنه على الأصل غير محتاج إلى نُكْتة، لأنَّ البدايةَ بالمبدأ طريقٌ معروف، كتعريف المبتدأ وتكبير الخبر ولا سيما إذا كان ذِكرُهُ جَرَى تَبَعاً فقط، لأنَّ الحديث على ما يَظْهَرُ سبق لبيان صفة إيتار صلاة الليل بالواحدة كما هو مصرح في لفظ مسلم: «أَنَّ سائلاً سأله فقال: يا رسول الله كيف أُوتر صلاة الليل؟ فَجَعَلَ السَّوْأَلُ فِي الإِيتَارِ لَا فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ اللَّيْلِ فَلْيَصِلْ مَثْنَى مَثْنَى... الخ. وكأنه كان يَعْلَمُ صَلَاةَ اللَّيْلِ والوترَ من قَبْلُ، وَإِنَّمَا أُبْهِمَ عَلَيْهِ كَيْفِيَّةَ إِيْتَارِهَا، هَلْ يُوتِرُ فِي الأوَّلِ أَوْ الآخِرِ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَأَرَشَدَهُ إِلَى أَنَّهُ يُوتِرُ فِي الآخِرِ، وَيَكُونُ بِذَلِكَ مَوْتِراً لَجَمِيعِ صَلَاةِ اللَّيْلِ. وَفَهَمَ الحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أَنَّ سَؤَالَهُ عَنِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَعَدَدِهَا خَاصَّةً، فَأَرَشَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَنَّهَا مَثْنَى مَثْنَى وَلَا يَكُونُ إِذْنُ ذِكْرِهِ إِلَّا قَصْدِيّاً وَيَتَبَادَرُ مِنْهُ اسْتِحْبَابُهُ لَا مَحَالَةَ؛ وَإِذْ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ السَّوْأَلَ لَمْ يَقَعْ عَنِ صَلَاةِ اللَّيْلِ نَفْسِهَا بَلْ عَنِ إِيْتَارِهَا، تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ ذِكْرَ المَثْنَى تَمْهِيدٌ لِقَوْلِهِ: «فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ فَلْيُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ»، لَا أَنَّهُ مَقْصُودٌ، فَلَا يَتِمُّ مَا رَامَهُ الحَافِظُ، وَلِذَا لَمَّا سُئِلَ أَبُو دَاوُدَ عَنِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، قَالَ: إِنْ شِئْتَ مَثْنَى وَإِنْ شِئْتَ أَرْبَعًا. كَذَا فِي سَنَنِهِ مِنْ بَابِ صَلَاةِ النَّهَارِ.

وما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما في تفسير المثنى يخالفه ما رواه الترمذي في تفسيره مرفوعاً «من التخشع في الصلاة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين» إلا أن في المسند أنه قال في جواب سائل صلاة الليل: «مثنى مثنى تسلم في كل ركعتين» فجعل التفسير بالسلام مرفوعاً، وفيه تردد لأنه عند الأكثر موقوف فلعله مُدْرَجٌ، وكذلك في حديث التخشع زيادة: «وتشهد وتسلم في كل ركعتين». والحديث إن كان من مُسْنَدِ الفضل بن عباس كما صوّبه البخاري فليس فيه التقييد بصلاة الليل ولا زيادة السلام، وإن كان من مُسْنَدِ المطلب ففيه ذلك، وقد أخرج في المُسْنَدِ من مسنديهما كليهما، وهذا كلام في صلاة الليل ما الأفضل فيها مثنى أو رباع.

بقيت مسألة الوتر، فاعلم أن الشافعية حَمَلُوا قَوْلَهُ: «صَلِّي رَكْعَةً وَاحِدَةً تَوْتِرُ لَهُ» عَلَى الفُضْلِ. فالوتر ركعة واحدة. قلت أولاً: قال ابن الصلاح: إنه لم يثبت منه ﷺ الاقتصار على واحدة، ولا يعلم في روايات الوتر مع كثرتها أنه عليه الصلاة والسلام أُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَحَسَبَ، كَذَا فِي «التلخيص» وتعقبه الحافظ رحمه الله تعالى بما ليس بشيء، وإذن حَمَلَهُ عَلَى الإِيتَارِ بِالوَاحِدَةِ حَمَلٌ عَلَى مَسَائِلِهِمْ، وَالَّذِي يَتَحَصَّلُ بَعْدَ المُرَاجَعَةِ إِلَى جَمِيعِ الأَلْفَاظِ أَنَّهُ نَحْوُ تَعْبِيرٍ وَأَدَاءٍ مَلْحَظٌ فَقَطْ لَا بَيَانَ مَسْأَلَةَ الفُضْلِ وَالوَضْلِ فَلِإِعْرَافِهِ النَّاطِرُ، فَإِنَّ الرَّأْيَ قَدْ يُؤَدِّي طَرَفًا مِنَ الكَلَامِ وَيَحْمِلُهُ آخَرَ عَلَى طَرَفٍ آخَرَ، فَيَفْقَدُ مَرَادَهُ، وَيَكُونُ مِنْ بَابِ تَوْجِيهِ القَائِلِ بِمَا لَا يَرْضَى بِهِ قَائِلُهُ.

ألا ترى أن عائشة رضي الله عنها تروي الإيتار بالواحدة وهي التي تصرح بأنه لم يكن يُسَلَّمُ بَيْنَ رَكْعَتَيْ الوترِ، فَهَلْ تَرَاهَا تُنَاقِضُ قَوْلَهَا، أَوْ تَلِكُ تَفْنَنُ فِي العِبَارَاتِ، وَطَرُقَ فِي العَدِّ وَالحِسْبَانِ، فَأَرَادَتْ تَارَةً أَنْ تَدُلَّ عَلَى أَنَّ الإِيتَارَ فِي الحَقِيقَةِ إِنَّمَا تَتَقَوَّمُ بِالوَاحِدَةِ وَإِنْ كَانَتْ رَكْعَاتِ الوترِ ثَلَاثًا بَدُونَ السَّلَامِ بَيْنَهُنَّ، إِلَّا أَنَّ صِفَةَ الإِيتَارِ إِنَّمَا حَصَلَتْ فِيهَا مِنْ جِهَةِ الواحِدَةِ الأَخِيرَةِ، وَهَذَا أَمْرٌ بِدِيهِي يَعْلَمُهُ البُهْلُ وَالصَّبِيانُ، أَنَّ الإِيتَارَ لَا يَحْضُرُ إِلَّا بِهَا فَلَمْ تَتَّعِزْ فِيهِ إِلَى



مَسْأَلَةُ الْفَصْلِ وَالْوَصْلِ، وَالسَّلَامِ وَعَدَمِهِ، وَإِنَّمَا أَرَادَتْ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ إِذَا كَانَتْ مَثْنَى مَثْنَى فَكَيْفَ صَارَتْ وَتَرَا، فَدَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْوَاحِدَةَ الْآخِرَةَ هِيَ الَّتِي تَتَّقَوْمُ بِهَا صِفَةَ الْإِيْتَارِ فَهِيَ مُوْتَرَةٌ، وَأَوْهَمَتْ عِبَارَتُهَا الْفَضْلَ بِالسَّلَامِ وَلَمْ يَكُنْ مَرَادَهَا.

ولذا انحلت ثلاث الوتر إلى شفع ووتر، لأنَّ الوترَ في الحقيقة هي الواحدة بمعنى أنَّ صفة الإيتار في مثناه إنما جاءت من قِبَلِ تلك الواحدة، وأرادت تارة أن تُقَسَمَ صَلَاةُ اللَّيْلِ إِلَى حِصَصٍ لِإِظْهَارِ الْوَقْفَةِ فِي الْبَيْنِ كَأَرْبَعٍ أَوْ بَيْنَ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوَتْرِ، وَإِذْنُ كَانَ مُحِطٌ كَلَامُهَا إِفْرَازَ حِصَّةٍ حِصَّةً لَا بَيَانَ الشُّفْعِيَّةِ وَالْوُتْرِيَّةِ كَمَا كَانَ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى، فَلَمْ تَحُلِ الْوَتْرَ إِلَى جِزَائِنِ. وَقَالَتْ: يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حَسَنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ» إِلَى أَنْ قَالَتْ: «ثُمَّ يَصَلِّي بِثَلَاثٍ»، وَنَزَلَتْ تَارَةً عَلَى التَّصْرِيحِ بِمَسْأَلَةِ السَّلَامِ فَصَدَعَتْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُسَلِّمُ فِي رَكَعَتِي الْوَتْرِ كَمَا عِنْدَ النَّسَائِيِّ، فَوَقَعَ الْأَمْرُ أَنَّهُ كَمَا رَجَحَتْ كُفَّةَ طَاشَتْ الْآخَرَى فَلْيَعْتَبِرْهُ.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الْأَصْلَ الَّذِي لَا مُحِيدَ عَنْهُ أَنَّ أَمْرَ الْفَصْلِ وَالْوَصْلِ يَدُورُ عَلَى وَحْدَةِ الصَّلَاةِ وَتَعَدُّدِهَا، وَهُوَ يَدُورُ عَلَى تَسْمِيَّتِهَا بِاسْمٍ مُخْتَصٍّ، وَالْوَتْرُ عِنْدَنَا اسْمٌ لِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ بِسَلَامٍ وَاحِدٍ، وَجَعَلَ الشُّفْعُ السَّابِقَ مِنَ الْوَتْرِ مَعَ الْفَصْلِ بِسَلَامٍ لَا يَرْجِعُ إِلَى حَقِيقَةٍ، فَإِنَّ مَنْ فَصَلَ وَسَلَّمْ فَقَدْ أَوْتَرَ فِي الْحَقِيقَةِ بَرَكْعَةً وَاحِدَةً، وَإِطْلَاقُ الْوَتْرِ عَلَى ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ مَجْرَدُ اعْتِبَارٍ ذَهْنِي، لِأَنَّ حَالَ هَذَا الشُّفْعِ حِينَئِذٍ كَحَالَ الشُّفْعَاتِ قَبْلَهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَإِنَّ ثَبْتَ أَنَّ الْوَتْرَ عِبَارَةٌ عَنْ ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ لَزِمَ أَنَّ تَكُونَ تِلْكَ الْوَاحِدَةَ مُوَصُولَةً بِشَفْعِهَا، لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَفْصُولَةً كَانَتْ هِيَ الْوَتْرَ وَلَا يَبْقَى لَهَا عِلَاقَةٌ مَعَ الشُّفْعِ الَّذِي قَبْلَهَا.

اللَّهُمَّ إِلَّا بِاعْتِبَارِ الذَّهْنِ، وَإِنْ ثَبَّتَ أَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ رَكَعَةٍ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ مَفْصُولَةً قَطْعًا فَإِنَّهَا هِيَ الصَّلَاةُ الْمَعْتَبَرَةُ الْمَوْسُومَةُ بِاسْمٍ مُسْتَقِيلٌ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ، فَلَا مَعْنَى لِاعْتِبَارِ الشُّفْعَةِ السَّابِقَةِ مَعَهَا، وَعَلَيْهِ يَدُورُ حَدِيثُ «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ». يَعْنِي أَنَّ الصَّلَاةَ الْوَاحِدَةَ تَكُونُ لَهَا تَحْرِيمَةٌ تَدْخُلُ بِهَا فِيهَا، وَتَحْلِيلًا تَخْرُجُ عَنْهَا، فَإِذَا كَبَّرْتَ فَقَدْ دَخَلْتَ فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا سَلَّمْتَ فَقَدْ خَرَجْتَ مِنْهَا، فَإِذَا كَانَتْ الصَّلَاةُ وَاحِدَةً تَكُونُ تَحْرِيمَتُهَا وَتَحْلِيلُهَا أَيْضًا كَذَلِكَ، لَا أَنَّهَا تَبْقَى وَاحِدَةً، وَلَوْ سَلَّمْتَ فِي خِلَالِهَا فَالصَّلَاةُ الْوَاحِدَةَ لَا تَتَّحَمَلُ إِلَّا تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً كَمَا لَا تَتَّحَمَلُ إِلَّا تَحْرِيمَةً كَذَلِكَ، وَحِينَئِذٍ لَوْ سَلَّمْتَ فِي رَكَعَتِي الْوَتْرِ لَا تَكُونُ الْمَجْمُوعُ صَلَاةً وَاحِدَةً، فَأَمْرُ الْفَصْلِ وَالْوَصْلِ يَبْنِي عَلَى وَحْدَةِ الصَّلَاةِ، لَا عَلَى هَذِهِ التَّعْبِيرَاتِ الَّتِي جَاءَتْ عَلَى مِلَاحَظٍ مُخْتَلِفَةٍ.

وَإِذْنُ حَدِيثُ: «إِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكَعَةً وَاحِدَةً تَوَتَّرَ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»، عَلَى شَاكِلَةٍ مَا عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ رَكَعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى». فَهَلْ تَرَى تِلْكَ الرُّكْعَةَ مَفْصُولَةً أَوْ مُوَصُولَةً فَكَمَا أَنَّ تِلْكَ الرُّكْعَةَ مُوَصُولَةٌ لِأَنَّهَا اعْتَبِرَتْ جِزَاءً مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَهِيَ صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ مُسَمَّاةٌ بِاسْمِ مَنْفَرَدٍ، كَذَلِكَ الرُّكْعَةُ فِي قَوْلِهِ: «صَلَّى رَكَعَةً وَاحِدَةً» مُوَصُولَةٌ مَعَ الشُّفْعِ الَّذِي قَبْلَهُ لِكَوْنِهَا جِزَاءً لَصَّلَاةٍ وَاحِدَةٍ مُسَمَّاةٍ بِاسْمِ الْوَتْرِ، وَهُوَ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ عِنْدَنَا.

وإنما أوردناه نظيرًا على معناه المشهور، وإلا فالأمرُ عندي ليس كما زعموه، وفيه كلامٌ طويل ذكرته في موضعه، وما يدلُّ على كَوْنِ الثَّلاثِ صلاةً واحدةً تَمَيِّزُهَا بالقراءة مِنْ صَلَاةِ الليل، والصلَاةِ الواحدةِ المفردةِ بالاسمِ المتميزةِ بالقراء لا يُعرف فيها الفصل، فعند الترمذي وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما «كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، في ركعة ركعة» اهـ.

ثمَّ الشَّارِع إذا لم يُعْطِ لهذه الواحدة ما يَخْتَصُّ بها مِنْ طريقة، ولم يَذْكَر لها تحريمه على حِدَةٍ نجعلها مما قبلها ونصلها بها شيئًا على لفظه متى أردنا الانصراف، ولا نزيد سلامًا من عندنا لأنَّه أمرنا عند إرادة الانصراف أن نوتر بواحدة فلا نزيد عليه شيئًا مِنَ السَّلَام، بل نقوم كما نحن بدون سلام، ولا نعدّها صلاةً على حِدَةٍ، بل ندعها على حال التَّيَمَّةِ من الشَّفْع الذي قبله إذ الأشْفَاع السابقة قد فُصِلت قبل هذه الإرادة بخلاف هذا الشَّفْع الأخير وعليه سَنَحَت لنا إرادة الانصراف، وعند ذلك أمرنا بالركعة فنكتفي بما أمرنا ونعدّها كالتَّيَمَّة لما سبق، فتكون موصولة لا مَحَالَة كما زيد في صلاة الحضر وكانت تنمة موصولة لا مَفْصولة، كذلك تلك الركعة كانت كالتَّيَمَّة فلا نُفصلها.

والحاصل: أنه أبرز الواحدة على حِدَةٍ في العبارة فقط لا على الفصل في العمل، وإنما لم يقل: فليوتر بثلاث من أول الأمر، لأنَّ له مكنة أن يوتر بواحدة، أي مثنائية شاء فله أن يوتر مثناء الأول أو الثاني إلى غير ذلك، فالمقصود هو الإيتار في الآخر، ولا بد أن يكون هناك موتراً - بالفتح - ليوتره وهو الشَّفْع، وإذا كان أقل ما يوتره هو الشَّفْع حَرَجَ أن الوتر ثلاث، وإذا كان صلاة برأسها حَرَجَ أن لا تسليماً بينها، بقي الأحاديث على تصريح الثلاث فكثيرة مسرودة في مواضعها، وإنما أردنا ههنا أن نتكلم على ألفاظ هذا الحديث فقط، ثم قد يتخيل أن الحديث يُخالف وجوب الوتر لأنَّه إذا جاء يُصَلِّي مثنى مثنى فإذا بلغ إلى المثنى الأخيرة وهَجَم الصُّبْحُ، يزيد ركعة واحدة أخرى على نص الحديث، ويكون ذلك وترًا له مع أنه لم ينو إلا تطوعًا، فإمَّا يلزم أن تكون هذه مثل صلاة الليل في النية فينحط الوتر عن رُتبه، أو تترقى صلاة الليل عن رُتبتها.

قلت: إنما علَّمه الشارِع بهذا الحديث مسألة إيتار صلاة الليل واختتامها به، أمَّا مسألة النية فكما سلكته الشريعة في سائر الصَّلوات لم يُعْطِ فيها تفصيلًا في هذا الحديث، والنية عبارة عن إرادة إدخال المسمَّى في الوجود مثلاً: أصلي الوتر أو الظهر أو العصر، أمَّا كونه فرضًا أو واجبًا فأمرٌ يلحقه من خارج، وليس داخليًا في نفس النية، فإذا سمَّت الشريعة صلاةً باسم على حِدَةٍ وبيَّنت صفتها وهيأتها وميزتها عن سائر الصَّلوات كفى له في أمر النية إدخالها في الوجود فقط ناويًا مسمَّى ذلك الاسم، وهو الذي أراده الفقهاء من قولهم: والشَّرط أن يُعْلَم بقلبه أي صلاة يُصَلِّي، فهذا القدر هو المعتبر عندهم في النية، وإنما علَّم الشارِع هذا السائل أن وتره يتضمَّن شَفْعًا ووترًا. والمجموع وتره ليكون على علم منه في مستقبل الزمان، وليكون على

أهبة من أمره قَبْلَ هجوم الصُّبْحِ عليه، فهو يُصَلِّي صلاةَ اللَّيْلِ وينوي في آخرها ما قد تَعَلَّمَ وحَفِظَهُ وترّاً في الهَيَاةِ مَنْ أَوَّلَ الأمرِ، وهذا يَكْفِي في أمر النِّيَّةِ أي كفاية.

وأما فَرَضَ أَنَّهُ يُصَلِّي ذَاهِلاً عَنْ أَمْرٍ والوتر فَإِذَا هَجَمَ الصُّبْحَ ولم يَبْقَ إِلَّا مِقْدَارَ رَكْعَةٍ بَادَرَ إِلَى الوترِ، فَهَذَا فَرَضٌ لا يَقَعُ فِي العَمْرِ مَرَّةً فَخَشِيَةَ الصُّبْحِ وإدراكه المُصَلِّي طريقة بيان فقط، ونحو التعبير يَأْتِي فِي تَعْلِيمٍ مِنْ لا يَعْلَمُ هَكَذَا إِلَّا أَنَّهُ يَجْرِيهِ كَذَلِكَ كُلَّ يَوْمٍ فِي عُمُرِهِ وَيَسْتَعْمَلُهُ طُولَ دَهْرِهِ.

٤٧٢ - قوله: (واجعلوا آخر صلاتكم)... إلخ على اللُّغَةِ الصَّرْفَةِ، ولم يرد بالوتر الصَّلَاةُ المعهودة المُمْتَمِيزَةَ بِاسْمِ عَلِيٍّ جِدَّةً، وَإِلَّا لَقَالَ اجْعَلُوا الوترَ آخِرَ صَلَاتِكُمْ، وَالْأَمْرُ فِيهِ عَلَى الاستِحْبَابِ لا عَلَى الوجوبِ، فَهُوَ لِتَحْصِيلِ فَضِيلَةِ الإِيتَارِ فِي الْآخِرِ، وَإِنَّ اللَّهَ وَتَرِ يَحِبُّ الوترَ، وَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى ظَاهِرِهِ حَتَّى قَالَ بِنَقْضِ الوترِ، فَمَنْ كَانَ أوترَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ. ثم استيقظ فِي آخِرِهِ وَبَدَأَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ اللَّيْلِ، عَلَيْهِ أَنْ يُنْقِضَ وَثَرَهُ بِرَكْعَةٍ ثُمَّ يُوترَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ لِأَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الْآخِرِيَّةَ مَطْلُوبَةٌ لَكِنْ لا بِحَيْثُ يُوجِبُ نَقْضَ الْمُؤَدَّى، وَكَذَلِكَ لا يَذْهَبُ وَهَلْكَ إِلَى أَنَّ الوترَ لِمَحْضِ مَحَبَّةِ الإِيتَارِ وَليست صَلَاةُ بَرَأْسِهَا، فَإِذَا لَمْ تَجِبْ صَلَاةُ اللَّيْلِ كَيْفَ تَجِبُ الوترَ لِأَنَّهَا صَارَتْ صَلَاةُ بَرَأْسِهَا أَيضاً، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ» وَأَمَرَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنْ يُصَلُّوها بَعْدَ الْعِشَاءِ إِذَا لَمْ يَثِقُوا بِالِاتِّبَاهِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا صَلَاةٌ مُسْتَقِلَّةٌ كَوَتَرِ النَّهَارِ وَهِيَ صَلَاةُ الْمَغْرَبِ، وَإِنَّمَا اشْتَبَهَ الْأَمْرُ وَلَمْ يَتَمَيَّزْ إِذَا كَانَتْ فِي آخِرِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَعُدَّتْ مِنْ سَلْسَلَتِهَا، وَأَمَّا إِذَا نُقِلَتْ إِلَى أَوَّلِ اللَّيْلِ تَمَيَّزَتْ عَنْ غَيْرِهَا كَمَا تَمَيَّزَتْ بِإِفْرَادِ قَرَابَتِهَا وَرَكْعَاتِهَا وَقَضَائِهَا<sup>(١)</sup>.

## ٨٥ - بَابُ الإِسْتِلْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَدُّ الرَّجْلِ

٤٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى. وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ. [الحديث ٤٧٥ - طرفاه في: ٥٩٦٩، ٦٢٨٧].

وَأَمَّا نَهْيُهُ عَنْهُ لِمَحَافَةِ الانْكَشَافِ إِذَا لَمْ يَتَحَفَّظْ أَمْرَهُ، فَإِنْ كَانَ مَتِيقِظًا مُتَحَفِّظًا لِحَالِهِ جَازٍ، وَمِنْ هُنَا عَلِمْتَ أَنَّ الْحُكْمَ فِي الشَّرِيعَةِ قَدْ يَرِدُ عَلَى عِلَّةٍ وَلا يَجِبُ تَحْقِيقُهَا فِي كُلِّ قَرْدٍ، نَعَمَ يَجِبُ فِي الْجِنْسِ أَوْ النَّوْعِ الْمُنْضَبِطِ، وَقَدْ يُنْقَسِمُ الْحُكْمُ عَلَى الْعِلَّةِ كَمَا تَرَى هُنَا فِي الإِسْتِلْقَاءِ.

(١) قلت: هذه عدة مباحث التقطتها من رسالة كشف الستر عن مسألة الوتر للشيخ رحمه الله تعالى على ما أدى إليه فكري مع إيضاح وبيان من عندي، وأين النقل من الأصل فإن كنت تريد البسط فراجعها وإنما لم أنقلها بألفاظها ليكون أسهل تناولا للطلبة أهـ. وسائر مباحثه فسندكرها في باب الوتر إن شاء الله تعالى.

## ٨٦ - باب الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِالنَّاسِ

وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَأَيُّوبُ وَمَالِكٌ .

٤٧٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، طَرَفِي النَّهَارِ: بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَأَبْتَنِي مَسْجِدًا بِفَنَاءِ دَارِهِ، فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَقِفُ عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ، يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَّاءً، لَا يَمْلِكُ عَيْنِيهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ .

[الحدِيث ٤٧٦ - أطرافه في: ٢١٣٨، ٢٢٦٣، ٢٢٦٤، ٢٢٩٧، ٣٩٠٥، ٤٠٩٣، ٥٨٠٧، ٦٠٧٩].

يعني إذا بنى أحد مسجدًا في طريق وممر الناس ولم يكن منه ضررًا لأحد جاز، وصيَّق فيه فقهاؤنا إلا عند إذن الوالي أو القاضي كما في إحياء الموات. قلت: والأقرب عندي أن يقسم على الحالات، فإن ظهرت فيه مماكسة من الناس يُنبغي أن يتوقف على الإذن وإلا لا، وهذا أيضًا من الأشياء التي لا ينبغي إذخالها في الفقه، وقد نبهتكم على أن من الأشياء ما لا يدخل تحت مسائلهم ويصح، ويجري على طريق المروءة.

فالحاصل: أن المسائل قد تختلف باعتبار عادات البلدان أيضًا فلينظره أيضًا.

حكاية: كتَبَ الشاه ولي الله رحمه الله تعالى في ترجمة "ميرزا الهروي" وكان والده تلميذًا للهروي، فذكر أن الهروي كان قاضيًا في بلدة "آكره" فصنع للشاه عبد الرحيم رحمه الله تعالى طعامًا، وكان شهر رمضان فحضر وقت الإفطار، فسمع صوت رجل يبيع الكباب فدعا واشترى منه كبابًا، فقال له الشاه عبد الرحيم رحمه الله تعالى: إِنَّهُ بَاعَ مِنْكَ بِأَنْقَصَ مِنْ ثَمَنِهِ الْمَعْرُوفِ، فَلَمَّا نَظَرَ فِيهِ الْهَرَوِيُّ عَلِمَ أَنَّهُ كَذَلِكَ، فَلَمَّا سَأَلَهُ قَالَ لَهُ: إِنَّمَا فَعَلْتَهُ رَجَاءً أَنْ تُرَاعِيَ فِي حُكْمِكَ، فَإِنَّ قِطْعَةً مِنْ دُكَّانِي كَانَتْ نَحْوَ الطَّرِيقِ، فَأَمَرْتُ بِهَدْمِهَا، فَرَاعَيْتَ مَعَكَ فِي الثَّمَنِ لَعَلَّكَ تُرَاعِي فِي حُكْمِكَ أَيْضًا، فَقَالَ لَهُ الْهَرَوِيُّ: وَيْلَكَ لَقَدْ أَفْسَدْتَ عَلَيْنَا صَوْمَنَا مِنْ رَشْوَتِكَ هَذِهِ.

قلت: فهذه ديانة أهل المعقول في الزمان الماضي ولن تر مثلها اليوم ممن كان محدثًا أو فقيها!! فيا أسفًا كيف انقلب الزمان ظهرًا لبطن والله تعالى هو المستعان.

## ٨٧ - باب الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ

وَصَلَّى ابْنُ عَوْنٍ فِي مَسْجِدٍ فِي دَارٍ يُغْلَقُ عَلَيْهِمُ الْبَابُ .

٤٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَرِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ، وَأَتَى الْمَسْجِدَ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْسِبُهُ، وَتُصَلِّي - يَعْنِي - عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ فِيهِ». [طرفه في: ١٧٦].

وهذا ناظر إلى كون الأسواق شرُّ البقاع والمساجد خير البقاع فإذا بني المسجد في شر البقاع فهل يصير خير البقاع مع كونه شر البقاع، وهل يَحْضُلُ فيه تضعيف الأجر وثواب الجماعة أو لا.

قوله: (وصلَّى ابن عون) وقد مرَّ مني في «شرح المنية» أَنَّ الْمُصَلِّي فِي الْبَيْتِ مَعَ الْجَمَاعَةِ لَا يُعَدُّ تَارِكًا لِهَاءِ نَعْمَ يُفَوِّتُ عَنْهُ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ<sup>(١)</sup>.

٤٧٧ - قوله: (صلاته في سوقه) وظنِّي أَنَّ الْحَدِيثَ سَبَقَ بِنَاءً عَلَى عَادَتِهِمْ فِي عَهْدِ النَّبُوَّةِ مِنْ أَنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تَكُنْ فِي أَسْوَاقِهِمْ، فَإِذَا كَانَتْ أَسْوَاقُهُمْ خَالِيَةً عَنِ الْمَسَاجِدِ لَا تَكُونُ صَلَاتُهُمْ فِيهَا إِلَّا مِنْفَرِدِينَ وَعَلَى هَذَا يُقَابَلُ صَلَاةُ الْجَمِيعِ بِصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ مِنْفَرِدٌ فِي سُوقِهِ<sup>(٢)</sup> كما في البيت وليس مِنْ بَابِ تَقَابُلِ الْجَمَاعَةِ بِالْجَمَاعَةِ فِي السُّوقِ، نَعَمْ لَوْ فُرِضَ أَنَّ أَحَدًا بَنَى مَسْجِدًا فِي السُّوقِ مَاذَا يَكُونُ حُكْمُهُ؟ فَجَوَابُهُ عَلَى قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ أَنَّهُ يَصِيرُ مَسْجِدًا وَيَحْضُلُ فِيهِ ثَوَابُ الْجَمَاعَةِ، وَحَيْثُ نَزَّاجَتْ لَيْسَتْ مُسْتَفَادَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ.

ثم علم أَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ وَاحِدَةٌ بِالْعَدَدِ عِنْدَنَا، لَا صَلَوَاتٌ بَعْدَ مِنْ فِيهَا كَمَا هِيَ فِي الْعَرَفِ وَالْعَادَةِ وَعَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ: «أَعْجِبْنِي أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ الْمُسْلِمِينَ أَوْ الْمُؤْمِنِينَ وَاحِدَةً» وَعَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩] فَصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ مَفْرَدَةٌ لَا تَتَنَبَّهُ وَلَا جَمْعٌ، وَإِنَّمَا يَحْلُلُونَ إِلَيْهَا حَيْثُ دَعَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، وَلِذَا قَالَ: صَلَاةُ الْجَمِيعِ وَلَمْ يَقُلْ صَلَوَاتُ الْجَمِيعِ وَهِيَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عِبَارَةٌ عَنِ الصَّلَوَاتِ الْمَجْتَمِعَةِ فِي الْمَكَانِ الْوَاحِدِ مَعَ وَظِيفَةٍ كُلِّ عَلَى جِدَّةٍ، فَالْمَقْتَدُونَ كُلُّهُمْ أَمْرَاءُ أَنْفُسِهِمْ وَكُلٌّ عَلَى حِيَالِهِمْ، وَإِنَّمَا يَتَّبِعُونَ الْإِمَامَ فِي الْأَفْعَالِ فَقَطَّ حَتَّى إِنْ فَسَادَ صَلَاةُ الْإِمَامِ لَا يَسْرِي إِلَى صَلَاتِهِمْ، فَهَذَا هُوَ حَقِيقَةُ الْجَمَاعَةِ

(١) لعل هذا سهو من فضيلة الجامع في الضبط أو زلة من القلم، والصحيح: يفوت عنه فضل المسجد. وهكذا أتذكر من «الفتاوى الخانية» فَإِنَّهُ صَرَّحَ فِيهَا بِإِذْرَاكَ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ وَرَاجَعْتُ مَا ضَبَطَهُ صَدِيقُنَا مَوْلَانَا عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَامِلْفُورِيِّ فَوَجَدْتُ فِيهِ أَيْضًا كَمَا ظَنَنْتُهُ فَلِيرَاجِعْ إِلَى «شرح المنية» لِبِتَضَاحِ الْحَالِ وَالْمَرَادُ مِنْ «شرح المنية» هُنَا هُوَ «الشرح الكبير» عَلَيْهَا لِلشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ الْحَلْبِيِّ وَقَدْ طُبِعَ بِالهِندِ غَيْرَ مَرَّةٍ. البُتُّورِيُّ.

(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ، إِنَّ الْمَرَادَ بِهِ صَلَاتُهُ فِي بَيْتِهِ وَسُوقِهِ مُتَّفَرِّدًا هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَقِيلَ فِيهِ غَيْرَ هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ بَاطِلٍ نَبَهْتَ عَلَيْهِ لثَلَا يَغْتَرُوا بِهِ.

عندهم. إذا علمت هذا فاعلم أنَّ حديث: «لا صلاة...» إلخ لا يصلح أن يُحتج به على قراءة المقتدي، لأنَّه لا يدل إلا على فاتحة واحدة في صلاة واحدة، وقد قلنا به، فإنَّ صلاة الجماعة صلاة واحدة بالعدد في نظر الشريعة، وحينئذ لا تجب فيها إلا فاتحة واحدة وقد كفَّأها الإمام. وسيجيء الكلام في موضعه.

قوله: (خمسة وعشرين) وجمَعَ الحافظُ رحمه الله تعالى بين خمس وعشرين وسبع وعشرين بحمل الأوَّل على السَّريَّة، والثاني على الجهرية، ثم دار البحث في أنَّ الفضل المذكور بين المنفرد وبين المصلي بالجماعة، وبين المسجد والبيت، فأقام الشيخ تقي الدين ههنا بحثاً أصولياً وقال: إنَّ قوله «فإنَّ أحدكم...» إلخ علة منصوصة فلا يجوز إلغاؤها، وحينئذ يختص تضعيف الأجر بمن أتاه من البعد فلا يحصل التضعيف لمن صلى في بيته بالجماعة.

قلت<sup>(١)</sup>: وهذه الأشياء وإن كانت دَخيلة في التضعيف لكنَّها ليست مناطاً له، فإنَّ الحديث إِنَّمَا وَرَدَ على عُرفهم فإنَّهم إذا طمِعوا في إدراك الجماعة لم يكونوا يُصلُّونها في البيوت، وكانوا يذهبون إلى المساجد فإنَّ فاتتهم الجماعة صلُّوها في البيوت فجماعتهم لم تكن إلا في المسجد، ولم تكن في البيت إلا الصلاة منفرداً، وقد تغير العُرف في زماننا فجعل بعض المترفهيَن يجمعون في بيوتهم وليس الحديث على هذا العُرف، وبالجملة ينبغي للمجتهد أن يُدير التضعيف وعدمه على الاجتماع والانفراد دون المسجد، والبيت، وكذلك ورد في الحديث وضوؤهم على عادتهم في الإتيان إلى المساجد، لكونه مناطاً حتى إذا لم يأت من مكانه متوضئاً أو أتى من مكان قريب أو صَلَّى في بيته بالجماعة أدرك هذا الأجر فليخرج المناط وليحترز عن المشي على القواعد فقط.

ثم الحديث إنما سيق لبيان الفرق بين حال الانفراد والاجتماع، أمَّا إذا كانت الجماعة قليلة والأخرى كثيرة، فإنَّ الثانية للفضل على الأولى بعدد من فيها، كذا في أبي داود<sup>(٢)</sup>، والعَجَب من بعض الشافعية<sup>(٣)</sup> حيث تمسكوا من حديث الباب على نية الجماعة بأنه إذا كان لصلاة المنفرد أجرًا

(١) فعند أبي داود عن أبي هريرة مرفوعاً الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجرًا - ولكنَّه لا دخل له في الحساب المذكور - وهو عند مسلم أيضًا وكذا عند مسلم «دياركم تكثَّب آثاركم» اهـ. وجعل في زيادة الأجر لا في نفس أجر الجماعة، وهكذا حديث «بشر المشائين في الظلم بالثور التام». اهـ.

(٢) ولعلَّه أراد ما أخرجه أبو داود في فضل صلاة الجماعة عن أبي بن كعب مرفوعاً فيه: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلَّاته وحده، وصلَّاته مع الرجلين أزكى من صلَّاته مع الرجل، وما كُتِر فهو أحب إلى الله عز وجل». وحينئذ لا تعارض بين الروايين، فإنَّ الزيادة بخمس وعشرين أو سبع وعشرين بالنسبة إلى الانفراد والجماعة، وتلك بالنسبة إلى حال الجماعة في نفسها، أي الجماعة القليلة والكثيرة فأعلمه.

(٣) قال النووي واحتج أصحابنا والجمهور بهذه الأحاديث على أنَّ الجماعة ليست بشرط لصحة الصلاة خلافاً لداود، ولا فرضاً على الأعيان خلافاً لجماعة من العلماء، والمُختار أنَّها فرض كفاية وقيل: سُنة. قلت: ما تمسك منها على الأمور الثلاثة الأول صواب أما من تمسك بها على الأجر ففيه بُعد كما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى.

واحدًا دلًّا على اعتبارها وعدم القصور فيها عند صاحب الشَّرع، وإنَّما الجماعةُ لمعنى الفضل لا غير، أقول: ذكر أجر المنفرد جرى في ذيل الحساب لا لما فهموا وليحذر عن الاستدلال بما يُذكر في الحساب والتشبيهات، ألا ترى إلى قوله ﷺ عند الترمذي «في كلِّ أربعين درهمًا درهم»، هل ذَهَبَ أَحَدٌ إِلَى إِيْجَابِ دَرَاهِمٍ وَاحِدَةٍ فِي أَرْبَعِينَ؟ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ ذَكَرَ لِبَيَانِ الْحِسَابِ فَقَطْ لَا لِبَيَانِ النَّصَابِ، فَالْخَمْسَةُ فِي الْمَائَتَيْنِ بِحِسَابِ دَرَاهِمٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ، فَالْأَحْكَامُ وَالْمَسَائِلُ عِنْدَ ذَوِي الْأَلْبَابِ تُؤَخَّذُ مِنَ الْخَطَابِ لَا مِمَّا وَرَدَ فِي صَدْرِ الْحِسَابِ.

٤٧٧ - قوله: (ما دَامَ فِي مَجْلِسِهِ) أَي لانتظار صلاةٍ أُخْرَى أَوْ لَتلك الصَّلَاةِ، وَقَدْ وَرَدَ عَنِ السَّلَفِ بِالنَّحْوِينَ.

### ٨٨ - بَابُ تَشْبِيهِكَ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

٤٧٨ ، ٤٧٩ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ بَشْرِ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَاقِدٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَوْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَبَّكَ النَّبِيُّ ﷺ أَصَابِعَهُ. [الحديث ٤٧٩ - طرفه في: ٤٨٠].

٤٨٠ - وَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي، فَلَمْ أَحْفَظْهُ، فَقَوْمَهُ لِي وَاقِدٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي وَهُوَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، كَيْفَ بِكَ إِذَا بَقِيتَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ؟». بهذا.

٤٨١ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا». وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ. [الحديث ٤٨١ - طرفاه في: ٢٤٤٦، ٦٠٢٦].

٤٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: قَدْ سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا - قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشْبَةِ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَخَرَجَتْ السَّرْعَانُ مِنَ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسَيْتِ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ». فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ. [الحديث ٤٨٢ - أطرافه في: ٧١٤، ٧١٥، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ٦٠٥١، ٧٢٥٠].

وما نهى عنه إلا لأنه هيئة قبيحة، ونهى عنه في أبي داود عند إتيانه إلى المسجد لكونه في الصلاة حُكْمًا، فإذا كان لمعنى صحيح كما فعله النبي ﷺ لتمثيل الفتن والهَرَج والمَرَج فهو جائز، وبالجملة أن التشبيك بدون حاجة ممنوع خارج المسجد أيضًا، وأمّا من حاجة فجائز في المسجد أيضًا.

### فائدة

ورأيت عن سُفيان الثوري أنّ المحدثين قد كثروا اليوم، فلو كان فيهم خيرًا لذهبوا كما ذهب سائر الخيرات.  
حديث ذي اليمين.

٤٨٢ - قوله: (إلى خشبة معروضة) أي واقع في جانب العرض، قيل هي الأسطوانة الحنّانة، وفي «مسند الدّاري»: أن النبي ﷺ لمّا التزمها وسكنت صغى إليها وقال: «إني كنت خيرتها بين أن أردّها إلى مكانها أو أن يأكل منها عباد الله في الآخرة فاخترت الآخرة». والمراد بأكل عباد الله منها في الآخرة عندي أن تُدفن في رياض الجنة لأنها عندي قطعة من الجنة بدون تأويل، فكانت دُفنت جانب القبلة عرضًا ولعلها كانت تُرى إذ ذاك شاخصة، قال القاضي: وكانت هذه الأسطوانة هي الحنّانة يعني بعد ما دفنت كانت مرئية إذ ذاك شيئًا منها، ووضع المنبر يوم دفنت الحنّانة.

وعندي روايات عديدة تدل على تقدم المنبر على البدر بكثير، فتعين أن تكون هذه الواقعة قبل نسخ الكلام.

قوله: (يقال له ذو اليمين) والنّاس كانوا يدعونه بذي الشمالين، وإنّما غيرّه النبي ﷺ وسلّم وقال له ذو اليمين.

٤٨٢ - قوله: (ولم أنس ولم تقصّر) أي على ما في ظنّي، وهذا غير راجع إلى مذهب الجاحظ وأوضحه التفتازاني فراجع، واعلم أنّ أبا هريرة أنّه لم يكن شريكًا في هذه الواقعة لأنّه جاء في السنّة السابعة وهذه الواقعة قبل بدر، وما يدل ذلك على أنّه لم يحضر تلك الواقعة ما أخرجه الطحاوي عن ابن عمر رضي الله عنه بإسناد قوي أنّه ذكر له حديث ذي اليمين فقال: «كان إسلام أبي هريرة بعدما قُتل ذو اليمين». ورواته كلهم ثقات إلا العمري فإنهم تكلموا فيه، لكن صرح ابن معين أنّه ثقة في نافع، وأمّا ما رواه أبو هريرة «صلّى بنا رسول الله ﷺ فمعناه معاشر المسلمين ولا يُريد به نفسه، ومثل هذه الإضافات وقعت في القرآن والحديث فلا بعد فيه قال تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ نَفْسًا... الآية [البقرة: ٧٢] يعني آباؤكم أيها اليهود فنسب فعلهم إلى المخاطبين، وكما قال طاوس: قديم علينا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ أَي قَدِيمُ بَلَدِنَا، لأنّ طاوسًا لم يكن ولا حين قديم مُعَاذُ فِي الْيَمَنِ، فَإِنْ قُلْتُمْ: وهذا في صيغة الجمع سائغ، أمّا في صيغة المُتَكَلِّم فلا يُنسب ما فعله آباؤك إليك بصيغة المفرد المُخَاطَب، فلا يقال في الآية المذكورة إِذْ قُلْتُمْ أَنْتَ أَيُّهَا الْفُلَانُ لِأَنَّهُ يَفْتَضِي انتساب الفعل إليه حقيقة، والعرضُ



أَنَّهُ لَا يَكُونُ لَهُ فَاعِلًا مَعَ أَنَّهُ وَرَدَ عِنْدَ مُسْلِمٍ «بَيْنَا أَنَا أَصْلِي» بِصِيغَةِ الْإِفْرَادِ فَلَا يَجْرِي فِيهِ التَّأْوِيلُ الْمَذْكُورُ.

قلتُ: وهذا وهَمُّ عِنْدِي قَطْعًا لِأَنَّ أَكْثَرَ الرِّوَاةِ وَرَوَاهُ بِالْجَمْعِ، فَجَاءَ وَاحِدٌ فَرَوَاهُ بِصِيغَةِ الْوَاحِدِ رِوَايَةً بِالْمَعْنَى، كَيْفَ لَا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يُدْرِكْ تِلْكَ الْوَاقِعَةَ، وَكَانَ إِسْلَامُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ مَا قُتِلَ ذُو الْيَدَيْنِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ لَكَ مِنَ التَّأْوِيلِ، فَالْأَوْجَهُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ لَا يُرِيدُ بِهِ شَرِكْتَهُ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ بَلْ يُرِيدُ بَيَانَ تَثْبِيتهُ بِأَنَّهُ يَحْفَظُهَا كَأَنَّهُ صَلَّاهَا خَلْفَهُ، وَهَذَا مَا يَفْعَلُهُ الرُّوَاةُ عِنْدَ بَيَانِ تَثْبِيهِمْ لِأَمْرٍ، فَيَنْقَلِبُونَ كَأَنَّهُمْ يَرَوْنَهُ الْآنَ، فَيَقُولُ قَائِلٌ كَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَى بِيَاضِ سَاقِيهِ، وَآخِرُ كَأَنِّي أَرَاهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ، فَهَذَا كُلُّهُ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى مَزِيدِ إِتْقَانِهِ وَحِفْظِهِ فَقَوْلُهُ: «بَيْنَا أَنَا أَصْلِي» أَيْضًا مِنْ هَذَا الْوَادِي، وَلَيْسَ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ صَلَّاهَا حَقِيقَةً، ثُمَّ إِنَّ ذَا الْيَدَيْنِ هُوَ ذُو الشَّمَالَيْنِ وَلِقَبِهِ خِرْبَاقٌ، لِأَنَّهُ كَانَ يَعْمَلُ بِيَدَيْهِ وَاسْمُهُ عَمِيرٌ، وَهُوَ مِنْ سَلِيمِ ابْنِ مَلِكَانَ بَطْنِ مَنْ خِزَاعَةٌ فَهُوَ خِزَاعِي كَمَا أَنَّهُ سَلَمِي وَظَهَرَ مِنْهُ أَنَّهُ رَجُلٌ وَاحِدٌ كَانَ يُقَالُ لَهُ ذُو الشَّمَالَيْنِ وَسَمَاهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَا الْيَدَيْنِ وَهُوَ خِرْبَاقٌ وَعَمِيرٌ وَخِزَاعِي وَسَلَمِي، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ وَجْهَ هَذَا الْاِخْتِلَافِ ظَنَّ أَنَّهُمَا رَجُلَانِ وَقَدْ بَيَّنَّا لَكَ وَجْهَ تَعَدُّدِ اسْمِهِ وَلِقَبِهِ وَنَسْبَتِهِ فَلَا تَغْفُلْ، وَقَدْ نَظَّمْتُهُ فِي الْبَيْتَيْنِ، بَيْتَانِ لِلْحَنْفِيَّةِ وَبَيْتَانِ مِنْ جِهَةِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ. أَمَا مِنْ جَانِبِهِمْ فَقُلْتُ:

الَّذِي كَانَ شَهِيدَ الْبَدْرِ      ذُو الشَّمَالَيْنِ بَنُو عَبْدِ عَمْرٍو  
ثُمَّ خِرْبَاقِ بْنِ عَمْرٍو آخِر      ذُو الْيَدَيْنِ السَّلَمِيُّ ذَكَرُوا  
وَمِنْ جَانِبِ الْحَنْفِيَّةِ:

قِيلَ عَمْرٍو عَبْدُ عَمْرٍو وَاحِدٌ      وَابْنُهُ هَذَا عَمِيرٌ قَرَرُوا  
مِنْ سَلِيمِ ابْنِ مَلِكَانَ وَلَا      ابْنِ مَنْصُورٍ فَخُذْ مَا حَرَرُوا  
وَأَجُودَ شَيْءٍ مَا ذَكَرَهُ النَّيْمِيُّ فِي «أَثَارِ السَّنَنِ» أَنَّ أَبَا مُحَمَّدَ الْخِزَاعِيَّ قَالَ: ذُو الْيَدَيْنِ أَحَدُ أَجْدَادِنَا وَهُوَ ذُو الشَّمَالَيْنِ هَكَذَا نَقَلَهُ عَنْ مَسْنَدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى الْعَدَنِيِّ - وَذَلِكَ لِكُونِهِ شَهَادَةً عَلَى اتِّحَادِهِمَا مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَصَاحِبِ الْبَيْتِ أَدْرَى بِمَا فِيهِ، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْعَبُ فِي أَنْ أُعْرِفَ أَبَا مُحَمَّدَ الْخِزَاعِيَّ مَنْ هُوَ فَرَأَيْتُ مَرَّةً رِوَايَةَ عَنْهُ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ»، ثُمَّ وَجَدْتُ تَذَكُّرْتَهُ فِي «الْأَنْسَابِ» لِلْسَّمْعَانِيِّ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الرِّيِّ مِنْ ذُرِّيَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ، عَالِمٌ نَبِيُهُ الْقَدْرُ جَلِيلُ الشَّانِ، فَلَا أَرَى شَهَادَةً أَحَدٍ تُوَازِي شَهَادَتَهُ، وَهَذِهِ مِنْ أَجْلِ الْقَرَائِنِ عَلَى كُونِهِمَا رَجُلًا وَاحِدًا. وَسَعُودٌ إِلَى بَسْطِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قوله: (وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ) وَقَدْ عَلِمْتَ مَرَّةً، أَنَّ بَعْضًا مِنَ الرُّوَاةِ يَنْفُونَ السَّجْدَةَ رَأْسًا، وَقَدْ مَرَّ مِنِّي وَجْهَهُ أَنَّ ذَكَرَهُ وَحَذَفَهُ يُبْنَى عَلَى اجْتِهَادِ الرُّوَاةِ، فَمَنْ نَفَّاهَا فَإِنَّمَا نَفَّاهَا لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً عَلَيْهِ حَسَبَ زَعْمِهِ، وَهَذَا إِنَّمَا يُسَوِّغُ لَهُ إِذَا كَانَتْ تِلْكَ الْوَاقِعَةُ قَبْلَ نَسْخِ الْكَلَامِ فَلَا يَكُونُ مُوجِبًا لِلْسُّجُودِ.

٤٨٢ - قوله: (فيقول نبئت أن عمران بن حصين)... إلخ واعلم أن هناك حديثان حديث

عمران بن حُصَيْن رضي الله عنه، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه مع تغاير بينهما، فحملهما النووي على تعدد الوقائع حَدَارًا عَنْ لَزُومِ الاضطراب فِي واقعة واحدة، وَحَمَلَهَا الحافظ رضي الله على الوَحْدَةِ وهو الأصوب عندي، والاضطراب لا ينفعنا، ولا يضر الشافعية، لأنَّهما يتفقان في إثبات الكلام في خلال الصَّلَاة وهو المقصود، وإنَّما الاختلاف في أمورٍ خارجية فلا يَضُرُّ أصلاً، وإليه يُشِيرُ هذا الراوي، ولهذا يستمد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه من تَفْصِيلِ عُمَرَانَ بن حُصَيْن، فَدَلَّ على أَنَّهُمَا قصة واحدة عنده، فَإِنْ كان بعضُ أَلْفَاظِهِ لا تنزل على الوحدة فدعها إِنْ كان وَجَدَانُكَ شَهِدَ بحقيقة الحال.

## ٨٩ - باب الْمَسَاجِدِ الَّتِي عَلَى طُرُقِ الْمَدِينَةِ،

### وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ

٤٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُثْبَةَ قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَتَحَرَّى أَمَاكِينَ مِنَ الطَّرِيقِ فَيُصَلِّي فِيهَا، وَيُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِيهَا، وَأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكِنَةِ. وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكِنَةِ. وَسَأَلْتُ سَالِمًا، فَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا وَافِقٌ نَافِعًا فِي الْأَمْكِنَةِ كُلِّهَا، إِلَّا أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي مَسْجِدِ بِشْرِفِ الرُّوحَاءِ. [الحديث ٤٨٣ - أطرافه في: ١٥٣٥، ٢٣٣٦، ٧٣٤٥].

وقد مرَّ نُبْدَةٌ مِنَ الكلام على ذَابِ النَّبِيِّ ﷺ باتخاذ مكانٍ على حِدَةٍ للصَّلَاةِ في سَفَرِهِ، وهذه تُدْعَى المساجد في كتب التاريخ والسِيرِ وإن لم تكن مساجد عند الفقهاء. ثم إنَّ الناس بنوا على بعض تلك المواضع مساجد بعد النَّبِيِّ ﷺ إبقاءً لما أثره ﷺ ولذا يُفَرِّقُ الراوي بين التعبير، فتارةً يقول في موضع المسجد، وهذا حيث لم يُبَيَّنْ هناك مسجد، وأخرى يقول في المسجد وهذا حيث بُني المسجد بعده ﷺ، وكان سَفَرُهُ ﷺ هذا ممتدًا إلى سبعة أيام، فتكون جملة مواضع صَلَاتِهِ ﷺ خمسًا وثلاثين، إلا أنَّ الرُّوَاةَ ذَكَرُوا بعضها وتَرَكُوا أكثرها لدَاعِيَةِ دَعَتْ لَهُمْ.

واعلم أنَّ هذا الحديث طويل ولم يَتَحَصَّلْ لنا منه شيء، لأنَّ فيه ذِكرَ آثارِ النَّبِيِّ ﷺ ما قد عَفَتَ اليوم، وفيه مسألة: وهو أَنَّهُ كَيْفَ التَّحَرَّى لِمَا صَدَرَ عَنْهُ ﷺ اتِّفَاقًا، وما يترشح من كلام الحافظ ابن تيمية رضي الله عنه أَنَّهُ يجب فيه التضييق، فاتباع ما صدر عنه ﷺ اتِّفَاقًا حسنٌ إذا كان بطريق الاتفاق، وأما إذا تَعَمَّدَهُ وَتَحَرَّاهَا فَلَعَلَّهُ لا يراه حسنًا، وعندي في تَحَرِّيِ الاتفاقيات أيضًا أجر. وكان ابنُ عمر رضي الله عنهما ممن يتحراها، وإنَّ أنكره جماعة إلا على سنن النَّبِيِّ ﷺ كَنُزُولِ الْمُحَصَّبِ فَإِنَّ ابْنَ عمر رضي الله عنه كان يراه سُنَّةً، وَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فقد اشتهر في اجتهاده، وكان عَمَلُهُ بخلاف ابن عمر رضي الله عنه حتى صارت شدايد ابن عمر رضي الله عنهما. ورُحِّصَ ابن عباس رضي الله عنهما تُضَرَّبُ بها الأمثال، وهو مراد السَّفَاحِ بقوله حين أمر مالِكًا رحمه الله أن يُصَنَّفَ كتابًا: اتق فيهِ بشدايد ابن عمر رضي الله عنهما ورخص ابن عباس رضي الله عنه ووطنه للنَّاسِ توطئة.

٤٨٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَنْزِلُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ يَغْتَمِرُ، وَفِي حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ، تَحْتَ سَمْرَةَ، فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَكَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ عَزْوٍ، كَانَ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ، أَوْ فِي حَجَّ أَوْ عُمْرَةَ، هَبَطَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ، فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ، أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي عَلَى شَفِيرِ الْوَادِي الشَّرْقِيَّةِ، فَعَرَّسَ ثُمَّ حَتَّى يُصْبِحَ، لَيْسَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِحِجَارَةَ، وَلَا عَلَى الْأَكْمَةِ الَّتِي عَلَيْهَا الْمَسْجِدُ، كَانَ ثُمَّ حَلِيجُ يُصَلِّي عَبْدُ اللَّهِ عِنْدَهُ، فِي بَطْنِهِ كُتُبٌ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يُصَلِّي، فَدَحَا السَّيْلُ فِيهِ بِالْبَطْحَاءِ، حَتَّى دَفَنَ ذَلِكَ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي فِيهِ. [الحديث ٤٨٤ - أطرافه في: ١٥٣٢، ١٥٣٣، ١٧٩٩].

٤٨٤ - قوله: (بذي الحليفة) على ستة أميالٍ من المدينة، ويُقال له اليوم آبار عليّ وهو غير أمير المؤمنين.

٤٨٤ - قوله: (وليس عند المسجد) ... الخ. وهذا يدلُّ على محو تلك الآثار في زمانه فكيف بها اليوم.

٤٨٥ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى حَيْثُ الْمَسْجِدُ الصَّغِيرُ، الَّذِي دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِشَرْفِ الرَّوْحَاءِ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْلَمُ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، يَقُولُ: ثُمَّ عَنْ يَمِينِكَ، حِينَ تَقُومُ فِي الْمَسْجِدِ تُصَلِّي، وَذَلِكَ الْمَسْجِدُ عَلَى حَاقَةِ الطَّرِيقِ الْيُمْنَى وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ رَمِيَّةٌ بِحَجَرٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

٤٨٦ - وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي إِلَى الْعِرْقِ الَّذِي عِنْدَ مُنْصَرَفِ الرَّوْحَاءِ، وَذَلِكَ الْعِرْقُ انْتِهَاءُ طَرَفِهِ عَلَى حَاقَةِ الطَّرِيقِ، دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُنْصَرَفِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، وَقَدْ ابْتَنَيْتَ ثُمَّ مَسْجِدًا، فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ، كَانَ يَتْرُكُهُ عَنْ يَسَارِهِ وَوَرَاءَهُ، وَيُصَلِّي أَمَامَهُ إِلَى الْعِرْقِ نَفْسِهِ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الرَّوْحَاءِ، فَلَا يُصَلِّي الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ الْمَكَانَ، فَيُصَلِّي فِيهِ الظُّهْرَ، وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ، فَإِنْ مَرَّ بِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ بِسَاعَةٍ، أَوْ مِنْ آخِرِ السَّحْرِ، عَرَّسَ حَتَّى يُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ.

٤٨٦ - قوله: (عرق) منتهى الجبل.

٤٨٧ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةِ ضَخْمَةَ دُونَ الرُّوَيْثَةِ، عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ وَوُجَاهِ الطَّرِيقِ، فِي مَكَانٍ بَطْحَ سَهْلٍ، حَتَّى يُفْضِيَ مِنْ أَكْمَةِ دُوَيْنَ بَرِيدِ الرُّوَيْثَةِ بِمِيلَيْنِ، وَقَدْ انْكَسَرَ أَعْلَاهَا فَأَنْشَى فِي جُوفِهَا، وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى سَاقٍ، وَفِي سَاقِهَا كُتُبٌ كَثِيرَةٌ.

٤٨٨ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، صَلَّى فِي طَرْفِ تَلْعَةٍ مِنْ وَرَاءِ الْعَرَجِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى هَضْبَةٍ، عِنْدَ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ قَبْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، عَلَى الْقُبُورِ رَضْمٌ مِنْ حِجَارَةٍ عَنِ يَمِينِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ سَلِمَاتِ الطَّرِيقِ، بَيْنَ أَوْلِيكَ السَّلَامَاتِ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الْعَرَجِ، بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ بِالْهَاجِرَةِ، فَيُصَلِّي الطُّهْرَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ.

٤٨٩ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَزَلَ عِنْدَ سَرَاحَاتٍ عَنِ يَسَارِ الطَّرِيقِ، فِي مَسِيلِ دُونَ هَرَشَى، ذَلِكَ الْمَسِيلُ لِاصِقُ بِكَرَاعِ هَرَشَى، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ غَلْوَةٍ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي إِلَى سَرَاحَةٍ، هِيَ أَقْرَبُ السَّرَاحَاتِ إِلَى الطَّرِيقِ، وَهِيَ أَطْوَلُهُنَّ.

٤٨٨ - قوله: (على القبور) وثبت عن النبي ﷺ أيضاً وضع حجرٍ عند رأس قبر عثمان بن مظعون عَلمًا له، ثم أفرط فيه النَّاسُ في زماننا، وأفسدوا فيه أي مفسدة.

٤٨٨ - قوله: (سَلِمَات) وهو في الأصل لنوع منه.

٤٩٠ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ فِي الْمَسِيلِ الَّذِي فِي أَدْنَى مَرِّ الظُّهْرَانِ، قِبَلَ الْمَدِينَةِ، حِينَ يَهْبِطُ مِنَ الصَّفْرَاوَاتِ، يَنْزِلُ فِي بَطْنِ ذَلِكَ الْمَسِيلِ عَنِ يَسَارِ الطَّرِيقِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، لَيْسَ بَيْنَ مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ إِلَّا رَمِيَةٌ حَجَرٍ.

٤٩٠ - قوله: (أدنى مر الظهران) ولفظ أدنى صادق على جانبيه، ولذا عينه أنه أدنى من جانب المدينة.

٤٩١ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوى، وَيَبِيْتُ حَتَّى يُصْبِحَ، يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةٍ غَلِيظَةٍ، لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ، وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةٍ غَلِيظَةٍ. [الحدث ٤٩١ - طرفاه في: ١٧٦٧، ١٧٦٩].

٤٩٢ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرُضَتِي الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ يَسَارَ الْمَسْجِدِ بِطَرْفِ الْأَكْمَةِ، وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الْأَكْمَةِ السُّودَاءِ، تَدْعُ مِنَ الْأَكْمَةِ عَشْرَةَ أَدْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ تُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرُضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ.

٤٩٢ - قوله: (نحو) ظرف للصفة المشبهة أعني الطويل - والراوي عدد تلك المواضع بقوله وإن عبد الله بن عمر حدث.

## أَبْوَابُ سُتْرَةِ الْمُصَلِّيِّ

### ٩٠ - بَابُ سُتْرَةِ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ مَنْ خَلْفَهُ

٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ. [طرفه في: ١٧٦].

وهذا لفظ حديث أخرجه ابن ماجه وإسناده ساقط، ولذا لم يومية إلى كونه حديثاً وهذا من رفعة شأنه وعلو كعبه حيث لا يلتفت إلى أمثال هذه الأحاديث، وهو مذهب الجمهور، ومذهب مالك أن ستر الإمام ستره له خاصة، وهو بنفسه ستره للقوم، وليست سترته ستره للقوم، فلو مر بين الإمام وسترته فهو غير مار أمام القوم عنده، لكون الإمام ستره لهم.

ثم ليعلم أن هذا الحديث أيضاً ينبيء على أن صلاة الجماعة صلاة واحدة بالعدد، لا أنها صلوات بعدد من فيها، ولذا اكتفي فيه بستره واحدة، ولو كانت تلك صلوات لاحتاج كل من فيها إلى ستره ستره؟ مع أن الأحاديث فيها وردت عامة أعني بدون تعرض إلى حال الجماعة أو الأفراد، فهلاً حملوها على العموم؟ ولم لم يقولوا بوجوب الستره لكل؟ وكذلك قوله ﷺ «لا صلاة إلا بخطبة». فلم لم يوجبوا الخطبة على رجل رجل؟ فكان المناسيب لهم أن يقيسوا عليه قوله ﷺ «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب؟» وشرحوه بمثله.

والحاصل: أن الشريعة جعلت صلاة الجماعة نوعاً متغايراً لصلاة المنفرد، وأقامت لكل منهما باباً، وحينئذ إجراء أحكام نوع على نوع منازعة بالشارع، ورفع صوت فوق صوته وافتيات عليه، ألا ترى أنه نهى عن البيع بما ليس عندك، ثم أقام للسلم باباً على حدة، فهل يسوغ لك أن تخرجه من بابه وتجره تحت أحاديث النهي وتقول بحرمة! فكذلك صلاة الجماعة أقام لها صاحب الشرع باباً مستقلاً وساق له مثل حديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» ثم لم يأمر فيه بالقرأة للمفتدي مع كونها ركناً ومع تعرضه فيه إلى أمور أهون منها، بل صح فيه «إذا قرأ فأنتوا»، ولكن الذين رسخ في بواطنهم عموم «لا صلاة...» الخ يرجحون العموم على الخصوص، ويجرون على نوع غير حكمه، ويخلطون بين الأبواب فلا يأتونها من حيث أمرها بإتيانها، نعم، وحبك الشيء يعمي ويصم، فحال صلاة الشافعية كحال بني إسرائيل حيث كانوا منفردين في حال الاجتماع أيضاً، ولم يكن فيها تضمن وصلاتنا مبنية على التضمن كما أخبر به النبي ﷺ: «الإمام ضامن»، وواحدة بالعدد كما أحبها النبي ﷺ على لفظ أبي داود، لقد

أعجبني أن تكون صلاة المؤمنين أو المسلمين واحدة فسمعنا وأطعنا، ووضعناه على الرأس والعين بلا كذب ومين، وراجع لتفصيله رسالتي «فصل الخطاب» وقد مرَّ البحث.

ثم إنَّ البخاري والبيهقي اختلفا في شرحه، فذهب البخاري إلى إثبات السُّترة، والبيهقي إلى نفيه، وإليه مال الحافظ رحمه الله.

قلت: وما ذهب إليه البخاري أرجح وقد بيَّنا وجهه في العلم.

٤٩٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ، أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتَوْضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ. [الحديث ٤٩٤ - أطرافه في: ٤٩٨، ٩٧٢، ٩٧٣].

٤٩٤ - قوله: (حَرْبَةٌ) رُمح صغير.

قوله: (فَيُصَلِّي إِلَيْهَا) أي قريباً منها.

قوله: (فمن ثم اتخذها الأمراء)... الخ لأنَّ الإمام في السلف يكون هو الأمير.

قال الشيخُ ابنُ الهمام رحمه الله: إنَّ السُّترةَ لربط الحَيَالِ وحَضْره، فإنَّ الإنسانَ مجبولٌ على أنَّ حَيَاله يَنْبَسِطُ ويَطُوفُ بكلِّ جانبٍ إذا كان في مكانٍ وسيع، وحيثُ يكونُ المكانُ ضيقاً يَنْقَبِضُ هناك، وينقبِضُ حتى لا يَبْقَى له جَوْلانٌ وتَطَوُّافٌ فيما وراءه، فإذا أَرَادَ الشَّارِعُ أن لا يجول حَيَاله بكلِّ جانبٍ وأن يَمَثَلَ بين يديه كما يَنْبَغِي له أمره بالسُّترةَ لذلك.

قلت: والذي وَصَحَ لدي أنَّها لقصر وَضَلَة المناجاة صوتاً لها عن القطع، فإنَّ المُصَلِّي يُناجِي رَبَّهُ ويواجهه كما أخرج أبو داود عن سهل في باب الدنو من السُّترة: «إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ إلى سُّترة فليدن منها لا يقطع الشيطانُ عليه صلاته». فتلك المناجاة والمواجهة قائمة بينه وبين القبلة ما دام يُصَلِّي، فإنَّ رَبَّهُ بينه وبين القبلة، ولذا حَكَمَ الشَّرْعُ على المارِّ أنَّه شيطانٌ لأنَّه مرَّ بين العبدِ ومولاه، فأَرَادَ أن يَحْضُرَ تلك المواجهة لثلا يَضِيقُ الطريقَ على المارين، فَتَهَيَّ المصَلِّي أن يُصَلِّي في حاقِّ الطريق، وإذا صَلَّى في غَيْرِ الطريقِ أمره أن يَغْرِرَ سُّترةً وأمر المارِّ أن لا يَمُرَّ بين يَدَي سُّترةٍ ولكن يَمُرُّ وراءها، وهذَّه وحذَّه ووعَّده، فلو مرَّ بعد هذه التمهيدات أيضاً لم يكن إلا شَيْطَاناً مَقْضُوده الحيلولة بَيْنَه وبين رَبِّه، وقَطَعَ تلك الوَضَلَة التي قامت في الصَّلَاة وهو عند أبي داود عن أبي سعيد الخُدْري مرفوعاً قال: «من استطاع منكم أن لا يَحُولَ بَيْنَه وبين قِبَلته أحد فليفعل». وعلى هذا لا أتأوَّل في أحاديث القَطْع وأَحْمِلها على ظاهرها.

وأقول: إنَّ المرأةَ والكلبَ والحمارَ كلها تقطع الصَّلَاة، أي تلك الوَضَلَة، وهذا كما إذا جَرَى بَيْنَكَ وبين أحدٍ محادثة، فلو قَعَدَ رجلٌ في الوسطِ تراه أنه قَطَعَ كلامَكَ ومحادثتَكَ فهو أيضاً نوع من القَطْع أيضاً بدون تأويل ولا بُعْد فيه، فإنَّ الشَّرِيعَة قد تُخْبِر عن الغائبات بما تراه ولا نراه فأخبرت بإقامة الوَضَلَة، وكذلك أَخْبَرَتْ بقطعها عند المرور، فما لنا أن نُنْكِرُه أو نُؤوِّل فيه؟ نعم هذا قَطْعٌ على عُرْفِه وطريقه، وإن لم يُسَمَّه الفقهاء قطعاً على اصطلاحهم، فإن

أحكامهم تتعلق بعالم الشهادة وتلك الوصلة من عالم الغيب، وكذا الاستواء على العرش، والمعية، وقربه تعالى، كلها من باب واحد عندي، لا نُدرِك كيفياتها في غير أن نقول بتشبيه أو تجسيم كما يقوله الزائغون، فكما أن تلك الأشياء كلها على ظاهرها بدون تأويل عند الأئمة الأربعة، كذلك هذه المواجهة ووصلة المناجاة عندي.

والتحقيق عندي: أنها كلها تجليات من الله سبحانه وقد قلت فيه:

رَأَيْتُ بَلِيلَةَ ظُلْمَاءِ نَوْرًا      على ألوانِ أظْوَارِ الحَلِيلَةِ  
تجلى في صفاتِ الكونِ شَتَى      وتلك له زجاجاتٍ رقيقَةٍ  
كمشكاة ترى المِضْبَاحَ فيها      وذلك في زجاجاتٍ أنيقَةٍ  
فَحَيَّرَ ناظِرِي رُؤْيَاهُ حتَّى      عَبَّرتَ مِنَ المِجَازِ إلى الحَقِيقَةِ  
عباراتٍ ومعنىٍ ليس إلا      وكلُّ الكونِ قد وَسَّعتْ دَقِيقَتَهُ  
وَمَنْ قَصَدَ النُّهَايةَ في مِداة      رَأى كُلَّ الوَرَى عِبرَ الطَّرِيقَةِ  
وسيجيء البحث على معنى التَّجَلِّي بما يكفي ويشفي إن شاء الله تعالى.

ثم إن تلك الوصلة لما كانت من عالم الغيب لا يكون قطعه إلا فيه، ولا يكون محسوساً، وهو مَحْمَلٌ حديث :- «أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ» -، عندي أعني به إفطار حقيقة الصوم بدون تأويل في نظر الشرع، وإن لم يكن إفساداً في نظر الفقيه. فمن احتجَم فقد أفطر في نظر الغيب وإن بقي صائماً في نظر الفقيه لما مرَّ مني من قَبْل، أنَّ الطَّهارةَ وإن لم تكن شريطة في الصيام لكنَّه لا شَكَّ في كونها مطلوبة، فإذا انْتَقَصَتْ بخروج الدم وانتقصت، انتقص صومه وانتقص، فكان إفطاراً عند الشريعة في الجملة، وإن زَعَمَ أَنَّهُ صائمٌ ولا سيما إذا كان الصيام تحصيلاً للتَّقوى وتشبهًا بالملائكة، فإنَّهم يتنفرون عن الدَّماءِ في غايته، ولذا قالوا: ﴿وَسَيِّئٌ أَلْدِمَاءُ﴾ [البقرة: ٣٠]. فذكروا من نقائصه ما يُوجِبُ نقيصة في عالمهم وهو معنى قوله: «من أصبح جنباً فلا صوم له». فإنَّ الجنابة قدحت في صَوْمِهِ وأدخلت فيه نقيصة، والملائكة لا يدخلون بيتاً فيه جنب.

وأما قول عائشة رضي الله عنها: «عدلتمونا بالكلب والحمار». فيبني على عَدَمِ القَطْعِ الحسي كما هو نَظَرُ الفقيه، وقد مرَّ مني غير مرة أنَّ التَعَارُضَ بين الأحاديث قد يكون قصدياً يعني به الاطلاع على مراتب الشيء، وقد يُرادُ به التنبيه على اختلاف العوالم والأنظار، فترد عليك الأحاديث في قَطْعِ المرأة الصَّلَاة، وترد عليك أنَّ عائشة رضي الله عنها كانت تكون تعترض في قِبَلَتِهِ اعتراض الجَنَازَةِ وهو يُصَلِّي، وكذلك يرد عليك أنَّ من احتجَمَ فقد أفطر، ويرد عليك أَنَّهُ احتجَم وهو صائم، وهكذا يروى لك «من أصبح جنباً فلا صوم له»، ويُقَلُّ أَنَّهُ أصبح صائماً وهو جنب من غير احتلام، وذلك لأنَّه قد عنى في بعض هذه الروايات حكم هذه الأشياء في عالم الغيب، وفي بعض آخر حكمها في عالم الشهادة. وقد مرَّ منا أَنَّهُ لا يجبُ توافق الحكم بين العالمين.

ثم إنَّ أحمد رضي الله عنه جزم بقَطْعِ الصَّلَاةِ مِنَ الكلبِ الأسود، ووقع هذا القيد في

الرَّوَايَاتِ أَيْضًا، وَرَوَى: أَنَّهُ شَيْطَانٌ. وَلَعَلَّ فِيهِ مَعْنَى الْإِيذَاءِ وَغَيْرِهِ. مَا لَيْسَ فِي غَيْرِهِ، وَهَكَذَا سَمِعْنَا مِنَ الرَّاقِيقِينَ أَنَّهُمْ يَطْلُبُونَ الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ، وَسَمِعْنَا أَنَّ الْجِنَّ يَظْهَرُونَ وَيَتَشَكَّلُونَ بِشَكْلِ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ، وَإِنَّمَا جَزَمَ بِالْقَطْعِ فِيهِ لِأَنَّهُ لَمْ تَرِدْ فِيهِ مَادَةٌ فِي الْجَانِبِ الْمُخَالَفِ، وَتَرَدَّدَ فِي قَطْعِ الْحِمَارِ لِأَنَّهُ رُوِيَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ جَاءَ عَلَى أَتَانٍ، كَمَا مَرَّ الْآنَ وَلَمْ يَقْطَعْ ذَلِكَ صَلَاتِهِ، وَلِذَا قَالَ فَلَمْ يَنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ.

وكذلك تردد في المرأة<sup>(١)</sup> لأنه ثبت اعتراض عائشة رضي الله عنها بين يديه وهو يُصَلِّي، أمَّا الكلب فلم يَرِدْ فِيهِ شَيْءٌ بِخِلَافِهِ فَجَزَمَ بِهِ.

قلت: وفي «الدر المنثور» أن هؤلاء الثلاثة لا يُسَبِّحُونَ، وروى في حديث صحيح<sup>(٢)</sup> الاستعاذة عند نَهْيِ الْحِمَارِ، فهؤلاء كالميت غافلون عن الذِّكْرِ فاعتراضها حال الصَّلَاةِ التي هي الذِّكْرُ الْأَكْبَرُ عُدَّ قَاطِعًا لَهَا، ولذكر الله أكبر. ولعلك عَلِمْتِ مِنْ هَذَا الْبَحْثِ أَنَّ السُّتْرَةَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَاسْتَحَبَهُ الْحَنْفِيَّةُ.

قلت: كيف وَوَرَدَ الْوَعِيدُ فِي تَرْكِهَا<sup>(٣)</sup> فَلَيْتَ الْحَنْفِيَّةُ اعْتَبَرُوا أَزِيدَ مِمَّا فِي كِتَابِهِمْ<sup>(٤)</sup>. وَلَا يَخْفَى أَنَّ الرَّاوي قَدْ يَتَعَرَّضُ إِلَى الْخُصُوصِ لِتَرَدُّدِ فِيهِ، فَيُرِيدُ أَنْ يُشَهَرَ أَمْرُهُ وَيُنَوَّهُ ذَكَرَهُ كَمَا فَعَلَ هُنَا، فَلَعَلَّ النَّاسَ تَهَاوَنُوا فِيهَا فَأَرَادَ بِتَعَرُّضِهِ إِلَيْهَا أَنْ يَهْتَمَّ بِهَا النَّاسُ وَهَكَذَا فَعَلَهُ ابْنُ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ، فَتَعَرَّضَ فِي حَدِيثِهِ إِلَى الرَّفْعِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ خَاصَّةً، وَتَعَرَّضَ إِلَى نَفْسِهِ فِي السُّجُودِ خَاصَّةً، وَخَصَّصَهُ بِالذِّكْرِ مِنْ سَائِرِ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ، فَذَلَّ عَلَى أَنَّ فِي مَضٍ لِمَطْمَعًا، وَالشَّافِعِيُّ غَفَلُوا عَنْهُ أَوْ تَغَافَلُوا فَإِنَّ الْحَدِيثَ يَضُرُّهُمْ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى لِذَلَالَتِهِ عَلَى أَنَّ أَمْرَ الرَّفْعِ صَارَ خَامِلًا فِي زَمَانِهِ إِلَى أَنْ احتاج إلى إثباته وتأكيده وتشهيره، وإلا فَمَنْ يَتَعَرَّضُ إِلَى أَمْرٍ مُسَلَّمٍ بَيْنَ النَّاسِ، فَذَقَهُ أَنْتَ فَإِنَّ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَمَنْ أَحْمَلَهُ إِلَّا الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَهَلْ كَانَ إِذْ ذَاكَ غَيْرَهُمْ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى.

٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ

(١) وعند أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «تقطع الصَّلَاةُ الْمَرْأَةَ الْحَائِضَةَ»، وفي رواية أخرى: «يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْخَنْزِيرُ وَالْيَهُودِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ وَالْمَرْأَةُ... الخ» ففي الرواية الأولى قِيْدُ الْحَائِضَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ ذَكَرَ بَعْضُ أَشْيَاءٍ أُخْرَى أَيْضًا.

(٢) أخرجه الترمذي في الدَّعَوَاتِ فِي بَابِ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ نَهْيَ الْحِمَارِ.

(٣) فعند أبي داود في باب ما يَقْطَعُ الصَّلَاةَ - عن يزيد بن عمران قال رأيت رجلاً يتبوك مقعداً فقال: مررت بين يدي النبي ﷺ وأنا على جَمَارٍ وَهُوَ يُصَلِّيُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اقْطَعْ أَثْرَهُ» فما مشيت عليها بعد.

(٤) قلت: وَيُظْهَرُ الْجَوَابُ لِلْحَنْفِيَّةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ فِيمَا مَرَّ أَنَّ الْوَجُوبَ وَالْحَرَمَةَ لَا يَعْتَمِدَانِ عَلَى الْأَنْظَارِ الْمَعْتُوبَةِ فَإِنَّ النَّوْمَ فِي الْجَنَابَةِ يُوجِبُ الْحَرَمَانَ وَكَذَا تَرَى التَّسْمِيَةَ قَبْلَ الْوَضُوءِ وَتُبْيِلُ الْأَكْلَ، كُلُّهُ يُوْجِبُ الْحُسْرَانَ إِلَّا أَنَّ الْحَنْفِيَّةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَقُولُوا بِوَجُوبِ وَاحِدٍ مِنْهَا، وَذَلِكَ لِغُفْلَانِ دَلِيلِ الْوَجُوبِ عِنْدَهُمْ وَهُوَ أَمْرُ الشَّارِعِ، غَيْرَ أَنَّهُ وَرَدَ الْوَعِيدُ عَلَى التَّارِكِ فِي بَابِ السُّتْرَةِ، وَهُوَ أَعْلَى مَا يُثَبَّتُ بِهِ الْوَجُوبُ، وَلِذَا لَمْ يَجِبْ بِهِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هُنَا، فَافْهَمِ.



أَبِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنزَةٌ، الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ. [طرفه في: ١٨٧].

٤٩٥ - قوله: (الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ) لا دليل فيه على الجمع أصلاً، لأنَّ الراوي جَمَعَ بينهما في الذِّكْرِ فقط، كما يجمع بل أشرط الساعة، فيذكرها بالواو ويقول: يكون كذا وكذا مثلاً. فيزعم الجاهل الغبي أَنَّ الْوَقَائِعَ كُلَّهَا تَتَرَى مَعَ أَنَّهَا قَدْ تَكُونُ بَيْنَهَا الْمَثَاتِ مِنَ السَّنِينَ.

### ٩١ - بَابُ قَدْرِ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّيِّ وَالسُّنْتَرَةِ

٤٩٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلِّيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرٌ الشَّاةِ. [الحديث ٤٩٦ - طرفه في: ٧٣٣٤].

٤٩٧ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ مَا كَادَتْ الشَّاةُ تَجُوزُهَا.

### ٩٢ - بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرْبَةِ

٤٩٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُرَكِّزُ لَهُ الْحَرْبَةَ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. [طرفه في: ٤٩٤].

### ٩٣ - بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْعَنزَةِ

٤٩٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، فَأَتَيْتِي بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأْتُ، فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنزَةٌ، وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ يَمُرُّونَ مِنْ وَرَائِهَا. [طرفه في: ١٨٧].

٥٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَرِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَادَانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ، وَمَعَنَا عُكَّازَةٌ، أَوْ عَصَا، أَوْ عَنزَةٌ، وَمَعَنَا إِدَاوَةٌ، فِإِذَا فَرَعْنَا مِنْ حَاجَتِهِ نَاولنَاهُ الْإِدَاوَةَ. [طرفه في: ١٥٠].

قال الفقهاء: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْنُوَ مِنْهَا مَا اسْتَطَاعَ لثَلَاثِ يَضِيقُ الطَّرِيقَ عَلَى الْمَارِينَ. وعند أبي داود ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له صمداً.

٤٩٦ - قوله: (وكان بين مُصَلِّيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) قال الحافظ رضي الله عنه أي مقامه في صلاته يعني به موضع القدمين.

قلت: بل المرادُ به موضعُ سجوده وإلا لا يَبْقَى بينه وبين القبلة فسُحّة لسجوده.

٤٩٧ - قوله: (كان جدارُ المسجدِ عند المنبر) وإنما تعرّض فيه إلى ذكرِ المنبر، لأنّه معلوم من عمَل الأمة أنها تُصَلِّي في يسار المنبر، فليقدر الفاصلة مما بين المنبر وجدار القبلة. وفي «الوفاء» للسّمهودي أنّ وضع المنبر كان منحرفاً ولم أعرف السرف فيه وقد يخطر بالبال أنّه راعى فيه جهة القبلة، فكره أن يستدبرها عند الخطبة وغيرها، فوضعه منحرفاً عن جهتها لهذا والله تعالى أعلم.

وفي إسناده مكي بن إبراهيم وهو اسم راوٍ وليست نسبته إلى شيء، وهو تلميذُ أبي حنيفة رحمه الله وأظنُّ أنّه حنفي أيضاً وأكثر ثلاثيات البخاري بإسناده.

#### ٩٤ - باب السُّترةِ بِمَكّةَ وَغَيرَهَا

٥٠١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، فَصَلَّى بِالْبَطْحَاءِ: الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَنَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنزَةً، وَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِوُضُوئِهِ. [طرفه في: ١٨٧].

قال الطّحاوي في مشكله إنّه لا بأس بمرور الطّافئين أمام المصلّي عند البيت لأنّ الطّواف بالبيت صلاة، ولا تُوجد تلك المسألة في المذاهب الأربعة إلا عند الطّحاوي. وهذا الباب ناظرٌ إليها إلا أنّ الصّلاة في الحديث كانت على نحو ميل من مكة، ومسألة الطّحاوي في داخل المسجد. وكانت تلك المسألة مهمة فتعرّض لها المصنّف رحمه الله تعالى وترجم عليها.

#### ٩٥ - باب الصّلاةِ إِلَى الأُسْطُوَانَةِ

وَقَالَ عُمَرُ: الْمُصَلُّونَ أَحَقُّ بِالسَّوَارِي مِنَ الْمُتَحَدِّثِينَ إِلَيْهَا. وَرَأَى عُمَرُ رَجُلًا يُصَلِّي بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ، فَأَذَنَاهُ إِلَى سَارِيَةٍ، فَقَالَ: صَلِّ إِلَيْهَا.

٥٠٢ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، فَيُصَلِّي عِنْدَ الأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمِ، أَرَأَيْكَ تَتَحَرَّى الصّلاةَ عِنْدَ هَذِهِ الأُسْطُوَانَةِ؟ قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصّلاةَ عِنْدَهَا.

قوله: (صل إليها) يعني صل إلى الأُسْطُوَانَةِ جاعلاً إياها سُترةً، ولا تُصل في البين. وكان النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي إلى أُسْطُوَانَتِهِ في اعتكافه، واستفيد منه أنّ الصّلاة إلى الأُسْطُوَانَةِ مطلوبة من المنفرد لثلاث يتحرّج بها المارون. وفي «معراج الدّرّاية شرح الهداية» - وهو غير مطبوع - أكرهه للإمام أن يقوم بين السّاريتين. ونقل الشوكاني عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في «النيل»: أنّ المنفرد يُصَلِّي بين السّاريتين بلا كراهة، والمقتدون إن كانوا اثنين فقيامهما بين السّاريتين مكروهٌ أيضاً وإلا لا، لكونهم أذن صفًا. ولعل التفقه فيه أنّ الاثنين قطعة من الصّف فلم انفردا عنه، وأمّا الثلاث فما فوقه فصّفٌ مستقل فلا يُكرهه ولم أجد هذه المسألة إلا في كتاب الشوكاني ولم يُكتب أنّه من أين أخذها، وأقول بعد التّجربة أنّ مذهب الحنفية ليس محققاً عند الشوكاني فلا

أعتبر به . ولا أَعْتَمِدُ عليه في نَقْلِ مذهبنا إلا أَنَّ الوجدان يحكّم ههنا ، أَنَّ المسأَلَةَ تكونُ كَذَلِكَ والله تعالى أعلم .

٥٠٢ - قوله : (التي عند المُصَحَّف) قال الحافظُ رحمه الله تعالى : إِنَّهَا أُسْطُوَانَةٌ مخلقة . ورد عليه السَّمُهودي وقال : والتي عند المصحف غيرها .

ثُمَّ إِنَّ الراوي يعلمها بأمارات حدثت في زَمَنِ عثمان رضي الله عنه لا أَنَّهَا كانت في زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

قوله : (قال فإني رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ) ولولا مِثْلُ هذه الوقائع الضمنيّة لنفيت ثبوت النافلة عن النَّبِيِّ ﷺ في المسجد .

٥٠٣ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَّ عِنْدَ الْمَغْرِبِ . وَزَادَ شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو ، عَنْ أَنَسٍ : حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ . [الحديث ٥٠٣ - طرفه في : ٦٢٥] .

٥٠٣ - قوله : (يبتدرون السَّوَارِيَّ عند المَغْرِبِ) وتلك الصَّلَاةُ مستَحَبَّةٌ عند الشافعية ، ومباحة عند أبي حنيفة ومالك ، كما قرَّرَ ابنُ الهمام رحمه الله تعالى .

وحاصله : أَنَّهَا تُرِكَ العملُ بها ولم يقررها أحدٌ كما قررها الشيخ رحمه الله تعالى فليراجعه . وعن أحمد رحمه الله تعالى في «العيني» : ما صَلَّيْتُهَا إلا مرةً حين بلغني الحديث . وكان هذا من ذَأْبِ بَعْضِ المحدثين أَنَّهُمْ كانوا يَعْمَلُونَ بحديث يَبْلَغُهُمْ مرةً خروجًا عن عُهْدَتِهِ ، وعند الحافظِ رحمه الله تعالى ما صَلَّيْتُهَا إلا مرةً حتى بلغني الحديث ، مكان حين ، فانقلب منه المراد ، وهو غلط من الناسخ ، والصحيح كما نَقَلَهُ العيني فليتنبه . ولعلَّ في «البدائع» أو كتاب الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى : أَنَّ أحمد رحمه الله تعالى سِئِلَ عنهما فلم يهتم بشأنهما ، وقال : انْقَطَعَ بهما العَمَلُ ، فدلَّ أَنَّ الصَّوَابَ كما في العيني ، وما في نسخة الحافظ رحمه الله تعالى سَهْوٌ .

وفي الخَارِجِ أَنَّ الأنصار كانوا يُصَلُّونَهَا بخلاف المُهاجرين ، وعند أبي داود عن ابن عمر رضي الله عنهما ما يدل على حُمُولِهَا في الصدر الأوَّل ، وفيه «ورخص في الرُّكْعَتَيْنِ بعد العصر» ومرجع الضمير عندي ابنُ عمر رضي الله عنهما دون النَّبِيِّ ﷺ ، ثم في إسناده محمد بن جعفر .

قلت : وهو غُنْدَرٌ وقد تحَصَّلَ الفِقْهُ بمطالعة كُتُبِ زفر رحمه الله تعالى ، وكان زُفر رحمه الله تعالى ، ذهب إلى البَصْرَةِ لحاجةٍ له فأصرَّ عليه النَّاسُ أن يقيم بها ، فتوفي هناك ولم يدركه غُنْدَرٌ ، فَحَصَّلَ الفِقْهَ من كُتُبِهِ ، ثم إِنَّ أهلَ البَصْرَةِ كانوا سَاخِطِينَ عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، فكان محمد بن جعفر يُلقِي على النَّاسِ ويَذَكُرُ مسائله ، لا يذكر اسم أبي حنيفة حتى إذا مدح النَّاسُ على مسائله أَفْصَحَ باسمِهِ وقال : إِنَّهَا هي مسائل أبي حنيفة ، فسكت عليه النَّاسُ هكذا ذَكَرَهُ الطَّحاوي .

## ٩٦ - باب الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ

٥٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، وَبِلَالٌ، فَأَطَالَ، ثُمَّ خَرَجَ، كُنْتُ أَوَّلَ النَّاسِ دَخَلَ عَلَيَّ أَثَرِهِ، فَسَأَلْتُ بِلَالَ أَيْنَ صَلَّى؟ قَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ. [طرفه في: ٣٩٧].

٥٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، وَمَكَثَ فِيهَا، فَسَأَلْتُ بِلَالَ حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى. وَقَالَ لَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، وَقَالَ: عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ. [طرفه في: ٣٩٧].

وقد مرّت المسألة عن قريب أنه يجوز للمنفرد وإن كان المطلوب منه أن يصلّي إلى الأسطوانة، أمّا المقتدون فعن ابن مسعود<sup>(١)</sup> رضي الله عنه: أنّهما إن كانا اثنان فلا بأس، وكره للواحد. وكأّن الاثنان صفت فلم يعبأ بتخلل السواري، بخلاف ما إذا كان واحداً، فإنه يوجب تخللها في صفت واحد، وذلك مناقض لمعنى الصفت صورة ومعنى.

تنبيه: ونسب النووي إلى الحنفية أنّ اليمين تنعقد عندهم باللات والعزى، وهو غلط فاحش وليس في أحد من كتبنا، ومثلاً غلطه ما في كتبنا لو قال: إن فعلت كذا فأنا يهودي انعقد يمينه، ثم إن تعمده بالرضاء كفر أيضاً.

## ٩٧ - باب

٥٠٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ، مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَجَعَلَ الْبَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ، فَمَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعَ صَلَّى، يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلَالٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِيهِ، قَالَ: وَلَيْسَ عَلَيَّ أَحَدِنَا بِأَسٍ إِنْ صَلَّى فِي أَيِّ تَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ. [طرفه في: ٣٩٧].

٥٠٦ - قوله: (يكون بينه وبين الجدار)... الخ وفيه أنّ الفاصلة كانت بثلاثة أذرع، وفي الحديث الماراً أنّها كانت بممر الشاة، والوجه أنّه أراد فيما مرّ بيان الفاصلة إذا كان إماماً، أمّا ههنا فإنه كان منفرداً.

(١) وفي تقرير الفاضل عبد العزيز أنه في مجمع الزوائد للهيتمي وأن العمدة الكبار حكمها حكم السواري.

## ٩٨ - باب الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ وَالْبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ

٥٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُعْرِضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرَّكَّابُ؟ قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ هَذَا الرَّحْلَ فَيَعْدِلُهُ، فَيُصَلِّي إِلَيْهِ، أَوْ قَالَ: مُؤَخَّرِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَفْعَلُهُ.

والمرادُ به ههنا بيان مسألة السُّتْرَةِ، وأما ذِكْرُ البعير... الخ، فاحتراسٌ، وتتميمٌ، وكان بوب عليه في الأنجاس مرةً لبيان الفَرْقِ بين الإبل الواحد والعَظَن، فالبعير إذا كان واحدًا في سَفَرِهِ وأَمِنَ منه لا يكون في معنى العَظَن حيث يكون فيه الأنجاس مع كثرة الإبل فيَسْطُو بعضه على بعضٍ وَيُخَافُ منه الإيذاء، إلى غير ذلك مِنَ المعاني.

وَتَرَجَّمْ ههنا لبيان السُّتْرَةِ فقط لا للفَرْقِ المذكور، ثُمَّ مِنَ العجائبِ ما كتبه ابنُ خَالَوَيْهِ في كتابه المسمَّى بـ: «ليس» أَنَّ البعيرَ في لغة العرب بمعنى الحمار أيضًا.

٥٠٧ - قوله: (أَجْرَتِهِ) ونَقَّحَ الحنفيةُ مناطه فقالوا: إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ بِقَدْرِ الذَّرَاعِ فِي عِلْظِ الْأَضْحِ لِيَصْلُحَ لِّلسُّتْرَةِ، أما الخط عند فقدانها ففي «الهداية» أَنَّهُ غير معتبر، وفي «الفتح» عن صَاحِبِيهِ أَنَّهُ معتبرٌ.

قلت: وهو الذي يَلِيْقُ به العمل، لحديثٍ فيه عند أبي دَاوُدَ، وإن كان مضطربًا عند عامة المحدثين، فَإِنَّهُ رُوِيَ عن أحمد أَنَّهُ قَابِلٌ للعمل، والخطُ يكونُ بِشَكْلِ الهلال، ولعله مانعٌ عن مُرور الشيطان كما نشأه عن الراقين عند رَفِيهِمْ بمن صَرَعَهُ الجِنَّ يَحْطُونُ حوله حَطًّا وَيُسْمُوْنَهُ الحِصَارَ، لأنَّ الجِنَّ يحصر به ولا يستطيع أن يَخْرُجَ منه، كما فعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مع ابن مسعود رضي الله عنه في ليلة الجِنَّ، ثُمَّ إِنَّ قَوْلَهُ: إلى آخِرَتِهِ، يَدُلُّ على أَنَّ العَرَزَ ليس بِشَرْطٍ وَيَكْفِي له الوَضْعُ أيضًا.

## ٩٩ - باب الصَّلَاةِ إِلَى السَّرِيرِ

٥٠٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ؟ لَقَدْ رَأَيْتِنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ، فَيَجِيءُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي، فَأَكْرَهُ أَنْ أُسْنَحَهُ، فَأَنْسَلُ مِنْ قِبَلِ رِجْلِي السَّرِيرِ، حَتَّى أَنْسَلُ مِنْ لِحَافِي. [طرفه في: ٣٨٢].

وفي نُسْخَةِ على السَّرِيرِ وثَبَّتَ السَّرِيرَ - بمعنى جارياني - في السَّيْرِ: وكان نَسْجُهُ مِنْ سَعَفِ النَّخْلِ والجبال، ولذا حملت عليه، وإن كان السَّرِيرَ تطلق على تخت عندهم أيضًا، فالنُسْخَةُ إن كانت «بعلى» فالمسألة فيه جواز الصَّلَاةِ فَوْقَ السَّرِيرِ، وقد مرَّ مِنِّي أَنَّهَا تجوز مطلقًا، لأنَّ الشَّرْطَ في السُّجود هو الإلقاء والطَّرْحُ، وذا يَحْضُلُ عليه بخلاف القُظْنِ، فَإِنَّهُ لا يَحْضُلُ فيه الإلقاء، بل يَحْتَاجُ إلى استمساكِ الرَّأْسِ فلا يَزَالُ يَخْصِفُ بِهِ، وإنَّ كَانَتْ «إلى» فالمسألة فيه مسألة السُّتْرَةِ

ويكون الحاصل أن النبي ﷺ جعل السرير سترة وحينئذ تكون أمامه خشبته المعروضة دون القائمة، فإن صَلَّى إلى قَائِمَتِهِ فهو ظاهرٌ.

٥٠٨ - أما قوله: (فيتوسطُ السرير) فالظاهر منه أنه صَلَّى على الأرضِ متوجِّهاً إلى وسطه، وعليه تَرَدُّ الألفاظ وإن صلح لغة على أنه صَلَّى فَوْقَ السرير في وسطه.

قوله: (فَأَكْرَهُ أَنْ أُسْتَحَّهُ) - يعني أرى آجَاؤُل - وَاغْلَمَ أَنْ مَسْأَلَةَ المَرُورِ فِي الفقه فيما إذا مرَّ أمامه من جانبٍ إلى جانبٍ، ولا تفصيل فيه فيما إذا كان قاعداً فصَلَّى خلفه رجلٌ هل يَنْسَلُ أم لا؟

قلت: فليعمل بهذا الحديث ولا شك أن الانسلاَل أَفِيدَ، وهو الخُروج من التَّخْتِ حُفْيَةٍ، والسُّنُوح أَقْرَب من المَرُور فلذا كانت تكرهه، والمرادُ من السُّنُوح أن تواجهه بشخصها - يعني ميرا شخص سامني آجائي -.

ثم إنَّ المُصَلِّي إذا كان في الصحراء جاز له المَرُور أمامه فيما وراء موضع سجوده عند فُخْر الإسلام واعتبر الشيخ رحمه الله تعالى موضع نظره فلا يجوز له المَرُور فيه. أمَّا إذا كان في المسجد الكبير فيجوز له المَرُور، وإن كان صغيراً فلا، والكبير عندي ما كان في أربعين ذِراعاً. وراجع المسائل من الفقه. وفي حاشية «العناية» للشيخ سعد الدين: أنه لو أُسْبَل غشاوة من السَّفِّف كفاء للسُّترة.

قلت: وعلى هذا فمن كان لا بدَّ أن يَمُرَّ بين يدي المُصَلِّي فليسبَل منديله أمامه ثمَّ ليمر، ولعلَّه يكون أيسر له من مروره كما هو.

## ١٠٠ - باب يَرُدُّ المُصَلِّي مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ

وَرَدَّ ابْنُ عُمَرَ المار بين يديه فِي التَّشَهُدِ، وَفِي الكَعْبَةِ، وَقَالَ: إِنْ أَبِي إِلَّا أَنْ تُقَاتِلَهُ فِقَاتِلَهُ.

٥٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (ح). وَحَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغْبِرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ العَدَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الحُدْرِيَّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ، فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاعًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَعَادَ لِيَجْتَازَ، فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلَا بَيْنَ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُقَاتِلَهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». [الحديث ٥٠٩ - طرفه في: ٣٢٧٤].

وفي فقهنا: أنه يرده بجهر آية فإن كانت الصلاة جهرية يرفع بها صوته أزيد من قراءته، وإن كانت سرية ففيها ثلاث أقوال لمشايعنا، قيل: تجب سجدة السهو بجهر كلمة، وقيل: بما زاد على الآية، وقيل: بآية.

قلت: يجوز الجهر بآية في الصلاة السرية لما ثبت عن النبي ﷺ، وله أن يدفعه بالتسبيح أيضا. ثم إن ابن دقيق العيد ذكر تفصيلا فيه لا أذكره خوفا من تهاون الناس.

قوله: (قاتله<sup>(١)</sup>) وهو عندنا محمول على مزيد الكراهة والتقبيح في القلب دون القتال حسا، وحمل الشافعية على ظاهره، فجوزوا الدرء بالعمل أيضا ويذرا عندنا بما مر، وذكر القتال في سياق المبالغة فقط، وكتب النووي تحته مسائل الدية، أن قتل المار وهو عجب لأنه ربما يحبط الناظر فيظن أن الحديث ورد في القتل مع أنه ليس بمراد، فكان الأولى أن لا يذكرها، وعلمه في الحديث أنه شيطان.

قلت: ومن يستح بينه وبين مولاه فإنه شيطان ولا ريب. ثم اعلم أن الشيطان من عالم الأرواح أعني به أن له بدن مثالي يتصرف في الأجساد كتصرف الجن، فكما أن الجن يركب الإنسان ويصرعه، ثم يتكلم بلسانه كذلك يفعل الشيطان أيضا والله تعالى أعلم بحقائق الأمور فأمكن، أن يركب على إنسان ويمر به أمام المصلي<sup>(٢)</sup>.

## ١٠١ - باب إثم المار بين يدي المصلي

٥١٠ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن

(١) ويُلحق به حديث آخر فيمن اطلع على رجل في منزله بلا إذنه هل له فقأ عينه كذلك أم لا؟ وتكلم عليه الطحاوي في مشكله فقال: وفيما رَوَيْنَا مِنْ هَذِهِ الْأَثَارِ، مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمَّا كَانَ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ تَرْكُ الْإِطْلَاقِ إِلَى مَنْزِلِهِ، كَانَ قَطَعَ لَهُ ذَلِكَ عَنِ مَنْزِلِهِ وَإِنْ كَانَ فِي قِطْعِهِ إِيَّاهُ تَلْفَ عَيْنِ الْمَطْلُوعِ، وَكَانَ مَنْ كَانَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا ففَعَلَهُ مَعْقُولًا أَنْ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهِ، ثُمَّ أَخْرَجَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا أَنَّ مَنْ فَقَأَ عَيْنَهُ فَلَا دِيَةَ وَلَا قِصَاصَ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ الْبَابِ وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا مِمَّا لَا يَسَعُ خِلَافَهُ وَلَا الْقَوْلُ بغيره. انتهى مختصرا. قلت: إذن هو كمن عض رجلا فنزع يده فأندر نتيته فقال له النبي ﷺ «أَبْتُرُكَ يَدَهُ فِي فَمِكَ تَقْضِمُهَا قَضْمَ الْفَحْلِ» أو كما قال، ولكنه هل يلائم مذهب الحنفية فلينظر فيه.

(٢) قلت: وقد يُدور بالبال أنه على حد قوله: إن الثاؤب من الشيطان، وأن الاستحاضة ركضة من الشيطان، فكل شيء يُخل بالطاعات يُنسب إليه بأي معنى كان، أو يقال إنه يُوسوس إلى الناس بالمرور فيكون سببا له كما في المشكاة في باب المعجزات في حديث أبي سعيد رضي الله عنه في قصة قدوم النبي ﷺ عُسفان، وإقامته بها، حيث قال الصحابة: ما نحن ههنا بشيء، وإن عيالنا لَخُلُوفُ فقال: والذي نفسي بيده ما في المدينة شعب ولا نقب إلا عليه ملكان يحرسانها قال الصحابة رضي الله عنهم فلما دخلنا المدينة أغار عليها بنو عبد الله بن عطفان وما يهيجهم قبل ذلك شيء - بالمعنى - فكان من آثار حراستهم ذهولهم عن الإغارة فكذلك الشيطان يهيج الناس ليمروا، والوجه ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى فإن الحديث على ظاهره بدون تأويل، وإنما ذكرته لمن لا يستطيع أن يحمل الأحاديث على ظاهرها وتتردد إليه نفسه فلا يؤمن إلا قليلا على حد قولهم: إن المراد من الله هو القدرة.

عَبِيدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ، يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي، أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً.

وفي مُسْنَدِ الْبَزَّارِ أَرْبَعِينَ سَنَةً بِالْجَزْمِ، وَفِي حَدِيثِ آخِرِ مِائَةِ سَنَةٍ كَذَا نَقَلَهُ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

## ١٠٢ - بَابُ اسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ وَهُوَ يُصَلِّي

وَكَرَهُ عَثْمَانُ أَنْ يُسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُصَلِّي. وَإِنَّمَا هَذَا إِذَا اشْتَعَلَ بِهِ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَعِلْ، فَقَدْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا بِالْيَتِّ، إِنَّ الرَّجُلَ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ.

٥١١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، يَعْنِي ابْنَ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَقَالُوا: يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ، قَالَتْ: لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلَابًا، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَإِنِّي لَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ، فَتَكُونُ لِي الْحَاجَّةَ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ، فَأَنْسَلُ أَنْسِلًا. وَعَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: نَحْوَهُ. [طرفه في: ٣٨٢].

وهل الاستقبال منحصر في المواجهة أو هو أوسع منه، ولعلَّ أهل اللغة يُخصِّصونه بالمواجهة. ثُمَّ الاستقبال المذكور مكروه عندنا مطلقًا بدون تَفْصِيلِ الاشتغال وَعَدَمِهِ، وَفَرَقَ الْمُصَنِّفُ بِالِاشْتِغَالِ وَعَدَمِهِ.

وحاصل تراجم المصنّف رحمه الله تعالى: أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ كَمَا سَيَجِيءُ مَصْرُحًا، وَلَمْ يُبَالِ بِمَا يُرَوَى فِي الْقَطْعِ بِالْمُرُورِ، وَلِذَا لَمْ يُخْرَجْ لَهُ حَدِيثًا. وَلَنَا: مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا وَهُوَ مَرْفُوعٌ حُكْمًا: أَنَّ مَنْ مَرَّ أَمَامَ الْمُصَلِّي فَقَطَعَ عَلَيْهِ نِصْفَ صَلَاتِهِ. وَتَبَّتْ مِنْهُ أَمْرَانِ: كَوْنُ الْمَارِّ قَاطِعًا مُطْلَقًا، وَكَذَا تَبَّتْ مِنْهُ عَدَمُ بُظْلَانِ صَلَاتِهِ. وَاضْطَرَبَ الشَّارِحُونَ فِي أَنَّ الْمُصَنِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَي لَفْظٍ أَخَذَ تَرْجَمَتَهُ فَقَالُوا مِنْ قَوْلِهِ: (وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ) ثُمَّ تَحَيَّرُوا فِيهِ فَإِنَّهَا لَا تُؤْخَذُ مِنْهُ.

قلت: بل هي مأخوذة مِنْ قَوْلِهِ: «وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ» فِيهِ كِرَاهَةُ الْاسْتِقْبَالِ صِرَاحَةً، ثُمَّ إِنَّ قَوْلَهَا: وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ صَرِيحٌ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عَلَى الْأَرْضِ، وَقَدْ مَرَّ مِنِّي التَّفْتِيشُ فِيهِ فِي ذَيْلِ شَرْحِ لَفْظِ «فِي تَوْسَطِ السَّرِيرِ».

## ١٠٣ - بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّائِمِ

٥١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ



عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ، مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيقِظَنِي فَأَوْتِرْتُ. [طرفه في: ٣٨٢].

وهي مكروهة إذا كان يخشى منه اللغط وإلا لا، ولعلها كانت مأمونة عنه فاندفعت الكراهة.

٥١٢ - قوله: (على فراشه) وهذا يشير إلى كونها على الأرض.

قوله: (فإذا أراد أن يوتر)... الخ ولهذا أقول إن عائشة رضي الله عنها ممن يُفَرَّقُ بين الوتر وصلاة الليل، بخلاف ابن عمر رضي الله عنهما فإنه يُطلق الوتر على جميع صلاة الليل، ثم الحديث دلٌّ على تأكد أمر الوتر، بخلاف صلاة الليل، ولذا أيقظها النبي ﷺ للوتر دون صلاة الليل.

#### ١٠٤ - باب النَّطْوَعِ خَلْفَ الْمَرْأَةِ

٥١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَجُلَايَ فِي فِئْتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلِي، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ. [طرفه في: ٣٨٢].

٥١٣ - قوله: (فإذا سجد غمزني) وفي النسائي لفظ صريح في أن مسه كان بدون حائل، فأفاد الحنفية في مسألة التواضع.

#### ١٠٥ - باب مَنْ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ

٥١٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ (ح). قَالَ الْأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ، فَقَالَتْ: سَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمْرِ وَالْكِلَابِ! وَاللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةٌ، فَتَبَدُّو لِي الْحَاجَةَ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ، فَأُوذِيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَنْسَلُ مِنْ عِنْدِ رِجْلِيهِ.

٥١٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عَمَّهُ عَنِ الصَّلَاةِ يَقْطَعُهَا شَيْءٌ؟ فَقَالَ: لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فَيُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ.

أي من فعل غير المصلي لمروره أمامه ولا يريد أنه لا يقطعها شيء ولو كان من المصلي،

وقد عَلِمَتْ من عاداتِ المصنّف رحمه الله تعالى أنّ رجحانه قد يكون إلى جانب ولا يريد الإفصاح به، فيضع هناك لفظ «من» كأنه يعزوه إلى قائل مُبهم، ولا يتكفل به قوله: «واني على سرير»... الخ وعده المصنّف رحمه الله تعالى من جنس المرور ولمّا كان هذا النوع من المرور غير قاطع، علم أنّه لا يَقْطَع الصَّلَاةَ شيء وهذا أيضًا من عاداتِ المصنّف رحمه الله تعالى أنّه إذا اختار جانبًا ذهب يهدر جانبًا آخر كأنه لم يرد فيه شيء، قلنا كيف وقد صحّ فيه أحاديث عند مُسلم وأبي داود من أنّ الحمار والمرأة والكلب قاطع للصلاة بأي معنى كان، وإنما يثبت خلافه إذا ثبت في حديث أنّ تلك الأشياء الثلاثة لا تقطع الصلاة، فإن أراد بالقطع القطع فقها فمن أنكره، ونحن أيضًا نقول: إنّها لا تقطع بمعنى أنّها لا توجب البطلان، أما إنّها لا تقطع أصلًا فلا نقول به.

### ١٠٦ - باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة

٥١٦ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقعي، عن أبي قتادة الأنصاري: أن رسول الله ﷺ كان يُصلي وهو حامل أمّامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس، فإذا سجّد وضعها، وإذا قام حملها. [الحديث ٥١٦ - طرفه في: ٥٩٩٦].

### ١٠٧ - باب إذا صلى إلى فراش فيه حائض

٥١٧ - حدثنا عمرو بن زُرارة قال: أخبرنا هُشيم، عن الشيباني، عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال: أخبرتني خالتي ميمونة بنت الحارث قالت: كان فراشي حياضًا مُصلي النبي ﷺ. فربما وقع ثوبه عليّ وأنا على فراشي. [طرفه في: ٣٣٣].

٥١٨ - حدثنا أبو النعمان قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا الشيباني سليمان: حدثنا عبد الله بن شداد قال: سمعت ميمونة تقول: كان النبي ﷺ يُصلي، وأنا إلى جنبه نائمة، فإذا سجّد أصابني ثوبه، وأنا حائض. وزاد مُسدد عن خالد قال: حدثنا سليمان الشيباني: «وأنا حائض». [طرفه في: ٣٣٣].

وتدخل فيه مسألتان: الأولى: مسألة الحمل. والثانية: مسألة ثياب الصبي. أمّا الحمل فإن كان بالإشارة فهو عملٌ قليل كما في عالمكيرية، وإن كان الاستمساك فهو عملٌ كثير وفي الخارج أنّه كان يُشير بها بالتزول عند الركوع ولا بد، فعبر الراوي عن تعلقها بنفسها، وعن إشارته إيّاها أنّه صلى وهو حامل لها، وإذا ركع وضعها، وما للرواة وللأنظار الفقهية فهذا توسع لا غير.

قلت: فأين ذهب رفع اليدين؟ وإنما فعل النبي كذلك وهو في الصلاة بيانًا للجواز وهو

التَّعْلِيمِ الْفِطْرِيِّ، وَهُوَ مَا يَكُونُ فِي ضَمَنِ الْأَفْعَالِ، أَمَا مَا يَكُونُ بِاللِّسَانِ كَمَا تَرَى الْيَوْمَ فَهُوَ طَرِيقُ مُسْتَحَدِّثٍ مَجْعُولٍ، فَكَمَا أَنَّ الْأَبْنَاءَ يَتَعَلَّمُونَ حَوَائِجَهُمْ عَنْ أَوْضَاعِ آبَائِهِمْ كَذَلِكَ الْأُمَّةُ تَتَعَلَّمُ دِينَهَا مِنْ نَبِيِّهَا<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فَقَدْ مَرَّ عَنِ الشَّيْخِ ابْنِ الْهَمَامِ أَنَّ الْعِبْرَةَ فِيهِ بِحَمَلِهِ، فَإِنْ كَانَ الصَّبِيِّ بِحَيْثُ يَتَعَلَّقُ بِنَفْسِهِ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى حَمَلِهِ، لَا تَنْسَبُ تِلْكَ الثِّيَابُ إِلَيْهِ وَلَا تُعَدُّ حَامِلًا إِيَّاهَا وَإِلَّا نَسِبَتْ إِلَيْهِ، وَيُعَدُّ حَامِلًا وَتَنْفَسُ صَلَاتَهُ. وَفِي «الْمُنِيَّةِ» إِذَا كَانَ الْحَصِيرُ كَبِيرًا وَأَحَدُ جَوَانِبِهِ نَجَسٌ لَا بِأَسْ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي الْمَوْضِعِ الْآخِرِ. وَفِي إِسْنَادِهِ حِفْصٌ وَأَنَّهُ رَأَى أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ مِنْ تَلَامِذَةِ أَبِي يَوْسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ أَيْضًا أَرَى لَهُ عِلَاقَةَ مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ لَمَّا عِنْدَ الدَّارِقُطْنِيِّ عِنْدَ اخْتِمَامِهِ عَنْهُ أَنَّهُ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ تَصَدُّقِ مَالِ خَبِيثٍ وَمَنْ أَيْنَ أَخَذَهُ قَالَ مِنْ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ كَلِيبٍ وَفِيهِ أَنَّهُ دَعِيَ إِلَى لَحْمِ شَاةٍ ذَبَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا فَأَمَرَهُ أَنْ يَطْعَمَهُ الْمَسَاكِينَ.

## ١٠٨ - بَابُ هَلْ يَغْمَرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ السُّجُودِ لِكَيْ يَسْجُدَ؟

٥١٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: بِسْمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ عَمَرَ رِجْلِي، فَفَبَضَّتْهُمَا. [طرفه في: ٣٨٢].

ولا عجب إن كان يُشير إلى عدم نَقْضِ مَسِّ الْمَرْأَةِ.

## ١٠٩ - بَابُ الْمَرْأَةِ تَطْرُخُ عَنِ الْمُصَلِّي شَيْئًا مِنَ الْأَدَى

٥٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ السُّورِمَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ

(١) قلت: ورأيت فيه كلامًا في «حاشية الزيلعي» فاستحسنه فنقلته منه مختصرًا قال: وقد ثبت عنه ﷺ وهو حامل بنت أمانة بنت زينب رضي الله عنها وهو فوق حَمْلِ الْمُصْحَفِ وَتَقْلِيْبِ الْأَوْزَاقِ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى جَوَازِ هَذَا فِي «المبسوط» وقال كان يفعله ذلك في بيته. قلت: ذكر ابن عبد البر في «التمهيد» وحكى أشهب عن مالك رحمه الله تعالى أن هذا كان في النَّافِلَةِ ومثله لا يجوز في الْفَرِيضَةِ وذكر عن محمد بن إسحاق أنه كان في الْفَرَضِ. وقال أبو عمر: ولا أعلم خلافًا أن مثل هذا مكروه، فيكون إما في النَّافِلَةِ أو مَنْسُوحًا. قال: وَرَوَى أَشْهَبُ وَابْنُ نَافِعٍ أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ. قال: وعند أهل العلم أن أمانة كان عليها ثياب طاهرة... وقال شمس الأئمة: وفعله ﷺ كان في وقت كان العمل مباحًا في الصلاة وقال في البدائع:... ثم هذا الصنيع لم يكن منه ﷺ إلا أنه كان محتاجًا في ذلك لعدم من يحفظها، ولبیان الشَّرْعِ إِنَّمَا هَذَا غَيْرُ مُوجِبٍ فَسَادِ الصَّلَاةِ ومثل هذا أيضًا في زماننا لا يُكره لواحد منا لو فعل عند الحاجة، أما بدون الحاجة فيكره. انتهى. وذكر الحافظ رحمه الله تعالى هنا كلامًا عن الثَّوْبِيِّ وهو أحسن، وعن ابن دقيق العيد وهو أظرف.

اللَّهُ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ، وَجَمَعَ مِنْ قُرَيْشٍ فِي مَجَالِسِهِمْ، إِذْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى هَذَا الْمُرَائِي، أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى جَزُورِ آلِ فُلَانٍ، فَيَعْمِدُ إِلَى فَرْثِهَا وَدَمِيهَا وَسَلَاهَا، فَيَجِيءُ بِهِ، ثُمَّ يَمْهَلُهُ، حَتَّى إِذَا سَجَدَ، وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ؟ فَاتَّبَعَتْ أَشْقَاهُمْ، فَلَمَّا سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، فَضَحِكُوا حَتَّى مَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ مِنَ الضَّحِكِ، فَاَنْطَلَقَ مُنْطَلِقًا إِلَى فَاِطْمَةِ عَلَيْهَا السَّلَامُ، وَهِيَ جُورِيَّةٌ، فَاقْبَلَتْ تَسْعَى، وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، حَتَّى أَلْقَتْهُ عَنْهُ، وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسْبُطُهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ»، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ»، ثُمَّ سَمَى «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِعَمْرٍو بْنِ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَسَيِّبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، وَعُمَارَةَ بْنَ الْوَلِيدِ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَاللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرَعى يَوْمَ بَدْرٍ، ثُمَّ سَجَبُوا إِلَى الْقَلْبِيبِ، قَلْبِيبِ بَدْرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأُتْبِعَ أَصْحَابُ الْقَلْبِيبِ لَعْنَةً». [طرفه في: ٢٤٠].

وقد تَرَجَّم به مرَّةً مِنْ قَبْلِ لِبْيَانِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ وَفَسَادِهَا، وَالْمَقْصُودُ بِيَانُ مَسْأَلَةِ الْمَرْأَةِ، وَعَلَيْكَ أَنْ تُفَرِّقَ فِي مِثْلِ هَذَا التَّكْرَارِ.

٥٢٠ - قوله: (إلى فَرْثِهَا وَدَمِيهَا وَسَلَاهَا) هَذَا صَرِيحٌ فِي نَجَاسَةِ السَّلَا فَبَطَلَ التَّوْبِيلُ الْمَشْهُورُ وَقَدْ مَرَّ مِنَّا كَلَامٌ عَلَيْهِ.

قوله: (اللهم عليك بقريش). . . الخ قال الدِّمِيَاطِيُّ: إِنَّهُ أَوَّلُ دَعَاءٍ دَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْكُفَّارِ.

\* \* \*



وإنما نام النَّبِيُّ ﷺ في الأول دون الثاني، فما كان وقع في ليلة التعريس نقلوه في ليلة الإسراء بمجرد اشتراك كونهما في الليل، ولا حاجة إلى بيان النُّكْتة على ما حَقَّقْتُ سابقًا من ادعاء فرضية الصلاتين قبل الإسراء أيضًا، واتفق الكُلُّ على أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يُصَلِّيهِمَا قبل الإسراء، وإنما تكلموا في صفتيهما هل كانت فريضةً أو تطوعًا.

فذهب جماعة إلى فرضيتهما وهو الذي اختاره، والأصلُ أَنَّهُمَا صَلَاتَانِ كَانَتَا على بني إسرائيل كما هو عند النَّسَائِي فَبَقِيَتَا على أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ وصلاهما النَّبِيُّ ﷺ وأصحابه حتى صارت خمسًا، وقد ذَكَرَهُمَا القرآن في غير واحدة مِنَ الآيات<sup>(١)</sup>، وقد تُذَكَّرُ معهما صلاة الليل أيضًا، وهي أيضًا من الابتداء ولم تنسخ بتمامها أصلًا، وإنما غيِّر في صفتها وبقيت منها الوتر كما سيجيء تقريره، وحَمَلُهَا على الصلوات الخمس غير مرضي عندي، والوجه فيها: أَنَّ تلك الآيات كانت فيما لم تُكُنْ فريضة إلا هاتان ولا أجد فَرْقًا في صفة أدائهما قبل الإسراء وبعده، فقد رُوِيَ في الصحيحين: أَنَّهُ صَلَّى بأصحابه الفجر بالنُّخْلَةِ حين ذَهَبَ عامدًا إلى عكاظ واستمع له الجَنُّ، وفيه أَنَّهُ جَهَرَ بالقراءة فثبتت الجماعةُ والجهرُ أيضًا، وهذه شاكلتها بعد الإسراء أيضًا، فما الدليل على أنها كانت نافلة؟ وَمِنْ هذا التحقيق خرج غير واحدة مِنَ الآيات من التأويل وهي التي ذُكِرَتْ فيها الصَّلَاتَانِ فقط كقوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩] فلا حاجة إلى إدخال الصلاة الخمس فيها.

وما وقع عند الدَّارِقُطْنِي أَنَّهُ نَزَلَ في الصبح فهو أيضًا وَهَمٌّ عندي، والتبسَ عليه تَعْلِيمُ النَّبِيِّ ﷺ أعرابيًا في المدينة بتعليم جبريل إيَّاه في مكة، وكانت أوَّل صلاة صَلَّى به النَّبِيُّ ﷺ هي الفجر، قال ابن كثير: صَلَاتُهُ ﷺ في بيت المقدس ذاهبًا كانت تحية المسجد، وأيًا كانت الفجر.

قوله: (صَلَّى فَصَلَّى) وفي غير صحيح البخاري أَنَّ جبريل عليه السَّلَام صَلَّى به مرتين، وما في هذه الرواية يدل على إمامته يومًا فقط، فإما أن يُقال إنَّ الرَّأْيِي اقتصرَ في تلك الروايات، أو يُقال إنَّ الفِعْلَ مُطْلَقٌ يَصْدُقُ على مرة كما يصدق على ألف مرة، فيُقال ضرب لمن ضرب مرة ولمن ضرب مرارًا كذا قاله سيبويه كما في «الجامع الكبير» للشيخ بُلْبَانَ الفارسي، ولذا قالوا: إنَّ التثنية والجمع من خواص الاسم، وهو في الفعل لحال فاعله، وحينئذ تَنَدَّرَج صلاة يوميه في فِعْلٍ واحدٍ، والرواية المَفْصَلَةُ عند أبي داود وفيها ذكر اليومين وصلاته فيهما مَفْصَلَةٌ، وفي آخرها «ثم لم يُسْفِر بعد» وتكلم المُحَدِّثُونَ في الجملة الأخيرة وإن ثَبَّتْ فالأمر أيضًا سهل.

ثم قيل: إنَّ الفاء في قوله: «فَصَلَّى» لبيان صلته في عمره، يعني أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فيما بعد كما كان جبريل عليه السَّلَام علمه، وقيل: بل هي لبيان التعقيب بين أجزاء الصلاة بحسب الإمامة والافتداء. وقد مرَّ مني أَنَّ الفاء قد تَدَخَّلَ الأمرين المتعاقبين ذاتًا وإن كانا متقارنين

(١) وقال رحمه الله: تَبْلُغُ الآيات التي وَرَدَتْ فيها ذِكْرُ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ صراحةً أو إشارةً إلى ثلاثين آية. المصحح البنوي.

زمانًا، فلا يخالف مسألة الحنفية في مقارنته الأفعال بين الإمام والمقتدي، وليس في أحد من طرقيه تفصيل الأوقات إلا في رواية عند أبي داود، وعلله المحدثون أيضًا، نعم في حديث إمامة جبريل عليه السلام الذي أشير إليه في هذا الحديث تفصيل ذلك، وفي مراسيل أبي داود عن الزهري والحسن أنه صلى أربعًا.

قلت: والمرسلان معلولان لما في البخاري أن الصلاة قبل الهجرة كانت مثنى مثنى، وإنما قاسها الراوي على الحالة الراهنة فذكرها أربعًا.

قوله: (اعلم ما تحدثت به) يعني أنك لست بصحابي فأنت بسنده ولا تزو مرسلًا هكذا قالوا: والوجه عندي أن الاستبعاد على تعليمه فعلاً، مع أن التعليم القولي أيضًا كان كافيًا له، ولذا قال: أو إن جبريل هو أقام لرسول الله ﷺ؟ يعني حتى تعلم الصلاة من فعله، فأجابه عروة: إني لا أرويه إلا بالإسناد فحذره مني فذكره كما في الكتاب<sup>(١)</sup>.

٥٢٢ - قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثْتَنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ. [الحديث ٥٢٢ - أطرافه في: ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٣١٠٣].

٥٢٢ - قوله: (والشمس في حجرتها) دل على تعجيل العصر، وأجاب عنه الطحاوي أن الجدر كانت قصيرة فلم تكن الشمس تخرج منها إلا قبيل الغروب، وكان الطحاوي قاله في العصر، فنقله بعضهم في التغليس، وفهم أن الطحاوي جعله وجهًا للتغليس.

وحاصله: أن الصحابة إنما ذكروا التغليس لقصر جدران مسجده فلم يكن الضوء يدخله إلا بعد الإسفار الشديد، ثم اعترض عليه أنه تحميق لهم والعياذ بالله، وهذا كما ترى بناء الفاسد على الفاسد.

ثم إن الخلاف في تأخير العصر في الاستحباب دون الجواز فيستحب تأخيرها عندنا قبل ضعف الشمس وهو المراد من الاحمرار والاصفرار، والتمكّن من النظر إلى قرص الشمس وانكسار الشعاع، فإن هذه أمور لا تحصل إلا عند ضعفها، فإذا ضعفت اصفرت، ويتمكّن النظر إليها. وفي «تحفة المحتاج» للشافعية رحمهم الله، أن يصلي العصر حين يبقى ربع النهار أو

(١) ولعل الظاهر ما قاله القرطبي كما في العيني: أن وجه الإنكار أنه لم يكن عنده خبر من إمامة جبريل عليه السلام، والدليل عليه ما أخرجه الحافظ رحمه الله في «الفتح» عن «مصنف عبد الرزاق» زيادة قال: فلم يزل عمر يعلم الصلاة بعلامة حتى فارق الدنيا. وعن أبي الشيخ ما زال عمر بن عبد العزيز يتعلم مواقيت الصلاة حتى مات. فدل على أنه لم يكن قبل ذلك عنده علم من الأوقات كما هي حتى علمها من حديث إمامة جبريل عليه السلام.

قلت: ما قاله القرطبي هو عين ما اختاره إمام العصر، فإنه استبعد الأمر واستعظمه لأجل أنه لم يكن عنده خبر إمامة جبريل وما نقله الحافظ يدل على أنه لم يكن عنده على المواقيت فضلًا عن إمامة جبريل وظاهر هذا مستبعد عن مثل عمر بن عبد العزيز بل علم المواقيت فرض على كل مؤمن فضلًا عن صحابي، ثم عن مثله، بل هذه الأوقات قبل الإسلام كانت معروفة فيهم كما سيأتي، فيتناول فيما أخرجه الحافظ عن عبد الرزاق وعن أبي الشيخ ولا بُد، فليتبناه المصحح.

خمسه . وصرح الشامي منّا في «شرح قصة الدجال» والتقدير في يومه الطويل للصلوات : أنه يُصليها إذا بقي خمس النهار أو سدسه . فلم يبق بين الإمامين فرق كثير ، ولكن المشغوفون بالخلاف يتعسر عليهم التقريب ، فيجعلون الخلاف على طرفي تقيض فإذا نُفِّحَ وحقق هان ، لأنه لم يبق إلا بسدس النهار فتشكر . وعند أبي داود في باب الجمعة مرفوعاً : أنه قال يوم الجمعة ثنتا عشرة ، يريد ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله شيئاً إلا آتاه الله عز وجل ، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر .

وهذا الحديث وإن لم يُسَق لهذه المسألة عبارة لكنه دلّ على أنّ التأخير مُسَلَّم في ذهن المُتَكَلِّم حتى ينبع من أطراف كلامه ، ويُعلم منه كأنه مفروغ عنه فكأنه أدّاه كالعلم الحضور لا يغيب عنه ، كذلك التأخير بالعصر ههنا فإنه مُتَكَلِّم في باب آخر ، والتأخير لا يزال يَخْرُج من عَرْض كلامه كالعلم الحضور لا يذهل عنه ، وعند الترمذي عن أم سلمة كان رسول الله ﷺ أشدَّ تعجلاً للظهر منكم ، وأنتم أشدُّ تعجلاً للعصر منه ، وبوّب عليه الترمذي بتأخير العصر واستدل الإمام محمد بما أخرجه هو ، وأخرجه الشيخان : إنّما أجلكم فيما خلا من الأمم كما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس ، وفي الحديث «أنا والساعة كهاتين» .

فدلّ على أنّ وقت أمته أقل قليل ، فلا يكون من صلاة العصر إلى الغروب إلا وقتاً قليلاً ، وهو محمول على المبالغة ، وإلا فهو دالّ على أزيد من التأخير الذي أردناه وسيأتي الكلام فيه .

الفائدة الأولى : في ذكر الآيات التي فيها الإيماء إلى الصلوات الخمس . واعلم أنّ المفسرين تعرضوا إلى عد الآيات التي فيها إيماء إلى الصلوات الخمس ، وهي عندي عدة آيات على ملاحظ مختلفة ، واعتبارات شتى ، فمنها قوله تعالى : ﴿فَسَبِّحْنَا اللَّهَ حِينَ نُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿٧٧﴾ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿٧٨﴾﴾ [الروم : ١٨] ومنها قوله تعالى : ﴿وَأَقْرَبَ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾ [هود : ١١٤] ومنها قوله تعالى : ﴿أَقْرَبَ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ [الإسراء : ٧٨] ومنها قوله تعالى : ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَرَ الشُّجُورِ ﴿٤٠﴾﴾ [ق : ٤٠] .

فذكر الصلوات الخمس في الآية الأولى في أربعة ألفاظ ، فبدأ أولاً بذكر طرفي النهار وهو الصّباح والمساء ، فدخلت صلاة الفجر في قوله ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ ، والمغرب والعشاء في قوله ﴿حِينَ تُمْسُونَ﴾ لأنّ المساء صالح للعشاءين ، أمّا صلاة العصر والظهر فذكرهما في قوله : ﴿وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ وذكرها في الآية الثانية في لفظين فقط أي طرفي النهار والزلف ، وطرفا النهار هما نصفاه ، فالصبح في نصف ، والظهر والعصر في نصف آخر ، أمّا العشاءان فأدرجهما في الزلف ، وتمسك منها الحافظ مُعْطَاي على وجوب الوتر ، بأنّ الزلف صيغة جمع ، وأقله الثلاث ، فلا بد أن تكون هناك صلاة ثالثة وهي الوتر ، وقال الحافظ رحمه الله إنّه تشديد من مُعْطَاي وليس في الآية ما يدلّ عليه ، ولم يُقدِّر على جوابه .

قلت : الحافظ وإن عجز عن الجواب لكن أقول أنا : لا دليل في الآية المذكورة على وجوب الوتر ، أمّا جمعية الزلف فهي باعتبار وقوع العشاء في هذه الحصة تارة ، وتارة في



الحصة الأخرى، فكانت باعتبار حصص الليل وساعاته من حيث تعجيل العشاء وتأخيرها، فأخذها باعتبار أنواع الصلوات.

أما الآية الثالثة: فهي على شاكلة حديث جبريل عليه السلام وبدأ فيها من الظهر، ولف الأربع في قوله: ﴿أَقْرِ الصَّلَاةَ لِلدُّلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى عَسَقِ اللَّيْلِ﴾ وفصل منها الفجر وعدّها مستقلة، وذلك لأنَّ أوقات الأربع كانت مُسَلَّسَةً مِنَ الدُّلُوكِ إِلَى الْغَرْبِ بخلاف الفجر، لأنّها في ظرف، وبينهما وبين الظهر وقتٌ مُهْمَلٌ جَعَلَهُ اللهُ لِمَنْ فَاتَتْهُ وَظِيفَتْهُ مِنَ اللَّيْلِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا فِيهِ، فتحسب له كأنما قرأها من الليل، وهو تأويلُ قوله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ [الفرقان: ٦٢] والخلافة حيث يخلف ما في النهار عمّا في الليل، وتعرّض في الآية الرَّابِعَةَ عَنْ وَقْتِ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ أَيضًا، بكون إحداهما قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وأخرى قَبْلَ غُرُوبِهَا تَتَّبِعُهَا عَلَى وَقْتَيْهِمَا. وَذَكَرَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّهُ اللَّيْلُ﴾ على شاكلة ﴿وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ﴾. بقيت الظهر فجعلها في أطراف النهار، والجمعية ههنا كجمعية الآناء والزلف هناك، باعتبار وقوع الظهر تارة في أول وقتها، وأخرى في غيره، فهي أيضًا باعتبار الساعات.

والحاصل: أنه حيث نثى الظرف أَرَادَ بِهِ جَانِبِي النَّهَارِ وَحَيْثُ ذَكَرَهُ بِصِغَةِ الْجَمْعِ فَصَّرَهُ عَلَى سَاعَاتِ الْوَقْتِ، باعتبار وقوع الصلاة في أجزائها، لأنه لا يكونُ لشيءٍ واحدٍ إلا طرفان، فلا تستقيم الجمعية إلا بأخذها في الوقت. ولعلك علمت أن مصداق تلك الآيات واحدٌ، وإنما تفتنّ فيها في العبارات لمعانٍ وملاحظ، عليك أن تتأمل فيها حتى تذوق حلاوتها<sup>(١)</sup>.

(١) قلتُ: وحاصلُ هذه الآيات، أنه يجبُ على ابنِ آدم أن يُعْمَرَ أوقاته بالتسبيح، والصلاة، وإن كانت السموات والأرضُ مملوءة بحمده، وكذلك يُسَبِّحُ لَهُ مِنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كَيْفَ لَا، وَهُوَ خَلِيفَةُ اللهِ فِي خَلْقِيَّتِهِ، فيجبُ عليه أن يسبحه مساءً وصباحًا، وحين زوالِ الشمسِ وقَبْلَ الْغُرُوبِ، وهذه هي أمهات الأوقات، باعتبار تحولات الشمس، فوضع فيها التسبيح لربه الأكبر، ليَعْلَمَ أَنَّ مَنْ كَانَ مُحَظًّا لِلتَّحَوُّلَاتِ، مَبْتَلَى بِأَنْوَاعِ التَّغْيِيرَاتِ، مَسْخَرًا بِالْأَنْوَالِ أَثَرَ الطُّلُوعِ، وَالسُّجُودِ عَقِيبَ الرُّكُوعِ، وَالْإِصْفِرَارِ بَعْدَ اللَّمُوعِ، كَيْفَ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ رَبًّا لِلْهَلُوعِ الْمُنُوعِ، فليقل كما قال الله: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٧٩] وإليه أشار في قوله: ﴿أَقْرِ الصَّلَاةَ لِلدُّلُوكِ الشَّمْسِ﴾. فذكر دلوكها كأن أوقات الصلاة منقسمة عليها، وهو كما في الكتب السالفة والدارمي من أوصاف هذه الأمة «يراقبون الشمس».

وإنما عبّر الصبح عن القرآن لبيان خصيصته فيه، وهو أن الملائكة تشهدا فيقتدون ويستمعون، ولا يقرؤون، ولا ينازعون، ولما كان من الإسماع ومنهم الاستماع سُنُّ فِيهِ طَوْلُ الْقِرَاءَةِ، فَإِنَّهُمْ ضَيُوفُنَا، نَزَلُوا لِاسْتِمَاعِ الْقُرْآنِ الْعَرَبِيِّ الْمُبِينِ، فليكرم الرجل صبيغته ولا يبنغي إرجاعهم عطاشًا، ثم إذا أمر أن تُقَامَ الصَّلَاةُ فِي ظَرْفِي النَّهَارِ نَاسِبٌ ذَكَرَ اللَّيْلَ بِمَا فِيهِ، وَلَمَّا دَخَلَ الْعَجْرُ فِي أَحَدِ ظَرْفِي النَّهَارِ لَمْ يَبْنَقْ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا الزُّلْفُ، وَإِنَّمَا عَبَّرَهَا بِالزُّلْفِ دُونَ الْأَطْرَافِ لِمَا فِيهَا مِنْ مَعْنَى الْفُرْبَةِ، وَلَوْ قَالَ ظَرْفِي اللَّيْلِ لَانْقَسَمَ عَلَى النِّصْفَيْنِ، فَإِنْ كَانَ بِاعْتِبَارِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ اللَّيْلِ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ لِصَحَّةِ الْعِشَاءِ بَعْدَ النِّصْفِ عَلَى اخْتِلَافِ الْأَقْوَالِ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ بِاعْتِبَارِ الْعِشَاءِ لَكَانَ دَلِيلًا عَلَى جَوَازِهَا قُبَيْلِ الصُّبْحِ بِدُونِ كَرَاهَةٍ.

الفائدة الثانية: واعلم أنَّ القرآن لم يتَّعرض إلى تعيين أوقات الصَّلوات غير الفجر والعصر، فحدَّدَ أوأخرهما بطلوع الشمس وغروبها، وأمَّا سائر أوقاتها فتركها<sup>(١)</sup> على أساميها، كما ذكَّرها الثَّعالبي في «فقه اللغة» وراجع لها «شرح لأمية العجم» من قوله:

والشمسُ رَأد الضُّحى كالشَّمْسِ فِي الطَّفَلِ

فإنَّها كلُّها أسامي عُرْفية لا يُمكن ضَبطها وتحديدها وإنْ نُصَّ كالضحى، فإنَّه اسم لُجْزٍ مِنَ النَّهارِ يعلمه أهل العُرْفِ بدون تَفَكُّر، أمَّا لو شئتُ أَنْ تُحدِّده تحديداً لا وَكَس فيه ولا شطط، فليستُ أَرَأكَ تُقَدِّر عليه، وعليه جاء القرآن فقال: ﴿حِينَ تُسُونَ﴾ فذَكَرَ المساءَ والصباحَ والظهيرةَ والعشيَ، وهذه كلُّها أسامي لُجْزٍ جُزءٍ مِنَ النَّهارِ، وإنَّما حدَّدَ الفجرَ والعصرَ، لأنَّه أمكن تحديدهما بالحس. ولذا انْعَقَدَ عليه الإجماع، فلا يُعْلَمُ في آخرِ وقتِ الفجرِ والعصرِ خلافَ يعتد به، إلا أنَّ الإِصْطِخْرِيَّ من الشافعية، وحسن بن زيادٍ مِنَ الحنفية ذهباً إلى خُرُوجِ وقتِ الفجرِ بعد الإِسْفارِ، لأنَّ جبريل عليه السلام صلَّاهُ في اليوم الثاني حين أُسْفِرَ. وقال: الوقت ما بين هذين. وهو غريبٌ جداً.

ولعلَّ مرادهما كراهة تَحْرِيْها في ذلك الوقت، وليس مذهباً لأحد أصلاً، وإنَّما هو مِنْ ثَمَرَاتِ المبالغات، والشغف بالخلاف، كما قال بعض من الشافعية: إن الوتر بالثلاث باطل. وكذلك لم يَرِدْ في الأحاديث غير التقريب، وَمَنْ حَمَلَهَا على غاية التَّحْدِيدِ، فقد تَكَلَّفَ بما لا يُقَدِّر عليه هو، فإذا لم تُقَدِّر أنتَ على تَحْدِيدِ تلك الأوقات غير التقريب، فكيف ساعَ لك أَنْ تَحْمِلَ كلمات الرواة على أَنَّهُم أرادوا به حق التعيين، أَلَا تَرَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يأمر الرَّجُلَ حين جاء يسأله عن أوقاتها إلا بِأَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُ يومين ويُشَاهِدَ أوقات الصَّلوات بعينه ولم يَكْتَفِ

ولهذا المعنى رَدَّدَ في المُزْمَلِ فقال: ﴿فَرَأَيْتَ لَإِلا قَلِيلاً﴾ ٢ ﴿نَهْنَهْ أَوْ أَشْرَهْ مِنْهُ قَلِيلاً﴾ ٣ أَوْ رَدَّ عَلَيْهِ وَرَبَّلَ الْقُرْآنَ رَبِيلاً ﴿١﴾ [المزمل: ٢ - ٤] أعني أنه إذا أَرَادَ القِسْمَةَ بين العشاءِ وصلاة الليل لم يَجِدْ مِنَ التَّحْدِيدِ بُدْأً، ولو قال أَطْرَافَ الليلِ لَمَا كان أَرْجَحُ مِنَ الزُّلْفِ على أَنَّهُ حَلَا عن معنى القربة. ثُمَّ في ذِكْرِ الأَطْرَافِ إشارة إلى أَنَّهُ طَلَبَ منه العبادة في حافتي النَّهارِ وترك حافة لحوانجه. ﴿إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْعًا طَوِيلًا﴾ [المزمل: ٧] أمَّا الليلُ فالْمَقْصُودُ إحياءُ مهما أَمْكَنَ كما كان السابقون يفعلون ﴿كَاؤًا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجُونَ﴾ [الذاريات: ١٧] وإنَّما ذَكَرَ الزُّلْفَ منه تخفيفاً على حَدِّ الأَطْرَافِ في النَّهارِ فأبْقَى النَّهارَ لحوانجه، ومن الليل لاستراحته، لأنَّ الإنسان خلق ضعيفاً.

ولهذا المعنى لَمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ الليلِ أَدْخَلَ عليه «من» التبعية ليُعْلِمَ أَنَّ اللهَ يُريدُ بِكَمِ اليسر، ولا يُريدُ بِكَمِ العسر، وإنَّما لم يُقَلِّ مِنَ أَطْرَافِ النَّهارِ، لأنَّ الطَّرْفَ مِنْ لفظه يدل على التبعض، فإنَّ طَرْفَ اسم لُجْزٍ مِنَ الشَّيْءِ إمَّا في الأَوَّلِ أو في الآخِرِ، ولذا قال: ﴿وَمِنْ مَآتَيْهِ آتِيْلٌ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ﴾ ولم يقل مِنْ آتَاءِ الليلِ وَأَطْرَافِ النَّهارِ. فهذه بِنَكَاتٍ وَرَشَحَاتٍ سَنَحَّتْ لي وقت التحرير بدون كثير تفكير، فذَكَرْتُها على قَدْرِ عِلْمِي ﴿وَوَقَّ كَيْلَ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٍ﴾ [يوسف: ٧٦] والقرآنُ مِمَّا لا تُنْقِضِي عَجَائِبُهُ.

(١) فعند الطَّحَاوِي: عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال: سمعتُ جابِرَ بنَ عبدِ الله يقول: كان النَّبِيُّ ﷺ يُؤَخِّرُ الفجرَ «كاسمها». وعنده عن أبي قِلَابَةَ أَنَّهُ قال: إِنَّمَا سُمِّيَتِ العِصْرُ لِعِصْرِ وَإِنَّمَا كانت العرب تسمي العِشاءَ العِثْمَةَ، لأنَّها كانت ساعة يعثمون فيها الإبل على أَنَّ قوله تعالى: ﴿حِينَ تُسُونَ﴾ [الروم: ١٧] ﴿حِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٨] يدلُّ على أَنَّهُ إِحَالَةٌ على ما هو المَعْرُوفُ عِنْدَهُمْ مِنَ الأَوْقَاتِ.

بالتعليق القولي، وذلك لأنَّ تحديدها لا يمكن بمجرد القول، ولعلَّ جبريل عليه السَّلام أيضًا، نَزَلَ لهذا المستوى فصَلَّى به، وَعَلَّمَهُ أوقاتها عَمَلًا، ولذا تَرَى الرُّوَاةَ يُحَدِّثُونَ الأوقات، تارةً بِذِكْرِ المَسَافَةِ وأُخْرَى بِذِكْرِ ظِلَالِ الأَشْيَاءِ، ثُمَّ قد يُبَالِغُونَ فِيهِ حَسَبَ دَاعِيَةِ هُنَاكَ، وقد يَذْكُرُونَهَا بِرُؤْيَةِ مَوَاقِعِ نَبْلِهِمْ، وفي العَصْرِ أَنَّ الشَّمْسَ كانت حية، فهل ترى تلك التعبيرات كلها تَنْزِلُ على التَّقْرِيبِ الَّذِي أَرَدْنَاهُ أو على التَّحْدِيدِ الَّذِي رَامُوهُ.

ثُمَّ أي تحديد في قوله: وكان ظلُّ الرَّجُلِ كطوله ما لم تَحْضُرِ العَصْرُ، فأراد مِنْ أَوَّلِ كَلَامِهِ التَّحْدِيدَ شَيْئًا ثُمَّ لم يَتَقَدَّرْ فَعَدَلَ عنه إلى التَّقْرِيبِ، فقال: ما لم تَحْضُرِ العَصْرُ.

ولو أَنَّ النَّاسَ فَهَمُّوا هذه الدَّقِيقَةَ، لَمَا ضَرَبُوا بَعْضَ الأَحَادِيثِ على البَعْضِ، وَلَعَلِمُوا أَنَّ الدِّينَ أَبْقَى لَهُمْ فُسْحَةً مِنْ عِنْدِهِ وَأَرَادَ أَنْ يُبْقِيَ النَّاسَ فِي يُسْرٍ وَكَمٍ مِنْ أَشْيَاءِ أَهْمَلَهَا الشَّارِعُ لذلِكَ، ولا تَسْأَلُوا عن أَشْيَاءِ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْوُؤُكُمْ.

الفائدة الثالثة: واعلم أَنَّهُ انْعَقَدَ الإِجْمَاعُ على أَوَّلِ وَقْتِ الفَجْرِ وأَخْرَها، وكذا فِي أَوَّلِ وَقْتِ الظُّهْرِ، واخْتَلَفُوا فِي آخِرِها، وَتَعَدَّدَتْ فِيهِ الرُّوَاياتُ عن الإِمَامِ، وَمِنْ هُنَا اِخْتَلَفَ فِي أَوَّلِ وَقْتِ العَصْرِ، واتفقوا فِي آخِرِها، ولهذا اِتَّفَقُوا فِي أَوَّلِ وَقْتِ المَغْرِبِ، وإِنَّمَا لم يَخْتَلَفُوا فِي الفَجْرِ فِي أَوَّلِها وأَخْرَها، لكونه مُتَعَيَّنًا فِي الحَسِّ بِانْبِلاجِ الفَجْرِ، وَطُلُوعِ الشَّمْسِ، وكذا أَوَّلِ وَقْتِ الظُّهْرِ، لأنَّهُ مِنْ حِينِ الزَّوَالِ وهو أيضًا مُشَاهِدٌ، وفي آخِرِ وَقْتِ العَصْرِ وَأَوَّلِ المَغْرِبِ، لأنَّهُ أيضًا يَنْتَهِي بِأَمْرِ مُشَاهِدٍ.

واخْتَلَفُوا فِي آخِرِ المَغْرِبِ، وَأَوَّلِ العِشاءِ وأَخْرَها شَيْئًا، ومُعْظَمُ اِخْتِلَافِهِمْ فِي آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَأَوَّلِ العَصْرِ وليس فِي سائِرِها إِلا نَذْرٌ مِنَ الخِلافِ. فقال مالك رحمهُ اللهُ تَعَالَى: بالاشْتِراكِ قَدَرِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بَيْنَ آخِرِ الظُّهْرِ وَأَوَّلِ العَصْرِ، فَوَقَّتْ العَصْرَ يَدْخُلُ عِنْدَهُ بِمَصِيرِ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلِهِ، ولا يَخْرُجُ وَقْتُ الظُّهْرِ إِلا بَعْدَ قَدَرِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، فَقَدَرِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مُشْتَرَكٍ يَصْلُحُ لِلظُّهْرِ والعَصْرِ عِنْدَهُ، وإِلَيْهِ ذَهَبَ جَماعَةٌ وَبَعْضٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، إِلا أَنَّهُم اِخْتارُوا أَدْنَى فَاصِلَةٍ بَيْنَهُما بِدُونِ قَوْلِ بالاشْتِراكِ كَأَنَّهُ وَقْتُ مُهْمَلٌ عِنْدَهُمْ<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ أَكْثَرَ الشَّافِعِيَّةِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى والجَمْهُورُ إِلى أَنَّهُ يَخْرُجُ وَقْتُ الظُّهْرِ بِمَصِيرِ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِهِ وَيَدْخُلُ وَقْتُ العَصْرِ.

وأَمَّا الإِمَامُ الهُمامُ فظاهِرُ الرُّوَايةِ عِنْدَهُ فِي المَشْهُورِ أَنَّ وَقْتُ الظُّهْرِ لا يَخْرُجُ إِلى أَن يَصِيرَ الظِّلُّ مِثْلِيهِ ثُمَّ يَدْخُلُ وَقْتُ العَصْرِ وليت شِعْري مِنْ أَيْنَ جَعَلُوهَا ظاهِرُ الرُّوَايةِ مَعَ أَنَّ آخِرَ وَقْتِها لم يُذَكَّرْ فِي «الجَماعِ الصَّغِيرِ والكَبِيرِ» ولا فِي «الزِّياداتِ» ولا فِي «المَبسُوطِ»، وَصَرَّحَ السَّرْحَسِيُّ:

(١) قُلْتُ: وَكَتَبَ مولانا عبد الحي رحمهُ اللهُ تَعَالَى فِي «حاشية الموطأ» نَقْلًا عن «الاستذكارِ» أَنَّ آخِرَ وَقْتِ الفَجْرِ عِنْدَ مالِكِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وَأَصْحابِهِ إِذا كان ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ القَدْرِ الَّذِي زالتِ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وهو أَوَّلُ وَقْتِ العَصْرِ بلا فَضْلٍ ثُمَّ ذَكَرَ عن الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى الفَاصِلَةَ بَيْنَهُما مَعَ أَنَّ المَشْهُورَ عن مالِكِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى خِلافَهُ فَكَأَنَّهُ أَخَذَ رُوَايةَ أُخْرَى عِنْدَهُ فليحرره.

أَنَّ مُحَمَّدًا لَمْ يَتَعَرَّضْ إِلَى آخِرِ وَقْتِ الظَّهْرِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ «مَوْطِئُهُ» حَيْثُ قَالَ: وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنَّهُ قَالَ: لَا يَدْخُلُ وَقْتُ العَصْرِ حَتَّى يَصِيرَ الظُّلُّ مِثْلِيهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ آخِرَ وَقْتِ الظَّهْرِ عَنْهُ. وَفِي «الْبَدَائِعِ» أَنَّ آخِرَ وَقْتِهِ لَمْ يَذْكُرْ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ. وَكَذَا لَيْسَ ذَكَرَهُ فِي «السِّيَرِ الكَبِيرِ» وَلَمْ أَرِ «السِّيَرِ الصَّغِيرِ» فَإِذَا خَلَّتْ هَذِهِ الكُتُبُ السِّتَةَ عَنْ ذِكْرِ آخِرِ الوَقْتِ عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَجِءْ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَلَعَلَّهُمْ أَرَادُوا مِنْهُ مَعْنَاهُ اللُّغَوِي أَيْ الرِّوَايَةُ الظَّاهِرَةُ المَشْهُورَةُ عَلَى الألسنة دون التي فِي مُصْطَلَحِهِمْ، وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْهُ كَمَذْهَبِ الجُمهورِ، وَنَقَلَ السَّيِّدُ أَحْمَدُ الدَّحْلَانِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى رَجوعَ الإِمَامِ إِلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَنْ خِزَانَةِ المَفْتِيْنِ، وَالفَتَاوَى الظَّهْرِيَّةِ وَهُمَا مِنَ المُعْتَبَرَاتِ، وَأَمَّا خِزَانَةُ الرِّوَايَاتِ فَغَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ عِنْدِي، وَفِي عَامَةِ كُتُبِنَا أَنَّهَا عَنْ حَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَجَعَلَهَا فِي «المَسْئُوطِ» السَّرْحَسِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ وَبِهَا أَفْتَى صَاحِبُ «الدَّرِّ المَخْتَارِ»، وَرَدَّ عَلَيْهِ ابْنُ عَابِدِينَ بِأَنَّهَا خِلَافٌ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ فَلَا يُفْتَى بِهَا، وَالأَرْجَحُ عِنْدِي مَا اخْتَارَهُ صَاحِبُ «الدَّرِّ المَخْتَارِ»، وَالثَّالِثَةُ: أَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ إِلَى المِثْلِ وَلَا يَدْخُلُ وَقْتُ العَصْرِ إِلا بَعْدَ المِثْلِ الثَّالِثِ، وَالمِثْلُ الثَّانِي مَهْمَلٌ، وَهِيَ رِوَايَةُ أُسَدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. وَالرَّابِعَةُ: كَمَا فِي «عمدة القاري» وَصَحَّحَهَا الكَرخي أَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ إِلَى أَقْلٍ مِنْ قَامَتَيْنِ وَلَا يَدْخُلُ وَقْتُ العَصْرِ حَتَّى يَصِيرَ قَامَتَيْنِ.

وبه قال مالك رحمه الله تعالى: إلا أنه حدّد الوقت المَهْمَل بِقَدْرِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، وَجَعَلَهُ<sup>(١)</sup> مُشْتَرِكًا، ثُمَّ جَاءَ المَالِكِيَّةُ فَافْتَرَقُوا فِي تَفْصِيلِهِ عَلَى فِرْقَتَيْنِ: فَقِيلَ: إِنْ القَدْرُ المُسْتَثْنَى فِي آخِرِ المِثْلِ، وَقِيلَ: بَلْ مِنْ ابتداء المِثْلِ الثَّانِي.

فَإِذَا حَقَّقْتِ الرِّوَايَاتِ، فَاعْلَمْ أَنَّ النَّاسَ جَعَلُوهَا رِوَايَاتٍ شَتَى، وَهِيَ تَنَحُّطُ عَلَى مَحَظٍّ وَاحِدٍ، وَمَرَجِعُ الكُلِّ عِنْدِي، أَنَّ المِثْلَ الأوَّلَ وَقْتُ مُخْتَصَرٌ بِالظُّهْرِ، وَالمِثْلُ الثَّالِثُ بِالعَصْرِ، وَالثَّانِي يَصْلُحُ لهُمَا، وَالمَطْلُوبُ هُوَ الفَاصِلَةُ بَيْنَهُمَا فِي العَمَلِ، فَإِنْ عَجَّلَ الظُّهْرَ فَصَلَّاهَا بَعْدَ الرِّوَالِ يُعَجَّلَ العَصْرَ وَيَصَلِّيَهَا عَلَى المِثْلِ، وَإِنْ أَخَّرَ الظُّهْرَ فَصَلَّاهَا عَلَى المِثْلِ يُصَلِّي العَصْرَ أَيْضًا مُؤَخَّرًا إِبْقَاءً لِلْفَاصِلَةِ بَيْنَهُمَا، فَلَا يُؤَخَّرُ الظُّهْرَ مَعَ تَعْجِيلِ العَصْرِ، لِأَنَّهُ رُبَّمَا يُوجِبُ الجَمْعَ مَعَ أَنَّ المَطْلُوبُ هُوَ الفَاصِلَةُ، نَعَمْ تِلْكَ الفَاصِلَةُ قَدْ تَرْتَفِعُ لِأَجْلِ السَّفَرِ وَالمَرَضِ، فَلِلْمُسَافِرِ أَنَّ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ فِي المِثْلِ الثَّانِي. وَكَذَلِكَ جَازَ لِلْمُسْتَحَاضَةِ أَنْ تُغْتَسِلَ ثُمَّ تَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ، وَمِنْ هَهُنَا انْدَفَعَتِ الشُّبْهَةُ<sup>(٢)</sup> العَظِيمَةُ، أَنَّ خُرُوجَ الوَقْتِ أَوْ دُخُولَهُ

(١) قلت: وقد ذكره العيني في باب صلاة العصر في حديث محمد بن مقاتل عن سيار بن سلامة.

(٢) قال الطحاوي في مشكله: وجه الجمع عندنا - والله تعالى أعلم - على الرخصة لها منه في الجمع بين الصلاتين لما ذكر في بدء الحديث أنه لا يأتي عليها وقت صلاة إلا احتمل أن يكون فيه حائضًا لا صلاة عليها فيه، أو طاهرًا من حيض واجبًا عليها الغسل، أو مستحاضة واجبًا عليها الوضوء، فكان الذي عليها في ذلك أن تغتسل لها على علم منها، بأنها طاهرة طهرًا يجزيها معه تلك الصلاة، فلما عجزت عن ذلك وضعفت عنه جعل لها أن تجتمع بين الظهر والعصر بغسل واحد، وبين المغرب والعشاء بغسل واحد، بتأخير الأولى منهما إلى وقت الأخيرة منهما، وتصلّي الأخيرة منهما في وقتها، وتغتسل للصبح غسلًا، فتصلّيها وهي طاهرة بذلك =

لَمَّا كَانَ نَاقِضًا لَطَهَارَةَ الْمَعْدُورِ عِنْدَنَا كَيْفَ أَمَرَ الْمُسْتَحَاضَةَ أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ، لِأَنَّهُ يُوجِبُ عِنْدَنَا أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهَا الثَّانِيَةَ فِي حَالَةِ الْحَدَثِ.

والحل عندي: أَنَّهُ أَمَرَهَا بِالْجَمْعِ فِي الْوَقْتِ الصَّالِحِ لِهَمَا، وَمَسْأَلَةُ النَّقْضِ بِالْخُرُوجِ أَوْ الدُّخُولِ فِيمَا خَرَجَ الْوَقْتُ الْمَخْتَصُّ، أَوْ دَخَلَ الْوَقْتُ الْمَخْتَصُّ، أَمَّا الْوَقْتُ الصَّالِحُ لِهَمَا فَلَا كَلَامَ فِيهِ وَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي بَابِ الْاسْتِحَاضَةِ. وَالْوَضُوءُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ، حَمَلَهُ بَعْضُ الْأَعْلَامِ عَلَى ذَلِكَ وَفَهَمُوا أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْوَضُوءُ فِيمَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِانْتِقَاضِ طَهَارَتِهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ الْأُولَى، وَهُوَ عِنْدِي لِلْحَوَائِجِ الْأُخْرَى، يَعْنِي أَنَّهُ عَلَّمَهَا الْغُسْلَ لَصَلَاتِهَا، فَإِنْ احتَاجَتْ إِلَى غَيْرِهَا لِحَمَلِ الْمَصْحَفِ، فَإِنَّهَا تَكْتَفِي بِالْوَضُوءِ فَهَذَا الْوَضُوءُ لِحَاجَاتٍ تَعْتَرِي لَهَا فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ إِذَا انْتَقَضَتْ طَهَارَتِهَا، وَكَانَ تَعْلِيمُهُ أَيْضًا مَهْمًا وَهَذَا الَّذِي وَعَدْنَاكَ فِي بَابِ الْاسْتِحَاضَةِ فِي أَمْرِ طَهَارَتِهَا، فَإِنْ سَمَحَتْ بِهِ قَرِيحَتُكَ فَهَذَا سَبِيلُ الْجَوَابِ، وَإِلَّا كَفَّاكَ رَوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ عَلَى الشَّرْحِ الْمَشْهُورِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ اللَّفْظَ يَحْتَمِلُهُ أَيْضًا.

أَمَّا مَا قُلْتُ إِنَّ الرُّوَايَاتِ كُلَّهَا تُشِيرُ إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ وَكُلَّهَا شَطْرَ الْمُرَادِ فَإِنَّ الرُّوَايَةَ الْأُولَى تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمِثْلَ الثَّانِي لِلظَّهْرِ، وَدَلَّتِ الثَّانِيَةَ عَلَى أَنَّهُ وَقْتُ لِلْعَصْرِ أَيْضًا فَلَزِمَ الْقَوْلُ (١) بِالِاشْتِرَاكِ. وَعُلِمَ أَنَّ الْمِثْلَ الثَّانِي صَالِحٌ لِهَمَا، وَلَمَّا لَمْ تَقَعِ الْعَصْرُ فِي الْمِثْلِ الْأَوَّلِ وَالظَّهْرُ فِي الْمِثْلِ الثَّلَاثِ قَطُّ لَزِمَ أَنَّ الْمِثْلَ الْأَوَّلَ وَقْتُ مَخْتَصٌّ بِالظَّهْرِ وَالثَّلَاثُ بِالْعَصْرِ بِحَيْثُ لَا تَضْلُحُ إِحْدَاهُمَا فِي وَقْتِ الْأُخْرَى، وَأَمَّا الرُّوَايَةُ الثَّلَاثَةُ مِنْ أَنَّ الْمِثْلَ الثَّانِي وَقْتُ مُهْمَلٌ فَلَمْ تَجِءْ لِبَيَانِ

الغسل، وهذا أحسن ما تُقَدِّرُ عَلَيْهِ تِلْكَ الْمَرْأَةُ فِي صَلَاتِهَا. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَلِمَ أَمَرْتَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَاتَيْنِ فِي وَقْتِ الْأَخِيرَةِ مِنْهُمَا، وَلَمْ تُؤْمَرْ أَنْ تُصَلِّيَ فِي وَقْتِ الْأُولَى مِنْهُمَا. قِيلَ لَهُ: لِمَعْنِيَيْنِ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَلِأَنَّهَا لَوْ صَلَّتْهُمَا فِي وَقْتِ الْأُولَى مِنْهُمَا لَكَانَتْ قَدْ صَلَّتِ الْأَخِيرَةَ مِنْهُمَا قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا، وَالْآخِرَ أَنَّهَا إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا وَقْتُ الْأَخِيرَةِ مِنْهَا وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ، فَتَكُونُ بِهَا طَاهِرَةً إِلَى آخِرِ ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَتَكُونُ إِذَا صَلَّتْ فِيهِ الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا صَلَّتْهُمَا وَهِيَ طَاهِرَةٌ. انْتَهَى بِاخْتِصَارٍ.

قلت: قد تكلم الطحاوي على أحاديث المُسْتَحَاضَةِ فِي «مَعَانِي الْأَثَارِ» مَبْسُوطًا جَدًّا مَا بَسَطَ مِثْلَهُ إِلَّا فِي بَابِ الْوَتْرِ وَبَعْضِ أَبْوَابِ أُخْرَى، لَكِنْ لِدِقَّتِهِ وَغَمُوضِهِ لَمْ أَفْهَمْهُ.

وهذا الكلام وإن كان مختصرًا لكن ظاهره على ما أفهم أنه حملهُ على جَمْعِ التَّأخِيرِ وَقْتًا، فَلْيَنْظُرِ الْحَنْفِيَّةُ مَسْأَلَتَهُمْ أَنَّهُمْ هَلْ يَلْتَزِمُونَ ذَلِكَ. ثُمَّ الْعَجِيبُ أَنَّ الطَّحَاوِيَّ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ كَأَنَّهُ رَأَى مِنْهُ، بَلْ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ مِنْ جَانِبِ الْمَذْهَبِ، وَإِلَّا لِنَاسِبِ لَهُ أَنْ يُنَبِّهَ عَلَيْهِ كَمَا يَفْعَلُ فِي «مَعَانِي الْأَثَارِ». وَكَذَلِكَ لَا أَفْهَمْ مَاذَا أَرَادَ مِنْ ثَانِيِ الْوَجْهَيْنِ فِي دَفْعِ الْإِيرَادِ، وَإِنَّمَا تَقَلَّتْ كَلَامَهُ لِأَنَّهُ حَامِلٌ لِرَأْيِ مَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ، فَلْيَنْظُرِ فِيهِ الْعُلَمَاءُ عَلَى قَدْرِ عِلْمِهِمْ قُرْبَ مَبْلَغِ أَوْعَى مِنْ سَامِعِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

(١) قلت: وما يدلُّك على ثبوت الاشتراك عند البعض ما حكاه العيني في باب صلاة العصر ناقلاً عن «مغني ابن قدامة» عن ربيعة أَنَّ وَقْتُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَعِنَ عَطَاءٌ وَطَاوَسٌ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ، وَمَا بَعْدَهُ وَقْتُ لِهَمَا عَلَى سَبِيلِ الْإِشْتِرَاكِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ - الْقَوْلُ لِعَلَّةِ الْعَصْرِ - وَقَالَ ابْنُ رَاهَوِيَةَ، وَالْمُزْنِي، وَأَبُو نُورٍ، وَالطَّبْرَانِي: إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَيَبْقَى وَقْتُ الظُّهْرِ قَدْرًا مَا يَصِلِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يَتَمَحَّضُ الْوَقْتُ لِلْعَصْرِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ. انْتَهَى.

مسألة الوقت بل لبيان ما ينبغي في العمل، وهو الفاصلة بينهما، فينبغي ألا يصلّيها جميعاً بل يجعل بينهما فاصلة، فإن صلى الظهر في المثل، عليه أن يصلّي العصر في المثل الثالث، ويهمل المثل الثاني في البين؛ ومعنى الإهمال إهماله عملاً، وإن كان في الحقيقة أقرب إلى الظهر لكنّه إن أدخل فيه العصر تارة يكون متحملاً أيضاً.

وأما الرّابعة فليبين أنّ تلك الفاصلة غير متعيّنة، فيجوز أن تكون بقدر المثل الثاني، أو بما دونه كما أشير إليه بالرّابعة، ولا استغراب<sup>(١)</sup> في القول بالاشتراك، فإنّه ذهب إليه جماعة من السلف كما في الطحاوي وهو مذهب مالك رحمه الله تعالى ورواية عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، وهو الذي تُشعر به مسائلهم فإنهم قالوا: من طهرت في آخر العصر يلزمها قضاء الظهر أيضاً، وكذا من طهرت في آخر العشاء تقضي المغرب أيضاً، ولولا الاشتراك لما قالوا بقضاء الظهر والمغرب بطهارتها في العصر والعشاء.

ونقل الحافظ في «الفتح» عن ابن عباس وعبد الرحمن رضي الله عنهم مثله، فظهر الاشتراك شيئاً في سائر المذاهب. لا يقال: إنه يؤول إلى مذهب الشافعية رحمهم الله تعالى في

(١) وهذا الجواب مما لم تزل نفسي تضطرب فيه حتى أني راجعت فيه شيخي مراراً، ولكن لم يتحصّل لي منه ما يُسكّن به جاشي وأبن كان مثلي يدرك مدارك الشيخ رحمه الله تعالى وكان له جد على هذا الجواب وكان يقول: إن الحافظ العيني رحمه الله تعالى أيضاً ذكر بعضه فلما رزبنت هذه الأوراق أوغلت في طلبه حتى وجدته. قال العلامة العيني رحمه الله تعالى في باب تأخير الظهر إلى العصر، في ذيل الجواب عن أحاديث الجمع بين الصّلاتين.

قلت: الجواب عن الأول: أنّ الشفق نوعان أحمر وأبيض، كما اختلف العلماء من الصّحابة وغيرهم فيه. ويحتمل أنّه جمّع بينهما بعد غياب الأحمر فيكون المغرب في وقتها على قول من يقول: الشفق هو الأبيض، وكذلك العشاء يكون في وقتها على قول من يقول: الشفق هو الأحمر، ويُطلق عليه أنّه جمّع بينهما بعد غياب الشفق، والحال أنّه صلى كل واحد منهما في وقتها على خلاف القولين في تفسير الشفق وهذا مما فتح لي من الفيض الإلهي، وفيه إبطال لقول من ادعى بطلان تأويل الحنفية في الحديث المذكور.

والجواب عن الثالث: أنّ أول وقت العصر مختلف فيهما كما عُرف، وهو إما بصيرورة ظل كل شيء مثله أو مثليه، فيحتمل أنّه أخر الظهر إلى أن صار ظل كل شيء مثله ثمّ صلاها وصلّى عقيبها العصر، فيكون قد صلى الظهر في وقتها على قول من يرى أنّ آخر وقت الظهر بصيرورة ظل كل شيء مثليه، ويكون قد صلى العصر في وقتها على قول من يرى أنّ أول وقتها بصيرورة ظل كل شيء مثليه - لعله مثله - ويصدق على من فعل هذا أنّه جمّع بينهما في أول وقت العصر، والحال أنّه قد صلى كل واحد منهما في وقتها على اختلاف القولين في أول وقت العصر، ومثل هذا لو فعل المقيم يجوز، فضلاً عن المسافر الذي يحتاج إلى التّخفيف.

قلت: وهذا كما ترى قريب مما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى غير أنّ الجمع في المثل الثاني عند الشيخ رحمه الله تعالى على المذهب فإنّ المثل الثاني عنده صالح لهما، وحينئذ لا يحتاج إلى تجشم أخذ وقت الظهر على رواية ووقت العصر على رواية أخرى والجمع المذكور عند الحافظ العيني رحمه الله تعالى باعتبار الجمع بين الروايتين في الظهر والعصر، وليست تلك عند الشيخ رحمه الله تعالى روايات، بل عبارة عن معنى واحد ذكرت منه حصة حصة، وهذا بناء على ما علّمت عن أصله، أنّ الجمع بين أحاديث النبي ﷺ كان جائزاً فذاك بالأولى.

الجَمْع بين الصَّلَاتين، فَإِنَّهُ وَقْتِيَّ عِنْدَهُمْ، كَذَلِكَ يَكُونُ الْجَمْعُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ أَيْضًا وَقْتِيًّا عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ.

قُلْتُ: كلا، فَإِنَّ الْجَمْعَ الْوَقْتِيَّ عِنْدَهُمْ: هُوَ تَقْدِيمُ إِحْدَى الْوَقْتِيَّتَيْنِ فِي الْوَقْتِ الْمُخْتَصِّ لِلْآخَرَى، أَوْ تَأْخِيرُهَا إِلَى الْوَقْتِ الْمُخْتَصِّ بِتِلْكَ؛ وَالْحَنْفِيَّةُ لَا يَقُولُونَ بِهِ، فَلَا يَجُوزُ الْعَصْرُ عِنْدَهُمْ فِي الْمِثْلِ الْأَوَّلِ لَا فِي السَّفَرِ وَلَا فِي الْمَطْرِ، وَلَا يَجُوزُ الظُّهْرُ فِي الْمِثْلِ الثَّلَاثِ كَذَلِكَ، فَتَفَارَقَا.

فَإِنْ قُلْتُ: يُخَالَفُ الْاِشْتِرَاكُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿كَيْتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] قُلْتُ: وَمَاذَا فَهَمَّتْ مَرَادَهُ، وَهَلْ فِيهِ تَوْقِيْتُتٌ بِحَسَبِ ظَنِّكَ، أَوْ كَمَا وَقَّفَهُ النَّبِيُّ ﷺ؟ فَإِنْ كَانَتْ «مَوْقُوتًا» بِمَعْنَى أَنَّهُ وَقَّتْ لَهَا سَبْحَانَهُ وَقَتًا وَبَيْنَهُ رَسُولُهُ، فَلْيِرَاجِعْ لَهُ إِلَى مَا بَيْنَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِنْ كَانَ بِالْاِشْتِرَاكِ فَهُوَ مَوْقُوتٌ بِالْاِشْتِرَاكِ، وَإِنْ كَانَ بِالْفِتْرَاقِ فَكَذَلِكَ.

أَمَّا مِثْلُ قَوْلِهِ ﷺ: «وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرَ» فَهُوَ أَيْضًا لَا يَنْفِي مَا قُلْنَا؛ فَإِنَّ الْمَرَادَ بِهِ وَقْتُ الظُّهْرِ الْمَجْمُوعُ، يَعْنِي مَعَ الْوَقْتِ الْمُخْتَصِّ وَغَيْرِهِ، وَمِنَ الْعَصْرِ وَقْتَهُ الْمُخْتَصِّ، ثُمَّ إِذَا ظَهَرَ اخْتِلَافٌ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ وَتَحَقَّقَ عِنْدَكَ خِلَافٌ بَيْنَ الْأُئِمَّةِ، فَإِيَّاكَ وَأَنْ تُظَنَّ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ أَنَّ الْقُرْآنَ أَوْ الْأَحَادِيثَ فِي يَدِ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ إِذَا لَمْ يَحْتَمِلْهُ وَالْأَحَادِيثَ خَالَفَتْهُ، كَيْفَ يَسُوغُ لِمِثْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، وَمِنَ الْأُئِمَّةِ مِثْلُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَقُولَ بِمَا لَيْسَ لَهُ أَثَرٌ فِي الدِّينِ بَلْ نَصَّ بِخِلَافِهِ، فَلَوْ كَانَ مَعْنَى الْمَوْقُوتِ مَا كُنْتُ تَظُنُّهُ لَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَجَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ، فَخَفَضَ عَلَيْكَ شَأْنَكَ، وَلَا تُسْرِعْ فِي رَدِّ مَا لَمْ تَسْمَعْهُ أُذُنَاكَ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْعِلْمِ وَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ لَجَهْلًا.

تَنْبِيهِ: وَاعْلَمْ أَنَّ السَّرْحَسِيَّ نَبَّهَ عَلَيَّ أَنَّ وَقْتُ الظُّهْرِ لَيْسَ إِلَى الْمِثْلِ فَقَطْ عِنْدَ صَاحِبِيهِ، بَلْ يَبْقَى بَعْدَهُ شَيْئًا أَيْضًا فَكَانَ وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَهُمَا مِثْلًا وَشَيْئًا، لَا كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ إِذَا صَارَ الْمِثْلُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ وَخَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ<sup>(١)</sup>. إِذَا اتَّقَنْتَ هَذَا، فَاعْلَمْ أَنَّ حَدِيثَ جَبْرِيلَ لَا يَصْدُقُ إِذْنًا إِلَّا عَلَى مَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا تَعْجِيلُ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ، وَتَأْخِيرُ كُلِّهَا فِي الْيَوْمِ الْآخِرِ مَعَ إِبْقَاءِ الْفَاصِلَةِ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا صَلَّى الظُّهْرَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الْعَصْرَ عَلَى الْمِثْلِ وَعَجَّلَ فِيهَا أَيْضًا، ثُمَّ إِذَا أَخَّرَ الظُّهْرَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَصَلَّاهَا فِي الْمِثْلِ الثَّانِي أَخَّرَ الْعَصْرَ أَيْضًا وَصَلَّاهَا بَعْدَ الْمِثْلَيْنِ وَهَذَا عَيْنُ مَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ عَلَى مَا حَقَّقْتُ.

وَحَدِيثَ جَبْرِيلَ صَرِيحٌ فِي الْاِشْتِرَاكِ حَيْثُ صَلَّى الْعَصْرَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ

(١) قُلْتُ وَرَاجَعْتُ «الْمَبْسُوطَ» فَلَمْ أَجِدْ فِيهِ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي مَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا ذَكَرْتِ، فَقَالَ لِي: فِيهِ ذَلِكَ فَرَاجِعْ، فَمَا رَجَعْتُ إِلَيْهِ بَعْدَ وَلَا وَجَدْتُ فُرْصَةً، نَعَمْ ظَاهِرُ «الْمَوْطَا» أَيْضًا يُشِيرُ إِلَيْهِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: فَإِنَّا نَقُولُ: إِذَا زَادَ الظِّلُّ عَلَى الْمِثْلِ فَصَارَ مِثْلُ الشَّيْءِ وَزِيَادَةٌ مِنْ حَيْثُ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ. وَهَذَا قَرِيبٌ مِنَ الصَّرِيحِ فِيمَا أَظُنُّ.

شيءٍ مثله؛ وصلّى الظُّهْرَ في اليوم الثاني في عين ذلك الوقت. وعند الترمذي تصريح أنه صلّى الظُّهْرَ في اليوم الثاني لوقت العصر بالأمس، فلا مَنَاصَ عن القولِ بالاشتراك، ولذا قال به مالك رحمه الله تعالى، ثُمَّ إِنَّهُ يُخَالِفُ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وَغَيْرَهُ فِي أَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ يُخْرَجُ بِالمِثْلِ، لِأَنَّهُ صَلَّى اليَوْمَ الثَّانِي بَعْدَ المِثْلِ، فَلَيْسَ فِيهِ مَا رَأَوْهُ مِنْ كَوْنِ وَقْتِ الظُّهْرِ إِلَى المِثْلِ وَلِذَا أَوَّلَ فِيهِ النَّوَوِيُّ بِمَا أَوَّلَ فَرَاغَهُ.

وفي الروايات: أَنَّهُ نَزَلَ فِي اليَوْمِ الثَّانِي بَعْدَ المِثْلِ فَعِنْدَ النَّسَائِيِّ: «ثُمَّ أَتَاهُ اليَوْمَ الثَّانِي حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصِهِ، فَصَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ اليَوْمَ... الخ. وهذا صريحٌ في أَنَّهُ صَلَّى فِي اليَوْمِ الثَّانِي بَعْدَ المِثْلِ، وَهُوَ وَقْتُ العَصْرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى، وَلَا يَمَسِّي فِيهِ تَأْوِيلُ النَّوَوِيِّ.

«... وصلّى العصر في اليوم الثاني حين كان ظلُّه مثليه... وهذا يصدّق لو كان صلّاها قبلَ ختم المِثْلِ الثالث أيضاً، ولا بُدُّ من حَمَلِهِ عَلَيْهِ كَمَا سَيَجِيءُ، وَعَادَتُهُمْ قَدْ جَرَتْ بِحَذْفِ الكَسْرِ. فَتَحَصَّلَ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ تَارَةً فِي المِثْلِ وَهُوَ وَقْتُهَا المُخْتَصَّ وَتَارَةً فِي المِثْلِ الثَّانِي وَهُوَ وَقْتُ الصَّالِحِ لَهَا، وَكَذَلِكَ صَلَّى العَصْرَ تَارَةً بَعْدَ المِثْلِ الأوَّلِ، وَهُوَ وَقْتُ صَالِحٍ لَهَا أَيْضًا، وَصَلّاها تَارَةً بَعْدَ المِثْلِ الثَّانِي قَبْلَ نَهَايَةِ المِثْلِ الثَّالِثِ، وَهُوَ وَقْتُ المُخْتَصَّ بِهَا مَعَ إِبْقَاءِ الفَاصِلَةِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي اليَوْمَيْنِ، وَهَذَا عَيْنُ مَذْهَبِنَا وَاللهُ الحَمْدُ أَوَّلًا وَآخِرًا.

ثم اعلم أَنَّ وَقْتَ العَصْرِ عِنْدَ الشَّوَاغِعِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى عَلَى خَمْسَةِ أَنْحَاءٍ. قَالَ النَّوَوِيُّ: قَالَ أَصْحَابُنَا: لِلْعَصْرِ خَمْسَةُ أَوْقَاتٍ: وَقْتُ فَضِيلَةٍ، وَقْتُ اخْتِيَارٍ، وَجَوَازٍ بِلا كِرَاهَةٍ، وَجَوَازٍ مَعَ كِرَاهَةٍ، وَوَقْتُ عَذْرِ. أَمَّا وَقْتُ الفَضِيلَةِ: فَأَوَّلُ وَقْتِهَا، وَقْتُ الاخْتِيَارِ يَمْتَدُّ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ، وَوَقْتُ الجَوَازِ إِلَى الاَصْفَرَارِ، وَوَقْتُ الجَوَازِ مَعَ الكِرَاهَةِ: حَالَةُ الاَصْفَرَارِ إِلَى الغُرُوبِ، وَوَقْتُ العُذْرِ: هُوَ وَقْتُ الظُّهْرِ فِي حَقِّ مَنْ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ لِسَفَرٍ أَوْ مَطَرٍ، وَيَكُونُ العَصْرُ فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ الخَمْسَةِ أَدَاءً، فَإِذَا فَاتَتْ كَلِمَةُ بَغْرُوبِ الشَّمْسِ صَارَتْ قِضَاءً. انْتَهَى.

وَقَسَمَهُ الحَنَفِيَّةُ إِلَى قَسْمَيْنِ: وَقْتِ الاِسْتِحْبَابِ، وَقْتِ الكِرَاهَةِ، وَأَرَادُوا مِنَ الاِسْتِحْبَابِ مَا لَا يَكُونُ مَكْرُوهًا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَنْزِلْ لِتَعْلِيمِ وَقْتِ المَكْرُوهِ، فَلَمْ يَسْتَوْعِبْ فِي اليَوْمَيْنِ إِلَّا الوَقْتَ المَسْتَحَبَّ، فَلَوْ قَلْنَا: إِنَّهُ صَلَّى العَصْرَ فِي اليَوْمِ الثَّانِي فِي المِثْلَيْنِ، يَلْزَمُ أَنْ تَبْقَى مِنَ الوَقْتِ المَسْتَحَبِّ أَيْضًا حِصَّةٌ مَا، وَلِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ صَلَّى فِيهِ قُبَيْلَ المِثْلِ الثَّالِثِ، لِيُحَاطَ بِوَقْتِ المَسْتَحَبِّ فِي يَوْمِيهِ، فَإِنَّ المِثْلَ إِذَا لَمْ يَتِمَّ جَازَ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ صَلَّى عَلَى المِثْلَيْنِ، وَهَذَا وَاسِعٌ فِي اللُّغَةِ بِلا نَكِيرٍ.

والحاصل: أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا نَزَلَ لِبيانِ الأَوْقَاتِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يُصَلَّى فِيهَا تَقْرِيبًا، وَلَمْ يَرِدِ التَّحْدِيدُ أَصْلًا، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ التَّفَقُّهِ فَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ وَقْتَ الظُّهْرِ إِلَى المِثْلِ نَظْرًا إِلَى أَحَادِيثِ التَّعْجِيلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ إِلَى المِثْلِ وَزِيَادَةَ تَارَةً وَأُخْرَى إِلَى المِثْلَيْنِ نَظْرًا إِلَى



أحاديث التأخير، ثُمَّ أَرَادَ كُلَّ مِنْهُمْ أَنْ يَجْعَلَهُ مَنْصُوصًا، فَالَ أَمْرُهُمْ إِلَى مَا رَأَيْتَ مِنَ النَّصَالِ فَصَارَتِ الْحَرْبُ سَجَالًا<sup>(١)</sup>.

وهكذا أقول بالاشتراك بين المَغْرِبِ والعشاء، ففي المَغْرِبِ أيضًا روايتان عن الإمام . الأولى: أَنَّهَا إِلَى الشَّفَقِ الْأَبْيَضِ، قالوا: إِنَّهُ ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ. والثانية: أَنَّهَا إِلَى الْأَحْمَرِ.

قلت: الأَحْمَرُ، وَقْتُ مَخْتَصٍّ بِالْمَغْرِبِ، وَمَا بَعْدَ الْأَبْيَضِ وَقْتُ مَخْتَصٍّ بِالْعِشَاءِ، وَالْأَبْيَضُ يَصِلُحُ لِهَمَا، وَالْمَطْلُوبُ هُوَ الْفَاصِلَةُ، وَتَرْتَفَعُ تِلْكَ الْمَطْلُوبِيَّةُ فِي السَّفَرِ وَالْمَرَضِ، فَيَجُوزُ الْجَمْعُ فِيهِ كَالْجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ فِي الْمِثْلِ الثَّانِي، وَأُظُنُّ أَنَّ الْبِخَارِي لَمْ يَذْهَبْ إِلَى الْجَمْعِ الْوَقْتِي كَمَا اخْتَارَهُ الشَّافِعِيَّةُ، وَإِلَيْهِ تَوَمَّيَ الْأَحَادِيثُ لِتَعْرُضَهَا إِلَى التَّأخِيرِ وَالتَّعْجِيلِ، وَهَمَا أَصْدَقُ وَأَفِيدَ عَلَى نَظَرِ الْحَنْفِيَّةِ، وَإِنْ صَدَّقَا عَلَى نَظَرِهِمْ أَيْضًا، لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ لَطْفٌ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْجَمْعُ بِاعْتِبَارِ الْوَقْتِ فَأَيُّ بَحْثٍ مِنَ التَّأخِيرِ وَالتَّعْجِيلِ، وَأَيُّ حَاجَةٍ إِلَى ذِكْرِهِمَا؟ وَيَكْفِي لَهُ ذِكْرُ الْجَمْعِ فَقَطْ

أَمَّا عَلَى طُورِنَا، فَبِيهِ بَيَانُ مَعْنَى الْجَمْعِ، لِأَنَّهُ لَا جَمْعَ وَقْتًا وَإِنَّمَا هُوَ جَمْعٌ بِحَسَبِ تَأخِيرِ هَذِهِ وَتَقْدِيمِ تِلْكَ، فَذِكْرُ التَّعْجِيلِ وَالتَّأخِيرِ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَسَيَجِيءُ تَفْصِيلُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

## ٢ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى

﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الروم: ٣١]

٥٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ - هُوَ ابْنُ عَبَّادٍ - عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدَ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّا مِنْ هَذَا الْحَيِّ مِنْ رَيْبَعَةَ، وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمَرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا، فَقَالَ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ». ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَيَّ خُمْسَ مَا عَنَمْتُمْ، وَأَنْهَى عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَتَمِ، وَالْمُقَيْرِ، وَالنَّقِيرِ». [طرفه في: ٥٣].

(١) قلت: وَذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَنْفِيَّةِ إِلَى أَنَّ حَدِيثَ جَبْرِيلَ مَنْسُوخٌ فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ. إِنَّهُ مَنْسُوخٌ فِي حَقِّ الظُّهْرِ، وَتَشْجَعُ آخَرُ وَقَالَ: إِنَّهُ مَنْسُوخٌ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ. وَلَعَمْرِي إِنَّهُ شَيْءٌ عَجَابٌ، أَيْقُولُونَ بِالنَّسْخِ لِأَجْلِ رِوَايَةِ عَنِ الْإِمَامِ الْهُمَامِ جَاءَتْ عَلَى خِلَافِ الْجُمْهُورِ؟ وَمَعَ ذَلِكَ نُقِلَ رُجُوعُ الْإِمَامِ عَنْهَا أَيْضًا، فَهَلْ يُنَاسِبُ الْقَوْلُ بِالنَّسْخِ لِأَجْلِ رِوَايَةِ مِثْلِهَا؟ وَفَكَرْتُ فِي نَفْسِيكَ أَنَّ لَوْ كَانَ النَّسْخُ تَحَقَّقَ فِي مَسْأَلَةِ الْمَوَاقِيْتِ، فَهَلْ يُنَاسِبُ أَنْ يُحْفَى عَلَى جَمِيعِ الْأَثْمَةِ وَالْأَمَةِ، حَتَّى لَمْ يَذَرِهِ غَيْرَ إِمَامِنَا؟ ثُمَّ هُوَ أَيْضًا فِي رِوَايَةِ، كَيْفَ وَالتَّبَيُّ ﷺ عَلَّمَ كُلَّ مَنْ سَأَلَهُ عَنِ الْأَوْقَاتِ بَعْدَهُ بَعَيْنَ مَا كَانَ تَعَلَّمَهُ مِنْ جَبْرِيلَ حَتَّى أَنَّهُ لَمْ يَغْيِرْ شَاكِلَةَ التَّعْلِيمِ أَيْضًا، وَذَلِكَ فِي الْمَدِينَةِ كَمَا فِي قِصَّةِ الْأَعْرَابِيِّ، صَرَّحَ بِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي بَعْضِ عِبَارَاتِهِ، وَهُوَ الْمُنْتَبَدِرُ مِنْ لَفْظِ الْحَدِيثِ، كَمَا نَبَّ عَلَيْهِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَلَوْ كَانَ النَّسْخُ وَرَدَّ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْفَاشِيَّةِ، ثُمَّ لَوْ تَحَقَّقَ ذَلِكَ عَنِ الْإِمَامِ لَمَا رُوِيَ عَنْهُ رِوَايَةُ أُخْرَى غَيْرَ تِلْكَ الرِّوَايَةِ، لِأَنَّ النَّسْخَ لَا يَبْتَدَأُ إِلَّا بَعْدَ وَضُوحِ تَامِ، وَلَا يَجُوزُ الْقَوْلُ بِالنَّسْخِ بِمَجْرَدِ الْإِحْتِمَالِ، وَهَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ مَوْلَانَا وَشَيْخُنَا الْقَطْبُ الْجَنْجُوهِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

واتقوه أي اخشوا منه، ومعناه اتخذوه ثقاة.

قوله: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ وهذا طرد وعكس من صنائع البديع، ومن ههنا قال النبي ﷺ - عند مسلم - «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ». أو كما قال: قال الشاه عبد القادر رحمه الله تعالى: «إِنَّ تَرْكَ الْعِبَادَةِ اتِّبَاعًا لِلْهَوَى أَيْضًا، نَوْعٌ مِنَ الشُّرْكِ؛ وَلِذَا قَالَ: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾».

### ٣ - بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى إِقَامَةِ الصَّلَاةِ

٥٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالتُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [طرفه في: ٥٧].

والأصل أَنَّ الْعَرَبَ كَانُوا يُصَافِحُونَ عِنْدَ الْبَيْعِ، فَالْبَيْعَةُ بِمَعْنَى الْبَيْعِ إِلَّا أَنَّهُ انْسَلَخَ عَنْ مَعْنَاهُ، وَصَارَ يُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى الْمَعَاهِدَةِ مُطْلَقًا، وَهِيَ كَمَا تَكُونُ عَلَى الْإِسْلَامِ تَكُونُ عَلَى أُمُورٍ جَزِئِيَّةٍ أَيْضًا؛ فَالْبَيْعَةُ عَلَى إِقَامَةِ الصَّلَاةِ لِمَزِيدِ التَّأْكِيدِ.

### ٤ - بَابُ الصَّلَاةِ كَفَارَةٌ

٥٢٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قُلْتُ: أَنَا، كَمَا قَالَهُ. قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ - أَوْ عَلَيْهَا - لَجْرِيءٌ، قُلْتُ: فِئْتَهُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصُّومُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ، قَالَ: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ، وَلَكِنَّ الْفِتْنَةَ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ. قَالَ: أَيُّكُمْ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ، قَالَ: إِذَا لَا يُغْلَقُ أَبَدًا، قُلْنَا: أَلَا كَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ الْعِدِّ اللَّيْلَةَ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالْأَعْلِيطِ، فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ، فَأَمَرْنَا مَسْرُوفًا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: الْبَابُ عُمَرُ. [الحديث ٥٢٥ - أطرافه في: ١٤٣٥، ١٨٩٥، ٣٥٨٦، ٧٠٩٦].

٥٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَلِيمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَلَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ كَأَنَّ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤] فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْ هَذَا؟ قَالَ: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ». [الحديث ٥٢٦ - طرفه في: ٤٦٨٧].

الفتنة - نكهاركي جيز - وهو كل شيء يحصل به التمييز بين الأمرين.

وفي الحديث: «إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ أَكْثَرُهُمْ فِتْنَةً». وكنْتُ أَتَفَكَّرُ فِيهِ أَنَّهُ لِمَ ذَاكَ؟ حَتَّى تَبِينَ لِي أَنَّ

الأُم السابقة أَهْلِكَتْ بَعْضُهَا بِالْإِغْرَاقِ وَأُخْرَى بِالْقَذْفِ وَأَنْوَاعٍ مِنَ الْعَذَابِ، وَهَذِهِ الْأُمَّةُ لَمَّا قُدِّرَ بِقَاوِمِهَا ابْتُلِيَتْ بِالْفِتَنِ لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَ الْمُخْلِصِ وَالْمُنَافِقِ، فَكَانَ لَا بُدَّ مِنْهَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوَّلًا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ﴾ [التوبة: ١٢٦]، ثُمَّ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ كَانُوا مَعْرُوفِينَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَعْرِفُهُمْ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَعْيَانِهِمْ؛ إِلَّا أَنَّ إِقَامَةَ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِمْ وَاسْتِبَاحَةَ بَيْضَتِهِمْ كَانَ خِلَافَ الْمَصْلُحَةِ فَأَغْمَضَ عَنْهُمْ لِذَلِكَ، فَانْدَفَعَ مَا يَخْتَلِجُ فِي الصُّدُورِ.

٥٢٥ - قوله: (فتنة الرجل في أهله وماله) يعني أَنَّ الرَّجُلَ يَضْطَرُّ إِلَى إِدْخَالِ النِّقَاصِ فِي دِينِهِ مِنْ جِهَةِ هَؤُلَاءِ؛ ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥].

قوله: (يكفرها الصلاة والصيام)... الخ فالصلاة والصوم عبادتان حقيقة، ومكفرتان تبعاً.

### شرح قوله: الصوم لي وأنا أجزي به وتحقيق أَنَّ الصَّوْمَ يُؤْخَذُ فِي كَفَّارَةِ أَمْ لَا؟

وَاعْلَمَ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا لِقَوْلِهِ ﷺ: «الصَّوْمُ لِي... الخ» شَرْوْحًا عَدِيدَةً اسْتَوْعَبَهَا الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «الْفَتْحِ»، وَلَمْ يَتَّعِزَّضْ أَحَدٌ إِلَى زِيَادَةِ فِيهِ أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»؛ وَلَمَّا كَانَتِ الْجُمْلَةُ الْأَخِيرَةُ وَاقِعَةً مَوْقِعَ الْإِسْتِثْنَاءِ لَا يَجُوزُ الْخَوْضُ فِي مَعْنَاهُ قَبْلَ تَعْيِينِ الْمُسْتَسْتَنَى، فَلَا بُدَّ عَلَيْنَا أَنْ نَأْتِيكَ بِتَمَامِ سِيَاقِهِ؛ ثُمَّ لِنَبْحَثَ عَنْ مَعْنَاهُ.

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي بَابِ ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَايَةَ عَنْ رَبِّهِ: «لِكُلِّ عَمَلٍ كَفَّارَةٌ وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ» وَفِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» «كُلُّ عَمَلٍ كَفَّارَةٌ... الخ» وَالْفَرْقُ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ أَنَّ الْعَمَلَ عَلَى لَفْظِ الْبُخَارِيِّ مِنَ السَّيِّئَاتِ وَكَفَّارَتِهِ مِنَ الْحَسَنَاتِ؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ لِكُلِّ سَيِّئَةٍ مِنْ بَنِي آدَمَ كَفَّارَةٌ مِنْ حَسَنَةٍ؛ وَعَلَى لَفْظِ «الْمُسْنَدِ» مِنَ الْحَسَنَاتِ؛ فَتَكُونُ كَفَّارَةً لِلْسَّيِّئَاتِ. وَالْمَعْنَى كُلُّ حَسَنَةٍ تَكُونُ كَفَّارَةً لِلْسَّيِّئَاتِ، وَالْجُمْلَةُ: «وَالصَّوْمُ لِي» عَلَى كِلَا التَّقْدِيرِينَ وَقَعَ مَوْقِعَ الْإِسْتِثْنَاءِ، يَعْنِي إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ.

وَالصَّوَابُ عِنْدِي مَا فِي «الْمُسْنَدِ» فَصَارَ الْحَدِيثُ هَكَذَا: كُلُّ عَمَلٍ كَفَّارَةٌ وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ أَيِ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ كَمَا هُوَ فِي سِيَاقِ آخِرِ عِنْدَهُ بِلَفْظِ الْإِسْتِثْنَاءِ هَكَذَا: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي... الخ. فَذَلَّلَ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْحَسَنَاتِ كُلَّهَا تُؤْخَذُ فِي الْكَفَّارَاتِ بِخِلَافِ الصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا يُؤْخَذُ فِيهَا، وَلَكِنَّهُ يُجْزَى بِهِ لَا مُحَالَةً، لِكَوْنِهِ لَهُ تَعَالَى فَهَذِهِ خَاصَّةٌ لِلصَّوْمِ دُونَ سَائِرِ الْعِبَادَاتِ.

وَيُخَالِفُهُ مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي بَابِ شَأْنِ الْحِسَابِ وَالْقِصَاصِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْمُفْلِسُ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَوَاتٍ وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيَقْعُدُ فَيُقْتَصُّ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ قَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْتَصَّ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْخَطَايَا أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَ عَلَيْهِ ثُمَّ

طُرِحَ فِي النَّارِ» انتهى. وهذا صريح في أَنَّ الصِّيَامَ أَيضًا يُؤْخَذُ فِي الْكُفَّارَاتِ كَمَا تُؤْخَذُ سَائِرُ الْعِبَادَاتِ.

والوجه فيه عندي: أَنَّ الرَّأْيَ خَلَطَ فِيهِ بَيْنَ السِّيَاقَيْنِ، وَالصَّحِيحُ مَا فِي «الْمَوْطَأِ» لِمَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ إِنَّمَا يَنْدِرُ شَهْوَتُهُ وَطَعَامُهُ وَشَرَابُهُ مِنْ أَجْلِ الصِّيَامِ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ؛ كُلُّ حَسَنَةٍ بَعِشْرٍ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضَعْفٌ إِلَّا الصِّيَامَ فَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ» انتهى. فدلَّ عَلَى أَنَّ الْخُصُوصِيَّةَ فِي الصَّوْمِ أَنَّهُ يَدَعُ فِيهِ شَهْوَتَهُ لِأَجْلِ تَعَالَى، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «الصَّوْمُ لِي». كَمَا تُشْعِرُ بِهِ الْفَاءُ بَعْدَ قَوْلِهِ: «إِنَّمَا يَنْدِرُ شَهْوَتَهُ» وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»، أَنَّ أَجْرَهُ غَيْرُ مَحْدُودٍ، يَعْلَمُهُ اللَّهُ تَعَالَى، بِخِلَافِ أَجْرِ سَائِرِ الْعِبَادَاتِ، فَإِنَّهَا تَضَعْفُ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضَعْفٍ. وَهَذَا هُوَ أَصُوبُ الشُّرُوحِ. وَمَا ذَكَرُوهُ كُلُّهَا أَحْتِمَالَاتٌ، وَمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ غَيْرَهُ الرَّأْيَ فَكَانَ الْإِسْتِنَاءُ فِي الْأَصْلِ مِنْ تَضْعِيفِ الثَّوَابِ، فَفَقَلَهُ إِلَى تَكْفِيرِ الْعَمَلِ، فَأَوْهَمَ<sup>(١)</sup> أَنَّ الصِّيَامَ لَا يُؤْخَذُ فِي الْكُفَّارَةِ؛ وَعَلَى هَذَا لَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ أَنَّ الصَّوْمَ لَا يُؤْخَذُ فِي الْكُفَّارَةِ وَإِنَّمَا خَفِيَ مُرَادُ حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ لِاخْتِلَالِ فِي سِيَاقِهِ كَمَا عَلِمْتُ.

والحاصل: أَنَّ الْحَدِيثَ جَاءَ عَلَى أَرْبَعٍ:

سياق الأول: ما في البخاري: «لكل عمل كفارة»؛ والثاني: ما في المسند «كل عمل كفارة». والثالث: «كل عمل ابن آدم له». والرابع: ما في «الموطأ» «كلُّ حَسَنَةٍ بَعِشْرٍ أَمْثَالِهَا، إِلَّا الصِّيَامَ... الخ» وهذه القطعيات كُلُّهَا صَحِيحَةٌ عِنْدِي، وَلَعَلَّهُ مِنْ بَابِ حِفْظِهِ كُلِّ مَا لَمْ يَحْفَظِ الْآخِرُ، لَا مِنْ بَابِ الرَّوَايَةِ بِالْمَعْنَى، وَأَحَقُّ السِّيَاقِ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ، وَوَجْهُ كَوْنِهِ لَهُ، مَا يَظْهَرُ مِنْ رِوَايَةِ «الْمَوْطَأِ» وَهُوَ أَنَّ فِيهِ تَرَكُ الْأَكْلِ، وَالشَّرْبِ، وَالْجَمَاعِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي سَائِرِ الْعِبَادَاتِ غَيْرِ الصَّوْمِ، فَإِنَّ الصَّوْمَ عِبَارَةٌ عَنِ نَفْسِ تَرَكِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ قَصْدًا، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ وَالْحَجِّ وَنَحْوِهِمَا مِنَ الْعِبَادَاتِ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَ فِيهَا تَقْوِيَةُ الْأَكْلِ، وَالشَّرْبِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يَأْكُلُ ثُمَّ يُصَلِّي، وَيُصَلِّي ثُمَّ يَأْكُلُ؛ فَلَيْسَتْ الصَّلَاةُ اسْمًا لَتَرَكِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَإِنْ تَعَطَّلَ فِيهَا عَنْ بَعْضِ حَوَائِجِ تِلْكَ الْمُدَّةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

قوله: (إِذَا لَا يُغْلَقُ) قَالَ الْعَلَامَةُ الْكَافِيجِي إِنَّ «إِذْنَ» وَ«أَنَّ» النَّاصِبَةَ شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَجَازَ كِتَابَتُهَا بِالتَّنْوِينِ أَوْ التَّوْنِ.

قوله: (بِالْأَغْلِيظِ) جَمْعُ أَغْلُوطَةٍ، كُلُّ شَيْءٍ يَلْقَى النَّاسَ فِي الْغَلْطِ.

قوله: (مِنْ امْرَأَةٍ قَبْلَةَ) وَرِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ آيَةَ ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ نَزَلَتْ

(١) قلت: وفي تقرير آخر للشيخ عندي: أَنَّ الصِّيَامَ إِنَّمَا يُؤْخَذُ فِي كِفَارَةِ الْمَظَالِمِ وَحَقُوقِ النَّاسِ، كَمَا هُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، لَا فِي سَيِّئَاتِ نَفْسِهِ، بِخِلَافِ سَائِرِ الْأَنْوَاعِ مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَحِينَئِذٍ اسْتِقَامَ سِيَاقُ «الْمُسْنَدِ» لِأَحْمَدَ أَيضًا، إِلَّا أَنَّ هَذَا الْجَوَابَ سَمِعْتُهُ فِي دَرْسِ التِّرْمِذِيِّ، وَهُوَ مَكْتُوبٌ عِنْدِي عَلَى مَا قَهَمْتُهُ مِنْهُ.

في تلك القصة، وفي عامّة الروايات أنّها نزلت قبلها وإنما استشهد بها النبي ﷺ فيها، ففيه مسامحة عندي .

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ آيَاتِ الْكُفَّارَةِ ثَلَاثٌ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]. والثانية: ﴿إِنْ جَحْتَبُوا كَبَابِرَ مَا نَهَوْنَا عَنْهُ نَكْفُرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]. والثالثة هذه .

ففي الأولى بيانٌ لكونِ مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ كُلِّهَا تَحْتَ الْمَشِيئَةِ، فَإِنْ شَاءَ غَفَرَهَا، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَ عَلَيْهَا، وفي الثانية ذِكْرٌ لِإِنْعَامِهِ، وَإِحْبَارٌ بِفَضْلِهِ، ووَعْدٌ مِنْهُ بِمَغْفِرَةِ السَّيِّئَاتِ لِمَنْ اجْتَنَبَ الْكِبَائِرَ، وليس في التعليق ما يُفِيدُ الْمُعْتَزِلَةَ كما وهم، فَإِنَّهَا سَيَقُتُّ فِي الْوَعْدِ دُونَ الْإِمْكَانِ، أَمَّا الْإِمْكَانُ فَقَدْ عَلِمَ مِنَ النَّصِّ الْأَوَّلِ .

فَعَلِمَ أَنَّ مَغْفِرَةَ الذُّنُوبِ كُلِّهَا مُمْكِنَةٌ وَلَكِنَّهَا تَحْتَ مَشِيئَتِهِ تَعَالَى؛ وَأَمَّا الْوَعْدُ فِي صُورَةِ الْاجْتِنَابِ عَنِ الْكِبَائِرِ لَا أَنَّهَا مُسْتَحِيلَةٌ عِنْدَ عَدَمِهِ؛ وَأَمَّا فِي الثَّلَاثَةِ فَتَنْبِيهُ عَلَى سَبَبِ خَاصٍ لَهَا وَهُوَ أَنَّ الْحَسَنَاتِ أَحَدَ سَبَابِ الْمَغْفِرَةِ لِلْسَّيِّئَاتِ . وفي قوله: إِنْ لَمْ يَلْمَسْ أَيْضًا إِشَارَةً إِلَى الْوَعْدِ بِمَغْفِرَةِ الصَّغَائِرِ، فهذا نوعٌ آخَرُ، ووَعْدٌ آخَرُ، وراجعٌ لِكُفَّارَةِ الصَّغَائِرِ وَالْكِبَائِرِ «عَقِيدَةٌ» السَّفَارِينِي، ثُمَّ إِنَّ فِي الزُّبُلِيِّ «شرح الكنز» أَنَّ الْقُبْلَةَ صَغِيرَةٌ، قُلْتُ: وَلِي فِيهِ تَرَدُّدٌ<sup>(٢)</sup> .

## ٥ - بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ لَوَقْتِهَا

٥٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: الْوَلِيدُ بْنُ

(١) قُلْتُ: وَفِيهِ كَلَامٌ طَوِيلٌ عَلَى الْمَسْأَلَةِ لَا يُمْكِنُ الْإِتْيَانُ بِجَمِيعِهِ فِي ذَلِكَ الْمَخْتَصِرِ، غَيْرَ أَنَّهُ نَقَلَ عَنِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ شَيْئًا لَطِيفًا جَدًّا - فَأَنَا آتِيكَ بِهِ - قَالَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ: الْوُضُوءُ يُكْفِّرُ الْجَرَاحَاتِ الصَّغَائِرِ، وَالْمَشْيُ إِلَى الْمَسْجِدِ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَالصَّلَاةُ تُكْفِّرُ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ. خَرَّجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمُرُوزِيِّ وَلِعَمْرِي هُوَ كَلَامٌ حَسَنٌ جَدًّا .

ثُمَّ نَقَلَ عَنِ الْحَافِظِ ابْنِ رَجَبٍ: أَنَّ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَدْ دَهَبُوا إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَعْمَالُ تُكْفِّرُ الْكِبَائِرَ مِنْهُمْ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلِيُّ بْنُ حَزْمٍ، وَقَدْ وَقَعَ نَحْوُهُ فِي كَلَامِ ابْنِ الْمُثَنَّبِيِّ فِي قِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ. قَالَ: يُزَجَى لِمَنْ قَامَهَا أَنْ يَغْفِرَ لَهُ جَمِيعَ ذُنُوبِهِ كَبِيرًا وَصَغِيرًا. ثُمَّ رَدَّ عَلَى هَؤُلَاءِ وَأَطَالَ فِيهِ فَرَاغَهُ مِنْ ص ١٨ ج ١ عَقِيدَةُ السَّفَارِينِيِّ .

(٢) قُلْتُ: وَهِيَ كَلَامٌ لَطِيفٌ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْحَسَنِ الشَّهِيرِ بِشَيْخِ الْهِنْدِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَتَوَرَّأَ اللَّهُ ضَرِيحَهُ، أَذْكَرُهُ إِتِحَافًا لِلنَّاطِرِينَ قَالَ. فِي آيَةِ: ﴿إِنْ جَحْتَبُوا كَبَابِرَ مَا نَهَوْنَا عَنْهُ نَكْفُرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾: أَنَّ التَّكْفِيرَ هُنَا رَاجِعٌ إِلَى مَقْدَمَاتِ تِلْكَ الْكَبِيرَةِ، فَالْكَبَائِرُ هِيَ الْغَايَاتُ وَالْمَقَاصِدُ. أَمَّا الْمَقْدَمَاتُ لَهَا أَوْ الْوَسِيلَةُ إِلَيْهَا الَّتِي لَا تَرَادُ لِنَفْسِهَا، فَفِي الصَّغَائِرِ فَمَعْنَى الْآيَةِ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ تَجَنَّبْتُمْ عَنِ الْكِبَائِرِ خَشِيَةً مِنْ رَبِّكُمْ نَكْفُرَ عَنْكُمْ مَا قَرَأْتُمْ فِي تَهْمِيدَاتِ تِلْكَ الْكِبَائِرِ مِثَّةً مَثًا .

قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا أُمْكِنُ أَنْ تُكُونَ الْقُبْلَةُ كَبِيرَةٌ تَارَةٌ وَصَغِيرَةٌ أُخْرَى، فَإِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ هِيَ، فَهِيَ كَبِيرَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ مَقْدَمَةُ الرُّنْيِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ فَلَعَلَّهَا تَكُونُ صَغِيرَةً، ثُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّ تَفْصِيلَ الصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ فِيمَا لَمْ يَصْرَحْ عَلَيْهَا، أَمَّا إِذَا أَصْرَحَ وَتَهَوَّرَ فَكُلُّ صَغِيرَةٍ تَصِيرُ كَبِيرَةً، فَمَا فِي الزُّبُلِيِّ مُحْمُولٌ عَلَى صَدُورِهَا اتِّفَاقًا، لَا عَنْ عَمْدٍ، وَكُنْتُ رَاجِعْتُ فِيهِ عَنِ شَيْخِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ نَسِيتُ جَوَابَهُ، وَأُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا هُوَ مَرَادُهُ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَنْسِبْ إِلَيْهِ لِأَنِّي لَا أَذْكَرُهُ الْآنَ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

العِزَّارِ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ، وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَفْتِهَا». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَرَأَيْتَنِي. [الحديث ٥٢٧ - أطرافه في: ٢٧٨٢، ٥٩٧٠، ٧٥٣٤].

لم يرد من هذه الترجمة الإشارة إلى مسألة التعجيل، بل هي أوسع منه، وأزاد الآن من الصلاة لوقتها ألا تفوت عنه، وأوضحه الحافظ رحمه الله تعالى.

٥٢٧ - قوله: (أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ) واسمُ التفضيلِ ههنا بمعنى اسم المفعول، وهو نادرٌ، والأكثر في معنى اسم الفاعل.

قوله: (الصَّلَاةُ عَلَى وَفْتِهَا) وفي لفظ: «الصَّلَاةُ أَوَّلُ وَفْتِهَا» وأسقطه الحافظ رحمه الله تعالى مع أنه رواية ثقة لكونه مخالفاً لأكثر الألفاظ، أمّا زيادةُ الثقة فقال جماعة: إنها تُقبلُ مطلقاً. وقال آخرون: بل تُقبل بعد البحث جزئياً، فإن تحقق أنها صحيحة تُقبل وإلا لا. ولا حكم كلياً، وهو الحق عندي. وإليه ذهب أحمد رحمه الله تعالى وابن معين وغيرهما كما ذكره الزيلعي في بحث أمين.

قوله: (بِرُّ الْوَالِدَيْنِ) أي إطاعتُهما.

## ٦ - بَابُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَفَّارَةٌ

٥٢٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِنَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا، مَا تَقُولُ: ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرْنِهِ؟» قَالُوا: لَا يُبْقِي مِنْ دَرْنِهِ شَيْئًا، قَالَ: «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا».

كذا في أكثر الروايات وفي نسخة الكُشميهني إذا صلاهنَّ لوقتها في الجماعة وغيرها.

قلت: ولو حذفت المصنّف رحمه الله تعالى قوله: «وغيرها» لكان أحسن، لأنه يُشعر بالتوسيع في أمر الجماعة، وقد يخطر بالبال أن المصنّف رحمه الله تعالى مع الشافعي رحمه الله تعالى في مسألة الجماعة.

٥٢٨ - قوله: (مِنْ دَرْنِهِ شَيْئًا) ولا يكون مصداق الدرن إلا صغيرة، لأن الكبيرة صداةٌ يأكلُ الحديد أيضًا.

قوله: (يَمْحُو) والوضوء أيضًا يمحو الخطايا كما في الترمذي.

## ٧ - باب تَضْيِيعِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا

٥٢٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ، عَنْ غِيلَانَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. قِيلَ: الصَّلَاةُ؟ قَالَ: أَلَيْسَ ضَيَعْتُمْ مَا ضَيَعْتُمْ فِيهَا.

٥٣٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي رَوَادٍ أَخِي عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِدِمَشْقَ، وَهُوَ يَبْكِي، فَقُلْتُ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ قَدْ ضَيَعْتُ. وَقَالَ بَكَرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي رَوَادٍ، نَحْوَهُ.

٥٣٠ - قوله: (دخلت على أنس رضي الله تعالى عنه) كان أنس قدِمَ دِمَشْقَ في إمارة الْحَجَّاجِ يَشْكُو الْحَجَّاجَ إِلَى الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَكَانَ هُوَ الْخَلِيفَةَ إِذْ ذَاكَ فَمَا أَشْكَاهُ؛ وَانظُرْ إِلَى هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ. إِذَا لَقُوا صُفُوفَ قَيْصَرَ وَكَيْسَرِي مَاذَا صَنَعُوا بِهِمْ؟! ثُمَّ إِذَا أَوْذُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَيْفَ تَخَوَّرُوا، وَهُمْ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿أَذَلُّوا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْرَضُوا عَلَى الْكٰفِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤].

قوله: (وهذه الصلاة قد ضيعت) وهو على حد قول المتنبي:

تَخَالَفَ النَّاسُ حَتَّى لَا اتَّفَاقَ لَهُمْ إِلَّا عَلَى شَجَبٍ وَالْخُلْفِ فِي الشَّجَبِ

## ٨ - باب الْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

٥٣١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَتَفَلَّنُ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى». وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: «لَا يَتَفَلُّ قُدَّامَهُ أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ». وَقَالَ حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَبْزُقُ فِي الْقِبْلَةِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ». [طرفه في: ٢٤١].

٥٣٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَسْطُرْ ذِرَاعِيهِ كَالْكَلْبِ، وَإِذَا بَزَقَ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ». [طرفه في: ٢٤١].

وَالْمُنَاجَاةُ مِنْ كُلِّ مَصَلٍّ إِنَّمَا تَكُونُ فِي صَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ؛ كَمَا يَشْعُرُ بِهِ.

قوله: (إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى...) الخ. فليست تلك الصلاة جماعة ليشجع منها أحد من الشافعية رحمهم الله تعالى فيستدل به على الفاتحة، ويقول: إِنَّ الْاسْتِمَاعَ يُخَالِفُ الْمُنَاجَاةَ عَلَى

أَنَّكَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ بِالْعَدَدِ فِي نَظَرِ الشَّرْعِ؛ وَالْإِمَامُ يُنَاجِي فِيهَا فَلَا تَخْلُو عَنِ الْمُنَاجَاةِ عَلَى طَوْرِنَا أَيْضًا.

ثُمَّ لَوْ أَخَذْنَا الْمُنَاجَاةَ مِنْ كُلِّ فَلَيْسَتْ هِيَ إِلَّا فِي السَّرِيَّةِ وَأَمَّا فِي الْجَهْرِيَّةِ فَهِيَ مُنَازَعَةٌ لَا مَنَاجَاةَ، وَمُخَالَفَةٌ لِأَمْرِ الْإِنْصَاتِ وَالِاسْتِمَاعِ؛ لَا مَبَادِرَةَ إِلَى الْإِمْتِثَالِ، وَلَمْ أَرْ فِي نَقْلِ عَنِ الْإِمَامِ أَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي السَّرِيَّةِ لَا تَجُوزُ، أَمَّا فِي الْجَهْرِيَّةِ فَأَمْرُهَا كَمَا صَرَّحَ بِهِ النَّصُّ.

٥٣١ - قوله: (فَلَا يَتَّفَلَنَنَّ) وَقَدْ حَقَّقْتُ مَنَاطِلَهُ أَنَّهُ كَانَ الْمُصَلِّيَ عَلَى سَمْتٍ حَسَنٍ، وَلِذَا نَهَى عَنِ إِفْعَاءِ الْكَلْبِ، وَافْتِرَاشِ الثَّلْغَبِ، وَنَقْرِ الْغُرَابِ، وَبُرُوكِ الْجَمَلِ، وَأَنْ يَخْفِضَ رَأْسَهُ فِي الرُّكُوعِ كَالْحِمَارِ، كُلُّ ذَلِكَ لِأَجْلِ كَوْنِهِ عَلَى هَيْئَاتٍ حَسَنَةٍ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ، فَالْبُرَاقُ فِي الْيَمِينِ وَإِنْ كَانَ مِنْهَا مِنْ أَجْلِ الْمَلِكِ لَكِنْ رِعَايَتِهِ أَيْضًا لِكُونَ الْمُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ فِي هَذَا الْحِينِ، أَمَّا الْبُرَاقُ أَمَامَهُ فَهُوَ أَشَدُّ وَأَشَدُّ وَأَقْبَحُ وَأَقْبَحُ.

ثُمَّ إِنَّ سِيَاقَ الْحَدِيثِ - «مَنْ تَفَلَّ أَمَامَهُ فِي الصَّلَاةِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتَفَلَّهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ» أَوْ كَمَا قَالَ - لَيْسَ عِنْدِي كَسِيَاقِ: «أَيُّجُبُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَهْتُمُوهُ» [الحجرات: ١٢]. لِأَنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا سَبَقَ بَيَانًا لِلْجَزَاءِ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، بِخِلَافِ الْآيَةِ.

قوله: (اعْتَدِلُوا) وَفَسَّرَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ بِرَفْعِ الْعَجِيزَةِ، وَمُجَافَاةِ الْعَضُدَيْنِ عَنِ الْجَنْبَيْنِ؛ وَلَمْ أَرَلْ أَنْفَكَّرَ فِي تَفْسِيرِهِ، لِأَنَّ غَايَةَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ لَفْظُ الْإِعْتِدَالِ، هُوَ التَّعْدِيلُ عَلَى خِلَافِ نَقْرِ الدَّيْكَ حَتَّى رَأَيْتُ كَلَامَ ابْنِ الْعَرَبِيِّ فِي الْعَارِضَةِ<sup>(١)</sup> فَتَبَيَّنَ مِنْهُ الْمَرَادُ. وَحَاصِلُهُ: أَنَّ الْإِعْتِدَالَ لِبَيَانِ الْهَيْئَةِ الْمُتَوَسِّطَةِ بَيْنَ الْقَبْضِ وَالْبَسْطِ، فَلَا يَبْسُطُ فِي السُّجُودِ بَحِثٍ يَشْبَهُ بِالْمُسْتَلْقَى عَلَى وَجْهِهِ، وَلَا يَقْبِضُ أَعْضَاءَهُ حَتَّى يَصِيرَ كَالْعَضْوِ الْوَاحِدِ، وَلَا يَحْضُلُ لِكُلِّ عَضْوٍ حِطُّهُ مِنَ السُّجُودِ مَعَ مَا فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ ابْنَ آدَمَ يَسْجُدُ عَلَى سَبْعَةِ آرَابٍ، وَلَا يَتَيَسَّرُ هَذَا إِلَّا فِي الْهَيْئَةِ الْمَسْنُونَةِ فَتَفْسِيرُهُ بِهِ بِهَذَا الطَّرِيقِ لَا أَنَّهُ مَدْلُولٌ اللَّفْظُ. ثُمَّ إِنَّ التَّعْدِيلَ الْمَعْرُوفَ أَيْضًا يَدْخُلُ فِي عُمُومِهِ.

## ٩ - بَابُ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

٥٣٣، ٥٣٤ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ. قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: حَدَّثَنَا الْأَعْرَجُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَنَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهِمَا حَدَّثَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا

(١) قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ فِي «شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ»: مَعْنَى قَوْلِهِ: اعْتَدِلُوا، أَرَادَ بِهِ كَوْنَ السُّجُودِ عَدْلًا بِاسْتَوَاءِ الْإِعْتِمَادِ عَلَى الرَّجُلَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْيَدَيْنِ وَالْوَجْهِ، وَلَا يَأْخُذُ عَضْوً مِنَ الْإِعْتِدَالِ أَكْثَرَ مِنَ الْآخِرِ وَبِهَذَا يَكُونُ مِمْتِثَالًا لِقَوْلِهِ: «أَمُرْتُ بِالسُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَغْظَمٍ» وَإِذَا فَرَشَ ذِرَاعَيْهِ فَرَشَ الْكَلْبِ، كَانَ الْإِعْتِمَادُ عَلَيْهَا دُونَ الْوَجْهِ، فَيَسْقُطُ فَرَضُ الْوَجْهِ، وَلِهَذَا رَوَى أَبُو عَيْسَى بَعْدَهُ فِي بَابِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: اشْتَكَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَشْفَقَةً السُّجُودِ إِذَا انْفَرَجُوا، فَقَالَ: اسْتَعِينُوا بِالرُّكْبِ، مَعْنَاهُ يَكْفِيكُمْ الْإِعْتِمَادُ عَلَيْهَا رَاحَةً. وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ نَهَى عَنِ نَقْرِ الْغُرَابِ، وَافْتِرَاشِ السَّبْعِ اهـ.



اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». [الحديث ٥٣٣ - طرفه في: ٥٣٦].

٥٣٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ: سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَدْنُ مُؤَدِّنِ النَّبِيِّ ﷺ الطُّهْرُ، فَقَالَ: «أَبْرِدْ أَبْرِدْ»، أَوْ قَالَ: «انْتَظِرْ انْتَظِرْ». وَقَالَ: «شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ». حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التُّلُولِ. [الحديث ٥٣٥ - أطرافه في: ٥٣٩، ٦٢٩، ٣٢٥٨].

٥٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». [طرفه في: ٥٣٣].

٥٣٧ - «وَاشْتَكَيْتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ أَكَلَّ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ». [الحديث ٥٣٧ - طرفه في: ٣٢٦٠].

٥٣٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالطُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». تَابَعَهُ سُفْيَانٌ، وَيَحْيَى، وَأَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ. [الحديث ٥٣٨ - طرفه في: ٣٢٥٩].

والباء فيه للصَّلَة داخلة على المفعول به كما في قولهم: أَخَذْتُ بِاللِّجَامِ. وقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا رُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] وقوله ﷺ قرأ بالفاتحة. لا للسببية؛ وتعرض إليهما الزمخشري تحت قوله تعالى: ﴿وَهَزَيْتَ إِلَيْكَ مِجْنَعَ النَّخْلَةِ﴾ [مریم: ٢٥] وفسره أي افعلي فعل الهز، فهو أكد من هزي النخلة على معنى أخذ الفعل على المعهودية بين الناس؛ وحينئذ يصير لازماً ويحتاج لتعديته إلى الباء.

فمعنى قوله هزي النخلة أي حرّكها، ومعنى قوله هزي بالنخلة أي افعلي بها فعل الهز الذي علمه الناس. ويكون مسلماً فيما بينهم، ولا يكون كذلك إلا بعد الهز بالمبالغة، يعني هزها حتى يقول الناس إنه هز، لا هزاً دون هز، فإنه وإن كان هزاً في اللغة إلا أنهم لا يسمونه هزاً فيما بينهم، فهزي كما هو المعروف والمعهود عندهم في هز النخل وهو بالمبالغة، وعلى هذا معنى قوله: «أَبْرِدُوا بِالطُّهْرِ» أي افعلوا به فعل الإبراد، فبدل على المبالغة لا محالة، وهكذا قولهم: أَخَذْتُ بِاللِّجَامِ أي فَعَلْتُ بِهِ فَعْلَ الْأَخِذِ، أي أَخَذْتَهُ بِالشَّدَّةِ. فهذا تقرير المعهودية المعروفة في هذه الأفعال، وأما المعهودية في المسح والقراءة والوتر فكما مرّ بيانها وسيأتي بسطهما في مسألة الوتر.

قوله: (من فيح جهنم) وترجمته (بهاب) فإن قلت: إِنَّ الْحَرَ تَابَعَ لِلشَّمْسِ فِي الْحَسِّ والمشاهدة فما معنى تبعيته لجهنم؟ قلت: والشمس تابعة لجهنم ولا يتعد أن يكون إلقاء القمرين فيها يوم القيامة لهذه المناسبة، والوجه المعروف وإلقاؤهما مشهور.

وتفصيلُ المقام أنَّ الأسبابَ إمَّا ظاهرة أو معنوية والأولى معلومةٌ بالحسِّ والمشاهدة لا حاجةٌ إلى التنبيه عليها، وإنَّما تدلُّ الشريعة على أسبابٍ معنويةٍ غير مدرّكة بالحسِّ، وهو الذي يليقُ بشأنها، فدلَّت على أنَّ معدن الخير والسرور كلها هو الجنة، ومعدن المهالك والشور كلها هو جهنم، فالخزانة هي في الجنة والنَّار، وهذه الدارُ مركبة من أشياء المعدنين وليست بخزانة في نَفْسِها، فالحرارة وإن كانت في النَّظَرِ الحسي من أجلِ الشمس، إلا أنَّها في النظرِ العَبْيِي كلها من معدنها، فإذا رأيتها أينما كان فهي من معدنها.

فإن قُلْتَ إِنَّ الصَّيْفَ والشتاءَ إذا دارا على النفسين، فينبغي ألا يكون شتاءً عند نفسِ الصيف وبالعكس مع أنَّهما يجتمعان في زمن واحدٍ باعتبارِ اختلافِ البلاد. قلت: ولعلَّ تَنَفُّسُها بحرَّها من جانب وإِرْسَالُها إلى الآخر، فإذا تَنَفَّسَ مِنْ جانبٍ صارَ شتاءً وإلى جانبٍ صارَ صيفًا؛ ولعلَّ الحرَّ والبردَ كقيمتان لا تتلاشيان أصلًا بل إذا غَلَبَ الحرُّ دَفَعَ القَرَّ إلى باطنِ الأرض، وإذا غلبَ القَرُّ دَفَعَ الحرَّ، إلى باطنها، لا أن إحدى الكيفيتين تَعَدِمُ عند ظُهورِ الأخرى، وهذا كما في الفَلَسْفَة الجديدة أنَّ الحركاتِ كُلَّها لا تَفْنَى بل تَتَقَبَّلُ إلى الحرارة. والأصوات كُلُّها مِنْ بدءِ العالم إلى يومنا هذا موجودة عندهم في الجو فالشيء بعد ما وجدَ تَأَبَّدَ عندهم. وأمَّا عند اليونانيين: فلا حرارةٌ عندهم في الأجسامِ الأثيرية ولا برودة.

### تحقيق لطيف في حديث الإبراد

واعلم أنه غُلِّلَ الإبراد بفتح جهنم فأشعر بكراهة الصلاة قَبْلَ الإبراد، لأنَّ التسجيرَ مِنْ آثارِ غضبه تعالى، ولذا لا تسجر يوم الجمعة. وعند أبي داود مرفوعًا وصحَّح أبو داود إرساله أنَّ النبي ﷺ كره الصلاة نصف النَّهارِ إلا يوم الجمعة، وقال «إنَّ جهنم تُسَجَّرُ إلا يوم الجمعة». انتهى.

ولذا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى إِنَّ النَّوَافِلَ تصح يوم الجمعة عند نصف النَّهارِ أيضًا. فإن قلت: إِنَّ التَّسْجِيرَ ينتهي بالزوالِ فلا كراهة بعده. قلت: ولكن يَبْقَى الفيج وإن انتهى التسجير، ولذا أورد الحديث: بلفظ «الفيج» وهو أيضًا أثرٌ مِنَ التَّسْجِيرِ فلا ينبغي المواجهة عند غضبه تعالى، لأنَّه تعرض لصلاته بالرد.

والحاصل: أَنَّا إِن نَظَرْنَا إلى التعليل فإنه مُشْعِرٌ بكراهة الوقت، وإن ذهبنا إلى عدم كراهته فلا يَرْتَبِطُ به التعليل، لأنَّه ينبغي أن يكون بامرٍ حسي نحو قوله: فلا تتحملوا مشقة الحرِّ، ليكون إشارة إلى أنَّ أمرَ الإبرادٍ للشفقة لا لمعنى في الوقت، بخلاف الإحالة إلى جهنم، فإنه يوجِّهُ الذهن إلى كراهة شرعية لا محالة، فإن كان الأمرُ بالإبراد على الشفقة، فلا كراهة في الصلاة بعد الزوال، وإن كان لمعنى شرعي ففيها ذلك.

والذي يتبين أن ما هو من آثارِ الغضبِ هو التَّسْجِيرُ دون الفيج، ولهذا المعنى نُهِيَ عن الصلاة عندما يستقبل الظل بالرمح، كما يدل عليه ما أخرجه مسلم: ثُمَّ أَقْتَصِرَ عن الصلاة فإنَّ حينئذٍ تُسَجَّرُ جهنم، فإذا قيل الفيء فصل. انتهى.

وفي حديثِ البابِ إحالة على الفيح دون التسجير، ولعلَّ الفيحَ من آثارِ الرحمة، لأنَّه من أثرِ تنفسِ جهنم، فلو كان الفيحُ من آثارِ الغضب، لزمَ أن يكونَ موسمَ الصيفِ كلُّه أثرًا للغضب، فإنَّ الصيفَ كلُّه من أجلِ فيحِ جهنم، وحينئذٍ لا تكون في الصَّلَاةِ بعدَ الزوالِ كراهة أصلاً، وإنما أمرنا بالإبرادِ شَفَقَةً ورحمةً. وحاصلُ التعليلِ: أن اربعوا على أنفسكم فلا تصلوا في شِدَّةِ الحرِّ التي تكون من أجلِ الفيح، فالتعليلُ بالحقيقة بشدة الحر وهو أمرٌ حسي فيكون مُشعراً بكونه للشفقة كما قرنا.

أما قوله: (من فيح جهنم) فبيان للسبب الغيبي للحرارة، ولا دَخَلَ له في التعليل، ويؤيدهُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بعدَ الزَّوَالِ وقال: «يفتح عند ذلك أبوابُ السماءِ فأحبُّ أن يصعدَ لي فيه عملٌ» أو كما قال. فدلَّ على انتهاء أثرِ التسجيرِ بالزوال، وعدم كراهة بعده، وأنَّ أمرَ الإبرادِ لأجلِ الشفقة فقط. فإنَّ قلت: إذا كان في الصَّلَاةِ عند التَّسْجِيرِ تعريضٌ لها بردها لكونه من آثارِ غضبه تعالى، فكيف بصلاته ﷺ عند رؤية آثارِ الغضب، فإنه كلما كان يرى مهَيِّعةً بادرَ إلى الصَّلَاةِ، وهذا يدلُّ على أنَّ السنةَ عند غضبه تعالى، هو الالتجاءُ بالصَّلَاةِ.

قلت: فهذه حالات قد تكون بالصَّلَاةِ عند السُّخْطِ تعريض لها بالردِّ، وقد تكونُ بفعلها التجاء إليه، وهكذا هو في الدنيا، قد تكونُ عاقبةُ العبدِ بالانسلاخِ عن مواجهة مولاة، وقد تكونُ بالخدمة له والتملقِ إيَّاه، فقسم النبي ﷺ ههنا أيضاً على الحالات، فما كان من آثارِ غضبه كل يوم رأى الملجأ منه بَعْدَ المواجهة في ذلك الوقت، والتتكبِ إلى جانب، وما كان نادراً لم يَر منه ملجأً إلا إليه، فهذه حالاتٌ تُشْهَدُ بها الفِطْرَةُ السليمة.

ثمَّ اعلم أنَّ حديثَ الإبرادِ حَمَلَهُ الإمامُ الشافعي رحمه الله تعالى على معنى آخر، نقله الترمذي ما نصه: وقال الشافعي رحمه الله تعالى: إنما الإبرادُ بِصَلَاةِ الظهرِ، إذا كان مسجداً يتتابه أهله من البعد، فأما المصلي وحده، والذي يُصَلِّي في مسجد قومه، فالذي أُجِبُّ له أن لا يُؤخِّرَ الصَّلَاةَ في شدة الحرِّ. انتهى.

ولم يرض الترمذي بهذا التأويل مع كونه شافعيًا، ولم يصرِّح بخلافه مع إمامه في موضع من كتابه إلا هذا، فقال: قال أبو عيسى: ومعنى من ذهب إلى تأخير الظهر - وهم الحنفية رضي الله عنهم - في شِدَّةِ الحرِّ هو أولى وأشبه بالاتباع. وأمَّا ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله تعالى أنَّ الرخصة لمن يتتاب من البُعدِ والمشقة على الناس فإنَّ في حديث أبي ذرٍ ما يدلُّ على خلاف ما قال الشافعي رحمه الله تعالى - قال أبو ذر رضي الله عنه: كنتُ مع النبي ﷺ في سفرٍ فأذن بلال رضي الله عنه بصلاة الظهر فقال النبي ﷺ: «يا بلال أبرد ثم أبرد». فلو كان الأمرُ على ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله تعالى، لم يكن للإبرادِ في ذلك الوقت معنى، لاجتماعهم في السفر، وكانوا لا يحتاجون أن يتابوا من البُعد. انتهى.

وقال الطحاوي: إنَّ تعجيلَ الظهرِ قد كان يُفعلُ ثمَّ نسيخ، وأخرج عن المُعَيَّرَةِ بن شُعْبَةَ قال صَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ صلاةَ الظهرِ بالهَجِيرِ، ثمَّ قال: «إنَّ شِدَّةَ الحرِّ من فيحِ جهنم، فأبردوا

بالصلاة» فأخبر المُغِيرَةَ في حديثه هذا، أَنَّ أَمَرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ بَعْدَ أَنْ كَانَ يُصَلِّيْهَا فِي الْحَرِّ. وفي «التلخيص الحبير» أَنَّ الترمذي سأل البخاري عن حديث المُغِيرَةَ فصححه، فَعَلِمَ أَنَّ الْإِبْرَادَ هُوَ الْآخِرُ فَالْآخِرُ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا احْتَجَّوْا بِهِ مِنْ أَحَادِيثِ التَّعْجِيلِ، إِمَّا مَنْسُوخٌ أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى الشِّتَاءِ، لِمَا رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ وَمِثْلُهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ.

قال الطحاوي: وهكذا السَّنةُ عندنا في صلاةِ الظُّهرِ على ما يذكُرُهُ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَتْ قَدَّرَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّيْفِ ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ إِلَى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ وَفِي الشِّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلَى سَبْعَةِ أَقْدَامٍ. انْتَهَى.

وَأَوَّلُهُ الْحَطَّابِيُّ فَحَمَلَهُ عَلَى اخْتِلَافِ الْفُصُولِ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ: وَأَمَّا الظَّلُّ فِي الشِّتَاءِ، فَإِنَّهُمْ يَذْكُرُونَ أَنَّهُ فِي تَشْرِينَ الْأَوَّلِ<sup>(٢)</sup>، خَمْسَةَ أَقْدَامٍ وَشَيْءٍ، وَفِي كَانُونَ سَبْعَةَ أَقْدَامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَقْدَامٍ وَشَيْءٍ؛ فَمَعْنَى قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ قَدَّرَ صَلَاتِهِ ﷺ فِي الشِّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلَى سَبْعَةِ أَقْدَامٍ، يَعْنِي بِهِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ فِي تَشْرِينَ الْأَوَّلِ وَسَبْعَةَ أَقْدَامٍ فِي كَانُونَ. وَهُوَ عِنْدِي مَحْمُولٌ عَلَى التَّارَاتِ وَالْأَحْيَانِ دُونَ الْفُصُولِ، فَتَارَةٌ صَلَاةً عَلَى الْخَمْسَةِ، وَتَارَةٌ عَلَى السَّبْعَةِ وَلَوْ فِي فَضْلِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

### ١٠ - بَابُ الْإِبْرَادِ<sup>(٣)</sup> بِالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ

٥٣٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُهَاجِرٌ أَبُو الْحَسَنِ مَوْلَى لِبْنِي تَيْمِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَدَّنُ أَنْ يُؤَدِّنَ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرِدْ». ثُمَّ أَرَادَ أَنْ

(١) وقال الخلال في «عِلَّله»: عن أحمد: آخر الأمرين من النبي ﷺ الإبراد. اهـ. ثم العجب ممَّا عنده على ص ٥٢٦ ج ٢ قال ابن بزيعة: «ذَكَرَ أَهْلُ النَّقْلِ عَنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُصَلَّى الظُّهْرُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَكَانَ يَقُولُ: هِيَ صَلَاةُ الْخَوَارِجِ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ. وَحَكَى أَبُو الْفَرَجِ عَنِ مَالِكٍ أَوَّلَ الْوَقْتِ أَفْضَلُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا الظُّهْرَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ. اهـ.

(٢) وتمام أسماء تلك الأشهر هكذا: كانون الأول، كانون الثاني، شباط، آذار، نيسان، أيار، حزيران، تموز، آب، أيلول، تشرين الأول، وتشرين الثاني، وكانون الأول هو ديسمبر من الأشهر الشمسية، وكذا كانون الثاني هو يونيو وهكذا إلى آخر الأشهر.

(٣) قال العلامة العيني رحمه الله تعالى: قال بعضهم حديث خَبَابِ مَنْسُوخٌ بِالْإِبْرَادِ، وَإِلَى هَذَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَشْرَمُ فِي كِتَابِ «التَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» وَأَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ، وَقَالَ: وَجَدْنَا ذَلِكَ فِي حَدِيثَيْنِ: أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ الْمُغِيرَةَ كِتَابًا نُصَلِّي بِالْهَاجِرَةِ فَقَالَ لَنَا ﷺ: أَبْرِدُوا - فْتَبِينْ بِهَا أَنَّ الْإِبْرَادَ كَانَ بَعْدَ التَّهْجِيرِ. وَحَدِيثُ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا كَانَ الْبَرْدُ بَكَرُوا، وَإِذَا كَانَ الْحَرُّ أَبْرِدُوا، وَحَمَلَ بَعْضُهُمْ حَدِيثَ خَبَابٍ عَلَى أَنَّهُمْ ظَلَبُوا تَأْخِرًا زَانِدًا عَلَى قَدْرِ الْإِبْرَادِ. وَقَالَ أَبُو عَمْرٍ فِي قَوْلِ خَبَابٍ يَعْنِي لَمْ يَحُوجْنَا إِلَى الشُّكُورِ، وَقِيلَ: لَمْ يَزَلْ شُكُوَانًا وَيُقَالُ: حَدِيثُ خَبَابٍ كَانَ بِمَكَّةَ، وَحَدِيثُ الْإِبْرَادِ بِالْمَدِينَةِ، فَإِنَّ فِيهِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

يُؤَدِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ». حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التُّلُولِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿تَتَفَيَّأُ﴾ [النحل: ٤٨]: تَتَمَيَّلُ. [طرفه في: ٥٣٥].

٥٣٩ - قوله: (حتى رأينا فيء التلؤل) وعند البخاري في الأذان حتى ساوى الظلُّ التلؤل، وهذا يدلُّ على أنَّ وَفَّتَ الظُّهْرُ يَبْقَى إلى المثلين لأنَّ التلؤل في الغالب تكونُ منبطحة ولا تكونُ شاخِصَةً فلا يَظْهَرُ لها ظِلٌّ إلا بعد غاية التأخير، فالمساواة لا تكونُ إلا بالمثلين. وأقرَّ النووي بأنَّه دالٌّ على التأخير الشديد، وأجابوا عنه بأنَّه محمولٌ على الجمع في السفر<sup>(١)</sup>.

قلتُ: وهذا غيرُ نافذ، لأنَّ الجمعَ الوقتي لم يثبت عندنا أصلاً، فهو مِنْ بابِ الْبِنَاءِ على ما ليس بثابت، ثُمَّ إِنَّه ليس بحجةٍ للحنفية أيضاً، لأنَّ الراوي لم يَزُوْ بالمساواة حقيقتها، وتحديدِ الوقت بها، وتعليم مسألة المثل والمثلين منها، بل هو بصدد بيان شِدَّةِ تأخيره في ذلك اليوم، فبالغ فيه وعبره بالمساواة والتعبيرات اللاتي تخرج في سياق المبالغة، لا تكون مداراً للمسألة عندي، كالأوصاف التي أُجريت مَجْرَى المدح أو الذمِّ، ومِنْ هذا الباب ما وَقَعَ في أشعار بعض العلماء من نحو تعميم في علم النبي ﷺ، فتمسك به بعض من لا عِلْمَ له على كوني النبي ﷺ عالماً للغيب كلاً وجزءاً، ولم يَقْدِرُوا أَنْ يُفَرِّقُوا بين باب العقيدة، وباب المدح، فإنَّ المبالغات تُسْتَحْسَنُ في النوع الثاني دون الأوَّل، وهكذا باب الوعدِ والوَعْدِ، تجيء فيها العبارات مرسلَةً عن الفيودِ والشُّرُوطِ، وهو مُقْتَضَى الحالِ فيهما، إلا أنَّ الجاهلَ يهدِرُ هذه الدقائق فيحملهما على الإطلاق، ثُمَّ يضطرُّ إلى حَرْقِ الإجماع ومخالفةِ التُّصَوُّصِ والسُّنَّةِ، فنعوذ بالله مِنَ الْجَهْلِ.

## ١١ - بابُ وَفَّتِ الظُّهْرُ عِنْدَ الزَّوَالِ

وَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي بِالْهَاجِرَةِ.

قوله: (الهاجرة) سمي به لأنَّ الطُّرُقَ تُهَجَّرُ في هذا الوقتِ.

٥٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، فَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُمُورًا عِظَامًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ، فَلَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا». فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي الْبُكَاءِ، وَأَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي». فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ السَّهْمِيُّ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ:

(١) قلتُ: كيف ساعَ للثروي رحمه الله تعالى أَنْ يَحْمِلَهُ على السَّفَرِ مع أنَّ تعليلَ النَّبِيِّ ﷺ بأنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ في هذا الحديث ينادي بأعلى نداء أنه لا اختصاصَ له بالسَّفَرِ، بل المقصود هو الإبراد بلا فصل بين السفر والحضر، فليس التأخيرُ فيه لأجل الجمع كما قالوا، بل لأجل الإبراد كما هو المنصوص، والله تعالى أعلم بالصواب.

«أَبُوكَ حُدَافَةٌ». ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي». فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، فَسَكَتَ. ثُمَّ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ أَنْفًا فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ، فَلَمْ أَرَ كَالْحَيْرِ وَالشَّرِّ». [طرفه في: ٩٣].

٥٤٠ - قوله: (إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا) (١).

٥٤١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ، وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ، وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجَعَ

(١) قلت: ولو كان النبي ﷺ عالمًا للغيب مطلقًا، ظاهرًا عليه بمفاتيحه، كما فهمه بعض الجهلاء، لما كان لهذا التقييد معنى، بل هو من نحو تجلي عليه إذ ذاك على نحو ما يظن على الأولياء من بعض تلك الأحوال، فتارة يُخبرون عن العرش، وأخرى يُفعلون عن الفرس، وأحوال الأنبياء أرفع، وإنما ذكرت الأولياء تفهيمًا وتقريبًا، ويدل على هذا قوله: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ أَنْفًا». ومعلوم أنهما لم تكونا معروضتين عليه دائمًا، وإنما هو من باب العرُض فَنُظِنُوهُ عَلِمًا عَلَى أَنَّهُ لَا يَدْرِي أَنَّ وَعْدَ الإِخْبَارِ مِنْهُ لِكُلِّ شَيْءٍ يَسْأَلُونَهُ عَنْهُ، كَانَ لإِحَاطَةِ بِعِلْمِ الْجَزَائِثِ كَلًّا وَجِزَاءً، أَوْ بِوَعْدِهِ تَعَالَى إِيَّاهُ أَنَّهُ سَيَكْشِفُهَا عَلَيْهِ عِنْدَ السُّؤَالِ، كَمَا كَشَفَ عَنْ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ، وَجُلِّيَ لَهُ حَتَّى أَخْبَرَ قَرِيبًا عَمَّا سَأَلُوهُ مِنْ أَحْوَالِهَا. وَالظَّاهِرُ هُوَ الثَّانِي، لِقَوْلِهِ: عُرِضَتْ . . . الخ.

ثم إن الغيب هل ينحصر فيما هم سائلون عنه، أو سؤال الناس فيما يبلغ إليه فكرهم جزء من الغيب. فلو فرضنا أنه عَلِمَ جواب كل ما يسأله الناس من الأشياء، وكان ذلك النحو منه مستميرًا عنده حاضرًا حضور المعلول عند علته لَمَا ازداد على قِطْرَةٍ مِنْ بَحْرِ أَوْ دُونَهَا، فَإِنَّ كَلِمَاتِ اللَّهِ غَيْرِ مَتَنَاهِيَّةٍ، وَأَسْأَلْتَهُمْ كُلَّهَا مَتَنَاهِيَّةً، وَالْمَتَنَاهِيَّ وَإِنْ كَثُرَ وَكَثُرَ، لَكِنَّهُ لَا شَيْءَ بِجَنْبِ غَيْرِ الْمَتَنَاهِيَّةِ، فَعَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَزِيدَ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْ عِلْمِ الْهَدَايَةِ مَا لَا بَدَّ مِنْهَا لِأُمَّتِهِ إِلَّا وَقَدْ أَعْطَاهَا اللَّهُ لَهُ، وَهُوَ الْأَكْبَرُ بِشَأْنِ الْأَنْبِيَاءِ.

أما علوم المزارع والأكارع فهو كما قال هو بنفسه: أنتم أعلمم بأمر دنيائكم، ألا ترى أن الخضر عليه السلام كان عالمًا بجزئيات لم يعلمها موسى عليه الصلاة والسلام؟ ثم اتفقوا على أن الفضل إنما هو لموسى عليه الصلاة والسلام. أما الخضر عليه الصلاة والسلام فإنهم اختلفوا في نبوته، وهم كذلك بعد مختلفون. ويجوز على قول من قال بولايته، أن يزيد ولي على نبي في نحو هذه العلوم، فأبي فضل بقي فيه فيرومون إثباته للنبي ﷺ.

ولقد قلت مرة للشيخ رحمه الله: إن علوم الباري جل ذكروه لعلها تضعف عن حملها بنية البشر فلو تجشم أحد لتحمله لم يتحملة فإن العلوم الغير المتناهية إنما تليق بمن كان سائر صفاته كذلك، ليس هو إلا الله، فليست تلك العلوم أيضًا إلا لله جل مجده، والله المثل الأعلى. فأقر به الشيخ رحمه الله تعالى، وهو مخمل قول النبي ﷺ حين رأى في المنام أن الله تعالى وَضَعَ يده بين كتفيه «فتجلى لي كل شيء» وفي لفظ «فعلِمت ما في السموات والأرض». فعبر عنه تارة بالعلم، وتارة بالتجلي، ثم إن علمه تعالى لا يتحصر فيما بين السموات والأرض، ولو عَلِمَ ما بينهما كلها فَمَاذَا كَانَ. وفي حديث عند الترمذي وغيره: «إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ كُلَّهَا، وَبَلَغَ مَلِكُ أُمَّتِي إِلَى مَا زَوَى لِي مِنْهَا» - بالمعنى - في هذا الباب إلا لفظ العرضي والتمثل والتجلي والزوي نعم تارة جاء فيه لفظ العلم أيضًا ثم في أحاديث الفتن عند الترمذي أنه أَخْبَرَ الصَّحَابَةَ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَهَلْ تَرَاهُمْ صَارُوا بِهَ الْعَالَمِينَ بِالْغَيْبِ كُلِّهِمْ؟! سبحانك هذا بهتان عظيم، وإنما أريد به الإخبار بما يتعلق بالفتن، وبنحو الدرجات والكفارات في حديث المنام مع تعميم في اللفظ فادره.

وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيْتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرَبِ، وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ. وَقَالَ مُعَاذٌ: قَالَ شُعْبَةُ: لَقِيْتَهُ مَرَّةً فَقَالَ: أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ. [الحديث ٥٤١ - أطرافه في: ٥٤٧، ٥٦٨، ٥٩٩، ٧٧١].

٥٤١ - قوله: (وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيْسَهُ) وعند أبي داود في باب وَقَتِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وكان يُصَلِّي الصُّبْحَ وما يَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيْسَهُ الذي كان يَعْرِفُهُ وكان يَقْرَأُ فِيهَا السُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ. فليحزره فَإِنَّ بَيْنَهُمَا تَضَادًا صِرَاحَةً، وليس هذا سهوًا من الكاتب، فَإِنْ كَانَ فَمَنْ الرَّاوي، والظاهر أَنَّ الصَّوَابَ ما عند البخاري، لأنَّ هذا الحديث أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أيضًا بِذَلِكَ السُّنَدِ، وفيه: «فيصرف الرجلُ الرجلَ فينظرُ إلى وجهِ جليسه الذي يَعْرِفُهُ فيعرفه» - فهذه القصة بهذا الإسناد مروية عند الشيخين، وأبي داود، وليس اللفظُ المذكورُ إلا عند أبي داود فهو إِمَّا وَهْمٌ مِنْ أَحَدِ رَوَاتِهِ وهو الظاهر، أو من النَّاسِخِ.

قوله: (وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجَعَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ) والمتبادر من لفظ الرجوع أَنَّهُ المرادُ من المسافة إِيَابًا وَذَهَابًا، فبدلُ على شِدَّةِ التَّعْجِيلِ، والصَّوَابُ أَنَّهُمَا مَسَافَةٌ مِنْ جَانِبٍ فَقَطْ، كما تدلُّ عليه الرَّوَايَةُ الْآتِيَةُ فِي الْبَابِ الْآتِيِ، وفيها: «فَيَأْتِيهِمُ وَالشَّمْسُ مَرْتَفَعَةٌ». وتَأْوِيلُ الرَّجُوعِ <sup>(١)</sup> أَنَّهُ رَجُوعٌ إِلَى أَهْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ لَا إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا هُوَ بَعْدَ عِدَّةِ أَحَادِيثٍ مَصْرَحًا فِي حَدِيثِ سَيَّارٍ: ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رِحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ. فَتَحَقَّقَ أَنَّ تِلْكَ الْمَسَافَةَ مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ فَقَطْ، لَا كَمَا كَانَ يُتَوَهَّمُ مِنَ الْفَلِظِ الْأَوَّلِ.

وقال الطحاوي إِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى التَّأْخِيرِ مَكَانَ التَّعْجِيلِ، فَإِنَّ الرَّاويَ لَمْ يَسْتَطِعْ بَيَانِ تَأْخِيرِهِ إِلَّا بِأَنَّ الْحَيَاةَ كَانَتْ بَاقِيَةً فِي الشَّمْسِ، وَلَمْ تَكُنْ مَاتَتْ بِالْكُلِّيَّةِ، فَهَذَا سِيَاقٌ فِي التَّأْخِيرِ لَا فِي التَّعْجِيلِ كَمَا فَهَمُوهُ. عَلَى أَنَّ الْخِلَافَ فِيهِ خِلَافٌ الْأَفْضَلِيَّةِ كَمَا فِي الظُّهْرِ فِي تَعْجِيلِهَا وَتَأْخِيرِهَا، وَكَمَا فِي التَّغْلِيْسِ. فَذَهَبَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى إِلَى التَّعْجِيلِ فِي الْكُلِّ (غَيْرِ الْعِشَاءِ، مَشِيًّا عَلَى الْعَمُومَاتِ وَالْإِطْلَاقَاتِ، كَقَوْلِهِ ﷺ فِي جَوَابِ سَائِلٍ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ: قَالَ: الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا». وَأَخَذَ الْحَنْفِيَّةُ بِخُصُوصِ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَوَيْتُ فِي صَلَوَاتِهِ فَحَسَمُوهَا عَلَى تِلْكَ الْأَوْقَاتِ، وَهُوَ صَنِعْنَا وَصَنِعَهُمْ فِي مَسْأَلَةِ الْفَاتِحَةِ، فَإِنَّهُمْ تَمَسَّكُوا بِعَمُومِ قَوْلِهِ ﷺ «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». وَنَحْنُ نَزَلْنَا إِلَى الْخُصُوصِ، فَتَمَسَّكْنَا بِقَوْلِهِ: «إِذَا قَرَأَ فَأَنْصَتُوا» وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ التَّمَسَّكَ بِالْخُصُوصِ أَوْلَى وَأَقْوَى، وَهُوَ الْأَوْجَهُ فَإِنَّ النَّزُولَ مِنَ الْعَمُومَاتِ إِلَى الْخُصُوصِ هُوَ السَّبِيلُ الْأَقْوَمُ.

٥٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ مِقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِي غَالِبُ الْقَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(١) قال الشيخ بدر الدين العيني رحمه الله تعالى وإِنَّمَا سُمِّيَ رَجُوعًا، لِأَنَّ ابْتِدَاءَ الْمَجِيءِ كَانَ مِنَ الْمَنْزِلِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَكَانَ الذَّهَابُ مِنْهُ إِلَى الْمَنْزِلِ رَجُوعًا.

قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالظُّهَائِرِ، فَسَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الْحَرِّ. اطرفه في: [٣٨٥].

٥٤٢ - قوله: (فسجدنا على ثيابنا) وهذا يُفيدنا في مسألة جواز السُّجود على الثياب مطلقاً، وعلى الشافعية رحمهم الله تعالى أن يحملوه على الثياب المنفصلة دون الملبوسة.

## ١٢ - بَابُ تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى العَصْرِ

٥٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا: الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ. فَقَالَ أَيُّوبُ: لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٌ؟ قَالَ: عَسَى. [الحديث ٥٤٣ - طرفاه في: ١١٧٤، ٥٦٢].

قد مرَّ أنَّ أمثال هذه الألفاظ تُشعرُ بأنه اختار في الجمع مسلك الحنفية، ولذا عبَّر بتأخير واحد إلى الآخر مع أنَّ أبا داود قد صرَّح أنَّه لم يثبت حديث في جمع التقديم ومع هذا ذهب إليه بعض من الأئمة.

٥٤٣ - قوله: (صلى بالمدينة) وهذا الحديث صريح فيما رامه الحنفية من الجمع فعلاً، فإنه ﷺ جمع في المدينة، ولم يكن سفر ولا مطر، فلا بُدَّ أن يكون الجمع فعلاً فقط. وعند مسلم قال سعيد: فقلت لابن عباس ما حملة على ذلك؟ قال: أراد ألا يُخرج أمته. وأصرَّح منه ما عنده عن أبي الشعثاء. وهو جابر بن زيد تلميذ ابن عباس راوي الحديث. قلت: يا أبا الشعثاء أظنه أحرَّ الظهر، وعجَّل العصر، وأخرَّ المغرب والعشاء، قال: وأنا أظنُّ ذلك، فلم يكن الجمع وقتاً.

ثمَّ هو مصرح عند النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما نفسه قال: صَلَّيْتُ مع النبي ﷺ بالمدينة ثمانياً جميعاً، وسبعاً جميعاً، أحرَّ الظهر وعجَّل العصر، وأخرَّ المغرب وعجَّل العشاء. انتهى<sup>(١)</sup>.

وحينئذٍ لا يحتاج إلى القول بالنسخ، كما اختاره جماعة في تأويله، وحمله النووي على المرَضِ وقوَّاه.

قلتُ: والعجبُ منه كيف حمَّله على المرَضِ فإنَّ كان النبي ﷺ جمعَ بينهما لأجلِ المرضِ، فهل كان القومُ جملتهم مرَضَى فجمعوا بينهما؟، على أن العَرَضَ مِنْ عدم الخوفِ والسَّفَرِ ليس انتفاء هذين فقط، بل المقصودُ انتفاء الأعدارِ مطلقاً، ولذا ورَدَ في بعض ألفاظه ولا مَطْر؛ ولو سلَّمناه فما معنى قوله: أراد ألا يُخرجَ أمته؟ فإنَّ الواجبَ عليه أن يقول: إنَّما جُعِلَ

(١) قلتُ: وهذا يدلُّ على أنَّ عنوان التأخير والتعجيل، كان معروفاً عندهم في الجمعِ الصُّوري دونَ الوقي، كما قال الشيخُ رحمه الله تعالى.



لأجل المرض، وأقرَّ الحافظُ رحمه الله تعالى أنَّ الجَمْعَ فيه على نظر الحنفية، وفي كتاب الصلاة للحافظِ شمس الدين السخاوي: أنَّ وفداً جاء إلى النبي ﷺ فَجَمَعَ بين الصَّلَاتين لأجلهم في المدينة، وهذا صَرِيحٌ في أنَّ الجَمْعَ لا للمرض كما أوَّل به الثوري.

قوله: (فقال أيوب: ولعلُّه في ليلةٍ مَطِيرَةٍ) ولعلَّ هذا الاحتمال من راوٍ تحته، وإلا فقد عَلِمَتْ مِنْ مسلم أنَّ ما فَهَمَهُ تلميذ ابن عباس رضي الله عنهما هو الجَمْعُ الصُّوري، كما ذهب إليه الحنفية، فلا بُدَّ أن يكونَ ما في البخاري احتمالاً مِنْ راوٍ آخر في ابتداءِ السند.

### ١٣ - بَابُ وَقْتِ الْعَصْرِ

وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ: مِنْ قَعْرِ حُجْرَتَيْهَا.

٥٤٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتَيْهَا. [طرفه في: ٥٢٢].

ولقد عَلِمَتْ الخِلافُ فيه، أمَّا الخِلافُ في الاستحبابِ فَذَهَبَ الحنفيةُ إلى استحبابِ التأخيرِ، وهو ظاهرُ القرآن، واستدلَّ به العيني، وأظنُّ أنَّ أصله من الحافظِ قُطِبِ الدين الحلبي أو من الحافظِ علاء الدين الحنفي شيخ شيخ الحافظِ رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>.

قال تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩] فجعل الفجرَ قَبْلَ الطُّلُوعِ، والعصرَ قَبْلَ الغُرُوبِ، ومعلومٌ أنَّهم لا يمدادون في العُرفِ بطلُوعِ الشَّمْسِ وغُرُوبِها، إلا ما كان أقربَ إليه، فإذا قلت: أتيتك قبل الغروب، ثُمَّ أتيت بعد الطُّلُوعِ تعدَّ عَمْرًا وجاهلاً، وإن كنت صادقًا في قولك فإنَّك إذا جئت بعد الطُّلُوعِ، فقد جئت قَبْلَ الغروبِ لا مَحَالَةَ، وما ذلك إلا لأنَّ هذا التعبيرَ عندهم للإتيانِ قَبْلَ الغروبِ، فلا يَنْتَظرونَكَ إلا في هذا الوقت، فلو كان العصرُ بعد المثلِ الأوَّلِ لم يَلطَفِ قوله: «قبل الغروب» كما لَطَفَ إذا صليتها قَبْلَ الاصفراءِ والشَّمْسِ حيةً، فكأنَّه لم يَبْقَ بعدها إلا الغروب<sup>(٢)</sup>. ويؤيدُه النَّظَرُ الفقهي أيضًا، لأنَّ الشريعةَ قد نَهَتْ عن التَّطَوُّعِ بعد هاتين الصَّلَاتين فلا صلاةَ بَعْدَ الفَجْرِ حتى تَطْلُعَ، ولا صلاةَ بعد المغربِ حتى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، ففي تأخيرهما توسيعٌ في التطوعاتِ، وفي التَّعْجِيلِ تضيقٌ لها.

وأخْرَجَ الطَّحاوي عن أبي قلابَةَ أنَّها سُمِّيتِ العصرُ، لأنَّ سبيلها أن تَعْصِرَ. فَدَلَّ على التأخيرِ وعلى أنَّ الأوقاتَ متروكةٌ على العُرفِ عندهم، ولا تحديدٌ فيها فَوْقَهُ. وعن عُمرِ كَتَبَ إلى عُمَّالِهِ: «صَلُّوا الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مَرْتَفَعَةٌ بِيضَاءِ نَقِيَّةٍ قَدْرُ مَا يَسِيرُ الرَّابِكُ فَرَسَخِينَ أَوْ ثَلَاثَةً».

(١) قلت: والتردد مني اهـ.

(٢) قلت ومن العجائب ما ورد عند أبي داود عن خيثمة قال حياتها أن تجد حرها فاحفظه اهـ.

وعن أبي هريرة أنه لم يُصَلِّ العَصْرَ حتى رأينا الشمسَ على رَأْسِ أَطْوَلِ جَبَلِ المَدِينَةِ، وهو الوقت الذي ذهب إليه الحنفية<sup>(١)</sup>.

٥٤٤ - قوله: (والشمسُ لم تَخْرُجْ من حُجْرَتِهَا) قال الطحاوي: إِنَّ الشَّمْسَ لم تكن تَخْرُجْ من حُجْرَتِهَا إلا بقرب غروبِهَا لقصر حجرتها، فلا دَلَالَةَ فيه على التعجيل.

وَرَدَّ عَلَيْهِ الحَافِظُ رحمه الله: بَأَنَّهُ قد عُرِفَ بطريق الاستفاضة، أَنَّ حُجْرَتَهُنَّ لم تكن مُتَسِّعَةً، ولا يكون ضوءُ الشمسِ باقياً في قَعْرِ الحُجْرَةِ الصَّغِيرَةِ إلا والشمس مرتفعة، وإلا متى مالت جداً اِرْتَفَعَ ضَوْوُهَا عن قَاعِ الحُجْرَةِ ولو كانت الجُدْرَ قَصِيرَةً.

وَرَدَّ عَلَيْهِ الحَافِظُ العيني وقال: لا فَرْقَ بين الحُجْرَةِ الضيقة العَرِصَةِ ومتسعتها بعدما كانت جدرانها قصيرة أَنَّ الشمس لا تَحْتَجِبُ عنها إلا عند الغروب، وهذا الفَرْقُ إِنَّمَا يَمَكِّنُ عند ارتفاعِ الجُدْرَانِ<sup>(٢)</sup>.

ثُمَّ إِنَّ سِبَاقَ حَدِيثِ أَنَسِ رضي الله عنه - عند الترمذي - لا دَلَالَةَ فيه على التعجيلِ فوقَ ما أَرَدْنَاهُ ووفوقَ ما أَرَادُوهُ، لِأَنَّهُ كان ابْتِلِي بزمانِ الحجاج، وكان الحجاج يميثُ الصَّلواتِ، وَيؤَخِّرُ صلاةَ الظُّهْرِ إلى وقتِ العَصْرِ، حتى إِنَّ الصَّحَابَةَ كانوا يُصَلُّونَ العَصْرَ إيماءً كما ذكره العيني رحمه الله. وَأما أَنَسُ رضي الله عنه فلم يَكُنْ يَدْخُلُ في صلاته، فإذا جاءه أَحَدٌ ممن كان صَلَّى معه في آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ، رآه يتهيأ للعصر فكان تعجيله لأمانته وإلا فقد يرويه هو عند النَّسَائِيِّ، قال: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بنا العَصْرَ والشمسُ بيضاءَ محلقة. فَفَكَّرَ في لفظِ التحليقِ، هل يفيدُ التأخيرَ الذي أَرَدْنَاهُ أو التعجيلَ الذي أَرَادُوهُ؟.

٥٤٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ: أَنَّ

(١) قُلْتُ: والذي يَظْهَرُ أَنَّ أَمْرَ التَّعْجِيلِ مع هذا التأكيدِ والتهديدِ، إِنَّمَا وَرَدَ في العَصْرِ لِاشتماله على الوقتِ المَكْرُوهِ، فمَحَطُّهُ التحذيرُ، أَلَّا يَلْقِيَهَا بالتأخيرِ في الوقتِ المَكْرُوهِ، فيلحقُ بالمنافقين، دون التحريضِ بأداء الصلاة في أول وقتها، فافهمه مِنْ فطرتك هل يُنابِسُ في مثله التحريضُ بأوَّلِ الوقتِ أو لا. وهل ذلك لأجل التحرزِ عن صلاةِ المنافقِ أو استحبابِ أولِ الوقتِ.

وأمعن النظرَ في أَضْرَحَ حديثِ فِهْمُوهُ حِجَّةً للتعجيلِ، عن أَنَسِ عند البخاري وهو أَسْطَ عند أبي داود، وفيه: دخلنا على أَنَسِ بنِ مالِكِ رضي الله عنه بعد الظُّهْرِ، فقامَ يُصَلِّي العَصْرَ، فلَمَّا قَرَّبَ من صلاته دَكَّرْنَا تعجيلَ الصَّلَاةِ أو ذكرها، فقال سمعت رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «تلك صلاةُ المنافقين تلك صلاةُ المنافقين تلك صلاةُ المنافقين، يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حتى إذا اصْفَرَّتْ الشمسُ فكانت بين قرني الشيطانِ أو على قرني الشيطانِ قام فقرأ أربعاً لا يذكر الله عز وجل فيها إلا قليلاً». انتهى.

إِنَّهُ هل قصد بالتعجيلِ أمراً وراءَ صيانةِ صلاته عن التشبُّهِ بصلاةِ المنافقين، وهل عندهُ أمرٌ في التعجيلِ عن النبي ﷺ غير تلك الصِّيَانَةِ؟ ولَسْنَا ننازِعُكَ فيه، بل نَكَلِّهُ إِلَيْكَ، فانظره مِنْ نَفْسِكَ تَجِدُ المعنى؟.

(٢) قُلْتُ: وَبَلَّغْنِي عن مشايخنا أَنَّ هذا التفصيلَ فيما كان الكلامُ في الضُّوءِ المنبسطِ في الحُجْرَةِ، أمَّا الداخلُ من البابِ، فلا يَنْقَطِعُ عنها إلى الغروبِ قطعاً، بل كَلَّمَا تَضَيَّعَتِ الشمسُ للغروبِ ازداد هذا الضُّوءُ، وذلك لِأَنَّ البابَ كان قريباً يدخل منه الضُّوءُ.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا.

٥٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْبَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَالشَّمْسُ طَالِعَةً فِي حُجْرَتِي، لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ بَعْدُ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَشُعَيْبٌ، وَابْنُ أَبِي حَفْصَةَ: وَالشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ. [طرفه في: ٥٢٢].

٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنِ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلِيَّ أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ، الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى، حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةً، وَنَسِيْتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْعِدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمَائَةِ. [طرفه في: ٥٤١].

٥٤٧ - قوله: (تَدْعُونَهَا الْأُولَى) وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ أُولَى لِكَوْنِهَا أَوَّلَ صَلَاةٍ أَمَّ فِيهَا جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلِهَذَا بَدَأَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كِتَابَ الْمَوَاقِيتِ مِنْ وَقْتِ الظُّهْرِ عَلَى خِلَافِ دَأْبِ الْمُتَأَخِّرِينَ.

قوله: (الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ) لِأَنَّهَا كَانَتْ اسْمًا لَهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَهِيَ الْعِشَاءُ فِي الْإِسْلَامِ.

قوله: (وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ) لِأَجْلِ خَطَرِ الْفَوَاتِ.

قوله: (وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا) لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَكُونَ الْفَاتِحَةَ وَالْخَاتِمَةَ عَلَى الْخَيْرِ، فَاسْتَحْسَنَتْ أَلَّا نَنَامَ إِلَّا عَلَى الْعِبَادَةِ، وَلَا نَسْتَغْلِبَ بَعْدَ الْاسْتِقْبَاطِ بِشَيْءٍ إِلَّا بِالْعِبَادَةِ.

٥٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَتَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ. [الحديث ٥٤٨ - أطرافه في: ٥٥٠، ٥٥١، ٧٣٢٩].

٥٤٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَقُلْتُ: يَا عَمُّ، مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: الْعَصْرُ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ.

#### ١٤ - بَابُ وَقْتِ الْعَصْرِ

٥٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً حَيَّةً، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى

العَوَالِي، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً، وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ نَحْوِهِ. [طرفه في: ٥٤٨].

٥٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الدَّاهِبُ مِنَّا إِلَى قُبَاءٍ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً. [طرفه في: ٥٤٨].

٥٥٠ - قوله: (فِيذْهَبُ الدَّاهِبُ) ... الخ. ولا بأس أن تكون الصلاة ههنا بتعجيل يسير، وهناك بتأخير كذلك، والفاصلة بقدر ميل.

قوله: (العوالي) تسمى العُمرانات التي في شرق المدينة بالعوالي، والتي في جانب غربها بالسوافل.

وحاصل الحديث: أنهم كانوا يصلون العصر في المسجد النبوي، ثم ينتشرون إلى القرى في عوالي المدينة، فيأتونها والشمس مرتفعة، وهذا لا يدل على تأخير فوق ما أراه الحنفية، فإنه مما يتيسر على طريقنا أيضًا.

## ١٥ - بَابُ إِثْمِ مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ

٥٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفَوَّتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿يَتَرَكُهُ أَعْمَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥]، وَتَرَّتْ الرَّجُلَ: إِذَا قَتَلَتْ لَهُ قَتِيلًا، أَوْ أَخَذَتْ لَهُ مَالًا.

واختلفوا في تفسير الفوات، فقيل: فوات الجماعة، وقيل: دخولها في الاصفرار كما فسّر به الأوزاعي<sup>(١)</sup> عند أبي داود قال: وذلك أن ترى ما على الأرض من الشمس صفراء، وقيل: الغروب. ومن فسّره بفوات الجماعة، فنظره أن الصلاة بدون الجماعة كأنها لا يُعبأ بها عند الشرع، فإذا فاتته الجماعة وكأنما فاتته العصر.

والوجه عندي أن الأحاديث لَمَّا وردت بالوعيد على كل من هذه الأوصاف، جعلوها تفسيراً للفوات مع أن كله مستقل برأسه، ومضمون على حياله، لا أنها تفسير له. وما تحقق عندي أن الفوات يبدأ من الاصفرار وينتهي بالغروب، فإذا غربت الشمس، فقد فاتت بجميع مراتبها، فهذا الفوات هو الكامل.

(١) وهو إمامٌ جليل القدر، أصغر من الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، فإنه لقي أنس رضي الله عنه بلا خلاف، وأدعى العيني رحمه الله تعالى أنه لقي ستة أو سبعة، وتعب عليه العلامة القاسم بن قطلوبغا وهو تلميذ الحافظ ابن حجر، وابن الهمام رحمهما الله تعالى، وقال: إنه لم يثبت لقاؤه إلا من أنس رضي الله عنه، أما الأوزاعي فلم ير أحداً من الصحابة رضي الله عنهم، نعم هو أسن من الإمام مالك رضي الله عنه. كذا في تقرير الفاضل عبد العزيز، عن كلام الشيخ.

٥٥٢ - قوله: (وُتِرَ أَهْلُهُ<sup>(١)</sup> وماله) والموتور: هو الذي قُتِلَ له قَتِيلٌ فلم يُدْرِكْ بقصاصِهِ ولا دِيَّتِهِ. ثُمَّ قِيلَ: ما وجه تخصيص الوتر بالعصر؟.

وأجيب: بأنه لا اختصاصَ به، والحديث قد وَرَدَ في كلها في مواضعها، ويمكنُ أن يكونَ خَرَجَ على جوابِ سائلٍ، فلا يَدُلُّ على التخصيص. قال شارحُ الجامع الصغير للسيوطي<sup>(٢)</sup>: إِنَّ الجماعةَ أَكَدَ في الفجرِ والعشاءِ، لكونهما أَثْقَلُ الصَّلَواتِ على المنافقين، وَإِنَ العَصْرَ أَفْضَلُها، وحينئذٍ يَظْهَرُ وجهُ التخصيصِ، ولا يَدْعُ في تفاوتِ مراتبِ الفرضِ مع تساويها في وَصْفِ الفَرْضِيَّةِ كالجمعة، فَإِنَّها أَكَدَ الفرائضِ كما صَرَّحَ به ابنُ الهمامِ في «الفتح» وقد مرَّ.

قُلْتُ: وَأصَابَ هذا القائلُ إِلا أَنَّهُ متأخرٌ، ومثل هذا الدعوى ينبغي أن ينقل من المتقدمين. ثُمَّ لا أَدرِي أَنَّ الوعيدَ في فواتِ العَصْرِ لكونها أَفْضَلُ الصَّلَواتِ كما قال هذا القائلُ، أو لكونِ وَقْتِها مُشْتَمَلًا على الوقتِ المكروه؟ وأما البخاري فلم يَحْكَمْ بكونها أَفْضَلُ الصَّلَواتِ وبوبَ بِفضلها فقط، فقال: باب فضل صلاة العصر.

## ١٦ - بابُ مَنْ تَرَكَ العَصْرَ

٥٥٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي عَزْوَةٍ، فِي يَوْمِ ذِي عَيْمٍ، فَقَالَ: بَكَّرُوا بِصَلَاةِ العَصْرِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ العَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ». [الحديث ٥٥٣ - طرفه في: ٥٩٤].

فَرَّقَ بين الفواتِ والتركِ: فالفوات ما لم يَكُنْ عن عَمْدٍ، والتركِ ما كان عَمْدًا، ولذا عُوْقِبَ به بِحَبِطِ العملِ، فَالْحَبِطُ مِنَ المصائبِ التي جاءت على عمله، والوترُ من وارداتِ الخارجِ.

(١) قال الطحاوي: فكأنَّ معنى قوله ﷺ: «فكانما وُتِرَ أَهْلُهُ وماله» بمعنى كأنما نقص أهله وماله من قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَرْكُوبَ أَهْلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥] أي ينقصكم أعمالكم، وكذلك حدثنا ولأد النحوي عن المصادري عن أبي عبيدة وفي ذلك ما قد دلَّ أَنَّهُ لم يكن بذلك كافرًا وإن كان ما قد نَقَصَهُ من ذهابِ إيمانه أكثر مما نَقَصَهُ من ذهابِ أهله وماله، وكان القصد إلى ذكر ذلك لا إلى ذكر أهله وماله. وبالله التوفيق. «مشكل الآثار». وقال الخطَّابي: معنى وُتِرَ: أي نَقَصَ أو سَلِبَ فبقي وترًا فردًا بلا أهل ولا مال، يريد فليكن حذره من فوتها كحذره من ذهابِ أهله وماله «معالم».

(٢) وللجامع الصغير ثلاثة شروح:

الأول: للملا عبد الرؤوف الشهير بالسراج المنير وهو في ثمان مجلدات، وقد جاء مجلد منها مطبوعًا إلينا.  
والثاني: للعَلَمِي. والثالث: للعزيزي، وكون العصر أفضلها وكذا كون الجماعة أكد في العشاءين في الأخير منها. قُلْتُ: أما كون الجماعة أكد في العشاء فلعلَّه أَخَذَهُ من حديث عند أبي داود في تخلف المنافقين عن الجماعة، أَنَّهُم لو وجدوا ممراتين حسنتين لحفروهما - بالمعنى - فكأنَّ الأكديَّة لهذا. كذا في تقرير الفاضل عبد العزيز عن الشيخ.

وفي الحديث أَنَّ الأولين قصرُوا في صلاة العصر، وعن عليّ رضي الله عنه أَنَّ المراد منه سليمان عليه الصَّلَاة والسَّلَام.

قلت: وإذا ثَبَتَ عند مُسْلِمٍ: «أَنَّهَا صَلَاةٌ كَانَتْ غُرُضَتْ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقَصَّرُوا فِيهَا، فَإِنْ أَتَمَّمْتُمْ فَلَكُمْ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ» - بالمعنى - فأَيُّ حَاجَةٍ إِلَى حَمْلِهِ عَلَى نَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ! فالأَوْلَى أَنْ يَرَادَ بِهِ مَطْلُقُ الْأَمَمِ، وَقَدْ فَاتَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا فِي غَزْوَةِ الْخَنْدُقِ. وَحَمَلَهُ الْحَنْفِيَّةُ عَلَى عَذْرِ الْمَسَايِفَةِ. وَالشَّافِعِيَّةُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى عَدَمِ نَزُولِ صَلَاةِ الْخَوْفِ. وَالْمَالِكِيَّةُ عَلَى عَدَمِ الْوُضُوءِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

### ١٧ - بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْعَصْرِ

٥٥٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً - يَعْنِي الْبَدْرَ - فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ، كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيِيهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا». ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩]. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: افْعَلُوا، لَا تَفُوتَنَّكُمْ. [الحديث ٥٥٤ - أطرافه في: ٥٧٣، ٤٨٥١، ٧٤٣٤، ٧٤٣٥، ٧٤٣٦].

٥٥٤ - قوله: (لا تضامون) وهو من الضم بمعنى لا تزدحمون. وفي رواية: من الضم بمعنى الظلم أي لا يخرم عن رؤيته أحدٌ أحدًا. وتلك الرؤية إنما تكون رؤيته للتجليات عندي دون رؤية عن الذات، كما اختاره الشيخ الأكبر رحمه الله، وقسمها إلى رؤية شمسية ورؤية قمرية، ثم لم يفسرها<sup>(١)</sup>. ثم إن رواية التجلي هي التي تسمى برؤية الذات؛ ألا ترى أنك إذا رأيت الله - جل سبحانه - في منامك تقول: إنك رأيت ذاته مع أنك ما رأيت ذاته المباركة، بل نظرت إلى نحو تجلي فقط؟. ولا تنسب إلي ما لم أقله. فإني لا أنكر الرؤية، ولكن أريد البحث في أن حقيقة الرؤية هي رؤية الذات أو ماذا؟ فالله سبحانه وتعالى يتجلى لعباده يوم الحشر على نحو ما تجلى لموسى عليه الصَّلَاة والسَّلَام فقال: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ رُؤْيُ رَبِّهِ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا﴾ [الأعراف: ١٤٣] مع أنه كان سألَهُ عن رؤية ذاته تعالى فتجلى له، وذلك لأن رؤية ذاته تعالى لا تكون إلا بالتجلي، وفي ضمنه تنكشف الذات أيضًا على ما تليق بشأنها، وتلك التجليات لا نهاية لمراتبها، فالله سبحانه وتعالى يعلم أنه كيف يتجلى، ولكن تجليه هو عبارة عن رؤيته، وقد مرّ تقريره في أوائل الكتاب شيئًا في شرح الحديث الثاني، وهذا على مختار الشيخ الأكبر رحمه الله تعالى. وراجع «الفتاوى للشاه عبد العزيز» رحمه الله تعالى؛ فإنه تكلم جيدًا في هذا الموضوع.

(١) وسيجيء عن بعض المحققين في ذيل شرح التجلي، أنها إيماء إلى لفظ الحديث، ففي لفظ: «فترؤنه كما ترؤن هذا القمر لا تضامون في رؤيته» وفي أخرى «الشمس» بدل القمر فسمّاهما رؤية شمسية وقمرية، ثم الله تعالى أعلم ما الفرقُ عنده بينهما؟.

ثم إنَّه فَرَّقَ بين التَّجَلِّيَّاتِ ونحو الوجه واليد والعين، لأنَّ التَّجَلِّيَّاتِ صُورٌ مخلوقة - أُقيمت بين العَبْدِ وربِّه، لتعريفه إياه - وآثارٌ لأفعاله، بخلافِ الوجه وغيره، فإنَّها من مبادئ الصفات، وليست منفصلة عنه انفصال التجليات. وإنَّما عبَّرَ عن تلك المبادئ عن ألفاظٍ مختلفة، لاختلاف أفعالها فيما بعد، فَوَضَعَ لها ألفاظًا كذلك تنبيهاً على هذا المعنى، وهي في الحقيقة من متعلقات الذات لا مغايرة عنها. وسَمَّاها البخاري شُؤُونًا والله تعالى أعلم بحقائق الأمور.

ومن ههنا تبين أنَّ الاهتمام بها إنَّما هو لكونها دخیلاً في رؤيته تعالى، وعند الدارقطني وقوَّاه أنَّ النساء تحصل لهن الرؤية في العيدين، ولذا أُمرن أن يَحْضُرْنَ العيدين، وهو معنى قولها: «أليست تشهدُ عرفة» تعني به أنَّ المقصودَ بحضورهنَّ المُصلِّي هو الشهودُ فقط كما في عرفة، وفي<sup>(١)</sup> الأحاديث أنَّ بعضهم يَرَى ربه في هذين الوقتين كل يوم<sup>(٢)</sup>.

٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ: مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».

[الحديث ٥٥٥ - أطرافه في: ٣٢٢٣، ٧٤٢٩، ٧٤٨٦].

٥٥٥ - قوله: (يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل). . . الخ. وهو على حد قولهم: أكلوني البراغيث. فالواو علامة للجمع، وليست ضميراً، والعقبة، أي النوبة.

واختلف في أنَّهم الحفظة أو السَّيَّاحون، والطوافون في الأرض، والذين يَطْلُبُونَ مجلس الذكر. فإن قلت: وليس فيه ذُكْرُ الطائفة الأخرى، الذين جاؤوا في العصر.

قلت: وهو موجودٌ مفصلاً عند النَّسائي، واختصره الراوي ههنا، وراجع رواية الصحيح لابن خزيمة، ففيه ذُكْرُ السُّؤَالِ مِنَ الطائفة الأخرى أيضاً، فلا يُقال: إنَّه لِمَ اقتصر فيه على سُؤَالِ الَّذِينَ باتوا دون الذين ظلُّوا. وسياقه على ما أخرجه الحافظُ رحمه الله تعالى في «الفتح»:

(١) وفي الجامع الصغير: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَتَجَلَّى لعبادهِ الْمُقَرَّبِينَ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ، وَفِيهِ أَنَّهُ يَتْلُو عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ. - بالمعنى - وصححه السيوطي على الهامش، ودلَّت القرائنُ أَنَّ هذا الحُكْمَ من جانبهِ، وَإِذَا لَمْ يَتَلُغْ إِلَيْنَا فِيهِ كَلَامٌ مِمَّنْ هُوَ أَقْدَمُ مِنْهُ، نَعْتَمِدُ بِتَصْحِيحِهِ، فَإِنَّهُ عَالِمٌ جَلِيلٌ الْقَدْرُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَالْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. وعند الترمذي في باب سوق أهل الجنة: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يُؤَدَّنُ لَهُمْ بِالزِّيَارَةِ فِي مَقْدَارِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا» الحديث. وأخذت منه أَنَّهُ لَمَّا فُرِضَتِ الْجُمُعَةُ فِي الدُّنْيَا، كَانَتْ تَذْكَارَ لَمَّا يَجْتَمِعُونَ فِي الْآخِرَةِ. وفي «عقيدة السَّفَارِينِي» عَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ: أَنَّ الرُّؤْيَا لِلنِّسَاءِ تَكُونُ فِي الْعِيدَيْنِ، إِلَّا أَنِّي لَمْ أَجِدْهُ فِي الدَّارِقُطْنِيِّ فِي نَسْخَةِ بَأْيَدِنَا، وَلَهُ نَسْخَتَانِ فَلَعَلَّهُ يَكُونُ فِي الْآخِرَى. وهكذا يَكُونُ فِي النُّقُولِ عَنِ النَّسَائِيِّ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ قَدْ يَكُونُ فِي الْكَبْرَى، وَالنَّاسُ يَطْلُبُونَهُ فِي الصَّغْرَى، فَإِذَا لَمْ يَجِدُوهُ تَحَيَّرُوا. كذا في تقرير الفاضل عبد العزيز عن الشيخ.

(٢) وعند الترمذي في باب رؤية الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي حَدِيثِ تُؤَيَّرُ: «وَأَكْرَمُهُمْ عَلَى اللَّهِ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهِ غَدْوَةً وَعَشِيًّا». وفي رواية جرير: «فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَلَّا تَغْلِبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَاةٍ قَبْلَ غُرُوبِهَا فَاغْلِبُوا».

تجتمع ملائكة الليل وملائكة النَّهَارِ في صلاة الفجر وصلاة العصر، فيجتمعون في صلاة الفجر، فتصعدُ ملائكةُ الليل، وتبثُ ملائكةُ النَّهَارِ، ويجتمعون في صلاة العصر، فتصعدُ ملائكةُ النَّهَارِ، وتبثُ ملائكةُ الليل، فيسألهم ربهم: كيف تركتم عبادي؟! فهذه الرواية تنفي كثيراً من الاحتمالات، فهي معتمدة، ويحمل ما نقص منها على تقصير بعض الرواة. انتهى مع تغيير.

فإن قلت: إنه ينبغي التعاقب في المغرب مكان العصر، فإنَّ الطَّرَفَ الآخر من النَّهَارِ، وهو المغرب. قلت: وهذه اعتبارات، فعد المغرب ههنا من الليل، والعصر من الطرف الآخر، باعتبار أنَّ النَّهَارَ الشرعي يتبدى من طلوع الفجر، لا من طلوع الشمس، وينتهي بالعصر لا بالغروب، على خلاف النَّهَارِ العُرْفِي، والصَّلَاةُ بعدها مكروهة، فينسد الدفتر فينبغي أن تعتبر العصر آخرًا بهذا الاعتبار أيضًا.

قوله: (تركناهم وهم يصلون<sup>(١)</sup>) وهل الملائكة يقتدون في الفجر أو لا؟ فلي فيه تردد ففي «الموطأ» لمالك رحمه الله تعالى عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: «مَنْ صَلَّى بِأَرْضِ فَلَاةٍ صَلَّى عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ، فَإِنْ أَدَّ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ صَلَّى وَرَاءَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَمْثَالُ الْجِبَالِ أَنْتَهَى. فَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ اقْتِدَاءَهُمْ إِذَا ثَبَّتَ فِي صَلَاةٍ ثَبَّتَ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ إِلَّا أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: 78] ليس بصريح في الاقتداء، لأنَّ الشَّهَادَةَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ كَمَا مَرَّ فِي قَوْلِهَا: «أَلَيْسَتْ تَشْهَدُ عِرْفَةَ» وقوله: «يشهدن دعوة المسلمين». ولذا بَحَثْتُ هُنَاكَ أَنَّ الشَّهَادَةَ يُطَلَّقُ عَلَى غَيْرِ الْاِقْتِدَاءِ أَيْضًا، وَكَذَا قَوْلُهُ فِي الْجُمُعَةِ: «إِذَا قَعَدَ الْإِمَامُ عَلَى الْمَنْبَرِ طَوَّأَ الصَّحْفَ وَجَلَسُوا يَسْتَمْعُونَ الذِّكْرَ». لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ اقْتِدَائِهِمْ، فَإِنْ كَانَ إِطْلَاقُ الشَّهَادَةِ عَلَى مَطْلُوقِ الْحُضُورِ فَقَوْلُهُمْ: تَرَكَنَاهُمْ وَهُمْ يَصَلُونَ، ظَاهِرٌ. وَإِنْ كَانَ عَلَى الْاِقْتِدَاءِ فَلَا يَصْدُقُ قَوْلُهُمْ إِلَّا بِاعْتِبَارِ الْجِنْسِ يَعْنِي تَرَكَنَاهُمْ أَي الَّذِينَ مَا كُنَّا مُقْتَدِينَ بِهِمْ دُونَ الَّذِينَ اقْتَدَيْنَا بِهِمْ أَوْ يُحْمَلُ عَلَى الْمَسْبُوقِ وَغَيْرِهِمْ.

قلت: ولي ههنا إشكال آخر في عبارة البخاري وهو أَنَّهُ لَمْ يَخْصَّصْ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ بِتَرْجُمَةِ فَضْلِ الْعَصْرِ مَعَ اشْتِمَالِهِ عَلَى فَضْلِ الْفَجْرِ أَيْضًا، ثُمَّ إِذَا بَوَّبَ عَلَى فَضْلِ الْفَجْرِ لَمْ يُخْرِجْهُ هُنَاكَ، وَتَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ فَلَعَلَّهُ حَمَلَهُ عَلَى فَضْلِ الْعَصْرِ فَقَطْ، لِأَنَّ حُضُورَهُمْ فِي الْفَجْرِ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى كَوْنِهَا طَرَفًا مِنَ النَّهَارِ بِخِلَافِ الْعَصْرِ، فَإِنَّ الْحُضُورَ فِيهَا لِفَضْلِهَا فِي نَفْسِهَا لَا لِكُونِهَا طَرَفًا مِنَ النَّهَارِ، فَإِنَّ طَرَفَهُ فِي الْحَسِّ هُوَ الْمَغْرِبُ، فَلَوْ حَضَرُوا مِنْ أَجْلِ كَوْنِهَا طَرَفًا لِحَضُورِهِمْ فِي الْمَغْرِبِ دُونَ الْعَصْرِ<sup>(٢)</sup>.

(١) قلت: وفي المقام أبحاث شريفة، ولطائف غريبة، ذكرها العيني فمن شاء فليرجع إليه.

(٢) ولا يرَدُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَرَّرَ الْعَصْرَ فِيمَا مَرَّ طَرَفًا، لِأَنَّهُمَا نَظْرَانِ وَمَنْ لَيْسَ لَهُ نَظَرٌ لَيْسَ عِنْدَهُ خَبْرٌ ثُمَّ آخِرُ مَا سَمِعْتَهُ فِي جَوَابِهِ عَنْهُ أَنَّهُ بَوَّبَ عَلَيْهِ بِفَضْلِ الْعَصْرِ دَفْعًا لِمَا عَرَا لِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَنَّ التَّعَاقُبَ لَعَلَّهُ يَخْتَصُّ بِالْفَجْرِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ فَأَشَارَ الْإِمَامُ إِلَى دَفْعِ هَذَا التَّوْهَمِ، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ بِفَضْلِ الْعَصْرِ، فَالتَّعَاقُبُ فِي الْفَجْرِ ثَابِتٌ بِالنَّصِّ، وَفِي الْعَصْرِ بِالحَدِيثِ، وَلِذَا لَمْ يُخْرِجْهُ فِي بَابِ الْفَجْرِ، لِأَنَّ فَضْلَهَا وَالتَّعَاقُبَ فِيهَا كَانَ ثَابِتًا بِالنَّصِّ، فَانْتَفَى بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾.



فإن قلت: إذا كان التعاقب فيها فما نكتة تخصيص الفجر في النص؟ قلت: لكون القراءة فيها جهرية فكان ذكر الملائكة أهم لدلالته على شدة اشتياقهم وشغفهم باستماع القرآن، ولي جزم بأنهم يشهدون صلاة الجماعة دون المنفرد.

## ١٨ - بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ

٥٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَلْيَتِمَّ صَلَاتُهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَلْيَتِمَّ صَلَاتُهُ». [الحدِيث ٥٥٦ - طرفاه في: ٥٧٩، ٥٨٠].

قال النووي: هذا دليل صريح في أن من صلى ركعة من الصبح أو العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته، بل يتمها وهي صحيحة، وهذا مجمع عليه في العصر، وأما في الصبح فقال به مالك، والشافعي، وأحمد رحمهم الله تعالى. والعلماء كافة إلا أبا حنيفة رحمه الله تعالى فإنه قال: تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها، لأنه دخل وقت النهي عن الصلاة بخلاف غروب الشمس. والحديث حجة عليه. انتهى.

واعلم أن الشمس إن طلعت أو غربت في خلال الصلاة، فالصلاة جائزة عند الثلاثة. وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: تصح عصر اليوم خاصة، أما الفجر فتتحول نفلاً عند الشيخين. وهذا معنى ما في المتون من فسادها. وقال محمد رحمه الله تعالى: إنها باطلة أصلاً. وفي رواية شاذة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى: أنها تصح فريضة وسبيلها أن يمسك عنها عند الطلوع مراقباً للشمس، فإذا رأى وقت الكراهة قد خرج يتم ما بقي. والحديث يرد علينا إلا على تلك الرواية الشاذة.

وأجاب عنه الطحاوي: أنه ورد في المجانين إذا أفاقوا، والصبيان إذا بلغوا، والنصارى إذا أسلموا، والحیض إذا طهرن، وقد بقي عليهم من وقت الصبح مقدار ركعة أنهم لها مدركون. انتهى.

فمعنى قوله: (أدرك) أي لزمه القضاء دون البناء. والعجب من الحافظ رحمه الله تعالى حيث رد عليه بما رد الطحاوي نفسه في كتابه، قال الحافظ رحمه الله تعالى: وللبيهقي من وجه آخر: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى». ويؤخذ من هذا الرد على الطحاوي حيث قال: الإدراك باحتلام الصبي، وطهر الحائض، وإسلام الكافر، ونحوها، وأراد بذلك نضرة مذهبه في أن من أدرك من الصبح ركعة تفسد صلاته لأنه لا يكملها إلا في وقت الكراهة. انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى. مع أن الطحاوي بعد سرد جوابه أورد عليه بعين ما أورد به الحافظ رحمه الله تعالى ما نصه هكذا: فكان من الحجج عليهم - أي الذين أخذوا الإدراك بمعنى اللزوم دون البناء - لأهل المقالة الأولى - أي الجمهور - ما قد حدثنا عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فقد

تمت صلاته؛ وإذا أَدْرَكَ رَكْعَةً من صلاة الصبح فقد تمت صلاته». ففيما روينا ذُكِرُ البناء بعد طلوع الشمس على ما قد دَخَلَ فيه قَبْلَ طُلُوعِهَا أَنْتَهَى.

فالعجب من الحافظِ رحمه الله تعالى كل العجب أنه رَدَّ على الطحاوي ولم يَنْظُرْ إلى أنه رَدَّ عليه بنفسه بعد سطرين. ثُمَّ أقول: إِنَّ الطحاوي ليس متفردًا فيه بل في «المدونة»: قال ابن وهب: وبلغني عن أناسٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّمَا ذَلِكَ لِلْحَائِضِ تَطَهَّرَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، أَوْ بَعْدَ الصَّبْحِ، أَوْ النَّائِمِ، أَوْ الْمَرِيضِ يَفِيقُ عِنْدَ ذَلِكَ. عَلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ تَمْشِيَةَ جَوَابِهِ عَلَى مَسَائِلِنَا أَيْضًا. فَفِي كُتُبِ الْأَصُولِ أَنَّ فِخْرَ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَالسَّرْحَسِي رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى اخْتَلَفَا فِيمَنْ صَارَ أَهْلًا لِلصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ أَنَّهُ يُصَلِّيُهَا فِيهَا أَوْ يُمَسِّكُ فِي الْوَقْتِ الْمَكْرُوهِ. ثُمَّ يَقْضِي بَعْدَهَا؟ فَقَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا أَنَّهُ يَصَلِّيُهَا كَذَلِكَ وَصَرَّحَ فِي «التحرير»، أَنَّهُ لَيْسَتْ فِيهِ رِوَايَةٌ عَنِ صَاحِبِ الْمَذْهَبِ، فَيَنْفِذُ جَوَابَ الطَّحَاوِيِّ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ بَدُونَ تَحْمَلِ.

أقول: في «الدر المختار» عن «القنية»: أَنَّ رَجُلًا لَوْ صَلَّى قَبْلَ الْغُرُوبِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهَا إِلَى الْغُرُوبِ بِالتَّطْوِيلِ لَمْ يُكْرَهْ عِنْدَنَا، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَمُصَنَّفُهُ حَنْفِيٌّ فِي الْفِقْهِ وَمَعْتَزَلِيٌّ فِي الْإِعْتِقَادِ، فَلَا تُقْبَلُ تَفْرِدَاتُهُ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ رَأَيْتُهَا فِي «أصول البزدوي» لفخر الإسلام أيضًا، فلم أجد مساعًا للإِنكار، وَإِنَّ كُنْتُ مُتَرَدِّدًا فِيهَا. وَمَا اعْتَدَرَ عَنْهُ صَاحِبُ «التوضيح» بَعْدَ الْخُشُوعِ وَالْخُضُوعِ لَا يَنْفَعُ.

وظاهر «الموطأ» أَنَّهُ يَصَلِّيُهَا إِذَا أَدْرَكَهَا بِتَمَامِهَا قَبْلَ الْغُرُوبِ، لَا كَمَا فِي الْمَتُونِ أَنَّهُ يُصَلِّيُهَا وَلَوْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْهَا قَبْلَ الْغُرُوبِ، ثُمَّ يَتِمُّهَا بَعْدَ الْغُرُوبِ. قَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَابِ الرَّجُلِ يَنْسَى الصَّلَاةَ أَوْ تَقَوُّتَهُ عِنْدَ وَقْتِهَا: وَبِهَذَا نَأْخُذُ إِلَّا أَنَّ يَذْكُرُهَا فِي السَّاعَةِ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ وَتَبْيَضَّ، وَنِصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ، وَحِينَ تَحْمَرُّ الشَّمْسُ حَتَّى تَغِيبَ، إِلَّا عَصْرَ يَوْمِهِ فَإِنَّهُ يُصَلِّيُهَا وَإِنْ أَحْمَرَّتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ. أَنْتَهَى. وَالَّذِي يَظْهَرُ فِيهِ أَنَّ الظَّاهِرَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. وَلَعَلَّ فِخْرَ الْإِسْلَامِ فَرَعَ عَلَى الْقَوْلِ الْمَرْجُوحِ، لِأَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ: أَنَّ الْكِرَاهَةَ فِي الْفِعْلِ وَالصَّلَاةِ مَعًا أَوْ فِي الْفِعْلِ فَقَطْ كَمَا فِي الْبَحْرِ، وَالْأَوَّلُ أَرْجَحُ فَاخْتَارَ الْقَوْلَ الثَّانِيَّ فَجَعَلَ الْكِرَاهَةَ فِي الْفِعْلِ فَقَطْ، فَحَيْثُ لَوْ أَطَالَهَا إِلَى الْغُرُوبِ لَا تَكُونُ صَلَاتِهِ مَكْرُوهَةً. فَاعْلَمْ.

ثم إنني تتبعْتُ مرادهم بصحة عصر اليوم، أَنَّهُمْ يَأْمُرُونَ بِأَدَائِهَا أَيْضًا أَوْ قَائِلُونَ بِالصَّحَّةِ فَقَطْ. وَالْوَجْدَانُ يَحْكُمُ أَنَّهُمْ إِذَا قَالُوا بِصَحَّتِهَا فَلَا بُدَّ أَنْ يَحْكُمَ بِأَدَائِهَا أَيْضًا، لِأَنَّهُ مَعَامِلَةُ الصَّلَاةِ فَإِذَا صَحَّتْ لَا بُدَّ مِنْ أَدَائِهَا وَلَمْ أَجِدْهُ مَصْرُحًا فِي كِتَابِهِمْ. وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ لِلتَّرْغِيبِ فَقَطْ. وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ الصَّحَّةَ فِيمَا إِذَا أَدْرَكَهَا بِتَمَامِهَا قَبْلَ الْغُرُوبِ، لَا كَمَا فِي الْمَتُونِ، إِنَّ أَدْرَكَ رَكْعَةً قَبْلَ الْغُرُوبِ يَتِمُّ بَعْدَهَا. فَلْيَحْرُرْ.

وجملة الكلام أَنَّ الْحَدِيثَ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ، وَظَاهِرُهُ مُوَافِقٌ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ، وَتَفْرِيقُ الْحَنْفِيَّةِ بِاشْتِمَالِ الْعَصْرِ عَلَى الْوَقْتِ النَّاقِصِ دُونَ الْفَجْرِ عَمَلٌ بِإِحْدَى الْقِطْعَتَيْنِ وَتَرْكُ لِلْآخَرَى بِنَحْوِ مِنَ الْقِيَاسِ، وَذَا لَا يَرِدُ عَلَى الطَّحَاوِيِّ، فَإِنَّهُ ذَهَبَ إِلَى النَّسْخِ بِالْكُلِّيَّةِ مِنْ

الأحاديث التي وَرَدَتْ فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا، إِلَّا أَنَّ الْمَعْرُوفَ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ خِلَافَهُ، فَإِنَّهُمْ قَائِلُونَ فِي الْعَصْرِ بِصَحَّتِهَا كَمَا فِي الْحَدِيثِ. وَذَهَبَ ابْنُ حَزْمٍ إِلَى عَكْسِهِ، وَقَالَ: إِنَّ أَحَادِيثَ النَّهْيِ مَنْسُوخَةٌ كُلُّهَا بِحَدِيثِ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً...». وَعَلَى هَذَا لَا حَاجَةَ إِلَى حَمْلِ حَدِيثِ الْإِدْرَاكِ عَلَى صَلَاةِ النَّائِمِ كَمَا حَمَلَ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَلْ لَوْ تَعَمَّدَهُ يَنْبَغِي أَلَّا يَكُونَ عِنْدَهُ بِأَسَا فَلَمْ أَرَّ جَوَابًا شَافِيًا عَنْهُ فِي أَحَدٍ مِنْ كُتُبِ الْحَنْفِيَّةِ بَعْدَ.

وَالَّذِي سَنَحَ لِي أَنَّ النَّاسَ حَمَلُوا الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ عَلَى الْمَوَاقِيْتِ وَهُوَ عِنْدِي فِي حَقِّ الْمَسْبُوقِ، فَيَكُونُ مَفْهُومُهُ عَلَى طَرِيقِهِمْ: أَنَّ الرَّكْعَةَ الْأُخْرَى بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ غَرَبَتْ، فَتَجْرِي فِيهِ الْخِلَافِيَّةُ. وَأَمَّا عَلَى مَا اخْتَرْتُ فَمَفْهُومُهُ: أَنَّ الرَّكْعَةَ مَعَ الْإِمَامِ وَرَكْعَةً أُخْرَى بَعْدَهُ وَكِلْتَاهُمَا فِي الْوَقْتِ قَبْلَ الطُّلُوعِ فِي الْفَجْرِ، وَقَبْلَ الْغُرُوبِ فِي الْعَصْرِ، فَلَا تَجْرِي فِيهِ الْخِلَافِيَّةُ الْمَذْكُورَةُ.

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ وَرَدَ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ وَاتَّفَقَ الْكُلُّ فِي الْكُلِّ أَنَّهَا فِي حَقِّ الْمَسْبُوقِ، وَاخْتَلَفُوا فِي هَذَا فَقَطْ، فَأَدْخَلُوهُ فِي مَسْأَلَةِ الْوَقْتِ وَهُوَ عِنْدِي مَحْمُولٌ عَلَى نَظَائِرِهِ.

فَالْأَوَّلُ: الْحَدِيثُ الْعَامُّ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ «فَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ» وَلَا فَرْقَ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَحَدِيثِ الْبَابِ، إِلَّا أَنَّهُ عَامٌّ لِجَمِيعِ الصَّلَوَاتِ: الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ وَغَيْرِهِمَا سِوَاءٍ، وَحَدِيثِ الْبَابِ فِي حَقِّهِمَا فَقَطْ، وَنُكْتَةُ تَخْصِيصِهِمَا بِالذِّكْرِ اشْتِرَاكِهِمَا فِي بَعْضِ الْأَوْصَافِ، فَلَهُمَا دَخْلٌ فِي الرُّوْيَةِ، وَلِذَا جَمَعَهُمَا الْحَدِيثُ أَيْضًا، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». وَقَدْ جَمَعَهُمَا الْقُرْآنُ فِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْآيَاتِ، كَقَوْلِهِ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩] وَاتَّفَقُوا فِي الْحَدِيثِ الْعَامِّ أَنَّهُ فِي حَقِّ الْمَسْبُوقِ قِطْعًا لِمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ» فِيهِ تَصْرِيحٌ بِكَوْنِهِ فِي حَقِّ الْمَسْبُوقِ. وَإِسْنَادُ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ وَاحِدٌ، فَأَمَّا أَنْ يَدَّعَى أَحَدٌ بِاتِّحَادِ الْحَدِيثَيْنِ، عَمِمَهُ الرَّاوِي تَارَةً وَخَصَّصَهُ أُخْرَى، فَيَكُونُ مِنْ بَابِ اخْتِلَافِ الرِّوَاةِ، أَوْ اخْتِلَافِ الرَّاوِي، تَارَةً كَذَا وَتَارَةً كَذَا، وَيَكُونُ الْقَيْدُ الثَّابِتُ فِي وَاحِدٍ ثَابِتًا فِي الْآخَرَ، فَيَكُونُ كُلُّ مِنْهُمَا مَحْمُولًا عَلَى الْمَسْبُوقِ بِالنَّصِّ إِلَّا أَنِّي حَمَلْتُهُمَا عَلَى أَنَّهُمَا حَدِيثَانِ، ثُمَّ قُلْتُ: إِنَّهُمَا فِي حَقِّ الْمَسْبُوقِ.

وَالثَّانِي: مَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي بَابِ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ: عَنْ سَالِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا إِلَّا أَنَّهُ يَقْضِي مَا فَاتَهُ». وَهَذَا صَرِيحٌ أَنَّهُ فِي حَقِّ الْمَسْبُوقِ، وَفِيهِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ» وَهُوَ أَيْضًا فِي حَقِّ الْمَسْبُوقِ عِنْدَهُمْ.

وَالثَّلَاثُ: مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي بَابِ يُدْرِكُ الْإِمَامَ سَاجِدًا كَيْفَ يَصْنَعُ. وَقَدْ وَقَعَ فِيهِ الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ قِطْعَةً مِنْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سَاجِدُونَ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعْدُواهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ». وَأَخْرَجَهُ ابْنُ جِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» فَعَلِمَ أَنَّهُ صَحِيحٌ عِنْدَهُ، وَحَمَلَهُ النَّاسَ عَلَى أَنَّ الرَّكْعَةَ فِيهِ بِمَعْنَى الرُّكُوعِ، وَالصَّلَاةُ بِمَعْنَى الرَّكْعَةِ وَهُوَ

عندي على ظاهره. وحاصله: أن مُدْرِكَ الرَّكْعَةِ يَعُدُّ مَدْرِكًا لِلصَّلَاةِ فِي نَظَرِ الشَّرْعِ، وَمَنْ أَدْرَكَ مَا دُونَهَا فَإِنَّهُ لَا يُعَدُّ مَدْرِكًا لَهَا، وَإِنْ أَدْرَكَ فَضَّلَ الْجَمَاعَةَ.

والرابع: ما عند العيني عن الدَّارِقُطْنِيِّ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةٍ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ الْإِمَامُ صُلبَهُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا». فإذا جعلوا هذه الأربعة في حَقِّ الْمَسْبُوقِ، جعلتُ حديثَ البابِ أيضًا فيه، ثمَّ هو عندي مضمونٌ واحدٌ، ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِرَارًا فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ بِطُرُقٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَهِيَ إِذَنْ أَحَادِيثٌ لَا أَنَّهَا حَدِيثٌ وَاحِدٌ، وَالِاخْتِلَافُ مِنَ الرَّوَاةِ وَإِنْ أَمَكْنَ فِيهِ دَعْوَى الْإِتِّحَادِ لَكِنَّهُ خِلَافُ الْوُجُودَانِ.

ثم إنه قد ظَهَرَ عندي بعد السبر، أَنَّ الشَّرْعَ أَقَامَ لِذَلِكَ بَابًا مُسْتَقِلًّا، وَعَدَّ مَدْرِكَ الرَّكْعَةِ مُدْرِكًا لِلْجَمَاعَةِ وَكَانَ مُهْمًا، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ فِي مَوْضِعٍ إِلَى إِجْرَاءِ هَذَا الْبَابِ فِي الْمَوَاقِيتِ، فَلَمْ يَظْهَرْ لِي بَعْدَ أَنَّ الْمُدْرِكَ لِحُزْرٍ مِنَ الْوَقْتِ مُدْرِكٌ لِلْوَقْتِ عِنْدَهُ أَمْ لَا؟ فَإِذَا لَمْ يَظْهَرْ هَذَا الْبَابُ إِلَّا فِي إِدْرَاكِ الْجَمَاعَةِ كَيْفَ يَسُوغُ حَمْلُهُ عَلَى الْمَوَاقِيتِ؟ فَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي حَقِّ الْمَسْبُوقِ. فَافْهَمِهِ بِالتَّفَكُّرِ التَّامِ.

ثم ما يدلُّك على أَنَّهُ فِي حَقِّ الْمَسْبُوقِ دُونَ الْوَقْتِ أَنَّهُ تَعَرَّضَ فِيهِ إِلَى الرَّكْعَةِ وَلَوْ جَاءَ فِي الْوَقْتِ لَتَعَرَّضَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا تَوَهَّمُ كَوْنَهُ فِي مَسْأَلَةِ الْمَوَاقِيتِ مِنْ أَجْلِ قَوْلِهِ: «قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ» فَفَهَمَ مِنْهُ أَنَّ الرَّكْعَةَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مَعَ أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِالْفِعْلِ عَلَى مَعْنَى: مَنْ أَدْرَكَ الصَّبْحَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، لَا أَنَّ تِلْكَ الرَّكْعَةَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ كَمَا فِيهِمْ.

ويتأتى هذا الشرح في جملة ألفاظه بلا كلفة ففي لفظ: «فقد أدرك الصلاة» وفي لفظ: «فليصل إليها ركعة أخرى» وفي معناه: «فليضف» وفي لفظ: «فليتيم صلاته». فهذه كلها صادقة في حَقِّ الْمَسْبُوقِ. نعم، ههنا لفظٌ آخرٌ أَخْرَجَهُ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْبِيهَقِيِّ يَهْدِمُ الشَّرْحَ الْمَذْكُورَ وَلَفْظُهُ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَرَكْعَةً بَعْدَ مَا تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» انتهى. وهذا صريحٌ في أَنَّ الْحَدِيثَ فِي الْوَقْتِ لَا فِي حَقِّ الْمَسْبُوقِ، وَأَنَّ الرَّكْعَةَ هِيَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

قلتُ: وهذه القطعة من «الكبرى» موجودة عندي، ولم أجد فيه ما نَقَلَهُ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ الشُّوكَانِيُّ نَقَلَهُ فِي «النَّيْلِ» عَنِ «الْفَتْحِ» وَحَذَفَ حِوَالَةَ الْبِيهَقِيِّ، وَلَعَلَّهُ أَيْضًا رَاجِعٌ إِلَيْهِ فَلَمْ يَجِدْهَا فِيهِ، وَلِذَا حَذَفَ الْحِوَالَةَ. وَلَكِنَّ الْحَافِظَ رَحِمَهُ اللَّهُ مَتَقَنَّ مُتَّبِعَاتِ فِي النِّقْلِ عِنْدِي فَلَعَلَّهُ يَكُونُ فِي نَسْخَةٍ مِنْهُ عِنْدَهُ الْبَتَّةَ. فَالْوَجْهُ فِيهِ عِنْدِي: أَنَّ الْحَافِظَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى سَهَا فِيهِ، حَيْثُ نَقَلَهُ إِلَى مَسْأَلَةِ الْمَوَاقِيتِ مَعَ أَنَّهُ حَدِيثٌ آخِرُ جَاءَ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ، وَاخْتَصَرَ فِيهِ الرَّازِي اخْتِصَارًا مُخَلًّا، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ مِنْ أَلْفَاظِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَالْحَدِيثُ عَلَى وَجْهِهِ كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ لَمْ يَصِلْ رَكْعَتِي الْفَجْرِ فَلْيَصِلْهُمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعَ الشَّمْسُ». انتهى. وَصَحَّحَهُ الذَّهَبِيُّ فَأَصْلُ الْحَدِيثِ كَانَ هَكَذَا فغَيَّرَهُ كَمَا تَرَى.

والدليلُ عليه: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَوْجُودٌ عِنْدِي بِأَحْدَى وَعِشْرِينَ طَرِيقًا:

خمس في «المسند»، وخمس في الدَّارِقُطْنِيِّ، وثلاث في البيهقي، وطريقان في «الصحيح

لابن جَبَّانٍ وطريقان في «المستدرک» وطريق في «الطبقات» للذهبي، وطريق في «كبرى النسائي» وطريق في الطحاوي، وطريق في الترمذي، ومدار الكلّ قتادة، والصحابي فيها أبو هريرة.

ثم بعضهم يُصَرِّحُ فيه بمسألة أداء رَكَعَتِي الفجر بعد الطُّلُوع. وآخرون يبهمون فيه، وينقلون لفظه قريبًا مما نَقَلَهُ الحافظ رحمه الله تعالى، وهؤلاء أَرَادُوا مِنَ الرُّكْعَةِ الصَّلَاةَ، فالرُّكْعَةُ قبل الطلوع هي صلاة الفجر، وبعد الطُّلُوع هي سُنَّةُ الفجر، وربما يَقَعُ التخليط مِنَ الرُّوَاةِ. ومثله يفهمه المجرب وتنبه عليه الحافظ أيضًا في «تهذيب التهذيب» تحت ترجمة عَزْرَةَ بن تميم وأخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَةً مِنَ الصَّبْحِ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى» انتهى. ثم قال: قال الخطيب: لا يحفظ له عن أبي هريرة رضي الله عنه سوى هذا، وتفرَّد عنه قتادة بالرَّوَايةِ ولم يُبَيِّنْهُ عليه في «الفتح»<sup>(١)</sup>.

ثم ما يَدُلُّكُ على أَنَّهُ في رَكَعَتِي الفجر دون العَصْرِ أَنَّهُ ليس في أَحَدٍ من طُرُقِهِ ذِكْرُ العَصْرِ، بل في كُلِّهَا ذِكْرُ الفجر فقط، وذلك لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ وَرَدَ في سُنَّةِ الفجر لم يَذْكُرْ فيه العَصْر، ولو كان هذا هو الحديث العام لجاء فيه ذِكْرُ العَصْرِ أيضًا في طريق من طرقهِ<sup>(٢)</sup>. فَإِنِ قُلْتَ: إِذَا كَانَ الأَمْرُ كَمَا وَصَفْتَ مِنْ كَوْنِ الحَدِيثِ فِي حَقِّ المَسْبُوقِ فَمَا نُكْتَةُ ذِكْرِهِ. قبل أن تطلع الشمس وقبل أن تغرب الشمس.

قُلْتُ: أَمَّا أَوَّلًا: فَلأَنَّ أواخر أوقاتها متعينة بالحسِّ، بخلاف سائر الأوقات، فإنَّه لم يَرِدْ فيه غير التقريب مع أَنَّهُ قد وُقِّتَ بهما في القرآن أيضًا قال تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩] فكان عُنْوَانًا لهاتين الصَّلَاتين، فجاء في الحديث أيضًا تبعًا للقرآن.

وأما ثانيًا: فلدفع إيهام أَن يُصَلِّيَ رَجُلٌ رَكْعَةً قبل الطُّلُوع، وَرَكْعَةً بعده، ويصيرُ بذلك مُدْرِكًا للصَّلَاةِ، فَمَقِيدٌ بكون الصَّبْحِ قَبْلَ الطُّلُوعِ، وَصَرَّحَ أَنَّهُ يكون مُدْرِكًا لها بإدراكها في الوقت،

(١) قُلْتُ: وأخرجه الترمذي ما لفظه: عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا «من لم يُصَلِّ رَكَعَتِي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس». ثم قال ولا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هذا الحديث عن همام بهذا الإسناد نحو هذا إلا عمرو بن عاصم الكلابي والمعروف من حديث قتادة عن النَّضْرِ بن أنس عن بشير بن نَهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أَدْرَكَ رَكْعَةً من صلاة الصَّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فقد أَدْرَكَ الصَّبْحَ». انتهى. فقلتُ لشيخي رحمه الله تعالى: إِنَّ كَلَامَهُ هذا يدلُّ على أَنَّهُ واقعٌ بين هذين الحديثين بعض تخليط من الرُّوَاةِ إلا أَنَّ الترمذي جَعَلَ المسألة فيه: من أَدْرَكَ رَكْعَةً من الصلاة فقد أَدْرَكَ» وحملته على رَكَعَتِي الفجر، فسكت عليه بحيث فهِمْتُ أَنَّهُ قَرَّرَهُ.

(٢) قُلْتُ: لكن أَخْرَجَ العيني والحافظ رحمهما الله تعالى مِنَ ألفاظه ما فيه ذلك، ولست من العَصْرِ أَحْفَظُ فيه شيئًا عن شيخي رحمه الله تعالى. والله تعالى أعلم. ففي العيني، وعند السراج «من صَلَّى بسجدة واحدة قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ثُمَّ صَلَّى ما بقي بعد غروبِ الشَّمْسِ فلم يفتحه العَصْر». انتهى إلا أن لا يكون هذا مِنَ ألفاظِ النبي ﷺ ويكون فنوى من جهة الرُّوَاةِ، فاختلط بالمرفوع، فروى تارة مقتصرًا عليه وتوهم كونه مرفوعًا. ولعلَّ الشيخ أشارَ إلى جواب مثل هذه الأحاديث فيما مر، وقد سقط مني بعضُ الكلام من هذا المقام فبقي فيه قَلْبٌ بعد.

ولذا لم يُقَلَّ: مَنْ أدرك من الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ الطُّلُوعِ، وَإِنَّمَا قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ» يعني قَدَّمَ الرُّكْعَةَ عَلَى الصُّبْحِ، لِيَكُونَ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ صَلَاةَ الصُّبْحِ قَبْلَ الطُّلُوعِ، وَلَوْ قَدَّمَ الصُّبْحَ عَلَى الرُّكْعَةِ، وَقَالَ: مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، لِأَوْهَمَ أَنَّ تِلْكَ الرُّكْعَةَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ دُونَ الصُّبْحِ. وَتِلْكَ اعْتِبَارَاتٌ وَنِكَاتٌ.

وَالثَّلَاثُ: فَإِنَّ صَلَاةَ الْمَسْبُوقِ عِنْدَنَا عَلَى تَرْتِيبِ صَلَاةِ الْإِمَامِ، فَالرُّكْعَةُ الْأُخْرَى وَإِنْ كَانَ آخِرًا حَسًّا، لَكِنَّهُ مُتَقَدِّمٌ حَكْمًا، فَإِذَا كَانَتْ رَكْعَةٌ مَعَ الْإِمَامِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَقِيقَةً، فَرَكْعَتُهُ الْأُخْرَى أَيْضًا قَبْلَهُ فِي نَظَرِ الشَّرْعِ<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ إِنْ قُلْتُ: إِنَّ رَاوِيَ الْحَدِيثِ أَبُو هُرَيْرَةَ وَفَتَوَاهُ عَلَى وَفْقِ مَذْهَبِ الشَّافِعِيَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى. قُلْتُ: إِنَّهُ يُرْوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَفَتَوَاهُ كَمَذْهَبِ الْحَنْفِيَةِ كَمَا فِي «مَسْنَدِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ». ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّ فَتَوَى أَبِي هُرَيْرَةَ قَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ عَلَى شَاكِلَةِ الْمَرْفُوعِ، وَلَيْسَ بِمَرْفُوعٍ فِي الْحَقِيقَةِ، وَيُظَنُّهُ النَّاطِرُ مَرْفُوعًا، وَإِنَّمَا تَنَبَّهْتُ لَهُ مِنَ الْبِيهَقِيِّ، لَمَّا مَرَّ عَلَى شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ رَدَّهُ عَلَيْهِ بِفَتْوَى أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَبْرَهُ هَهُنَا بِالْفَتْوَى فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ الْمُبْهَمَاتُ أَيْضًا<sup>(٢)</sup>.

وَفِي «تَخْرِيجِ الْهَدَايَةِ» لِلزَّيْلَعِيِّ: وَلَا يُوْجَدُ هَذَا النُّقْلُ عِنْدَ غَيْرِهِ. أَنَّ الْحَدِيثَ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَسْبُوقِ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ كَمَا قَرَّرْتُ سَابِقًا؛ فَهَذَا هُوَ مَحْمَلُ الْحَدِيثِ عِنْدِي. بَقِيَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ كَمَا فِي الْمَذْهَبِ، فَلِيَكِلَهُ إِلَى الْاجْتِهَادِ أَوْ إِلَى حَدِيثٍ آخَرَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَقَلْتُهُ التِّرْمِذِيُّ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّهُ عِنْدَهُمْ لِصَاحِبِ الْعُدْرِ، مِثْلُ: رَجُلٌ يَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ يَسْأَهَا، فَيَسْتَيْقِظُ، وَيَذْكَرُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا. انْتَهَى. هَذَا أَيْضًا اجْتِهَادٌ، وَإِلَّا فَلَا دَلَالَهَ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ وَإِلَّا حَرْفٌ.

فَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّ الْحَدِيثَ فِي حَقِّ الْمَسْبُوقِ عِنْدِي وَفِي إِدْرَاكِ الْجَمَاعَةِ لَا فِي إِدْرَاكِ الْوَقْتِ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ كُلَّهَا فِي الْوَقْتِ وَقَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ؛ فَاعْلَمْ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْغُرُوبِ هُوَ الْغُرُوبُ الشَّرْعِيُّ دُونَ الْحَسِيِّ. وَالشَّرْعِيُّ يَمْتَدُّ مِنَ الْإِصْفَرَارِ إِلَى الْغُرُوبِ، وَحَيْثُئِذٍ يَكُونُ حَاصِلُ الْحَدِيثِ: أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَعَ الْإِمَامِ قَبْلَ الْإِصْفَرَارِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَقْتَ فِيمَا بَعْدَ الْإِصْفَرَارِ إِلَى الْغُرُوبِ وَقْتُ لِلْمَنَاقِقِ فَلَا أَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ فِي سِيَاقِ التَّعْلِيمِ، وَلَا دَلِيلٌ فِيهِ عَلَى أَنَّهُ لَوْ أَدْرَكَ رَكْعَةً قَبْلَ الْغُرُوبِ يَتِمُّهَا بَعْدَ الْغُرُوبِ وَيَكُونُ بِذَلِكَ مُدْرِكًا لَهَا.

(١) قُلْتُ: لَمْ أَفْهَمْ مَرَادَهُ بَعْدُ.

(٢) قُلْتُ: وَرَاجَعْتُ الْبِيهَقِيَّ مِنْ مَطَّائِنِهِ فَلَمْ أَجِدْهُ فِيهِ فِي النُّسْخَةِ الْمَطْبُوعَةِ بِحَيْدَرِ آبَادٍ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ. وَلَكِنْ كُنْتُ أَقْلُبُ أَوْرَاقَ «الْكَنْزِ» لِحَاجَتِي لِي فَوَجَدْتُ فِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنْ حَشَيْتَ مِنَ الصُّبْحِ فَوَائِدًا فَبَايِرْ بِالرُّكْعَةِ الْأُولَى الشَّمْسِ، فَإِنَّ سَبَقَتْ بِهَا الشَّمْسُ فَلَا تَعْجَلْ بِالْآخِرَةِ أَنْ تَكْمُلَهَا (عَب) وَكَانَتْ تِلْكَ النُّسْخَةُ عِنْدَ الشَّيْخِ فَكُنْتُ كَلِّمًا أَقْلُبُ أَوْرَاقَهَا، وَأَجِدُ فِيهَا حَدِيثًا يَفِيدُنَا فِي مَسْأَلَةٍ مِنَ الْمَسْأَلِ، وَجَدْتُ عَلَيْهِ عِلْمًا مِنَ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَهَذَا أَيْضًا مِنْهَا وَلَوْلَا عِلْمَتُهُ عَلَيْهِ لَمَّا تَفَتُّ إِلَيْهِ.

٥٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ، كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أَوْتِيَ أَهْلُ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا، فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أَوْتِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ، فَعَمِلُوا إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا، فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أَوْتِينَا الْقُرْآنَ، فَعَمِلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأَعْطِينَا قِيرَاطِينَ قِيرَاطِينَ، فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ: أَي رَبَّنَا، أَعْطَيْتَ هَؤُلَاءِ قِيرَاطِينَ قِيرَاطِينَ، وَأَعْطَيْتَنَا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا؟ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: هَلْ ظَلَمْتُمْ مَنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَهُوَ فَضْلِي أَوْتِيهِ مَنْ أَشَاءُ». [الحديث ٥٥٧ - أطرافه في: ٢٢٦٨، ٢٢٦٩، ٣٤٥٩، ٥٠٢١، ٧٤٦٧، ٧٥٣٣].

٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا إِلَى اللَّيْلِ، فَعَمِلُوا إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ، فَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ، فَقَالَ: أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَلَكُمْ الَّذِي شَرَطْتُ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، قَالُوا: لَكَ مَا عَمِلْنَا، فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا، فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ». [الحديث ٥٥٨ - طرفه في: ٢٢٧١].

٥٥٧ - قوله: (إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ) ... الخ. هل المراد منه تقاضر الأعمار بالنسبة إلى كل أمة، أو بالنسبة إلى مجموع الأمم؟ فالظاهر هو الثاني.

وحاصله أن الدنيا مع أشهرها وسنينها وأيامها لو فُرِضَ يوماً واحداً لكانت زمان هذه الأمة فيهم كما بين العصر والغروب؛ يعني به أنه لم يبقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا قَلِيلٌ. ثم إنَّ دَوْرَةَ هذه الأمة أَلْفَ سَنَةٍ كما قال الشَّيْخُ الْأَكْبَرُ، وَالشَّيْخُ الْمَجْدُدُ ثُمَّ الشَّاهِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْقَاضِي ثَنَاءَ اللَّهِ مَصْنُفُ التَّفْسِيرِ الْمَظْهَرِي «رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، وَيُوَيْدُهُ مَا عِنْدَ ابْنِ مَاجَهٍ «إِنَّ لِأُمَّتِي نِصْفَ يَوْمٍ فَإِنْ اسْتَقَامُوا بَعْدَهُ اسْتَقَامُوا بِقِيَّةِ يَوْمِهِمْ وَإِلَّا فَيَهْلِكُونَ سَبِيلَ مَنْ هَلَكَ» - بِالْمَعْنَى - وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ مِنَ الْيَوْمِ فِيهِ يَوْمُ الْآخِرَةِ ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ﴾ [الحج: ٤٧] وَقَدْ شَهِدَ بِهِ التَّارِيخُ: أَنَّ الدَّاهِيَةَ الْكَبْرَى الَّتِي هِيَ فِتْنَةُ التَّاتَارِ، نَزَلَتْ بِنَا بَعْدَ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ، فَتَزَلَزَلَتْ بِهَا بُنْيَانُ الدِّينِ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ أَنْتَمَ لَنَا مَا وَعَدَنَا عَلَى رَسُولِهِ، فَتَكَامَلَتْ مَدَّتُهَا أَلْفَ سَنَةٍ وَكَانَ الْإِسْلَامُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ غَالِبًا عَلَى الْأَدْيَانِ كُلِّهَا شَرْقًا وَغَرْبًا وَهِيَ دَوْرَةُ الْأُمَّةِ الْمَحْمُودِيَّةِ وَبَعْدَهَا سُلْطَةُ عَلَيْنَا الْأَوْرُوبَا فَبَلَّغَ حَالِ مَنَائِرِ الْإِسْلَامِ وَمَنَابِرِهِ إِلَى مَا تَرَى. وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وحاصل التشبيهين في حديثي ابن عمر وأبي موسى رضي الله عنهما: أن العبرة عند ربك بالمجموع والخواتيم، فمن دَخَلَ فِي آخِرِ الْيَوْمِ كَانَ كَمَنْ دَخَلَ فِي أَوَّلِهِ فِي إِحْرَازِ أَجْرٍ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِي بَابِ الْاجْتِمَاعِ، لِأَنَّ الْأُمُورَ الَّتِي تُدْعَى لَهَا الْجَمَاعَةُ لَا يُمْكِنُ فِيهَا الشَّرْكَاءُ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَلَا بُدَّ أَنْ يَشْتَرِكُوا فِيهِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، حَتَّى أَنْ مَنْ دَخَلَ فِيهَا آخِرًا يُعَدُّ

مَمَّنْ دَخَلَهَا أَوْلاً وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمْ تَفَاوُتٌ فِي الْأَجُورِ، لَكِنَّهُمْ أَدْرَكُوا الدَّعْوَةَ كُلَّهُمْ، فَاللَّهُ سَبْحَانَهُ خَلَقَ الدُّنْيَا وَسَوَّى فِيهَا مَادِبَةً، وَدَعَى لَهَا دَعْوَةً، فَمِنْهُمْ مَنْ أَجَابَ، وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهَا، وَدَخَلْنَا نَحْنُ فِي آخِرِهِمْ وَأَكْمَلْنَا بَقِيَةَ الْيَوْمِ، فَاسْتَوْفِينَا الْأَجْرَ الْمَوْعُودَ فِي الْيَوْمِ كُلِّهِ، فَكَأَنَّ الدُّنْيَا كُلَّهَا كَيَوْمٍ وَاحِدٍ عِنْدَ رَبِّكَ، وَالْمَطْلُوبُ مِنَ الدَّاخِلِينَ أَنْ يَعْمَلُوا إِلَى آخِرِ الْيَوْمِ، فَمَنْ عَجَزَ عَنْهُ نَقَصَ أَجْرُهُ، وَمَنْ قَامَ بِهِ وَفِيَ أَجْرُهُ.

وَلَمَّا جَفَّ الْقَلَمُ بِالْقِيَرَاتِينَ لِمَنْ يُعْمَلُ إِلَى الْغُرُوبِ، وَاتَّفَقَ أَنَّهُ اسْتَأْجَرْنَا صَاحِبَ الْمَادِبَةِ فِي آخِرِ الْيَوْمِ فَعَمَلْنَا إِلَى مُدَّتِهِ اسْتَوْفِينَا الْقِيَرَاتِينَ نَحْنُ، فَنَحْنُ وَإِنْ دَخَلْنَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ عِنْدَ النَّاسِ إِلَّا أَنَّا عَوْمِلْنَا مَعَامَلَةَ الَّذِينَ دَخَلُوا أَوَّلَ الْيَوْمِ عَلَى قَاعِدَةِ بَابِ الْاجْتِمَاعِ، فَبَقِيَ تَقْسِيمُ الْعَامِلِينَ وَعَمَلُهُمْ فِي نَظَرِنَا وَأَمَّا عِنْدَ رَبِّكَ فَالْعَبْرَةُ بِالْمَجْمُوعِ وَالْخَوَاتِيمِ.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ: «هَمَّ الْقَوْمُ لَا يَشْفَى جَلِيسُهُمْ»، فَمَنْ دَخَلَ مَعَهُمْ كَانَ مِثْلَهُمْ فِي اسْتِحْقَاقِ الْأَجْرِ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَمْ يُحْرَمْ مِنَ الْأَجْرِ، وَإِنْ كَانَ فِي نَظَرِنَا هُوَ التَّقْسِيمُ فِي الدَّاخِلِينَ، لَكِنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ نَظَرَ إِلَى مَجْمُوعِ الْعَمَلِ وَعَدَّ الدَّاخِلَ فِي آخِرِهِ بِمَنْ دَخَلَ فِي أَوَّلِهِ، وَمِنْ هَهُنَا ظَهَرَتِ الْمُنَاسَبَةُ بَيْنَ التَّرْجُمَةِ وَالْحَدِيثَيْنِ، بِأَنَّ مُدْرِكَ الرَّكْعَةِ مُدْرِكٌ لِلصَّلَاةِ فِي نَظَرِ الشَّارِعِ، وَمُدْرِكُ الرُّكُوعِ مُدْرِكٌ لِلرَّكْعَةِ عِنْدَهُ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ، كَمَنْ دَخَلَ فِي آخِرِ الْيَوْمِ فَقَدْ أَدْرَكَ أَجْرَ الْيَوْمِ كُلِّهِ، وَمَا فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ أَنَّ مُدْرِكَ الرَّكْعَةِ لَا يُعَدُّ مُدْرِكًا لِلصَّلَاةِ، فَمُبْنَاهُ عَلَى أَمْرٍ آخَرَ، وَهُوَ نَظَرُ آخِرِ ذِكْرِ فِي مَوْضِعِهِ.

وَإِنْ كُنْتَ فَهَيْمَتَهُ فَاعْلَمْ أَنَّ حَدِيثَ: «مَنْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ . . . الخ.» إِنَّمَا وَرَدَ فِي بَابِ الْاجْتِمَاعِ وَالْجَمَاعَةِ لِتَعْلِيمِ أَنَّ الدَّاخِلَ فِيهَا إِلَى أَيِّ جِزَاءٍ مِنْهَا يُعَدُّ دَاخِلًا؛ فَبَيْنَ أَنَّ الْمُدْرِكَ مِنَ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْهَا وَبَعْدَهَا، وَإِنْ أَحْرَزَ شَيْئًا مِنَ الْأَجْرِ أَيْضًا إِلَّا أَنَّهُ لَا يُعَدُّ مُدْرِكًا لَهَا فِي نَظَرِ الشَّارِعِ.

ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ جَرَّوهُ إِلَى مَسْأَلَةِ الْمَوَاقِيتِ، وَلَمْ يَرَوْا إِلَى أَنَّ إِذْرَاكَ الْوَقْتِ بِجِزَاءٍ مِنْهُ بَابٌ مُسْتَقِلٌّ، لَمْ يَرِدْ بِهِ الشَّرْعُ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ إِلَيْهِ، فَلَوْ عَلِمْنَا أَنَّهُ أَيْضًا بَابٌ عِنْدَهُ لَعَدَدْنَاهُ مِنْ جِزَائِيَّتِهِ، وَلَحَمَلْنَا عَلَيْهِ، بِخِلَافِ إِذْرَاكَ الصَّلَاةِ مِنْ إِذْرَاكَ الرَّكْعَةِ، فَإِنَّهُ بَابٌ مُسْتَقِلٌّ أَقَامَتْهُ الشَّرِيعَةُ فِي مَوَاضِعٍ وَتَعَرَّضَتْ إِلَيْهِ، فَحَمَلْنَاهُ عَلَيْهِ، فَإِذَا عَلِمْنَا بَعْدَ السَّبْرِ كَذَلِكَ، لَمْ يَسْغُ لَنَا أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَسْأَلَةِ الْمَوَاقِيتِ.

ثُمَّ إِنَّ حَقِيقَةَ الْإِذْرَاكِ أَنَّهَا كَانَتْ عَلَى شَرْفِ الْفَوَاتِ فَتَلَفَاهُ عَلَى نَحْوِ تَقْصِيرٍ مِنْهُ وَأَدْرَكَهَا، كَمَنْ سَابَقَهُ أَحَدٌ فَسَبَقَهُ فَأَدْرَكَهُ هَذَا بَعْدَ جِدِّ وَاجْتِهَادٍ مِنْهُ، فَهَكَذَا حَالُ مُدْرِكَ الرَّكْعَةِ، فَإِنَّ الْإِمَامَ قَدْ سَبَقَهُ بِصَلَاتِهِ وَتَرَكَّهُ خَلْفَهُ فَدَخَلَ هَذَا فِي الرَّكْعَةِ، وَأَدْرَكَهُ فِي عَمَلِهِ بِهَذَا الْجِدِّ وَعَدَّهُ الشَّارِعُ دَاخِلًا فِي هَذَا الْعَمَلِ، وَكَذَلِكَ حَالُ مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ، فَإِنَّهُ كَادَ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنِ الْأَجْرِ أَيَّ أَجْرٍ تِلْكَ الرَّكْعَةُ فَجَدَّ وَاجْتَهَدَ حَتَّى أَدْرَكَ رُكُوعَهَا فَكَأَنَّهُ أَدْرَكَ تِلْكَ الرَّكْعَةَ بِمَا فِيهَا، وَلِذَا سَقَطَتْ عَنْهُ الْفَاتِحَةُ مَعَ أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَهَذَا مِمَّا قَدْ أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، فَالرُّكُوعُ عِنْدِي آخِرُ مَوْضِعٍ تُحْتَسَبُ فِيهِ الشَّرْكَةُ. وَأَمَّا مَرْكَزُ الصَّلَاةِ فَهُوَ مَوْضِعُ التَّأْمِينِ، وَهُوَ نُقْطَةُ مَرْكَزِ الدَّائِرَةِ،



ومجتمع الملائكة والناس. وهناك وَعْدُ الْمَغْفِرَةِ فهو مقام الجمع، فمقام السَّبْقِ: التحريمة، ومقام الاحتساب: الركوع، ومقام الجمع: أمين.

فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَعْرِفَ السَّابِقِينَ بِسِيَمَاهُمْ، فَاحْفَظِ التحريمة تعرفهم وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَتَوَسَّمِ المجتمعينَ مَعَ الملائكة فلا تَنْسَ مَوْضِعَ التَّامِينِ تفوز بهم، وَإِنْ تُرِيدُ أَنْ تَقِفَ عَلَى مَنْ أَدْرَكُوا الرُّكْعَةَ آخِرًا، فَادْكُرِ الرُّكُوعَ تُفْرُسُهُمْ، ثُمَّ إِنْ فَاتَكَ التَّامِينِ فلا يَفْتِكُ مَوْضِعَ التَّحْمِيدِ فَإِنَّهُ أَيْضًا مَوْضِعَ الوعد تلافياً لمن فاته التَّامِينِ، وقد ورد في الخبر «أَنَّ الصَّدِيقَ الأَكْبَرَ رضي الله عنه تَخَلَّفَ مَرَّةً عَنِ التحريمة وَأَدْرَكَ إِمَامَهُ فِي الرُّكُوعِ، فَأَحْرَمَ بِهَا، وَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: الحمد لله، ثُمَّ رَكَعَ، فَكَأَنَّهُ كَانَ اخْتِصَارًا مِنْهُ لِلصَّلَاةِ، فَلَمَّا فَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ صَلَاتِهِ أَوْحَى إِلَيْهِ أَنَّهُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». فَجُعِلَ مَكَانَ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَقَدْ كَانُوا يُكَبِّرُونَ فِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ، فَهَذَا نَحْوُ تَلَاَفٍ فَاعْلَمْهُ.

ثم إِنَّ ههنا بحثًا آخر وهو أَنَّهُ ما الذي أريد مما قصروا فيه وأتمنناه؟ فَإِنْ كَانَ المرادُ مِنْهُ الشريعة فقد قَصَرْنَا فِيهَا أَيْضًا، وَمِنَّا أَيْضًا مطيعون وعاصون مثلهم، فَإِنْ كَانَ مَقَابِلَةً أَفْضَلَ هَذِهِ الأُمَّةَ بِمَنْ سَلَفَ مِنْ أَفْضَلِهِمْ، فلا يَصِحُّ عُدُّ أَفْضَلِهِمْ مِنَ المَقْصُرِينَ، وَأَفْضَلُنَا مِنَ الْمُؤْتَمِرِينَ، وَلَكِنْ الأَحْسَنُ حِينَئِذٍ أَنْ يُفَرَّقَ بِالْقِلَّةِ وَالكَثْرَةِ، فَإِنَّ أَفْضَلَ هَذِهِ الأُمَّةِ أَكْثَرُ كَثِيرٍ بِمَنْ مَضَى مِنْ قَبْلِهِمْ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَ الأَرَادِلِ والأَرَادِلِ فَهُمْ فِي التَّرْكِ والتَّقْصِيرِ سَوَاءً، مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنْ مَنْ قَبْلَكُمْ شَبِيرًا بِشَبِيرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ» فَأَيُّ أَمْرٍ قَصَرُوا فِيهِ وَقَمْنَا بِحَقِّهِ؟

والذي يَظْهَرُ أَنَّهُ بِاعتبارِ مجموعِ الأُمَّةِ، لا باعتبارِ الأفاضلِ، ولا باعتبارِ الأَرَادِلِ. والفَرْقُ بِقِلَّةِ المَقْصُرِينَ فِيْنَا وَكَثْرَتِهِمْ فِيهِمْ، عَلَى عَكْسِ المَطِيعِينَ، أَمَّا حَدِيثُ الِاتِّبَاعِ بِمَنْ قَبْلُنَا فَهُوَ سَاكِتٌ عَنِ بَيَانِ القِلَّةِ وَالكَثْرَةِ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ بَيَانَ الاشتراكِ فِي نَوْعِ الفِعْلِ، فَجَازَ الاختلافُ بَيْنَ الكَمِّ وَالكِيفِ.

وَاحتج القاضي أبو زيد الدَّبُوسِي وهو أَوَّلُ مَنْ دَوَّنَ عِلْمَ الخِلافِ، وَهُوَ عِلْمٌ بَيْنَ الفِئَةِ وَأَصُولِ الفِئَةِ<sup>(١)</sup> عَلَى مَسْأَلَةِ المَثَلِينَ، وَتَقْرِيرِهِ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «إِنَّمَا أَجْلِكُمْ... الخ» يَفِيدُ قِلَّةَ زَمَانِ مَدَّةِ هَذِهِ الأُمَّةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الأَمَمِ المَاضِينَ، وَزَمَانِ هَذِهِ الأُمَّةِ مَشَبَّهُ بِمَا بَيْنَ العَصْرِ وَالْمَغْرَبِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَلِيلًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى زَمَانِ النَّصَارَى، إِلا إِذَا كَانَ وَقْتُ العَصْرِ مِنْ حِينِ

(١) قُلْتُ: وَههنا كَلَامٌ مَتِينٌ، ذَكَرَهُ الشَّاهُ عَبْدِ العَزِيزِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي «بِسْتَانِ المَحْدِثِينَ» وَتَعَقَّبَ عَلَيْهِ مَوْلَانَا عَبْدُ الحَيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي آخِرِ حَاشِيَتِهِ عَلَى «الموطأ» مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُنْظَرْ فِيهِ، فَإِنَّ المَقَامَ مَرَّاتٌ الأَفْدَامِ. قَالَ ابْنُ رِشْدٍ فِي بَيَانِ سَبَبِ الاختلافِ بَيْنَ الأُمَّةِ فِي ذَلِكَ: إِنَّ مَالِكًا وَالشَّافِعِي رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى ذَهَبَا إِلَى حَدِيثِ إِمَامَةِ جَبْرِيلَ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى إِلَى مَفْهُومِ ظَاهِرِ هَذَا، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مِنَ العَصْرِ إِلَى الغُرُوبِ أَقْصَرَ مِنْ أَوَّلِ الظُّهْرِ إِلَى العَصْرِ عَلَى مَفْهُومِ هَذَا الحَدِيثِ، فَوَاجِبٌ أَنْ يَكُونَ أَوَّلُ العَصْرِ أَكْثَرَ مِنْ قَامَةِ: وَأَنْ يَكُونَ هَذَا هُوَ آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ: وَليْسَ كَمَا ظَنُّوا وَقَدْ امْتَحَنَتِ الأَمْرَ فَوَجَدَتِ القَامَةَ تَنْتَهِي مِنَ النَّهَارِ إِلَى تِسْعِ سَاعَاتٍ وَكسِر... الخ بِدَايَةِ المَجْتَهِدِ.

صَيْرُورَةَ الظِّلِّ مِثْلِيهِ فَإِنَّهُ حِينْتِذِ يَزِيدُ وَقْتُ الظُّهْرِ أَي مِّنَ الزَّوَالِ إِلَى المِثْلِينَ عَلَى وَقْتِ العَصْرِ أَي مِنَ المِثْلِينَ إِلَى العُرُوبِ وَإِنْ كَانَ ابتداء العَصْرِ مِنَ المِثْلِ كَانَا متساويين ولم يصح قولهم نحن أكثرُ عملاً .

وتعقب عليه ابن حزم أَنَّ الوقتَ فِي المِثْلِ يَمْضِي أَزِيدُ مِنَ بَقِيَةِ الأمثالِ كُلِّهَا فَلَوْ كَانَ وَقْتُ العَصْرِ مِنَ المِثْلِ لَبَقِيَ وَقْتُ الظُّهْرِ أَزِيدُ مِنَ بَقِيَةِ الأمثالِ، وَصَحَّ قولهم نحن أكثرُ عملاً .

قُلْتُ: وما قاله صحيح إلا أَنَّ هذه الزيادة لا تَظْهَرُ إلا فِي نظر الرياضيين، ولا يَأْتِي التشبيه فِي مثل هذه الأمور الغامضة التي قَلَّمَا يُدْرِكُهَا أَحَدٌ مِّنْ أَهْلِ العُرْفِ، فلا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي وَقْتِهِمْ زيادة تصلح لكونها مُشَبَّهًا بها، ولا تكونُ إلا إِذَا زَادَ الوقتُ عَلَى المِثْلِ زيادة، عَلَى أَنَّ مُحَمَّدًا رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى إِنَّمَا اسْتَشْهَدَ بِهِ عَلَى مَسْأَلَةِ اسْتِخْبَابِ تَأْخِيرِ الظُّهْرِ لا عَلَى المِثْلِينَ .

قُلْتُ: وحديثُ ابنِ عمر رضي اللهُ عنه عِنْدِي يَحْتَوِي عَلَى أمرين مُسْتَقْلَلَيْنِ:

الأول: بيان قَلَّةِ زمانِ هذه الأمة بالنسبة إلى الأمم السالفة .

والثاني: التشبيه، وهما قِطْعَتَانِ مُسْتَقْلَتَانِ لَيْسَتْ إِحْدَاهُمَا تَفْسِيرًا لِلاُخْرَى لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ المُعَايَرَةِ، تَتَضَخُّ بَعْدَ النَّظَرِ فِي سِيَاقِهِمَا، وَقَدْ بَلَغَ مَعْنَى القِطْعَةِ الأُولَى مِبلغ التواتر، كقولهِ: «أنا والساعة كهاتين». إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ زمانَ هذه الأمة أَقلُّ قَلِيلٌ بِالنسبة إلى الأمم وَقَدَّرَهُ بعضهم: بسدس النَّهار - لم يَبْقَ رِيبٌ فِي أَنَّ وَقْتُ الظُّهْرِ أَزِيدُ مِنَ المِثْلِ، بِحَيْثُ لا يَبْقَى بَعْدَهُ لِلعَصْرِ إِلا بِقَدْرِ السُّدْسِ كَمَا ذَكَرَهُ ابنُ عابِدِينَ فِي مَسْأَلَةِ أَهْلِ البُلْغَاءِ، أَوْ بِقَدْرِ خُمُسِ النَّهارِ كَمَا فِي «الفتح». فَحَدِيثُ التَّمْثِيلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حِجَّةً لَنَا إِلا أَنَّ لِقِطْعَةِ الأُولَى بَعْدَ النَّظَرِ إِلَى الخَارِجِ حِجَّةٌ لَنَا قِطْعًا: أَمَّا لِمُحَمَّدٍ فَظَاهِرٌ وَأَمَّا لِلقَاضِي فَأَيْضًا مُمَكِنٌ<sup>(١)</sup>.

قوله: (قيراطين قيراطين) والإعرابُ فِيهِ عِنْدِي بِاعتبارِ المِجموعِ، لِأَنَّ المعاني المَعْتُورَةَ أَيْضًا عَلَى المِجموعِ إِلا أَنَّ كُلَّ كَلِمَةٍ لَمَّا كَانَتْ صالِحَةً لِلإِعْرَابِ ظَهَرَ الإِعْرَابُ فِيهَا، كَمَا قَرَرُوا فِي: عبد الله، حال كونه عَلَمًا ومُضَافًا إِلَيْهِ .

قوله: (هو فضل أوتيه من أشياء) قال المتكلمون: إِنَّ المُحَالَ هو التَرْجِيحُ بِلا مُرْجِّحٍ دُونَ التَرْجِيحِ بِمُرْجِّحٍ، فَاللهُ سَبْحَانَهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، وَيَحْكُمُ مَا يَرِيدُ، وَالمُرْجِّحُ إِرادَتُهُ وَمَشِيئَتُهُ، وَلا حَاجَةَ بَعْدَهُ إِلَى مُرْجِّحٍ آخَرَ فِي جَانِبِ المُقْدُورِ .

(١) قال الشيخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي تَعْلِيقاتِهِ عَلَى آثارِ السُّنَنِ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ تَمَسُّكُ الحَفْصِيَةِ بِقَوْلِهِ: «إِنَّمَا أَجْلِكُمْ... الخ» لا بِقَوْلِهِ: «وَأِنَّمَا مِثْلِكُمْ أَهـ». وَهُمَا قَضِيَتَانِ كَمَا فِي «الفتح» وَالمِثْلُ الثَّانِي إِنَّمَا هُوَ بِالنَّظَرِ إِلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَجَعَلَ اليَوْمَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ المُسْلِمِينَ لا بِالنَّظَرِ إِلَى كُلِّ مِنَ الأُمَّمِ، وَإِلا لَمْ يَبْقَ اليَوْمَ لِهَؤُلاءِ، فَذَكَرَ فِي المِثْلِ الأَوَّلِ قُرْبَ أَجْلِنَا، وَفِي المِثْلِ الثَّانِي إِعْرَاضَهُمْ أَي اليَهُودِ وَالنَّصَارَى فَقَطْ وَإِسْلَامَنَا. وَالأَمْرُ الأَوَّلُ حِجَّةٌ لِلحَفْصِيَةِ فِي تَأْخِيرِ وَقْتِ العَصْرِ أَوْ آدَانِهِ، وَلا يَنْتَهِضُ بِحُكْمِهِمْ فِي أَقْلِيَةِ العِطَاءِ، وَأَكْثَرِيَةِ العَمَلِ. وَأَيْضًا لا يَسْتَقِيمُ أَكْثَرِيَةُ العَمَلِ مِنَ النَّصَارَى إِلا بِالنَّظَرِ إِلَى طُولِ الأَعْمَارِ طَوْلًا بَيْنًا، وَهُوَ بِالزِّيَادَةِ عَلَى المِثْلِ، وَقَدْ اغْتَرَفَ بِهِ الكِرْمَانِيُّ كَمَا فِي «العَمْدَةِ» أَهـ. هَكَذَا فِيما نَقَلْتُ مِنْ تَعْلِيقاتِهِ حِينَ قَرَأْتِي عَلَيْهِ بَدَارَ العُلُومِ بِدِيُونَدِ.

## ١٩ - بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ

وَقَالَ عَطَاءٌ: يَجْمَعُ الْمَرِيضُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.  
فَأَحَالَهَا عَلَى اسْمِهَا وَلَمْ يُوقَّتْ.

قوله: (وقال عطاء) . . . الخ وهو جمع ضوري عندنا، وفي الحديث: «إن أمتي لن يزالوا على الخير ما عجلوا العصر وأخروا السحور» - بالمعنى - وذلك لوقوع التحريف فيهما عن أهل الكتاب. فوجب التحذير عنه لتحفظ الحدود. أمّا الاحتياط فيه بعد الوقت فلغوكما قد يفعله الجهلاء من الصلحاء.

٥٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَّاشِيِّ وَهُوَ عَطَاءُ بْنُ صُهَيْبٍ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيُنْصَرِفُ أَحَدُنَا، وَإِنَّهُ لَيُنْصَرِفُ مَوَاقِعَ نَبَلِهِ.

٥٥٩ - (مواقع نبليه) ومعلوم أن السنة المتوارثة في قراءة المغرب هي التقصير، وإن ورد التطويل أيضًا في بعض الأحيان.

٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَدِمَ الْحَجَّاجُ، فَسَأَلَنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطُؤُوا آخَرَ، وَالصُّبْحَ - كَانُوا، أَوْ - كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بَعْلَسَ. [الحديث ٥٦٠ - طرفه في: ٥٦٥].

٥٦١ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ..

٥٦٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ سَبْعًا جَمِيعًا، وَثَمَانِيًا جَمِيعًا. [طرفه في: ٥٤٣].

٥٦٠ - قوله: (إذا وجبت) ومنه الواجب، وهذا كمن شال على رقبتة حملًا، فتلقاه واحد في الطريق فأعطاه حملًا آخر ليحملة فلزمه حمله كالضئث على الإبالة فهكذا الغرض، ثابت بالدليل القطعي، ويلزم عليه إلا أن الواجب لما ثبت بالدليل الظني لزمه أيضًا، وسقط عليه، فالواجب هو الساقط بهذا الطريق. قاله فخر الإسلام.

قوله: (إذا رآهم) وهذا نص في رعاية حال القوم، وعند البيهقي: أن النبي ﷺ كان يقوم للصلاة فإذا رآهم لم يجتمعوا قعد - بالمعنى - (١).

(١) وعند أبي داود في باب الصلاة تُقام. الخ. كان رسول الله ﷺ حين تُقام الصلاة في المسجد إذا رآهم قليلاً جلس لم يصل وإذا رآهم جماعة صلى.

وفي «المبسوط» في باب التيمم: أَنَّ فَضْلَ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ وَالْإِسْفَارِ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ، إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ عَدَمِ اجْتِمَاعِ الْقَوْمِ، فَإِنِ اجْتَمَعُوا قَبْلَهُ فَلْأَفْضَلَ التَّعْجِيلَ، وَعَلِمَ مِنْ هَذِهِ الرَّوَايَةِ تَعْجِيلَ الْعِشَاءِ أَيْضًا لِحَالِ الْقَوْمِ. وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى لَا يَسْمَعَ وَفَعَّ قَدَمَ فِيهِ عَنِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَظَنْنَا أَنَّهُ يَرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّ يُدْرِكَ النَّاسُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى. وَهَذَا مِنْ تَفْرِيعَاتِ مَنْ ظَنَّ أَنَّ مُدْرِكَ الرَّكُوعِ لَيْسَ بِمُدْرِكٍ لِلرَّكْعَةِ، وَإِلَّا فَلَيْسَ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَنْ كَانَ يُنْكَرُ إِدْرَاكَ الرَّكْعَةِ بِإِدْرَاكِ الرَّكُوعِ فَاعْلَمْ.

## ٢٠ - بَابُ مَنْ كَرِهَهُ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ الْعِشَاءُ

٥٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ». قَالَ: وَيَقُولُ الْأَعْرَابُ: هِيَ الْعِشَاءُ. وَالْعَرَبُ كَانُوا يَعْكُسُونَ فِي التَّسْمِيَةِ فَكَانُوا يُسَمُّونَ الْعِشَاءَ الْعَتَمَةَ، فَوَرَدَ الشَّرْعُ بِإِصْلَاحِهِ، وَعَلَّمَهُمْ مَا نَاسَبَ كُلَّ صَلَاةٍ اسْمَهَا، فَهَذَا مِنْ بَابِ تَعْلِيمِ الْأَدَابِ، لَا مِنْ بَابِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ. وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ مَرَّ مَثَلُ التَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّ تَعَارُضَ الْأَدْلَةِ قَدْ يَكُونُ لِإِفَادَةِ الْمَرَاتِبِ، وَقَدْ يَكُونُ لِكُونَ الشَّيْءِ مِنْ عَالَمِ الْغَيْبِ.

والثالث لكونه من باب المحاسن فيوجد التعبير بالمكروه مع المنع عنه، وهذا لأنه يكون جائزاً في مرتبة ولكنه يمجه السمع، وينبئ عنه الطبع فيكرهه الشرع أيضاً، ولذا يوجد إطلاق العتمة في الأحاديث، وإن كان أقل قليلاً مع إظهار الكراهة، فيدل على أنه من باب تهذيب الألفاظ فقط، ولو كان من باب عدم الجواز أو الكراهة لم يرد به الشرع. نعم، عند أحمد في «مسنده». من قال منكم يثرب مكان المدينة فليقل المدينة المدينة عشر مرات - بالمعنى - فإنه يشعر بالكراهة شيئاً، والأمر بعد سهل.

## ٢١ - بَابُ ذِكْرِ الْعِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ، وَمَنْ رَأَهُ وَاسِعًا

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَنَافِقِينَ الْعِشَاءُ وَالْفَجْرُ». وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالْفَجْرِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَالْإِخْتِيَارُ أَنْ يَقُولَ: الْعِشَاءُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ بَعَدَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ﴾ [النور: ٥٨]، وَيُذَكِّرُ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنَّا نَتَنَاقَشُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَأَعْتَمَ بِهَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ، عَنْ عَائِشَةَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَمَةِ. وَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعِشَاءَ. وَقَالَ أَبُو بَرَزَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ. وَقَالَ أَنَسٌ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو أَيُّوبَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

٥٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ سَالِمٌ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «رَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ». [طرفه في: ١١٦].

## ٢٢ - بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا

٥٦٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، هُوَ ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ، وَالْعِشَاءَ: إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَلًا، وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ بَعْلَسَ. [طرفه في: ٥٦٠].

أَلَانَ المصنّف رحمه الله كلامه في هذا الباب، لورود إطلاق العتمة أيضًا. وقال: (من رآه واسعًا) كأنه لا يحمله على رقبته فينسب التوسعة فيه إلى من كان يراه، وهكذا يفعل المصنّف رحمه الله تعالى في غير واحد من المواضع، فيصع لفظ «من» الموصول، إشارة إلى أنه لو ذهب إليه ذاهب فهو سائغ ولا يجزم به لعدم الدليل القاطع عنده، أو لعدم اختياره لأسباب سنحت له، ثم أتى بقطعات عديدة وردّ فيها إطلاق المشتق، وبطريق العلمية أيضًا.

قوله: (ويذكر عن أبي موسى)... الخ، وهو عند أبي داود أيضًا. فمرضه بالنسبة إليه، وإلا فقد أخرجه المصنّف رحمه الله تعالى موصولاً في الباب التالي أيضًا وقد مرّ منّا أنّ المصنّف رحمه الله تعالى قد يمرض لمعنى غير التضعيف وهو أنه يورد الحديث بالمعنى وقد يقتصر على بعضه لوجود الاختلاف في جوازه، وإن كان المصنّف يرى الجواز، نبه عليه الحافظ.

قوله: (نتناب) يعني كُنّا نازلين من الحيشة في موضع فكُنّا نتناب منه إلى النبي ﷺ، وهذا التناب وورد في الجمعة أيضًا فانظر ماذا يفيد؟.

قوله: (فأعتم به) وهذا على صرافة اللغة، ولا كلام فيه، وإنما الكلام في إطلاق العتمة لأنها غلبت عليها العلمية عندهم، كما قالوا في المرسل والمنقطع لا فرق بين فعليهما مع ثبوت الفرق بين اسمي المفعول، فيقولون: إنه مرسل إذا حذف التابعي اسم الصحابي خاصة، ويقولون: أرسله فلان سواء سقط ذكر الصحابي أو راو آخر من السند فيطلق المشتق على المنقطع أيضًا. وفي «الفتح» أنّ النبي ﷺ إنما اعتم به لما اشتغل بأبي بكر رضي الله عنه في بعض أمور المسلمين.

٥٦٤ - قوله: (فإن رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد) وقد مرّ بعض الكلام عليه، والمراد به من كان حيًا في هذا الوقت على وجه الأرض، وأبعد من قال: إن عيسى عليه الصلاة والسلام ينزل بجسده المثالي بل ينزل بجسده الأصلي ورده بحر العلوم في «شرح المثوي» وأيضًا قال بعض الصوفية إن الحضر عليه السلام حي من عالم المثال.

## ٢٣ - بَابُ فَضْلِ الْعِشَاءِ

٥٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ بِالْعِشَاءِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامُ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، فَخَرَجَ فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ: «مَا يَنْتَظَرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ». [الحديث: ٥٦٦ - أطرافه في: ٥٦٩، ٨٦٢، ٨٦٤].

٥٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِيَ فِي السَّفِينَةِ نُزُولًا فِي بَقِيعِ بَطْحَانَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَصْحَابِي، وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، فَأَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى ابْتَهَارَ اللَّيْلُ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: «عَلَى رِسْلِكُمْ، أَبْشِرُوا، إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ، أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرِكُمْ». أَوْ قَالَ: «مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرِكُمْ». لَا يَدْرِي أَيُّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ، قَالَ أَبُو مُوسَى: فَرَجَعْنَا، وَفَرِحْنَا بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

اعلم أنَّ حديثَ عائشة، وحديثَ أبي موسى رضي الله عنهما بعده حديثان متعدّدان، وواقعتان مختلفتان، وإن كان سطحهما واحدًا، فما في حديث عائشة رضي الله عنها واقعة قبل فُشُوِّ الإسلام، وما في حديث أبي موسى رضي الله عنه واقعة متأخرة جدًا حين قَدِمَ أبو موسى رضي الله عنه مِنَ الحَبْشَةِ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ، وَكَانَ خَرَجَ مِنَ الْيَمَنِ لزيارة النبي الكريم عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَنَازَعَتْهُ الرِّيحُ حَتَّى أَلْقَتْهُ فِي الْحَبْشَةِ فَسَكَنَ بِهَا سَبْعَ سِنِينَ، ثُمَّ قَدِمَ مَعَ جَعْفَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَنَزَلَ بِالْبَقِيعِ، وَالْبَقِيعُ: اسْمٌ لِكُلِّ مَكَانٍ فِيهِ أُرُومُ الشَّجَرِ مِنْ أَنْوَاعِ شَتَى، وَكَانَ مِثْلُ هَذِهِ الْأَمَكْنَةِ كَثِيرَةً فِي أَرْضِ الْعَرَبِ، فَيَحْتَاجُ لِلتَّمْيِيزِ إِلَى الْإِضَافَاتِ كَمَا تَرَى هَهُنَا «بَقِيعِ بَطْحَانَ».

٥٦٦ - قوله: (نَامَ النِّسَاءُ)... الخ. أي مَنْ كَانُوا فِي الْمَسْجِدِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ بِهِ أَنَّهُ حَانَ وَقْتُ النَّوْمِ. وَالْأَوَّلُ أَوْجَهُ.

قوله: (مَا يَنْتَظَرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ) قَالَ السِّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ الْحَصْرَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ<sup>(١)</sup> وَادَّعَى فِي شَرْحِ الْبَخَارِيِّ أَنَّ الْعِشَاءَ لَمْ تُكُنْ فِي أَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ غَيْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَتَمَسَّكَ بِمَا عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ فِي بَابِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَلَيْسَ هَذَا عِنْدَ غَيْرِهِ: أَنَّ أَوَّلَ مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ نَبِيْنَا ﷺ، وَقَدْ مَرَّ مِنِّي فِي أَوَّلِ كِتَابِ الصَّلَاةِ، أَنَّ الصَّلَاةَ كُلَّهَا بَنِيَتْ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ الْآخَرِينَ أَيْضًا، إِلَّا أَنَّهَا لَمْ تُكُنْ مَفْرُوضَةً عَلَى أُمَّمِهِمْ وَكَانَتْ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ الْفَجْرَ

(١) فعند مسلم في لفظ إنكم تنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم اهـ.

والعصر فقط كما في النسائي إلا أن الشيخ السيوطي رحمه الله تعالى ذَهَبَ إلى أن العشاء الآخرة لم يصلها نبي أيضًا فيمكن أن يقال: إنها مختصة بهذه الأمة بوصف الفرضية، ومن دونهم وإن صلّوها فعلى شاكلة النافلة، وحينئذ معنى قوله: ما ينتظرها أي من حيث الفرضية، وقيل<sup>(١)</sup> إن الإسلام لم يفتسُرْ إذ ذاك إلى الأطراف كما في متن الحديث فيكون الحصر بالنسبة إلى الكفار.

قال الحافظ: والمراد أنها لا تُصَلَّى بالهيئة المخصوصة، وهي الجماعة إلا بالمدينة، وبه صرح الداودي، لأن من كان بمكة من المستضعفين لم يكونوا يصلون إلا سرًا، وأما غير مكة والمدينة من البلاد فلم يكن الإسلام دخلها.

قلت: ويمكن أن يكون قوله بالنسبة إلى المسجد النبوي، فإن المساجد اليوم كانت تسعة كما عند الدارقطني بإسناد ضعيف، وراجع كلام السهوري فإنه أيضًا ذَهَبَ إلى التعدد، وحينئذ يمكن أن يكون مراده ما ينتظرها غيركم الذين قد صلّوها في مساجدهم ورقدوا؛ أما دعوى السيوطي رحمه الله تعالى فتحتاج إلى تأمل.

#### ٢٤ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ

٥٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرَزَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا. [طرفه في: ٥٤١].

ولا بأس به إذا كان عنده من يوقظه، أو كان من عادته أنه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم. وحمل الطحاوي الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء والكراهة على ما بعد دخوله.

#### ٢٥ - بَابُ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ لِمَنْ غَلِبَ

٥٦٩ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ؛ قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعِشَاءِ، حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: الصَّلَاةُ، نَامَ النِّسَاءُ وَالصُّبْيَانُ، فَخَرَجَ فَقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ». قَالَ: وَلَا يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: وَكَانُوا يُصَلُّونَ الْعِشَاءَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ. [طرفه في: ٥٦٦].

فقسم على الحالات وأجاز لمن غلب عليه النوم وكرهه لمن لم يكن كذلك.

٥٦٩ - قوله: (فيما بين أن يغيب الشفق) . . . الخ. قال الفراء - واسمه يحيى -: إن الشفق هو البياض، قال الإثقاني في «غاية البيان شرح الهداية»: إن الإمام محمدًا والفراء ابنا خالة، وهو متقدم عن الشيخ ابن الهمام رحمه الله تعالى، ونقل عن الخليل أن البياض قد يبقى إلى

(١) وعند مسلم في باب وقت العشاء وتأخيرها بعد قوله ما ينتظرها من أهل الأرض غيركم وذلك قبل أن يفتسُرْ الإسلام في الناس. اهـ.

يُضْفِ اللَّيْلَ، وَهُوَ بَاطِلٌ عِنْدِي، فَإِنَّ الْبَيَاضَ الَّذِي بَعْدَ الْحُمْرَةِ يَعْقُبُهُ الظُّلَامُ وَالْبَيَاضَاتُ بَعْدَهُ تَكُونُ غَيْرَ هَذَا الْبَيَاضِ.

ولنا: ما عند الترمذي «حتى يسود الأفق» وليس هذا السواد إلا بعد البياض، أمّا اللغة<sup>(١)</sup>. فالتحقيق فيه عندي: أن الشفق من الإشفاق والشفقة هي الرقة فهو أمر بين البياض الناصع، والحُمْرَةُ القانية. واعلم أن الوقت في اليوم الواحد من انبلاج الصُّبْحِ الصَّادِقِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، يَكُونُ كَمَا بَيْنَ غُرُوبِهَا وَغُرُوبِ الشَّفَقِ الْبَيَاضِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ كَذَا حَقَّقَهُ الرِّيَاضِيُّونَ.

ثم اعلم أن تَرْدِيدَ وَقْتِ الْعِشَاءِ فِي الْأَحَادِيثِ مِنَ الثَّلَاثِ وَالنِّصْفِ إِنَّمَا يُبْنَى عَلَى تَرْدِيدِ الْقُرْآنِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مُرْ آيَلًا إِلَّا قَلِيلًا ۝٢﴾ ۝٢ ﴿أَوْ زِدْ عَلَيَّ...﴾ [المزمل: ٢-٤] فقد وزع الله سبحانه الليل كله بين وظيفة العشاء وصلاته الليل، فإن جعل العشاء في النصف بقي النصف الآخر لصلاة الليل، وإن صلاها في الثلث بقي الثلثان لصلاة الليل وهكذا، وعليه الترديد في النزول، فيعلم من بعض الروايات أنه من الثلث، ومن بعض آخر أنه من النصف، ورجح الحافظ أنه في الثلث الآخر.

والتحقيق فيه عندي أن الكل صحيح، ويفصل بين النزول والنزول، فنوع منه يكون على النصف، والآخر على الثلث، ولا تدري ما كيفيات تلك النزولات، وأي فروق بينها، وسيرد عليك تحقيق النزول وأشباهه إن شاء الله تعالى.

٥٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً، فَأَخْرَجَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرِكُمْ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُبَالِي أَقْدَمَهَا أَمْ أَخْرَجَهَا، إِذَا كَانَ لَا يَخْشَى أَنْ يَغْلِبَهُ النَّوْمُ عَنْ وَقْتِهَا، وَكَانَ يَرْقُدُ قَبْلَهَا. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ.

٥٧٠ - قوله: (وكان ابن عمر رضي الله عنه لا يبالي أقدمها أم أخرها إذا كان لا يخشى أن يغلبه النوم)... الخ، وهذا يدل على جواز النوم حين أمن قواتها.

٥٧١ - فقال: سمعت ابن عباس يقول: أعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعشاء، حتى رقد الناس واستيقظوا، ورددوا واستيقظوا، فقام عمر بن الخطاب فقال: الصلاة، قال عطاء:

(١) قال الخطابي: قالت طائفة: الشفق: الحمرة. روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس، وهو قول مكحول وطاوس، وبه قال مالك وسفيان الثوري، وابن أبي لیلی وأبي يوسف، ومحمد والشافعي، وأحمد وإسحاق، وروي عن أبي هريرة أنه قال: الشفق البياض، وعن عمر بن عبد العزيز مثله، وإليه ذهب أبو حنيفة رحمه الله، وهو قول الأوزاعي. وقال بعضهم: الشفق اسم للحمرة والبياض معاً، إلا أنه إنما يطلق في أحمر ليس بقاني، وأبيض ليس بناصع، وإنما يُعلم المراد منه بالأدلة لا بنسب اللفظ كالقراء اهـ. «معالم السنن».



قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ، يَقْفُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ أَنْ يُصَلُّوَهَا هَكَذَا». فَاسْتَبْتَّ عَطَاءً: كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ يَدَهُ كَمَا أَنْبَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ؟ فَبَدَّدَ لِي عَطَاءً بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدٍ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ، ثُمَّ ضَمَّهَا يُمِرُّهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ، حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرَفَ الْأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ اللَّحْيَةِ، لَا يُقَصِّرُ وَلَا يَبْطِشُ إِلَّا كَذَلِكَ، وَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ أَنْ يُصَلُّوَهَا هَكَذَا». [الحديث ٥٧١ - طرفه في: ٧٢٣٩].

٥٧١ - قوله: (قال ابن عباس رضي الله عنه: فخرج نبي الله ﷺ كأني أنظر إليه الآن) ... الخ، وهذه الواقعة متأخرة جدًا، فإن ابن عباس رضي الله عنه جاء السنة الثامنة وقد أذركها، ثم إن نحو قوله: (كأني أنظر) ... الخ، سمأه النحاة استحضارًا وحكاية للحال والظاهر أنه لم يرد بذلك بيان الثبوت فقط، بل أراد شريكه فيها.

قوله: (على الصُّدْغِ وناحية اللحية) وهي في اللغة ما نبئت على لحييه. ويقال لها في الهندية: دارهى. لهذا المعنى لأنها تبتت على الضرس - داره -.

## ٢٦ - بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ

وَقَالَ أَبُو بَرزَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحِبُّ تَأْخِيرَهَا.

٥٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ الْمُحَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمُوهَا». وَزَادَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ خَاتَمِهِ لَيْلَتِيذ. [الحديث ٥٧٢ - أطرافه في: ٦٠٠، ٦٦١، ٨٤٧، ٥٨٦٩].

وهو مستحب إلى الثلث، وجائز إلى النصف بلا كراهة، وبعده مع كراهة تنزيهية، كذا حَقَّقَهُ ابْنُ أَمِيرِ الْحَاجِ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الطَّحَاوِيُّ. وَاخْتَارَ بَعْضُهُمُ التَّحْرِيمَ إِلَّا أَنَّهُمْ اسْتَنْوَا مِنْهُ الْمَسَافِرَ، فَيَجُوزُ لَهُ بَعْدَ النَّصْفِ بَدُونِ كَرَاهَةٍ.

قلت: واستثنى المسافر في المغرب أيضًا، فإنَّ الحنفية إذا قالوا بالجمع الصوري لزمهم القول بجواز تأخيرها وإن كانت السنة فيها التعجيل. ونُسِبَ إِلَى دَاوُدِ الظَّاهِرِيِّ وَالْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّ وَقْتَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ.

٥٧٢ - قوله: (ما انتظرتموها) وقد وردت في فضيلة انتظار الصلاة بعد الصلاة أحاديث ولم أتحقق لها صورة العمل غير إشارة في «شرح الموطأ» للباي: أَنَّ السَّلْفَ كَانُوا يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَهَكَذَا يُسْتَفَادُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ وَوَجْهَ التَّرَدُّدِ أَنِّي لَا أَرَى فِي السَّلْفِ شُهْرَةَ

جلوسهم لانتظار الصلوات بعد الصلوات مع كثرة الأحاديث في فضيلته فلا أدري هل المراد به تعلق القلب فقط أو الجلوس الحسي أيضًا؟

## ٢٧ - بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ

قلت: وهذا من عادات المصنّف رحمه الله تعالى أنّ الحديث إذا اشتمل على فائدة، ويريد أن يُنبّه عليها، فإنّه يذكّرها في الترجمة وإن لم يُناسِب سلسلة التراجم، أعني به أنّ التراجم إذا تكون عنده مُسَلَّسَةً ثم تَبَدُّو له فائدة في الأحاديث المستخرجة ويراها مهمة، فلا يَنْتَظِرُ أن يُؤَبِّ لها بابًا، مستقلاً، ولكن يُفَرِّغ عنها في ذبول هذه التراجم؛ وأسميه إنجازاً فقوله: والحديث، أي: الحديث بعد العشاء وإن لم يُناسِب ذكره ههنا لأنّه عَقَدَ الترجمة لفضل صلاة الفجر ولا مناسبة بينه وبين الحديث بعد العشاء إلا أنّه لَمَّا كان مَذْكُورًا في الحديث المترجم له ذكره إنجازاً. وقد اضطرب في توجيهه الشارحون، ولم يأتوا بشيء فقال بعضهم: معنى قوله: والحديث أي الذي جاء في فضل الفجر.

٥٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا، لَا تُضَامُونَ - أَوْ لَا تُضَاهُونَ - فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا». ثُمَّ قَالَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠]. [طرفه في: ٥٥٤].

٥٧٣ - قوله: (كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ) . . . الخ، وظاهره أنه بعد صلاة العشاء.

قوله: (لا تضامون) وهو من الضم أو الضيم بمعنى الظلم. والمعنى على الأول: أنكم ترونه بغير مزاحمة بعضهم لبعض. وعلى الثاني: معناه: بغير أن يظلم بعضهم بعضاً لا تضاهون (تمهين شبهه نه بريكا). قال: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ . . . الخ، لا أقول إن المراد من التسبيح الصلاة بل المراد منه هو التسبيح المعروف إلا أنه ما يكون في ضمن الصلاة وهكذا لا أريد من قوله: «اركعوا واسجدوا» الصلاة ابتداء ولكن الركوع والسجود مستعملان في مساهما؛ ثم المراد منهما ما يكونان في خلال الصلاة وفائدة هذا التعبير، التنبيه على أجزاء الصلاة وتعليمها، وحينئذ تنسحب الآية على التسبيحات بعد هاتين الصلاتين أيضاً، فالأذكار بعد الفجر والعصر متطفلة وتابعة لهما دون الوقت، بخلافها بعد المغرب فإنها تابعة للمساء والصلاة معاً.

٥٧٤ - حَدَّثَنَا هُدَيْبُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». وَقَالَ ابْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ بِهَذَا.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ حَبَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٥٧٤ - قوله: (من صلى البردَيْن) فيه تغليب. وفي الجامع الصغير للسيوطي رحمه الله تعالى أَنَّ الرُّوْيَةَ إِنَّمَا تَكُونُ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ، فَجَاءَ التَّخْصِيسُ لِهَذَا، ثُمَّ رَمَزَ عَلَيْهِ السِّيُوطِيُّ بِالصَّحَّةِ، وَمَنْ خَدَمَهُ أَقْرَأَ أَنَّ تِلْكَ الرُّمُوزُ مِنْ جَانِبِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَفِي «حَادِي الْأَرْوَاحِ» رَوَايَةٌ أَنَّ التَّمْيِيزَ فِي الْجَنَّةِ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، إِنَّمَا يَكُونُ بِإِرْخَاءِ السُّتْرِ، وَكَشْفِهِ بَيْنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَبَيْنَ رَبِّهِمْ جَلَّ وَعَلَا.

## ٢٨ - بَابُ وَقْتِ الْفَجْرِ

٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ، يَعْنِي آيَةً. [الحديث ٥٧٥ - طرفه في: ١٩٢١].

٥٧٦ - حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ: سَمِعَ رَوْحًا قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَعَا مِنْ سَحُورِهِمَا، قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى. وَقُلْتُ لِأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً. [الحديث ٥٧٦ - طرفه في: ١١٣٤].

قوله: (إنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ)... الخ، وزيد بن ثابت هذا قَدْ دَخَلَ فِي صَلَاةِ لَيْلِهِ ﷺ، وَمَذْهَبُهُ فِي الْوَتْرِ كَمَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ، وَرَاجِعٌ: «كَشْفُ السُّتْرِ عَنْ مَسْأَلَةِ الْوَتْرِ».

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْخِلَافَ فِيهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْاسْتِحْبَابِ دُونَ الْجَوَازِ فَمَذْهَبُنَا عَلَى مَا يُعْلَمُ مِنْ كَلَامِ الطَّحَاوِيِّ، أَنَّ يَسْرَعَ بَعْلَسَ ثُمَّ يَسْفِرُ بِهَا بِالْإِطَالَةِ وَهُوَ مَذْهَبُ مُحَمَّدٍ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى، كَمَا يُسْتَفَادُ مِنْ كِتَابِ «الْحَجَّجِ» وَصَرَّحَ الطَّحَاوِيُّ أَنَّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَمْ يَذْكَرْ بَيْنَهُمْ خِلَافًا، ثُمَّ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَرْكَانِ النُّقْلِ أَنَّهُ مَذْهَبُ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَطْ، وَمَذْهَبُ الشَّيْخَيْنِ أَفْضَلِيَّةُ الْإِسْفَارِ بِدَايَةِ وَنَهَايَةِ، وَحَدُّ الْإِسْفَارِ عِنْدَنَا أَنْ يَقْرَعَ عَنْهَا، وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْوَقْتِ مَا لَوْ أَعَادَ فِيهِ صَلَاتَهُ لَعَارَضَ وَسِعَهُ قَبْلَ الطَّلُوعِ مَعَ رِعَايَةِ السَّنَنِ.

ومذهب الثلاثة استحباب التَّغْلِيْسِ بِدَايَةِ وَنَهَايَةِ، فَيَدْخُلُ فِيهَا كَمَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَيُفْرَغُ عَنْهَا فِي الْعَلَسِ، وَيُخَالَفُهُ مَا أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً فِي غَيْرِ وَقْتِهَا غَيْرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ - يَعْنِي الْفَجْرَ يَوْمَ الْمَزْدَلِفَةِ - . وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا وَقَدْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ، فَعَلِمَ أَنَّ الصَّلَاةَ عَقِيبَ طُلُوعِ الْفَجْرِ صَلَاةً فِي غَيْرِ وَقْتِهَا، وَالصَّلَاةُ فِي وَقْتِهَا أَنْ تُصَلَّى وَقَدْ دَخَلَتْ فِي الْإِسْفَارِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْفَرُوا بِالْفَجْرِ...» الخ، وَمِنْ هُنَا عُلِمَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ حَمْلُهُ عَلَى تَحَقُّقِ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَإِنَّكَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ

الصَّلَاةُ كَمَا تَحَقَّقَتْ فَجَرٍ كَانَتْ بِمَزْدَلِفَةَ ثُمَّ عَدَّهَا ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا فَلَا تَكُونُ مَأْمُورًا بِهَا مَعَ أَنَا أَمْرُنَا أَنْ نُسْفِرَ بِهَا فَالِإِسْفَارُ هُوَ وَقْتُهَا عَلَى نَصِّ الْحَدِيثِ، وَهِيَ عِنْدَ تَحَقُّقِ الْفَجْرِ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا عَلَى مَا ذَكَرَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعُلِمَ أَنَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ تَحَقُّقِ الْفَجْرِ صَلَاةٌ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا<sup>(١)</sup>.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَقَدْ يَحْتَجُّ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى مَنَعِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، لِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ مَا رَأَى يَجْمَعُ إِلَّا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهِهَا أَنَّهُ مَتْرُوكُ الظَّاهِرِ بِالْإِجْمَاعِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكَرِ الْجَمْعَ بِعَرَفَةَ أَيْضًا مَعَ أَنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَنَقَلَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى رَدَّ النَّوَوِيِّ وَسَكَتَ عَلَيْهِ.

قُلْتُ: وَالْجَمْعُ بِعَرَفَةَ أَيْضًا مَذْكُورٌ عِنْدَ النَّسَائِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الصَّلَاةَ لَوْ قِيَّتْهَا إِلَّا بِجَمْعٍ وَعَرَفَاتٍ، فَإِنْ كَانَ خَفِيَ عَلَى النَّوَوِيِّ فَكَيْفَ خَفِيَ عَلَى الْحَافِظِ.

ثُمَّ إِنَّهُ نَيْطَتْ بِالِإِسْفَارِ أَعْظَمِيَّةُ الْأَجْرِ، فَقَالَ فِي مَوْضِعِ التَّعْلِيلِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ وَالصَّلَاةِ قَبْلَ التَّحَقُّقِ بَاطِلَةٌ<sup>(٢)</sup> فَضْلًا عَنِ حُصُولِ الْأَجْرِ لِتَحْضُلِ بَعْدَ التَّحَقُّقِ أَعْظَمِيَّةٌ. وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ «كُلَّمَا أَسْفَرْتُمْ، فَذَلَّ عَلَى مَرَاتِبِ الْإِسْفَارِ فِي أَجْزَاءِ يَوْمٍ وَاحِدٍ، وَأَخَذَ التَّكْرَارِ بِحَسَبِ الْأَيَّامِ بَعِيدًا، وَعَنْ يَزِيدِ الْأَوْدِيِّ عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ يُصَلِّي بِنَا الْفَجْرِ وَنَحْنُ نَتَرَاةِ الشَّمْسِ؛ مَخَافَةً أَنْ تَكُونَ قَدْ طَلَعَتْ. وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُ: يَا قَبْرَ أُسْفِرَ أُسْفِرَ. وَمِثْلُهُ عَنِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ كَانَ يُتَوَّرُ بِالْفَجْرِ. كَيْفَ لَا وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يُسْفِرَ بِالْفَجْرِ، وَرَاجِعَهُ بِأَسَانِيدِهِ عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ، وَعِنْدَهُ عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ مَا اجْتَمَعَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مَا اجْتَمَعُوا عَلَى التَّنْوِيرِ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عِنْدِي عَلَى بَدَائِيَّتِهِمْ فِي التَّغْلِيصِ وَنَهَائِيَّتِهِمْ فِي الْإِسْفَارِ، كَمَا حَمَلَهُ الطَّحَاوِيُّ فَافْهَمْ.

(١) قُلْتُ: وَمَا عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ صَرِيحٌ فِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدٍ يَقُولُ: حَجَّ عَبْدُ اللَّهِ فَأَمَرَنِي عَلَقَمَةَ أَنْ أَلْزِمَهُ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ مَزْدَلِفَةَ وَطَلَعَ الْفَجْرُ، قَالَ: أَقَمْتُ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ هَذِهِ السَّاعَةَ مَا رَأَيْتُكَ تُصَلِّي فِيهَا قَطُّ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي هَذِهِ بِعِنِي هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَّا هَذِهِ السَّاعَةَ فِي هَذَا الْمَكَانِ، مِنْ هَذَا الْيَوْمِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هُمَا صَلَاتَانِ تَحُولَانِ عَنِ وَقْتَيْهِمَا: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَمَا يَأْتِي النَّاسُ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ وَصَلَاةُ الْغَدَاةِ حِينَ يَنْزِعُ الْفَجْرُ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ وَفِيهِ أَنَّ الصَّلَاةَ عَقِيبَ الظُّلُوعِ كَانَتْ غَيْرَ مَعْرُوفَةٍ عِنْدَهُمْ، حَتَّى سَأَلَ عَنْهَا - وَفِيهِ أَنَّهُمَا تَوَافَقَا عَلَى أَنَّ صَلَاتَهُ فِي هَذَا الْوَقْتِ مَتَحَوَّلَةٌ عَنْ وَقْتِهَا فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ.

(٢) وَقَدْ أَجَابَ عَنْهُ الْخَطَّابِيُّ فَقَالَ: وَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يَسْتَقِيمُ هَذَا وَمَعْلُومٌ أَنَّ الصَّلَاةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جَوَازٌ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَجْرٌ. قِيلَ: أَمَّا الصَّلَاةُ فَلَا جَوَازَ لَهَا، وَلَكِنْ أَجْرُهُمْ فِيمَا نَوَّوَهُ ثَابِتٌ، كَقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»، أَلَا تَرَاهُ قَدْ بَطَلَ حُكْمُهُ وَلَمْ يَبْطُلْ أَجْرُهُ وَقِيلَ: إِنَّ الْأَمْرَ بِالِإِسْفَارِ إِنَّمَا جَاءَ فِي اللَّيَالِي الْمَقْمَرَةِ وَذَلِكَ أَنَّ الصُّبْحَ لَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا جَيْدًا، فَأَمَرَهُمْ بِزِيَادَةِ التَّبَيُّنِ اسْتِظْهَارًا بِالْيَقِينِ فِي الصَّلَاةِ «مَعَالِم».

قُلْتُ: وَإِنَّمَا نَقَلْتُ هَذِهِ السُّطُورَ لِتَعَلُّمِ اضْطِرَابِهِمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَعَجْزِهِمْ عَنِ الْجَوَابِ، فَإِنَّ الْجَوَابَ الْمَذْكُورَ لَيْسَ تَأْوِيلًا وَلَا صَرَفًا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

أما ما تمسكوا بما نقل في سُنِّيَةِ التَّغْلِيْسِ حتى إذا استشهد عمر رضي الله تعالى عنه أسفر بها عثمان، فليس فيه ما يدلُّ على مَذْهَبِهِمْ، فَإِنَّ التَّغْلِيْسَ في البداية لا ننكره أيضًا، وما عَمِلَ به عثمان رضي الله تعالى عنه فهو الإسفار بداية ونهاية، ليكون خُروجهم في وقتِ يَأْمُونُ فيه، ولا يخافون أن يُعْتَلُوا كما اُعْتِيلَ عمر رضي الله تعالى عنه، وأما ما تمسكوا به ممَّا روي في حديث جبريل عند أبي داود في سِيَّاقٍ تَأْخِيرِ عمر بن عبد العزيز في صلاة العصر أَنَّهُ صَلَّى الصُّبْحَ مرَّةً أُخْرَى فأسْفَرَ بها ثُمَّ كانت صلواته بعد ذلك التَّغْلِيْسِ حتى مات لم يعد إلى أن يُسْفَرَ. فقلوه: لم يعد... الخ علله أبو داود.

وعندي له وجه، ومعناه: أَنَّهُ لم يعد إلى الإسفار كما كان أسْفَرَ بها في اليوم الثاني، وهكذا كان ينبغي، لأنَّ جبريل عليه السَّلام علَّمه آخر وقتها في ذلك اليوم، وقد عَلِمْتَ أَنَّا لا نعني بالإسفار أَن يُصَلَّى بها بحيث لا يَبْقَى بعده وقتٌ، أو يَبْقَى وقتٌ لم يَسَعْ للصلاة، أو وسعها لكنَّه لم يَسَعْ لها مع مراعاة الآداب. والدليل عليه ما أخرجه أبو داود في حديث جبريل أَنَّهُ: «لَمَّا كان من الغدِ صَلَّى الفجر وانصرف، فقلنا: أَطَلَعَتِ الشمس؟» انتهى. فدلَّ على شِدَّةِ التَّأْخِيرِ بحيث توهم منه «طلوع الشمس ونحوه عند مسلم في حديث أبي موسى في قصة تَغْلِيمِ الأوقاتِ أعرابياً» أَنَّهُ أَّخَّرَ الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول قد طَلَعَتِ الشمس أو كادت» انتهى.

فالصَّلَاتان في هذين اليومين كانتا في شِدَّةِ العَلْسِ مرَّةً، وفي شدة الإسفار أُخْرَى، ثُمَّ جَرَى عَمَلُهُ على التوسط والذي يَظْهَرُ أَنَّ العَمَلَ في عهدِ النَّبِيِّ ﷺ كان على التَّغْلِيْسِ ولا يجب أن يكون بِقَدْرِ ما رامَهُ الشافعية رحمهم الله تعالى مع أَنَّ الزَّمانَ إِذْ ذاك كان زمانَ الشدة في العمل، والنَّاسُ كانوا يَتَّقِيْدُونَ بصلاة الليل، فلم تُكُنِ الجماعة تَحْتَلُ بالتغليس، ثُمَّ إِذَا نشأ الإسلام وكَثُرَ المسلمون وَعَلِمَ أَنَّ فيهم ضِعْفًا عَمَلَ بالإسفار في زمن الصحابة رضي الله عنهم، لثلا يُفْضِي إلى تقليل الجماعة، وقد عَلِمْتَ فيما سَبَقَ أَنَّ بُطْأَ النَّاسِ وتعجيلهم ممَّا قد راعاه النَّبِيُّ ﷺ أيضًا، فلو اجتمع النَّاسُ اليوم أيضًا في التَّغْلِيْسِ لقلنا به أيضًا كما في «ميسوط السرخسي» في باب التيمم أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ التَّغْلِيْسُ في الفجر، والتعجيل في الظُّهْرِ إِذَا اجتمع النَّاسُ، ثُمَّ إِنَّا لا ننازعك أَنَّ الأَمْرَ كيف كان في عهدِ النَّبِيِّ ﷺ ونرجو منك أن تعذرنا في العمل بالإسفار، فَإِنَّا قد أَمْرنا به بصريح النَّصِّ «أسفروا بالفجر» وليرَ كُلُّ امرئٍ وظيفته ولا يبحث مما كان أو يكون، هذا هو الصراط المستقيم فاتبعوه. وبعد فقد نقل السخاوي عن الحافظ ابن حجر كما في «شرح الإحياء» أَنَّهُ أَقْرَبُ بكونِ مذهبِ الحنفية أَقْوَى.

والحاصل: أَنَّ العَمَلَ قد بقي مشتركًا بيننا وبينهم فلهم أَن يَحْمِلُوهُ على مسائلهم. ولنا: أَن نَحْمِلَهُ على مختارنا، أما القولُ أَي «اسفروا بالفجر» فهو لنا خالصًا إِذْ شاء الله تعالى فناهيك به إمامًا في حديث عائشة رضي الله عنها: «ما يعرفن من العَلْسِ» فقلوه: «من العَلْسِ» ليس مرويًا عن عائشة رضي الله عنها، بل هو قياسٌ مِنْ رَأْيِ رَأْيِ، كما يُعْلَمُ من ابن ماجه، وفيه «تَغْيِي من العَلْسِ».

وأما ما عند البخاري «أنه كان يُصلي بَعْلَس» بطريق العادة فعلى ما علمت فيه أنه مروى متنا وسندا عند الدارمي وفيه كان يغلَس أو كانوا يغلَسون بالشك - بالمعنى - وفي حديث مرفوع «التغليس في الشتاء والإسفار في الصيف» وتتبع طرقه فوجدتُ سندهُ ساقطا وفي إسناده سيف صاحب كتاب «الفتوح» وهو ضعيف بالاتفاق، ثم وجدته في «حلية الأولياء» وليس فيه هذا؛ والله تعالى أعلم.

٥٧٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةً بِي أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [الحديث ٥٧٧ - طرفه في: ١٩٢٠].

٥٧٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَتْ: كُنَّ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ، يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ، مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بَيْوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْعَلَسِ. [طرفه في: ٣٧٢].

لَمَّا فَرَعَ عَنْ فَضْلِهَا شَرَعَ فِي وَقْتِهَا.

٥٧٧ - قوله: (كنت أتسحر في أهلي، ثم يكون سرعة بي أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ) ولعل هذا التغليس كان في رمضان خاصة، وهكذا ينبغي عندنا إذا اجتمع الناس، وعليه العمل في دار العلوم بديوبند من عهد الأكابر.

### ٢٩ - بَابُ مَنْ أُدْرِكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً

٥٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنْ الْأَعْرَجِ، يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُدْرِكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أُدْرِكَ الصُّبْحِ، وَمَنْ أُدْرِكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أُدْرِكَ الْعَصْرِ». [طرفه في: ٥٥٦].

### ٣٠ - بَابُ مَنْ أُدْرِكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً

٥٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُدْرِكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أُدْرِكَ الصَّلَاةَ». [طرفه في: ٥٥٦].

أخرجه أولاً بتخصيص العصر، ثم بتخصيص الفجر، ثم أخرجه مطلقاً، باب من أدرك من الصلاة ركعة، فأمكن أن يكون إشارة إلى أن الحديث في العصر والفجر أيضاً في حق المسبوق، كالحديث المطلق، وقد مرّ تقريره.

### ٣١ - بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ

٥٨١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رَجَالٌ مَرَضِيُونَ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عَمْرٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ.

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نَاسٌ بِهَذَا.

توجه المصنّف رحمه الله تعالى إلى مسألة الأوقات المكروهة، وقد وقّع فيها انتشار كثير، ووجهه: أن الأحاديث تنهى عن الصلاة في تلك الأوقات، ثم تردّ أحاديث أخرى بجواز الصلاة فيها، وقد تنسّج بعمومها على تلك الأوقات فيحذث التجاذب بين العمومين، فمنهم من يتحرى أحاديث النهي على عمومها ويخصص بها أحاديث الجواز ومنهم من يظن أن الشريعة إذا وردت بالصلاة في تلك الأوقات بعينها، فما لنا ألا نخصصها من تلك العمومات، كما في الرّكعتين بعد العصر، فعموم قوله: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس» يوجب نفيها، وخصوص ثبوت هاتين الرّكعتين يوجب تخصيصهما عن هذا العموم. فهذا هو سير الخلاف بين الأئمة رحمهم الله تعالى<sup>(١)</sup>.

واعلم أن الأوقات المكروهة عندنا خمسة:

الطلوع، والغروب، والاستواء. وهذه الثلاثة لا تجوز فيها الصلاة مطلقاً، لا صلاة جنازة، ولا سجدة تلاوة إلا عصر يومه، وأما بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، فيكره فيهما التّنقل، ولا بأس بأن يصلى في هذين الفوائت وسجدة التلاوة، والصلاة على الجنازة. وإنما فرّقنا بين حكمها لوضوح معنى الكراهة، فإنها في الثلاثة الأولى لمعنى في الوقت وهو مقارنة الشيطان، فاستوى فيها الفرائض وغيرها، وأما في الأخيرين فقد ظهر أن لا كراهة في الوقت، ألا ترى أنه لو نوى فرض الوقت فيهما، أو شغلّه بالإطالة جاز. فالكراهة لحق الفرض لا لأجل الوقت، ولو كانت للوقت لما جاز تأخير الفجر والعصر إلى آخر وقتها، ولما ورد النهي بعد ما قبلها علمنا أن الكراهة فيهما لمعنى في غير الوقت، وهو حقّ الفرض ليصير الوقت المشغول به فلم تظهر في حق سائر الفرائض، وما في معناها وهي الواجبات بعينها كسجدة التلاوة بخلاف ركعتي الطواف لأن وجوبها لغيره، وقد تعمّر الفرق على شارحي الهداية بين سجدة التلاوة، وركعتي الطواف، فراجعه وحرره.

والحاصل: أن الحنفية قالوا بکراهة تلك الأوقات كلّها لأجل قيام الدليل. واعترض عليه الشيخ ابن الهمام: أن النهي في هذين الوقتين أيضاً مطلق كما في الثلاثة المذكورة، وتخصيص النص بالرأي لا يجوز ابتداءً.

(١) قلت: وقد بسّطه ابن رشد في «بداية المجتهد» أحسن بسّط فراجعه.

أقول: أمّا مسألة التَّخْصِصِ بالرأي فهي ما ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَإِنْ كَانَ عَمَلُهُمْ بِخِلَافِهَا، فَإِنَّهُمْ يُخَصِّصُونَ الْأَحَادِيثَ فِي الْأَخْلَاقِ وَالْمَعَامَلَاتِ بِالرَّأْيِ بِلَا تَسَاوُلٍ؛ نَعَمْ، يَتَأَخَّرُونَ عَنِ التَّخْصِصِ أَحَادِيثَ الْعِبَادَاتِ، وَذَلِكَ لِانْجِلَاءِ الْوُجُوهِ فِي الطَّائِفَةِ الْأُولَى وَخِفَائِهَا فِي الثَّانِيَةِ، وَقَدْ صَرَّحَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ أَنَّ الْوَجْهَ إِذَا كَانَ جَلِيًّا جَازَ التَّخْصِصُ بِالرَّأْيِ بِلَا نَكِيرٍ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ تَخْصِصًا ابْتِدَاءً، بَلْ خَصَّصَ مِنْهُ الْوَتْرُ، فَعِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ: «مَنْ فَاتَ عَنْهُ وَتَرَهُ فَلْيَصَلِّهَا بَعْدَ الصُّبْحِ - بِالْمَعْنَى - وَصَحَّحَهُ الْعِرَاقِيُّ فِي «شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ» وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ أَيْضًا إِلَّا أَنَّ لَفْظَهُ: «فَلْيَصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا». وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ «فَلْيَصَلِّهَا إِذَا أَصْبَحَ». وَهُوَ مَرْسَلٌ قَوِي الْإِسْنَادِ، وَعِنْدَهُ مَرْفُوعًا أَيْضًا إِلَّا أَنَّ فِيهِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ بِنِ اسْلَمَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

والحاصل: أَنَّ النَّهْيَ وَإِنْ وَرَدَ فِي كُلِّهَا إِلَّا أَنَّ الْإِمَامَ فَرَّقَ بَيْنَ حُكْمِهَا لَمَّا رَأَى مِنْ اخْتِلَافِ شَاكِلَةِ الشَّرِيعَةِ فِيهَا، فَإِنَّهَا عُلِّقَتِ النَّهْيُ فِي هَذَيْنِ عَلَى الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِمَا مَا يُوجِبُ نَقْضَانَ الْوَقْتِ، ثُمَّ ثَبَّتَ عَنْهُ ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ أَيْضًا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ فِيهِمَا صَلُوحًا وَتَوْسَعًا، بِخِلَافِ تِلْكَ الثَّلَاثَةِ؛ وَأَمَّا الْآخَرُونَ فَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَهُمَا وَتَرَكَوْهَا عَلَى شَاكِلَةٍ وَاحِدَةٍ. فَتَنَظَّرُ الْحَنْفِيَّةُ دَقِيقًا.

وَأَمَّا مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَأَسْقَطَ الْإِسْتِوَاءَ مِنْ بَيْنِ الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ، وَجَوَّزَ فِي الْأَرْبَعَةِ الْفَرَائِضِ دُونَ النَّوَافِلِ، وَلَعَلَّهُ رَأَى أَنَّ الْفَرَائِضَ مِنْ إِقَامَةِ اللَّهِ فَلَا بَأْسَ بِاسْتِنَائِهَا لِقَوِيَّتِهَا، فَأَخْرَجَهَا عَنِ النَّهْيِ بِخِلَافِ النَّوَافِلِ فَإِنَّهَا مِنْ تَلْقَاءِ الْعَبْدِ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَوَافَقَنَا فِي اعْتِبَارِ الْحُمْسَةِ إِلَّا أَنَّهُ جَوَّزَ فِيهَا الْفَرَائِضَ، وَالْوَاجِبَاتِ، وَذَوَاتِ الْأَسْبَابِ مِنَ النَّوَافِلِ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا فِي الْحُكْمِ كَمَا لَكَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَإِنَّمَا فَرَّقَ فِي النَّوَافِلِ بَيْنَ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ وَغَيْرِهَا، لِأَنَّ النَّوَافِلَ الَّتِي أَقَامَ الشَّرْعُ لَهَا أَسْبَابًا وَرَعَّبَ فِيهَا بِنَفْسِهَا بَدُونَ تَفْصِيلِ كِتْحَةِ الْمَسْجِدِ - فَكَأَنَّهَا خَارِجَةٌ عَنِ قَضِيَّةِ النَّهْيِ مِنْ جِهَتِهِ فَلْيَتْرَكْهَا عَلَى حَالِهَا - جَائِزَةٌ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ. وَأَمَّا الَّتِي لَا أَسْبَابَ لَهَا مِنْ تَلْقَاءِ الشَّرْعِ بَلْ هِيَ فِي طَوْعِ الْعَبْدِ إِنْ شَاءَ فَعَلَّ وَإِنْ لَمْ يَشَأْ لَمْ يَفْعَلْ، لَا تَرْغِيبَ فِيهَا بِخُصُوصِهَا فَلْيَمْتَنِعْ عَنْهَا فِي تِلْكَ الْأَوْقَاتِ.

قُلْتُ: وَلَعَلَّكَ عَلِمْتَ أَنَّ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا إِذَا جَازَتْ فِي تِلْكَ الْأَوْقَاتِ - الْمَكْتُوبَاتِ، وَالتَطَوُّعَاتِ مِنْ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ -، خَرَجَ أَكْثَرُ الْأَفْرَادِ مِنْ أَحَادِيثِ النَّهْيِ، وَلَمْ يَبْقَ تَحْتَهَا إِلَّا غَيْرُ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ مِنَ النَّوَافِلِ، فَصَارَ عَمُومَهَا قَلِيلَ الْجَدْوَى مَعَ صِحَّةِ الْأَحَادِيثِ فِيهَا بَلْ تَوَاتَرَتْ فِي الْوَقْتَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ، كَمَا قَالَ بِهِ أَبُو عَمْرٍو. فَأَخَذْنَاهَا بِالنَّوَاجِذِ وَعَمِلْنَا بِهَا مَهْمَا أَمَكْنَا وَجَعَلْنَاهَا أَسُوءَ فِي الْبَابِ، وَسَائِرَهَا مَخْصُوصَةٌ بِخِلَافِ الْخُصُومِ فَإِنَّهُمْ قَدْ عَكَّسُوا الْأَمْرَ وَخَصَّصُوا الْأَحَادِيثَ الْعَامَّةَ وَالضُّوَابِظَ الْكَلِّيَّةَ بِكُلِّ وَقِيعَةٍ وَرَدَّتْ عَلَيْهِمْ فَأَشْعَرَ بِهِ أَيُّهَا أَوْلَى؟ إِقَاءَ الصَّلَوَاتِ فِي أَوْقَاتِ الشَّيْطَانِ أَوْ صَوْنُهَا عَنْهَا؟

وَذَهَبَ بَعْضُ السَّلَفِ إِلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ، وَحَمَلُوا النَّهْيَ عَلَى سَدِّ الذَّرَائِعِ أَي لِيَلَّا تَقَعَ صَلَوَاتُهُمْ فِي عَيْنِ الطُّلُوعِ وَالْغُرُوبِ، فَالْأَوْقَاتُ الْمَكْرُوهَةُ عِنْدَهُمْ ثَلَاثَةٌ، وَالنَّهْيُ عَنِ



هاتين الصَّلَاتين ليس لكونيهما من الأوقات المكروهة بل صيانةً للصَّلواتِ عن الوقوع في عينيها، وهو ظاهر قوله ﷺ: «لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس وعند غروبها». فالنطق وإن كان بعد الطلوع وبعد الغروب إلا أن المحط هو عين الطلوع والغروب، وأنت تعلم أنه لم يبق حينئذ تحت أحاديث النهي عن هاتين الصَّلَاتين فرد، وبقيت الأحاديث بلا مصداق.

٥٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْرَوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا». [الحديث ٥٨٢ - أطرافه في: ٥٨٥، ٥٨٩، ١١٩٢، ١٦٢٩، ٣٢٧٣].

٥٨٣ - وَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ». تَابَعَهُ عَبْدُهُ. [الحديث ٥٨٣ - طرفه في: ٣٢٧٢].

٥٨٢ - قوله: (لا تحرّوا بصلّاتكم طلوع الشمس ولا غروبها) قال الشافعية رحمهم الله تعالى: إنه لا دخل لتحري العبد في الفرائض وكذا في ذوات الأسباب من التوافل فإنها ليست من تحريه، وإنما هي من جهة الله تعالى، فلم يبق تحته إلا غير ذوات الأسباب، وهي التي فيها دخل لتحريه، وقد مر أن ظاهره أوفق مما ذهب إليه بعض السلف.

قلت: إذا صدق الشرع بكون الأوقات الثلاثة أوقاتاً للشيطان، وبيّن معنى الكراهة لكل ذي عينين، فالجمود على ظاهر لفظ التحري لا ندري أهو من لفظ النبي ﷺ أو من جهة الراوي جمود جامد، ثم إنك إن كان عندك ذوق من العربية فافهم أن قوله: «لا تحرّوا» ليس مداراً للحكم بل تقبيح عليه أي تقبيح، فإنه إذا تهاون في أمر الصلاة وفعل فعل المنافق ولم يحافظها على ما أمره الله، فصلاً متى أراد فكأنه ألزمه أنه يتحرى بذلك طلوع الشمس، فتهاون وقلة مبالاة أقيم مقام التحري على حد قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ﴾ [البقرة: ٢١٠] فكأن تأخرهم عن تصديق الرسل وتأخيرهم فيه أقيم مقام نظرهم إلى إتيان الله في ظلل من الغمام، فإذا هو لمزيد التقبيح، وراجع الطيبي للفرق بين قوله: «لا تحرّوا بصلّاتكم» وقوله: «لا يتحرى أحدكم فيصلي»... الخ.

قوله: (وقبل أن تغرب) وقد مر مني أن المراد منه قبل الاصفار وهو الغروب الشرعي، والصلاة بعده مكروهة، فلا يدخل في سياق التعليم، وأمر القرآن أرفع منه، فلا يحمل نظمه إلا على الأحب فالأحب في نظر الشارع، ولذا أقول: إن المراد من قوله: ﴿مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠] ليس هو الآية، لأنه يوجب أن تدخل الكراهة في نظم النص.

٥٨٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أَسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ، وَعَنْ لَيْسَتَيْنِ، وَعَنْ صَلَاتَيْنِ: نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى

تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَعَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَعَنِ الْإِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ، وَالْمَلَامَسَةِ. [طرفه في: ٣٦٨].

٥٨٤ - قوله: (نهى عن بيعتين) لما ذكر الراوي ثنية واحدة، وهي النهي عن صلاتين أراد أن يذكر معهما ثنية أخرى، وهي النهي عن بيعتين وإن كانت من باب آخر.

### ٣٢ - بَابٌ لَا يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

٥٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا». [طرفه في: ٥٨٢].

٥٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ الْجُنْدَعِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ». [الحديث ٥٨٦ - أطرافه في: ١١٨٨، ١١٩٧، ١٨٦٤، ١٩٩٢، ١٩٩٥].

ولعل البخاري لا يريد تفصيلاً بين التحري وعدمه، وإنما كان عنده لفظ في الحديث، فأحب أن يترجم به كما هو، أو يقال: إنه لم ينسح له فصل في الجانبين، وكان في اللفظ صلوح لهما فأبقاه على حاله، فخرج من عهدة بت القول في موضع كثر فيه الاختلاف، ثم أقول: إنه يستفاد من تراجمه إطلاق النهي في الفجر فلم يفصل، ولعله لا يجيز سنة الفجر بعد ركعتيه.

وأما حديث قيس بن فهذ فليس على شرطه، فتركه ولم ينظر إليه، وهو مرسل كما عند الترمذي، ووصله بعضهم أيضاً. وأما العصر فقد ألان الكلام فيها، وأراد أن يفصل لما عنده حديث في الركعتين بعد العصر، وعن عمر رضي الله عنه أنه كان يعزُر مَنْ صَلَّاهُما، فألان الكلام لهذا التعارض ووسع.

٥٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً، لَقَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيَهَا، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا. يَعْنِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. [الحديث ٥٨٧ - طرفه في: ٣٧٦٦].

٥٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ حُبَيْبٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

٥٨٧ - قوله: (ولقد نهى عنهما يعني الركعتين بعد العصر) وعلى الهامش «يصلياها» بالضمير المفرد وهكذا في أكثر المواضع لا يزال فيه تبادل النسختين في الهامش والصلب، فدار

النَّظَرِ فِي أَنَّ الْحَدِيثَ عِنْدَهُ فِي خُصُوصِ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ أَوْ الْحَدِيثَ عِنْدَهُ، هُوَ الْحَدِيثُ الْعَامُّ فَقَطْ، ثُمَّ يَذْكَرُ النَّهْيَ عَنْهُمَا تَمَسُّكًا بِالْعَمُومِ.

قُلْتُ: إِنْ كَانَ عِنْدَهُ حَدِيثٌ مُسْتَقِلٌّ فِي النَّهْيِ عَنِ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فَهُوَ نَصٌّ لَنَا فِي الْبَابِ، وَتَكُونُ الْمَسْأَلَةُ فِي غَايَةِ الْقُوَّةِ وَإِنْ أَدْخَلَهُمَا فِي عَمُومِ قَوْلِهِ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ... الخ» فَلَيْسَ نَصًّا فِيهِ، بَلْ يَكُونُ ظَاهِرًا وَلَا تَبَقَّى فِيهِ تِلْكَ الْقُوَّةُ، وَكَيْفَمَا كَانَ فَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ لَنَا لِأَنَّ الظَّاهِرَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَالنَّصِّ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْحَطُّ عَنْ كَوْنِهِ حُجَّةً عَلَى مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ حُجَّةً نَصًّا فِيهِ. وَفِيهِ: «سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنِ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ هُنَاكَ وَأَرَاكَ تُصَلِّيَهُمَا» مَكَانَ الضَّمِيرِ فَلْيَجْرِي فِيهِ اخْتِلَافُ أَفْرَادِ الضَّمِيرِ وَتَنْتِيهِتِهِ، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي بَعْضِ النَّهْيِ فِيهِ مُسْتَقْلًا، وَإِذَنْ لَا يَكُونُ مِنْ بَابِ التَّمَسُّكِ بِالْعَمُومِ.

### ٣٣ - بَابُ مَنْ لَمْ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ

رَوَاهُ عُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ.

٥٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَلِّي كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ: لَا أَنْهَى أَحَدًا يُصَلِّي بِلَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ مَا شَاءَ، غَيْرَ أَنْ لَا تَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا. [طرفه في: ٥٨٢].

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَصْنُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَمْ يُعِدِ الْاِسْتِوَاءَ مِنَ الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَصُحَّ فِيهِ حَدِيثٌ عَلَى شَرْطِهِ فَتَرَجَّمَ عَلَى نَفْسِهِ، فَبَقِيَتْ مِنَ الْخَمْسِ أَرْبَعٌ، ثُمَّ لَفَّهَا فِي اثْنَيْنِ بِحَيْثُ أَخَذَ الْوَقْتَ بَعْدَ الْفَجْرِ أَوْ عَيْنَ الطُّلُوعِ فَاسْتَتَبَ الطُّلُوعَ أَيْضًا، وَكَذَلِكَ فَعَلَ فِي الْعَصْرِ، فَأَخَذَ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى عَيْنِ الْغُرُوبِ، فَانْتَدَجَ عَيْنَ الطُّلُوعِ وَالْغُرُوبِ تَحْتَ الْوَقْتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ، وَحِينَئِذٍ ظَهَرَ مَعْنَى الْحَصْرِ فِي التَّرْجُمَةِ أَيْ قَوْلِهِ: «إِلَّا بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ» وَلَا يَدْرِي أَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ الصَّدْعَ بِمُوافَقَةِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ الْإِعْمَاضَ عَنْهُ فَقَطْ، لِفَقْدَانِ الدَّلِيلِ عَلَى شَرْطِهِ ثُمَّ لَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ الْاِسْتِوَاءَ وَإِنْ أَعْمَضَ عَنْهُ الْمَصْنُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا أَنَّهُ صَحَّحَتْ فِيهِ عِدَّةٌ أَحَادِيثٌ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَابْنِ مَاجَةَ وَغَيْرِهِمَا.

### ٣٤ - بَابُ مَا يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا

وَقَالَ كُرَيْبٌ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: «سَعَلَنِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ».

٥٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ، مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ، وَمَا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى تُقَلَّ عَنْ الصَّلَاةِ، وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا - تَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ - وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيَهُمَا، وَلَا يُصَلِّيَهُمَا فِي الْمَسْجِدِ، مَخَافَةَ أَنْ يُثَقَّلَ عَلَى أُمَّتِهِ، وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ. [الحديث ٥٩٠ - أطرافه في: ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ١٦٣١].

٥٩١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي: قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي، مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ. [طرفه في: ٥٩٠].

٥٩٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُهُمَا سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً، رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ. [طرفه في: ٥٩٠].

٥٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: رَأَيْتُ الْأَسْوَدَ وَمَسْرُوقًا، شَهِدَا عَلَى عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي فِي يَوْمِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. [طرفه في: ٥٩٠].

ولعلَّ المصنّف رحمه الله تعالى وَافَقَ فِي الْفَجْرِ مَذْهَبَ الْحَنْفِيَّةِ، فَتَرَكَ النَّهْيَ فِيهِ عَلَى إِطْلَاقِهِ، وَلَمْ يَفْصَحْ فِيهِ بِتَخْصِيصٍ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَنْ فَاتَهُ سُنَّةُ الْفَجْرِ يُقْضِيهَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا يُصَلِّيُهَا بَعْدَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ. وَأَمَّا حَدِيثُ قَيْسِ بْنِ قَهْدٍ فَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى شَرْطِهِ فَلَمْ يَنْظُرْ إِلَيْهِ، وَلَعَلَّهُ يَضَعُ تَرْجُمَةَ التَّحْرِي فِي الْفَجْرِ إِشَارَةً إِلَى هَذَا، وَوَضَعَ فِي الْعَصْرِ ثَلَاثَ تَرَاجِمٍ تُشِيرُ إِلَى التَّخْصِيصِ فِيهِ، مَعَ أَنَّ شَاكِلَةَ الْحَدِيثِ وَاحِدَةٌ فِيهِمَا، وَذَلِكَ لِعَدَمِ التَّفْصِيلِ عِنْدَهُ فِي الْفَجْرِ بِخِلَافِ الْعَصْرِ.

ثُمَّ إِنَّ الشَّارِحِينَ الْحَافِظِينَ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ مَاذَا أَرَادَ بِزِيَادَةِ «نَحْوَهَا»؟ فَحَمَلَهَا كُلُّ مَنْهَا عَلَى مَسَائِلِهِ، فَأَرَادَ بِهَا الْحَافِظُ ابْنَ حَجْرٍ: غَيْرَ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ مِنَ النَّوَافِلِ، وَالْحَافِظُ الْبَدْرُ: الْوَاجِبَاتُ لِعَيْنِهَا وَنَحْوَهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي جَازَتْ فِي هَذَا الْوَقْتِ عِنْدَهُ.

قُلْتُ: لِمَا تَبَيَّنَتِ الرَّكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدَ الْمَصْنُفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَضَافَ فِي تَرْجُمَتِهِ نَحْوَهَا، وَأَجْمَلَ فِي الْكَلَامِ لِلتَّرَدُّدِ عِنْدَهُ، لِيَنْظُرَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ، فَهَذَا هُوَ عَرَضُ الْمَصْنُفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدِي، أَمَّا أَنَّهُ أَرَادَ بِهَا مَا اخْتَارَهُ ابْنُ حَجْرٍ أَوْ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَافِظُ الْعَيْنِيُّ، فَلَعَلَّهُ بِمَعْرِزِلٍ عَنِ نَظَرِهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهِ الْجُزْمُ بِأَحَدٍ مِنَ الطَّرْفَيْنِ. وَإِنَّمَا أُبْهَمَ إِحَالَةَ عَلَى النَّاطِرِينَ.

٥٩٠ - قَوْلُهُ: (وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا تَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ) وَقَدْ ذَكَرَهُ الرَّوَايَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، فَإِنَّهُ لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِقَوْلِهِ: «قَاعِدًا» وَإِنَّمَا هُوَ تَفْسِيرٌ لِلضَّمِيرِ فِي قَوْلِهِ: «مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ» فَيَبْغِي أَنْ يَذَكَرَهُ مَقْدَمًا لثَلَاثِ يَخْتَلُّ التَّرْتِيبَ وَالْمَعْنَى، فَاعْلَمْ.

بَقِيَ الْكَلَامُ فِي هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ، ففِيهِمَا اضْطِرَابٌ مِنْ وَجْهِهِ، فَعِنْدَ التَّرْمِذِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ لِأَنَّهُ آتَاهُ مَا لَمْ يَشْعَلْهُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ثُمَّ لَمْ يَعِدْ لَهُمَا» قَالَ التَّرْمِذِيُّ: وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَصَحُّ، حَيْثُ قَالَ: «ثُمَّ لَمْ يَعُدْ لَهُمَا» اهـ.

وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ صَلَّاهُمَا مَرَّةً وَاحِدَةً فَقَطُّ. وَلَمْ يَدَاوِمْ عَلَيْهِمَا، وَإِنَّمَا كَانَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِمَا يَأْتِي فِيهِ مِنَ الْاضْطِرَابِ. قَالَ

الحافظ: وفيه جرير عن عطاء، وسماعه منه بعد الاختلاط، وحديث عائشة رضي الله عنها هذا، يدلُّ على المُداوَمَةِ عليهما، حيث قالت: والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله.

ثمَّ عند أبي داود عن عائشة رضي الله عنها نفسها: أَنَّهَا رَدَّتِ الأَمْرَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها حين اسْتَخْبَرُوهَا عنهما، كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عندها علمٌ بهما. وعند الطحاوي: أَنَّ معاوية رضي الله عنه أَرْسَلَ إِلَى عائشة رضي الله عنها يسألها عن السَّجْدَتَيْنِ بعد العصر، فقالت: ليس عندي صلَّاهما، ولكن أم سلمة حَدَّثَتْنِي أَنَّهُ صَلَّاهُمَا عندها. . . الخ ولو قَطَعْنَا النَّظْرَ عن هذا الاضطراب فهي بِنَفْسِهَا تقول: إِنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كان يُصَلِّي بعد العصر وَيُنْهَى عنها، وَيُواصل وَيُنْهَى عن الوِصال، فحديثُ عائشة رضي الله عنها ليس دليلاً على جواز الصَّلَاة بعد العصر أصلاً أو هو دليلٌ لنا لصراحتها أَنَّها كانت من خصائص النبي ﷺ كالوِصال.

أَمَّا إِحْدَاثُ مرتبة أُخْرَى فيه، والادعاء بجواز نفس الصَّلَاة، وإرجاع الحُصُوصِيَّة إلى المُداوَمَةِ، فتجريد منطقي لا يُعْتَبَرُ في كلام الشارع، ثُمَّ قد عَلِمْتُ أَنَّ أَصْلَ الخبر كان عند أم سلمة رضي الله عنها، ولذا أَذَّتْ إليها عائشة رضي الله عنها حين سُئِلَتْ عنها في التي تروى عن النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْنَادٍ فيه زيد بن هارون أنا حماد بن سلمة عن الأزرقي بن قيس عن أم سلمة رضي الله عنها أَنَّها قالت: يا رَسولَ اللهِ أَفَنَقُضِيهَما إِذَا فاتتا؟ قال: «لا». فما ترى فيها الآن؟ وغايته ما اعتدروا عنه أَنَّ يزيد بن هارون عن حماد فيه شيء.

قلت: وقد تبعْتُ له مسلماً فوجدتُ أَنَّهُ أَخْرَجَ عِدَّةَ أَحاديث بهذا الإسناد.

ومرَّ عليه السيوطي في «الخصائص الكبرى» وصححه، وهو في «مسند أحمد» أيضاً، فإذا هو في أعلى مرتبة الحَسَنِ لذاته، وعند الطحاوي بأسانيد عديدة: أَنَّ عمر كان يُعَزِّرُ مَنْ كان يُصَلِّي بعد العصر وذلك بمحضِرٍ من الصحابة رضي الله عنهم، ولم يُنْكَرْ عليه أحدٌ أيضاً، وعند الطحاوي عنه: أَنَّهُ طَافَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، ولم يُصَلِّ رَكَعَتِي الطَّوْفِ حتى بَلَغَ ذُو طَوَى. أَخْرَجَهُ موصولاً، والبخاري معلّقاً، وما ذلك إِلا لَخُرُوجِ وَقْتِ الكراهة. وقد صرَّح الترمذي بعبارة كاد أن توميء إلى إجماعهم على ذلك. وهذا نصه: والذي اجتمع عليه أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ على كراهية الصَّلَاة بعد العصر حتى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وبعد الصُّبْحِ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، إِلا ما اسْتثنَيْتُ من ذلك مثل: الصَّلَاة بمكة بعد العصر حتى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وبعد الصُّبْحِ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ بعد الطَّوْفِ. اهـ.

كيف لا وقد تواترت الأحاديث في النَّهْيِ عن الصَّلَاة في هذين الوَقْتَيْنِ أَمَّا ما وَرَدَ فيه من الاستثناء فهو ضَعِيفٌ عندهم وفي كتاب «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» عن الأثرم أَنَّهُ كان يقول: حديث عائشة رضي الله عنها في مُداوَمَةِ الرُّكَعَتَيْنِ بعد العصر معلولٌ. وَنَقَلَ ابْنُ الجوزي عن ابن عقيل: أَنَّ النَّهْيَ عن الصَّلَاة بعد العصرِ والفجرِ لِئَلَّا يُلْزَمَ الدُّخُولُ في عَيْنِ الطُّلُوعِ والغروبِ، فالمنوعُ هو الوصل، كما هو مذهبُ بعض السَّلَفِ، ومنه ظَهَرَ وَجْهُ الجَمْعِ بين النَّهْيِ عن الوصالين، قال القاضي ابن العربي: إِنَّ العِلَّةَ وَإِنْ أُوجِدَتْ الحُكْمُ ابتداءً لكن الحُكْمُ يَدُورُ على لَفْظِ الحديثِ انتهاءً. وقال علماء الأصول: إِنَّ الحِكْمَةَ لا يجب طَرُدُها وَعكْسُها والذي يَجِبُ فيه ذلك هو العِلَّةُ الفقهية، والنَّبِيُّ ﷺ لَمَّا كان مأموناً عن هذا التَّخْلِيطِ، ساغ له أن يُصَلِّيَهَما بعد العصر.

وأَخْرَجَ السُّيُوطِيُّ رحمه الله تعالى: أَنَّ أَبَا أَيُوبَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ فِي زَمَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَأَاهُ عُمَرُ وَهَدَّدَهُ عَلَى عَادَتِهِ فِي هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو أَيُوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا أَتْرُكُ شَيْئًا كُنْتُ أَفْعَلُهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا لِي وَلَكَ؟ إِنَّمَا أَنْهَى عَنْهَا سَدًّا لِلذَّرَائِعِ. وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ مَذْهَبَهُ فِيهِمَا كَمَذْهَبِ بَعْضِ السَّلَفِ، وَإِذَا عَلِمْتَ حَالَ هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ، فَانصَفْ مِنْ نَفْسِكَ أَنَّ الْعَمَلَ بِهِمَا أَوْلَى أَوْ بِالنَّهْيِ الَّذِي تَوَاتَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلِمَثَلِ هَذَا تَرَكَهُمَا الدَّارِمِيُّ، وَعَمِلَ بِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَإِلَيْهِ مَالُ أَكْثَرِ السَّلَفِ.

وأعلى ما في الباب عندي ما عن الليث بن سعد في «الطبقات» ونقله العيني: أنه حَضَرَ بِمَكَّةَ فِي سَنَةِ - أَرَاهُ ثَلَاثَةَ وَثَمَانِينَ - فِي مَوْسَمِ الْحَجِّ، وَانكسفت الشمس بعد العصر، فلم يصلوا صلاة الكسوف مع كونها من ذوات الأسباب، فسألوا: أنهم لم لا يصلون صلاة الكسوف فقالوا: لكراهة الوقت، وكان ذلك بمحض الوفاء من التابعين رحمهم الله تعالى والصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

وليث هذا حنفي كما صرح به ابن خلكان في كتاب «الخراج» وقال الشافعي رحمه الله تعالى في حقه: إنه ليس عندنا بأدون من مالك رحمه الله تعالى إلا أن أصحابه ضيعوه. وهذا الليث يزوي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في باب قراءة الفاتحة خلف الإمام عند الطحاوي رحمه الله تعالى، وقد نقلنا صورة الإسناد فيما سلف. ثم لا يخفى عليك أن تقليد مثل الليث كتقليد المتقدمين. وفي مسند الدارمي: أنه لما حدثهم حديث عائشة رضي الله عنها سأله عن، قال: وإنما عملي على ما عمل به عمر.

وإنما كان يعمل بهما ابن الزبير رضي الله عنه تعلمًا من عائشة رضي الله عنها كما هو عند المصنف رحمه الله تعالى في الحج قال: رأيت ابن الزبير رضي الله عنه يصلي ركعتين بعد العصر، ويخبر أن عائشة رضي الله عنها حدثته أن النبي ﷺ لم يدخل في بيتها إلا صلاهما. قال الحافظ رحمه الله تعالى: وكان ابن الزبير فهم منه ما فهمته عائشة رضي الله عنها، أي أن النهي عن الصلاة بعد العصر، محتص بمن قصد الصلاة عند غروب الشمس. ثم يظهر من الروايات أنهما ركعتان فاتاه بعد الظهر فقضاهما بعد العصر، ومن سنن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أنهم إذا فعلوا عبادة مرة داوموا عليها، وكثير من عبادتنا من شعائر عباد الله، كما مر عن الطحاوي رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>.

(١) قلت: وعن عائشة رضي الله عنها بعد هذه الروايات بقليل، أنها قالت: ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سراً ولا علانية، ركعتان قبل الصبح، وركعتان بعد العصر. اهـ. وهذه الرواية تناقض ما روي عنها أنه كان يسير بهما ولا يصليهما في المسجد، مخافة أن يُنقل على أمته إلا أن يقال: إن تعميم السر والعلانية بالنسبة إلى ركعتي الفجر دون التي بعد العصر. ثم نقل الحافظ رحمه الله تعالى فيهما زيادة. وهي: «لم يكن يدعهما في بيتي»، فإن استعملت أن تأخذ السر والعلانية باعتبار البيت فافعل، وإلا فيكون هذا اضطراباً آخر، وحينئذ لا يجري فيه ما جمع به الحافظ رحمه الله تعالى بين حديثي ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما، من أن النهي في حديث ابن عباس رضي الله عنه محمود على الراوي، فإنه لم يطلع على ذلك، لكنهما في بيتها والله تعالى أعلم.

## ٣٥ - بَابُ التَّبَكُّيرِ بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ

٥٩٤ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّ أَبَا الْمَلِيحِ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي يَوْمِ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكَّرُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَيْطَ عَمَلُهُ». [طرفه في: ٥٥٣].  
واعلم أنَّ التأخيرَ مستحبٌّ عندنا في جميع الصَّلواتِ غيرِ المغربِ مطلقًا، والعصرِ والعشاءِ يومِ غيمٍ فقط. وعند الشافعية رحمهم الله تعالى: يُستحبُّ التعجيلُ في جميعها غيرِ العشاءِ.

## ٣٦ - بَابُ الْأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ

٥٩٥ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ». قَالَ بِلَالٌ: أَنَا أَوْقِظُكُمْ، فَاضْطَجَعُوا، وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَعَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «يَا بِلَالُ، أَيْنَ مَا قُلْتَ؟» قَالَ: مَا أَلْقَيْتُ عَلَيَّ نَوْمَةً مِثْلَهَا قَطُّ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بِلَالُ، فَمَ فَاذَّنُ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ». فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَتْ، قَامَ فَصَلَّى. [الحديث ٥٩٥ - طرفه في: ٧٤٧١].

وفيه حديث ليلة التعريس، والمسألة فيه عندنا أنَّ الفَوَائِتِ إذا اجتمعت فإنه يُؤذَنُ فقط ويقبمُ لسائرهما، ثم إنَّ سُنِّيَةَ الْأَذَانِ لَا لِغَائِثَةِ مَحْمُولٍ عَلَى مَا إِذَا قَضَاهَا فِي الْبَيْتِ، أَمَا إِذَا قَضَى فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يُؤذَنُ لَهَا.

ثم إنَّ واقعة ليلة التعريس واحدة عند الفحول من خيبر ولا بُدَّ. ومنهم مَنْ زَعَمَ أَنَّهَا متعددة نظرًا إلى تَغَايِيرِ الْأَلْفَاظِ وَتَصَرُّفَاتِ الرُّوَاةِ وَهُوَ بَعِيدٌ عِنْدِي <sup>(١)</sup>.

(١) قلتُ: وقد يشقُّ على الذين لم يدخل الإيمان في قلوبهم فوات صلاة النبي ﷺ في تلك الليلة. قلتُ: كان النبي ﷺ قد كان قَبِضَ رَجُلًا لِإِيْقَاطِهِ، وَكَانَ بِلَالٌ تَكْفَلُ بِهِ، فَلَا بَأْسَ إِذْنًا فِي نَوْمِهِ، وَلَا إِسْمَ. وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، وَإِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْبِقِظَةِ» وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ فِي بَابِ «مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ» مَا يُوَضِّحُهُ. وَفِيهِ: «إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِيمَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى حَتَّى يَبْتَهَ لَهَا، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ هَذَا اللَّفْظَ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي عَامَةِ طَرْفِهِ وَهُوَ مَفْسَرٌ.

ثُمَّ إِنَّ مِنْ سُنَّةِ اللَّهِ أَنْ بَعْضَ الْأَلْفَاظِ قَدْ تَجْرِي عَلَى أَلْسُنِ الْمُقْرَبِينَ أَوْ يَخْطُرُ بِأَلْسِنِهِمْ مَا يُقَدَّرُ وَقَوْعُهُ فَيَقَعُ، كَمَا جَرَى عَلَى لِسَانِهِمْ أَوْ خَطَرَ بِأَلْسِنِهِمْ، إِذَا لَأَنَّهُ يَنْعَكِسُ فِي قُلُوبِهِمْ مَا سَيَقَعُ فِي الْخَارِجِ، أَوْ يَكُونُ لِهَذَا الْجَرِيَانِ وَالْخَطُورِ تَأْثِيرٌ فِي تَحْقِيقِهِ تَكْوِينًا، وَلِذَا نُهِنَا عَنِ الدُّعَاءِ عَلَى الْأَوْلَادِ، لِأَنَّهُ قَدْ يُؤَافِقُ سَاعَةَ الْإِجَابَةِ فَيَقَعُ، كَمَا جَرَى عَلَى اللِّسَانِ، وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ شَيْخِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي بَابِ الْأَدْعِيَةِ وَالتَّنْذِيرِ هُوَ الْأَلْفَاظُ أَيْضًا دُونَ الْمَعْنَى فَقَطُّ، وَإِذَا كَانَ حَالُ أُمَّتِهِ الْعَاصِينَ هَذَا، فَلْيَقْسِ عَلَيْهِ حَالِ بَنِيهَا، وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّاهُ عَبْدُ الْقَادِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى =

٥٩٥ - قوله: (إِنَّ اللَّهَ قَبِضَ أَرْوَاحِكُمْ) وقبضُ الروح عند العامة: أَنْ يَذْهَبَ اللَّهُ بِهَا، وحقيقته ما نبّه عليه السّهيلي، وحاصله: أَنَّهُ قَرِيبٌ مِنَ الْعَطِّ وَالضَّعْطِ كَضَمِّ الْأَصَابِعِ عَلَى شَيْءٍ، وجعله صغيراً بعد ما كان كبيراً، مثلاً: كَأَنَّ عِنْدَكَ قُطْنٌ مُنْفُوشٌ فَقَبِضْتَهُ وَضَمَمْتَ عَلَيْهِ أَصَابِعَكَ، فجعلته صغيراً في يدك بهذا القبض بعدما كان منتفخاً في الخارج، وقبض الله سبحانه الأرواح عبارة عن تعطيلها عن بعض الأفعال، بعدما كانت سارية في الجسم تحركها، فإذا قُبِضَتْ فقد تَعَطَّلَتْ عن بعض أفعالها كما ترى في النوم. وترجمته في الهندية - بهينجنا - فالتوفي والإرسال في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾... الخ، عبارة عن تعطيلها عن بعض الأفعال ثم ردها إليها وإذا أراد الله أَنْ يتوفاهما توفى الميت، فَيَقْبُضُ الْأَرْوَاحَ قَبْضًا لَا إِرْسَالَ بَعْدَهَا، فتتعطل عما كانت تُشغَلُ فيه بالكلية، وهو بإخراجها عن أجسادها، لأن التَّعَطُّلَ بالكلية لا يكون إلاً بذلك، فإنها ما دامت في الأجساد لا تزال تُشغَلُ ببعض تدبيرها، فإذا نُزِعَتْ عنها وأُخْرِجَتْ فقد تعطلت عن تدبيرها مطلقاً، ولم يَبْقَ لها معها تعلق التدبير أصلاً. فهذا أيضاً نوعٌ من القبض، وهو القبض التام.

وحيثُ انكشف معنى قوله ﷺ عند أبي داود: «ما من أحدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ، إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي، فَأَسَلِّمُ عَلَيْهِ» - بالمعنى - أي كان النبي ﷺ مُعْطَلًا عن ذلك الجانب، مشغولاً بجانب القدس، فإذا سلّم عليه يرُدُّ الله عليه روحه ويُشغَلُه بذلك الجانب، حتى يرُدُّ عليه السلام، وليس معناه الإحياء والإماتة، وهو ما أرادَه النبي ﷺ في عذر بلال عن نومه: «إِنَّ اللَّهَ قَبِضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا حِينَ شَاءَ». ومعلومٌ أن بلالاً لم يَتَوَفَّ كالْميت، ولم تَخْرُجْ رُوحُه من جسده،

= في فوائده فراجعها من قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا﴾ [المائدة: ١١٤] ومن قوله تعالى: ﴿وَأَخْبَتْنَا لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُنَا عَلَيْنَا إِنَّكَ قَالِ عَدَايَةُ أُصَيْبٍ بِهِ مِنْ أَسْأَلَةٍ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦] ومن قوله تعالى: ﴿رَبِّ أَلَيْسَ أَحَبُّ إِلَيَّ وَمِمَّا يَدْعُونَ إِلَيْهِ﴾ [يوسف: ٣٣] ومن قوله تعالى: ﴿وَأَخَاتُ أَنْ يَأْكُلَهُ الذُّبُّ﴾ [يوسف: ١٣] فإنه أشار إلى أنه يُزَاعِنُ بحضرة الرب ما يجري على السُنن الأنبياء عليهم السلام.

إذا سمعت هذا فاعلم أن النبي ﷺ إنما عرس بعد ما لحقهم التعب وسألوه التعريس فقالوا: لو عرّست بنا يا رسول الله، ثم جرى على لسانيه وحطّر بباليه ما كان واقعاً تكويناً. فقال: إني أخاف أن تَماموا عن الصلاة على نحو ما جرى على لسان يعقوب عليه السلام إني أخاف أن يأكله الذئب فوقع كما خطر ثم إن التكوين أمر غير التشريع، ولم تُكَلَّفْ بما في التكوين، فإذا أُرذْنَا أن نعرس فليس علينا إلا أن نوكل رجلاً أن يوقفنا، فلو نام الرجل ومنما فهو تكوين. وما قدره الله تعالى فهو آتية لا محالة. فالتشريع لا يسد باب التكوين، ولذا قال يعقوب عليه السلام بعد ما أوصاهم ألا يدخلوا من باب واحد، ولا أغني عنكم من الله شيئاً، فكان كما جرى على لسانه حتى جاءه التقدير من باب آخر، ولم يمنعه دخولهم من أبواب متفرقة، نبه عليه الشاه عبد القادر رحمه الله تعالى أيضاً، ثم قد يغلب عليهم التكوين من جهة الله سبحانه، ومن هذا الباب حكاية موسى عليه السلام خَلَفَ الحجر عُرياناً، وإلقاء النبي ﷺ إزاره على منكبيه ولقني الثَّصْبِ لموسى عليه السلام من السفر، وإليه يشير قوله: «إنما أنسى لأسن» أي يُلْقِي عَلَيَّ النسيان تكويناً ليس ما ينبغي في مثل هذه، وأمكّن أن يكون نومه أيضاً من هذا الباب والله تعالى أعلم، وهو يهدي إلى الصواب.



ليكون الردُّ بمعنى إعادتها فيه، بل بمعنى أنها كانت تعطلت عن أفعال اليَقْظان، فلم تقدر أن تُوقَظَ أحدًا وتحفظ ما يحفظه ولكن الله سبحانه إذا ردّها عليه، شُغِلت فيما تُشغَل فيه أرواح الناس في اليقظة، وقَدَرَت على ما كانت تَقْدِرُ عليه من قبل. فهذا هو حقيقته إن شاء الله تعالى، فذقه واحفظه في وعائك، وأشْرِكْنَا في دعائك.

أما الفرق بين الروح والنفس، فألطف ما وجدته في كلام السهيلي، وَبَيَّذَهُ منه: أنه شيءٌ واحدٌ تغايرت أسماؤه بتغاير صفاته، فُيَسْمَى روحًا باعتبار تجرُّده، ويسمى نفسًا باعتبار تعلُّقه بالبدن، واكتسابه المملكات الردية كالماء، فإنه ماء ما دام في الخارج، وإذ تشرَّبته الشجرة، فتغيَّرت أوصافه، يُسْمَى باسمٍ آخر، حتى لا تبقى له أحكام الماء، ولا يجوز به الوضوء.

قوله: (فلما ارتفعت الشمسُ وإبْيَاضَتْ)، ولعلك تدري وتفهَّم أنه لماذا ارتقب الارتفاع والابيضاض، ولم يُصلِّها إذا ذكرها، وما ذاك إلا أنه قد تواتر النهي عن الصلاة حتى ترتفع الشمس. فهذا قولُهُ، وذاك فعلُهُ، فانظرهما، وفكَّر في لفظ الابيضاض ماذا يُفيد؟ وأصْرَحْ منه ما عند الدَّارِقُطِيِّ: «حتى إذا أمكنا الصلاة». ثم ارجع إليه البصر كرتين لا يُفيدك إلا أنهم قبل الارتفاع لم يكونوا في مُكَنَّة الصلاة، فلم يُصلُّوها، فإن احتالوا بأنه كان هناك واديًا حَضَرَ فيها الشيطان، فتنحَّوا عنها لذلك، فقل لهم: إنه لو كان هذا هو المؤثر، لكان حقَّ العبارة أن تكون هكذا: «فلما زلنا عن مكان الشيطان، وبعُدَ الشيطانُ عنا»، لتكون إشارة إلى وجه التنحي. ولا تجده ولا مثله في لفظ.

ثم هل المسألة عندك أن لا يُصلِّي في كل مكان فاتتك الصلاة، أو سوَّيْتَهَا لجوانبنا فقط. ثم ما لك تتباعدُ عن مكان الشيطان وتتقارن بزمانه، فإن كنتَ تريدُ أن تقع عبادتك في حيز مرضاة الله، فاجتنب عن مكانه وزمانه جميعًا. ولا تدع الشيطانَ يفرحُ من عبادتك حين تُسجُد وهو قائم بين يديك، ف: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذْهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر: ٦] ولعلك تفهَّم الآن أنه كان يتحرَّى أن يخرُج وقت المكروه، فلذا إذا ارتفعت الشمسُ ورُحِزحت عنها الصُّفرة، وجد مُكَنَّة للصلاة فصلاها.

وفي كتاب «الآثار» لمحمد رحمه الله تعالى: وليس في غيره أنه جهر فيها أيضًا، وهو المختار عندي. هذا ما سمعت في الفجر. فإن شئت أن تعلمَ حال العصر وأنه هل يُصلِّيها إذا ذكرها ولو عند الاصفرار، فراجع «الصحيح» لمسلم حتى يتبين لك شرح قوله: «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس» بجزئيه من قبَل صاحب الشرع.

فعند مسلم في باب الصلاة الوسطى صلاة العصر، عن عبد الله قال: «حَبَسَ المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتى احمرَّت الشمس أو اصفرَّت». وعند البخاري في باب من

صَلَّى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت: «حتى كادت الشمس تغرب». ومع هذا لم يصلها النبي ﷺ إلا بعد ما غربت الشمس، كما في البخاري في هذا الحديث. والاعتذار عنه بأنه لم يكن على وضوء، أو انتظر أن يجتمع الناس، أو لم تنزل صلاة الخوف بعد، فكلها لا يعلو بالقلب. وبالجملة: إن الأحاديث في الأوقات المكروهة قد اشتهرت، وفيهما عندنا بيان من قبل صاحب الشرع أيضًا. أمّا في الفجر، فما رُوِيَ عنه في ليلة التعريس. وأمّا في صلاة العصر، فكما في غزوة الأحزاب، وأمسك النبي ﷺ فيها عن الصلاة حتى خرج الوقت المكروه، وحسبك قُدوة بهما.

أمّا صحة عصر اليوم عند الاحمرار عندنا، فقد مرّ تحقيقه وأنه هل يُؤمرُ بها إذ ذاك أو يؤخّرُها. وكيفما كان، ولكنه لا يجب عليه أن يصلّيها إذا ذكرها.

### ٣٧ - بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ

٥٩٦ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كِدْتُ أَصَلِّيَ الْعَصْرَ، حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا». فَقُمْنَا إِلَى بَطْحَانَ، فَتَوَضَّأْنَا لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ. [الحديث ٥٩٦ - أطرافه في: ٥٩٨، ٦٤١، ٩٤٥، ٤١١٢].

ولم أر في فقه الحنفية أنهم قالوا بوجوب الجماعة على من قضاها بعد الوقت.

٥٩٦ - قوله: (يوم الخندق)، وهي في السنة الرابعة أو الخامسة. وقد كان الخندق حُفْرَ على رأي سلمان الفارسي، فإنه كان من دأب العجم.

قوله: (ما كدت). واختلِفَ في «كاد» في الإيجاب والنفي، والمختار أن شاكلته شاكلته سائر الأفعال، وحاصل قول عمر رضي الله عنه: أنه صلى العصر مُنْقَرِدًا بِكُلْفَةٍ. ثم في عدد قضاء صلوات النبي ﷺ يوم الخندق اختلاف، فعند «الصحيحين»: أنه لم تفتُه إلا العصر. وعند الطحاوي: أنه فاتته الظهر والعصر والمغرب، وفي إسناده الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، وصححه ابن سيد الناس. فمن اقتصر على حديث «الصحيحين»، قال: إنه وهم. ومن سلك طريق الجمع بينها، قال كما قال به ابن سيد الناس: إن واقعة الخندق بقيت أيامًا، فكان هذا في بعض الأيام، وهذا في بعض. ثم في عدّ المغرب من الفوائت مُسَامِحَةً، فإنها لم تفتُه، ولكنها أُخِّرَتْ عَنْ وقتها شيئًا، فعبره عن الفوات. والحافظ ابن سيد الناس من شيوخ مشايخ الحافظ ابن حجر.

### ٣٨ - بَابُ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً عِشْرِينَ سَنَةً، لَمْ يُعِدْ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ الْوَاحِدَةَ.

٥٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾» [طه: ١٤]. قَالَ مُوسَى: قَالَ هَمَّامٌ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾. وَقَالَ حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

يمكن أن يكون إشارة إلى اختيار مذهب الشافعية. ويمكن أن يكون قوله: «إذا ذكرها» تبعاً للحديث فقط، فيجري الكلام فيه كما في الحديث. وفهم بحر العلوم في «الأركان الأربعة»: أن مبنى الخلاف بيننا وبين الشافعية لفظة: «إذا» فهي على ملحظ الحنفية: شرطية، وعلى نظير الشافعية رحمهم الله تعالى: ظرفية. ولعله أخذ مما ذكر في الكتب من الخلاف بين الإمام وصاحبيه في مسألة: إذا لم أظفك، وإن لم أظفك، حيث تطلق في الصورة الأولى كما سكت، وفي الثانية: لا تطلق حتى يموت أحدهما. وهذا عندهما. أما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى: «فإذا» فيه «كإن».

قالوا: إن مبنى الخلاف فيه: أن «إذا» عند الإمام: شرطية، وعند صاحبيه: ظرفية. قلت: والفرق بين إذا الشرطية والظرفية أن الأولى للوقت المبهم، والثانية للوقت المعين. والعامل في الظرفية فعل الجزاء. واختلف في الشرطية، فقيل: فعل الشرط، وقيل: كالظرفية. ومنه ظهر وجه الفرق بين المسألتين عند الصحابين. ومبنى الخلاف عندي هو: اختلاف التفقه فقط. وحاصل الحديث عندي: إيجاب القضاء فقط.

ولا تعرض فيه إلى مسألة الأوقات المكروهة لنجعله هادماً أو ناسخاً لها، فمسألة الأوقات قد فرغ منها الشرع في موضعها، وحررها وكررها حتى صدع بالنهي عن الصلاة في تلك الأوقات، ثم ذكر مسألة إيجاب القضاء. وأما قوله: «إذا ذكرها»، فمعناه على المعهودية في الأوقات، يعني إذا ذكرها في الأوقات التي هي أوقاتها عند الشرع، أما إذا ذكرها في الأوقات المكروهة، فليس ذلك وقتها عند الشرع. وإنما وقت التذكُّر وقتها إذا صلأها في غير وقت الكراهة. وهذا دأب الشريعة في غير واحد من المواضع: إذا فرغت عن ذكر الشرائط مرة، تسكَّت عنها في سائر المواضع، وترسِلُ الكلام اعتماداً على تمهيدها من قبل. ومن هذا الباب: أحاديث الإيمان، وأحاديث الوعد والوعيد.

والذي يغفل عن هذا يجعل كل حديث كلبية، ثم يقع في الخبط. فهكذا ههنا، إذا مهَّدت

مسألة الأوقات، وُبَسِطَتْ في موضعها كُلُّ البَسِطِ، لم تَبَقْ حاجةٌ إلى ذكرها في كُلِّ موضع، وصارت كأنها مفروغٌ عنها، ثم يكون بناء كلامه عليها نظرًا إلى تلك المعهودية. فمن جَوَّز الصلاة في الأوقات المكروهة، فقد عَضَّ بِيهاهم «إذا»، وترك التواتر المنصوص، وَعَدَلَ عن المكشوف إلى المجهول، مع أنه لم يَثْبُت عن النبي ﷺ الصلاة في عين الطلوع والغروب ولو مرة، ولو كان فيها وُسْعَةٌ لَثَبَّتْ فيها أيضًا، كما ثَبَّتَتِ الركعتان بعد العصر<sup>(١)</sup>.

قوله: (ولا يُعِيدُ إِلَّا تلك الصلاة) أشار به إلى ما وَقَعَ عند أبي داود: «إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ عن صلاةٍ، فَلْيُصَلِّهَا حين يذكرها، ومن الغد للوقت». وفي لَفِظِ عنده: «فمن أَدْرَكَ منكم صلاة العَدَاة من غِدِّ صالحًا، فَلْيَقْضِ معها مثلها»، وظاهره: أن كل من فاتته صلاةٌ يُعِيدُها مرَّتين إذا ذكرها، ومن الغد إذا أتى وقتها. قال الحافظُ بعدما نقل كلام الحَطَّابِي<sup>(٢)</sup> مِنْ حَمَلِهِ على الاستحباب أنه لم يَقُلْ أَحَدٌ من السَّلَفِ باستحباب ذلك أيضًا، بل عَدَّوا الحديث غَلَطًا من رَأْيِهِ. وَحَكَى ذلك الترمذي وغيره عن البخاري. وَيؤيِّد ذلك ما رواه النَّسَائِي أنهم قالوا: «يا

(١) قلت: ومحطُّ قوله: «إذا ذكرها» هو تركُ التوقيتِ فيها على خلاف شاكلة الصلاة المؤدَّاة، فإنها ليست: إذا ذكرتها، بل حين جاء وقتها. وهذا ما قاله علماء الأصول عند تقسيم المأمور به: إنه مطلقٌ عن الوقت، ومقيَّدٌ به، وعَدَّوا الفوائت من القسم الثاني، فالإطلاق فيها أن لا تنقيدًا بالأوقات التي كانت مقيَّدة فيها، وتراقبها قبل أن تُفَوِّتَ عنك، لا أن تلقِيها في الأوقات المكروهة التي نهي عنها، وهذا كالطبيب يحميك عن أشياء ما دُمْتَ مريضًا، فإذا بَرِئْتُ وشُفِيْتُ يجيزُ لك بأكل جميعها، ويقول: الآن كُلْ ما شِئْتَ، فيكون تعميمًا في اللفظ، ولا يريدُ إِلَّا ما جاز أكله للأصحاء.

وهذا يَنْفَعُكَ في جواب ما أوردَ على قوله تعالى في الحديث القدسي: «افعلوا ما شِئْتُمْ، فقد عَفَرْتُ لكم» لا يريدُ به إِلَّا التعميمَ في اللفظ، ورفعُ القيد في العُنوان كرامةً لهم، والكرِيمُ إِذَا رُفِعَ عنه القيد في العُنوان يرى نفسه أوثق مما كان، ولذا قال النبي ﷺ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا»، فمن أكل الشَّمَّ بعدما أجازَه الطبيبُ أن يأكل كُلَّ شيءٍ، وعمل بتعميمه ثم مات، فلا يَلُومَنَّ إِلَّا نفسه، فإن التخييرَ إنما يجري في الجائزات دون المحرَّمات.

فإن قلت: فحينئذٍ لم يَبَقْ فيه لأهل بدر كرامةٌ قلتُ: كلا، بل هي كرامةٌ أي كرامةٌ، فإنهم قد عَمِلُوا عملاً كُفُوا عن كسب سائر الحسنات على حدِّ قوله: «ما ضرَّ عثمان ما عمل بعده» أو كما قال فقد تكون طاعةً تغنيك عن الفواصل، وتكفيك لآخرتك، فهؤلاء أهل بدر قد عَمِلُوا عملاً أعلن به على لسان رسوله في الدنيا أنه كفى لنجاتهم، فليعملوا ما شاؤوا، ولا حاجةٌ لهم لنجاتهم إلى تجسُّم الأعمال، وتكَلُّفِ المشاق، وسهر الليالي والأيام، فإيَّةَ منقبية بعد ذلك تريد؟ والحاصل: أن التعميمَ بالنسبة إلى الوقت الذي كانت الصلاة مقيَّدةً به، لا بالنسبة إلى الأوقات المكروهة، فافهمه.

(٢) قلتُ: ولفظ الحَطَّابِي في «معالمه»: لا أعلم أحدًا من الفقهاء قال بها وجوبًا، وَشِبْهُه أن يكون الأمرُ به استحبابًا، لِيَحْرِرُ فضيلة الوقت في القضاء. اهـ. أمَّا قوله ﷺ: «لا كفارةَ له إِلَّا ذلك»، فقال الحَطَّابِي: يريدُ أنه لا يَلْزَمُهُ في تركها عَزْمٌ أو كَفَّارَةٌ من صدقةٍ أو نحوها، كما يَلْزَمُهُ في ترك الصوم في رمضان من غير عذر الكفارة، وكما يَلْزَمُ إِذَا ترك شيئًا من نَسْكَه كَفَّارَةٌ، وجبران دم، وإطعام، ونحوه. وفيه دليلٌ على أن أحدًا لا يُضَلِّي عن أحدٍ كما يَحُجُّ عنه، وكما يُوَدِّي عنه الديون ونحوها. وفيه دليلٌ على أن الصلاة لا تُجَبَّرُ بالمال، كما يُجَبَّرُ الصوم ونحوه. اهـ. قلتُ: أمَّا لزوم الكفارة من ترك الصوم في رمضان من غير عذر، فلا أعْرِفُ أن يكونَ مذهبًا للأئمة الأربعة، إِلَّا أن يكون المرادُ من الترك الفسادَ، والإفطار بعد الصوم، أمَّا إذا لم يَصُمْ فلا كفارةَ عليه، وعليه قضاء.

رسول الله، ألا نقضيتها لوقتها من الغد؟ فقال ﷺ: لا، يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الرَّبَا، وَيَأْخُذْهُ مِنكُمْ»<sup>(١)</sup>!

قلت: وهو عندي محمودٌ على الاستحباب، كما قال به الخطّابي: إنه يُشبه أن يكون الأمرُ فيه للاستحباب، لِيُحْرَزَ فضيلة الوقت في القضاء. اهـ. والحديث عندي صالحٌ للعمل، فلا يُسَوِّغُ إنكاره أو التخلُّص بنحو من التضعيف. نعم، يجري البحث في أن مَنْ أعاد الصلاة للتكميل، فهل يَسَعُ له أن يُصَلِّيَهَا في الأوقات المكروهة؟ ويلزَمُ من أقوالهم إن ذلك واسع له. ثم رأيت في مناقب الإمام الأعظم رحمه الله تعالى أنه فاتته صلاةٌ مرةً، فكان يُعيدها إلى زمانٍ طويلٍ<sup>(٢)</sup>.

(١) قلتُ: هكذا وجدته في «الفتح»، وفيه غلَطٌ من الناسخ، واللفظ الصحيح: «ينهاكم الله عن الربا، ويأخذ منكم»\* ثم سِيَّاق كلام الحافظ رحمه الله تعالى يدلُّ على أنه أتى بهذه الرواية لتؤيِّد عدم الاستحباب، مع أنها تُدَلُّ على خلافه، كما في «حاشية أبي داود» عن ابن حِبَّان. وذكر ابن حِبَّان في «صحيحه» فقال بعد رواية هذا الحديث: هذا أمرٌ فضيلةٌ لمن أحب ذلك، لا أن كلَّ من فاتته صلاةٌ يُعيدها مرتين إذا ذكرها والوقت الآتي من غدها، ثم روى حديث الحسن، عن عمران بن حُصَيْنٍ أنه ﷺ لَمَّا صَلَّى بهم، قال: «قلنا يا رسول الله: ألا نقضيتها لوقتها من الغد؟ فقال: نهاكم ربكم عن الربا، ويقبله منكم»؟ اهـ.

ويمكن أن يكون لفظ «ذلك» في قوله: ويؤيِّد ذلك، إشارةً إلى قول الخطّابي، وحينئذٍ يَرْجِعُ إلى ما قاله ابن حِبَّان. وفيه تأويلٌ آخر ذكره الشارحون، وهو: أنه إذا فاتته صلاةٌ فقضاها، فلا يتغيَّرُ وقتها في المستقبل، بل يُصَلِّيها من الغد لوقتها المعهود.

قلتُ: وهذا أعجب إليّ، وإليه يشيرُ ما عند مسلم في بعض طُرُق حديث قتادة، ولفظه: قال: «إذا كان من الغد، فليُصَلِّها عند وقتها». اهـ. وهو معنى ما عند أبي داود: «فليُصَلِّها حين يذكرها، ومن الغد للوقت». أي أنه يقضي اليوم الفائت حين يذكرها، أمَّا من الغد، فإنه يُصَلِّيها للوقت المعهود. نعم، لا يتحمله اللفظ الثالث عند أبي داود كما مرَّ، لأن فيه تصريحًا بقضاء مثلها، وكذلك ما استشهد به الحافظ من رواية النَّسَائِي.

وأنت تعلم أن ألفاظ الحديث إذا اختلفت ولم تأتِ على موردٍ واحدٍ، فلا سَبِيلَ إلا إلى الترجيح، وإنما ذهبنا إلى هذا التوجيه لَمَّا وجدنا ألفاظ الحديث تُشير إليه، لِمَا في ألفاظه: «فليُصَلِّها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها»، فهذا يُؤيِّد أنه إذا صلَّاهما اليوم في ذلك الوقت، لأن ذلك وقتها، فلعلَّه يُصَلِّيها بعد ذلك أيضًا في ذلك الوقت لما يكون وقتها قد تحوَّل إليه، فإزاحه أن قوله: «فإن ذلك وقتها» لهذه الفائتة فقط، ولهذا اليوم فقط. أمَّا من الغد، فإنه يُصَلِّيها لوقتها.

قلتُ: ولعلَّ لفظ «الفتح» هو الصحيح، فكلمة «لا» في قوله ﷺ جوابٌ بالإنكار لِمَا سألوه عنه. فمعنى قوله: «لا» لا تقضوا، وقوله: «ينهاكم عن الربا»... إلخ استعجابٌ واستعظام، يعني كيف يكون ذلك، أينهاكم عن الربا ويأخذ منكم؟ كلا لا يكون ذلك. وعلى هذا المحمل ما عن عمرَان بن حُصَيْنٍ عند ابن حِبَّان، فتطابقت الروايتان، فليست كلمة «لا» داخلةً على «ينهاكم». (المصحَّح البنوري).

(٢) قلتُ: ولعلَّ مراد الشيخ من حملة على الاستحباب هو الاستحباب للخواص، وقلما يأتي ذكره في الفقه، كاللوضوء من مسِّ الذكر، ومسِّ المرأة، ولحوم الإبل عنده، وقد مرَّ تقريره. فلا يرد أن استحبابه لم يُنقل عن أحدٍ من السلف، فإنه مستحبٌّ لأجل المعنى فقط. والذي يُنقل نُعِنِي به هو المستحبُّ لأجل المعنى والصورة جميعًا. وقد حقَّقناه من قبل. والله تعالى أعلم بالصواب. اهـ.

ثم إنه يُنوي عند الإعادة تلك الصلاة بعينها، وتقع عنه نفلاً، لا أنه يُنوي النفل أيضاً، كما قال به بعض الحنفية. فإن الطحاوي قد صرح في مواضع من كتابه: أن المذهب عندنا هو الإعادة. نعم، تقع نفلاً، لأنه قد أسقط عنه الفرض بصلاته مرةً، وسنوضحه في حديث مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه إن شاء الله تعالى، فاحفظه، فإنه ينفك في مسألة إعادة الصلوات.

قال الحنفية: إن مَنْ صَلَّى مرةً ثم أدركته الجماعة، فإنه يعيدها إلا الفجر والعصر. وذهب الشافعية إلى الإعادة في الصلوات الخمس. قلت: وإن كانت الإعادة في كتبنا في الثلاثة فقط، إلا أن نفسي قد تتحدّث بجواز الإعادة في الخمس<sup>(١)</sup>. والله تعالى أعلم.

٥٩٧ - قوله: (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي) واستشكّل مناسبتَه بما قبله. قلت: والآية وإن وردت في موسى عليه الصَّلَاة والسَّلَام، إلا أن النبي ﷺ تلاها ههنا على معنى أن الصلاة للذكر، والذكر غير موقّت. فالصلاة إذا صارت قضاءً، انتقلت إلى شاكلة الأذكار، وبقيت غير موقّنة مثلها، فلا يُتوهّم أنها كانت موقّنة بالوقت، فإذا ذهب الوقت، فلا قضاء لها.

ثم هناك دقيقة: وهي أن القرآن كثيراً ما ينتقل إلى ذكر الأذكار عقيب ذكر الصلاة، فهل تدري لِمَ ذاك؟ والسّر فيه: أنه يُشير إلى أنك إذا فرغت عن الذكر الموقّت، فعليك بِذِكْرِكَ السابق الغير الموقّت: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣]، ولعلّه نحو تلافٍ لِمَا عسى أن يقع منه من التقصير في صلواته. ولذا لَمَّا فرغَ عن صلاة الخوف، قال: ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٣] لينجبر به ما قد وقع من التقصير في صلاة الخوف، فإنه يكون فيها للإياب والذهاب وغيرها. وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ١٠٣]، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الجمعة: ١٠].

وحاصلها: أن روح العبادة هو الذكْر، وقد جعله الله في اختياركم، أمّا الصلاة، فإنها موقّنة، قد تكون وقد لا تكون، فإذا فرغتم منها، فادخلوا في وظيفتكم الأصلية المطلقة. ومحصله: أنك إذا لم تكن عندك من وظيفتك الموظفة، فاشغل أوقاتك بذكر الله. وراجع كلام الشاه ولي الله رحمه الله تعالى من «شرح على الموطأ»<sup>(٢)</sup>.

(١) قلت: وفي تقرير الفاضل عبد العزيز من كلام الشيخ: أن حملة على الاستحباب إنما يُسوّغ في الصلوات التي تجوز فيها الإعادة عندنا. أمّا في الفجر فمطلقاً، وفي العصر بعده فلا، قلت: ولعلّ هذا بالنظر إلى المذهب، فلا تمارض.

(٢) واعلم أن هناك فائدة نبّه عليها القاضي في «شرح على الترمذي» - عارضة - وثبتت في الصحيح عن النبي ﷺ النوم عن الصلاة ثلاث مرات.

إحداها: الحديث الذي رواه أبو قتادة، ولم يحضر مع النبي ﷺ أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

الثانية: رواها عمران بن حصّين، حضرها أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، واستيقظ أبو بكر رضي الله عنه أوّلهم وكبر عمر رضي الله عنه.

الثالثة: رواها أبو هريرة رضي الله عنه، كان رسول الله ﷺ أوّلهم استيقاظاً، وحضرها بلال رضي الله عنه، وأبو بكر رضي الله عنه. رواه مالك وغيره، ويحتمل أن تكون قصة أبي قتادة، فتكون اثنتين اهـ.

## ٣٩ - بَابُ قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ، الْأُولَى فَلِأُولَى

٥٩٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَعَلَ عَمْرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ يُسَبُّ كُفَّارَهُمْ، وَقَالَ: مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى غَرَبَتْ، قَالَ: فَتَرْنَا بُطْحَانَ، فَصَلَّى بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ. [طرفه في: ٥٩٦].

قال أبو حنيفة ومالك<sup>(١)</sup> رحمهما الله تعالى: إن الترتيب مستحق. وعند آخرين: إنه

(١) قلت: ويُسْتَفَادُ من «الفتح» أن مالكا رحمه الله تعالى تمسك على وجوب الترتيب من قوله ﷺ: «فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا». قال الحافظ رحمه الله تعالى: وذهب مالك رحمه الله تعالى إلى أن من ذكر بعد أن صلى صلاة أنه لم يُصَلِّ التي قبلها، فإنه يُصَلِّي التي ذَكَرَ، ثم يُصَلِّي التي كان صلاتها مراعاة للترتيب. اهـ.

قلت: وتوضيحه على ما فهمت: أن الشرع أوجب عليه أن يُصَلِّي الفاتنة أولاً، فمن صلى الوقتية مع تذكره بالفاتنة، فقد خالف أمر الشارع، فإنه لم يُصَلِّ الفاتنة إذا ذكرها، بل قَدَّمَ الوقتية مع تذكر الفاتنة، وكان الواجب عليه تقديمها، وهذا الذي نعني بالترتيب.

والعجب من الشافعية رحمهم الله تعالى حيث يَحْمِلُونَ عمومهم على الأوقات المكروهة، فيجوزون الصلاة فيها، مع أنه يوجب تخصيص النصوص أو تأويلها. ولا يأخذونه في الترتيب، مع أنه لا يُخَالِفُ أحداً من النصوص. فالمامور به أن يُصَلِّي الفاتنة كما ذكر، ثُمَّ يُصَلِّي الوقتية، كما فعله النبي ﷺ يوم الخندق، فصلى الفوات أولاً، ثم صلى الوقتية بعدها مع ضيق وقت المغرب عندهم. فلو كان الترتيب مستحباً كما قالوا، لقدّم المغرب البيّنة، وهذا أقرب ما يَتَمَسَّكُ به في وجوب الترتيب.

واستشعره النووي فقال: وفي هذا الحديث دليل، على أن من فاتته صلاة وذكرها في وقت آخر، ينبغي له أن يبدأ قضاء الفاتنة، ثم يُصَلِّي الحاضرة، وهذا مجمع عليه، لكنه عند الشافعي رحمه الله تعالى وطائفة على الاستحباب، فلو صلى الحاضرة، ثم الفاتنة جاز. وعند مالك وأبي حنيفة رحمهما الله تعالى وآخرين على الإيجاب، فلو قَدَّمَ الحاضرة لم يَصِحَّ اهـ.

قلت: إن تعجيل المغرب أيضاً مجمع عليه، بل ربما أمكن أن يكون أرجح من تقديم الفاتنة عند القائلين باستحباب الترتيب، فلا بدّ لهم لاختيار هذا المستحب دون هذا من نكته، فإن الظاهر أن يُصَلِّي أولاً الوقتية لإحراز فضيلة الوقتية، فإنها في وقتها بخلاف الفاتنة، فإنه يمكن قضاؤها بعد الوقتية أيضاً. وأمّا نحن معاصر الحنفية فمستريحون، فإن التقديم عندنا واجب، فلا حاجة إلى بيان نكته. ولمثل هذا كان القول بوجوب الترتيب أولى. وهذا إن قلنا بالسعة في وقت المغرب، وإن نظرنا إلى أن وقتها أضيق عند الشافعية، ففي تقديم الفوات تفويت للوقتية، وحينئذٍ لَزِمَ تقديم الوقتية؛ مع أن الثابت عن النبي ﷺ خلافه. وقد استشعر به النووي أيضاً، فقال: وقد يحتج به من يقول: إن وقت المغرب مَتَّبِعٌ إلى غروب الشفق، لأنه قَدَّمَ العصر عليها، ولو كان ضيقاً لبدأ بالمغرب لتلا يفوت وقتها أيضاً، ولكن لا دلالة فيه لهذا القائل، لأن هذا كان بعد غروب الشمس بزمن، بحيث حَرَجَ وقت المغرب عند من يقول: إنه ضيق، فلا يكون في الحديث دلالة لهذا. وإن كان المختار أن وقت المغرب يمتدّ إلى غروب الشفق. اهـ. قلت: وهذا الجواب مما لست أفهمه.

ثم لو راعينا مع فعل النبي ﷺ يوم الخندق قوله: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» تأييد به مذهب من قال بوجوب الترتيب. وقد تنبّه له الحافظ رحمه الله تعالى، ولذا ألان فيه الكلام.

ويَحْتَظَرُ يبالي أن البخاري أيضاً اختار مذهب الأحناف. وأغضض عنه الحافظ، ولم يتكلم بحرف أنه وافق الأحناف أولاً. فتنبّهت منه أن ترجمة البخاري عنده أقرب إلى الوجوب، ولذا انتقل إلى الكلام في الحديث. والله تعالى أعلم.

مستحب. وقال مولانا عبد الحي: إنه لا دليل للحنفية على وجوب الترتيب، كما قال في مسألة المُحَاذَاة. قلت: وقد مرّ مني أن طلب النصوص في الاجتهاديات إيتاب للنفس، وعدول عن سواء الصراط. ألا ترى أن نبي الله ﷺ لم يقض فوائته يوم الخندق إلا مرتبة، وهذا القدر متفق عليه.

بقي أن هذا الترتيب الذي عمّل به: كان على أنه واجبٌ عنده، أو مستحب، فهو من مراتب الاجتهاد كما أن النبي ﷺ لم يصف النساء إلا خلف الصفوف، حتى أنه أقام العجوز مرة خلفه، وجعل لها صفًا وحدها، مع أنه قال: «من صلى خلف الصف وحده، فلا صلاة له» - بالمعنى -، فهل كان هذا التأخير، لأن محاذاتها بالرجال مُفسدةً لصلاتهم، أو لأمر آخر. فهو أيضًا من مدارك الاجتهاد. فحكم وجدانُ أمامنا بالوجوب في الموضوعين، ولا يُسوغُك الاعتراض عليه. نعم، لو أتيت بحديث يدلُّ على أنه ﷺ قضى فوائته غير مرتبة، أو أقام النساء جِذَاء الرجال ولو مرةً، لكان كذلك مكان القول ذا سعة. أمّا إذا لم يُنقل عنه بخلافه، فأبي بأسٍ في حملِ عمله ﷺ على الوجوب.

#### ٤٠ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّمْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

٥٩٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْهَالِ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: حَدَّثَنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ، وَهِيَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى، حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى أَهْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيْتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، قَالَ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءَ، قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْقُطِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، حِينَ يَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ مِنَ السُّتَيْنِ إِلَى الْمَائَةِ. [طرفه في: ٥٤١].

إنما أعاد هذه الترجمة لتغاير السلسلة. واعلم أنهم تكلموا في المشتق أنه هل يُستعمل بمعنى اسم الجنس، أم لا؟ واتفقوا في الجامد، فيطلق على القليل والكثير. والمشتق يثنى ويُجمع، فترددوا فيه لذلك، إلا أنني رأيت في «الكشاف» في موضعين أنه جعل المشتق اسم الجنس الأول في قوله: ﴿كَيْدٌ سَجْرٍ﴾ [طه: ٦٩] والثاني: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاجِرُ حَيْثُ أَقْبَى﴾ [طه: ٦٩]، فقال: إن اسم الفاعل المفرد معرفٌ باللام يكون بمعنى اسم الجنس، فافهم.

#### ٤١ - بَابُ السَّمْرِ فِي الْفِغْهِ وَالْخَيْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

٦٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: انْتَهَرْنَا الْحَسَنَ، وَرَأَتْ عَلَيْنَا، حَتَّى قُرْبَنَا مِنْ وَقْتِ قِيَامِهِ، فَجَاءَ فَقَالَ: دَعَانَا جِيرَانُنَا هُوَلاءِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: نَظَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، حَتَّى كَانَ شَطْرَ اللَّيْلِ يَبْلُغُهُ، فَجَاءَ فَصَلَّى لَنَا، ثُمَّ حَظَبْنَا فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ



تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَبَرْتُمْ الصَّلَاةَ». قَالَ الْحَسَنُ: وَإِنَّ الْقَوْمَ لَا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا انْتَبَرُوا الْخَيْرَ. قَالَ قُرَّةٌ: هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٥٧٢].

احتراسٌ عن توهم دخول المُذَاكِرَةِ بالمسائل تحت النهي عن السمر أيضًا.

٦٠٠ - قوله: (وراثٌ علينا حتى قُرُنَا من وقت قِيَامِهِ): يعني أنه أبطأ علينا اليوم، حتى ظننا أنه لا يأتي اليوم، لأنه حَانَ وقت قِيَامِهِ عن مجلسنا، فقال: «إن الناس قد صَلُّوا، ثم رَقَدُوا». وقد مرَّ في حديثٍ أنه قال حين تَأَخَّرَ عنهم: «إنه ما ينتظرها أحدٌ غيركم»، فإمَّا أن يُحْمَلَ على أنهما واقعتان، وإن كانت الواقعة واحدةً، فالأمر سهلٌ أيضًا.

٦٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةٍ لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ». فَوَهَلَ لِنَاسٍ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَى مَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ» يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهَا تَحْرِمُ ذَلِكَ الْقُرْنَ. [طرفه في: ١١٦].

٦٠١ - قوله: (وإنكم لم تَزَالُوا)... إلخ، وهذا من باب إقامة الشرع لمن انتظر الشيء، فإنه يُعَدُّ بمنزلة الداخل فيه.

#### ٤٢ - بَابُ السَّمْرِ مَعَ الْأَهْلِ وَالضُّيْفِ

٦٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ أَضْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أَنَاسًا فُقَرَاءً، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَإِنْ أَرْبَعٍ فَخَامِسٍ أَوْ سَادِسٍ». وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشْرَةٍ، قَالَ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي، فَلَا أُذْرِي قَالَ: وَامْرَأَتِي وَخَادِمٌ، بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَيْثَ حَيْثُ صُلِّيَتِ الْعِشَاءُ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَيْثَ حَتَّى تَعَشَى النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: وَمَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ، أَوْ قَالَتْ ضَيْفِكَ؟ قَالَ: أَوْ مَا عَشِيْتِيهِمْ؟ قَالَتْ: أَبُوهَا حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عَرَضُوا فَأَبُوهَا، قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ، فَقَالَ: يَا غُنْثُرُ، فَجَدِّعْ وَسَبِّ، وَقَالَ: كُلُوا لَا هَنِيئًا، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا، وَإِيْمُ اللَّهِ، مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبًّا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا، قَالَ يَعْنِي، حَتَّى شَبِعُوا، وَصَارَتْ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَتَنَظَّرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتُ بَنِي فِرَاسٍ، مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لَا وَفَرَّةٌ عَيْنِي، لَهِيَ الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ، فَأَكَلَتْ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، يَعْنِي

يَمِينُهُ، ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِ عَقْدٍ، فَمَضَى الْأَجَلَ، فَفَرَّقَنَا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنْاسٌ، اللَّهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ، أَوْ كَمَا قَالَ. [الحديث ٦٠٢ - أطرافه في: ٣٥٨١، ٦١٤٠، ٦١٤١].

٦٠٢ - قوله: (فليذهب بثالث) يعني من أهل الصُّفَّة. (قال) يعني عبد الرحمن (فلا أدري) من قول الراوي إنه لم يحفظ هل ذَكَرَ الخَادِمَ والزوجة أم لا؟ (وخادم بين بيتنا) يعني أن هذا الخادم كان يخدم في بيتنا وبيت أبي بكر رضي الله عنه.

قوله: (وإن أبا بكر تعشى)... إلخ وفيه توسُّع الراوي، وإلا فالظاهر أنه أكل الطعام مع النبي ﷺ.

قوله: (ثم لَبِثَ حيث صَلَّيْتَ العشاء)... إلخ يعني مكث هناك إلى تلك المدة، (ثم رجع) يعني بعد أداء الصلاة ومكث في حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ (فجاء) أي بعد ما مضى من الليل، وإنما رَأَتْ عَلَيْهِمْ لأنه اطمأنَّ أنه قد أمر أهله أن تُطْعَمَ الضيوف.

قوله: (فَجَدَّعَ وَسَبَّ) (كوسنى دني) «وإِئْمَ اللهُ» همزة وَصَلٍ، كما في الاسم والائنين. «غنثر» ذباب الكلب «بني فراس» وكانت من هذه القبيلة «لا وقره عيني» «لا» زائدة. وفيه حَلِيفٌ بغير الله. واحفظ أنه حَلِيفٌ بمثله في أربعة مواضع: الأول: في قصة الإفك، والثاني: «أَفْلَحَ»، وأبيه، إن صَدَقَ»، والثالث: في هذه الواقعة، والرابع: في موضع آخر.

قال الشوكاني: إنه من فلتات لسانه ﷺ. قلت: إنَّ تَجْوِيزَ سَبْقَةِ اللسان في مواضع الشُّرْكَ مُسْتَبْتَعٌ جَدًّا، والصواب ما ذكره جَلْبِي: أن المحظورَ هو الحَلِيفُ الشرعي لِمَا فِيهِ مِنَ التَّعْظِيمِ لغير الله بخلاف اللُّغَوِيِّ، فإنه لتقوية الكلام فقط، وهو جائزٌ لعدم اشتماله على معنى محظور، ومع ذلك أصلحه الشرع، وقد بقي في مواضع بَعْدُ.

قلت: ولا ينبغي لمثل هذا الحَلِيفِ أن يسمَى يمينًا، فإن اليمينَ والحَلِيفَ قد شاع في العُرْفِ في مصطلح الفقهاء، فلا يَتَّبَادِرُ الذهنُ إِلَّا إليه، فلو سَمَّاهُ النَّجَاةُ استشهادهَا لكان أحسن وأحكم. ولعلَّه لم يكن في أذهانهم أيضًا إِلَّا اليمين اللُّغَوِيِّ، أي بمعنى الاستشهاد، ثم التَّبَسُّسُ الأمرُ على الناس لشيوعه في اليمين الفقهيَّةِ، فَذَهَلُوا عن النوع الآخر. وإذن فالتقصير في التسمية، لا في حقيقة هذا الحَلِيفِ.

والجَلْبِي لغةٌ: رومية بمعنى المولوي والصوفي، والأوصاف في الرومية تتأخَّرُ عن موصوفاتها، بخلاف الهندية. وملا حسن جَلْبِي هذا أستاذ أخي يوسف جَلْبِي مُحْشِي «شرح الوقاية».

وهكذا أقول: إن الفقهاء لم يُحْسِنُوا في إطلاق الصِّحَّةِ على كراهة التحريم، فقالوا: من تعمَّد الحدِّثَ بعد التَّشَهُدِ الأخير، صَحَّتْ صَلَاتُهُ، مع أنها تُكْرَهُ تحريمًا. ومن هذا الباب قولهم: جَازَ في المحلِّ المكروه، فإنه كلُّه موهمٌ بانتفاء الكراهة، فلو لم يُطْلِقُوا لفظ الجواز والصِّحَّةِ

على المكروه، لما وَرَدَ علينا كثيرٌ من الإيرادات التي أوردتها الخصوم لأجل هذا التقصير فقط، فإنه إذا قيل إنه صحيحٌ أو جائزٌ وَرَدَتْ علينا نصوصُ النهي فيه، فإذا قيل: إنه مكروهٌ اندفع، لأن ظاهر هذه الألفاظ تُوهِمُ انتفاء الكراهة أيضًا، فكان الأولى تركه، وسيجيء توضيحه أزيد من هذا فانتظره، والله الموفق.

ثم ههنا دقيقةٌ تُفيدُك في مواضع، وهي: أن الشيء قد يكون جائزًا في نفسه ومحظورًا لكونه موهمًا لجانب آخر، فلا يُحَكِّمُ عليه بالجواز أو بالحرمة كليًا، ولكن الأمر فيه إلى المفتي، فإن رأى أن الناس يتضررون منه لإيهامه خلاف المقصود، عليه أن يَمْنَعَ عنه. وإن لم يَرَفِ فيه ضررًا، فله أن يتركه على الجواز في نفسه على ما كان. وهذا الباب ممَّا تعرَّض إليه القرآن، بل أقامه فقال: ﴿لَا تَقُولُوا رَعَيْنَا وَقُولُوا أَنْظَرْنَا﴾ [البقرة: ١٠٤]، فقول: ﴿رَعَيْنَا﴾ وإن جاز في نفسه، إلا أنه لما أُوهِمَ بخلاف المقصود حيث كان اليهود يُلَوِّنُون به ألسنتهم، ويُشيعُون الكسر، ويقولون: راعينا، لعنهم الله - نهى عنه القرآن. فمتى ما يرتفع هذا الإيهام، يَعُودُ جوازُ الإطلاق على حاله. فالمسألة في مثل هذه الأشياء أيضًا كذلك، هكذا يُعَلِّمُ من باب الحظر والإباحة من «الكتز».

### فائدة

واعلم أن الذكر باسم الله هو الذي عُرِفَ في الشرع ذكرًا، أمَّا تكرار اسم النبي ﷺ فلم يُعْهَدَ ذكرًا، فلعله لا يكون فيه أجرًا للذكر، وإنما طريق ذكر النبي ﷺ، وتحصيل الأجر منه: أن تُصَلِّيَ عليه، فالثواب بالنسبة إلى جنابه تعالى بذكر اسمه، وإلى جناب النبي ﷺ بالصلاة عليه، وبها وَرَدَ الشرع. وكذلك: يا شيخ عبد القادر الجيلاني، شيئًا لله لم يُعْهَدَ ذكرًا، فلا يترتب عليه أجرٌ، بل هو لغوٌ يُخْشَى أن يترتب عليه وِزْرٌ، لا سِيِّمًا إذا اعتقد به ما خالف الشرع، وعلا فيه وَتَجَاوَزَ عن الحدِّ، فإنها من الكلمات التي تُوهِمُ خلاف المقصود، فَيُنْهَى عنها.

وما في بعض الفتاوى من الرخصة، فمبني على التكلُّم به بشرط إن لم يكن موهمًا بخلاف المقصود، أمَّا اليوم، فقد فَسَدَتْ عقائد الناس بما تَقَسَّعُوا منه الجلود، وكادت أن تَبْلُغَ الكفر، بل ربما جاوزت الكفر، فينبغي أن لا يُفْتَى بمثل هذه الكلمات، لئلا يَدْخُلَ عليهم الشيطان من هذا الباب، فَيُفْسِدُ عليهم دينهم وهم لا يعلمون. فليترك كلُّ إنسانٍ دينه، ولا يَتَسَبَّثُ من أقوال الفقهاء بما ليس بمرادهم.

قوله: (وكان بيننا وبين قوم عقدٌ): يعني العهد، وقد كانت مدته تمت، وكان نُقَبَاءُ القوم جاؤوا إلى النبي ﷺ ليتكلموا في أمرهم، فَحَسَمْنَا نِقْبَاءَهُمْ اثني عشر نقيبًا، ولا يَدْرِي كم كانوا مع كل نقيبٍ، فأكلوا كلُّهم وشبِعُوا، وكان الطعامُ بعد قيامهم عنه كما كان حين وُضِعَ بين أيديهم.

### حكاية

وَكَتَبَ ابنُ خَلِّكَانَ: أن السلطان محمود كان أميًا مَحْضًا، فأراد أن يَرَى صلاة الشافعية

والحنفية رحمهم الله تعالى، ويختار أعجبها إليه. فجاء القفال الشافعي، وحكى عن صلاة الحنفية، فطلب جلد كلب، وألقى فيه النيذ، ثم صلى يركع ويسجد فقط، ولا يعدل الأركان، وإذا بلغ موضع السلام حدث عمداً، وقال: هذه صلاة الحنفية.

ثم حكى عن صلاة الشافعية رحمهم الله تعالى، فأدأها مع التعديل كما أمره الله، فاستحسن السلطان صلاة الشافعية رحمهم الله تعالى وصار شافعيًا. ثم اتفق بعد زمان أن حنفياً حكى عن صلاة الشافعية رحمهم الله تعالى، ويقال له القفال أيضاً، فطلب القلتين، وألقى فيهما أرطالاً من النجاسات، ثم توضأ منه وصلى.

ولكني متردد في هذه القصة، لأنني رأيت في طبقات الحنفية: أن السلطان محمود كان حنفياً فقيهاً، وتصانيفه توجد في تلك الخطة، وطبقات الحنفية أثبتت عندي من طبقات الشافعية رحمهم الله تعالى. فترددت في نقل ابن خلكان من وجوه، والله أعلم.

\* \* \*

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ١٠ - كِتَابُ الْأَذَانِ (١)

#### ١ - بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوا هُزُوعًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ٥٨]، وَقَوْلِهِ: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩].

٦٠٣ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّافُوسَ، فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ. [الحديث ٦٠٣ - أطرافه في: ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٣٤٥٧].

٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ، لَيْسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخَذُوا نَافُوسًا مِثْلَ نَافُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوْقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوْ لَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ، قُمْ فَتَادِ بِالصَّلَاةِ».

#### ٢ - بَابُ الْأَذَانِ مَثْنَى مَثْنَى

٦٠٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ. [طرفه في: ٦٠٣].

(١) أمَّا التأذين شُرِعَ من أجل رؤيا عبد الله، أو بوحي من السماء، أو الاجتهاد. فما يَدُلُّ على أنه كان من الوحي ما رواه عبد الرزاق في «مصنّفه»، وأبو داود في «المراسيل»: «أن عمر رضي الله عنه لما رأى الأذان جاء ليخبر به النبي ﷺ، فوجد الوحي قد وَرَدَ بذلك، فقال رسول الله ﷺ: «قد سَبَقَكَ الْوَحْيُ». قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «فتح الباري»: إن هذا المُرْسَلُ أصحُّ ممَّا حكى الداودي... إلخ، كذا في «السعاية». ثم أكثر أصحابنا رحمهم الله تعالى إلى أنه سنة، وما رُوِيَ عن محمد رحمه الله تعالى: «أن أهلَ قريّةٍ لو تَرَكَوا الأذانَ لقاتلناهم، فلا دليلَ فيه على الوجوب، كما فهمه ابن الهمام رحمه الله تعالى. وكذا لا دليلَ فيما رُوِيَ عن علي بن الجعد، عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما في «الدراية»: أن من صَلَّى الظهرَ والعصرَ في الحَضَرِ بلا أذانٍ وإقامة، فقد أخطأ السنة وأثِمَ. لجواز أن يكون الإثم لتركهما معًا. وقد بَسَطَ الكلامَ فيه ابن نُجَيْمٍ في «البحر»، وأجَابَ عمَّا تَمَسَّكَ به ابن الهمام رحمه الله تعالى. اهـ. ملخّصًا من «السعاية».

٦٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ، قَالَ: ذَكِّرُوا أَنْ يَعْلَمُوا وَقَتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ، فَذَكِّرُوا أَنْ يُوْرُوا نَارًا، أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا، فَأَمَرَ بِبَلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ. [طرفه في: ٦٠٣].

### ٣ - بَابُ الْإِقَامَةِ وَاحِدَةً إِلَّا قَوْلَهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ

٦٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَمَرَ بِبَلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَذَكَرْتُ لِأَيُّوبَ فَقَالَ: إِلَّا الْإِقَامَةَ. [طرفه في: ٦٠٣].

قوله: (بَدَأَ الْأَذَانَ)، وهو كقوله: بَدَأَ الْوَحْيَ، وقد مرَّ الكلام في تحقيق معناه. ﴿هُزُوا وَكَيْبًا﴾ [المائدة: ٥٨] (هنسى أوركهيل).

قوله: ﴿إِذَا تُوْدَى لِلصَّلَاةِ﴾ [الجمعة: ٩] . . . إلخ. واعلم أنني مترددٌ في أذان يوم الجمعة أنه كان بهذه الكلمات، أو بطريقٍ آخر، لأن أول ما دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ في المدينة صَلَّى الجمعة في بني سَالِمٍ. وشرعية الأذان وإن كانت في السنة الأولى<sup>(١)</sup>، لكنها بُعِيدَ هذه الجمعة لَمَّا شَاوَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ، ثم كان من أمرهم ما كان.

واعلم أن الصلوات وإن صَلَّيْتُ بِمَكَّةَ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا فِي مَكَّنَةٍ مِنْ تَشْهِيرِهَا، فَلَمَّا دَخَلُوا الْمَدِينَةَ وَاطْمَأَنَّنُوا بِهَا، شَاوَرُوا لِتَشْهِيرِهَا، حَتَّى نَقَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ رُؤْيَاهُ. وَذَكَرَ الْمُحَدِّثُونَ أَنَّهُ رَأَى مِثْلَهَا آخَرُونَ أَيْضًا، إِلَّا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ لَمَّا سَبَقَ بِرُؤْيَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ نُسِبَ إِلَيْهِ، وَمَمَّنْ رَأَى مِثْلَهُ عَمْرُ بْنُ رَضِي اللَّهِ عَنْهُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمَّا رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ سَبَقَ بِهِ لَمْ يَقْضِهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى سَمِعَ التَّأْذِينَ. وَمَا فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ: «فَقَالَ عَمْرُ بْنُ رَضِي اللَّهِ عَنْهُ: أَوْلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ ﷺ: يَا بَلَالُ قُمْ فَتَنَادِ». . . إلخ، فإنه يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَدَأَ

(١) والروايات التي تَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّأْذِينَ شُيْعَ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ، فَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهَا الْمُحَدِّثُونَ بِالضَّعْفِ، كَمَا بَيَّضَ فِي «السَّعَايَةِ» نَقْلًا عَنْ «المبسوط»، وكذا ما رُوِيَ فِي شَرْعِيَّتِهِ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ. نَعَمْ فِي تَارِيخِ الْإِمَامِ الْكَازِرُونِيِّ عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ قَالُوا: «كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَنَادِيَ بِالْأَذَانَ، يَنَادِي مَنَادِي رَسُولِ اللَّهِ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَيَجْتَمِعُ النَّاسُ، فَلَمَّا صَرَفَتِ الْقِبْلَةَ إِلَى الْكَعْبَةِ، أَمَرَ بِالْأَذَانَ». فَعَلَى هَذِهِ الرُّوَايَةِ يَكُونُ الْأَذَانُ قَدْ وَقَعَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، لِأَنَّهُ قَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدَسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا. اهـ. كَذَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ «السَّعَايَةِ».

وَنُقِلَ عَنِ السَّهَيْلِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «حِكْمَةٌ تَرْتَبُ الْأَذَانَ عَلَى رُؤْيَا رَجُلٍ دُونَ بَاقِي الْأَحْكَامِ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ»: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَرَى الْأَذَانَ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ عَلَى مَا رَوَاهُ الْبُرَّازُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَضِي اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ، وَهَذَا أَقْوَى مِنَ الْوَحْيِ. فَلَمَّا تَأَخَّرَ الْأَذَانُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَأَرَادَ إِعْلَامَ النَّاسِ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ، لَبَّيْتُ الْوَحْيَ حَتَّى رَأَى عَبْدُ اللَّهِ الرَّؤْيَا، فَوَأَقَفَتْ مَا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلِذَلِكَ قَالَ: «هَذِهِ رُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى». وَعَلِمَ أَنَّ مَرَادَهُ بِمَا رَأَى فِي السَّمَاءِ أَنَّ يَكُونُ سَنَةً فِي الْأَرْضِ، كَذَا فِي «السَّعَايَةِ» بَابِ الْأَذَانَ مُلْخَصًا، وَتَعَقَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

الأذان كان بقول عمر رضي الله، فأجاب عنه الحافظ رحمه الله: أن هذا الأذان لم يكن بالكلمات المعروفة، بل أراد به مُطْلَقَ الإعلام. وَبَتَّ عن بلال رضي الله عنه: أنه كان ينادي بالصلاة جامعة إلى أيام، حتى رأى عبد الله بن زيد رُؤْيَاهُ، وحيثُ شُرِعَ الأذان المعروف. وأَيْدَهُ بأثرين، وَوَجَدْتُ لهما مُتَابِعًا آخر. فهذا الشَّرْحُ هو المختار عندي، وإن نازَع فيه العَيْنِي رحمه الله تعالى.

٦٠٣ - قوله: (فَأَمِرٌ بِلَالٍ) . . . إلخ، هكذا يُرْوَى بصيغة المجهول في جميع الطُّرُق. وأراد الحافظ رحمه الله أن يعيّن الفاعلَ والأمرَ مَنْ هو؟ فأتي بروايةٍ تُدَلُّ على أنه النبي ﷺ. قلت: وعَلَّلها أبو حاتم، وقال: إن هذا اللفظ وَهْمٌ، فتفكَّرْتُ فيه إلى سنين حتى تبين لي حقيقة الحال، وهو: أن أنسًا رضي الله عنه لم يكن حاضرًا عند أمر النبي ﷺ بلالاً رضي الله عنه بالشافعية والوثورية، وإنما رآه فيما بعد يُوتِرُ ويُشْفِعُ في أذانه، فُحْمِلَ على أنه لا يمكن إلا أن يكون فيه عنده أمرٌ من جهة النبي ﷺ، فلفَّ الفاعل لهذا. ولو حَضَرَ عند أمر النبي ﷺ بلالاً رضي الله عنه وشاهده، لأَسْنَدَ إليه البتَّةَ، ولكنه لَمَّا لم يشاهده يأمره، وإنما هو أمرٌ فَهَمَهُ من عند نفسه وإن كان صوابًا، احتاط فيه، وأحَبَّ أن لا يَنْسِبَ إلى النبي ﷺ ما لم يشاهده به، فأتى بالمجهول لهذا.

والغرض من هذا التحقيق أنه لو أَظْهَرَ الفاعل، لكان دليلًا صريحًا على أن أذان بلال رضي الله عنه وإقامته، كان على أذان الملك النَّازِلِ من السماء وإقامته لكونه عَقِيْبَهُ بِأمره. ولمَّا لم تكن عنده مشاهدة بأمر النبي ﷺ إذ ذاك صراحةً، وإنما شاهده يؤدِّنُ ويقيم فيما بعده بزمن، فحكاه كما شاهده، أمكن أن يكونَ على خلاف شاكلته أيضًا<sup>(١)</sup>.

### تَرْجِيْعُ الْأَذَانِ وَإِفْرَادُ الْإِقَامَةِ

واعلم أن الكلامَ في الأذان في موضعين: الأول في كلماته، والثاني في صفته. وهي عندنا: خمسة عشر كلمةً بترجيع التكبير وحذف التَّرْجِيْعِ، وعند الشافعية رحمهم الله تعالى: تسعة عشر كلمةً مع التربع والتَّرْجِيْعِ، وعند مالك رحمه الله: سبعة عشر مع تثنية التكبير وترجيع الشهادتين. ويُروى تثنية التكبير عن أبي يوسف رضي الله عنه أيضًا، كما في «الدرِّ المختار».

قلت: أمَّا تثنية التكبير، فقد رُوِيَ عن أبي يوسف كما عَلِمْتُ. وأمَّا التَّرْجِيْعِ، فصَرَّحَ صاحبُ «البحر»<sup>(٢)</sup> أنه ليس بسنةٍ ولا مكروه، وبه أَفْتِي. وفي «ملتقى الأبحر»: أنه مكروه، والصواب كما في «البحر».

(١) قلتُ: فافهم مدارك الشيخ رحمه الله تعالى، ودُقْ أذواقه، ولا تُشْرِعْ في الرَّدِّ والقَبُولِ. فإن كنت لا تستطيع أن تُدْخَلَ في مثل هذه الأمور من عند نفسك، فَخُذْهَا عَمَّنْ رَزَقَهَا اللهُ، فوالله إنها لعلمٌ، فلا تَمْتَرَنَّ بِهَا.

(٢) قال في «البحر»: الظاهر من عباراتهم أن التَّرْجِيْعِ عندنا مباحٌ فيه، ليس بسنةٍ ولا مكروه. . . إلخ. قال مولانا عبد الحي رحمه الله تعالى: والذي يَظْهَرُ لي أنه خِلَافُ الأولى، وعليه يُحْمَلُ القول بالكراهة، أي كراهة تنزيه. وسبقني بمثله صاحبُ «النهر»، فنشكره.

والتَّرْجِيعُ عبارة عن خَفْضِ الشَّهَادَتَيْنِ مَرَّةً، ورفعها أخرى. وأما التَّرْجِيعُ بمعنى تَرْجِيعِ الصوتِ كصوتِ الغناء، فإنه لِحْنٌ مَمْنُوعٌ، ولا شك أن الأذانَ بمكة كان بالتَّرْجِيعِ حتى تسلسل إلى زمان الشافعي رحمه الله تعالى، فاختره لهذا، فلا يمكن إنكاره، ولا يُسْتَحْسَنُ تأويله، كيف، وقد كان يُنَادَى به على رؤوس المنائر والمنابر، فلا خلاف فيه عند التحقيق إلا في الأفضلية، وإن كان التأويل أيضًا ممكنًا، ذكره الطَّحَاوِيُّ<sup>(١)</sup>، وصاحب «الهداية»، وابن الجوزي بثلاث عبارات، ومآلها إلى أمرٍ واحدٍ، فإن شِئْتَ، فارجع إليه.

قال عامة الحنفية: إن حُجَّجْنَا في تَرْكِ التَّرْجِيعِ: أذان بلال رضي الله عنه، وفي شفع الإقامة: إقامة أبي مَحْدُورَةَ. قلت: والأجودُ عندي ما عبَّر به صاحب «الهداية»: أن حُجَّجْنَا أذان المَلَكِ النازل من السماء وإقامته، وما في بعض طُرُقِهِ من الإيتار يُحْمَلُ على الاختصار ولا بُدَّ، فإنه قد تَبَّتْ عنه الشَّفْعُ، وذلك لأنه الأصلُ في الباب.

نعم، ولنا أذان بلال أيضًا، فإنه أَدَّنَ بمحضر النبي ﷺ في مسجده إلى عشر سنين بلا تَرْجِيعٍ، وذلك هو أذانه بعدما رَجَعَ النبي ﷺ من فتح مكة شرفها الله تعالى، وقد كان عَلِمَ هناك أبا مَحْدُورَةَ التَّرْجِيعِ، فلو كان التَّرْجِيعُ أفضلَ لعَلِمَهُ بلالاً رضي الله عنه أيضًا، ولكنه تَرَكَ الأَمْرَ على ما كان، ولم يُحْدِثْ في أذانه شيئًا جديدًا، فَعَلِمْنَا أن السنة في الأذان هي التَرْكُ، ولعلَّه كان بمكة لكونه أليق بحالهم، إذ كان المسلمون لا يَقْدِرُونَ بها أن يؤدُّوا صلواتهم جَهَارًا، فكيف بالنداء؟ فلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ مَكَةَ نَاسَبَ أن يُعْلِنَ بالشهادتين جَهَارًا ومِرَارًا لِيُعْلَمَ أن الزمان قد انْقَلَبَ إلى هيئته بالأمس، فاستحسَنَ فيها التَّرْجِيعَ لهذا. ولو كان التَّرْجِيعُ من سَنَةِ نفس الأذان لَمَّا تركه في مسجده أبدًا، لا سِيَمًا بعدما ألقاه على أبي مَحْدُورَةَ وعَلِمَهُ، ولكنه استمرَّ العملُ في مسجده على التَرْكِ.

وخرَجَ منه أصلٌ مهمٌّ، وهو: أن الشيءَ الوجوديَّ قد يكون من جنسِ العبادات كالشهادتين، ثم قد يترجَّح تركه على فعله، ولا يتأتَّى فيه أن يُقال: إن الوجوديَّ عبادةٌ، فترُكُه تَرْكٌ للعبادة، فلا يكون إلا مفضولًا كما رأيت في التَّرْجِيعِ، فإن النبي ﷺ رَجَعَ التَرْكُ. ونحوه

(١) قال الطَّحَاوِيُّ في «معاني الآثار»: فاحتمل أن يكونَ التَّرْجِيعُ الذي حكاه أبو مَحْدُورَةَ رضي الله عنه إنما كان لأن أبا مَحْدُورَةَ لم يَمُدَّ بذلك صوته على ما أَرَادَهُ رسولُ الله ﷺ، فقال له: «ارجع فامد من صوتك». وأجاب عند الدُّبُوسِيِّ في «الأسرار»، وتَبَعَهُ الأَكْمَلُ، وغيرُهُ من سُرَّاحِ «الهداية» من أن النبي ﷺ أمره بذلك لحكمة رُوِيَتْ في قصته، وهي: أن أبا مَحْدُورَةَ كان يَبْغُضُ رسولَ الله ﷺ قبل الإسلام بُغْضًا شديدًا، فلَمَّا أسلم أمره رسولُ الله ﷺ وَعَرَّكَ أذنه، وقال له: «ارجع وامد بها من صوتك»، ليعلم أنه لا حياة من الحق، أو ليزيده محبةً لرسولِ الله ﷺ بتكرير كلمات الشهادتين، وتعبه العَبِيَّيْنِ رحمه الله تعالى.

وأجاب عنه صاحب «الهداية»: أنه ﷺ أَمَرَ أبا مَحْدُورَةَ بالتكرار حالة التعليم، ليحسن تعلُّمه، كما كان عادة النبي ﷺ أنه إذا عَلِمَ أحسن في التعليم، فظنَّه أبو مَحْدُورَةَ رضي الله تعالى عنه تَرْجِيعًا، وفيه ما فيه. وأجاب عنه ابن الهمام رحمه الله تعالى: أن التَّرْجِيعَ لم يُذْكَرْ في أذانه عند الطبراني في «الأوسط»، فتعارضًا، وهو أيضًا مخدوش، كذا في «السعاية». اهـ ملخصًا.



أقول في رفع اليدين: إنه وإن كان شيئاً وجودياً، ونَقَلُوا في فضائله أشياء، إلا أنه يمكن أن يترجَّح تركه كترك التَّرجيع، فلا يُقال: إن ترك الرفع كيف يكون راجحاً مع كونه ترك عبادة؟ والسُرُّ فيه: أن الفضل إنما هو فيما استمرَّ عليه عملُ النبي ﷺ، أو انتهى إليه سواء كان وجودياً أو عدمياً، فإن الانتهاء عند النهي عبادة كالإثمار عند الأمر، مع أنه وردَّ عن أبي مَحْدُورَةَ التُّرْكُ أيضاً، والكلامُ فيه مُطَبَّبٌ، تركناه لانجلاء ترجيح التُّرْك عند المصنِّف<sup>(١)</sup>.

وأما صفتُه: فسُنَّ الوقف فيه على كلمة كلمة، غير أن التكبيرَ مرتين بمنزلة كلمة واحدة. والمراد من الوقف: هو الاصطلاح، والمأثور<sup>(٢)</sup> في كلماته سكون أو آخرها. وعن المُبرِّد: الله أكبر - بفتح الراء أيضاً - ولا تُسَاعِدُه الرواية.

ثم هذا الوقف ترسل، أي أداء كل كلمة في نفس غير التكبير هو سنُّه الأذان، فلو حُدِرَ فيه وجمع بين كلمتي الأذان، اختلف فيه المشايخ: وفي «قاضيخان»: أنه يعيده، وهو المختار عندي. وفي عامة كُتُبنا عدم الإعادة، ثم إن محمداً رحمه الله تعالى كَشَفَ عن معنى الترسُّل حين ناظر أهل المدينة في تشنية التكبير، فقال: إن المراد بها التثنية في النَّفْس دون الكلمات. والحذر: أن يَجْمَعَ بين الكلمتين في نفس، فَيَجْمَعُ التكبير أربع مراتٍ في نفس، ثم صرَّح أن خلافه خلافُ السنَّة.

قلت: وبه يُسْرَحُ قوله ﷺ: «وَأَنْ يُوتَرَ الإِقَامَةُ»، أي الإيتار في النَّفْس والصوت، لا في الكلمات، إلا أنه يَحْدِثُهُ الاستثناء إلا الإقامة، كما في بعض الروايات. وحينئذٍ يُلْزَمُ أن تكون السنَّة في لفظ: «قد قامت الصلاة»: أن يتلفَّظ به في نفسين، وليس كذلك، ولم يتوجَّه إلى جوابه أحد.

قلت: والجواب عندي: أنه ليس باستثناء مما يُهْتَمُّ من الظاهر، بل هو استثناء من مفهوم

(١) قلت: ولي من عند نفسي ههنا شيء، وهو: أنني لا أخفِّظُ في واحدٍ من أحاديث إجابة المؤذن الترجيع مع ذكر جميع كلمات الأذان فيها من الأول إلى الآخر، وأكثرها أحاديث قولِيَّ، فبناؤها على الترك. ولم أرَ أحدًا تنبَّه له، فلو ثبت هذا في جميع الأحاديث لكان قوياً، وعُدَّ الاختصار فيه عذراً بارداً.

(٢) قال مولانا عبد الحي في «السعاية» بعدما بسَّط الكلام فيه: إن الحاصل فيه أربعة أقوال: الفتح كما هو مختار الدِّمَايِينِي وهو مختار صاحب «الروضة»، وتبعه الحَضَكْفِي. والضم كما هو مختار ابن هشام في «المغني»، ومأل إليه الفُهَسْتَانِي. والسكون بغير حركة على ما هو ظاهر كلام الشُّرْبُلَالِي والرَّيْلَعِي. والتخيير بين أن يضم وبين أن يجزم كما نقله صاحب «البحر» عن «جامع المضمورات»، واختاره السيد الطَّلْحَاوِي في حواشي «الدر المختار». والحق هو: القول الأول.

وقد صنَّف الشيخ عبد الغني الثَّابِلِسِي في هذه المسألة رسالة سَمَّاها: «تصديق من أجبَر بفتح راء الله أكبر». خلاصة ما ذكره فيها: أن السنَّة أن يُسَكَّنَ الراء أو يصلِّها، فإن سَكَّنَهَا كفى ذلك، وإن وصلَّها نَوَى السكون فحرك الراء بالفتحة، فلتَرَاجَع. فإن قلت: لِمَا اخترتِ الفتح، فما معنى الحديث المشهور: «الأذانُ جَزْمٌ...» الحديث. فإنه بظاهره يُؤَيِّد ما يُسْتَفَادُ من كلام الشُّرْبُلَالِي. قلت: معناه: أن لا يَمُدَّ كما ذكره الرافي، ويؤَيِّده روايته: «جذم» - بالذال المعجمة.

فرع: يقف على حيِّ على الصلاة، هكذا سُمِعَ، وكذا على حيِّ على الفلاح. كذا في «المضمورات». اهد من باب الأذان.

الكلام، وهو أنه لا فرق بين كلمات الأذان والإقامة إلا بالشَّفَعِيَّةِ والوِثْرِيَّةِ غير: «قد قامت الصلاة»، فإنه ليس في الأذان. فالاستثناء مما يُفهم من الاتحاد بين كلمتهما، على أن المالكية حَكَمُوا عليه بالإدراج، والله تعالى أعلم بالصواب.

بقيت الإقامة، ففيها أيضًا خلافٌ، فقال الإمامُ الأعظمُ: إن كلماتها مثل الأذان، وقالت الثلاثة: بالإيتار فيها إلا بقوله: قد قامت الصلاة، وعند مالك رحمه الله تعالى: الإقامة أيضًا مرة. فينبغي عند مالك رحمه الله تعالى: عشر كلمات، وعند الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى: إحدى عشر كلمة، وعندنا: سبعة عشر كلمة. ولنا فيه ما رُوي عن أبي مَحْدُوزَةَ، فإنه كان يُقِيمُ مَثْنَى مَثْنَى. وكذلك كانت إقامة المَلَكِ عند أبي داود. وما في بعض طُرُقِهِ من الأفراد، فيُحْمَلُ على أنه إحالة على المعهود، ولا بُدَّ، لأنه واقعةٌ واحدةٌ.

وطريقُ الاختلاف مسلوکٌ كما عند مسلم عن عمر رضي الله عنه في جواب الأذان، وهو محمولٌ على الاختصار عندهم جميعًا، وهذه صورته: عن جدِّه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، قال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، قال: أشهد أن محمدًا رسول الله»، وهكذا إلى آخر الأذان بإفراد الكلمات. على أنه أخرج الطَّحَاوِيُّ عن بلال التَّنِيَّيَّةِ في الإقامة أيضًا، وأقرَّ به الشيخُ تقي الدين بن دقيق العيد، وراجع له «تخريج الهداية» للزَّيْلَعِيِّ رحمه الله تعالى. قال الشيخ ابن الهمام رحمه الله تعالى: ادَّعى الطَّحَاوِيُّ التواترَ في تَثْنِيَّةِ الإقامة عن بلال رضي الله عنه.

قلت: ولم أجد في «معاني الآثار»، نعم يُستفاد منه التواتر على ترك التَّرْجِيحِ، فيمكن أن يكون قد اختلط عليه، فكان التواتر بترك التَّرْجِيحِ، فَتَقَلَّه في تَثْنِيَّةِ الإقامة، إلا أن يكون في تصنيف آخر له غير «معاني الآثار»، فإن الطحَاوِيُّ كثيرُ التصانيف، وأكبرُ ظني أنه في ترك التَّرْجِيحِ، والله تعالى أعلم.

وقال الشيخ نور الدين الطرابلسي<sup>(١)</sup> - وهو متأخرٌ عن الشيخ ابن الهمام رحمه الله تعالى -:

(١) وَصَنَّفَ الطَّرَابُلْسِيُّ متناً في الفِئْهَةِ أَوْلَى، ذكر فيه فِئْهَةُ المذاهب الأربعة، غير أنه أشار إليهم بطريق الرمز، كصاحب «الكنز». وإن كان بين رمزيهما فرقٌ. ثم سَرَّحَهُ وَلَخَّصَ فيه أحاديث من كتاب الشيخ ابن الهمام رحمه الله تعالى، وسَمَّاهُ: «البرهان شرح مواهب الرحمن». ولا جَرَمَ أن الكتاب مفيدٌ، ذَكَرَ فيه من الجزئيات والدلائل قدرًا كافيًا، ويوجد في الهند مخطوطًا. وكذا الطَّيْبِيُّ أيضًا يوجد، وهو أحسن الشروح باعتبار النكات العربية، وإن لم يكن «مصنّفه» حافظًا. أما فضل الله الثوربشني شارح «المصابيح» فمن كبار الحفاظ، وهو حنفي لا كما زعم. وبالجملة: الإيتارُ جائزٌ عندنا، ومختارٌ عندهم. بقي التَّرْجِيحِ، فهو عندنا ليس بمستحبٍ ولا مكروه، وما ذَكَرَ في مُلتَقَى الأبحر» من الكراهة، فلا يُغْتَمَدُ عليه، والصواب كما في «البحر الرائق». وهكذا الخلاف في جهر آمين، ورفع اليدين، فإنه ليس في الجواز فإنه متفقٌ عليه كما صرَّح به السيد الجُرْجَانِي الحنفي في «حاشية الكشف»، والشيخ محمد البرُكَلِي في «تفسير سورة الفاتحة»، ونور الدين في «البرهان»، وإن قال غيرهم بكراهة الجهر. ومثله أقول في رفع اليدين، ففي «البدائع»: إنه مكروه، والصواب عندي كما في «أحكام القرآن»: أن الخلاف فيه أيضًا يَرْجِعُ إلى الاختيار لا إلى الجواز، كذا في تقرير الفاضل عبد العزيز من كلام الشيخ رحمه الله تعالى.

إن الإيتارَ كان بياناً للجواز، فدلَّ كلامُهُ على جواز الإيتارِ عندنا، ولم أجد التصريحَ به في كلام أحدٍ من الحنفية غير ما صرَّحَ به الشيخ المذكور في ذيل كلامه. وهذا أيضاً ليس في صورة المسألة، بل في سياق الجواب، والبخاري اختار أذانَ الحنفية وإقامة الشافعية رحمهم الله تعالى.

وحاصل الكلام: أن بلائاً رضي الله عنه لم يُثبِتْ عنه الترجيع في الأذان، وكذلك المَلَكُ النازل من السماء، نعم ثبَّتَ في أذان أبي مَحْذُورَةَ، فلا بدَّ أن يُقَرَّرَ بالأمرين، أي الترجيع وعدمه، ويجري الكلامُ في الاختيار فقط. ومَنْ أراد منَّا نفي التَّرجيعِ رأساً، فقد تَطَاوَلَ وَخَرَجَ عن جَمَى الحق، فإنه ثابتٌ بطُرُقٍ لا مَرَدٍّ لها. بقيت الإقامة، فهي عند أبي مَحْذُورَةَ والمَلَكِ النازل: مَثْنَى مَثْنَى، وعند بلالٍ بالإيتار، وثبَّتَ عنه مَثْنَى أيضاً. هذا حال الأحاديثِ ممَّا هو على رسم الحسن أو الصحيح، أمَّا الضَّعَافُ، ففيها اختلافٌ. وبالجملة لم يَسْنَخْ لي ترجيح التثنية بعدُ مع ثبوت كلا الأمرين قَطْعاً.

#### ٤ - باب فَضْلِ التَّأْذِينِ

٦٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ، أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قَضَى النِّدَاءَ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا تُوِّبَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ، حَتَّى إِذَا قَضَى التَّوْبَةَ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ لَا يَذْرِي كَمَ صَلَّى». [الحديث ٦٠٨ - أطرافه في: ١٢٣١، ١٢٣٢، ٣٢٢٨٥].

٦٠٨ - قوله: (له ضُرَاطٌ)، وفي بعض الألفاظ: «له حُصَاصٌ»، وهو قبض الأذنين كما يَقْبِضُ الحمار. لا يُقَالُ: (١) ما بال الشيطان يَبْرُ من الأذان ولا يَبْرُ من الصلاة، حتى يَخْطُرَ بين

(١) وقد ذَكَرَ الحافظ في جوابه نُكَّاتَ تفوق إحداهما على الأخرى. منها: ما نَقَلَ عن ابن الجوزي: أن للإنسان هيبَةً يشتدُّ انزعاج الشيطان بسببها، لأنه لا يكاد يَقَعُ في الأذان رياءً ولا غفلةً عند النطق به، بخلاف الصلاة، فإن النفسَ تَخْضُرُ فيها، فيفتح لها الشيطانُ أبوابَ الوسوسة. وقد ترجم عليه أبو عَوَانَةَ: الدليل على أن المؤذِّنَ في أذانه وإقامته منفي عنه الوسوسة والرياء لتباعدِ الشيطان عنه، وفيه نُكَّاتُ أخرى فأخرى. نعم ههنا فائدةٌ ذَكَرَهَا الحافظ رحمه الله تعالى عن ابن بَطَّال: قال ابن بَطَّال: يُشْبِهُ أن يكون الرَّجُلُ عن خروج المرء من المسجد بعد أن يؤذِّن المؤذِّنُ من هذا المعنى، لثلا يكون متشبَّهاً بالشيطان الذي يَبْرُ عند الأذان.

ثم ذكر الحافظ رحمه الله تعالى ههنا تنبيهين، نذكر واحداً منهما، قال: فهِمَّ بعضُ السلف من الأذان في هذا الحديث الإتيان بصورة الأذان، وإن لم تُوجد فيه شرائط الأذان: من وقوعه في الوقت، وغير ذلك. ففي «صحيح مسلم» عن رواية سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عن أبيه أنه قال: «إِذَا سَمِعْتَ صوتاً، فناد بالصلاة». واستدل بهذا الحديث ملخصاً.

المرء ونفسه مع كونها أفضل؟ قلت: وهذا من باب الخصائص، فللأذان<sup>(١)</sup> خواص، كما إن للصلاة خواص أخرى تليقُ بشأنها. ولعلَّ الوجه أن الأذان يُننى على الإعلان والصدع بالشهادتين، فلا يتحمَّله الشيطان، أمَّا الصلاة فمناجاةٌ مع ربه، فحقيقة الصلاة وإن جلت إلا أنها ليست بحيث لا يمكن للشيطان تحمُّلها، بخلاف حقيقة الأذان، فإنها ممَّا لا يستطيع أن يتحمَّله الشيطان. فهذا الفرق يُبنى على تغيُّر الحقيقتين لا على الفضل. على أنه وردَ في الأحاديث: «إِنَّ الْمُؤَدَّنَ يَشْهَدُ لَهُ كُلَّ رَطْبٍ وَبَابِسٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وهذا اللعين لا يحب أن يشهد لأحد من المؤمنين.

ونقل الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى فيه حكايةً في مناقب الإمام الأعظم رحمه الله تعالى، فقال: ومن ثمَّ استنبط أبو حنيفة رحمه الله تعالى للذي شكَّا إليه أنه دفنَ مالا، ثم لم يهتد لمكانه: أن يُصلي ويحصر أن لا يحدث نفسه بشيء من أمر الدنيا ففعل، فذكر مكان المال في الحال. انتهى.

قلت: ما لك يا ابن حجر، فإنك تأتي بمناقب الإمام في مثل هذه الأمور، فإذا حمي وطيس المسائل تُعرض عنه كشحًا.

قوله: (ثوب) ويمكن عندي أن يكون التشويب مأخوذًا من الثوب على عادتهم في الجاهلية، فإنهم كانوا يحركون ثيابهم على طللٍ عند مهيبة، ثم استعمل في مطلق الإعلام. وفي عُرف الفقهاء هو الإعلام بين الأذان والإقامة، وهذا مختلف في البلاد والزمان، وأجازه أبو يوسف رحمه الله تعالى للقضاة، ومن ازدحمت عليه المسائل.

## ٥ - باب رفع الصوت بالنداء

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَدُنُّ أَدَانًا سَمَحًا، وَإِلَّا فَاعْتَرَلْنَا.

٦٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْعَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي عَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَدْنَتْ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعُ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ «لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَدَّنِ جِنَّ وَلَا إِنْسُ وَلَا شَيْءٍ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [الحديث ٦٠٩ - طرفاه في: ٣٢٩٦، ٧٥٤٨].

قوله: (سَمَحًا): يعني بدون لحن وترجيع في الصوت (سادی اورردان). وعرض المصنّف رحمه الله تعالى أنه يرفع صوته، ويجتنب عن اللحن.

(١) قلت: وسمعتُ من شيخي: أنه لا يبلغ أهل السموات من أصوات أهل الأرض غير الأذان والقرآن، فهاتان فقط تخلُصان إلى السموات، ولعلَّه في «الجامع الصغير» للسيوطي رحمه الله تعالى.

٦٠٩ - قوله: (فارفع صوتك): يُشِيرُ إِلَى دَفْعِ تَوْهُمٍ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الصَّحَّارِيِّ، فعند مالك رحمه الله تعالى في «موطئه»: «من أذَّن في البادية، ثم أقام وصلَّى، يُصَلِّي خلفه الملائكةُ كأمثال الجبال» - بالمعنى - وعند أبي داود في باب فضل المشي إلى الصلاة، عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاةُ في جماعةٍ تُعَدُّلُ خَمْسًا وَعَشْرِينَ صَلَاةً، فَإِذَا صَلَّاهَا فِي فَلَاةٍ، فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً». انتهى.

واعلم أن فضيلة الجماعة أمرٌ مستمرٌّ، بخلاف الصلاة في الفلاة، فإنه قد يتفق له، فراع هذين البابين، فترك الجماعة عمدًا والذهابُ إلى الصلاة في الفلاة لتحصيل أجر الخمسين سفةً وحُمقًا، فإنك إن فعلته عمدًا يُقَوِّتُ عنك ثواب الجماعة أيضًا، وإن اتفق لك تُحْرِزُ ما وَعَدَ لك.

## ٦ - باب مَا يُحَقِّقُ بِالْأَذَانِ مِنَ الدَّمَاءِ

٦١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَزَا بِنَا قَوْمًا، لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ. قَالَ: فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ، فَأَنْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا رَكِبَ وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ، وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسَّ قَدَمَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَخَرَجُوا إِلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ، فَلَمَّا رَأَوُا النَّبِيَّ ﷺ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ». [طرفه في: ٣٧١].

والإسلام عندنا كما يكون بقول: لا إله إلا الله، كذلك يكون بالفعل أيضًا، فلو رأى كافرًا يُؤذَنُ بِحُكْمٍ عَلَيْهِ بِالْإِسْلَامِ، كما لو رآه يُصَلِّي (المكتل) زنبيل (توكرا) مسحات (كدال) (خربت خيبر). وفي الصحيح: «أنه رَفَعَ يديه أيضًا»، وظني أن رَفَعَهُ يَكُونُ كما في التحريمة، لا كما في الدعاء، وحينئذٍ يكون عند التكبير. وُسْتَفَادَ منه: أن الرفعُ شعارٌ للتكبير. ولعلهُ تكبيرٌ فعليٌّ كما فَهَمَهُ الشافعيُّ رحمه الله تعالى، وَفَهَمَ الحنفيةُ أنه للاستقبال، وإن كان كما في الدعاء. فينبغي أن يكون عند قوله: «خربت خيبر»، لأنه دعاءٌ عليهم، لا عند التكبير. وراجع تفصيله من رسالتي «نيل الفرقدين في رفع اليدين»، فلقد أَطْبَقْتُ الكلامَ فيه في فصلٍ مستقلٍ.

٦١٠ - قوله: (وإنَّ قَدَمِي لَتَمَسَّ قَدَمَ النَّبِيِّ ﷺ)، مع أنه قد مرَّ منه من قبل لفظ: «الفخذ»، وقد بَحَثْتُهُ هناك مستوفيًا، فَرَأَجَعُهُ.

## ٧ - باب مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِي

٦١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ».

٦١٢ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَوْمًا؛ فَقَالَ مِثْلَهُ، إِلَى قَوْلِهِ: وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى: نَحْوَهُ. [الحديث ٦١٢ - طرفاه في: ٦١٣، ٩١٤].

٦١٣ - قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ إِخْوَانِنَا أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ. [طرفه في: ٦١٢].

والوظائف في حق المُجِيب ثلاثة: المثلية مطلقًا. والثانية: الحَوْقَلَة مكان الحَيْعَلَتَيْنِ، وقال بعضهم<sup>(١)</sup> بالجمع بينهما، واختاره ابن الهَمَام رحمه الله تعالى، وَنَقَلَهُ<sup>(٢)</sup> عن بعض

(١) واعلم أن ما اختاره الشيخ قُدُس سره - في الحاشية الآتية، هو الذي حَقَّقَهُ مولانا عبد الحي، وَنَقَلَهُ عن الحافظ ابن تَيْمِيَّةٍ كما بَسَطَهُ في «السعاية»، حيث قال: وليعلم أنه قد يَرِدُ ههنا أن الأَخْبَارَ والأَثَارَ قد اختلفت في أذكار الرُّكُوعِ والسُّجُودِ وما بينهما، فالعملُ بأحدها يَفُوتُ العملُ بالآخر، فماذا يفعل؟ وَيُجَابُ عنه بأنه يفعلُ تارةً بهذا، وتارةً بهذا، والعملُ بأحدهما لا يَنَافِي العملُ بالآخر، وإنما يكون كذلك لو كان الخلافُ خلافَ تَضَادٍ، وههنا ليس إلا خلافُ تَنَوُّعٍ.

وتوضيحه على ما أورده شيخ الإسلام أحمد ابن تَيْمِيَّةٍ رحمه الله تعالى في «منهاج السنة». أن الخلاف على نوعين: خلاف تَضَادٍ، وخلاف تَنَوُّعٍ، فالأول: أن يُوجِبَ شيئًا ويَحْرُمَ الآخر، فيكون العملُ بأحدهما منافيًا للآخر. والثاني مثل القراءات التي يجوز كل منها. ومن هذا الباب أنواع التشهد، كتشهد ابن مسعود، وتشهد ابن عباس رضي الله عنهما، فكل ما تَبَيَّنَ عن النبي ﷺ، فهو سائغٌ وجائزٌ، وكذلك الترجيعُ في الأذان وتركه، وكذلك أنواع صلاة الخوف، ومن ذلك الاستفتاحات في الصلاة، ومن ذلك صفات الاستعاذة وأنواع الأدعية في آخر الصلاة، وأنواع الأذكار التي تُقَالُ في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ مع التسيب المأمور، ومن ذلك صلاة التطوُّع: يخيَّرُ فيها بين القيام والقعود وغير ذلك، ومن ذلك تخيير الحاج بين التعجيل في يومين من أيام منى، والتأخير إلى ثالث. انتهى كلامه ملخَّصًا.

قلتُ: وهذا الكلام وإن كان في غير ما نحن فيه. لكنه كالأصل لِمَا اختاره الشيخ رحمه الله تعالى، وإنما أتيت به لتعلم أن كل ما يَخْتَارُهُ الشيخ رحمه الله تعالى يكون له سلفٌ وقُدوةٌ، ولا يكون ابتداءً محضًا، ولكنه لوفور علمه وَسَعَةِ اطلاعه كان يَبْنِي عليه، ثم قد لا يجد فرصةً لتفصيله لضيق الوقت، والله تعالى أعلم.

(٢) قال الشيخ ابن الهَمَام رحمه الله تعالى: إن السنة في الجواب أن يَجْمَعَ بين الحَيْعَلَةِ والحَوْقَلَةِ في جواب الحَيْعَلَتَيْنِ، وعزاه إلى بعض المشايخ، وأظنُّ أن المرادَ ببعض المشايخ هو الشيخ الأكبر رحمه الله تعالى، فإنه من معتقديه، وأمَّا ابن حجر فليس براصٍ عنه. أمَّا الحافظ ابن تَيْمِيَّةٍ، فَيُنْكَرُ عليه أشد الإنكار وَيَحْكُمُ عليه بالزندقة، وعندني: أن الشيخ الأكبر رحمه الله تعالى من كبراء هذه الأمة، وسبَّاق غايات في علم الحقائق، أمَّا الحافظ ابن تَيْمِيَّةٍ، فَلَا رَيْبَ أنه بحرٌ مَوَاجٍ لا ساحلَ له، ولكن شدًّا في مسائل من الأصول والفروع جمهور الأمة المحمدية، والحقُّ مع الجمهور، وَيُنْكَرُ الكُفْرَ والكُفْرَاتِ، غير أنه قائلٌ بِمُضْدَاقِ الكُفْرِ، ويسمِّيه: فِرَاسَةَ المؤمن، تَبَعًا للحديث.

المشايع. قلت: المراد به الشيخ الأكبر، ثم تبين لي أن مرضاة الشرع في عامة الأذكار هو التخيير دون الجمع، فأحياناً كذا، وأحياناً كذا، وهذا مخصوصٌ بباب الأدعية، فليراع أن بعض العادات تكون مختصةً ببعض الأبواب، فلا يَحْتَلِطُ بينها. وقد تحققت عندي أن عادة الشرع في الأدعية أن يأتي بها حيناً كذا، وحيناً كذا. ألا ترى أنه وُزِدَتْ أدعيةٌ مختلفةٌ في وقتٍ معيّن، كما في دُبُر الصلوات؟ فهل يستطيع أحدٌ أن يجمعَ كلَّها في وقتٍ واحدٍ؟ ولكن الأمر أن يُؤْتَى بكلِّها في أزمانٍ مختلفةٍ، وهذه هي صورة العمل بالجميع دون الجمع بينها.

فالسنة عندي: أن يُجيبَ<sup>(١)</sup> تارةً بالحيعة، وتارةً بالحوقة، وما يُتَوَهَّم أن الحيعة في

= ويُحكى أنه قال لملك الشام: اخرج إلى التتار افتح الله لك، فتردد فيه الملك، فحَلَفَ مائة مرةً على رؤوس الأشهاد - لا يستثنى - أنه يفتح له، فلَقِنَهُ تلميذه ابن عبد الهادي أن يقول: إن شاء الله تعالى، فقال: إن شاء الله تحقياً لا تعليقاً، ثم فَتَحَ اللهُ له كما كان الحافظ ابن تيمية أخبره به من قبل، وبالجملة هو صاحب الكَشْفِ أيضاً، غير أن في طَبْعِهِ جِدَّةٌ وشِدَّةٌ، فَيَزْعُمُ تحقيقه كالوحي النازل من السماء، وإن كان خلاف الواقع، ولا يُبَالِي بمن خالفه وإن كان على الحق، وهذه طبقات من الناس، خلقهم الله على مراتب: فمنهم من يُطِيعُ على الاعتدال والنصفة كالشيخ تقي الدين بن دقيق العيد، وابن عبد البر، والزَيْلَعِي. ومنهم من يُطِيعُ على هذه الشدة، كالحافظ ابن تيمية. ومنهم من يُطِيعُ على غاية التيقظ مع شدة التعصب، كالحافظ ابن حجر.

وذكر الحافظ في «الفتح»: أنه ناظر واحداً من المبتدعة، فلم يَمْضِ عليه شهران إلا مات، وكان الحافظ بأهله. ولم أدر أنه ماذا كان النزاع، ولم يذكر الحافظ اسم هذا المُبتَدِعِ، ثم تبين لي من «الخارج» أنه كان من غلاة معتقدي الشيخ الأكبر رحمه الله تعالى. وبالجملة كنتُ أقمتُ إلى نحو خمس عشرة سنة على ما حَقَّقَهُ ابن الهمام رحمه الله تعالى، فأجمع بينهما في جواب الأذان، ثم تحققتُ لدي أن مراد الشرع: هو التخيير دون الجمع وهو السنة في باب الأذكار، وليس الجمعُ إلا رأي ابن الهمام والشيخ الأكبر. وعند مسلم: «وأنا وأنا» في جواب الشهادتين. وكذا وُزِدَتْ الصلاة عَقِبَ الأذان قُبِيلَ الدعاء، والأفضل فيها ما وُزِدَتْ في الصلاة وإن تركها الناس في الخارج.

ثم إن قوله: «إنك لا تُحْلِفُ الميعاد» لم يُثَبِّت في النسخ المتداولة، وهو نسخة كريمة بنت الأحمر. والوسيلة: منزلة في الجنة كما هو مُصْرَحٌ عند مسلم وليس الدعاء لأجل تردد في حصولها له، بل لنيل حظ الشفاعة لنفسه، فإنها تُجَسَّدُ الشفاعة، كما أن الحوض يُجَسَّدُ الشرع، والصراط يُجَسَّدُ الصراط المستقيم، فمن يدعو بهذه الدعوة ينال حظَّه من شفاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ، هذا ما عندي، ولستُ أَقْلُدُ في العقليات أحداً، بل في الفنون كلها إلا الفقه، فإنه لا حظ لي فيه غير النقل، فإنه باب صعب، وإن كنتُ لا أَقْلُدُ فيه مَنْ يُبْعِثُونَ قولهم: «به يُقْتَى» فقط. فإن الفتوى قد تكون في الطرفين، ولكنهم لقصور نظرهم لا يكون لهم علمٌ بطرف آخر، ولكن أراعي في ذلك الأحاديث والأئمة. فإن روايات الإمام إذا تعددت ووافق الحديث إحداها، وكذلك إذا التأمَّت مع أقوال سائر الأئمة، فهي تكون أرجح عندي وأولى. وأما الفنون العقلية، فأنا أعلم بها من ابن سينا، فإنه لا علم له إلا بمذهب أرسطو، بل لا علم له به أيضاً، فإنه لا يتقل عنه إلا من تلميذ واحد، مع أن تلامذته كثيرون، وفي نقلهم مذهبه اختلافٌ عظيمٌ، فبعضهم يقول: إنه كان قائلاً بحدوث العالم، والآخر يقول: بقدم العالم. ومذهب أرسطو: أنه لا هيولى في الأفلاك، وما أثبتته ابن سينا من الهيولى في الأفلاك، ثم نَسَبَهُ إلى أرسطو فهو غلطٌ، بل هو من مخترعاته؛ هكذا في تقرير الفاضل عبد العزيز من كلام الشيخ. وقد سمعت أكثره من شيخي، غير أنني لم أجده في مذكرتي من هذا الموضوع.

(١) واعلم أن بعضهم زَعَمَ أن في الجواب صورةً واحدةً، وهو الحَوْقَلَةُ في جواب الحَيْعَلَةِ، وحَمَلَ قوله: =

جواب الحَيْعَلَة يُشَبَّه الاستهزاء، فليس بشيء، لأنه في جملة الكلمات كذلك إن أراد بها الاستهزاء، والعياذ بالله، وإلا فهي كلمات خير أُريدَ بها الشركة في العمل لينال بها الأجر، فإنها نحو تلافٍ لما فاتَه من الأذان، فلا بدُّ أن يعمل بعمله ليشارك في أجره. وأمَّا ما يفعله الناس من الصلاة عند الشهادتين، فلم يرد به الحديث، وإنما يفعلونه عملاً بالأحاديث العامة التي وردت فيها الصلاة عند الشهادتين، ولا يذرون أن الشرع قد راعاه بنفسه، فوضع الصلاة عقيب الأذان فُبَيِّل الأُدعية المأثورة لهذا، بل فيها فضيلتان، فإن الصلاة قبل الدعاء أيضًا سنة، ولا يُرْفَع الدعاء إلا بها، فبالصلاة عَقِيب الأذان يحصل الأمان. وكذلك لا أصل<sup>(١)</sup> لتقبيل الإبهامين عند الشهادتين كما شرع في بلادنا إلا أثرٌ أخرجه القاري، عن أبي بكر رضي الله عنه في «الموضوعات»، لكنه ضعيفٌ يقرُّبُ المُتَكَرِّ. ثم لا يخفى عليك أن جواب الأذان إنما شرع لكل لفقدان العلاقة بين المؤذن والمجيب، بخلاف الإمام والمقتدي، فهى المقتدي عن القراءة في الجهرية. واستحب للمستمع أن يُجِيبَ الأذان مع جهر المؤذن، فأدِّر الفرق بينهما. وما عن الحَلَوَانِي أن الإجابة واجبة، محمولٌ على الإجابة الفعلية، وجاءت روايات في إجابة الإقامة أيضًا مع قوله: أقامهما الله وأدامهما عند صيغة الإقامة، إلا أن أسانيدنا ليست بذلك<sup>(٢)</sup>.

= «فقولوا مثل ما يقول المؤذن» على أن المثل في الحَيْعَلَة هو الحَوْقَلَة، كما في روايات عند مسلم، وليس كذلك، بل المثلية في الحَيْعَلَة أيضًا كما في سائر الكلمات. كيف وفي «السعاية» عن «مسند أبي يعلى» مرفوعًا: «إذا نادى المنادي، فُتِحَتْ أبواب السماء، واستجيب الدعاء، فمن نزل به كزبٌ أو شدة، فليتحنن المنادي: إذا كبر كبر وإذا تشهد تشهد، وإذا قال: حي على الصلاة، قال: حي على الصلاة. وإذا قال: حي على الفلاح، قال: حي على الفلاح».. الخ.

وروى الطبراني في كتاب الدعاء مثل حديث أبي يعلى، وقال: صحيح الإسناد، ولكن نظَّر فيه لضعف أبي عابد، فقد يُقال: هو حسنٌ، ففيه دليل على أن الحَيْعَلَة في جواب الحَيْعَلَة أيضًا صورة مستقلة، ولذا اختار الشيخ ابن الهمَّام رحمه الله تعالى الجمع بين الجوابين. وذكر الكزب والشدة ليس لأن الجواب اختصاصًا به، بل لكون الوقت وقت الإجابة، والمكروب أحوج إليه. فالمكروب وغيره في الجواب سواء فاحفظه، فإنني أدركت الرواية المذكورة بعد جدِّ واجتهاد، والناس قد بحثوا في المسألة، ولم أر أحدًا منهم أتى بتلك الرواية إلا هذا الخبر في «السعاية».

(١) وقد بحث في مولانا عبد الحي رحمه الله تعالى في «السعاية» مسوِّطًا، فراجع.

(٢) قلت: قال السُّنْدِي على التَّسَانِي: ثم طريق القول المروي: أن يقول كل كلمة عقب فراغ المؤذن منها، لا أن يقول الكل بعد فراغ المؤذن من الأذان. اهـ. وقال النووي: فمن كان في صلاة فريضة أو نافلة، فسَمِعَ المؤذَّن، ولم يوافقهُ وهو في الصلاة، فإذا سلَّم أتى بمثله. ولو سَمِعَ الأذان وهو في قراءة أو تسبيح أو نحوها، قَطَعَ ما هو فيه، وأتى بمتابعة المؤذَّن. واختلفوا أنه هل يقوله عند سماع كل مؤذَّن، أم لأول مؤذَّن فقط؟! اهـ. مختصرًا. وفي «البحر»: لم أر حُكْمَ ما إذا فرغ المؤذَّن ولم يتابعه السامع: هل يجب بعد فرأغه؟ وينبغي أنه إن طال الفصل لا يُجِيب اهـ. وحقَّق مثله ابن عابدين نقلًا عن «شرح المنهاج» لابن حجر، وبسط فيه مولانا عبد الحي رحمه الله تعالى، فليراجع «السعاية». واعلم أنني أتيتك بهذه النقول، لأنك ربما تحتاج إليها عند الإفتاء أو العمل، فتجدها حاضرةً بين يديك وتصلني ولو بكلمة.



ثم في الجواب<sup>(١)</sup> للأذان الثاني من يوم الجمعة ثلاثة أقوال: ففي «العناية»: أن الإمام إذا جَلَسَ على المنبر، فلا صلاة ولا كلام غير جواب الأذان. وفي الزَيْلَعِي «شرح الكنز»: نفي الكلام مطلقاً، فلا يجوز الجواب أيضاً. وفي «البنية»: جواز الكلام الديني مطلقاً، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه كان يصحّ كتابه إذا لم يئُلُغُه صوت الإمام، وعندني: له أن يُجيبه إذا لم يُجِب الأذان الأول.

### فائدة

واعلم أن الأدعية بهذه الهيئة الكذائية لم تُثبت عن النبي ﷺ، ولم يُثبت عنه رفع الأيدي دُبر الصلوات في الدعوات إلا أقل قليل، ومع ذلك وَرَدَتْ فيه ترغيبات قولية، والأمر في مثله أن لا يُحكّم عليه بالبدعة، فهذه الأدعية في زماننا ليست بسنة بمعنى ثبوتها عن النبي ﷺ، وليست ببدعة بمعنى عدم أصلها في الدين، والوجه فيه ما ذكرته في رسالتي «نيل الفرقدين»: أن أكثر دعاء النبي ﷺ كان على شاكلة الذكر، لا يزال لسانه رَطْبًا به، وَيَبْسُطُه على الحالات المتواردة على الإنسان من الذين يذكرون الله قيامًا وقعودًا وعلى جنوبهم، ويتفكرون في خلق السموات والأرض. ومثل هذا في دوام الذكر على الأطوار لا ينبغي له أن يَقْضُر أمره على الرفع، فإنه حالة خاصة لمقصد جزئي، وهو وعاء المسألة. فإن دُقَّتْ هذا، نَفَسَ عن كُرْبٍ ضَاقَ بِهَا الصدر، لا أن الرفع بدعة، فقد هَدَى إليه في قوليات كثيرة، وفعله بعد الصلاة قليلاً، وهكذا شأنه في باب الأذكار والأوراد، اختار لنفسه ما اختاره الله له. وبقي أشياء رَعِبَ فيها للأمة، فإن التزم أحد منا الدعاء بعد الصلاة برفع اليد، فقد عَمِلَ بما رَعِبَ فيه، وإن لم يكثره بنفسه. فاعلم ذلك اهـ<sup>(٢)</sup>.

### ٨ - باب الدُعَاءِ عِنْدَ النَّدَاءِ

٦١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) قال مولانا عبد الحي رحمه الله تعالى في «السعاية»: وقع السؤال عن دعاء الوسيلة بعد الأذان الثاني يوم الجمعة عند جلوس الإمام على المنبر، هل يُكْرَهُ على مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى؟ ومُقْتَضَى التحقيق أنه لا يُكْرَهُ عنده الكلام الأخرى في ذلك الوقت على الأصح. نعم ذكر الزَيْلَعِي أن الأحوط هو الإنصات عن الكلام مطلقاً من حين جلوس الإمام على المنبر. ثم ذَكَرَ الكلام في إجابة الأذان الثاني، فاختر أن كراهة مطلق الكلام مرجوحة، كما قال في «النهاية»: اختلف المشايخ على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، قال بعضهم: إنما يُكْرَهُ الكلام الذي هو من كلام الناس، أمّا التسبيح وأشباهه، فلا يُكْرَهُ. وقال بعضهم: كل ذلك، والأول أصح اهـ. ولقد أطلت الكلام فيه مولانا عبد الحي رحمه الله تعالى، وهو مهمٌ فليراجع.

(٢) قلت: ونحوه في الأذان، فإنه ثَبِتَ في فضيلته أحاديث كثيرة، ثم لم يُثَبِتْ عنه فيما أعلم مباشرة بالأذان بنفسه ولو مرة، نعم ثَبِتَ فعله في زمن النبي ﷺ متواتراً، وهذا أمر آخر، وإنما الكلام في فعله بنفسه. ويقاربه فعله في صلاة الضحى، فإنها وإن ثَبِتَتْ في بعض الروايات، لكنه أقل قليل حتى أن بعضهم ذَهَبَ إلى إنكار ثبوتها فعلاً، والصحيح أنها ثابتة، ولو قليلاً، فَعَلِمَ من هذا أن الشيء قد يكون من باب الفضيلة، ثم لا يُنْقَلُ العملُ به عن النبي ﷺ كثيراً.

المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ الثَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [الحديث ٦١٤ - طرفه في: ٤٧١٩].

والمسنون في هذا الدعاء ألا تُرْفَعِ الأيدي، لأنه لم يُثَبِّتْ عن النبي ﷺ رفعها، والتشبُّثُ فيه بالعمومات بعدما وَرَدَ فيه خصوصُ فعله ﷺ لغوً، فإنه لو لم يرد فيه خصوصُ عادته ﷺ لنفعنا التمسُّكُ بها، وأمَّا إذا نُقِلَ إلينا خصوصُ الفعل، فهو الأُسُوَّةُ الحسنة لمن كان يرجو الله والدار الآخرة، وينبغي لمن أراد أن يستنَّ بسنة النبي ﷺ أن يكتفي بتلك الكلمات، ولا يزيد عليها، إلا ما ثَبَّتَ في نسخة الكُشْمِينِيَّيْنِ من زيادة: «إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ المِعَادَ» في آخره، قاله ابن دقيق العيد، وعند البيهقي أيضًا<sup>(١)</sup>.

وأمَّا زيادة: «والدرجة الرفيعة» بعد قوله: «والوسيلة والفضيلة». فلم تُثَبِّتْ عندي في حديث، فلا يُزَادُ بها، لأنها زيادةٌ في خلال الكلمات، وَمَنْ كان لا بدَّ له أن يَزِيدَ في تلك الكلمات، ففي الآخر كما ثَبَّتَ عن ابن عمر رضي الله عنه: «أَنَّهُ كَانَ يَزِيدُ فِي تَلْبِيئِهِ فِي الْآخِرِ: «لِيَبْكُ وَسَعْدِيكَ»... إلخ.

٦١٤ - قوله: (الوسيلة): ورأيتُ في رواية: «أَنَّ طُوبَى شَجْرَةٌ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ، وَفِي سَائِرِ الْجَنَّةِ مِنْهَا غَصْنٌ غَصْنٌ». وبعده فيها ألفاظٌ يَتَّبَادَرُ مِنْهَا أَنَّهَا هِيَ الْوَسِيلَةُ، فهذه عندي تُمَثَّلُ بعلاقاتِ الأُمَّةِ بالنبي ﷺ. وعلى هذا، فدعاؤه للنبي ﷺ ليس لنفع النبي ﷺ، بل فيه خيره، وهو استيفاءُ حَظِّهِ مِنْ شَفَاعَتِهِ ﷺ، ولذا قال في آخره: «حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي»، فلدعائه دَخُلٌ فِي حُلُولِ شَفَاعَتِهِ. وما نُقِلَ عَنْ بَعْضِ الْمَشَائِخِ: أَنَّ دُعَاءَ الْوَسِيلَةِ تَمَّ عَلَيْهِ، وَحَصَلَ لَهُ هَذَا الْمَقَامُ فِي زَمَانِهِ، فَهُوَ عِنْدِي مَصْرُوفٌ عَنْ ظَاهِرِهِ، لِأَنَّ حَصُولَ هَذَا الْمَقَامِ لِلنَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ مَرْهُونًا بِدُعَاءِ أَحَدٍ مِنْ أُمَّتِهِ، بَلْ هُوَ مَقْطُوعٌ بِهِ، وَالدُّعَاءُ مِنْهُ لاسْتِيفَاءِ<sup>(٢)</sup> حَظِّ الشَّفَاعَةِ مِنْهُ.

قوله: (مقامًا محمودًا)، ولعلَّ المَقَامَ خَارِجَ الْجَنَّةِ فِي الْمَحْشَرِ، وَالْوَسِيلَةَ دَاخِلَهَا، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ أَعْلَمُ. وَصَفَتُهُ بِالْمَوْصُولِ لِكَوْنِهِ عِلْمًا. ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَهُ اخْتِصَاصٌ بِالْحَمْدِ، فَاسْمُهُ مُحَمَّدٌ، وَلِوَاوِهِ لَوَاءُ الْحَمْدِ، وَمَقَامُهُ مُحَمَّدٌ، وَأُمَّتُهُ الْحَمَّادُونَ، وَتَلَقَّى عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ مَحَامِدٌ لَا تَحْضُرُهُ الْآنَ. وَخَاصَّةً تِلْكَ الْكَلِمَاتِ: أَنَّ يَحْيَى بِهَا وَجْهَ الرَّحْمَنِ. وَقَالَ الشَّيْخُ

(١) وفي «السعاية»: زاد البيهقي في روايته: «إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ المِعَادَ»، وقال ابن حجر الهيثمي في «شرح المنهاج»: كما نقل عنه ابن عابدين زيادة: «والدرجة الرفيعة»، وختمه بـ: «يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ»، لا أصل لها. وفي «مرقاة المفاتيح»: أمَّا زيادة: «والدرجة الرفيعة» المشتهرة على الألسنة، فقال السَّخَاوِيُّ فِي «المقاصد الحسنة»: لم أَرَهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ، وَتَمَامَ الْبَحْثِ فِي «السعاية».

(٢) ونحوه ما ذكره ابن العربي في الصلاة قال: فائدة الصلاة عليه ترجع إلى الذي يُصَلِّي عليه لدلالة ذلك على نصوع العقيدة، وخالوص النية، وإظهار المحبة، والمداومة على الطاعة، والاحترام للواسطة الكريمة ﷺ كذا في «الفتح».

الأكبر: إن الحمد يكون في الآخر، فإذا فرغَ عن الطعام استُحِبَّ له الحمد، وإذا يَدْخُلُ أهل الجنة الجنة يحمدهونه تعالى: ﴿وَمَا يُخِرُّ دَعْوَانَهُمْ أَنْ لَمَسُوا اللَّهَ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس: ١٠] وَسُمِّيَ النبي ﷺ أحمدَ ومحمدًا، لكونه في آخرهم. اللهم صلِّ عليه صلاةً دائمةً مع دوامك، وصلاةً خالدةً مع خلودك، وصلاةً لا مُنتَهَى لها دون مشيئتكَ، وصلاةً عند كل طرفة عين، وتنفس كل نفس.

## ٩ - باب الاستهَام فِي الْأَذَانِ

وَيُذَكَّرُ أَنَّ أَقْوَامًا اخْتَلَفُوا فِي الْأَذَانِ، فَأَفْرَعُ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ.

والقرعة لقطع النزاع مُعْتَبَرَةٌ عندنا أيضًا، إِلَّا أنها ليست بِحُجَّةٍ.

قوله: (ويُذَكَّرُ: أن أقوامًا) . . . إلخ. كان ذلك في حروب القادسية، استشهد مؤذّنهم، فجعَلُوا يختلفون فيمن يصير مؤذّنًا بعده.

٦١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا». [الحديث ٦١٥ - أطرافه في: ٦٥٤، ٧٢١، ٢٦٨٩].

٦١٥ - قوله: (لو يَعْلَمُ النَّاسُ ما في النداء والصَّفِّ الأوَّل) . . . إلخ. قلت: ومن خصوصيات الصَّفِّ الأوَّل أنه يكون أبعد من تسلُّط الشيطان من سائر الصفوف، هكذا يُسْتَفَادُ من الأحاديث. واختلَفَ في الصَّفِّ الأوَّل، والأكثرون: أنه ما يتصل من الشمال إلى الجنوب، والذين في محراب الإمام إذا كان متسعًا ليسوا في الصَّفِّ الأوَّل، خلَافًا لبعضهم.

قوله: (ولو يعلمون ما في العتمة والصُّبْحِ)، ويُعْلَمُ من بعض طُرُقِهِ أنه سبِقٌ للتعريض على المنافقين، لا في فضل هاتين الصلاتين.

## ١٠ - باب الكَلَامِ فِي الْأَذَانِ

وَتَكَلَّمَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ فِي أَذَانِهِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَضْحَكَ وَهُوَ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ.

٦١٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ وَعَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ وَعَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمِ رَدْغٍ، فَلَمَّا بَلَغَ الْمُؤَذِّنُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ: الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ، فَنَظَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَإِنَّهَا عَزْمَةٌ. [الحديث ٦١٦ - طرفاه في: ٦٦٨، ٩٠١].

كِرَاهَةُ الْحَنْفِيَّةِ<sup>(١)</sup>، وَإِنْ تَكَلَّمَ اخْتَلَفَ فِي الْإِعَادَةِ.

قوله: (ولا بأس أن يَضْحَكَ)... إلخ، لا ينبغي أن يُفْهَمَ منه التوسيع في الكلام والضحك وأمثالهما، فإن توارث الأمة على ترك السلام في خلاله.

قوله: (ردغ) كارا.

٦١٦ - قوله: (فلما بَلَغَ المؤدَّنُ حَيَّ على الصلاة، فأَمَرَهُ أن يُنادِي: الصلاة في الرَّحَال)... إلخ، ففي هذا الحديث أنه أَمَرَ بتلك الكلمات مكان حَيَّ على الصلاة، ثم ليس فيه ذكر بقية الأذان. وعن ابن عمر رضي الله عنه في الحُدَيْبِيَّة: «أنه أَمَرَ بها بعد الفراغ عنه». قلتُ: وعليه ينبغي العمل، فإن ابن عمر رضي الله عنه أكثر اتباعًا للأثر، وأقل اجتهادًا من ابن عباس رضي الله عنه، وفي طُرُقِهِ تصريحٌ أنه كان يوم الجمعة. وَعَدُّ الرَدِغِ من أَعذار الجمعة في فقهِنا أيضًا. وروى محمد رحمه الله تعالى في كتاب «الحجج»: «إذا ابتلت النعال، فالصلاة في الرَّحَال»، ثم فسَّر النعال بالأرض الصلبة، دون النعل المعروف. والحافظ رحمه الله تعالى لَمَّا لم يَظْفَرْ بكتاب «الحجج»، نقل تفسيره عن «غريب الحديث» لأبي عُبَيْدٍ، وأبو عُبَيْدٍ هذا كثيرًا ما يقول في كتابه: ومن الروايات التي تأولناها على محمد بن الحسن، أي أخذنا شرحه منه. وَعُلِمَ منه أن شاكلة الجمعة تُغَاير شاكلة سائر الصلوات عندهم، ولذا من تخَلَّفَ منهم عن الجمعة لم يصلها في بيته. ولو كان حال الجمعة كحال سائر الصلوات، لأقاموا الجمعات في رِحَالِهِمْ أيضًا، فافهم.

قوله: (وإنها عَزْمَةٌ): يعني أن صلاة الجمعة عَزْمَةٌ، فلولا أَمَرَتْ بهذه الكلمات أن ينادى بها في الأذان لحضرتكم كلكم، وربما تحرَّجتم، فصلَّيت بالحاشرين، وأعلنت بتلك الكلمات لمن أَرَادَ أن لا يَحْضُرَهَا، ويصلِّي في بيته.

(١) وفي «البحر»: أنه لا يتكلم في الأذان ولا في الإقامة، وإن كان ردُّ سلام، أو تسميتُ عاطس، أو حمدُ على العطس، أو السلام، فإن تكلم، يَسْتَأْنِفُ. وفي «الخلاصة»: إن تكلم بكلام يسير، لا يلزمه الاستقبال. وفي «فتاوى قاضيخان»: لا ينبغي للمؤدَّن أن يتكلم في الأذان والإقامة أو يمشي، لأنه شبيهٌ بالصلاة، فإن تكلم بكلام يسير، لا يلزمه الاستقبال. وفي «البنية»: يكره له أن يتكلم في أذانه وإقامته، لأنه ذكَّرَ معظم قال القسطلاني في «إرشاد الساري»: اختلف الأئمة رحمهم الله تعالى في هذه المسألة، فقال أحمد رحمه الله تعالى: يجوز الكلام في أثناء الأذان، وهو قولٌ عند الشافعية، وقبَّده في «المجموع» بما إذا لم يُفْجَسَ بحيث لا يُعَدُّ أذانًا. ورجَّح المالكية رحمهم الله تعالى المنع مطلقًا، لكن إن حَصَلَ مَهْمُ الْجَاهِ إِلَى الْكَلَامِ، ففي «الواضحة» يتكلم، وفي «المجموعة»: نحوه.

وقال المحقق العيني رحمه الله تعالى: إنه خلاف الأولى عندنا، وقال محمد رحمه الله تعالى في كتاب «الآثار»: أخبرنا أبو حنيفة رحمه الله تعالى: حدَّثنا حماد، عن إبراهيم أنه قال في المؤدَّن يتكلم في أذانه قال: «لا أمره ولا أنهار». قال محمد رحمه الله تعالى: وأما نحن فنرى أن لا يفعل، وإن فَعَلَ لم يُنْقِصْ ذلك في أذانه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى اهـ. كذا في «السعاية» مع بعض تغيير.

## ١١ - باب أَذَانِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ

٦١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلِيلٍ، فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ». ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ. [الحديث ٦١٧ - أطرافه في: ٦٢٠، ٦٢٣، ١٩١٨، ٢٦٥٦، ٧٢٤٨].

وفي «المحيط»: أنه مكروه، والمختار ألا بأس به إذا كان عنده من يُخبره بالوقت، وبه حصل الجمع أيضًا.

٦١٧ - قوله: (إن بلالاً يؤدِّن بِلِيلٍ)... إلخ، وفيه مباحث: الأول: هل يُشرع تكرار الأذان لصلاة واحدة أو لا؟ فقال الشافعية: إنه جائزٌ مطلقًا، ويُستفاد من كتاب «الأم» للشافعي رحمه الله تعالى: أن فيه تفصيلاً من نحو كونه عند الحاجة، وكونه في أمكنة متعدّدة، وكون المؤدِّن متعدّدًا<sup>(١)</sup> ثم صرّح فيه بجواز التكرار إلى أربعة. وقال النووي: يُستحبُّ أن لا يُزاد على أربعة إلا لحاجة ظاهرة، وهذا يدلُّ على جواز الزيادة على الأربعة أيضًا، وهذا التكرار عندهم إعلامٌ بعد إعلام حتى جوّزه في الصلوات الخمس لا إعادة. ولعلَّ زيادة عثمان رضي الله عنه النداء الثالث أيضًا تحت هذه الضابطة، لأنه لمَّا رأى أن الشرع ورَدَ بتكرار الأذان في الفجر، لكونه وقت العَفْوَة والعَفْلَة، زاده في الجمعة أيضًا لظهور الاحتياج فيه إلى مزيد إعلام<sup>(٢)</sup>.

والحنفية أيضًا أباحوا أذان الجوق، إلا أن أذان الجوق يكون في وقت واحدٍ، والتكرار عندهم يكون بطريق التعقيب، بل يُستحبُّ أن يترتّبوا فيه إذا اتسع الوقت.

قلت: وقد تمسك لأذان الجوق بما أخرجه مالك في «الموطأ» في باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب: «فإذا خرّج عمر، وجلس على المنبر، وأذن المؤدّنون، وقال ثعلبة: جلسنا نتحدّث، فإذا سكّت المؤدّنون، وقام عمر يخطب، أنصتنا فلم يتكلّم منا أحدٌ». اهـ.

(١) قلت: قال الخطابي في «معالم السنن»: ذهب بعض أصحاب الحديث إلى أن ذلك جائز إذا كان للمسجد مؤدّنان، كما كان لرسول الله ﷺ. فأما إذا لم يؤدِّن فيه إلا واحدٌ، فإنه لا يجوز أن يفعله إلا بعد دخول الوقت، فيحتمل على هذا أنه لم يكن لمسجد رسول الله ﷺ في الوقت الذي نهى فيه بلالاً إلا مؤدِّن واحدٌ، وهو بلال. ثم أجازَه حين أقام ابن أم مكتوم مؤدِّنًا، لأن الحديث في تأذين بلال رضي الله عنه قبل الفجر ثابتٌ من رواية ابن عمر رضي الله عنه. اهـ.

قلت: وإنما أتيت بهذا النقل لما زعمت فيه ندره، ولأن أوله يُفيدنا شيئًا، ففكّر.

(٢) قلت: والثوب أيضًا لهذا المعنى، فمن نظرَ إلى كفاية الاعلام الأول حرهه وعدّه بدعة، ومن نظرَ إلى تهاون الناس، ولم يرَ في الاعلام الأول كفاية أجاز به، كالمتاخرين. وإنما ذكرت الثوب لاشترائه في الأذان في كونه إعلامًا، وإلا فمسألة تعدد الأذان مسألة أخرى اهـ.

والثاني: هل يجوز الأذان قبل الوقت؟ فأجمع<sup>(١)</sup> كلهم على أن الأذان قبل الوقت لا يجوز إلا في الفجر، فذهب الجمهور إلى جوازه في الفجر خاصة، وقال إمامنا الأعظم ومحمد رحمهما الله تعالى: إنه لا يجوز في الفجر كما في أخواته عندهم، وتمسك الجمهور بحديث ابن عمر رضي الله عنه، وعائشة رضي الله عنها في تكرار الأذان، وفيه تصريح بأن الأذان الأول كان قبل الوقت.

والثالث: أنهم اختلفوا في وقته، فأجازه النووي من نصف الليل، وهو تطاول محض ليس له مسكنة في الأحاديث، بل فيه ما يدل بخلافه، كما في البخاري: «ولم يكن بين أذانيهما إلا أن يرقى هذا، وينزل هذا». فدل على تقارب الأذنين جدًا، ومنه سقط تأويله: أن بلا لا كان يؤذن قبل الفجر، ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه، ثم يرقب الفجر، فإذا قارب طلوعه نزل، فأخبر ابن أم مكتوم، فيتأهب ابن أم مكتوم بالطهارة، ثم يرقى ويشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر. اهـ.

وأنت تعلم أنه لم يحتج إلى هذا التصوير البعيد، إلا أنه لما التزم جوازه من نصف الليل، وكان الحديث يدل على شدة التقارب بينهما، حمّله على أنه كان يؤذن بليل، وكان يجلس هناك ليصادف نزول هذا صعود هذا، فيصدق التقارب. وكأنه كان بصدد الجمع بين ما اختاره وبين تعبير عائشة رضي الله عنها في شدة التعجيل، فلم يكن ينزل حتى يجيء وقت أذان ابن أم مكتوم، ثم كان ينزل بحيث يقع أذان ابن أم مكتوم في أول الطلوع، لئلا يخالف مسألة التغليس أيضًا، وهذا كله إنما يمسي إذا أخذ التقارب فيه بين النزول والصعود.

وقد علمت من متن البخاري ما بين الأذنين، فدل على قلة الفاصلة بين الأذنين جدًا، ولذا قال السبكي: إن وقت الأذان الأول من سدس الليل بعد طلوع الصبح الكاذب، وصححه. وإنما عبّره ابن عمر رضي الله عنه بالليل توسعًا لبقاء بعض الظلمة بعد، فحمّله على الليل حقيقة، ولعل النووي ذهب إليه، لأنه رأى وقت العشاء إلى النصف بلا كراهة، فجعل أذان الفجر في النصف الثاني، لأنه هذا الأذان عندهم للفجر، فلا يكون إلا بعد انقضاء وقت العشاء، وهو إلى النصف بدون كراهة.

قلت: فهلا جعل للعشاء والفجر أذانًا واحدًا، فإنه إذا قدمه إلى النصف فما بعده أيسر. والذي تدل عليه الأحاديث هو تقارب الأذنين جدًا، حتى بلغت فيه عائشة رضي الله عنها، قالت: «لم يكن بين أذانيهما»... إلخ. وهذا أيضًا مبالغة منها، ولم ترد الفاصلة بقدر هذا

(١) قال الشيخ الأكبر في «الفتوحات»: اتفق العلماء على ألا يؤذن للصلاة قبل الوقت ما عدا الصبح، فإن فيه خلافاً. فمن قائل بجواز ذلك قبل الوقت، ومن قائل بالمنع، وبه أقول، فإن الأذان قبل الوقت إنما هو عندي ذكر بصورة الأذان، وما هو الأذان المعروف على صورة الإعلام بدخول وقت الصلاة. فقد كان بلال يؤذن بليل، وكان رسول الله ﷺ يقول: «لا يمنعكم أذان بلال عن الأكل والشرب». يعني في رمضان، ولمن يريد الصوم، فالأذان عندي لا يجب إلا بعد دخول الوقت اهـ. كذا في «السماعة».

فقط، بل أرادت بيان شدة التقارب بينهما. فإن كان حنفيًّا يريد أن يجمد على ظاهر تعبيرها، ويشدد على الشافعية، فليس بسديد، فإن الشيء من باب المحاورات، والأخذ فيه بمثله، أخذ بكل حشيش.

والرابع: أنه إن أذن قبل الوقت، فهل يجزئ؟ بذلك، أو يعيده في الوقت أيضًا؟ فادعى الشافعية أنه يجزئ بذلك، واستبعدة الحنفية، وقالوا: كيف مع ورود التكرار في متن الحديث صراحة؟ والمختار عندنا أنه لا يعتد بالأذان قبل الفجر، ويجب الإعادة في الوقت، كما في سائر الأوقات عندهم أيضًا.

والخامس: أن الأذان الأول كان للفجر، أو لمعنى آخر؟ فذهب الشافعية أنه كان للوقت كالثاني على طريق الإعلام بعد الإعلام، وادعى الحنفية أنه كان للتسحير لا للوقت. وتمسك له الطحاوي بما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه، وهو عند مسلم أيضًا: «لَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، أَوْ قَالَ: نَدَاءُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُؤَدِّنُ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَيُوقِفُ نَائِمَكُمْ». . . إلخ فتبين منه أن أذان بلال إنما كان لأجل أن يرجع قائم الليل عن صلاته ويتسحر، ويستيقظ النائمتين، فهذا تصريح بكونه للتسحير لا للفجر. وأمَّا للفجر، فكان ينادي به ابن أم مكتوم، ولذا كان ينتظر الفجر ويتوَّخاه.

وتحير منه الحافظ ولم يقدر على جوابه، إلا أنه قال: لا تناقض بين الأسباب، فجاز أن يكون للتسحير أيضًا. ثم المذكور في حديث ابن مسعود رضي الله عنه في جميع طرقه هو الأذان الواحد فقط، ولا ذكر فيه للثاني، فحمل الحنفية الساكت على الناطق، وعجز عنه الحافظ أيضًا، فإنه لا دليل فيه حينئذ على الاجتزاء بالأذان الواحد.

والسادس: أنه كان في رمضان خاصة، صرح به أحمد رحمه الله تعالى كما في «المغني» لابن قدامة، وابن الفظان كما في «الفتح»، وابن دقيق العيد كما في «التخريج» للزيلعي.

والسابع: أن هذا الأذان كان بعين تلك الكلمات، أو بكلمات أخرى غير المعروفة، فذهب السروجي منا أنه كان بكلمات أخرى غير تلك الكلمات، وحمله الشافعية رحمهم الله تعالى على المعروف. فهذه سبعة مباحث.

ولعلك فهمت منها أن في استدلالهم نظرًا من وجوه: الأول: في ثبوت نفس التكرار، وإن سلمناه، فلنا أن نمنع كونه بكلمات معروفة، لِمَ لا يجوز أن يكون بكلمات أخرى؟ وإن سلمناه، فلِمَ لا يجوز أن يكون في رمضان خاصة؟ ولو سلمناه أيضًا، فلِمَ لا يجوز أن يكون الأول للتسحير لا للفجر؟ فعليهم أن يثبتوا هذه الأشياء، ودونه خرط القتاد.

قلت: لما رأيت الحنفية يتأولون بكون الأول في رمضان خاصة، تتبعت له كتب الفقه: أن المسألة عندنا هي أيضًا كذلك، أو هو مجرد احتمال واحتيال، فوجدت في «شريعة الإسلام» لشيخ صاحب «الهداية»: جواز العمل به في رمضان عندنا. وحاصل هذا الجواب: أنه لا نزاع في نفس التعدد، وإنما النزاع في تعدد الأذان للفجر، ولا دليل عليه من ألفاظ الحديث، بل فيها أنه كان للتسحير، وهو جائز عندنا أيضًا.

وههنا جواب آخر ساقه الطحاوي في «معاني الآثار»، وقال: يحتمل أن يكون بلاً كان يؤذن في وقت كان يرى أن الفجر قد طلع فيه، ولا يتحقق ذلك لضعف بصره، لما روي عن أنس رضي الله عنه: «لا يعزتكم أذان بلال، فإن في بصره شيئاً». وفي بعض ألفاظ عندي: «إن في بصره سوء». وقواه ابن دقيق العيد، ثم أيده الطحاوي بما روي عن عائشة رضي الله عنها من التقارب الشديد بين أذانيهما، حيث قالت: «فلم يكن إلا مقدار ما يصعد هذا، وينزل هذا»، فثبت أنهما كانا يقضدان وقتاً واحداً، وهو طلوع الفجر، فيخطئه بلال لما يبصره شيء، ويصيبه ابن أم مكتوم، لأنه لم يكن يفعله حتى يقول له الجماعة: أصبحت أصبحت.

وله جواب آخر: «أن الأسود سأل عائشة رضي الله عنها عن وترها، فقالت: إذا أذن المؤذن، قال الأسود: وإنما كانوا يؤذنون بعد الصبح». وسماع الأسود عن عائشة رضي الله عنها كان بالمدينة، ثم هو يروي أذان مسجد رسول الله ﷺ بعد الصبح، وعائشة رضي الله عنها لم تنكر على تركهم التأذين قبله، ولا أنكر عليه غيرها من أصحاب رسول الله ﷺ، مع أنها سمعت من النبي ﷺ في تعدد الأذان ما سمعت.

وله جواب آخر أيضاً: ما أخرج عن ابن عمر رضي الله عنه: «أن بلاً أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يرجع، فنادى: ألا إن العبد قد نام». فهذا ابن عمر رضي الله عنه يروي عن النبي ﷺ ما ذكرناه، وهو ممن قد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن بلاً يؤذن بليل». . . إلخ فثبت بذلك أن ما كان من ندائه قبل طلوع الفجر مما كان مباحاً له هو لغير الصلاة، وأن ما أنكره عليه إذ فعله قبل الفجر كان للصلاة.

وقد روي عن ابن عمر، عن حفصة بنت عمر رضي الله عنهم في حديث: «وكان لا يؤذن حتى يضحى». فهذا ابن عمر رضي الله عنه يُخبر عن حفصة رضي الله عنها: أنهم كانوا لا يؤذنون للصلاة إلا بعد طلوع الفجر. وأمر النبي ﷺ بلاً أيضاً أن يرجع فينادي: «ألا إن العبد قد نام»، يدل على أن عاداتهم أنهم كانوا لا يعرفون أذاناً قبل الفجر، ولو كانوا يعرفون ذلك لما احتاجوا إلى هذا النداء. وأراد به عندنا - والله أعلم - ذلك النداء إنما هو ليُعلمهم أنهم في ليل بعد حتى يصلّي من أثر منهم أن يصلّي، ولا يُمسك عنه الصائم. اهـ. بتغيير.

واعترض عليه من جهة الإسناد والمعنى جميعاً. أمّا الأول، فقالوا: إن الصحيح وثقه على عمر رضي الله عنه، فهو واقعة عمر رضي الله عنه مع مؤذنه، لا واقعة النبي ﷺ مع بلال وأجيب: إن حماداً إن سلمنا تفرده، فهو ثقة مقبول، مع أنه ليس بمتفرد فيه، وله متابعات شتى، وإحداها قوية، فلا يمكن إنكاره وإنما اضطروا إلى إنكاره لما ثبت عندهم تقديم الأذان عن وقته، وهكذا قد يأتي الفقه على الحديث<sup>(١)</sup>.

(١) قلت: ولئن سلمنا وثقه، فهو حجة لنا أيضاً، وهل ترى عمر رضي الله عنه يُخالف سنة النبي ﷺ، ثم لم ينكر عليه أحد منهم، غير أنهم تكلموا فيه أيضاً.



وأما من جهة المعنى، فكما قال الترمذي: إن حديث حماد لو كان صحيحاً لم يكن لهذا الحديث معنى، إذ قال رسول الله ﷺ: «إن بلالاً يؤذّن بليل»، فإنما أمرهم فيما يُستقبل، ولو أنه أمره بالإعادة حين أذّن قبل طلوع الفجر لم يقل: «إن بلالاً يؤذّن بليل». اهـ. وأجيب: بأن العمل في تكرار الأذنين كان مختلفاً، فكان بلالٌ يؤذّن بالليل، وابن أم مكتوم في الصباح، ثم صار ابن أم مكتوم مكان بلال، فكان ابن أم مكتوم يؤذّن في الليل، وبلالٌ في الصباح. هكذا ثبت في بعض الروايات، وأخرجها الحافظ في «الفتح».

وزعم بعضهم فيه قلباً من الراوي، والصواب أنه ليس بقلب، بل محمولٌ على<sup>(١)</sup> اختلاف الزمانين وعليه استقر رأي الحافظ بعد تطريقه. فإذا ثبت أنه كان كذلك، فلنا أن نقول: إن قول النبي ﷺ: «إن بلالاً يؤذّن بليل»، إنما هو في زمانٍ كان بلالٌ يؤذّن بالليل وابن أم مكتوم في الصباح. وأما أمره إياه أن ينادي: «ألا إن العبد قد نام» فجاز أن يكون في زمان كان بلالٌ يؤذّن فيه في الصباح واتفق في ذلك اليوم أنه أذّن في الليل على عادته القديمة، أو ظن أن الفجر قد طلّع عليه، فاحتاج إلى الاعتذار عنه. فإن الأذان بالليل قد كان فرغ عنه ابن أم مكتوم، وكان ينبغي له ألا يؤذّن إلا بعد طلوع الفجر لئلا يقع الأذانان كلاهما في الليل، فلمّا أذّن هو أيضاً بالليل لزمه أن يعتذر عنه، لأنه قد أذّن قبل وقته الذي كان يؤذّن فيه، فهذا هو وجهه، والله تعالى أعلم.

ثم إنك قد علمت عن حفصة رضي الله عنها: أنهم كانوا لا يؤذّنون للصلاة إلا بعد الفجر، وهكذا عن الأسود في حديث عائشة رضي الله عنها، وقد مرّ آنفاً. وأخرج الطحاوي عن سفيان بن سعيد أنه قال له رجل: «إني أؤذّن قبل طلوع الفجر لأكون أول من يقرع باب السماء بالنداء، فقال سفيان: لا حتى ينفجر الفجر». وعن علقمة عنده قال إبراهيم: «شيعنا علقمة إلى مكة، فخرج بليل، فسمع مؤذناً يؤذّن بليل، فقال: أمّا هذا، فقد خالف سنة أصحاب رسول الله ﷺ، لو كان نائماً كان خيراً له، فإذا طلّع الفجر أذّن». وفي «التمهيد»، عن إبراهيم قال: «كانوا إذا أذّن المؤذّن بليل أتوه، فقالوا له: اتق الله، وأعد أذانك». ومن أراد التفصيل فليراجع الزبلي.

ثم ههنا دقيقة أخرى يجب التنبيه عليها، وهي: أن الطحاوي ادّعى جواز الأكل في زمانٍ بعد طلوع الفجر أيضاً، ووافقه الداودي المالكي شارح البخاري، وأيده الحافظ رحمه الله تعالى أيضاً، وأخرج أثراً عن أبي بكر رضي الله عنه: «أنه أكل بعد الفجر»، وعن حذيفة مثله كما في «التفسير المظهر». واستشكل الحافظ رواية الباب أيضاً، وقال: إنه جعل أذان ابن أم مكتوم غاية للأكل، فلو أذّن بعد دخول الصباح - كما يعلم من الرواية، وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي حتى يُقال له: أصبحت أصبحت - لزم جواز الأكل بعد طلوع الفجر، وهو خلاف ما

(١) وقد جمّع ابن خزيمة والصفيني بين الحديثين باحتمال أن الأذان كان نوباً بين بلال وابن أم مكتوم، وجزم ابن جبان، بذلك ولم يبيده احتمالاً - كذا في «شرح الزرقاني على الموطأ».

عليه الجمهور. فالظاهر أن حديثَ الباب مؤيَّدٌ لمن قال: إن حُرْمَةَ الأكل بتبيينِ الفجر، لا بنفسِ الطَّلوع، وهو أقوى حُجَّةً، كما قالوا. اهـ مختصراً.

قلت: ومن بقاياها ما تسلسل في كُتُبِ الفقه من رواية جواز الأكل بعد الطَّلوع أيضاً، كما في «قاضيخان»، وإن كان الأحوط هو الترك. وأصل البحث في القرآن: فمنهم من أراد منه التبيين التام، ومنهم من اكتفى بنفس التبيين، ولذا أقول: إن من أكل بعد الطَّلوع وانتهى عنه فُبَيْل الانتشار، فإنه يقضي فقط ولا يُكْفَر، واستدلَّ الطَّحَاوِيُّ على ذلك بقصة زَرِّ بن حُبَيْش مع حُدَيْفَةَ في الصيام، ثم أخرج في باب التأذين قبل الفجر، عن حَفْصَةَ رضي الله عنها: ما مرَّ آنفاً، ولفظه: «إن رسول الله ﷺ كان إذا أَدَّنَ المؤذِّنُ بالفجر، قام فصلَّى ركعتي الفجر، ثم خَرَجَ إلى المسجد، وحرَّمُ الطعام، وكان لا يؤذِّنُ حتى يُصْبِحَ». وعند أبي داود، في باب الرجل يَسْمَعُ النداء والإناء على يده، عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سَمِعَ أحدكم النداء والإناء على يده، فلا يَصْغُه حتى يقضي حاجته منه». اهـ<sup>(١)</sup>.

فهذه الروايات تدلُّ على جواز الأكل بعد نداء الصبح أيضاً، وحينئذٍ دَعَتِ الضرورةُ إلى الأذان الآخر، لِيُمْسِكَ من أراد الصومَ عَمَّا يُمْسِكُ عنه الصائمون، فيمكن أن يكون تعدُّد الأذان في ذلك الزمان، فإذا نُسِحَ الأكلُ بعد الفجر، نُسِحَ أحدُ الأذنين أيضاً، وهو الذي قبل الفجر. وقال بعضُ العلماء: إن الأذان قبل الفجر في عهده ﷺ كان لتعليمهم وقت السُّحُور، ثم لَمَّا عَرَفُوهُ تَرَكُوا. هذا زُبْدَةٌ مقالهم، وملخَّصُ كلامهم في هذا الباب.

والذي تبيَّن لي هو أن الأذانَ الأوَّلَ أيضاً كان للوقت كالأذان الثاني، ومن قال: إن الأذان الأوَّلَ لو كان للفجر لَمَّا كانت حاجةٌ إلى الأذان الثاني، فيه مصادرةٌ على المطلوب، كيف وهذا أول النزاع؟ وقد بيَّنا في أول الكلام أن الأذان الثاني ليس إعادةً لِيُتَوَهَّم منه إبطال العمل، بل هو إعلامٌ بعد إعلام، وهو معقولٌ. وإنما التزم الحنفية أنه للتسحير لِيَسَهَّلَ الجواب عليهم، ولذا قالوا: إنه مخصوصٌ برمضان.

قلتُ: ولا دليلَ عليه، وأمَّا ما قال به ابن القَطَّان وابن دقيق العيد، فليس في أيديهما شيءٌ أيضاً إلا هذا الحديث، ولا نقلَ عندهم من الخارج أنه كان مخصوصاً برمضان، وإنما أبداه من قوله: «فَكُلُوا واشْرَبُوا»، فقَهَّمَا منه أنه كان للتسحير، لأن الأكلَ والشربَ في الليل لا يكون إلاَّ تسحيراً، ولا يكون إلاَّ في رمضان. وأصرحُ حُجَّةً عندهم على ذلك: حديث ابن مسعود رضي الله عنه لَمَّا فيه تصريحٌ بعلَّةِ الأذان، وهي أنه: «لِيَرْجِعَ القائمُ، ويستيقظَ النَّائمُ». وحَمَلُوهُ على التسحير، فَعَلَّطُوا في شرحه، مع أن المراد من القائم ليس هو القائم للصلاة، بل هو الذي قام

(١) قلتُ: قال البيهقي: إن صحَّ هذا، يُحْمَلُ عند الجمهور على أنه ﷺ قاله حين كان المنادي ينادي قبل طلوع الفجر، بحيث يَقَعُ شُرْبُهُ قبل طُلُوعِ الفجر. اهـ. قلتُ: ويُستَفَاد منه: أن الأذان قبل الفجر كان في زمان، ثم انقطع فيما بعده، ولذا حَمَلَهُ على زمان تعدُّد الأذان. فلو كان الأذان قبل الفجر أمراً مستمراً، لم تكن في قوله: «حين كان المنادي». . . إلخ. فائدة. ثم إذا عَلِمَتْ جوازُ الأكل بعد الصبح من رواية الطَّحَاوِيِّ صراحةً، فلا فائدة من هذا التأويل. والله تعالى أعلم.

عن فراشه، ثم ذهب لحاجته وتفرَّق في الفضاء وغيره، فمعناه أن بلالاً يُؤدِّنُ ليرجع هذا القائم إلى الصلاة، وليقوم من كان نائماً، فيتأهَّب للصلاة. وعند الطَّحَاوِيِّ: «اليرجع غائبكم» بدل قائمكم، أي من كان غائباً، ولم يكن موجوداً في بيته، وهو أصرح في هذا المراد.

ثم رأيت الشافعي رحمه الله تعالى شرَّحه بعين ما قلت. والحافظ رحمه الله تعالى لمَّا لم يُدرِك مراده تحيّر منه، وعَجَزَ عن جوابه، ولم يَقْدِرْ إلَّا على أنه لا تناقض في الأسباب، فجاز أن يكون للتسحير أيضاً، فكأنه التزم شرحه المشهور. وأمَّا إذا عَلِمْتَ حقيقة الحال، لم يَبْقَ لنا فيه استدلال.

بقي حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما، فليس فيه بيانٌ لِمَا كان بلالاً يُؤدِّنُ له، وإنما فيه: «أن بلالاً يُؤدِّنُ بليل»، وأمَّا لأي شيء هو، فلا حَرْفَ له فيه، وحَمَلُهُ على التسحير من بداهة الوهم لا غير، بل في طُرُقِهِ ما يَدُلُّ على خلاف ذلك، وهو قوله في «صحيح البخاري»: «لا يَمْنَعَنَّكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ»، فدلَّ على أن أذانه لم يكن مانعاً عن التسحير، لا أنه كان للتسحير كما فَهَمُّوه، وهل تستطيع أن تفرَّق بينهما؟ ثم إنه لا ذَكَرَ للأذان الثاني في حديث ابن مسعود رضي الله عنه في واحدٍ من طُرُقِهِ، وإنما فيه الأذان الواحد، وهو قبل الوقت، وليس فيه علَّةُ الأذان، بل فيه نكتةُ التقديم، أي إن بلالاً يُؤدِّنُ بليلٍ ويقدمه ليرجع القائم إلى الصلاة، ولتأهَّب النائم.

أمَّا الأذان، فهو لِمَا عُهَدَ في الشرع، فَطَاحَ ما زَعَمُوهُ أنه للتسحير، وكفانا عن إثبات كونه للفجر. فإن الأذان لم يُعْهَدَ عند الشرع إلَّا للصلاة، مع أنه إذا قال: حيَّ على الصلاة، فليس معناه إلَّا أنه للوقت، وإذا كان الأمر كذلك، فلا يُنَاسِبُ أن يُقدِّمَ إلى نصف الليل كما زَعَمَهُ النووي، بل هو كما قلنا في الصباح المستطيل قبل المستطير. بقي أن الأذنين هل كانا في رمضان خاصة؟ فهو أيضاً مما لا دليل عليه.

أمَّا قوله: «فكُلُوا واشربُوا»، فهو متأثُّ على ما فرضناه خارج رمضان أيضاً، وهذا لمن كان يريد صيام النفل، لا سِيَّما في زمن النبي ﷺ، فإن بعضهم كان يصومُ صَوْمَ داود، وبعضهم يصومُ أيامَ البيض، وآخر يصومُ الدهرَ فلا يُفْطِرُ. ولم يكونوا بقليل، فأمكن أن يكون قوله: «فكُلُوا واشربُوا» بالنظر إلى هؤلاء.

ويَدُلُّ على ما قلنا ما في «المسند»، و«الكنز»: «فمن أراد الصوم، فلا يمنعه أذانُ بلالٍ حتى يؤدِّنَ». اهـ. فجعلَ الصومَ فيه بخيرته، فهل يُنَاسِبُ هذا في رمضان؟ فهو إذن لم يكن مُخْتَصِّباً بربضان كما أنه لم يكن مستمراً في سائر السنة، أمَّا إنه لم يكن مستمراً في السنة كلها، فمما يَدُلُّ على ذلك ما في «السنن»: «إن النبي ﷺ حذَّر في أمر الجماعة مرةً وعظَّم أمرها، وحَفِضَ فيها وَرَفَعَ، فقال ابن أم مكتوم: إني رجلٌ أعمى، وليس لي قائد، فهل لي رُخْصَةٌ؟ قال: نعم، ثم سأله أنه هل يَسْمَعُ التأذنين؟ قال: نعم، فلم يَرُخِّصه في ترك الجماعة». فهذا صريحٌ أنه لم يكن يؤدِّنُ دائماً، وفيه دليلٌ على أن لسماع الأذان مزيدٌ دَخَلَ في حضور الجماعة. وفي «الطبقات» لابن سعد: «إن بلالاً كان يُؤدِّنُ إذا حَضَرَ بالمدينة، وإذا غَابَ أذُنُ ابنِ أم مكتوم، وكان بلالاً إذا أذَّنَ أذُنَ قبل الوقت». نقله عن الواقدي، وهو أعلم بهذه الأشياء.

وبالجملة إنني مترددٌ في ثبوت استمرار تعدُّد الأذان، ثم في أنهما كانا في مسجدين أو في مسجدٍ واحدٍ، فإن كانا في مسجدين خَرَجَ عَمَّا نحن فيه، ولا دليلٌ عليه في قول عائشة رضي الله عنها: «لم يكن بين أذانيهما إلا قدر ما يَنْزِلُ هذا وَيَصْعَدُ هذا». وليس فيه إلا شِدَّةُ التقارُبِ بينهما، لا أنهما كانا في مسجدٍ واحدٍ، ومن العجائب ما في «الوفاء» من الاكتفاء بأذانٍ واحدٍ<sup>(١)</sup> لجميع أهل المدينة، وكان في المدينة يومئذٍ تسعُ مساجدٍ، وكلُّهم كانوا يصلُّون على أذان بلال، وليس مذهباً لأحدٍ، ثم إنني أجدُ في أحاديثٍ عدمَ رضاهُ النبي ﷺ بأذانه قبل الفجر، وهذا حيث كان الأذانُ واحداً، وهو كما أسلفناه عن الطحاوي: «لَا يُعْرَنُكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، فَإِنْ فِي بَصْرِهِ شَيْئاً»، وهذا يدلُّك ثانياً على أن أذان بلال قبل الفجر لم يكن للتسحير كما فهموه، وإلا لَمَا احتاج إلى الاعتذار عنه: «بأن في بصره سوء»، بل كان للفجر، ثم كان يقدمه لسوء في بصره، فأمر الناس أن يتحقَّقوا الفجر بأنفسهم. وكذلك ما مرَّ عن حَفْصَةَ رضي الله عنها، والأسود عند الطحاوي: «أنه كان لا يُؤذَنُ حتى يُضِيحَ»، وعند أبي داود: «وَلَا تُؤذَنُ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ الْفَجْرُ». قال أبو داود: وهو منقطع.

قلتُ: وقد أخرج الحافظ ضياء الدين المقدسي في «مختاراته»، فلا بد أن يكون قابلاً للعمل، وهو عندي بإسنادٍ قوي أيضاً. والحاصل: أني مترددٌ في كون هذين الأذنين في مسجدٍ واحدٍ، وفي استمرارهما سائر السنة، والذي تَلَخَّصَ عندي: أن الأذنين حين كان ينادى بهما كانا للصلاة قطعاً لا للتسحير، نعم لم يكن الأول مانعاً عن التسحير بخلاف الثاني.

وعلى هذا ينبغي أن يُؤوَّلَ ما رُوِيَ عن محمد<sup>(٢)</sup>: «أن الأذان الأول كان للتسحير»، بأن

(١) قال الشيخ بدر الدين العيني رحمه الله تعالى في باب قول الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]... إلخ. أنه روى أبو داود مُرسلاً، عن بُكَيْرِ بن الأَسْحَجِ: إنه كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجد رسول الله ﷺ، يَسْمَعُ أَهْلُهَا أَذَانَ بِلَالٍ رضي الله عنه على عهد رسول الله ﷺ، فيصلُّون في مساجدهم، ثم فَضَّلَ تلك المساجد التسعة. انتهى. وفي «الوفا» نقل الأقطر عن المحب الطبري: «أنه ذكر المساجد التي كانوا يصلُّون فيها بأذان بلال رضي الله عنه اهـ».

(٢) قال محمد بن الحسن في كتاب «الحجج»: قيل لهم: إنما كان يَصْنَعُ هذا بلال رضي الله عنه في شهر رمضان ليتسحر الناس بأذانه، ويكتفي الناس بأذان ابن أم مكتوم لصلاة الفجر، لأنه قد جاء حديث آخر يدلُّ على أن بلالاً رضي الله عنه إنما كان يَصْنَعُ ذلك لسُحُور الناس في شهر رمضان خاصةً، لأنه بلغنا: «أن بلالاً رضي الله عنه أذَّن بليل، فأمره رسول الله ﷺ أن ينادي: أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ». ولكن الأمر الذي روئتم كان في شهر رمضان، والأمر الآخر من كراهية رسول الله ﷺ لأذانه بليل كان في غير شهر رمضان. أخبرنا عبَّاد بن العوام قال: أخبرنا سليمان التيمي، عن أبي عُمَيْرٍ، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَسْمَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ مِنْ سَحُورِهِ أَذَانَ بِلَالٍ رضي الله عنه، فإنه إنما ينادي ليرجع قائمكم، ويوقظ نائمكم». أو: «ينبه نائمكم»... إلخ الحديث.

قال محمد بن الحسن: أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عن الحسن البصري: «أن من نادى رسول الله ﷺ لم يكن يُؤذَنُ لصلاة الصبح حتى يَطْلُعَ الْفَجْرُ»، وعن بلال رضي الله عنه مؤذَن رسول الله ﷺ: «أنه كان لا يُؤذَنُ لصلاة الفجر حتى يَرَى الْفَجْرَ». انتهى. قال الشيخ رحمه الله تعالى: وربما رأيت أن أصل كلام الطحاوي يكون من محمد رحمه الله تعالى، فيكون في كلامه لفظٌ، ثم يَبْسُطُهُ الطحاوي ويقرُّه، وقد جرَّبْتُ عنه مثله في مواضع. ثم إنهم اختلفوا في كتاب «الحجج»: فقيل: إنه من خطِّ محمد بن الحسن رحمه الله تعالى، وقيل: من خطِّ تلميذه أبي عمران.

معناه: لم يكن مانعاً عن التسحير. ثم إن اكتفى بأذانٍ واحدٍ، كان المطلوبُ فيه أن يكونَ بعدَ الفجرِ، فإن وَقَعَ قبلَ الفجرِ بقليلٍ أَعْمَضَ عنه، ولم يرض به، وهو قوله ﷺ: «لا يُعْرَتُكُمْ أذانُ بلالٍ، فإن في بصره سوءٌ». ففيه نداءٌ على عدم رضائه مع الإغماض عنه، وإن تقدّم على وقته المعهود بزمٍ طويلٍ لم يُعْمِضَ عنه، ولم يتركه حتى ينادي: «إن العبد قد نام». فحمله عندي: إذا قدّمه على ما كان من عادته أيضاً، ثم لم يأمره بالإعادة.

فيستفاد من الأحاديث: جواز الأذنين للفجر، مع كون الأول قبل الوقت. ويستفاد: أن المطلوب كونه بعده إن اكتفى بالواحد، ولا إعادة إن قدّم بقليل.

ومحصّل الكلام بعد هذا التطويل والإسهاب بحيث يملّ منه النظارُ، وتكلّف منه الأنظارُ: أن الحديث لم يُوافِقِ الحنفيةَ بتمامه، كما أنه لم يُوافِقِ الشافعيةَ بتمامه، لأنه ليس فيه: أن أذان الفجر إن تقدّم على الوقت، وَجَبَ إعادته، كما في فقهِنَا، وكذلك ليس فيه: الأذان قبل الفجر مطلقاً، كما كتبه الشافعية، والأصوبُ في الجواب: أنه ثبت الأمان، إلّا أن الأمر انتهى إلى: أن لا يؤدّن للفجر حتى يَسْتَبِينَ<sup>(١)</sup> ولعلّ بعض القطعات من تلك القصة لم تصل إلينا، فأنخرم به المراد.

## ١٢ - باب الأذانِ بعدَ الفجرِ

٦١٨ - حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي حَفْصَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ الْمُؤَدِّنُ لِلصُّبْحِ، وَبَدَأَ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ. [الحديث ٦١٨ - طرفاه في: ١١٧٣، ١١٨١].

٦١٩ - حدّثنا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ. [الحديث ٦١٩ - طرفه في: ١١٥٩].

٦٢٠ - حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ

(١) قلتُ: وتكذّب عليه رواياتٌ عديدةٌ ذُكِرَتْ في «الكنز»، لا أدري أنها صحيحةٌ أو سقيمةٌ، إلّا أنني وجدتها في تذكرة للشيخ عندي، فرأيت أن لا أضيفُ بها. عن الحسن قال: هل كان الأذانُ على عهد رسول الله ﷺ إلّا بعدما طلّحَ الفجرُ، أدّن بلالٌ، فأمره النبي ﷺ، فصعد فنادى: «إن العبد نام». (ص) «كنز العمال» عن عُرْوَةَ، عن امرأةٍ من بني نجّار، قالت: «كان بيتي أطول بيتٍ حول المسجد، وكان بلالٌ يؤدّن عليه الفجر كل غداة، فيأتي بسحرٍ، فيجلس على البيت ينتظر الفجر، فإذا رآه تمطّى ثم يؤدّن» (أبو الشيخ في الأذان) «كنز العمال».

عن بلال مؤدّن رسول الله ﷺ: «أنه كان لا يؤدّن لصلاة الفجر حتى يزي الفجر» (ص) «كنز العمال». وفي مسند ثوبان - مولى رسول الله ﷺ: «أدّنتُ مرةً فدخلت على النبي ﷺ فقلت: قد أدّنتُ يا رسول الله، فقال: لا تؤدّن حتى تُصبح، ثم جئته أيضاً، فقلت: قد أدّنتُ، فقال: لا تؤدّن حتى تَرَى الفجرَ، ثم جئته الثالثة، فقلت: قد أدّنتُ، فقال: لا تؤدّن حتى تَرَى هكذا، وجمع بين يديه، ثم فرّقهما». (عب) «كنز العمال» عن سُؤَيْدِ بْنِ عَقْلَةَ قال: «كان بلالٌ لا يتوب إلّا في الفجر، وكان لا يؤدّن حتى يَنْشَقَّ الفجرُ» (ش) «كنز».

اللَّهُ بْنُ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

عَكَّسَ المصنّف رحمه الله تعالى في وضع التراجم، فبَوَّبَ بالأذان بعد الفجر أولاً، وبالأذان قبله ثانيًا إيماءً إلى أنه لا مَنَاصَ عن الأذان بعد الفجر، سواء أذُنَ قبله أو لا. ومن ههنا عُلِمَ أن ما دَهَبَ إليه الشافعي رحمه الله تعالى من الاكتفاء بالأذان الأول فقط، والحنفية من نفي الفائدة في ذلك الأذان<sup>(١)</sup> أصلاً، ليس بسديد: فإن الأذان بعده مما لا بدَّ منه، وقبله مفيدٌ ولو في الجملة مثل التهيؤ لها وغيره.

٦١٨ - قوله: (إذا اعتكف)... إلخ، فهِمَ منه المصنّف رحمه الله تعالى: أن اعتكافه كان لارتقَابِ طُلُوعِ الصُّبْحِ لِيُؤدِّدَ حينَ يَتَبَيَّنُ له، ولذا ترجم عليه بالأذان بعد الفجر.

قوله: (ركعتين خفيفتين) حتى ترددت عائشة رضي الله عنها: أنه هل قرأ فيها شيئاً، أم لا؟ ورُوِيَ مثله عن ابن عمر رضي الله عنه، إلا أنه علَّله أبو نصر، ووجهُ إعلاله: أنه رُوِيَ عنه مرّة: «أنه رآه يقرأ فيهما بسورة الإخلاص إلى شهرين»، ورُوِيَ عنه أخرى: «أنه لم يَرَهُ هو، بل بَلَغَهُ عن أخته حَفْصَةَ رضي الله عنها، لأنه ﷺ كان يصلِّيهما في بيته، ولم يكن يَدْخُلُ عليه في تلك الساعة أحدًا».

### ١٣ - باب الأذانِ قَبْلَ الفجرِ

٦٢١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنِ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ - أَوْ

(١) واعلم أن قاضي القضاة أبا يوسف رحمه الله تعالى لَمَّا رَحَلَ لزيارة البيت - وكان معه هارون الرشيد أيضاً - نَاطَرَ مَالِكًا رحمه الله تعالى في عِدَّةِ مَسَائِلَ، منها: في سجدة السَّاهِي: إنها قبل السلام، أو بعدها، فأجابهُ مالك رحمه الله تعالى كما كان مذهبه: إنها إن كانت لتقصان، فليسجدها قبل السلام. وإن كانت لزيادة، فبعد السلام. فقال له أبو يوسف رحمه الله تعالى: إن وَقَعَ السهو بكلا النحوين، فماذا يفعل؟ فَسَكَتَ مالك رحمه الله تعالى، فقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: الشيخ قد يخطيء، وقد لا يصيب، ولم يسمعه مالك رحمه الله تعالى، وَقَهَمَ أنه قال: الشيخ قد يخطيء، وقد يصيب. ولذا انصرف مالك رحمه الله تعالى إلى وجهه، فَضَجَّكَ الناسُ، فقال مالك رحمه الله تعالى: وهذا جزاء الشيخ الذي نَاطَرَ مع شاب: وكان أبو يوسف رحمه الله تعالى إذ ذاك شابًا. وفيه منقبة لمالك رحمه الله تعالى أنه كيف تحمَّلَ وأبدى الوفاق.

فلمَّا رَجَعَ أبو يوسف رحمه الله تعالى من سفره، رَجَعَ عن عِدَّةِ مَسَائِلَ: الأولى في الأذان قبل الفجر، ولم يَرِ فيه الإعادة، والثانية مسألة الوقف، والثالثة مسألة الصاع. وفي «شرح الجامع الصغير»: إن رجوعه كان لكمال ديانته، فإنه لَمَّا رَأَى العمل ببلدة الرسول خلاف ما كان يقول به رَجَعَ عنه. انتهى معرَّبًا في تقرير الفاضل عبد العزيز من كلام الشيخ رحمه الله تعالى. وقد ذكر قصة أبي يوسف رحمه الله تعالى صاحب «الكفاية» عن مبسوط شيخ الإسلام، وفيه: الشيخ تارة يخطيء، وتارة لا يُصِيب. وليس فيه جواب مالك رحمه الله تعالى، وهو في خزانته: «الروايات»، وفيه: هذا جزء من لم يَمُتْ مع أقرانه.

أَحَدًا مِنْكُمْ - أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ - أَوْ يُنَادِي - بِلَيْلٍ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيُنَبِّئَهُ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ، أَوْ الصُّبْحُ». وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ، وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقِ، وَطَاطَأَ إِلَى أَسْفَلٍ: «حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا» وَقَالَ زُهَيْرٌ بِسَبَابَتَيْهِ، إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى، ثُمَّ مَدَّهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ. [الحديث ٦٢١ - طرفاه في: ٥٢٩٨، ٧٢٤٧].

٦٢٢، ٦٢٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: عَبِيدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا: عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ. وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (ح). قَالَ: وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَيْسَى الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلَالَ لَا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». [طرفه في: ٦١٧].

لا يُقَالُ: إن الأذنين لو كانا بكلماتٍ واحدةٍ لَمَا حَصَلَ التَّمْيِيزُ بَيْنَهُمَا، وَلَمَّا أَفَادَ تَأْدِينُ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَائِدَةً، فَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ بِكَلِمَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ بَحِثَ لَا يَغْتَرُّ الصَّائِمُ بِالْأَذَانِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ الثَّانِيَّ يُمْسِكُ عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الصَّائِمُونَ، لِأَنَّا نَقُولُ: إن التَّمَايُزَ يَحْصُلُ مِنْ تَلْقَاءِ أَصْوَاتِهِمَا، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ مِنْ جِهَةِ كَلِمَاتِهِمَا، وَأَنَّ الْأَذَانِينَ لَوْ كَانَا بِكَلِمَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا التَّبَاسُّ عَلَى زَعْمِكُمْ، فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا يَغْتَرُّكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ»، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَذَانَهُ كَانَ بَحِثَ لَوْ اغْتَرَّ مِنْهُ مُغْتَرٌّ لِاغْتَرَّ، فَدَلَّ عَلَى وَحْدَةِ كَلِمَاتِهِمَا عَلَى طَوْرِكُمْ أَيْضًا.

#### ١٤ - بَابُ كَمْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَمَنْ يَنْتَظِرُ الْإِقَامَةَ

٦٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلِ الْمُزَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ - ثَلَاثًا - لِمَنْ شَاءَ». [الحديث ٦٢٤ - طرفه في: ٦٢٧].

٦٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ الْمُؤَدِّنُ إِذَا أَذَّنَ، قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَتَنَدَّرُونَ السَّوَارِي، حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ، يُصَلُّونَ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرَبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ. قَالَ عُثْمَانُ بْنُ جَبَلَةَ، وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ: لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا قَلِيلٌ. [طرفه في: ٥٠٣].

وقد رده الحنفية<sup>(١)</sup> بقدر أن يقضي الرجل حاجته، ويرجع إلى الصلاة، وأقله أن يصلي فيه أربع ركعات إلا في المغرب، فإنه يستحب فيها التعجيل مهما أمكن. وقال ابن الهمام رحمه الله تعالى: ينتظر فيها أيضًا بقدر ركعتين لورود الحديث فيه، وذهب إلى إباحتها كما في «الفتنية»

(١) أخرج الترمذي عن جابر في حديثه: «واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الأكل من أكله، والشارب من شربه، والمغتصم إذا دخل لفضاء حاجته». قال الترمذي: وإسناده مجهول.

أيضاً. وفي عامة الكُتُب: إن الصلاة قبل المغرب مكروهة والأوجه ما اختاره ابن الهمام، وإليه ذهب مالك رحمه الله تعالى. وقال الشافعي رحمه الله تعالى: يُصَلِّي ويتجوَّز فيهما، وعن أحمد رحمه الله تعالى: أنه صلَّاهما مرة، ثم لم يستمر عليهما، كما يُعلَّم من «مسنده». وفي العيني: أنه لم يصلَّها إلا مرة حين بلَّغَه الحديث، وهكذا عُرِفَ من عادات المحدثين: أنهم كانوا يعملون بالحديث مرة حين يبلِّغهم وإن لم يذهبوا إليه ولم يختاروه، وإنما يبتغون بهذا الطريق سبيل الخروج عن عهدتِهِ. ونقله الحافظ في «الفتح»، وفيه سهوٌ، فكُتِبَ: حتى بلَّغَه الحديث، مكان «حين» فانقلب منه المراد. والصواب كما في العيني، كما يتَّضح من «مسند أحمد» رحمهم الله تعالى.

والحديث حُجَّةٌ للشافعية، وأصرح منه ما عند البخاري في باب الصلاة قبل الغروب، ولفظه: «صلُّوا قبل صلاة المغرب، قال في الثالثة: لمن شاء، كراهية أن يتخذها الناس سنة». اهـ. لأن فيه صيغة الأمر، وأدناها أن تُحمَل على الاستحباب، ولأن فيه تصريحاً بصلاة المغرب بخلاف حديث الباب، فإنه إن صدَّق عليها، صدَّق بعمومه. وقد عَلِمْتُ أن التمسك بالعموم دائماً عندنا ليس بذلك. وأجاب عنه الحنفية رحمهم الله تعالى: أن المراد من الأذنين الأذانان في الوقتين للصلاتين، فاستقام الحديث على مذهبنا أيضاً، وليس بجيدٍ عندي، لأن المراد منه هو الأذان والإقامة تغليباً. والحديث على طورهم يصيرُ قليل الجدوى، فإنه أمرٌ بديهي.

والصواب في الجواب ما اختاره ابن الهمام من التزام الإباحة، وعليه تُحمَلُ صيغة الأمر، لأنها وردت في صلاة تَصَافَرَت الروايات بتعجيلها - أعني المغرب - وحينئذ يَبَادِرُ الذهنُ أن لا يصلِّي قبلها بصلاة، فإذا لا تكون إلا لبيان الإباحة، ورفع إبهام الحظر، لا سيما إذا كان فيه لفظ: «المن شاء»، و «كراهية أن يتخذها الناس سنة». والفرق في الأحاديث بالاستحباب والسنية غير نافع.

وعند أبي داود في باب الصلاة قبل المغرب، عن أنس بن مالك قال: «صلَّيت الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله ﷺ، قال: قلت لأنس: أراكم رسول الله ﷺ؟ قال: رأنا، فلم يأمرنا، ولم ينهانا». وهذا هو معنى الإباحة. وما يحكُّمُ به الخاطر الفاتر أن الحديث على وجهه، هو الحديث العام، وأراد الراوي أن يُجَرِّيَ عمومه على المغرب، لأن المسألة عنده هكذا كانت، فأخرَجَ المغرب من الخمس، وأدخلها تحت حكم الحديث العام، ورُكِّبَ منه عبارة كما رأيت. وهذا بالحقيقة رواية المعنى، لا الرواية بالمعنى. وحاصله: أن الرواية بالمعنى هي التي يقصَّدُ بها الراوي سردَ الرواية بألفاظها، فلم تحضُرهُ الألفاظ، فرواها على المعنى، أي مراعيًا للألفاظ.

وأما رواية المعنى: فهي أن لا يقصَّدُ سردَ الألفاظ من أول الأمر، بل يقصَّدُ إعطاء المراد الجملي، كما يقصَّدُ في المجالس العامة كالوعظ وغير ذلك، فيروي المعنى فقط إلقاءً للمراد بدون تعرُّض إلى الألفاظ. وإنما حمَلَنِي على ذلك حكم الوجدان، ولأن الحديث في عامة



الفاظه لا يُوجدُ إلا على اللفظ العام، ولاشتراك الإسناد في الموضوعين، ولنقل ابن الجوزي في كتاب «الناسخ والمنسوخ»، عن الأثرم تلميذ أحمد رحمه الله تعالى: أنه معلولٌ. ثم وردت في الحديث العام زيادة عند الدارقطني و«مسند البزار» هكذا: «بين كل أذنين صلاة إلا المغرب». اهـ. وهو عجيبٌ، فإن استثناء المغرب يُناقضُ صراحةً قوله: «صَلُّوا قبل المغرب». ولا يلتقي الأمرُ بها مع استثنائها حتى يلتقي السهلُ مع السها.

قيل: في إسناد الاستثناء حيَّان بن عبد الله، وقال ابن الجوزي: إنه كذابٌ، ومرَّ عليه الرُّبَيْعِيُّ وقال: إنه اثنان: ابن عبد الله: وهو كذابٌ، وابن عُبيد الله: وهو ثقةٌ، ونقل عن البزار: أن حيَّان ههنا هو ابن عُبيد الله، وهو بصريٌّ ثقة. ومرَّ عليه السيوطي في «اللآلئ المصنوعة»، وقال: وسها ابن الجوزي في حكمه بالوضع، ثم قرَّره بما مرَّ<sup>(١)</sup>. فالرواية صحيحةٌ، ويقضي العجب من مثل الحافظ حيث نقلَ عبارة ابن الجوزي، ولم ينقلَ عبارة البزار، ولا وجه له غير أنه كان فيه نفعٌ للحنفية ولا يريده، وإلا فالحافظ ليس غافلاً عن هذه الأشياء، والله المستعان.

قلتُ: ولعلَّ الحديث كان بدون الاستثناء، إلا أن الراوي لمَّا لم يُشاهد بهما العمل، ألحق به الاستثناء من قبل نفسه، كما فعل ابن عمر رضي الله عنه، وبني نفيه على انتفاء المشاهدة عنده. فعند أبي داود قال: «سُئِلَ ابن عمر رضي الله عنه عن الركعتين قبل المغرب، فقال: ما رأيتُ أحدًا على عهد رسول الله ﷺ يصلِّيهما». إلخ. فليس عنده غير تلك المشاهدة، فبني عليها النفي. وهكذا حالٌ من زاد الاستثناء، فإنما زاده لأجل أنه افتقد بهما العمل، لا أنه كان مرويًا عنده جزئيًا.

وتحصَّل من المجموع: أن في الباب ثلاث روايات: الأولى: الحديث العام بدون تعرُّض

(١) قلتُ: ونأتيك بعبارة «اللآلئ» برُمَّتِهَا: البزار: حدَّثنا عبد الواحد بن غِيَاث: حدَّثنا حيَّان بن عُبيد الله، عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ، عن أبيه: أن النبي ﷺ قال: «بين كل أذنين صلاة إلا المغرب». لا يصحُّ حيَّان: كذبهُ الفلاس. قال البزار بعد تخريجه: لا نعلم رواه إلا حيَّان، وهو بصريٌّ مشهورٌ ليس به بأس. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: لكنه اختلط. وذكره ابن عدي في «الضعفاء». انتهى. وحيان هذا غير الذي كذبهُ الفلاس، ذلك حيَّان بن عبد الله - بالتكبير - أبو جَبَلَةَ الدارمي، وهذا حيَّان بن عبید الله - بالتصغير - أبو زهير البصري، ذكرهما في «الميزان»: اهـ. وهكذا هو عند البيهقي حيَّان بن عبید الله - مصغراً - . ثم نقلَ السيوطي عن ابن خزيمة أن حيَّان بن عبید الله هذا قد أخطأ في الإسناد، ثم ذكرَ خطأه، ثم قال: ولعلَّه لما رأى العامة لا تُصَلِّي قبل المغرب، توهمَ أنه لا يُصَلِّي قبل المغرب، فزاد هذه الكلمة في الخبر. وازداد علمًا بأن هذه الرواية خطأ: أن ابن المبارك قال في حديثه عن كَهْمَس: «فكان ابن بُرَيْدَةَ - وهو أحد رواته - صَلَّى قبل المغرب ركعتين». فلو كان ابن بُرَيْدَةَ سَمِعَ عن أبيه، عن النبي ﷺ هذا الاستثناء الذي زاد حيَّان بن عبید الله في الخبر: «ما خلا صلاة المغرب»، لم يكن يُخَالِفُ خبرَ النبي ﷺ. اهـ.

ولله ذرُّه ما لطف كلامه، ولذا أتحنفناك به. وهذا أوضحُ القرائن على كون تلك الزيادة من حيَّان، فإنها لو كانت مرويةً ممن فوقه من ابن بُرَيْدَةَ، لم يكن ابن بُرَيْدَةَ ليصليها مع كون تلك الزيادة عنده، فدلَّ على أن من صلاها، فقد عملَ بالمرفوع، ومن تركها، فلاجل أنه لم يُشاهد العمل بهما.

إلى المغرب نفيًا وإثباتًا<sup>(١)</sup>، والثاني: الأمر بها جزئيًا، والثالث: استثناءها عن الخمس. والذي يُدور بالبال - وإن لم يكن له بال - أن الحديث المرفوع هو الحديث العام، ثم من كان مذهبه الصلاة قبل المغرب، رواها على اللفظ الثاني على طريق رواية المعنى وبيانًا للمسألة، لا على شاكلة سرد الرواية. ومن استثناءها عن الخمس نظر إلى الخارج، ولمَّا لم يَجِدْ فيه أحدًا يَعْمَلُ بهما، أخرجهما عن الأمر بالصلاة لا محالة، لا أن الاستثناء مرفوعٌ عنده، أَلَا تَرَى أن ابن عمر رضي الله عنه لَمَّا سُئِلَ عنهما لم يأت بصريح النهي عن النبي ﷺ، وإنما نفاهما بناءً على مشاهدته وفقدان العمل، هكذا فليفهم حال الاستثناء. ثم لم يَذْكُرْ راوٍ من رواة هذه الرواية أن واحدًا منهم كان يعمل بهما. وهذا يحقق أن من صلَّى بهما، فقد عمِلَ بألفاظ الحديث، ومن تَرَكَهُمَا، فقد نَظَرَ إلى المشاهدة<sup>(٢)</sup>

وبالجملة إن مذهب الإمام هو المذهب المنصور، وإليه ذهب الجمهور، كما صرَّح به النووي. ثم إنه مع التصريح بعمل الخلفاء الأربعة وغيرهم على الترك، أراد أن يَرُدَّ على أبي حنيفة رحمه الله تعالى، فلينظر هل يُناسب هذا بعد ذلك؟ وإن تعدلوا هو أقربٌ للتقوى. والله المستعان. وما تحصَّل عندي: أنهما قد عمِلَ بهما في زمن، ثم انتهى العمل بالترك، كما مرَّ عن ابن عمر رضي الله عنه. وعند النسائي في باب الرخصة في الصلاة قبل المغرب: «أنَّ أبا تميم الجَيْشَانِيَّ قام لِيَرَكَعَ ركعتين قبل المغرب، فقلتُ لِعُقْبَةَ بن عامرٍ: انظر إلى هذا، أيَّ صلاةٍ يُصَلِّي؟ فالتفت إليه فرأه، فقال: هذه صلاة كنا نُصَلِّيها على عهد رسول الله ﷺ». اهـ. فثبتت منه الجزآن، أي أنها كانت في عهد النبي ﷺ، ثم انقطع بهما العمل حتى أفضى إلى الإنكار عليهما. أَلَا ترى إلى قوله: «أيَّ صلاةٍ يُصَلِّي؟» كيف يَسْأَلُ عنها كأنه لا يَعْرِفُ أصلها.

بقي عمَلُ أبي تميم، فتلك أذواق للناس: فمنهم من لا يُحبُّ أن يترك ما عمِلَ به في عهده ﷺ مرةً، ويؤاظبُ عليه، ويراه مُؤكِّدًا لنفسه. ومنهم من يُراعي السُنَّةَ الأخيرة، فالأخيرة وهي ما استقرَّ<sup>(٣)</sup> عليها عملُه ﷺ، وعمِلَ بها أصحابُه ﷺ بعده، وقد عُرفَ من أمر أصحابه

(١) قلتُ: وكثيرًا ما وَقَعَ مثله في أحاديث، فمن أمثله ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه: «إذا أُقِيمَت الصلاة، فلا صلاةَ إِلَّا المكتوبة». فالحديث المعروف هو هذا، ثم جاء بعضُ الرواة، فزاد فيه: «إِلَّا ركعتي الفجر»، وجاء بعضٌ آخر، فروى: «ولا ركعتي الفجر»، فأورث على الناس تخليطًا. والأصل أن مذهبهما اختلط مع المعروف فأوحش طول، وسبجى تفصيله.

(٢) قلتُ: وفي «العرف الشذي»: أن البزار وابن شاهين ذهبا إلى نسخهما لورود الاستثناء، فدلَّ على صحته عندهما، كذا في كتاب «الناسخ والمنسوخ»، ثم اعلم أن ابن شاهين مُعاصرُ الدارقطني.

(٣) يقول العبدُ الضعيفُ: وكان شيخنا أقل ما يطلق لفظ النسخ على شيء، بل يقول: انتهى به العمل. ولعمري إنه تعبيرٌ جيدٌ لو تَخَيَّرَ الناسُ أسوأ، فإن العملَ قد ينتهي مع بقاء المشروعية، بخلاف النسخ فإن المُتبادِرَ منه رفعها، فادعاء الانتهاء أسهلُّ من ادعاء الرفع. وأمَّا من لا يَحْتَاظُ في مثل هذه الأبواب، فيدعي في كل موضع لم يُسَنَّخْ له التوفيق أنه منسوخٌ ولا يَبالي، ثم يَزَعُمُه علمًا. نعم، وإن من العلم لهجلاً، ثم أخرجهُ النَّسائي، في باب الصلاة بين الأذان والإقامة، وفيه قال: «كان المؤدِّنُ إذا أذن، قام ناسٌ من أصحاب رسول الله ﷺ، فَيَبْتَدِرُونَ السواري يُصَلُّون، حتى يَخْرُجَ النبي ﷺ وهم كذلك يُصَلُّون قبل المغرب» اهـ.

رضي الله عنهم ما نبهناك عليه، ألا ترى أن أبا مَحْدُورَةَ<sup>(١)</sup> لم يَجِزْ ناصيته بعدما كان النبي ﷺ مَسَحَ عليها، ومثله في الصحابة رضي الله عنهم كثير، وقد مرَّ منا مثله عن أَبِي بِن كعب رضي الله عنه مع عمر في الركعتين بعد العصر. وبالجملة: المسائل إنما تُؤَخَذُ من الأمر والنهي، لا من أذواق الناس، وإن للناس فيما يَعَشُقُونَ مذاهب.

## ١٥ - باب مَنِ انْتَهَرَ الإِقَامَةَ

٦٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الِيمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَدِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، بَعْدَ أَنْ يَسْتَيْمِنَ الْفَجْرُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَدِّنُ لِلْإِقَامَةِ. [الحديث ٦٢٦ - أطرافه في: ٩٩٤، ١١٢٣، ١١٦٠، ١١٧٠، ٦٣١٠].

يعني من جَلَسَ في بيته ينتظر الإقامة، فهل يُسَوِّغُ له ذلك؟

٦٢٦ - قوله: (سَكَتَ الْمُؤَدِّنُ بِالْأُولَى)، إنما سَمَّاهُ بِالْأُولَى باعتبار الإقامة، وليس بناؤه على تكرار الأذان، لأنه قد تحقَّق عندنا: أن التكرار لم يكن مستمراً، وإن عُمِلَ به في زمان. قوله: (ثم اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَدِّنُ لِلْإِقَامَةِ)، وهذا نوعٌ آخر من الانتظار، فلا يتمسك منه أحدٌ على أنه ﷺ كان يَجْلِسُ في بيته، ثم يَخْرُجُ إِذَا سَمِعَ الإِقَامَةَ. وعند أبي داود، عن ابن عمر رضي الله عنه: «إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين»، إلى أن قال: «فإِذَا سَمِعْنَا الإِقَامَةَ تَوَضَّأْنَا، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ». اهـ. وما بلغت كُنْهَ مراده، ولعلَّه وَقَعَ فيه نقصٌ في التعبير ولا بدَّ، وإلَّا لَمْ يُعْرَفْ ذلك من حال الصحابة رضي الله عنهم<sup>(٢)</sup>.

= وهذا يُفِيدُ أنهم لم يَغْمَلُوا بهما كلهم حينما عَمِلُوا، كما يَدُلُّ عليه لفظ: «ومن»، ثم يُفِيدُ أنهم كانوا يريدون بذلك شُغْلَ الوقت بين الأذان والإقامة بعبادة، كما اختاره المالكية بعد كل ترويقة، كما يَدُلُّ عليه لفظ: «حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ». ثم ظاهره أن النبي ﷺ لم يكن ليصليهما. ثم يُفِيدُ أنه ﷺ كان يراهم يُصَلُّونَ وَيُقْرَهُمَ عَلَى شَاكِلَةِ الْجَائِزَاتِ فَإِنْ كُنْتَ مِنْ أَهْلِ الْأَذْوَاقِ فَذُقْ. «وهم كذلك يُصَلُّونَ»... إلخ، ما يريد بذلك، ثم ارجع البصر كرتين إلى قوله: «يبندرون» لِمَ يذكر الابتداء؟ وقوله: «حَتَّى يَخْرُجَ»... إلخ، ماذا كانوا يريدون منها؟ وقوله: «وهم كذلك يُصَلُّونَ»؛ يَدُلُّكُ إن شاء الله تعالى على أنه لم يَغْمَلْ بهما على طريق الاستحباب والسنية أبداً، وإنما كانتا كالأمور الوقتية تجري ثم تنتهي، ولو كانت سنةً مطلوبةً، فأين كان الخلفاء عنها؟ حيث تركوهما كما صرَّحَ به النووي.

(١) ونظيره ما في «المشكاة»، في باب الترجُّل: عن أنس: «كانت لي دُؤَابَةٌ، فقالت لي أُمِّي: لا أَجْزُهَا، كان رسول الله ﷺ يَمْدُهَا وَيَأْخُذُهَا». رواه أبو داود. وعند أبي داود في الأذان، في حديث أبي مَحْدُورَةَ: «قال عبد الرزاق: فكان أبو مَحْدُورَةَ لا يَجِزُ ناصيته ولا يَفْرُقُهَا، لأن النبي ﷺ مَسَحَ عليها».

(٢) يقول العبد الضعيف: ويمكن أن يُعْتَدَرَ عنه: بأن أكثرهم كانوا يَصُومُونَ، فيشتغلون بالإفطار، حتى إذا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَرَعُوا عَنْهُ وَتَوَضَّأُوا... إلخ. فقد كان ابن عمر رضي الله عنه يُوَضِّعُ له الطعامَ وَيُقَامُ الصَّلَاةَ، فلا يَأْتِيهَا حتى يَفْرُقَ، وإنه يسمع قراءة الإمام. ومن لا ينظر إعادته في الخارج يتعجَّب عليه، فيمكن أن يكون =

## ١٦ - باب بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ (١) لِمَنْ شَاءَ

٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْفَلٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ».

أطلق في هذه الترجمة، ولم يسمِّ المغرب، ثم لما ترجم عليه في النوافل صرَّح بالمغرب، كما عَلِمْتَ مَفْصَلًا.

## ١٧ - باب مَنْ قَالَ: لِيُؤَدِّنَ فِي السَّفَرِ مُؤَدِّنٌ وَاحِدٌ

قوله: (مُؤَدِّنٌ وَاحِدٌ). كلامُ الحافظ ههنا مشوِّشٌ، ولعلَّه فهِمَ أن في عبارته قُصُورًا، لأنه ترجم أولًا بتعدد الأذنين، ولما أراد أن يُترجم على الأذان الواحد انتقل من حال الأذان إلى المُؤَدِّن، وقال: «مُؤَدِّنٌ وَاحِدٌ» - فكان الأحسن أن يقول: «لِيُؤَدِّنَ فِي السَّفَرِ أَذَانًا وَاحِدًا»، لِيَسْبِقَ نَظْمُ التَّرَاجِمِ - مع أن كون المؤدِّن واحدًا لا يُوجِبُ كون الأذان أيضًا واحدًا لِيُثَبِّتَ مَطْلُوبُهُ، لأنه يَجُوزُ أن يُؤَدِّنَ المُؤَدِّنُ الواحدُ أَذَانًا عَدِيدَةً، والمقصود هو الأذان الواحد.

أقول: وبناءً ترجمته على أن المُؤَدِّنَ الواحدَ لا يُؤَدِّنُ إِلَّا واحدًا، ولذا اختار الشافعي رحمه الله تعالى تعدد المُؤَدِّنِينَ عند تعدد الأذان. فالمؤدِّنُ الواحدُ لا يُؤَدِّنُ إِلَّا أَذَانًا وَاحِدًا، والأذانُ المتعددُ لا يكون إِلَّا من المؤدِّن كذلك. وحينئذ إذا كان في السفر مؤدِّنٌ واحدٌ يكون الأذان أيضًا واحدًا، وهكذا فعل المصنِّفُ رحمه الله تعالى في باب الجمعة، فَبَوَّبَ بِالمؤدِّنِ الواحدِ يوم الجمعة، وعَبَّرَ عن الأذان الواحد بالمؤدِّنِ الواحدِ، وهذا دليلٌ على أن المُؤَدِّنَ الواحدَ لا يُؤَدِّنُ عنده إِلَّا أَذَانًا وَاحِدًا، والله تعالى أعلم.

٦٢٨ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَوْبَرِيِّ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَقَامْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ

= تأخيرهم أيضًا من هذا الباب، والله تعالى أعلم. وقد سَمِعْتُ هذه من شيخي رحمه الله تعالى في حديث ابن عمر رضي الله عنه في أَكْلِهِ العشاء والإقامة بأذنيه، فأجربته هنا أيضًا، وكثيرًا ما فعلته في هذه الوريقات. ولا ضيق في كون الحديث في مطلق الصلاة، فإن ذَكَرَ العام وإرادة الخاص معهود.

واعلم أن الشيخ رحمه الله تعالى كان يتردد في أن قوله ﷺ: «بين كل أذنين صلاة»، وقوله ﷺ: «صلوا قبل المغرب»، حديثان أو حديثٌ واحدٌ، ولم يكن يَجْزِمُ بجانِبِ غير أن البخاريُّ بَوَّبَ على الأول -: الفصل بين الأذنين، وعلى الثاني -: الركعتين قبل المغرب. وقد أجاب بعضُ الحنفيَّةِ رحمهم الله تعالى عن الأول: أن المراد من الصلاة هو مقدارها، أي ينبغي أن يَمُكَّتْ بين الأذان والإقامة بذلك القَدْر، وما كنتُ أعياً بهذا الجواب، فلما رأيتُ أن البخاريُّ بَوَّبَ عليه -: الفصل بين الأذنين، عَرَفْتُ أن له وجهًا، والله تعالى أعلم بالصواب. وله رواية تُنَابِيه عند الترمذي، عن جابر رضي الله عنه، وقد مرَّت عن قريب في الهامش، غير أن إسناده مجهولٌ.

رَجِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا، قَالَ: «ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». [الحديث ٦٢٨ - أطرافه في: ٦٣٠، ٦٣١، ٦٥٨، ٦٨٥، ٨١٩، ٢٨٤٨، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦].

٦٢٨ - قوله: (أَتَيْتُ النَّبِيَّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي)، وهذا الصحابي قد يقول: أتيت مع ابن عمي، ثم الراوي أيضًا يتبعه في التعبير.

(فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ)، والمُتَبَادَرُ منه عندي: أن أمره ذلك إنما هو عند بلوغهم إلى بلدهم، وَحَمَلَهُ الْبُحَارِيُّ رحمه الله تعالى على السفر، وسيجيء بعض توضيح في الحديث الآتي.

قوله: (وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ)، ومنه أُخِذَ التَّرْتِيبُ فِي الْإِمَامَةِ، فَيُؤَمُّ الْأَعْلَمُ، ثُمَّ الْأَقْرَأُ... إلى آخره.

١٨ - باب الْأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً، وَالْإِقَامَةَ، وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ، وَقَوْلِ الْمُؤَدِّنِ: الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ، فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ

٦٢٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَدِّنُ أَنْ يُؤَدِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ». ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ». ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّنَ فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ» حَتَّى سَاوَى الظِّلُّ التُّلُولَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فِجْحِ جَهَنَّمَ». [طرفه في: ٥٣٥].

٦٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا، فَأَدِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». [طرفه في: ٦٢٨].

٦٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ: أَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَابَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا، أَوْ قَدِ اشْتَفْنَا، سَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا، فَأَخْبَرَنَا، قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ». وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا، أَوْ لَا أَحْفَظُهَا: «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». [طرفه في: ٦٢٨].

٦٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: أَدَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ. فَأَخْبَرَنَا أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَدِّنًا يُؤَدِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ، أَوْ الْمَطِيرَةِ، فِي السَّفَرِ». [الحديث ٦٣٢ - طرفه في: ٦٦٦].

٦٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمَيْسِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ، فَجَاءَهُ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ خَرَجَ بِلَالٌ بِالْعَنْزَةِ حَتَّى رَكَزَهَا بَيْنَ يَدَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ. [طرفه في: ١٨٧].

الأحسن للمسافر عندنا أن يُؤَدِّنَ وَيُقِيمَ، فإن اكتفى بالإقامة جاز، وإن تَرَكَهُمَا كُرْهًا، وأشار من قوله: «إذا كانوا جماعة» إلى توسيع في حق المُفْرِدِ.

٦٣٠ - قوله: «إذا أنتمَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا»، وهذا في السفر قطعًا. وما مرَّ من صيغة الجمع يَحْتَمِلُ أن يكون في السفر، كما حَمَلَ عليه المصنّف رحمه الله تعالى، وَيَحْتَمِلُ أن يكون بعد بلوغهم إلى بلدهم، كما هو المُتَبَادِرُ عندي، وقد وَرَدَ في طُرُقِهِ ما يُشِيرُ إليهما، ومن ههنا اندفع التناقض بين صيغة التثنية والجمع، فإن الأولى محمولة على الطريق، والثانية على بلوغهم إلى وطنهم. أو يُقَالُ: إنهما في السفر، إلا أن الراوي قد يُرَاعِي نفسه وابن عمّه بالتثنية، وقد يُرَاعِي نفسه مع رُفَقَائِهِ، فيأتي بالجمع، كما يَدُلُّ عليه قوله: «ونحن شَبِيهَةٌ»، لأنه يُسْتَفَادُ منه: أنه كان معه رُفَقَاؤُهُ أيضًا.

ثم العجب من النَّسَائِي، حيث بَوَّبَ عليه بما لم يَذْهَبْ إليه أحدٌ من الأمة، وهو: تعدد الأذان في السفر: نظرًا إلى صيغة التثنية فقط، مع أن التثنية على معنى أنه ينادي به أحدهما وَيَقَعُ عن الآخر، لا أنه يُؤَدِّنُ كُلَّ مِنْهُمَا. فالتثنية بطريق وقوعه عن أحدها أصالة<sup>(١)</sup> وعن الآخر حُكْمًا. ولقائل أن يقولَ بمثلته في الفاتحة، فإن الإمامَ يقرؤها أصالةً، وَتَقَعُ عن المقتدي حُكْمًا، فيعدان قارئين بهذا الطريق، فَصَدَّقَ قوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ». . . الخ عندنا بدون تكلّف أيضًا.

## ١٩ - باب هل يتتبع المؤذن

فأه هاهنا وهاهنا؟ وهل يلتفت في الأذان؟

وَيُذَكِّرُ عَنْ بِلَالٍ: أَنَّهُ جَعَلَ إِضْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَجْعَلُ إِضْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَدِّنَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ. وَقَالَ عَطَاءٌ: الْوُضوءُ حَقٌّ وَسُنَّةٌ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذَكِّرُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.

(١) ويمكن أن يقال: إن الأذان لَمَّا كان دائرًا بينهما، فيؤدّن هذا تارة وهذا تارة، فلم يتعين له واحد منهما، أتى فيه بصيغة التثنية على إرادة البدلية، بخلاف الإمامة، فإنها حق الأكبر منهما خاصة. فالمعنى: أن يؤدّن أيكما شاء، ولكن الإمامة فلا أكبر منكما فحسب.

٦٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى بِلَالًا يُؤَدِّنُ، فَجَعَلَتْ أَتْبَعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا بِالْأَذَانِ. [طرفه في: ١٨٧].

والحكمة في سدِّ صمَّاحِ الأذنين: أن يَحْتَسِبَ النفسُ، وَيَقْوَى الصَوْتُ. ومن ههنا عَلِمَ أن وَضَعَ الإِضْبَعَيْنِ عَلَى الصَّمَّاحِينَ لَا يَكْفِي، بَلْ لَا بَدَأَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِيهِمَا، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْهُ، فَقَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ. وفي كلام المصنّف رحمه الله تعالى وجهان: الأول: أن يكون قوله: «المؤذن» مرفوعاً على أنه فاعلٌ، وهل يَلْتَفِتُ تَفْسِيرًا لَهُ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْمَذْكُورُ فِيهِ مَسْأَلَةُ التَّحْوِيلِ عِنْدَ الْحَيَعَلَتَيْنِ. والثاني: أن يكون المؤذنُ مفعولاً، والمعنى: هل يَتَّبِعُ السَّامِعُونَ الْمُؤَدِّنَ، وَيَكُونُ فَاهُ بَدَلًا عَنْهُ.

قوله: (وهل يَلْتَفِتُ في الأذان)، لا ينبغي له أن يحوّل صدره.

قوله: (وكان ابن عمر رضي الله عنه لا يجعل إضْبَعِيهِ في أُذُنِيهِ): إمّا لأنه لم يَبْلُغْهُ الحديث، أو لكونه ليس بعزيمة.

قوله: (لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَدِّنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ): ولنا فيه قولان: الأول: الكراهية مطلقاً، وهو المختار عندي، لموافقه حديثاً فيه وإن كان إسناده ضعيفاً. والآخر: كراهة الإقامة فقط. وأمّا البخاري، فإنه لَمَّا وَسَّعَ فِي مَسِّ المصحف، ودُخُولِ المسجدِ وأمثالهما، فكذلك في الأذان.

## ٢٠ - بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: فَاتْتَنَا الصَّلَاةُ

وَكَرَهُ ابْنُ سِيرِينَ أَنْ يَقُولَ: فَاتْتَنَا الصَّلَاةُ، وَلَكِنْ لِيَقُلَ: لَمْ تُدْرِكْ. وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ أَصْحَحُ. ٦٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُمُوا».

## ٢١ - بَابُ لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ، وَلِيَّاتٍ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ

وَقَالَ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُمُوا». قَالَهُ أَبُو قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٣٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُمُوا». [الحديث ٦٣٦ - طرفه في: ٩٠٨].

(وَكَرَهُ ابْنُ سِيرِينَ أَنْ يَقُولَ: فَاتْتَنَا الصَّلَاةُ)، وَهَذِهِ الْكِرَاهَةُ مِنْ بَابِ تَهْدِيبِ الْأَلْفَاظِ، كِإِطْلَاقِ الْعَمَّةِ عَلَى الْعِشَاءِ، وَإِطْلَاقِ يَثْرِبَ عَلَى الْمَدِينَةِ. وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ: أَنَّ فَوَاتَ الْجَمَاعَةِ يُعَبَّرُ بِفَوَاتِ الصَّلَاةِ فِي نَظَرِ الشَّرِيعَةِ، وَعَلَيْهِ حُمِلَتْ.

## الاختلاف في المسبوقِ أهو قاضٍ أم مؤدٍ؟

قوله: (ﷺ من فاتته صلاة العصر)... إلخ، أي من فاتته الجماعة، وهناك احتمالات أخرى أيضًا.

٦٣٥ - قوله: (فَلَا تَفْعَلُوا): "بهربهى مت کرو"، وسيجيء عليه الكلام مبسوطًا.

قوله: (ما أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا)... إلخ اعلم أن ترتيب صلاة الْمَسْبُوقِ عندنا كترتيب صلاة الإمام، فما يُصَلِّيهِ مع إمامه هو آخرُ صلاته، وما يقضيه بعده أولُ صلاته، فالمسبوقُ عندنا كالمُنْفَرِدِ فيما يقضي. وقال آخرون بعكسه، فترتيبهُ عندهم كما في الحسن، وعبر عنه الشيخ الأكبر رحمه الله تعالى: إن المسبوقُ عندنا قاضٍ فيما بقي، وعند آخرين مؤدٍ فيه. وتمسك الحنفية بلفظ الفوات والقضاء، كما في بعض الروايات: «وما فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا»، فدلَّ على أن المسبوق قاضٍ فيما بقي، لأن الحديث سَمَّى أول صلاته فائتةً، ثم أمره بقضاها، فدلَّ على أنه يصلِّي على ترتيب الإمام. وتمسك الشافعية بلفظ: «أَتَمُّوا» والإتمام لا يكون إلا في الآخر، فكان ما يصلِّيها مع إمامه أولها، فلا يُقال فيما بقي إلا أنه مُتَمَّمٌ ومؤدَّى فيها.

قلتُ: والحق إنه لا تمسك فيه لهما، ومسائلهم من باب التفقه. فللشافعية أن يحولوا الفوات على الفوات بحسب الحسن دون الحكم، كما جاز للحنفية أن يأخذوا بالإتمام بحسبه. وتفصيله: إن أولَ صلاته وإن كانت فائتةً باعتبار الحسن والمشاهدة، لكنها لم تفتَّ بحسب الحكم عندهم، فهو قاضٍ لها في الحسن، ومُتَمَّمٌ في الحكم. فإن أول صلاته ليس إلا التي أدركها مع إمامه، وهذه لم تفتَّ، وإنما فاتته ما هو أول صلاته باعتبار المشاهدة والحسن. وكذلك نقول في الإتمام: إن المسبوق وإن كان في الحسن والمشاهدة مُتَمًّا لصلاته، إلا أنه قاضٍ لها في نظر الشارع، لأنه قد فاتته أول صلاته، وحينئذ يجري فيه الشرحان سواء بسواء.

ولنا في المسألة حديثان ذكرناهما في رسالتنا «فصل الخطاب»، أحدهما: ما عند أبي داود، في الأذان: «أُحِيلَت الصلاة ثلاث تحويلاتٍ»... إلخ، والآخر عند الترمذي غير أن في إسناده لين. ولتراجع كتب الأصول، فإنهم اختلفوا في أن صلاة المسبوق أداءٌ كاملٌ أو قاصرٌ، وأقاموا فيها المراتب.

## ٢٢ - باب مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْإِمَامَ عِنْدَ الْإِقَامَةِ

٦٣٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي». [الحديث ٦٣٧ - طرفاه في: ٦٣٨، ٩٠٩].

## ٢٣ - باب لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ مُسْتَعْجَلًا وَلِيَقُمَ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ

٦٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ



أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ». تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ. [طرفه في: ٦٣٧].

وَيُعَلِّمُ مِنْ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُومُونَ لَهَا بَعْدَ تَمَامِ الْإِقَامَةِ، وَمِنْ بَعْضِهَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُومُونَ فِي خِلَالِهَا، وَهَكَذَا فِي كُتُبِنَا، وَيَرِاجِعُ لَهُ الطَّحَاوِيُّ «حَاشِيَةَ الدَّرِ الْمُخْتَارِ». وَالْمَسْأَلَةُ فِيهِ: أَنَّ الْإِمَامَ إِنْ كَانَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، يَنْبَغِي لِلْمُقْتَدِينَ أَنْ يَقُومُوا لِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ إِذَا دَخَلَ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ، فَالْمَعْتَبَرُ قِيَامُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ. وَكَيْفَمَا كَانَ لَيْسَتْ الْمَسْأَلَةُ مِنْ مَسَائِلِ نَفْسِ الصَّلَاةِ، بَلْ مِنْ الْآدَابِ، فَإِنْ قَامَ أَحَدٌ قَبْلَهُ لَا يَكُونُ عَاصِيًّا<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ: (فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي): قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنْ بَلَغَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُرَاقِبُ النَّبِيَّ ﷺ فَإِذَا رَأَاهُ أَقَامَ. وَأَمَّا سَائِرُ النَّاسِ، فَكَانُوا لَا يَرَوْنَهُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ. وَكَانَ الْمَسْجِدُ مِنْ بَيْتِهِ بِحَيْثُ لَوْ خَرَجَ قَدَمُهُ مِنْهَا وَقَعَ فِي الْمَسْجِدِ، فَكَانَ بِلَالُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُقِيمُ إِذَا خَرَجَ، فَإِذَا وَصَلَ مَوْضِعَ الْإِقَامَةِ وَجَدَ الصُّفُوفَ قَدْ سُويتْ، وَالْإِقَامَةَ قَدْ تَمَّتْ. وَأَمَّا الْقِيَامُ قَبْلَ رُؤْيَيْهِ فَعَدَهُ عَثًّا، كَمَا قَالَ مَرَّةً: «ارْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا»، حِينَ رَأَاهُمْ يُبَالِغُونَ فِي الْجَهْرِ. فَلَيْسَ فِيهِ أَنْ الْجَهْرَ مَمْنُوعٌ كَمَا فَهَمَهُ بَعْضُهُمْ، بَلْ فِيهِ إِذَانٌ بِكُونَ جَهْرَهُمْ عَثًّا، فَهَكَذَا الْقِيَامُ مِنْ قَبْلِ. وَثُمَّ إِنَّهُ إِنْ كَانَ بِطَرِيقِ الْمُثُولِ فَمَمْنُوعٌ، كَمَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «إِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسٍ وَالرُّومِ مَعَ عَظْمَائِهِمْ».

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْأَنْفَعَ الْقِيَامُ عِنْدَ رُؤْيَاةِ الْإِمَامِ، وَقَبْلَهُ عَثًّا، وَكَانَ الْقَوْمُ فِي عَهْدِهِ ﷺ يَجْلِسُونَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَلَمْ يَكُنْ فِي التَّسْوِيَةِ عُسْرًا.

## ٢٤ - بَابُ هَلْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِعَلَّةٍ؟

٦٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ، وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَوَعَدَتِ الصُّفُوفُ، حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ، انْتَهَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ، انْصَرَفَ، قَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ». فَمَكَثْنَا عَلَى هَيْئَتِنَا، حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً، وَقَدْ اغْتَسَلَ.

## ٢٥ - بَابُ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: مَكَانَكُمْ، حَتَّى رَجَعَ انْتَهَرُوهُ

٦٤٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَسَوَى

(١) وَاعْلَمْ أَنَّ الشَّيْخَ كَثِيرًا مَا كَانَ يُنَبِّهُ عَلَى مَنَازِلِ الْمَسَائِلِ لِيَعْرِفَ حَقَّهَا: فَإِنْ كَانَتْ مِنْ بَابِ الْآدَابِ، فَلَا ضَرْبَ فِيهَا وَلَا طَرْدَ، وَالنَّاسُ فِيهَا عَلَى وُسْعَةٍ وَفُسْحَةٍ. وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَيَنْبَغِي لَهَا الْمَرَاجِعَةُ إِلَى الْفَقْهِ، وَهَذَا مَهْمٌ فَلَا تَحْسِبْهُ هَيْئًا، فَإِنَّهُ بَعْدَ الْإِمْعَانِ عَظِيمٌ.

النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَقَدَّمَ، وَهُوَ جُنُبٌ، ثُمَّ قَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ». فَرَجَعَ فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً، فَصَلَّى بِهِمْ.

وفي «المشكاة»: «إن أبا هريرة رضي الله عنه رأى رجلاً خرج من المسجد بعد الأذان، فقال: أمّا هذا، فقد عصى أبا القاسم ﷺ» - بالمعنى - وأشار المصنّف إلى الرخصة لذي الحاجة. وفي «البحر»: أنه يجوز لمن كان يريد العود، أو كان ينتظم به أمر الجماعة. وهذا الذي كنت نبّهتك عليه: أن العموم قد يخصُّ بالرأي أيضاً، ولو ابتداءً، لأنه لما وجدوا الوجه فيه جلياً، خصّصوه بالرأي<sup>(١)</sup>.

٦٣٩ - قوله: (خرج إلينا ينطف رأسه ماءً). وقد مرّ منا أنها واقعة واحدة، وأن النبي ﷺ خرج فيها قبل أن يكبر، وأنه يدلُّ على جواز خروج الجنب من المسجد بدون طهارة كما في فقهنّا، أو محمولٌ على أنه كان خاصةً له. ثم لما كانت المساجد بيوت الأنبياء ومأواهم، حتى جاز لهم الدخول والمُرور فيها جنباً، فُدِّرَ أن يعتزّضَ عليه مثل هذه العوارض مرةً ليُعرفَ منه ذلك. وههنا حاشية من المصنّف رحمه الله تعالى في بعض النسخ تدلُّ على مُضيِّ تحريمته، وأنه يجبُ على القوم أن لا يجلسوا إن كانت التحريمُ سبقت.

قلتُ: ولو سلّمنا أن المسألة كانت هذه، فقد مرّ مني عن أبي داود: أن بعضهم جلسوا في تلك الواقعة، فالتزموا سبق التحريم مع جلوس القوم مُشكِلٌ عنده، وقد مرّ أيضاً: أن مسائل القدوة أوسعُ عنده من الكل.

### مسألة

في كُتب الحنفية: أن قيام الصبيان في خلال الصفوف مكروه، ولا أدري ماذا كان السلف يفعلونه، فإن الصبيان كانوا يحضرون الجماعات في زمنهم أيضاً.

### ٢٦ - باب قَوْلِ الرَّجُلِ: مَا صَلَّيْنَا

٦٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كِدْتُ أَنْ أَصْلِي حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ

(١) يقول العبد الضعيف: ونظيره ما عند الترمذي، عن علي رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أمره بضرب الحدّ على أمّة له، فوجدّها في النفاس، فانصرف عنها ولم يحدها، واستحسنه النبي ﷺ»، مع أنه خالف أمره. وهذا لكون الوجه فيه جلياً، بل لو امتثل أمره ربما أمكن أن يُعْتَفَ عليه. وهكذا فعَلَه المجتهدون حين وجدوا الوجه، وأدركوا العلة، فهم ماجورون إن شاء الله تعالى. وإن كان يُزْعَمُ من لا بصيرة له عملاً بالرأي، ويسميه قياساً، ألا ترى إلى عمر رضي الله عنه كيف ردّ أبا هريرة رضي الله عنه على عقبيه حين رآه يُعلِنُ بقوله: من قال لا إله إلا الله دخل الجنة، مع أن النبي ﷺ كان أمره بذلك، حتى سأله النبي ﷺ عنه، فلم يتركه حتى منعه، فرضي به النبي ﷺ أيضاً، وهذا لانجلاء الوجه وفهمه غرض الشارع لا غير، فربما رأى عين الامتثال، فليفهمه.

الصَّائِمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا». فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بَطْحَانَ وَأَنَا مَعَهُ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى، يَغْنِي الْعَصْرَ، بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ. [طرفه في: ٥٩٦].  
والمصنّف رحمه الله تعالى بصدد بيان تهذيب الألفاظ، وقد مرّ ما عن ابن سيرين رحمه الله تعالى.

٦٤١ - قوله: (ما كُذِّتْ أَنْ أُصَلِّيَ) . . . إلخ. قد عَلِمْتَ فِيهِ اخْتِلَافَ آرَاءِ الشُّحَاةِ، فَإِنْ حَمَلْتَهُ عَلَى رَأْيِ الْجُمْهُورِ، فَالترجمة مأخوذة من قول النبي ﷺ. وَإِنْ أَخَذْتَ رَأْيَ بَعْضِ النُّحَاةِ، فَيُمْكِنُ أَخْذُهَا مِنْ قَوْلِ عَمْرِو بْنِ رَضِي اللَّهِ عَنْهُ أَيْضًا.  
قوله: (بعدهما أظفر الصائمتين)، وهذا من باب المحاورات، ولا يَسْتَدْعِي أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ صَائِمٌ أَيْضًا.

## ٢٧ - باب الإمام تعرّض له الحاجة بعد الإقامة

٦٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ. [الحديث ٦٤٢ - طرفاه في: ٦٤٣، ٦٢٩٢].

## ٢٨ - باب الكلام إذا أُقيمت الصلاة

٦٤٣ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سَأَلْتُ ثَابِتًا الْبُنَائِيَّ، عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَا تُقَامُ الصَّلَاةُ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَعَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَحَبَسَهُ بَعْدَ مَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ. [طرفه في: ٦٤٢].

وفي «الدر المختار»: أن الإمام إن مكث بعد الإقامة، ولم يَدْخُلْ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى طَالَ الْفَصْلُ يُعِيدُهَا، وَإِلَّا لَا وَأَمَّا ضَبْطُ الْبَطْءِ. وَعَدَمُهُ، فَعَسِيرٌ.

٦٤٣ - [قوله]: (فَحَبَسَهُ بَعْدَ مَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ): هَذِهِ وَاقِعَةٌ وَاحِدَةٌ، وَمَا تُوَهَّمُهُ أَلْفَاظُ التَّرْمِذِيِّ: أَنَّهَا كَانَتْ عَادَةً لَهُ فَقَدْ عَلَّمَهُ الْبُخَارِيُّ. وَأَمَّا الرَّجُلُ فَلَمْ يَدْرِكْهُ الشَّارِحَانِ مِنْ هُوَ.

قُلْتُ: وَقَدْ وَجَدْتُ اسْمَهُ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ» لِلْبُخَارِيِّ. ثُمَّ لَمَّا اتَّضَحَ أَنَّ احْتِبَاسَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لِحَاجَةٍ، ثُمَّ فِي وَاقِعَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ، لَمْ يُخَالِفْهُ تَضْيِيقُ الْفُقَهَاءِ، فَإِنَّهُمْ اخْتَارُوا الْإِعَادَةَ فِيمَا إِذَا طَالَ الْفَصْلُ، فَلْيَرِاجِعْ لَهُ «الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ»، فَإِنَّهُ مَهْمٌ. وَمَنْ يُمَعِّنُ النَّظَرَ فِيهِ يَفْهَمُ أَنَّهُ لَا تَوْسِيعَ فِيهِ، لِأَنَّ الرَّجُلَ كَانَ مِنْ رُؤَسَاءِ الْقَوْمِ، وَقَالَ: إِنَّ لَهُ حَاجَةً لَعَلَّهُ يَنْسَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَأَرَادَ أَنْ يُبَادِرَ بِهَا الصَّلَاةَ، فَتَبَيَّنَ الْعُدْرُ. وَإِذَا اخْتَلَفَتِ الْوَاقِعَةُ بِقَرَائِنِ التَضْيِيقِ، فَلْيَقْتَصِرْهَا عَلَى مَوْرِدِهَا، وَلَا يَنْبَغِي التَّوْسِيعَ فِيهَا لِأَجْلِ وَاقِعَةٍ وَاحِدَةٍ وَقَدْ تَرَدَّدَتْ فِي تِلْكَ الرِّوَايَةِ، وَأَتَعَبْتُ لَهَا نَفْسِي، فَإِنَّ الْحَافِظِينَ لَمَّا لَمْ يُدْرِكَا هَذَا الرَّجُلَ، رَأَيْتُ

إعلامه أهم، فَقَلَّبْتُ لذلك دفاترَ، حتى وجدت اسمه في «الأدب المفرد»، وقد وقع لي مثله كثيراً. نعم لا يُفْتَنُّ العلم براحة الجسم<sup>(١)</sup>.

## ٢٩ - باب وَجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنَّ مَنَعَتُهُ أُمَّهُ عَنِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ، شَفَقَةً، لَمْ يُطْعَمَهَا.

اختار الوُجُوبَ، ولنا فيها قولان: الأول: أنها سنةٌ مؤكَّدةٌ، والثاني أنها واجبةٌ. وقال صاحب «البحر»: إن أدنى الوُجُوبِ وأعلى السنة المؤكَّدة واحدٌ، فلم يَبْقَ خلاف. بقي أن تَرَكَ السَّنةَ: عِتَابٌ، أو عِقَابٌ، فلا أُدْخَلُ فيه، وقد مرَّ بعضُ الكلام فيها.

وعند الشافعية أيضاً قولان: فقال بعضهم: فرضُ كفاية، وقال آخرون: سنةٌ مؤكَّدةٌ.

وهكذا عند أحمد رحمه الله تعالى قولان: ففي قول: فرضُ عينٍ وشرطٌ لصحة الصلاة، وفي آخر: ليست بشرطٍ للصحة، مع كونها فرضُ عينٍ. والمشهور بيننا من مذهبه: أنها واجبةٌ.

والخلافُ في الحقيقة راجعٌ إلى نَظَرٍ معنويٍّ، وهو أنه قلَّما يكون فرضٌ من الفرائض إلا تَتَطَرَّقُ إليه الأعذار، ألا تَرَى أن الجماعة قد وَرَدَ فيها الوعيدُ على تاركها، ثم جاءت فيه الرخصةُ بأمورٍ يسيرةٍ، كحَضْرَةِ الطعام وغيرها. فَيَتَعَسَّرُ الحكم في مثله، فيجزيء واحدٌ من المجتهدين، ويُلاحِظُهُ مع تلك الأعذار، وَيَحْكُمُ على المجموع، فلا يُمَكِّنُهُ الحكمُ بالوُجُوبِ والافتراض، لأنه إذا دَخَلَتْ تلك الأعذار في نظره، وحكم مُلاحِظًا إياها، فقد ثَبَتَ تَرَكَهَا، فانحطَّ عن مرتبة الفرض، وَنَزَلَ إلى السنية. ومن قَطَعَ نظره عن تلك الأعذار، وَلاحِظُهُ من حيث هو هو، ورأى الوعيدَ الواردَ فيه، لم يُمَكِّنُهُ أن يَحْكُمَ عليه إلا بالافتراض، ثم جعل له أعذاراً من الخارج.

وهذا كالمُحَالِ بالذات وبالغير عند المعقوليين، فمن لاحظ هذا الغير مع الشيء أمكنه أن يَحْكُمَ على المجموع بكونه مُحَالًا بالذات، لأن الغير إذا لُوْحِظَ في مرتبة ذاته، وَحُكِمَ بعد اعتباره حكماً على المجموع من حيث المجموع، صَحَّ أن يَحْكُمَ عليه بكونه مُحَالًا بالذات. ومن لاحظ ذات الشيء التي هي ذاته، وقطع النظر عن هذا الغير الذي هو سبب الاستحالة، لم

(١) حكاية مفيدة للطلبة تحضهم على طلب العلم رأيتها في تقرير الفاضل عبد العزيز، قال الشيخ رحمه الله تعالى: إني كنت رأيت رسالةً بديوبند حين إقامتي بها لبعض المدَّعين العمل بالحديث، وكان فيها حَوالَة على «خلافيات البيهقي»، وكانت الرسالة لرجلٍ، من «سامرود كورة من مضافات سورت»، فأمرت أحدًا من الطلبة أن يذهب إلى سورت على نفقتي ويُطالِعَ الكتاب المذكور، فلَمَّا رَجَعَ، قال لي: إن الكتاب موجودٌ، إلا أنه ناقصٌ من أوله وآخره، فقلت له: من أي بابٍ إلى أي بابٍ هو، فلم يَدِرْ ما يقول، فَتَأَسَّفْتُ وَتَحَيَّرْتُ أنه قَطَعَ له مسافةً طويلةً، ثم لم يَصْنَعْ شيئاً، غير أنني كتتمته في نفسي ولم أقل له شيئاً. ثم بَعَثْتُ رجلاً آخر، فجاءني بخبره كما أريد، ثم اتفق أنني وردت بدابهيل كورة من مضافات سورت، فَطَلَبْتُ هذا الكتاب وطالعتُه. فقد كَابَدْتُ لمسألةٍ واحدةٍ مثل ذلك والناس اليوم في راحةٍ ليس لهم همٌ إلا أنفسهم، ويريدون أن يَخْصِلَ لهم كل شيءٍ. تلك أمانيمهم، فإن العلم لا يُعْطِيكَ بعضه، حتى نُعْطِيكَ كُلَّهُ.

يُمْكِنُهُ أَنْ يُحَكِّمَ عَلَيْهِ إِلَّا بِالْإِمْكَانِ بِالذَّاتِ، لِأَنَّ ذَاتَهُ لَمْ تَنْظُرْ عَلَى شَيْءٍ يُوجِبُ الِاسْتِحَالَةَ، وَإِنَّمَا هُوَ خَارِجٌ عَنْهَا عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ، فَلَا تَكُونُ الِاسْتِحَالَةُ إِلَّا مِنْ خَارِجٍ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُحَكِّمَ عَلَيْهِ إِلَّا بِكَوْنِهِ مُحَالًا بِالنَّظَرِ إِلَى الْغَيْرِ. فَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُحَالِ بِالذَّاتِ وَبِالْغَيْرِ لَا يَرْجِعُ إِلَى كَثِيرِ طَائِلٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ اخْتِلَافِ الْأَنْظَارِ وَالِاصْطِلَاحَاتِ.

وهكذا الوجوبُ والنَّيَّةُ، فمن رأى الوعيدَ الواردَ، وقطع النَّظَرَ عن الأعذار، رآه حقيقةً بئْرَةً واجبةً العملَ عليها، فَحَكَّمَ بِالْوَجُوبِ، ثُمَّ إِذَا مَرَّ عَلَى الْأَعْذَارِ الْوَارِدَةِ عَدَّهَا كَأَنَّهَا عَوَارِضٌ مِنْ خَارِجٍ، فَلَا تُؤَثِّرُ فِي نَفْسِ الشَّيْءِ، غَيْرَ أَنْ لَهُ بِتِلْكَ الْأَعْذَارِ رِخْصَةً بِتَرْكِ الْجَمَاعَةِ، فَيَسْقُطُ بِهَا الْإِثْمُ. بِخِلَافٍ مِنْ اعْتِبَارِ تِلْكَ الْأَعْذَارِ، وَأَرَادَ أَنْ يُحَكِّمَ عَلَى مَجْمُوعِ الْأَمْرَيْنِ، لَمْ يَسَعْ لَهُ الْحَكْمُ بِالْوَجُوبِ، لِأَنَّهُ حَقَّتْ تِلْكَ الْحَقِيقَةُ، وَهَانَتْ فِي نَظَرِهِ لِاسْتِمَالِهَا عَلَى رِخْصَةِ التَّرْكِ.

وهذه كَلِمَةٌ تَنْفَعُكَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ وَهِيَ الَّتِي دَعْتُهُمْ إِلَى الْاِخْتِلَافِ فِي صِفَةِ الْوَتْرِ، فَإِنَّ الْوَتْرَ لَمَّا أُطْلِقَ عَلَى مَجْمُوعِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَلَمْ تَكُنْ حَتْمًا بِمَجْمُوعِهَا، وَإِنَّمَا فَوَّضَ الشَّارِعُ قِطْعَةً مِنْهَا إِلَى حِسْبَةِ الْمَصْلُحِيِّ وَطَوْعِهِ يَطْوَعُ بِهَا كَيْفَ شَاءَ، وَكَمْ شَاءَ؟ وَلَمْ يُعْطَ فِيهَا عَدَدًا مَعِيْنًا مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ، صَارَ ظَاهِرُهُ السُّنِّيَّةُ، وَلَمْ يُمَكِّنِ الْحَكْمَ عَلَى الْمَجْمُوعِ بِالْوَجُوبِ وَلَا يُمْكِنُ، كَيْفَ، وَحِصَّةٌ مِنْهَا نَافِلَةٌ قِطْعًا، وَالْمَجْمُوعُ إِذَا اشْتَمَلَ عَلَى رِخْصَةِ التَّرْكِ فِي بَعْضِهِ لَا يُحَكَّمُ عَلَيْهِ بِالْوَجُوبِ.

وأما الحنفيَّةُ رحمهم الله تعالى، فلم يَحَكِّمُوا عَلَى الْمَجْمُوعِ، بَلْ أَفْرَزُوا مِنْهَا حِصَّةً أُخْرَى فَرَأَوْهَا قَدْ عَيَّنَ وَقْتَهَا وَقَرَأَتَهَا وَأَمَرَ بِقَضَائِهَا، فَوَجَدُوا شَاكِلَتَهَا كَشَاكِلَةِ سَائِرِ الْوَاجِبَاتِ، فَحَكَّمُوا عَلَيْهَا بِالْوَجُوبِ لَا مُحَالَةً، وَهُوَ الَّذِي عُنِيَ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ، هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ». اهـ. لَا يَرِيدُ بِذَلِكَ مَجْمُوعَ صَلَاةِ اللَّيْلِ، بَلْ هَذِهِ الْحِصَّةُ الَّتِي قَصَرَ الْحَنْفِيُّ أَنْظَارَهُمْ عَلَيْهَا، وَلِذَا تَرَاهُمْ لَا يُنَازِعُونَ فِي رِخْصَةِ التَّرْكِ، فَاتَّفَقُوا كُلُّهُمْ عَلَى أَنْ تَرَكَ الْوَتْرَ لَا يَجُوزُ، وَكَذَلِكَ فِي الْوَقْتِ وَالْقِرَاءَةِ، وَإِنَّمَا يُنَازِعُونَ فِي تَسْمِيَةِ الْوَجُوبِ لَا غَيْرِ.

فلو أَدْرَكْتَ حَقِيقَتَهُ، عَلِمْتَ: أَنْ لَا يَزَاعُ بَعْدَ الْإِمْعَانِ إِلَّا قَلِيلًا، وَلَوْ رَاعَيْتَ أَنْ اِصْطِلَاحَ الْوَاجِبِ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَإِنَّمَا شَاعَ بَيْنَ الْمُتَأَخِّرِينَ فَقَطْ، حَقَّفَ عَلَيْكَ الْأَمْرَ، فَلَا يُوجَدُ إِطْلَاقَ الْوَاجِبِ فِي كِتَابِ الطَّحَاوِيِّ، وَكَذَا فِي تَصَانِيفِ مُحَمَّدٍ عَامَةً وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا الْوَاجِبُ، دَاخِلًا عِنْدَهُمْ فِي السُّنَّةِ. نَعَمْ السُّنَّةُ كَانَتْ عَلَى أَنْحَاءٍ: بَعْضُهَا أَكِيدَةٌ، وَبَعْضُهَا غَيْرُ أَكِيدَةٍ. وَلَعَلَّ الْأَكِيدَةَ هِيَ الْوَاجِبِ، وَقَدْ مَرَّ أَنْفًا عَنْ «الْبَحْرِ»: أَنْ أَدْنَى الْوَاجِبِ عَيْنُ أَعْلَى السَّنَةِ الْأَكِيدَةِ. وَبَعْدَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ لَمْ يَبْقَ خِلَافٌ إِلَّا مِنْ بَابِ الْاجْتِهَادِ، أَعْنِي بِهِ الْخِلَافُ فِي إِقَامَةِ الْمَرَاتِبِ، وَلَكِنَّهُمْ يَحْتُونُ فِيهِ كَأَنَّ الْخِلَافَ فِيهِ خِلَافَ النُّصُوصِ، فَافْهَمْ.

٦٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِحَطْبٍ فَيُحْطَبُ، ثُمَّ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُؤَمُّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ

فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرَقًا سَمِينًا أَوْ مَرْمَاتِينَ حَسَنَيْنِ، لَشَهَدَ الْعِشَاءَ». [الحديث ٦٤٤ - أطرافه في: ٦٥٧، ٢٤٢٠، ٧٢٢٤].

٦٤٤ - (هَمَمْتُ): الهم في اللغة يُطْلَقُ في الشر، ثم أُطْلِقَ في الخير توسعًا. «ثم أَخَالَفَ<sup>(١)</sup>» يعني به فراغه عن هذه الأشياء، ثم عَوَّذَهُ إلى رجالٍ لم يَحْضُرُوا الصلاة. قوله: (أَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ) ولا يجب أن يكون التحريقُ حال كونهم فيها، بل يَصِحُّ إطلاقه وإن خرجوا منها، وهذا في اللغة واسعٌ.

(مرامة): قيل: لحمَةٌ بين شِقْمَي الغنم، وقيل: سهمٌ بدون نَضْلٍ يُسْتَعْمَلُ لتعلم الرمي فقط، وبالجملة هو شيءٌ غير متقومٍ. والحافظُ رحمه الله تعالى حَمَلَ الحديثَ المذكورَ على المنافقين، كما في البخاري، عن أبي هُرَيْرَةَ، قال النبي ﷺ: «ليس صلاةٌ أثقلَ على المنافقين من الفجر والعشاء، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حَبْوًا، لقد هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ الْمُؤَدَّنَ فيقيم، ثم أَمَرَ رجلًا يُؤَمُّ النَّاسَ، ثم أَخَذَ شَعْلًا من نارٍ، فَأَحْرَقَ على من لا يَخْرُجُ إلى الصلاة بعد». ا هـ. ثم حَمَلَ النفاقَ<sup>(٢)</sup> على العملِ لَمَّا عند أبي داود، عن أبي هريرة، وفيه: «أُتِيَ قَوْمًا لَيْسَتْ بِهِمْ عِلَّةٌ، فَأَحْرَقَهَا عَلَيْهِمْ»، وفي رواية: «لولا صبيانهم في بيوتهم».

قلتُ: ولعلَّه أراد منه الانتصارَ لمذهبه، لأنهم إذا كانوا منافقين، فالوعيدُ فيهم لحال نفاقهم، لا على ترك الجماعة فقط، فلا يَثْبُتُ به الوُجُوبُ أو الفرضية، ويمكن أن يكونَ تحقيقُ المقام فقط، وهذا بابٌ نبَّهناك عليه في كتاب الإيمان: من أن المقام قد يشتمل على أوصاف، ثم يَرِدُ عليه حكمٌ، فبعضهم يُنْبِطُ الحكمَ بهذه الأوصاف، وبعضهم يُرَاعِي اللفظَ فقط، ولا يَنْظُرُ إلى الأوصاف التي في الخارج. فمن نظر إلى أن الوعيدَ فيه على الترك، جعله دليلًا على الوُجُوب، ومن نَظَرَ إلى الأوصاف الخارجية كنفاق المتخلفين، رآه دليلًا على السنية فقط. ثم لا أدري أنه لِمَ حَمَلَ النفاقَ على العملِ مع أن الأفيدَ له الاعتقادي.

قلتُ: أمَّا كونه في حقِّ المنافقين، فهو صحيحٌ عندي، وأمَّا أن المرادَ من النفاق: هو العملي أو الاعتقادي، فالنظرُ دائرٌ فيه. وهكذا في القرآن، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَدِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢] وفي آيةٍ أخرى ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَذِبُونَ﴾ [التوبة: ٥٤] وفي آيةٍ أخرى

(١) قال الحافظُ رحمه الله تعالى في «شرحه»: أي أتيتهم من خلفهم، وقال الجوهري: خَالَفَ إلى فلان: أي أتاه إذا غاب عنه... إلخ.

(٢) قال الحافظُ رحمه الله تعالى: والذي يَظْهَرُ لي: أن الحديثَ ورد في المنافقين لقوله في صدر الحديث الآتي بعد أربعة أبواب: «ليس صلاةٌ أثقلَ على المنافقين من العشاء والفجر»، ولقوله: «لو يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ». ا هـ. لأن هذا الوصف لا يُنْفِقُ بالمنافق لا بالمؤمن الكامل، لكن المراد به نفاق المعصية، لا نفاق الكفر إلى آخر ما قال حيث قد سَطَّ الحافظُ رحمه الله تعالى الكلامَ جَدًّا.

﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٤٠﴾ [الماعون: ٤ - ٥] الخ. وقد عَلِمْتُ: أن الإتيان إلى الصلاة هو الإتيان إلى الجماعة، ومن فاتته الجماعة، فقد فاتته الصلاة في نظر الشرع، وحينئذٍ فالذين يتخلفون عن الجماعات، ويتكاسلون فيها هم مُنَافِقُونَ في لسان القرآن ولذا سَمَّاهم الحديث أيضًا منافقين. وأمَّا وجه التردد في تعيين النفاق، فلأنَّ صَدْرَ الآية الأولى يَدُلُّ على كونها في النفاق الاعتقادي لاشتغالها على ذكر خِدَاعِهِمْ، وَعَجْزُهَا على كونها في النفاق العملي لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾، ومع هذا أُظُنُّ أنها في الاعتقادي.

أمَّا الثانية والثالثة، ففي النفاق الاعتقادي قطعًا، وحينئذٍ إن كان المراد في الحديث هو العملي، كما ذهب إليه الحافظ، فهو من باب إلحاق الجنس بالجنس عندي، فإن نفاق العمل إذا بَلَغَ نهايته، وصار بحيث لا يتحمَّله الشرع أَلْحَقَ بالنفاق الحقيقي الاعتقادي.

والحاصل أن الآيات في حقِّ المنافقين. أمَّا الحديث، فيُمْكِنُ أن يكونَ في حقِّ المنافقين، كما يُمكِنُ أن يكونَ في حقِّ المسلمين المُسْرِفينَ، إلا أن نفاقهم العملي لَمَّا بَلَغَ نهايته سدَّ مسد النفاق الاعتقادي، ثم أَلْحَقُوا بِهِمْ على طريق إلحاق الجنس بالجنس الآخر، وأَجْرِي عَلَيْهِمْ ما يجري على المنافقين اعتقادًا. ثم الحديث استُدِلَّ به على كراهة الجماعة الثانية وعلى عدمها، وكلاهما عدولٌ عن الصواب، وقد قرَّره في درس الترمذي.

### ٣٠ - بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

وَكَانَ الْأَسْوَدُ إِذَا فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ ذَهَبَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ. وَجَاءَ أَنَسٌ إِلَى مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، وَصَلَّى جَمَاعَةً.

٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

[الحديث ٦٤٥ - طرفه في: ٦٤٩].

٦٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

٦٤٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَفِي سُوقِهِ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى، لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَهَرَ الصَّلَاةَ». [طرفه في: ١٧٦].

قوله: (وكان الأسود إذا فاتته الجماعة ذَهَبَ إلى مسجدٍ آخر) . . . الخ. ولا يجب ابتغاء الجماعة في مسجدٍ آخر إذا فاتته جماعة المَحَلَّة. نعم يُسْتَحَبُّ له ذلك عندنا أيضًا. وفي الفقه: إن فاتت الجماعة يُجْمَعُ مع أهله في بيته، وأمَّا من لم يَرْعَبْ في تحصيل جماعة المسجد أصلًا وجمَعَ في بيته، فهل يُعَدُّ تاركًا للجماعة أو لا؟ فلم يتعرَّض إليها غير «الكبيري» فليراجعه.

قوله: (وجاء أنسٌ إلى مسجدٍ قد صَلَّى فيه، فأذَّنَ وأقامَ، وصَلَّى جماعةً)، واستدلَّ به من اختار الجماعة الثانية، ووسَّع فيها أحمد رحمه الله تعالى، وذهب الشافعي رحمه الله تعالى ومالك رحمه الله تعالى إلى التضييق كما صرَّح به الترمذي<sup>(١)</sup>. وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الكبيري: أنها تجوزُ بدون الأذان والإقامة إذا لم تكن في موضع الإمام. ولعلَّ ترك الأذان والإقامة مع ترك موضع الإمام لتغييرها عن هيئة الجماعة الأولى، وفي ظاهر الرواية: أنها مكروهة. ثم إن رواية أبي يوسف رحمه الله تعالى محلُّها فيمن فاتتهم الجماعة، لا أنهم تعمَّدوا ذلك أو تعرَّضوا له.

أمَّا أثر أنس رضي الله عنه، فلا دليل فيه لِمَا في «مصنَّف ابن أبي شيبَةَ» «أنه جمَعَ بهم وقام وسَطَّهم، ولم يتقدَّم عليهم»، فدلَّ أنه قصد تغيير الشاكلة كما فعله أبو يوسف رحمه الله تعالى، غير أن أبا يوسف رحمه الله تعالى غيَّرها بترك الأذنين وموضع الإمام، وأنس رضي الله عنه بترك التقدُّم عليهم، على أنه لم يُجمَع في مسجد محلَّته، وإنما جاء إلى مسجد بني زُرَيْق<sup>(٢)</sup>، وجمَعَ بهم فيه. ومسألة الجماعة الثانية فيما إذا جمع أهل تلك المَحَلَّة في مسجدهم ثانيًا. ثم إن الهيثمي أخرجه، وبوّب عليه بما يُعلِّم منه أنها كانت قضاءً للفائتة، وحينئذٍ خرَّج عمَّا نحن فيه، وهو عندي وهَمٌّ منه. والهيثمي صاحب «مجمع الزوائد» تلميذ الحافظ العراقي، و«مجمع الزوائد» كتابٌ نافِعٌ جدًا.

قالوا إن الكُتُبَ على أربع مراتب: الأولى الصُّحاح الست غير ابن ماجه، ثم «المسند» لأحمد رحمه الله تعالى في ستة مجلدات تحتوي على أربعين ألف حديث، ثم «مجمع الزوائد» للحافظ نور الدين الهيثمي، والرابعة «كنز العمال» إلَّا أن النقد فيه قليل، ثم إن التكرار فيه مع تجديد الأذان والإقامة، ولا يقولُ به أحدٌ، فلا استدلالٌ فيه أصلًا.

قوله: (صلاة الرجل في الجماعة تُضَعَّفُ على صلواته في بيته) . . . الخ. فيه مقابلةٌ بين صلاة الجماعة والْفَدُّ، لا بين جماعة المسجد وجماعة البيت، فإن الجماعة في نظر الشارع في المسجد دون البيوت، وحينئذٍ فالصلاة في البيت لا تكون إلَّا منفردًا، وكذلك صلواته في سوقه،

(١) قال الترمذي في باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صَلَّى فيه مرة: إذا صَلَّى لا بأس أن يُصَلِّيَ القومُ جماعةً في مسجد قد صَلَّى فيه، وبه يقول أحمد وإسحاق رحمهم الله تعالى، وقال آخرون من أهل العلم: يُصَلُّونَ فَرَادَى وبه يقول سُفْيَانُ، وابنُ مبارك، ومالك، والشافعي رحمهم الله تعالى يختارون الصلاة فَرَادَى. اهـ.

(٢) قلتُ: وفي «الفتح»: أنه مسجد بني ثعلبة، وفي رواية: بني رفاعة.



فإن المساجدَ في زمن السلف لم تكن في الأسواق<sup>(١)</sup>، ولم تكن صلواتهم فيها إلا منفردين.

وحاصل كلامه: إن الصلاة منفردًا - ولا تكون إلا في بيته، أو في سوقه - تَحْطُّ بكذا مرتبة من صلاة الجماعة، وإن شئت قلت: إن الصلاة في البيت مَفْضُولَةٌ من الصلاة في المسجد، فإنهما عبارتان عن معنى واحدٍ على الفرض المذكور. بقي تجميع فائت الجماعة في بيته، فهو بمعزلٍ عن النظر، لأنه من العوارض، لا أن الجماعات مشروعةٌ في البيوت لتبنى عليها الأحكام.

والمصنّف رحمه الله تعالى جَزَمَ بأن هذا الفضل مختصٌّ بالصلاة في الجماعة، كما جَزَمْتُ أن الملائكة لا يشهدون إلا في صلاة الجماعة، وفيها يتعاقبون، فمن صلى في بيته لا يدخلون في صلاته. والسرُّ فيه: أن الصلاة في نظر الشرع هي صلاة الجماعة، لأنها الفردُ الأكمل، ولا يكون المراد في المواعيد ومواضع الترغيب إلا هو، أمّا أنه إذا لم يُصلِّها بالجماعة، أو فاتته، فكم يُنْتَقَضُ منها؟ وهل يبقى لها وجودٌ أو تَعَدِمُ عن أصلها؟ فكل ذلك من مراحل الفقه<sup>(٢)</sup>. ونظيره ما مرَّ مني في بيان مراد قوله: «قبل أن تَغْرُبَ الشمسُ»: أن الغروب عند الشرع بالاصفرار، وإن كان الغروب حسًا بعده، فإن الشرع لَمَّا صرَّحَ بكراهة الصلاة عند الغروب، إذن كيف يَعتَبَرُهُ في سياق التعليم؟ نعم إذا كان السياق سياقَ الذمِّ أمكن أن يُرادَ به الاصفرار، كما في الحديث: «تلك صلاة المنافق»... الخ.

ولو علمت هذا الصنيع، علمت أن القرآن أيضًا مشى عليه، فلم يُرَخَّ العِنَانُ لعاصٍ قطعًا، ولا تجد لهم فيه غير التشديد، نعم، إذا كان السياق سياقَ المغفرة، يُفْهَمُ منه أن لهم أيضًا تفضيلاً.

### ٣١ - بابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ

٦٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجَمِيعِ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ، بِخَمْسِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَقْرَأُوا إِن شِئْتُمْ: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]. [طرفه في: ١٧٦].

(١) قلتُ: وعليه قوله ﷺ عند الترمذي، وغيره: «خيرُ البقاع عند الله المساجدُ، وشرُّها الأسواقُ» - بالمعنى - فإنه جعلَ المسجدَ في طرفٍ، والسوقَ في طرفٍ آخر.

(٢) يقول العبدُ الضعيفُ: وقرَّرَ نحوه في حديث: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، فالصلاة عند انتفاء واجب منها منتفية في نظر الشارع، والمعتبرة عنده: ما كانت باستجماع الشرائط والأركان والواجبات، بل المستحبات أيضًا، حتى أنه لا صلاة عنده بدون الخشوع أيضًا، ومن هنا اختلفت أنظار الفقهاء: أنها تنتفي بانتفاء الفاتحة رأسًا حتى لا يبقى لها وجودٌ، أو تصيرُ خِدَاجًا على حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، وهذا ممَّا لا يمكن فصله.

٦٤٩ - قَالَ شُعَيْبٌ: وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: تَفَضَّلَهَا بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً. [طرفه في: ٦٤٥].

٦٥٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَهُوَ مُغْضَبٌ، فَقُلْتُ: مَا أَغْضَبَكَ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ شَيْئًا، إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا.

٦٥٠ - (دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ) كان عمر رضي الله عنه بَعَثَ الصحابة رضي الله عنهم إلى النواحي، وَنَصَّبَهُمْ عَلَى مناصب خاصة فبعث أبا الدَّرْدَاءِ نحو الشام للتعليم، وَنَصَّبَ ابن مسعود رضي الله عنه على تولية بيت المال، وَعَمَّارًا رضي الله عنه لإمامة الصلاة، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه للإمامة على الكوفة. وكان عمر رضي الله عنه جَعَلَ الكوفة والبصرة معسكرًا. (جهاوني). وفي «فتح القدير»: أن قريته قَرْقِيسَةَ نَزَلَ فيها ستمائة من الصحابة رضي الله عنهم.

وبالجملة كان الصحابة قد تفرَّقوا في النواحي والبلاد لإشاعة الدين، وتبليغ كلمة الإسلام، ونشر الأحكام، فلو كان المالكية يَفْتَخِرُونَ بأن إمامهم من أهل المدينة معدن العلم، فلا تُنْكِرُ فضلهم في ذلك، غير أن أكثر الصحابة رضي الله عنهم كانوا نحو العراق، وهناك دُونَ النَّحْوِ.

قيل إن بَدَّه كان من علي رضي الله عنه، فإنه سَمِعَ مرة رجلًا يقرأ: ﴿إِنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: ٣] بكسر رسوله، مع أنه مرفوعٌ، فتفكَّر في أنه كيف يُخَلِّصُ الأُمَّةَ عن هذه المهالك، فإن فيها العرب والعجم، فأمر أبا الأسود الدؤلي أن يَجْعَلَ قانونًا يحفظها عن الخطأ في الكلام، وَأَصْلُ له أصولًا، فقال: كلُّ فاعِلٍ مرفوعٌ، وكلُّ مفعولٍ منصوبٌ وكلُّ مضافٍ إليه مجرورٌ، ثم قال: انْحُ نحوه، فَشَرَعَ في تدوينه، وَبَدَأَ من أفعال التعجب، فصوّبه علي رضي الله عنه، ثم جمع الحروف المشبهة بالفعل، غير أنه ترك: «لكن»، فأمره علي رضي الله عنه أن يزيدها عليها. وبالجملة إن كان لهم فَضْلٌ لكون إمامهم من مدينة الرسول، فلنا أيضًا فَضْلٌ، فإن إمامنا من البلدة التي نزل فيها جنودٌ مُجَنَّدَةٌ من الصحابة رضي الله عنهم، حتى دار بها علمهم وسار، فاعلمه. والله تعالى أعلم بالصواب.

٦٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَنْشَى، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ، أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ».

٦٥١ - (أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَنْشَى)، وليس هذا أجرًا لنفس الجماعة، بل هو من المكملات. ولا مُعْتَبَرٌ عندي بِصِغَرِ الخَطَأِ وَكِبَرِهِ كما نُقِلَ عن بعض السلف، لأن المراد عندي بُعْدُ المسافة وقُرْبُهَا، فإن كانت خطواته صغيرة كان ثوابها أيضًا مثلها، فلا فرق بين صغرها وكبرها.

«والمَمْشَى» مصدر ميمي، والحقُّ عندي إنه حاصلٌ بالمصدر، وليس عند النحاة، وإنما عندهم: المصدر، واسم المصدر. قلتُ: وما يسمونه اسم المصدر هو الحاصلُ بالمصدر عندي، كالرؤيا في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي﴾ [الإسراء: ٦٠].. الخ ولذا لم يقل: رؤيته، لأنه مصدرٌ، والمراد ههنا: هو الحاصل به. ومن ههنا ظهر أن المراد من الرؤيا هنا ليس رؤيا المنام، بل رؤيا عين. وترجمته بالهندية. (دكهاوا).

قوله: (والذي يَنْتَظِرُ الصلاةَ حتى يُصَلِّيَهَا مع الإمام، أعظمُ أجرًا من الذي يُصَلِّي ثم يَنَام): يحتمل أن يكون المرادُ من الأول: من صَلَّى مع الجماعة، ثم لم يَزَلْ جالسًا في انتظار صلاةٍ أخرى حتى صلّاها مع الإمام. ومن الثاني: من صَلَّى مع الجماعة ثم نام، ولم يُحرز فضيلة الانتظار للصلاة الأخرى. ويحتمل أن يكون المرادُ من الثاني: من صَلَّى مُنفردًا ثم نام، ولم يرغب في الجماعة. فالمقابلةُ على الأول: بين المصلّين بالجماعة إذا انتظر أحدهما لصلاةٍ أخرى، ولم ينتظر الآخر وعلى الثاني: بين المصلّي بالجماعة والمصلّي في بيته منفردًا، وعليه حمَلَ الحافظ رحمه الله تعالى، واستفاد منه سنية الجماعة، فإن الشرعَ قابل بين المصلّي بالجماعة، والتارك لها بعذر النوم. وما يُباح تركُه بأعذار يسيرة، لا يكون شأنه شأن الواجب. فإذا عَلِمْنَا أن الجماعةَ يجوز تركها بعذر النوم وإن كان مَفْضُولًا عَلِمْنَا أنها سنّة وليست بواجبة.

أقول: ينبغي أن لا يُحْتَجَّ بمثل هذه الأمور على المسائل الفقهية، فإن الحديث لم يُسَقَّ لبيان سنية الجماعة ووجوبها، وإنما سيقَ لفضل الجماعة، وإنما قَابِلُ بصلاة الفذِّ لِيُظَهَرَ فضل الجماعة، فهو لِتَعْقِلَ صورة الحساب فقط، كما في حديث الزكاة: «في كل أربعين درهماً درهمٌ»، لا يريد به بيان النصاب ليجب درهمٌ في أربعين درهم، إنما يُريد به الحساب، فالخمسَةُ في المائتين كالدرهم في الأربعين. وهكذا في قوله: «صلاة الجماعة تزيد على صلاة الفذِّ» بكذا مرتبة؛ إنما سيقَ لبيان الحساب، لا لصحة صلاة الفذِّ بمعنى عدم نقصان فيها.

ثم ذكُرَ النوم ههنا أيضًا ضمنّي، والمراد به: عدم الانتظار، سواء نام أو اشتغل بأمرٍ آخر، لأنه إذا لم يُصَلِّها مع الجماعة، فصلاته مَفْضُولَةٌ مطلقًا سواء نام أو لم يَنَمْ، وقد سبقَ نَقْلًا من إمام الحرمين على طريق الضابطة الكلية أن أخذ المسائل لا ينبغي مما يَرُدُّ في سياق التشبيه، فقد تُشَبَّه أمورٌ مرغوبةٌ بأمرٍ مكروهةٍ، كتشبيه صوت الوحي بصلصلة الجرس، واستقرار الدين في المدينة برجوع الحية إلى جحرِها، وغير ذلك وإنما يكفي لصدقه صورة ما، فعلى هذا لو دَخَلَ رجلٌ في المسجد ولم يعلم متى يجيء الإمام، جاز له في بعض الأحوال أن يُصَلِّي مُنفردًا ثم ينام؛ فالجواز في بعض الصور يكفي لِصِدْقِ هذا الحسابِ ولا يُوجبُ أن تكون الصلاة منفردًا.

ثم النومُ جائزٌ على الإطلاق، وللحنفي أن يقول: إن الرجلَ إذا كان مُنْكَسِرًا فإتْرًا، فله أن يُصَلِّي وينام عندنا أيضًا، فإن ضَعْفَهُ وانكساره له عذرٌ، ومن الأعذار في كُتُبنا ما هو أهون منه. ففي الفقه أن من يَزْدَجِمُ عليه الفتاوى، وهو مشغولٌ في مراجعة الكُتُب، جازَ له ترك الجماعة. وفيه: أن حنفيًا لو ناظر شافعيًا في رمضان، ورأى أن الصومَ يُضَعِّفُهُ جازَ له الإفطار.

قلت: ولا ينبغي العمل بهما، فإنهم قاسوا المناظرة في المسائل على الجهاد في المعارك فأباحوا الإفطار وهذا فاسدٌ والفرق واضحٌ، وكذا الأولى فإنها تُفصي إلى التهاون في أمر الجماعة.

والحاصل: أنه لا ينبغي أخذ المسائل الغير المعروفة بألفاظ مشتبهة فيما اشتهرت وظيفته واستقرت شريعته، والله تعالى أعلم بالصواب.

### ٣٢ - باب فضل التّهجير إلى الظّهر

٦٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُضْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ». [الحديث ٦٥٢ - طرفه في: ٢٤٧٢].

٦٥٣ - ثُمَّ قَالَ: «الشَّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا لاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ». [الحديث ٦٥٣ - أطرافه في: ٧٢٠، ٢٨٢٩، ٥٧٣٣].

٦٥٤ - «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا». [طرفه في: ٦١٥].

٦٥٣ - (الشهداء خمسة)، وقد عِلِمَت أن الشهداء في الأحاديث أعم مما في الفقه، وكتب السيوطي رحمه الله تعالى رسالة في الشهداء، وعددهم الأجهوري المالكي إلى ستين، فلما رأيت أن الأحاديث لا تستقر في علي عدد معين، بدا لي أن توضح له ضابطة، فاستفدت من الأحاديث: أن كل من مات في علة مؤلمة متمادية، أو مرض هائل، أو بلاء مفاجيء فله أجر الشهيد. فمن النوع الأول: المبطون، ومن النوع الثاني: المطعون، ومن الثالث: الغريق.

### ٣٣ - باب احتساب الآثار

٦٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي سَلَمَةَ، أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟» وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَكُتُبٌ مَّا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ﴾ [يس: ١٢]. قَالَ: خُطَاهُمْ. [الحديث ٦٥٥ - طرفاه في: ١٨٨٧، ٦٥٦].

٦٥٦ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ: أَنَّ بَنِي سَلَمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ، فَيَنْزِلُوا قَرِيبًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَكَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْرُوا الْمَدِينَةَ، فَقَالَ: «أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟» قَالَ مُجَاهِدٌ: خُطَاهُمْ: آثَارُهُمْ، أَنْ يَمْشِيَ فِي الْأَرْضِ بِأَرْجُلِهِمْ. [طرفه في: ٦٥٥].

## ٣٤ - بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ

٦٥٧ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ صَلَاةٌ أَنْقَلَ عَلَى الْمُتَأَفِّفِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لِأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ الْمُؤَدَّنَ فَيَقِيمَ، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا يُؤُمُّ النَّاسَ، ثُمَّ أَخَذَ شُعْلًا مِنْ نَارٍ، فَأَحْرَقَ عَلَيَّ مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدُ». [طرفه في: ٦٤٤].

قد قلت غير مرة: إن الاحتساب مرتبة علم العلم، ومرتبته الاستحضار. وجيء به ههنا للتنبية على أن في الذهاب إلى المسجد أيضًا أجرًا، ولو لم يُنبه عليه، لربما سبق إلى الذهن أنه لا أجر فيه، لعدم معنى الطاعة فيه ظاهرًا، فهو موضع ذهول.

## ٣٥ - بَابُ اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةً

٦٥٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَرِيدٌ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَدْنَا وَأَقِيمَا، ثُمَّ لِيُؤْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا». [طرفه في: ٦٢٨].

وهو حديث ابن ماجه، إلا أن إسناده ضعيف، ولذا لم يعبره بقول النبي ﷺ.

## ٣٦ - بَابُ مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، وَفَضْلِ الْمَسَاجِدِ

٦٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ». [طرفه في: ١٧٦].

٦٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ». [الحديث ٦٦٠ - أطرافه في: ٦٤٢٣، ٦٤٧٩، ٦٨٠٦].

٦٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سئِلَ أَنَسٌ: هَلْ اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، أَخَّرَ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ

عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ بَعْدَ مَا صَلَّى، فَقَالَ: «صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا، وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ انْتَهَرْتُمُوهَا». قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ خَاتِمِهِ. [طرفه في: ٥٧٢].

الانتظارُ في الأحاديث وَرَدَ بكلِّ النحويين: قبل الصلاة، وبعدها لصلاة أخرى. قلتُ: ولا يوجد العملُ بالنحو الثاني عند السلف كثيرًا.

٦٦٠ - (سبعة<sup>(١)</sup>) يُظَلُّهُمُ اللهُ) وفي بعض الروايات: «سته»، ولا مفهوم للعدد، وأما الظلُّ فيحمله كلُّ على فنه، فيقول البليغُ: إنه كنايةٌ أو استعارةٌ عن العُطُوفَةِ، ويحمله الصوفي على الظلِّ في مرتبة التجلِّي. وسنوضحه إن شاء الله تعالى في آخر الكتاب.

قوله: (رجالان تحاببا في الله)... إلخ. قال السُّبُكِيُّ في «عروس الأفرح»: إن التثنية خاصٌّ، إلا أنه قد يُعمَّمُ باعتبار الأثنيَّيات، فالمراد به: أي رجلين كانا يمكن أن يُراد منه الحب في الله، والبغض في الله، وله شرحٌ آخر تؤيِّده الرواية أيضًا: أنهما ذكرا الله عند اجتماعها، وذكرها عند افتراقهما، وحينئذٍ ذكر التَّحَابُّبِ تمهيدٌ، وذكر الله عند الاجتماع والافتراق مطلوبٌ. ويَدُلُّ الحديث على فضل ذكر الله عند الاجتماع والافتراق، وله حديث في الخارج، وله شروحٌ أخرى مذكورةٌ في الكُتُبِ، فلترجع.

### ٣٧ - بَابُ فَضْلِ مَنْ غَدَاَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ

٦٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَدَاَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَاَ أَوْ رَاحَ».

وفي الهامش: «غدا» مكان «خرج»، وهو الأولى. وحاصله: أنه لم تَزَلْ معاملته بالمسجد غداةً وعشاءً.

(١) وقد نَظَّمَهُ أبو شامة رحمه الله تعالى:

يُظَلُّهُمُ اللَّهُ الْكَرِيمُ يَظَلُّهُ  
وَبَاكٍ، مُصَلٍّ، وَالْإِمَامُ بَعْدَهُ

وإِنظَارُ ذِي عُسْرٍ، وَتَخْفِيفُ جَمْلِهِ  
وَإِتْجَارُ صِدْقٍ فِي الْمَقَالِ وَفِعْلِهِ

خَفِيفٌ يَدٍ حَتَّى مُكَاتِبِ أَفْلِهِ

وَكُرْهُ وَضَوْءٌ، ثُمَّ مُطْعِمٌ فَضْلِهِ  
وَإِتْجَارُ صِدْقٍ فِي الْمَقَالِ وَفِعْلِهِ

وقال النبي المصطفى: إِنَّ سَبْعَةَ  
مُحِبِّ، عَفِيفٌ، نَاشِئٌ، مُتَّصِدٌ  
وَرَادَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

وَرَدُّ سَبْعَةَ أَظْلَالٍ، غَازٍ، وَعَوْنُهُ  
وَأِرْفَادُ ذِي غُرْمٍ، وَعَوْنُ مُكَاتِبِ  
ثُمَّ نَظَّمَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالَ:

وَتَحْسِينُ خُلُقٍ، مَعَ إِعَانَةِ غَارِمٍ  
ثُمَّ زَادَ عَلَيْهِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

وَرَدُّ سَبْعَةَ: حُزْنٌ، وَمَشْيٌ لِمَسْجِدٍ  
وَإِخْتِدَاسٌ بِأَذَلِّ، ثُمَّ كَافَلٌ

٦٦٢ - (نُزله)، والنُّزُل: أول ما يُهَيَّأ للضيف، ومحصَّل الحديث: أن المساجد تُدعى بيوت الله، فمن أتاها ينبغي أن يُعدَّ له فيها نُزُلٌ.

### ٣٨ - باب إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ

٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ . . . قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ، يُقَالُ لَهُ مَالِكُ ابْنُ بُحَيْنَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَتْ بِهِ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْصُّبْحُ أَرْبَعًا، الْصُّبْحُ أَرْبَعًا!» تَابَعَهُ عُنْدَرٌ وَمُعَاذٌ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَالِكِ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ حَفْصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ. وَقَالَ حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا سَعْدٌ، عَنْ حَفْصِ، عَنْ مَالِكِ.

ذهب طائفةٌ من أهل الظواهر إلى ظاهر الحديث، وقالوا: إن أُقِيمَتِ الصلاةُ وهو في خلال الصلاة بطلت صلاته، ولم يذهب إليه أحدٌ من الأئمة غيرها. وقال الجمهور: بل يُتِمُّهَا ولا يقطعها. وراجع كُتُبُ الفقه.

وأما تفصيل المذاهب في الفجر، فقال الشافعي رحمه الله تعالى في الجديد: إذا أُقِيمَتِ صلاةُ الفجر، فلا صلاةٌ مطلقًا، فلا يَرَكْعُ ركعتي الفجر أصلًا، لا في داخل المسجد، ولا في خارجه وقال في القديم مثل الحنفية، وبه قال مالك رحمه الله تعالى غير أنه فرَّق بين الدَّاخل والخارج، فقال: يَرَكْعُهُمَا خارج المسجد إذا رَجَا أَنْ يُدْرِكَ الرَكَعَتَيْنِ كِلْتُمَا، وإلَّا فلا وقال ابن العربي في «الاقتراب»: يَدْخُلُ فِيهِمَا إِنْ رَجَا الْقَعْدَةَ الْأَخِيرَةَ، وَهَذَا مُخَالَفٌ لِمَا فِي عَامَةِ كُتُبِهِمْ.

وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى على ما تقرَّرَ عندي من مذهبه: إنه يَرَكْعُهُمَا خارجه بشرط إدراك ركعة. ولعلَّ التخصيص بالركعة من الاجتهاد ناظرًا إلى مثل حديث: «من أدرك ركعة، فقد أدرك الصلاة». ولا رواية عنه في داخل المسجد. وهذا هو المذهب عندي، كما في «الجامع الصغير» و«البدائع»، واختاره صاحب «الهداية»، وصرَّحوا به في باب إدراك الفريضة. وصرَّح به علماء المذاهب الأخرى أيضًا كالقَسْطَلَانِي من الشافعية، وابن رُشْدٍ والباجي من المالكية، ثم وسَّع محمد رحمه الله تعالى في إدراك ركعة، وأجاز بهما عند إدراك القعدة أيضًا.

ثم مشايخنا رحمهم الله تعالى وسَّعوا بهما في المسجد أيضًا، وأظنُّ أنَّ أول من وسَّع بهما في المسجد هو الطحاوي، فذهب إلى جوازهما في ناحية المسجد بشرط الفُضْلِ بينهما وبين المكتوبة، حتَّى لا يُعَدَّ أصلًا بينهما وبين المكتوبة، وهو مثار النهي عنده ولعلَّكَ عَلِمْتَ أَنَّ الْقَيْدَيْنِ اللَّذَيْنِ كَانَ صَاحِبُ الْمَذْهَبِ ذَكَرَهُمَا ارْتَفَعَ أَحَدُهُمَا بِتَوْسِيعِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَالْآخَرُ بِتَوْسِيعِ الطَّحَاوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

أما أنا فأعمل بمذهب الإمام أبي حنيفة، وقد أفتى به الناس، غير أنني لا أنازعُ من صلَّاهما في المسجد، وأقول: لعله أخذَ بقول محمد رحمه الله تعالى والطحاوي رحمه الله تعالى. هذا هو تحريرُ لمذهب الإمام الأعظم عندي. وأما مذهب الشافعي رحمه الله تعالى، فقد عَلِمْتَهُ. وتمسُّكه من حديث الباب، فإنه يَدُلُّ على النهي عن الصلاة بعد الإقامة مُطلقًا، سواء كان في المسجد أو خارجه.

فكان مَنَاطُ النهي عندهم: الدخول في سنة الفجر بعد الإقامة للفرض، ولمَّا لم يكن فيه فرقٌ بين داخل المسجد وخارجه عمَّ النهي أيضًا بعموم المناط، ولم تُجْزُ ركعتا الفجر في الخارج والداخل مطلقًا. فأجاب عنه الطحاوي: أما أولاً: فإن الحديث موقوفٌ وليس بمرفوع، كما يُعلَّم من صنيع البخاري في «صحيحه»، حيث لم يُعبِّره بقول النبي ﷺ، وإن مال في «جزء رفع اليدين» إلى رفعه، ولكن العبارة بما في «الصحيح» لأن دأبه في الخارج أوسع، وفي «الصحيح» أحكم. فإنه قد يَلْتَزِمُ في الخارج بعض ما يكون بديهي البطلان، كدعواه في عدم ثبوت ترك الرفع عن أحدٍ من الصحابة رضي الله عنهم، ومنه قوله بعدم أدراك الركعة بإدراك الركوع عندهم، وكل ذلك مما لا يُقْبَلُ، كما فضَّلْتَهُ في «نيل الفرقدين»، و«فصل الخطاب».

وكذا الشافعي رحمه الله تعالى عبَّره في «الأم» بقول أبي هريرة، مع اختياره في الجديد مسألة الحديث. وكذا ترجمة ابن أبي شَيْبَةَ على الحديث المذكور تُدَلُّ على أنه موقوفٌ عنده، وهذا القدر يُوجِبُ التوقُّفَ في رفعه إن لم يُجْزَمَ به. وظنِّي أنه جاء بالنحويين: موقوفًا ومرفوعًا، وأجد في الصحابة كثيرًا: أنهم كانوا يستعملون عنوان الحديث المرفوع فيما بينهم على شاكلة الأمثلة السائرة، والمقدمات الدائرة، والمسائل المسلَّمة، وحينئذٍ لا يذكرون<sup>(١)</sup> له إسنادًا ولا يهتمون به لعدم احتياجه إليه واستغنائه عنه عندهم.

وقد وقع مثله في حديث: «من كان له إمام . . . . الخ»، وحديث النهي عن البُتَيْرَاءَ فزيدٌ بن ثابتٍ أفتى في سجدة التلاوة عند مسلم، وابن عمر رضي الله عنه في «الموطأ» بعين هذه الألفاظ: «من كان له إمام . . . . الخ فتبيِّن لي: أن هذا الحديث قد اشتهر فيما بينهم حتى استعملوه كالمسلَّمات، وإن ذَكَرَ له ابن الهُمَامُ إسنادًا صحيحًا على شرط الشيخين أيضًا، وراجع

(١) قلت: وتقرَّب منه ما ذكره السيوطي في «التدريب»: قال بعضهم: يُحكَّم للحديث بالصحة إذا تلقَّاه الناس بالقَبُول، وإن لم يكن إسناده صحيحًا - قلت: ومن هذا الباب حكم الترمذي على أحاديث مُنْقَطِعة بالتحسين، كحديث جُبَيْدِ اللهِ، عن عبد الله في باب: الاستنجاء بالحجرين، فإنه مُنْقَطِعٌ، وكذلك حديث فاطمة بنت الحسين، عن جدتها في باب: ما يقول عند دخول المسجد، فإنه أيضًا مُنْقَطِعٌ، مع أنه حسنهما، فاحفظه. ثم إنك تجد في موضع من تقريرنا هذا أن البحث عن الأسانيد لم يكن بين السلف، وإنما احتاج إليه الخلف، وذلك كما ذَكَرَهُ الترمذي في «العلل» عن ابن سيرين قال: كانوا في الزمن الأول لا يسألون عن الإسناد، فلمَّا وقعت الفتنة، سألوا عن الإسناد . . . الخ. وهذا أصلٌ عظيمٌ يَظْهَرُ منه السر في فقدان الأسانيد لبعض الأحاديث الصحيحة، فاحفظه واختمه. ثم هذا إنما ينفع لمن رَزَقَ فُهْمًا صحيحًا، وقلبًا سليمًا.



رسالتي، فإذا لم يتعرّضوا لإسناده في الصدر الأول، وتَدَاوَلُوهُ فيما بينهم كالمسلّمات، خَفِيَ إسناده فيما بعد لا محالة. ففعل بعضهم يَزْعُمُ أنه موقوفٌ لصحة طُرُقِهِ واستقامة إسناده، بخلاف إسناده المرفوع، ومنهم من يجعله مرفوعاً لاكتفائه بالثبوت في الجملة، وعدم تنقيره فيه، والأمرُ في مثله ما نَبَّهْنَاكَ آنفاً، فانظر فيه بعين الإنصاف، وإياك وَحُطَّةَ الاعتساف<sup>(١)</sup>.

وأما ثانيًا، فكما عَلِمْتَ أن المناط عنده ليس ما نَقَّحُوهُ، بل هو وَضَلُهُ بين نافلة العيد، وفريضة الله مكانًا، وذلك لأن المناط لو كان ما ذكره لاقصر النهي على ما بعد الإقامة فقط، مع أنه ثَبَّتَ النهي عنها فُبَيِّلَ الإقامة وبعدها، وبعد الفراغ عن الصلاة أيضًا: فدلَّ على أنه لا دَخَلَ فيه للإقامة، فحديث مالك ابن بُحَيْنَةَ في «الصحيحين»: أن رسولَ الله ﷺ رأى رجلًا وقد أُقِيمَت الصلاة يُصَلِّي ركعتين... فقال له رسول الله ﷺ: «الصبح»<sup>(٢)</sup> أربعًا! وعند مسلم: «أُتِصَلِّي الصبح أربعًا»؟ اهـ. وَرَدَ فيما بعد الإقامة، وكذا حديث عبد الله بن سَرْجِسَ عنده، وفيه قال: «دَخَلَ رجلُ المسجدَ ورسول الله ﷺ في صلاة الغداة، فصلَّى ركعتين في جانب المسجد، ثم دخل مع رسول الله ﷺ قال: يا فلان، بأي الصلاتين اعْتَدَدْتَ: بصلاتك وَحَدِّكَ، أم بصلاتك معنا». وعند أبي داود قال: «يا فلان، أيتهما صلاتك: التي صَلَّيْتَ وَحَدِّكَ، أو التي صَلَّيْتَهَا معنا»، فهذان أيضًا فيما بعد الإقامة.

وأما النهي عنها بعد الفراغ عن الصلاة، فكما في حديث قَيْس بن عمرو عند أبي داود، قال: «رَأَى رسولَ الله ﷺ رجلًا يُصَلِّي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: صلاة الصبح ركعتان، فقال الرجل: إني لم أكن صَلَّيْتُ الركعتين اللتين قبلهما، فصلَّيْتَهُمَا الآن، فسكت رسول الله ﷺ». وعند الترمذي: «مهلاً يا قَيْس، أصلتان معًا؟ قلتُ: يا رسول الله، إني لم أكن رَكَعْتُ ركعتي الفجر، قال: فلا إذن». اهـ.

أما قوله: «مهلاً يا قَيْس»، فهو على وَرَآنِ قوله: «مهلاً يا عائشة» حين سمعت اليهود يَسْلَمُونَ عليه بالسَّام عليك، أي: رِقْفًا، وعلى هذا يَلِيْقُ أن يكونَ الخطابُ به قبل الشروع، مع

(١) وفي تقرير الفاضل عبد العزيز من كلام الشيخ: أن أبا حاتم أيضًا صَوَّبَ وَقَفَّهُ في «علله»، وهو مُعَاصِرٌ للبخاري رضي الله تعالى عنه، وكنْتُ مترددًا في أنه حكم على إسنادهِ واحدٍ، أو على جميع أسانيده، فلمَّا رأيتُ أنه أخرجه في ثلاث مواضع، وحكم على كلِّه بالوقف، ظَهَرَ أنه حكم على الإطلاق.

(٢) قلتُ: وراجع لفظ ابن عمر رضي الله عنه، من باب: الصلاة بعد الجمعة عند أبي داود: «لما رأى رجلًا يُصَلِّي ركعتين يوم الجمعة في مقامه، فدفعه وقال: أُتِصَلِّي الجمعة أربعًا... إلخ. وفيه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه، عن عطاء: «أنه رأى ابن عمر رضي الله تعالى عنه يُصَلِّي بعد الجمعة، فَيَنْحَازُ عن مصلاه الذي صَلَّى فيه الجمعة قليلاً غير كثير، قال: فيرُكَّعُ ركعتين. قال: ثم يَمْشِي أنفس - أي أبعد - من ذلك، فيركع أربع ركعات... إلخ. وفي الفصل الثالث من باب: الذكر بعد الصلاة من «المشكاة»: «أنه قام الرجل الذي أذرك معه - أي مع رسول الله ﷺ التكبيرة الأولى من الصلاة يَشْفَعُ، فَوَتَّبَعَ عمر رضي الله تعالى عنه فأخذ بِمَنْكِبِهِ، فهزَّه، ثم قال: اجلس، فإنه لن يُهْلِكَ أهل الكتاب إلا أنه لم يكن بين صلاتهم فَضْلٌ، فرفع النبي ﷺ بصره، فقال: «أصاب الله بك يا ابن الخطاب» - رواه أبو داود.

أنه لا يُلَاقِم سائر طُرُقَه، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ خَاطَبُهُ بَعْدَمَا فَرَغَ عَنْهَا. وَكَذَلِكَ لَا يُلَاقِمُ قَوْلَهُ: «لَمْ أَكُنْ» بِالنَّفْسِ فِي الْمَاضِي. وَلَعَلَّ قَيْسًا لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ بَعْدَ الْفِرَاقِ عَنْهَا، اسْتَوْقَفَهُ لِيَعْلَمَهُ الْمَسْأَلَةَ، فَقَالَ: «مَهْلًا».

ثم إن هذا اللفظ أخرجَه مالك رحمه الله تعالى في صلاتهم قبل الفجر، والترمذي فيما بعدها، وَيَتَوَهَّمُ مِنْهُ أَنَّهُ اضْطِرَابٌ. فعند مالك عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: «سَمِعَ قَوْمٌ الْإِقَامَةَ فقاموا يُصَلُّونَ، فخرج إليهم رسولُ الله ﷺ، فقال: أصلاتان معًا!! أصلاتان معًا» وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح اهـ.

ولعلك عِلِمْتَ من هذه الأحاديث: أن النهي لا يختصُّ بما بعد الإقامة، بل يَعْنِيهِ وَمَا بَعْدَ الصَّلَاةِ أَيْضًا، وَإِذْ لَا يَكُونُ الْمَثَرُ مَا قَالُوهُ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَنَاطُ مَا عَلَّلَ بِهِ الطَّحَاوِيَّ؛ وَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَذَا النَّهْيِ أَنْ يُصَلِّيَ غَيْرَ الْفَرِيضَةِ فِي الْمَوْطِنِ الَّذِي صَلَّيْتَ فِيهِ الْفَرِيضَةَ، فَيَكُونُ مُصَلِّيَهَا قَدْ وَصَلَهَا بِتَطَوُّعٍ، فَيَكُونُ النَّهْيُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، لَا لِمَنْ يُصَلِّيَ فِي آخِرِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَنْتَحِي مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ، فَيَخَالَطُ الصَّفُوفَ وَيَدْخُلُ فِي الْفَرِيضَةِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بَحْيَنَةَ وَهُوَ مُتَنَصِّبٌ يُصَلِّي نَمَّةً بَيْنَ يَدَيْ نِدَاءِ الصُّبْحِ، فَقَالَ: لَا تَجْعَلُوا هَذِهِ الصَّلَاةَ، كَصَلَاةِ قَبْلِ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا، وَاجْعَلُوا بَيْنَهَا فَضْلًا». اهـ.

ولعلَّ الطَّحَاوِيَّ حَمَلَهُ عَلَى عَدَمِ الْفَصْلِ مَكَانًا، إِلَّا أَنَّهُ يَرِدُ عَلَيْهِ: أَنْ لَا يَكُونَ الْفَصْلُ مُطْلُوبًا فِي الظُّهْرِ، وَلَا يَقُولُ بِهِ أَحَدٌ، وَتَفْسِيرُهُ عِنْدِي: أَنَّ سَنَةَ الظُّهْرِ قَدْ تُؤَدَّى فِي الْمَسْجِدِ بِخِلَافِ سَنَةِ الْفَجْرِ، كَمَا يَظْهَرُ مِنْ حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ. وَلَعَلَّهُ تَعْلِيمٌ لِأَمْرَيْنِ: جَوَازِ سَنَةِ الْفَجْرِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَعْدَهَا، وَالْأَمْرُ الثَّانِي: الْفَصْلُ. قَالَ الطَّحَاوِيُّ: فَبَيَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ الَّذِي كَرِهَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِابْنِ بَحْيَنَةَ: هُوَ وَصَلُهُ إِبَاهَا بِالْفَرِيضَةِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ لَمْ يَفْصَلْ بَيْنَهُمَا بِشَيْءٍ، فَتَحَصَّلَ أَنَّ الْمَنَاطَ هُوَ الْفَصْلُ، لَا مَا قَالُوهُ.

ثم يُعَلِّمُ مِنَ الْأَحَادِيثِ: أَنَّ الْفَصْلَ مُطْلُوبٌ فِي الْمَكْتُوبَاتِ كُلِّهَا وَإِنْ كَانَ فِي سَنَةِ الْفَجْرِ أَكْثَرًا وَأَبْلَغَ، فعنده عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعًا قال: «لَا تَكَاتَرُوا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ بِمِثْلِهَا مِنَ التَّسْبِيحِ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ». وعند مسلم في الجمعة، عن عمر بن عطاء، في قصة السائب مع معاوية. «فقال معاوية رضي الله تعالى عنه: لَا تَعُدُّ لِمَا فَعَلْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ، فَلَا تَصَلُّهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ أَنْ لَا نُوصِلَ بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ». اهـ. ولذا أقول: إن الفصلَ عِنْدِي عَامٌّ سِوَاهُ كَانَ بِالْمَكَانِ أَوْ بِالْقَوْلِ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ بِالْمَكَانِ فَقَطْ، وَأَنْتَ تَعَلَّمْتَ أَنَّ الْعَبْرَةَ بِعَمُومِ الْفَلِظِ لَا لِخُصُوصِ الْمَوْرِدِ، فَالْحَدِيثُ وَإِنْ وَرَدَ فِي الْجُمُعَةِ، لَكِنَّهُ يَعْنِي فِي سَنَةِ الْفَجْرِ أَيْضًا. وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ: «عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ»، وَلَمْ يُثَبِّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ آدَاءَ السَّنَنِ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ.

فإن قلت: إن تصديره بقوله: «إِذَا أُفِيئِمَتِ الصَّلَاةُ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَنَاطَ: هُوَ كَوْنُهُ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْإِقَامَةِ، كَمَا زَعَمَهُ الشَّافِعِيَّةُ. قلتُ: نعم، وله أَيْضًا دَخْلٌ، إِلَّا أَنَا لَمَّا رَأَيْتُنَا الْإِنْكَارَ قُبِيلَ الْإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا وَبَعْدَ الْفِرَاقِ، عِلِمْنَا أَنَّ الدَّعَامَةَ هُوَ عَدَمُ الْفَصْلِ.

ثم أخرج الطحاوي آثارًا عديدة تُدُلُّ على جواز السنة في ناحية المسجد، منها عمل العبادلة الثلاثة: ابن عمر رضي الله عنه مع كونه راوي الحديث، وابن عباس، وابن مسعود رضي الله عنهما. وأخرج ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> نحو تسع من الآثار تُدُلُّ على جوازها خارج المسجد، وفي البعض إيهامٌ بكونها خارج المسجد أو داخله. ثم إنه وقع عند البيهقي في الحديث المذكور استثناء ركعتي الفجر. وهو مُدْرَجٌ عندي، وليس بموضوع، ومن حَكَمَ عليه بالوضع، فكأنه أراد به الإدراج. ونقيضه في «كامل ابن عدي»، وهو أيضًا لا يَصِحُّ. وعندي: من روى الاستثناء أو النفي، كان هو في الحقيقة مذهبه، فاختلط بالمرفوع<sup>(٢)</sup>.

ثم أقول: والمناطق على ما حَقَّقْت من مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه، وهو الجواز في الخارج دون الداخل، كونه مُصَلِّيًا في المسجد غير الصلاة المكتوبة بعد إقامتها. وحينئذ يكون الحكم مقصورًا على المسجد فقط، لكون المسجد داخلًا في المثار. وإن كان للإقامة أيضًا بعض دَخَلٍ فيه عندي، لكن العُمْدَة فيه: هو كونه مُصَلِّيًا في المسجد<sup>(٣)</sup> وهو مدار الحكم بالجواز وعدمه. وهو الذي فَهَمَهُ ابن عمر رضي الله عنه، كما قال البهكلي في «شرح النَّسائي»،

(١) وقد ذكرها الزُّبَيْدِي في «الإتحاف» قال: أخرج أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف»، عن الشَّعْبِي، عن مَسْرُوق: «أنه دَخَلَ المسجد والقوم في صلاة الغداة، ولم يكن صَلَّى الركعتين، فصَلَّاهما في ناحية، ثم دَخَلَ مع القوم في صلاتهم»، وعن سعيد بن جُبَيْر: «أنه جاء إلى المسجد والإمام في صلاة الفجر، فصَلَّى الركعتين قبل أن يَلِجَ المسجد عند باب المسجد»، وعن أبي عثمان التَّهْدِي قال: «رأيت الرجل يَجِيء وعمر بن الخطاب رضي الله عنه في صلاة الفجر، فيصلِّي الركعتين في باب المسجد، ثم يَدْخُلُ مع القوم في صلاتهم»، وعن مجاهد قال: «إذا دخلت المسجد والناس في صلاة الصبح، ولم تَرَ ركعتي الفجر، فاركعها وإن ظننت أن الركعة الأولى تَفُوتُك». وعن وَبَرَةَ قال: «رأيت ابن عمر رضي الله عنه يفعله». وعن إبراهيم: «أنه كره إذا جاء الإمام يَصَلِّي: أن يَصَلِّيَ في باب المسجد أو في ناحيته» وعن أبي الدُّدَاء. قال: إني لأجِيء إلى القوم وهم صفوف في صلاة الفجر، فأصَلِّي الركعتين، ثم أَنْصَمُ إليهم». ١ هـ.

(٢) قلت: وقد نَبَّهتكم فيما مرَّ: أن مثله يَفْعُ كثيرًا، كما في الركعتين قبل المغرب، فروى واحدٌ: «صلُّوا قبل المغرب...». إلخ. وجاء آخر، فقال: «بين كل أذانين صلاة، إلَّا المغرب». ولا يلتقيان إلَّا حين يلتقي السَّهْلُ مع الشَّهَاء، أو لا يلتقي إذ ذاك أيضًا. فراجع الاستثناء مع النفي ههنا أيضًا، وقد بَسَطَ الشَّيْخُ الكلامَ على إسنادهما في دراسة «جامع الترمذي».

(٣) ويؤيِّده ما أخرجه الهشمي رحمه الله تعالى في «مجمع الزوائد»، عن عبد الله قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا صلاة لمن دخل المسجد والإمام قائمٌ يَصَلِّي، فلا يَنْفِرُ وحده بصلاة، ولكن يَدْخُلُ مع الإمام في الصلاة». اهـ. وفيه: يحيى بن عبد الله البَابُلِيُّ، وهو ضعيفٌ. قال الشَّيْخُ رحمه الله تعالى في درس الترمذي: إن البَابُلِيُّ هذا ربيب الأوزاعي، وكان يزُورِي من كتابه، وقد أخذ عنه البخاري مُعَلِّقًا في كتاب الحج وهو عندي من رواية الجَسَّان، ونُقِلَ أن ابن معين لما بَلَغَ إلى الشام، أهدى إليه البَابُلِيُّ من النقد وغيره شيئًا، وكان ثَمَّة، فأخذ ابن معين غير النقد وردَّ الدراهم، ثم سأله رجل عن البَابُلِيِّ كيف هو؟ فقال: والله إن هديته لطيبة، ولكن ما سَمِعَ عن الأوزاعي شيئًا - ويؤيِّده أن الحديث يرويه ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما. أمَّا ابن عمر رضي الله عنه، ففتواه عند مالك رحمه الله تعالى في «موطئه». وأمَّا ابن عباس رضي الله عنه، ففتواه عند الطحاوي في «معاني الآثار»: أن تُصَلِّي الركعتان خارج المسجد، وإن دَخَلَ الإمام في الصلاة.

وقد فهم ابن عمر رضي الله تعالى عنه هذا المعنى، وأنه مُخْتَصُّ بالمسجد، لا خارجاً عنه. وهو كذلك في «الفتح».

بقي الفرق بين داخل المسجد وخارجه هل اعتبره الشرع أو لا؟ ففيه أحاديث: منها حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: «أما هذا، فقد عَصَى أبا القاسم ﷺ» وزاد أحمد: «أمرنا رسول الله ﷺ: إذا كنتم في المسجد فنؤدي بالصلاة، فلا يَخْرُجُ أحدكم حتى يُصَلِّيَ»، إسناده صحيح. وحديث: «إذا صَلَّيْتُمَا في رَحَالِكُمَا، ثم أَتَيْتُمَا مسجد جماعةٍ... الخ. وحديث «لا يَخْرُجُ أحدٌ من المسجد بعد النداء إلا منافقٌ إلا رجلاً يَخْرُجُ لحاجته، وهو يريد الرجعة إلى المسجد» (عب ق). وقد روي: «لا صلاة لمن دَخَلَ المسجد والإمام قائمٌ يُصَلِّي، فلا يَنْفِرُ وحده بصلاةٍ، ولكن يَدْخُلُ مع الإمام في الصلاة». (طب عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه).

والحاصل: أن المناط عند الطحاوي: هو عدم الفصل، مكاناً، دون الملام بعدم الاشتراك في الجماعة، أو بعد الإقامة، كيف وقد قال لقيس بعد الفراغ عن الجماعة: «أصلتان معاً»<sup>(١)</sup>، فهو لعدم الفصل، قبل الإقامة كان، أو عندها، أو بعدها. قلت: والفصل عندي عامٌ سواء كان مكاناً أو زماناً وإن أخذ الطحاوي في المكان خاصةً، كما يُسْتَفَادُ من لفظ مسلم: «حتى نتكلم أو نخرج» وقد مرَّ. وأما عند الشافعية، فهو كونه مُصَلِّياً بعد الإقامة، سواء كان خارج المسجد أو داخله. وعندي كونه مُصَلِّياً في المسجد بعد الإقامة، فللمسجد دَخْلٌ بل هو المناط وقد عَلِمَتْ تغايرُ الحكمين في داخل المسجد وخارجه. وإذ قد راعاه الشرع في غير بابٍ واحدٍ، اعتبرناه في هذا الباب أيضاً.

ثم ههنا حديث نقله العيني عن «صحيح ابن خزيمة»، ولو صحَّ لكان فاصلاً في الباب: عن أنس قال: «خَرَجَ رسول الله ﷺ حين أُقِيمَتِ الصلاةُ، فرأى ناساً يُصَلُّون ركعتين بالعجلة، فقال أصلتان معاً؟ فنهي أن تُصَلِّيَا في المسجد إذا أُقِيمَتِ الصلاةُ». اهـ. وفيه تصريح: أن النهي مُقْتَصِرٌ على المسجد، وهو المناط على ما حَقَّقْت سابقاً، وهذا الحديث أَصْرَحُ فيه، لكونه وارداً في خصوص سنة الفجر، بخلاف الأحاديث المارَّة، فإنها وإن دَلَّت على الفرق بين الداخل والخارج، لكنها لم تُرَوِّ في خصوص سنة الفجر.

(١) قلت: وفي مذكرة الشيخ عندي بعض نظائر الفاء في مورد الإنكار، وقوله: «فلا إذن» في محله فأحببت ذكرها. فعند مسلم: «أَنَّ التُّعْمَانَ بن بشير نَحَلَ ابنه قُطْعَةً من ماله، فأراد أن يُشْهَدَ النبي ﷺ فجاأ إليه فقال: «هل نَحَلْتُ أبناءك مثله؟ فقال: لا. قال: «فلا إذن». أي: فلا أشهد إذن - بالمعنى -. وفي «المشكاة»: «أن رجلاً استقطع النبي ﷺ مَعْدِنًا فأقطعها، فقيل له: إن قطعت له الماء المعد، قال: «فلا إذن» كتر. وعند مسلم: «إذاً لا نرجعها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه». وعند البخاري: «إذاً يحلف من الشرب» وعند النسائي: «فقال عمر رضي الله عنه: فسَيَفَانُ إذاً في عَمْدٍ لا يَصْلِحَان». من «الفتح» ومثله في موضع ردِّ العذر في «الصحيح» فلمَّا صَلَّى قال: ما شأنكم؟ قالوا: استعجلنا إلى الصلاة، قال: «فلا تفعلوا»، وغيره من مواضع الفاء في القراءة خلف الإمام، وإتيان مسجد جماعةٍ بعد الصلاة في الرحال، وعند النسائي في المتوفى عنها زوجها، وبَسَطَ الحافظ الكلام في تلك الكلمة، فراجعه. اهـ.

فلقائل أن يقول: إن هذا الفرق استُفيدَ مع الأحاديث العامة، وقد عَلِمْنَا عدمه في سنة الفجر بحديثٍ وَرَدَ فيها خاصَّةً، والترجيحُ عندك للخصوص دون العموم. فالذي هو حُجَّةٌ قاطعةٌ هو الحديث الصحيح على شرط ابن حُرَيْمَةَ، وأخرجه العيني، إلا أنني أتردد فيه، لما في النُّقُولِ أن العَيْنِي كان سريعَ القلم جدًّا، حتى نقل القُدُورِي بتمامه في يوم واحدٍ، وكان يَتَعَسَّرُ على الناس قراءة كُتُبِهِ من أجل سرعة قلمه، فَيُمْكِنُ أن يكون فيه سهوٌ ثم أخرجته مالك أيضًا، لكن بحذف الجملة الأخيرة. وأخرجه الحافظ في «مسند البزار» بحذف: «في المسجد». ولنا أن نحمله على رواية وجوب سنة الفجر أيضًا، وحينئذٍ فهي داخلَةٌ في الاستثناء، ولا سؤال ولا جواب.

وبعد هذا الإطناب والإسهاب، أريد أن أُلقي عليك فرقًا بين ما وَرَدَ في صِيغِ الإنكار، فقال تارةً: «أصلتان معًا!! وتارةً: «أصبح أربعًا»؟! وأخرى: «بأي الصلاتين اعتدذت؟» فاعلم أن كلَّ ذلك إنكارٌ بأوصاف، ولا تعرَّض فيها لوقوعها بعد الإقامة، ولا لكون الوقت وقت كراهة، وذلك لأنه من باب تلقِّي المُخاطب بما لا يُتَرَقَّب، ولا يتأتَّى في ذكر السبب الواقعي، فحاصل الأول: أتجعل الصلاتين الموقفتين بوقتٍ واحدٍ؟ وحينئذٍ يكون الإنكار على عدم فَضْلِهِ زمانًا، ومحطه كراهة الجمع بين الصلاتين في وقتٍ واحدٍ. وَيُضْلِحُ لعدم الفصل مكانًا أيضًا، فإن «مع» كما في «القاموس»: تكون بمعنى «عند» أيضًا، فَيَصِيرُ معناه: أتصلي صلاتين مكانهما على حِدَةٍ في مكانٍ واحدٍ؟ وحينئذٍ يفيد الطحاوي.

وحمله ابن رُشد على الاختلاف على الإمام، ولا يَظْهَرُ إلا إذا خالط الصفوف. وفي لفظ: «أتصلي صلاةً واحدةً مرتين»؟ يعني لكون هذا الوقت وقت الفرض، فإذا وصل غيره، فكأنه صلى فرضين، ومحطه كراهة تكرار الفريضة في نظر صاحب الشرع. ولما كان الشروع في حديث ابن بُحَيْنَةَ بعد الإقامة ألزمه بقوله: «أصبح أربعًا؟ ومحطه كراهة جعل الثانية أربعًا.

وتلك مسائل من غير هذا الباب تُلمَحُ من عرض الكلام، تأتي كلها على فقه الحنفية. وسوق التعبير يدلُّ عليها كأنها مفروغٌ عنها في نظر الشارع، فبنى عليها التعبير كأنه مسلمٌ ومعلومٌ، وبها يتأتَّى الإنكار. فإن قَرَضْنَا أن لا كراهة في: الجمع بين الصلاتين، أو تكرار الفريضة مرتين، أو جعل الثانية أربعًا، لا يكون في هذه العبارات رَدُّعٌ وتوبيخٌ.

بقي قوله: (فلا إذن) قال الشافعي: معناه: فلا بأسَ إذن، فدلَّ على جواز قضاء ركعتي الفجر إن لم يصلها قبل فرضه، وقال الحنفية رحمهم الله تعالى: معناه: فلا جوازَ إذن، إلا أنه لا يَظْهَرُ فيه معنى الفاء، بخلاف ما اختاره الشافعية رحمهم الله تعالى، فإنها تكون فصيحَةً. فتردَّدت لنظيره حتى وَجَدْتُ في «الكشاف» قُدْرَ بمثله في قوله تعالى: ﴿أَفَسِحْرٌ هَذَا أَمْ أَنْتَ لَا بُصُرَتَ﴾ [الطور: ١٥] دخلت الفاء فيها في موضع الإنكار. قال الزمخشري: معناه أمَّا معجزاتُ الأنبياء عليهم السلام فكنتم تزعمونها سحرًا، فما تنظرون الآن من أهوال المحشر، فهي سحر أيضًا. وترجمته عندي (بهر بهي نهين). كما في الحديث: إنا كنا قد صلينا في

رِحَالِنَا، قَالَ: فَلَا تَفْعَلَا، إِذْ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ... الخ. (يعني بهر بهي نهين) يعني: لا تفعلوا وإن كنتم صليتم في بيوتكم، فالفاء في هذه المواضع كلها في محل الإنكار.

والجواب الصواب عندي: أنه لا تمسك للشافعية في هذه الأحاديث، لأن النبي ﷺ إذا سبق منه الإنكار مرةً دلَّ على أنه لم يرَضَ به. نعم لم يتعاقب عليه فيما بعد، وأي حاجة إلى التعاقب إذا أنكر عليه مرةً، وهذا كما روي عن عائشة رضي الله عنها عند النسائي، في قصة حجة الوداع: «إني صُمتُ يا رسول الله، وأفطرتُ، وأتممتُ فقصرتُ، فقال رسول الله ﷺ أحسن يا عائشة» رضي الله عنها، مع أنه لم يثبت الإتمام عن النبي ﷺ وخلفائه في السفر ولو مرةً، حتى تناول فيه عثمان رضي الله عنه وأتم، فهذا نحو مسامحة وإغماضٍ عمَّا صدرَ منها، وهي لا تعلم المسألة، لا أنه استحسانٌ منه وإباحةٌ لِمَا فَعَلَتْهُ.

وأصرح حُجَّةً لنا في عدم قضاء سنة الفجر بعد الفرض ما أخرجه أبو داود في باب المسح على الخفين، وفيه: «فلما سلم - عبد الرحمن بن عوف - قام النبي ﷺ فصلَّى الركعة التي سبق بها، ولم يرِدْ عليها شيئاً. اهـ. والظاهر أنه أراد نفي السنة، لا نفي سجدة السهو وإن بَوَّبَ به أبو داود. وحينئذٍ تأييد شرح قوله: «فلا إذن» من جهة صاحب الشرع نفسه.

٦٦٣ - قوله: (يُقَالُ لَهُ مَالِكُ ابْنِ بُحَيْنَةَ) وهو خطأ قطعاً، لأن بُحَيْنَةَ ليست أم مالك، بل هي زوجته، وليس مالكٌ صحابياً، فإنه لم يُسَلِّمْ، ومات في الجاهلية، نعم ابنه عبد الله صحابي، وُبُحَيْنَةُ أمه، فينبغي أن يُرَسَمَ الابن بالألف، ويُقرأ مالك بالتونين هكذا: عبد الله بن مالك ابن بُحَيْنَةَ، ليكون مالك أبوه، وُبُحَيْنَةُ أمه، وهذا هو الصواب، وكان المناسب للبخاري أن يُنَبِّهَ عليه.

### ٣٩ - بَابُ حَدِّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ

٦٦٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ الْأَسْوَدُ: كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَذَكَرْنَا الْمُوَاطَّيَةَ عَلَى الصَّلَاةِ وَالتَّعْظِيمَ لَهَا، قَالَتْ: لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأُذِّنَ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَأَعَادَ، وَأَعَادُوا لَهُ، فَأَعَادَ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: «إِنْ كُنَّ صَوَاحِبُ يَوْسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ رَجُلِيهِ تَحْطَانِ مِنَ الْوَجَعِ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ، ثُمَّ أَتَى بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ. قِيلَ لِلْأَعْمَشِ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ؟ فَقَالَ بِرَأْسِهِ: نَعَمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ: بَعْضُهُ. وَزَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا. [طرفه في: ١٩٨].

٦٦٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمْرَضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَ لَهُ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَحَطُّ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ، وَكَانَ بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَرَجُلٍ آخَرَ. قَالَ عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ لِي: وَهَلْ تَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. [طرفه في: ١٩٨].

يريد به تحديد المرض المرخص لترك الجماعة، ويمكن أن يُراد به الإيماء إلى تحديد المسافة أيضًا، أي بكم مسافة يأتي المريض، والظاهر هو الأول.

واعلم أنه قد مرَّ الكلام في شركة النبي ﷺ في الصلوات بعدما ثَقُلَ عليه، فقال البيهقي: إنه لم يشهد سبع عشر صلاة إحداهما عشاء يوم الخميس، وأخرى فجر يوم الاثنين، والتزم أنه ﷺ كان لاحقًا في فجر الاثنين<sup>(١)</sup> وقد دَخَلَ في ظَهْرٍ من تلك الأيام أيضًا. وَتَبِعَهُ الزَيْلَعِيُّ فِي ذَلِكَ. واختار الحافظ غيبته خمسة أيام، كما يُلَوِّح من حديث مسلم، وقد مرَّ الجمع بينهما، ولم يُسَلِّم الشركة إلَّا في ظَهْرٍ من تلك الأيام. وعندي ثبتت شركته في أربع صلوات، ولا أدعي أنها كانت متواليات.

٦٦٤ - ([أَسِيف] نِرم دل جو مغموم رهتاهو).

قوله: (صواحب يوسف) ولَمَّا كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُضْمِرُ فِي نَفْسِهَا أَنْ لَا يَتَشَاءَمَ النَّاسُ بِأَبِيهَا، وَلَمْ تَكُنْ تُظْهِرُهُ بِلِسَانِهَا، شَبَّهَهَا بِصَوَاحِبِ يُوسُفَ، حَيْثُ كُنَّ يَكْتُمْنَ مَا فِي قُلُوبِهِنَّ أَيْضًا، وَيُبْدِينَ غَيْرَهُ، فَيَلْمُنَ زَلِيحًا عَلَى حُبِّهَا يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قوله: (فخرج يَهَادِي)... الخ. يقول الحافظ رحمه الله تعالى إنه لم يَخْرُجْ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ، بَلْ خَرَجَ فِي ظَهْرٍ مِنْ تِلْكَ الْأَيَّامِ، وَيَلْزِمُهُ نَقْضُ السَّلْسَلَةِ. قُلْتُ: بَلْ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذِهِ الْعِشَاءِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ السِّيَاقِ وَلَا حَاجَةَ إِلَى النَّقْضِ.

قوله: (حتى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ... وزاد معاوية: عن يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وهذا هو الصحيح، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِمَامًا فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ، وَهَذَا هُوَ مَوْقِفُ الْإِمَامِ إِذَا كَانَ خَلْفَهُ، رَجُلٌ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ عَنِ يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مَوْقِفُ الْفَرْدِ مِنَ الْإِمَامِ. وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ: «جَلَسَ إِلَى يَمِينِهِ»، وَهُوَ غَلَطٌ، وَهَذَا الْحَدِيثُ عِنْدِي مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ كِتَابًا، وَيَلْزِمُ عَلَيْهِ: إِمَّا مَخَالَفَةَ مَوْقِفِ الْإِمَامِ، أَوْ كَوْنَهُ ﷺ مَأْمُومًا، وَكِلَاهُمَا خِلَافُ الْوَاقِعِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَاجَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ الْقِرَاءَةَ مِنْ حَيْثُ تَرَكَهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»، فَلَا أَقْلَ مِنْ أَنْ تَفُوتَ عَنْهُ بَعْضُ الْفَاتِحَةِ، فَتَمَسَّكْتُ مِنْهُ عَلَى مَسْأَلَةِ الْحَنْفِيَّةِ، وَبَيَّنْتَهُ مُفَصَّلًا فِي رِسَالَتِي بِالْفَارْسِيَّةِ.

بقيت مسألة الاستخلاف، فهي محمولةٌ عِنْدِي عَلَى خُصُوصِيَّتِهِ ﷺ عَلَى مَا مَرَّ: أَنَّهُ لَا

(١) قُلْتُ: وَلِي فِيهِ تَرَدُّدٌ مِنْذُ زَمَانٍ، وَمَا فَهَمْتُهُ إِلَى الْآنَ، وَلَعَلَّ اللَّهَ يُخْبِتُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا.

يجوز لأحد أن يؤمَّ النبيَّ إلا بتقريره، مع أنه جائزُ إذا حُصِرَ الإمامُ وعند ابن ماجه: «إن أبا بكر رجلٌ حَصِرٌ»، فاسترحنا على هذا التقدير أيضًا. ثم إن بعضهم تمسَّك من هذه الواقعة على تسلسل الاقتداء إلى آخر الصفوف، كما يأتي في متن الصحيح: «والناس مقتدون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه» والجواب أنه اقتداء لغويٌّ، فإن المتأخِّر يُقال له المقتدي بالنسبة إلى المتقدم. ولم يذهب إليه من السلف أحدٌ غير الشعبي، وابن جرير، وبعض آخر<sup>(١)</sup>.

#### ٤٠ - باب الرُّخْصَةِ فِي الْمَطَرِ وَالْعِلَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ

٦٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَدَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ، يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ». [طرفه في: ٦٣٢].

٦٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟» فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٤٢٤].

وهو عذرٌ للجمعة عند فقهاءنا أيضًا. ولكن استفتت قلبك أولاً، فإنه خيرٌ مُفْتٍ، وإن للإنسان على نفسه بصيرة، ولو ألقى معاذيره.

٦٦٦ - قوله: (أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ)، ولعله نُودِيَ به عند تمام الأذان ثم إن النبيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعِتْبَانَ الْأَعْمَى فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ لِابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، لِأَنَّهُ أَحَبُّ لِابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ أَنْ يَعْمَلَ بِالْعَزِيمَةِ، وَرَخَّصَ لِعِتْبَانَ أَنْ يَعْمَلَ بِالرُّخْصَةِ، هَكَذَا قَالَ الشَّاهُ وَلِي اللَّهِ فِي «حِجَّةِ اللَّهِ».

(١) واعلم أن محمد بن جرير، ومحمد بن حُرَيْمَةَ، ومحمد بن نَصْرٍ، ومحمد بن الْمُنْذَرِ يُقال لهم: المحمّدون الأربعة، كانوا في عصرٍ واحدٍ، وكتب السيوطي: أن ابن جرير أَوْصَى أَنْ يُؤَدَّى عَنْهُ قِيمَةُ أَلْفِ رَظَلٍ مِنَ الْمَدَائِدِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِ، وَكَانَ صَنَّفَ تَفْسِيرًا فِي ثَمَانِيَةِ أَلْفِ وَرَقَةٍ. وَلَمْ يَكُنْ أَعْلَمَ أَحَدًا، حَتَّى إِذَا أْتَمَّهُ أَخْبَرَ أَصْحَابَهُ، فَأَظْرَقُوا رُؤُوسَهُمْ كَأَنَّهُمْ تَفَكَّرُوا فِي مَنْ يَكُونُ قَادِرًا عَلَى مِطَالَعَةِ تِلْكَ الْمَجْلَدَاتِ الضَّخْمَةِ، فَتَأَسَّفَ عَلَيْهِ ابْنُ جَرِيرٍ لَمَّا رَأَى مِنْ تَكَاسُلِ الطَّبَائِعِ وَقِلَّةِ رَغْبَاتِهِمْ فِي الْعِلْمِ، فَلَخَّصَهَا فِي سَبْعَةِ أَلْفِ وَرَقَةٍ، وَهِيَ الَّتِي تَدَاوَلَهَا الْعُلَمَاءُ إِلَى زَمَانِنَا هَذَا، كَذَا فِي تَقْرِيرِ الْفَاضِلِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

هذا وما بعده: سبعة آلاف ورقة، خطأ في الضبط، أو اشتبه الصوت على السامع، فإن الذي حكاه الشيخ تاج الدين الشنكي في «الطبقات»، وعنه صاحب «كشف الظنون»: أنه صنف أولاً تفسيرا في ثلاثين ألف ورقة، ثم اختصره في ثلاثة آلاف ورقة، وهو الموجود المطبوع بأيدينا اليوم في ثلاثين مجلداً، وليراجع ما ذكرته في «بيتمة البيان لمشكلات القرآن». (البنوري غُفِيَ عَنْهُ).



قلتُ: ويمكن أن يُفَرَّقَ بينهما: بأن أحدهما كان يَسْمَعُ التَّأذِينَ دون الآخر، فأَكَّدَ الحَضُورَ لمن سَمِعَ النداء. فإن كان هذا، فهو منصوصٌ في الحديث. وحاصله: أن في الأعذار مراتب، فلعَلَّ عُذْرَ ابنِ أمِّ مكتومٍ كان دون عُذْرِ عِثْبَانَ، فرَحَّصَ لواحدٍ دون الآخر<sup>(١)</sup>.

#### ٤١ - بَابُ هَلْ يُصَلِّيُ الْإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ وَهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَطَرِ؟

٦٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمِ ذِي رَدْغٍ، فَأَمَرَ الْمُؤَدِّنَ لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ: قُلِ الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ، فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا، فَقَالَ: كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هَذَا! إِنَّ هَذَا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، إِنَّهَا عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرَجَكُمْ. وَعَنْ حَمَادٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: نَحْوُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَرِهْتُ أَنْ أُؤْتِمَّكُمْ، فَتَجِثُونَ تَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكْبِكُمْ. [طرفه في: ٦١٦].

٦٦٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ: جَاءَتْ سَحَابَةٌ، فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ السَّقْفُ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ. [الحديث ٦٦٩ - أطرافه في: ٨١٣، ٨٣٦، ٢٠١٦، ٢٠١٨، ٢٠٢٧، ٢٠٣٦، ٢٠٤٠].

٦٧٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ، وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَسَطَّ لَهُ حَصِيرًا، وَنَضَحَ طَرَفَ الْحَصِيرِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الْجَارُودِ لِأَنْسٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ. [الحديث ٦٧٠ - طرفاه في: ١١٧٩، ٦٠٨٠].

يعني هل يجوز له أن يُصَلِّيَ بمن حَضَرَ، ولا يترَقَّبَ لسائرهم فالجواب: أنه يجوز، لا سيَّما بعد نداءه بالصلاة في الرِّحال. ثم قوله: «وَنَضَحَ طَرَفَ الْحَصِيرِ» في قصة عِثْبَانَ الآتية، أمكن أن يكون وهما من الراوي، فإنه أكثر ما يُروى في قصة أم سُلَيْمٍ. والله تعالى أعلم.

(١) قلتُ: ويؤيِّدُه ما عند البخاري في هذا الباب، عن أنس قال: «قال رجلٌ من الأنصار: إني لا أستطيع الصلاة معك، وكان رجلاً ضخماً...» إلخ. قال الحافظ: وهو عِثْبَانُ بن مالك. قلتُ: وحينئذٍ تبين أن عُذْرَهُ كان فوق عُذْرِ ابنِ أمِّ مكتومٍ، لأنه صرَّحَ أنه لا يستطيع أن يُصَلِّيَ معه لضخامته، ولم يكن كذلك ابنِ أمِّ مكتومٍ، فأمره أن يَخْضُرَ الجماعة، فافهم.

## ٤٢ - بَابُ إِذَا حَضَرَ الطَّعَامَ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِالْعَشَاءِ . وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : مِنْ فِئَةِ الْمَرْءِ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ ، حَتَّى يُقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِعٌ .

٦٧١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَابْدُؤُوا بِالْعَشَاءِ» . [الحديث ٦٧١ - طرفه في : ٥٤٦٥] .

٦٧٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدُؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تَصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ» . [الحديث ٦٧٢ - طرفه في : ٥٤٦٣] .

٦٧٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي أَسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا وُضِعَ عَشَاءٌ أَحَدِكُمْ ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَابْدُؤُوا بِالْعَشَاءِ ، وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهُ» . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوَضِّعُ لَهُ الطَّعَامَ ، وَتَقَامُ الصَّلَاةُ ، فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرَغَ ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ . [الحديث ٦٧٣ - طرفاه في : ٦٧٤ ، ٥٤٦٤] .

٦٧٤ - وَقَالَ زُهَيْرٌ وَوَهْبُ بْنُ عُثْمَانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلَا يَعْجَلْ ، حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ ، وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ» . رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عُثْمَانَ ، وَوَهْبُ مَدِينِيٌّ .

٦٧١ - قوله : (إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَابْدُؤُوا بِالْعَشَاءِ) هكذا في فقهننا وبينغي أن لا يُتَوَسَّعَ في مثل هذه المسائل ، ولينظر الإنسان لدينه أنه ما يقدم لغد . وكيف يُسْتَدَلُّ بهذا مطلقاً ، وفي «مشكل الآثار»<sup>(١)</sup> : أنه في حق الصائم ، وفي صلاة المغرب خاصة . وكان يَعْمَلُ به ابن عمر رضي الله عنه ، لكونه كثير الصيام ، قليل الإفطار . وما أظرف ما روي عن إمامنا رحمه الله تعالى : لأن يكون أكلتي كلُّه صلاةً ، أحبَّ إليَّ من أن تكون صلاتي كلُّها أكلاً .

٦٧٢ - قوله : (وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ) (بي مزه نهو جاق) .

## ٤٣ - بَابُ إِذَا دُعِيَ الْإِمَامُ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِيَدِهِ مَا يَأْكُلُ

٦٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ

(١) أخرج الطحاوي في «مشكله» : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدِ الْحَرَّانِيِّ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَغْيَنَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ : «أَنَّ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَحَدُكُمْ صَائِمٌ ، فَلْيَبْدَأْ بِالْعَشَاءِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ» . ١ هـ .

شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ ذِرَاعًا يَحْتَرُّ مِنْهَا، فُدْعِي إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَامَ فَطَرَحَ السُّكَّيْنَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [طرفه في: ٢٠٨].

أي جاز له أن يفرغ عنه. والنبِيُّ ﷺ إنما طَرَحَ السُّكَّيْنَ، وَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، لِأَنَّ الطَّعَامَ كَانَ مِمَّا لَا يُفْسَدُ بِالتَّأخِيرِ، مَعَ أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ حَاجَةٌ فِيهِ.

#### ٤٤ - بَابُ مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَهْلِهِ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَخَرَجَ

٦٧٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ، تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. [الحديث ٦٧٦ - طرفه في: ٥٣٦٣، ٦٠٣٩].

وكان زُرَّارَةَ بن أبي أوفى - أحد من التابعين إذا رَفَعَ مِطْرَقَتَهُ وَسَمِعَ الأَذَانَ، وَضَعَهَا كَذَلِكَ، وَكَانَ حَدَادًا. وَفِي إِسْنَادِهِ الأَسْوَدُ، وَهُوَ مِنْ أَحْصَى تَلَامِذَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَكَانَ يَسْأَلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ أُمُورٍ مَهْمَةٍ، وَابْنُ أَخِي عِلْقَمَةَ. لَمْ يَتْرِكْ عَامًّا إِلَّا وَحَجَّ فِيهِ، وَكَانَ يَهْدِي إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا الصَّدِيقَةَ. ثُمَّ هُوَ مِنْ رِوَاةِ الكُوفَةِ، وَمَذْهَبُهُ تَرْكُ رَفْعِ اليَدَيْنِ. فَانظُرْ إِلَى جَلَالَةِ قَدْرِهِ، وَجَلَالَةِ أَسَاتِذَتِهِ، وَمِلَازِمَتِهِ مَعَهُمْ. ثُمَّ أَقْدِرْ قَدْرَ مَخْتَارَاتِهِ.

#### ٤٥ - بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يُعَلِّمَهُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّتَهُ

٦٧٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لِأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، أَصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي. فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَ: مِثْلَ شَيْخِنَا هَذَا. قَالَ: وَكَانَ شَيْخِنَا يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرُّكْعَةِ الأُولَى. [الحديث ٦٧٧ - أطرافه في: ٨٠٢، ٨١٨، ٨٢٤].

يعني به: أن تلك صلواته لما كانت لتعلمهم فقط، فهل بقيت فيها جهة الله، أو صارت لغير الله تعالى؟ فقال: إن الصلاة بمثل هذه النية لا تكون لغير الله. وهكذا ترددوا في تحية المسجد، فإن التحية ينبغي أن تكون لله تعالى، لا للمسجد.

٦٧٧ - قوله: (شيخنا هذا): وهو عمرو بن سلمة الذي كانت أسنته تنكشف عند السجود، كما عند أبي داود وكان إمام الحي.

قوله: (وكان شيخًا يجلس). ... الخ، يعني به جلسة الاستراحة. وفي «البحر» عن

الحلواني رحمه الله تعالى: أن الخلاف فيه خلاف الأفضلية، وهو المختار عندي. فما في الكبير: إيجاب سجدة السهو على من جلسها محمولاً عندي على ما أطالها فزادت على قدر السنة. وما أجاب به الطحاوي رحمه الله أنه كان للعدو ليس بسديد عندي. بل الجواب أنها كانت، ثم خملت خمولاً أفضى إلى إنكارهم عليها كما في البخاري في باب الممكث بين السجدين، عن أيوب: «كان يفعل شيئاً لم أرهم يفعلونه: كان يقعد في الثالثة أو الرابعة»، وهذا يدل على غاية خموله. ونظيره الركعتان قبل المغرب، فإنها أيضاً صارت حاملة، حتى قال فيها ابن عمر رضي الله عنه ما قال.

وفي «منتقى الأخبار» عن أحمد رحمه الله تعالى: إن أكثر الأحاديث تبنى على ترك الجلسة، وهو من تصانيف الشيخ مجد الدين أبو البركات ابن تيمية الكبير - جد ابن تيمية المعروف - «ونيل الأوطار» للشوكاني: شرح «المنتقى». هذا وبالجملة كفانا لمفضوليته قول أحمد وما روي في البخاري، وللجواز: تصريح الحلواني. وهذا الذي أقول في مواضع عديدة، ولا أحب لفظ النسخ إلا حين يسفر إفسار الصباح.

#### ٤٦ - بَابُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ

٦٧٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: مَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَعَادَتْ، فَقَالَ: «مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكَ صَوَاحِبُ يُونُسَ». فَأَتَاهُ الرَّسُولُ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٦٧٨ - طرفه في: ٣٣٨٥].

٦٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ، لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ، لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْ، إِنَّكَ لَأَنْتَنَ صَوَاحِبُ يُونُسَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا. [طرفه في: ١٩٨].

٦٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ تَبَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَخَدَمَهُ وَصَحَبَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ، يَنْظُرُ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ، كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَّةٌ مُصْحَفٍ، ثُمَّ تَبَسَّمَ

يَضْحَكُ، فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتِنَ مِنَ الْفَرَحِ بِرُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ، فَكَصَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبِيهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَارَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْ أَتَمُّوا صَلَاتِكُمْ». وَأَرْخَى السُّتْرَ، فَتَوَفَّى ﷺ مِنْ يَوْمِهِ. [الحديث ٦٨٠ - أطرافه في: ٦٨١، ٧٥٤، ١٢٠٥، ٤٤٤٨].

اختار مذهب الحنفية، وقدم الأعلم على الأقرأ، وهو رواية عن الشافعي رحمه الله تعالى أيضًا. وفي المشهور عنه: تقديم الأقرأ، وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى منا. واستدل عليه المصنف رحمه الله تعالى بإمامة أبي بكر رضي الله عنه، فإنه كان أعلمهم. ولو كان المقدم هو الأقرأ، لكان أبي أولى بها، فإنه كان أقرؤهم بنص الحديث. ومن ههنا تبين أن تقديمه عند البخاري كان من جهة علمه، لا لكونه إمامًا عامًّا وألا لا يصح منه الاستدلال. ثم إن حديث تقديم الأقرأ عند مسلم، وتركه المصنف رحمه الله تعالى. وكذا التفرع عليه، وهو متمسك الشافعية.

قلت: الحديث ورد على عرفهم، لا على العرف الحادث. والأقرأ عندهم كان أحفظهم قرآنًا، أي من كان القرآن عنده أزيد، لأنهم كانوا أهل اللسان غير مُفْتَقِرِينَ إِلَى تَصْحِيحِ الحروف، وَلَمَّا فَسَّحَ الإسلام إلى الأطراف، وقرأه العجم أيضًا، افْتَقَرُوا إِلَى تَصْحِيحِ الحروف. فالمراد من الأقرأ في الفقه: هو المجود دون الأحفظ وحينئذ خرج الحديث عن مؤرد النزاع، فإن الخلاف في الفقه في تقديم المجود أو الأعلم، لا من كان أكثر حفظًا للقرآن.

ثم ادعى صاحب الهداية رحمه الله تعالى: أن أقرأهم كان أعلمهم، وَأَصَابَ، فإن الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يأخذون القرآن بدون الإمعان في معانيه ومبانيه، وإنما كانوا يَحْفَظُونَهُ مَعَ معانيه، فكان أقرأهم أعلمهم. ولا يَلْزَمُ من ذلك أن لا يكون بينهم فضل في العلم، فإن العلم أيضًا مُتَّفَاوِتٌ، كابن عباس رضي الله عنه، فإن سائر الصحابة رضي الله عنهم وإن أخذوا القرآن وتعلموه أيضًا، إلا أنهم لم يكونوا مثل ابن عباس رضي الله عنه. ولا ريب أن الحديث، وإن قدم الأقرأ في اللفظ، إلا أنه لم يَعتَبَرِ جهة الترجيح إلا العلم، ولذا قال: «فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة»، فَعَلِمَ: أن العلم هو جهة الترجيح عنده، دون الزيادة في حفظ القرآن.

وحينئذ حصل الحديث: تقديم الأقرأ الأعلم، فإن كانوا في قراءة القرآن وعلمه سواء، فالترجيح بينهما من جهة العلم لا غير. ويُمكن أن يكون القارئ العالم أيضًا مُتَّفَاوِتًا في العلم، فإن المراتب لا نهاية لها، وكذا العلم. ولعلك عِلِمْتَ منه: أن فقهاءنا وإن لم يَعْمَلُوا باللفظ، وهو تقديم الأقرأ إلا أنهم قد عَمِلُوا بالعرض، وهو الذي ينبغي. حيث عِلِمُوا أن غرض الشارع تقديم الأعلم، وإنما قدم الأقرأ في اللفظ نظرًا إلى أقرأ زمانه، وهو كان أعلم أيضًا. ومن ههنا سَقَطَ ما أورد عليه الشيخ ابن الهمام رحمه الله تعالى.

نعم في صنيع الهداية قصور، وهو أنه صار مُسْتَدِلًّا بهذا الحديث، مع أنه ينبغي له أن يكون مُجِيبًا عنه. ولو أجاب عنه بما قال، ولم يَسْتَدِلَّ به لمذهبه، لَمَّا وَرَدَ عليه ما أورده. ثم

المراد من السنة في الحديث: هي المسائل التي عُلِمَتْ بمشاهدة هَذِي النَّبِيِّ ﷺ وهداه. والمراد في الفقه من الأعلم بالسنة: أن يُحْسِنَ من القراءة - أي التجويد - قدر ما يُحْسِنُ بها الصلاة مع كونه أكثر حِفْظًا لمسائل الصلاة. ثم إن أبا بكرٍ رضي الله عنه كان أعلمهم، بمعنى أكثرهم فُهْمًا، ثم تعلقًا بالله وأخشاهم، وإنما يَخْشَى الله من عباده العلماء وقال النبي ﷺ: «إني أتقاكم الله وأخشاكم»، وإلا، فأبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه كان أحفظهم للحديث منه.

٦٨٠ - قوله: (فَنَكَّصَ أَبُو بَكْرٍ)... إلخ. وظهره: أن النبي ﷺ لم يَدْخُلْ في تلك الصلاة، ولو دَخَلَ فيها لتعرضَ إليها الرَّاوي البتة. ومع ذلك قد أَصَرَ البيهقيُّ على شركته في تلك الصلاة، واستدلَّ عليه بروايتين.

قلتُ: وقد اجتمعت لديَّ هنا عشرةٌ وجوهٌ فصاعدًا تُدَلُّ على شركته في الفجر، فلعله اقتدى فيها من حُجْرته الشريفة، ولم يَخْرُجْ إليها في المسجد، كما كانت النساءُ يَفْعَلْنَ يوم الجمعة، كما في «المدونة»، ولا نَقَلَ عندي على ذلك. وَيُخَالِفُهُ ما عند النَّسائي، فإنه يَدُلُّ على أنه كان وصل الصف، والشافعيُّ أيضًا قائلٌ بشركته في الفجر، ولعلها لا تكون عنده إلا فجر يَوْمِ الاثنين. والحافظ أَتْبَعَهُ في الوَحْدَةِ، وخالفه في كونها فجرًا، وذهب إلى أن الصلاة التي دَخَلَ فيها هي الظهر. وتمام البحث فيه قد مرَّ من قبل.

٦٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمْ يَخْرُجِ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثًا، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ، فَلَمَّا وَضَحَ وَجْهَ النَّبِيِّ ﷺ، مَا نَظَرْنَا مِنْظَرًا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا، فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَأَرْخَى النَّبِيُّ ﷺ الْحِجَابَ، فَلَمْ يُقَدِّرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ. [طرفه في: ٦٨٠].

٦٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا أَشْتَدَّ بَرَسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعَهُ، قِيلَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَرَأَ عَلَيْهِ الْبُكَاءُ، قَالَ: «مُرُوهُ فَيُصَلِّي». فَعَاوَدْتُهُ، قَالَ: «مُرُوهُ فَيُصَلِّي، إِنَّكَ نَصَوَاحِبُ يُونُسَ». تَابَعَهُ الرَّبِيعِيُّ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى الْكَلْبِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ عَقِيلٌ، وَمَعْمَرٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٨١ - قوله: (فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ)، وهذا يَدُلُّ على أنه لم يَدْخُلْ بعدُ في التحريمة، والرواية المأرَّة تُدَلُّ على سبقها، فهذا من تصرفات الرواة، فلا قلق فيه، فسَلِّ المجرب، ولا تسأل الحكيم.

#### ٤٧ - بَابُ مَنْ قَامَ إِلَى جَنْبِ الْإِمَامِ لِعَلَّةٍ

٦٨٣ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ، فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً، فَخَرَجَ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَوْمَ النَّاسِ، فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ: «أَنْ كَمَا أَنْتَ». فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ. [طرفه في: ١٩٨].

فإن كان واحداً، يتأخَّرُ عن إمامه بقليل عند محمد رحمه الله تعالى، خشية أن يتقدمه فتضيع صلاته. ثم إن كان اثنان، فمقامهما خلف الإمام، فإن قاما عن يمين الإمام ويساره، لا يُكره عند أبي يوسف رحمه الله تعالى. وإن كان المقام ضيقاً، لم يُكره عندنا أيضاً. وحيث لا قلق فيما يُقل من مذهب ابن مسعود رضي الله عنه على أعذاره التي ذكرناها في الترمذي.

قوله: (لِعَلَّة). قال أهل اللغة: العلة معناها: المرض لغة، لا السبب والوجه، وإن كان مُستعملاً فيه. يقول الشاعر:

تَعَالَيْتِ كِي أَشْجَى وَمَا بِكَ عِلَّةٌ تُرِيدِينَ قَتْلِي قَدْ ظَفَرْتِ بِذَلِكَ

وصنَّف صاحبُ «القاموس» رسالةً في أن العلل ليست بمعنى بيان السبب والوجه والإثبات بالدليل.

٦٨٣ - قوله: (فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً). وَحَمَلَهُ الْحَافِظُ عَلَى الظُّهْرِ. وَلَا أَتْرُكُ<sup>(١)</sup> تَبَادُرَ الْعِبَارَةِ، فَالْتَزِمْتُ أَنَّهُ قَدْ دَخَلَ فِي الْعِشَاءِ الَّتِي أَهْرِيْقُ عَلَيْهِ سَبْعَ قَرَبٍ مِنْ لَيْلَتِهِ وَقَدْ مَرَّ فِي الْبِخَارِيِّ مِنْ أَوَاخِرِ أَبْوَابِ الْوَضُوءِ، أَنَّهُ قَالَ لَهَنَّ: «قَدْ فَعَلْتُنَّ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ». وَأَضْرَحُ مِنْهُ مَا عِنْدَهُ فِي بَالِ الرَّجُلِ يَأْتُمُّ بِالْإِمَامِ: «فَلَمَّا دَخَلَ - أَي أَبُو بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ، وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً، فَقَامَ يُهَادِي بَيْنَ رَجْلَيْنِ، وَرَجَلَاهُ تَخَطَّانَ عَلَى الْأَرْضِ، حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ»، وَفِي الْبِخَارِيِّ: «ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ، فَصَلَّى بِهِمْ وَحَطَبَهُمْ».

قوله: (فكان أبو بكر يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ والناس يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه). يريد به الراوي: أن النبي ﷺ كان إماماً، وأبا بكر مُبلِّغاً، ونَسَبَ الْعَيْنِي إِلَى الْبِخَارِيِّ أَنَّ الْقُدْوَةَ عِنْدَهُ مُسَلَّسَةٌ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّعْبِيُّ مِنَ السَّلَفِ، وَابْنُ جَرِيرٍ. وَأَنْكَرَهُ الْجُمْهُورُ، فَإِنْ الْكُلُّ كَانُوا مُقْتَدِينَ بِالْإِمَامِ بَدُونَ تَوْسُطٍ، لَا أَنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ مُقْتَدٍ لِلْإِمَامِ، وَالصَّفَّ الثَّانِي مُقْتَدٍ لِلصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَهَكَذَا ثُمَّ وَثَمٌ. وَثَمْرَةُ الْخِلَافِ تَظْهَرُ فِيمَا إِذَا رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ عَنِ الرُّكُوعِ وَالْمُقْتَدُونَ، وَبَقِيَ مِنْهُمْ وَاحِدٌ فِي الرُّكُوعِ فِي أَوَاخِرِ الصُّفُوفِ مِثْلًا، ثُمَّ اقْتَدَى بِهِ رَجُلٌ وَأَدْرَكَهُ فِي

(١) قلتُ: وفي النفس منه قلقٌ لِمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي بَابِ: اسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ إِذَا عَرَضَ لَهُ عَذْرٌ... إلخ: «ثم إن رسول الله ﷺ وجد في نفسه خيفة، فخرج بين رجلين - أحدهما العباس - لصلاة الظهر... إلخ، فإنه صريح في أن خروجه هذا لم يكن في تلك العشاء. ولا أرى الشيخ رحمه الله تعالى غافلاً عن هذا اللفظ، ولكنه لم يفتن لي السؤال عنه، فتفكر».

الركوع، فإنه يُعَدُّ مُدْرِكًا للركعة، عند من اعتبر التَّسْلُسُ في القُدْوَةِ، وأمَّا عند الجمهور، فلا يُعْبَأُ به، ولا يُعَدُّ مُدْرِكًا للركعة بذلك الركوع إلا أن يُدْرِكَ الإمام فيه.  
 قلتُ: وإن سُئِلَ ما نسب إليه الشيخ صحيحٌ، مع أن الحافظ رحمه الله تعالى يُنْكِرُهُ، فلعلهُ نشأ من مثل هذا التعبير، وقد عَلِمْتُ ما أراد منه الرَّاي.

#### ٤٨ - بَابُ مَنْ دَخَلَ لِيَوْمِ النَّاسِ، فَجَاءَ الْإِمَامُ الْأَوَّلُ، فَتَأَخَّرَ الْأَوَّلُ أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ، جَازَتْ صَلَاتُهُ

فِيهِ عَائِشَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتْ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَدَّدُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُفِيمُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَحَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّضْفِيقَ التَّفَّتَ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ». فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُتْبِتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّضْفِيقَ؟ مَنْ رَأَبَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبِجْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التَّفَّتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّضْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». [الحديث ٦٨٤ - أطرافه في: ١٢٠١، ١٢٠٤، ١٢١٨، ١٢٣٤، ٢٦٩٠، ٢٦٩٣، ٧١٩٠].

#### ٤٩ - بَابُ إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فَلْيَوْمَهُمْ أَكْبَرُهُمْ

٦٨٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبِيهَةٌ، فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ نَحْوًا مِنْ عَشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَجِيمًا، فَقَالَ: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلَادِكُمْ فَعَلِمْتُمُوهُمْ، مُرُوهُمْ فَلْيُصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّدَنَّ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَوْمَكُمْ أَكْبَرُكُمْ». [طرفه في: ٦٢٨].

#### ٥٠ - بَابُ إِذَا زَارَ الْإِمَامُ قَوْمًا فَأَمَّهُمْ

٦٨٦ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: اسْتَأْذَنَ



النَّبِيُّ ﷺ فَأَذْنْتُ لَهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشْرَفْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَحِبُّ، فَقَامَ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا. [طرفه في: ٤٢٤].

هذه ترجمته، وسيدذكر لها حديثاً فيما بعد. أمّا قوله: (أو لم يتأخر)، فمن باب التكميل، ولدفع توهم الاختصاص.

قوله: (فيه عائشة) واللفظ هذا يريد به: فيه عن عائشة رضي الله عنها.

٦٨٤ - قوله: (فصلّى أبو بكر): أي دخل في الصلاة. وظفرت برواية من «مصنّف عبد الرزاق» تدلّ على أنها واقعة السنة الثالثة، وصرّح فيها الراوي أنها واقعة متقدمة جداً، كما يُعلم من تصفيقهم، فإنه كان في الأوائل ثم نُسِحَ إلى التسبيح، فليُقصرها على مؤدّها، ولا تُؤخذ منها المسائل كالتخلّص إلى الصف الأول. إلا إذا كانت فُرجة. وقول الحمد، ورفع الأيدي، فإنها - كلّ ذلك - مخصوصٌ بزمن النبي ﷺ. وقد صرّح ابن الجوزي: أن رفع أبي بكر يديه محمولٌ على الخصوصية، ولا ينبغي أن يُعمَل بمثله. وهكذا يفعل الفقيه فيما يُفقد فيه توارث العمل، فلا يجعله سنة.

وقد استشهد به الطحاوي رحمه الله تعالى على أن الكلام في واقعة ذي اليمين كان قبل النسخ، وكان في زمن لم يُشرع فيه التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء، لأنه لو كان متأخراً، لوجب عليهم أن يُسبحوا أو يُكبّروا، وهو الذي قد علّموه من تلقائه ﷺ حين تُنوبهم نائبةً في الصلاة. ولما لم يُسبحوا وُصفقوا علّم أنه واقعة متقدمة جداً لا كما ادّعى الشافعية أنها متأخرة، لأن أبا هريرة رضي الله عنه كان شريكاً في تلك القصة، وهو متأخر الإسلام أيضاً، فثبت تأخرها عن نسخ الكلام.

قوله: (فرَفَعَ أبو بكر يديه) وهل يُستحسنُ رفع الأيدي للأدعية في خلال الصلاة؟ فاستمع نُعطك ضابطةً كليةً في هذا الباب، لعلّ الله يُنفعك به في كثيرٍ من المواضع، وهي: أن التقرير من جهة النبي ﷺ قد يكون على الفعل، وقد يكون على النية الناصحة، وادر الفرق بينهما، وتنبّه له، ولا تختلط. فإن الفعل لا يكون سنة بمجرد التقرير ما دام لم يتبين أنه تقريرٌ عليه، أو تقريرٌ على النية. فإن الفعل ربما يكون مرّجوحاً، وإنما يمدّح عليه من أجل النية.

نعم إن نُقلَ إلينا تعاملُ السلف به، يكون دليلاً على أن التقرير كان على الفعل، وهذا كما في الصحيح: «أن كلثوم بن هذم كان يقرأ بسورة الإخلاص في كل ركعة مع قراءته بسورة أخرى، فشكا إلى النبي ﷺ أحدٌ من أصحابه، فسأله عنه، فقال: فيها صفة الرحمن وإني أحبها، فقال له: حُبُّك إياها أدخلك الجنة». - بالمعنى -.

فهل ترى مع هذا الثناء البالغ أن المسألة هي التكرار بسورة الإخلاص في كل ركعة، ولكنه رحمك الله ثناءً على نيته مع الإغماض عن فعله، وهو الذي فهمه الصحابة رضي الله عنهم. كيف! وهم أذكاء الأمة، فلم يعمل به أحدٌ منهم، وحسبوه بشاراً في حقّه خاصة، ولو

ظَنُّوهُ مَسْأَلَةً، لَعَمَلُوا بِهِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ حَتَّى يَتَسَلَّسَلَ بِهِ الْعَمَلُ. ثُمَّ لَمَّا نُقِلَ عَنْهُ السُّؤَالُ عَلَيْهِ، عَلِمَ عَدَمَ الرُّضَا بِهِ. وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ مَرَضِيًّا، لَمَّا سَأَلَ عَنْهُ. وَكَذَلِكَ كُلُّ مَوْضِعٍ لَا يَرُضَى بِهِ الشَّارِعُ يَنْقَلُ فِيهِ أَوْ لَا سؤَالَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَدْ يَتَعَقَّبُ عَلَيْهِ إِغْمَاضًا عَنْهُ كَمَا مَرَّ آنفًا فَيَمْنُ صَلَّى بَعْدَ الْإِقَامَةِ وَحِينَ الصَّلَاةِ، أَوْ بَعْدَ الْفِرَاقِ عَنْهَا، فَظَهَرَ الْكِرَاهِيَةُ مِنْ قَبْلِهِ، وَقَالَ: «الْصَّبْحُ أَرْبَعًا». أَوْ نَحْوَهُ، ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ.

وهكذا عند النسائي: «أن رجلاً قام بعد التحريمة، وقال: الله أكبر كبيراً... إلخ من رآيه، فأثنى عليه النبي ﷺ فقال: لقد ابتدرها اثنا عشر ملكاً». وكذلك في رجل آخر عطس، ثم حمده الله بكلمات سنحت له إذ ذاك. فكل ذلك ثناء على النيات الحسنة، لا تقريراً على سنية هذه الأذكار.

إذا عَلِمْتَ هذا، فاعلم أن رَفَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحَمَدَهُ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ أَيْضًا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، لَا سِيَّمَا إِذَا جَاءَ تَحْتَ الْإِنْكَارِ. فَقَدْ نَقَلَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ «مُسْنَدِ أَحْمَدَ»: «لِمَ رَفَعْتَ يَدَيْكَ؟» فَجَاءَ الرَّفْعُ تَحْتَ السُّؤَالِ أَيْضًا. فَعَلِمَ أَنَّ الرَّفْعَ كَانَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، لِمَا قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ سؤَالَهُ يَكْفِي دَلِيلًا لِعَدَمِ رِضَائِهِ، وَلَا يَجِبُ التَّعَاقُبُ عَلَيْهِ لَا سِيَّمَا عِنْدَ الْأَعْدَارِ وَالْأَحْوَالِ الْجَزئية. ثُمَّ إِنَّ الْأَذْكَارَ مَحْمُودَةً فِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا، وَعِبَادَةٌ فِي الْأَزْمَانِ أَجْمَعِهَا، بِخِلَافِ الرَّفْعِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عِبَادَةً مَقْصُودَةً، فَإِذَا وَرَدَ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، جَاءَ السُّؤَالُ.

فالرفع إن كان عبادة، ففي موضع مخصوص، وهيئة مخصوصة. أمّا إذا كان في غير محله، فهو قابلٌ للإنكار. وليس للرجل أن يرفع متى شاء، وكم شاء؟ وليس مجرد تكثيره أمرٌ مطلوب، وإنما عُرف عبادة في موضع مخصوص فقط. فاعلمه، ولا ترفع رأسك إلى كل رفع اليدين، فإن بعضه قد دخل تحت السؤال أيضًا، ولم يرض به الشارع.

قوله: (ما كان لابن أبي قحافة). هذا ما قلت لك في الدروس المارة: إنه لا يليقُ برجلٍ من الأمة أن يؤمَّ نبيًا، ولا يؤمُّ المهدي<sup>(١)</sup> أيضًا عيسى عليه السلام إلا في صلاة واحدة، وهي أيضًا لكونها أُقيمت له، وإنما ناسب أن يقع مثله مرة أو مرتين، لما عند أحمد رحمه الله تعالى في «مسنده»: «لَمْ يَمُتْ نَبِيٌّ حَتَّى أُمَّهُ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِهِ» - بالمعنى -.

ثم إنه قد ثبت اقتداء النبي ﷺ في عِدَّةِ مَوَاضِعٍ: الْأَوَّلُ: عِنْدَ قُؤُولِهِ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَكَانَ الْإِمَامُ فِيهِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، كَمَا هُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَمُسْلِمٍ فِي بَابِ الْمَسْحِ عَلَى

(١) هكذا حَقَّقَهُ الشَّيْخُ عَلِيُّ الْمُتَمَتِّي الْبِرْهَانْفُورِيُّ فِي رِسَالَتِهِ فِي إِثْبَاتِ الْمَهْدِيِّ، وَإِنَّمَا اضْطُرَّ إِلَى هَذَا التَّصْنِيفِ، لِأَنَّ رَجُلًا ادَّعَى الْمَهْدُويَّةَ فِي عَصْرِهِ، وَأَسَّسَ فِرْقَةً سَمَّاهَا الْمَهْدُويَّةَ، فَصَنَّفَ عَلَى رِغْمِهِمْ رِسَالَةً تُنْبِئُ عَنِ الْمَهْدِيِّ الصِّدْقِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَزَلْ أَمْرُهُ فِي شُهْرَةٍ وَرَفْعَةٍ، حَتَّى اضْطُرَّ الشَّيْخُ إِلَى الْهَجْرَةِ، فَنَاضَلَهُ بَعْدَهُ تَلْمِيزُهُ الشَّيْخَ مُحَمَّدَ طَاهِرٍ حَتَّى اسْتُشْهِدَ، وَالشَّيْخُ عَلِيُّ الْمُتَمَتِّي: حَنْفِيٌّ مِنْ عُلَمَاءِ الْقَرْنِ الْعَاشِرِ، وَهُوَ شَيْخُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْحَقِّ الدَّهْلَوِيِّ، وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ طَاهِرٌ أَيْضًا حَنْفِيٌّ، كَمَا هُوَ مُصْرَّحٌ فِي رِسَالَتِهِ الْخَطِيئَةِ «بِرَايْدِيرٍ»، وَلَمْ يَتَحَقَّقْ الْأَمْرُ لِمَوْلَانَا عَبْدِ الْحَيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَقَالَ: إِنَّهُ شَافِعِيٌّ، وَهُوَ خِلَافُ التَّحْقِيقِ، كَمَا عَلِمْتَ. هَكَذَا أَفَادَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

الخفين. والثاني: عند ذهابه إلى قُبَاءٍ لِلصُّلْحِ. والثالث: في مرض موته، وكان الإمام فيه: أبا بكر رضي الله عنه. ثم إن أبا بكر فهم أن ذلك الأمر لم يكن على وجه اللزوم، وأن أمره بالاستمرار من باب الإكرام والتسوية بقدره، فَسَلَّكَ هو طريق الأدب والتواضع، كذا ذكره الحافظ<sup>(١)</sup>.

قوله: (وإنما التصفيق للنساء)، وحمله مالك رحمه الله تعالى على أنه تقبيح لا تقسيم، يعني: أنه من فعل النساء، فلا يُصَفَّقُ أحدٌ.

### ٥١ - بَابُ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ

وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُؤْفَى فِيهِ بِالنَّاسِ وَهُوَ جَالِسٌ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا رَفَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ، يَعُودُ فَيَمُكُّ بِقَدْرٍ مَا رَفَعَ، ثُمَّ يَتَّبِعُ الْإِمَامَ. وَقَالَ الْحَسَنُ فَيَمُنُّ بِرُكْعٍ مَعَ الْإِمَامِ رُكْعَتَيْنِ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ: يَسْجُدُ لِلرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقْضِي الرُّكْعَةَ الْأُولَى بِسُجُودِهَا، وَفَيَمُنُّ نَسِي سَجْدَةً حَتَّى قَامَ: يَسْجُدُ.

ولمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُؤْفَى فِيهِ بِالنَّاسِ وَهُوَ جَالِسٌ يَعْنِي مَعَ قِيَامِ الْقَوْمِ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْجُلُوسَ خَلْفَ الْإِمَامِ الْجَالِسِ لَيْسَ مِنْ لَوَازِمِ الْإِثْمَامِ عِنْدَهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَصَرَّحَ فِي مَوَاضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ بِنَسْخِ مَا جَاءَ فِي وَاقِعَةِ السَّقُوطِ عَنِ الْفَرَسِ، كَمَا سَيَجِيءُ.

قوله: (وقال ابن مسعود رضي الله عنه: إذا رَفَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ) . . . الخ، يعني: سُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُقْتَدِينَ سَهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، فَمَاذَا يَفْعَلُ؟ فَمَا أَجَابَ بِهِ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ الْجَوَابُ عِنْدَنَا.

قوله: (وقال الحسن) . . . إلخ، وهو المختار عندنا. ويُقَالُ لَهَا مَسَائِلُ السَّجْدَاتِ، وَقَدْ ذَكَرَهَا ابْنُ الْهَمَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي فَصْلِ مُسْتَقْلِلٍ مِنْ «الفتح» والقاضي ثناء الله رحمه الله تعالى في «ما لا بُدَّ منه» - رسالة بالفارسية -.

٦٨٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى، ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، هُمْ

(١) وقد تعرَّض له الحافظ في باب من دخل ليؤمَّ الناس، وذكر الفرق بين ما وقع من أبي بكر رضي الله عنه ههنا، وبين ما وقع في مرض موته ﷺ، وهذا نصُّه: وبهذا يُجَابُ عن الفرق بين المقامين، حيث امتنع أبو بكر رضي الله عنه ههنا أن يستمرَّ إمامًا، وحيث استمرَّ في مرض موته ﷺ حين صَلَّى خلفه الركعة الثانية من الصبح، كما صرَّح به موسى بن عُقْبَةَ فِي الْمَغَازِي، فَكَانَهُ لَمَّا أَنْ مَضَى مَعْظَمَ الصَّلَاةِ، حَسُنَ الْإِسْتِمْرَارُ، وَلَمَّا لَمْ يَمْضِ مِنْهَا إِلَّا الْيَسِيرَ لَمْ يَسْتَمِرَّ. وكذا وقع لعبد الرحمن بن عَوْفٍ، حيث صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ خلفه الركعة الثانية من الصبح، فإنه استمرَّ في صلاته إمامًا لهذا المعنى. ١ هـ.

يَنْتَظِرُونَكَ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ». قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاعْتَسَلَ، فَذَهَبَ لِيَنْوَأَ فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ ﷺ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ». قَالَتْ: فَفَعَدْتُ فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَأَ فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ». فَفَعَدْتُ فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَأَ فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ، يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَاتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا - : يَا عَمْرُؤُ صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُؤُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ، لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ، قَالَ: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ». فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أُعْرَضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثْتَنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: هَاتِ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا، فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتَ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ. [طرفه في: ١٩٨].

٦٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: «أَنْ اجْلِسُوا». فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ». [الحدِيث ٦٨٨ - أطرافه في: ١١١٣، ١٢٣٦، ٥٦٥٨].

٦٨٧ - قوله: (فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَاتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ... فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ. ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ)... إلخ. حمل الحافظ قوله: «فصلَّى أبو بكرٍ رضي الله عنه» على السلسلة الواحدة، وادَّعى أن النَّبِيَّ ﷺ أراد أن يَخْرُجَ فِي الْعِشَاءِ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ، حَتَّى أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ. ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً» حمله الحافظ على صلاة الظهر.

قلت: لَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، انْتَقَلَ الرَّاوي إِلَى

بيان إمامته في تلك الأيام، ثم بدأ في ذكر ما كان تركه، فقال: «إن النبي ﷺ... الخ، أي: وأنه وإن كان أمره بالصلاة في أول أمره، إلا أنه وجد بعد ذلك من نفسه خفة، فخرج إليهم وخطبهم، أما خروجه إليهم، فكما مر في البخاري: «أن أواجه إذا صببت عليه القرب، أشار إليهن: أن قد فعلتُنَّ، ثم خرج إلى الناس». ويتبادر منه أي تبادر أنه خرج في تلك الصلاة، لا خروجه في صلاة ظهر من السبت أو الأحد.

وأما خطبته إياهم، فكما أخرجه البخاري قبيل باب قول الله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦] الخ: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «خرج إلينا رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه بملحفة، وقد عصّب رأسه بعصابة دسّاء، حتى جلس على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد - إلى أن قال - فكان آخر مجلس جلس فيه النبي ﷺ».

٦٨٩ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك: أن رسولَ اللهِ ﷺ ركبَ فرساً فصرعَ عنه، فجَحشَ شِقَّهُ الأيمنُ، فصلى صلاةً من الصلواتِ وهو قاعِدٌ، فصلينا وراءَهُ قعوداً، فلما انصرفَ قال: «إنما جعلَ الإمامَ ليؤتمَّ به، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، فإذا ركعَ فاركعوا، وإذا رفعَ فارفعوا، وإذا قال: سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ، فقولوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى جالساً فصلوا جُلوساً أجمعون». قال أبو عبدِ اللهِ: قال الحميدي: قوله: «إذا صلى جالساً فصلوا جُلوساً» هو في مرضِهِ القَدِيمِ، ثم صلى بعدَ ذلك النبي ﷺ جالساً، والناسُ خلفَهُ قياماً، لم يَأْمُرْهُمُ بالقعودِ، وإنما يُؤخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٣٧٨].

٦٨٩ - قوله: (إن رسولَ اللهِ ﷺ ركبَ فرساً، فصرعَ عنه فَجَحشَ شِقَّهُ الأيمنُ). واعلم أن واقعةَ الجُحوشِ في السنة الخامسة، كما نُقِلَ عن ابنِ جبّانٍ وسهّا الحافظِ حيث زعم أنها في التاسعة، وإنما حمّله على ذلك تعبيرُ بعضِ الرواةِ فقط، حيث يذكرون قصةَ الجُحوشِ وقصة الإيلاءِ في سياقٍ واحدٍ. وقصة الإيلاءِ عندهم في التاسعة، فجعلَ الحافظُ تلك أيضاً فيها، مع أن الراوي إنما جمعها مع الإيلاءِ لجلوسه فيهما في المَشْرُوبَةِ، وقد تنبّه له الزيلعي. ويقضي العجب من مثل الحافظ، كيف حكّم به بمجرد هذا الاشتراك، مع أن الرواةَ يُصرّحون أن النبي ﷺ كان يُصلي في مَشْرُوبَتِهِ في قصة الجُحوشِ، وأين كان له أن ينزل منها، فإنه كان شاكياً فيها، بخلافه في قصة الإيلاءِ.

ثم اعلم أنهم تكلموا في زيادة: «وإذا قرأ فأُنصِتُوا»، فأراد بعضهم أن يتردّد فيه، مع أن مسلماً صحّحه. وصحّحه جمهور المالكية والحنابلة، ولم يتأخّر عن تصحيحه إلا من اختار القراءة خلف الإمام، فأتى فقهاء على الحديث، لا الحديث على فقهاء. والذي يرييهم فيه: أن بعض الرواة لا يذكرونه في أحاديث الائتتام، فظنّوه غير محفوظ، وكشفت عن هذه المغلطة بعون الله سبحانه ومثني عليّ بأن حديث الائتتام قد صدرت عن هذه الرسالة مرتين: مرّة في تلك الواقعة، ومرّة أخرى في غير تلك القصة بعدها بكثير.

فإذن هما حديثان مستقلّان في هذا الباب، لا أنهما حديثٌ واحدٌ اخْتُلِفَ في ألفاظه، فما يَرْوِيهِ أَنَسٌ، وعائِشَةُ وجابر رضي الله تعالى عنهم من حديث الجُحُوشِ سِيَقَ لبيان: إذا صَلَّى قائمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، وإذا صَلَّى قَاعِدًا، فَصَلُّوا قَعُودًا أجمعون، وما يرويه أبو موسى، وأبو هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه، فهو حديثٌ آخر سِيَقَ لبيان الائتِمام لا غير، وفيهما: «فإذا قرأ فَأَنْصِتُوا»، وقد مَشَى فيها على أكثر صفة الصلاة للمقتدي، فلم يكن لِيَذَرَ حَكَمَ القراءة، وقد مَضَى على صفة الصلاة نسقًا، بخلاف حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، وأبي موسى. ولذا لم يأت فيه الأمر بالإنصات، ولعلَّهما لم يُذَكِّرَا واقعة السُّقُوط، فإنها في السنة الخامسة كما مرَّ، وأبو هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه أسلم بعده بكثير.

ثم اشْتَرَكَ الحديثان في بعض الأمور، فلمَّا رأوا أحاديث واقعة السُّقُوط خاليةً عن أمر الإنصات، سَرَى إلى الوهم أن حديثي أبي موسى وأبي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنهما في الائتِمام أيضًا ينبغي أن يَكُونَا خاليتين عنه، وهذا كما قيل: إن الوهم خلافٌ. مع أنك قد عَلِمْتَ أنهما حديثان، فلا يجوز حَمْلُ أحدهما على الآخر، وليس من باب السَّاكتِ والنَّاطِقِ، ولا من باب الزيادة. ولعلَّه لم يَذَكِّرْ قوله: «وإذا قرأ فَأَنْصِتُوا» في قصة السُّقُوط لعدم الاحتياج إليه إذ ذاك، بخلافه في حديثي أبي هُرَيْرَةَ وأبي موسى رضي الله تعالى عنهما، فإنهما لمَّا كانا من باب أحكام الاقتداء، وَجَبَ التَّعَرُّضُ إليه، لكونه دَعَاةً في هذا الباب، وربَّما يَحْكُمُ الذهن بالاتحاد نظرًا إلى اشتراك بعض الألفاظ. وبعبارة أخرى: إن حديثَ الائتِمام يَرْوِيهِ خمسٌ من الصحابة رضي الله تعالى عنهم؛ أَنَسٌ، وجابر وعائِشَةُ، وأبو هريرة، وأبو موسى رضي الله تعالى عنهم، مع الاشتراك والاختلاف في بعض الألفاظ، فَظَنَّهُ المحدثون حديثًا واحدًا. ولمَّا لم يَجِدُوا عند أكثرهم جملة: «إذا قرأ»، حَكَّمُوا بكونه غير محفوظ، وقرَّرتُ أنهما حديثين اشتركا في بعض المادة.

(والدليل على ذلك). أمَّا أولًا: فإن أبا هريرة، وأبا موسى رضي الله تعالى عنهما لم يَذَكِّرَا قصة السُّقُوط، فحديثهما ليس حديثَ السُّقُوط الذي يرويه أَنَسٌ رضي الله تعالى عنه وغيره. وأمَّا ثانيًا: فلأن حديثهما لم يُسَقِّ لإصلاح مفسدة، بل هو حديثٌ ابتدائي سِيَقَ لتعليم أحكام الائتِمام، كما استشعره أبو موسى رضي الله تعالى عنه. فعند مسلم في باب التَّشْهَدِ: «فقال أبو موسى رضي الله تعالى عنه: أمَّا تَعَلَّمُونَ كيف تقولون في صلاتكم؟ إن رسولَ اللَّهِ ﷺ حَظَبْنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا، وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا»، ثم ساق حديثَ الائتِمام.

فَدَلَّ على أن ما عند أبي موسى رضي الله تعالى عنه هو حديثٌ في سياق التعليم، بخلاف ما عند أَنَسٍ رضي الله تعالى عنه، وجابر رضي الله تعالى عنه، وعائِشَةُ رضي الله تعالى عنها، فإنه وإن اشتمل على ذكر الائتِمام، لكنه سِيَقَ عندما قاموا خلفه حال قعوده، فعَلَّمَهُم سنة الاقتداء. فليس حديثهم ابتدائيًا، وليس فيه ذكر الإنصات مع قراءة الإمام، والذي سِيَقَ لتعليم ذلك، ففيه ذلك ولا بدَّ، والله هو الموقِّق. وهذا مهمٌّ لا يهتدي إليه إلا من يَهْدِيَهُ اللهُ، وقد ذكرته في رسالتي «فصل الخطاب». بقيت مسألة اقتداء القائم خلف القاعد، فسعود إليها قُبِيلَ كتاب التهجُّد إن شاء الله تعالى، وقد ذكرنا نَبْذَةَ منها فيما مرَّ.

قوله: (فَصَلُّنَا وَرَاءَهُ قَعُودًا). وفي الحديث المارِّ: «أنهم صلُّوا خلفه قِيَامًا، ثم أمرهم

بالقيام»، وتصدى الحافظ رحمه الله تعالى إلى التوفيق بينهما. واختار الشيخ العيني رحمه الله تعالى أنهما واقعتان قاموا في واقعة، ثم أمرُوا بالقعود، وأتفق بعدها أن صلوا خلفه أيضًا، وقعدوا فيه من أول الأمر، وهو الأرجح عندي.

قوله: (وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد) واعلم أن الشرع لم يقسم في الصلاة إلا في موضعين: الأول: في القراءة، فجعل للإمام القراءة، وللمقتدي التأمين. والثاني: في التسميع والتحميد. فالإمام يقضي وظيفته أولاً، وهو قوله: ﴿غَيْرِ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، وهذا هو وظيفة من جهة الإمامة، ثم يلحق بسائر المصلين، ويؤمن معهم إحرازاً لفضيلة التأمين، والموافقة معهم ومع الملائكة. ولذا يؤمن خفية كأنه من فعله، مع أنه قرأ جهراً. فالقراءة جهراً من وظيفته، فأراد إسماعها وأمّا التأمين، فليس من وظيفته، فأداه سراً لنفسه، كما أن المقتدين آمنوا لأنفسهم. وذلك لأن الأذكار كلٌ فيها أمير نفسه، ولم يُراعَ فيها شاكلة الجماعة، فيستقلُّ بها كلهم.

والموضع الثاني: هو التسميع، فالتحميد للمقتدين، والتسميع للإمام، وهو المذهب عندنا في المشهور، وهو في عامة الروايات، وهو مذهب مالك رحمه الله تعالى. وعنه في رواية: الجمع وهو مذهب الصحابين، واختاره شمس الأئمة الحلواني، ومحمد بن الفضل، والتسفي وغيرهم وهو أيضاً جائزٌ عندي، وتشهد له الروايات على سبيل القلة والعجب أن الرواية المشهورة عن الإمام في الروايات المشهورة، والرواية النادرة عنه في نادرة من الروايات. فكان القول المشهور نشأ نظراً إلى عامة الروايات، ولما جاء الجمع أيضاً في بعض الروايات جاءت رواية عنه أيضاً كذلك.

قوله: (إنما يؤخذ بالآخر فالآخر)، وهذا تصريح من المصنّف رحمه الله بالنسخ، وقد صرح به في موضع آخر، وصرح هناك الحافظ رحمه الله: أن مقتضى الأدلة استحباب القعود خلف القاعد، ولأدليل على الوجوب. قلت: وإذا انتفى الوجوب على تصريح الحافظ رحمه الله، فلا ريب أن الأحوط هو القيام، لأنه ذهب إليه الإمامان الجليلان. وعندنا: العمل بما عمل به الأئمة والأئمة أولى.

## ٥٢ - بَابُ مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ

قَالَ أَنَسٌ: فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا.

٦٩٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ، وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعَ سُجُودًا بَعْدَهُ.

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، نَحْوَهُ بِهَذَا. [الحدِيث ٦٩٠ - طرفاه في:

تعرض إلى ما ينبغي للمقتدي مع إمامه من المُعاقبة، أو المُقارنة. فاعلم أنه اتفق كلهم على أن المُبادرة من الإمام مكروهة تحريمًا، مع صحة صلاته عندهم، وهذا يدلُّ على اجتماع الصحة مع الكراهية، خلافًا لابن تيمية رحمه الله. واختلفوا في التعقيب والمقارنة. فذهب الشافعي رحمه الله إلى الأول، وإمامنا إلى الثاني.

قلت: والتعقيب بقدر ما يعلمه المقتدي من حال إمامه مستثنى عقلاً، والفاء لا تدلُّ على التعقيب الزائد على ذلك، فدلَّ على أن نزاعهم في الفاء غير محرر، فإنها وإن كانت للتعقيب، لكنه يتحقق بالشروع بعد الشروع. ولا يلزمُ لتحقيق التعقيب أن يشرع بعد فراغ الإمام، فنزاع الإمام إنما يكون ممن يدعي الشروع بعد الفراغ، لا ممن يدعي الشروع بعد الشروع. فإن شروع المقتدي لا يكون إلا بعد شروع الإمام. فهذا القدر من التعقيب يكفي للفاء، ولا يُنكره الإمام أيضًا وأما بعد ذلك، فيقول بالمقارنة، ولا حجة في الحديث على التعقيب أزيد من هذا.

٦٩٠ - بقي قوله: (لم يخن أحد منا ظهره) فقد كشفه ما عند مسلم: «أنه أمرهم بذلك حين بدُن، فخشي أن يتقدموا عليه»، وقد علمت أنه مكروه تحريمًا.

### ٥٣ - بَابُ إِثْمِ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ

٦٩١ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَّا يَخْشَى أَحَدُكُمْ - أَوْ: أَلَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ - إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟».

ولعل الحكمة في تحويل رأسه حمارًا: أنه فعل فغل الحمار، ولم يدر أنه إمام أو مأموم، فرفع رأسه قبل الإمام، ونصب نفسه مُنصب الإمام مع كونه مأمومًا. ثم المذكور في الحديث هو الخشية أن يفعل به ذلك، لا أنه إخبار به، ومع ذلك وقع مثله مرة كما كتبه القاري، والعياذ بالله العلي العظيم.

ثم أقول: إنه محمولٌ على التهديد في الدنيا، ولا يُبعد أن يكون ما في الحديث حكمه في الآخرة، فيمسح رأسه رأس حمار، والعياذ بالله تعالى.

### ٥٤ - بَابُ إِمَامَةِ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى

وَكَانَتْ عَائِشَةُ يُؤْمِئُهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانٌ مِنَ الْمُصْحَفِ. وَوَلَدِ الْبَغِيِّ وَالْأَعْرَابِيِّ، وَالْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمْ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُؤْمَهُمْ أَفْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ». وَلَا يُمْنَعُ الْعَبْدُ مِنَ الْجَمَاعَةِ بِغَيْرِ عِلَّةٍ.

٦٩٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنِّرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ الْعُصْبَةَ - مَوْضِعُ بَقْبَاءٍ - قَبْلَ مَقْدَمِ



رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُؤْمُهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرُهُمْ قُرَانًا. [الحديث ٦٩٢ - طرفه في: ٧١٧هـ].

وصرَّح الحنفية أن الكراهة فيها تنزيهية.

قوله: (والمولى)، قالوا: إنه مصدرٌ ميمي، وأورد عليهم أنه يذكَر ويؤنث، فيقال: مولاة، والمصدر لا يذكَر ولا يؤنث. وعندني أنه اسم مفعول أصله مولية، فحذف فيه كما حذف في لفظ المعنى، فهو لفظ آخر وليس مؤنث المولى.

قوله: (من المصحف)، والقراءة من المصحف مُفسِدةٌ عندنا، فتأوله بعضهم أنه كان يحفظ من المصحف في النهار، ويقرؤه في الليل عن ظهر قلب.

قلت: إن كان ذكوان يقرأ من المصحف، فلنا ما رواه العيني رحمه الله: أن عمر رضي الله عنه كان ينهى عنه، ورأيت في الخارج: أنه كان من ذأب أهل الكتاب، فإنهم لا يتمكنون أن يقرأوا كتبهم عن ظهر قلب، على أنه مخالفت للتوارث قطعاً.

قوله: (وولد البغي)، والكراهة فيه تنزيهية إذا كان صالحاً، وكذا في الأعرابي، والغلام الذي لم يحتلم، وهو مذهب الشافعية، وتمسك له البخاري بقوله ﷺ: «يؤمُّهم أقرُّهم»، فأطلق فيه ولم يفصل بين أن يكون أعرابياً أو غلاماً، ولا يُمنع الغلام عن الجماعة، فإذا لم يكن له مانع، فأى قصورٍ في إمامته؟ ثم أخرج حديثاً ورَدَّ في باب الولاية، فتمسك منه على الإمامة الصغرى، لكونهما من بابٍ واحدٍ. وهذا على نحو ما حرَّره الأصوليون من اعتبار عين العلة في عين حكم الحكم، والجنس في الجنس، والعين في الجنس، والجنس في العين، والمتحقق ههنا هو الثاني.

فالحديث مسوَّق في الإمامة العامة، وكذا المراد من الإطاعة هو عدم البغاوة، دون الإطاعة في أفعال الصلاة، وتمسك منه المصنّف رحمه الله على الإمامة في الصلاة. وإذن تمسكه منه على الإمامة الصغرى والإطاعة فيها من باب اعتبار جنس الوصف - أي الإمامة الصغرى - في جنس الحكم - أي الإطاعة في أمر الصلاة - وأنت قد عرفت أن التمسك بالعمومات ضعيفٌ عندي؛ ألا ترى أنّ كون الإمام قُرَشياً من شرائط الإمامة العامة، بخلاف إمامة الصلاة؟ فإن تمسك أحدٌ من قوله: (استعمل) فسيأتي شرحه عن قريب بما لا يردُّ علينا. وتمسك الشافعية بإمامة عمرو بن سلمة<sup>(١)</sup> عند أبي داود.

(١) قال الخطابي: وكره الصلاة خلف الغلام قبل أن يحتلم عطاءً والشعبي ومالك والثوري والأوزاعي، وإليه ذهب أصحاب الرأي، وكان أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى يُضعف أمر عمرو بن سلمة، وقال مرة: دَعُوْهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ بَيْنَ، وقال الزهري: إذا اضطرُّوا إليه أمهم. الخ. ويوضحه ما في «البنية»: قال أبو داود: قيل لأحمد حديث عمرو قال: لا أدري ما هذا، فلعله لم يتحقق بلوغ أمر النبي ﷺ. وتكلّم عليه الرزلي في «شرح الكنز». وحاصله: أنهم قدّموه باجتهادٍ منهم لِمَا كان يتلقّى من الرُكبان. فما بالهم يأخذون بقول صبي يقول هو: إنه كانت عليه بُرْدةٌ تنقلص عنه إذا سجد، ولا يأخذون بقول عبد الله بن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما، فإنهما قالا: إنه لا يؤمُّ الغلام ما لم يحتلم - مختصراً بتصرف -.

قلت: وجوابه على ما في حديثه من تطرُق الاحتمالات: أنَّ البخاريَّ لم يخرجْه ههنا، مع اختياره تلك المسألة، وأخرجه في النكاح، لأنه لا يقوم عنده حُجَّة على هذا المعنى أصلاً، ولا أقل من أنه رأى فيه قصوراً. والجواب عندي: أن في القصة تقديمًا وتأخيرًا، فما ذكره من عُمره هو عُمر تعلمه القرآن دون عُمر إمامته، كما يُعلَّم من مراجعة كتب الرجال، فإن كنت من رجال هذا الفن. فبارز، وإلا فالزَم زاوية بيتك ولا تُنازع.

٦٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيَّةٌ». [الحديث ٦٩٣ - طرفاه في: ٦٩٦، ٧١٤٢].

٦٩٣ - قوله: (وإن استعمل حبشي) أي وإن جعله الإمام الأكبر عاملاً، كما هو مصرح في بعض الطُرُق، وإلا فالإمام الأكبر ينبغي أن يكون قُرشيًّا. ونقل الطرابلسي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أنه ليس بشرط، وظاهر العبارة أنه شرط إجماعًا.

## ٥٥ - بَابُ إِذَا لَمْ يُتِمَّ الْإِمَامُ وَاتَمَّ مَنْ خَلْفَهُ

٦٩٤ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشَيْبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَؤُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ».

أشار إلى مسائل القدوة، وهي ضعيفة عند الشافعية جدًا<sup>(١)</sup>، حتى قالوا بصحة صلاة

= والحاصل: أنهم جعلوه إمامًا، لأن النبي ﷺ كان أمرهم أن يجعلوا الإمام أكثرهم قرأتًا، ولم يجدوا بهذا الوصف إلا عمرو بن سَلَمَةَ، فأَيُّ حُجَّةٍ فِيمَن كَانُوا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَمْ يَعْلَمُوا كَثِيرًا مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، ثُمَّ اجْتَهَدُوا مِنْ رَأْيِهِمْ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

(١) وهذا بابٌ واسعٌ، وجزيئاته كثيرة عند الشافعية، حتى أنهم عدُّوا التقصير في الأركان والشروط أيضًا منها، فكيف بالسنن والمستحبات، فلو نسي الإمام أنه كان مُخَدِّثًا أو جُبْنًا، فأَمَّ الْقَوْمَ عَلَى أَنَّهُ طَاهِرٌ، ثُمَّ تَذَكَرَ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَنَّهُ كَانَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ، فَصَلَاةٌ مِنْ اقْتَدَى بِهِ مِنَ الْمُتَرَضِّعِينَ تَامَةً عِنْدَهُمْ، وَكَذَا إِنْ أَخْرَجَهَا الْإِمَامُ حَتَّى أَدْخَلَهَا فِي الْوَقْتِ الْمَكْرُوهِ، فَعَلَى مَنْ حَضَرَهَا أَنْ يَشْهَدَهَا، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فِي وَقْتِهَا الْمُسْتَحَبِّ، فَإِنَّمَا إِنَّهُ يَكُونُ عَلَى مَنْ أَخْرَجَهَا لَا عَلَى مَنْ اتَمَّ خَلْفَهُ.

أما الحنفية: فقد خالفوه في تلك الجزئيات كلها، وأخذوا الحديث في الجزئيات التي لا ترجع إلى بُنْيَةِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ تَمَامِيَّةَ صَّلَاةِ الْمُقْتَدِي مَعَ نَقْضَانِ صَّلَاةِ الْإِمَامِ لَا يَتَأْتَى عَلَى مَسَائِلِنَا، وَإِنَّمَا يَتَأْتَى ذَلِكَ فِي السُّنَنِ وَالْمُسْتَحَبَّاتِ، فَإِلَّا إِمَامًا لَوْ لَمْ يَبْقُرْ، أَوْ قَصَرَ فِيهَا، فَإِنَّ الْمُقْتَدِي لَا يُمْكِنُ مِنْهُ تَدَارِكُهَا بِحَالٍ، فَكَيْفَ يَصِحُّ إِتِمَامُ مَنْ خَلْفَهُ فِي تِلْكَ الصُّورَةِ لِيَبْنِي عَلَيْهَا جَوَازَ صَلَاتِهِ مَعَ عَدَمِ جَوَازِ صَّلَاةِ إِمَامِهِ، وَهَكَذَا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالتَّعْدِيلِ أَيْضًا. نَعَمْ، إِذَا يَأْتِي ذَلِكَ فِيمَا إِذَا رَكَعَ الْإِمَامُ أَوْ سَجَدَ قَدْرًا مَا يَكْفِي، ثُمَّ لَمْ يَسْبُحْ فِيهِ، وَاتَى بِهِ الْمُقْتَدِي، فَإِنَّهُ يَضُدُّ فِيهِ أَنَّ إِمَامَهُ لَمْ يُتِمَّ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ اتَمَّهُ.

القوم، وإن كان إمامهم مُحدِّثًا كما في الفتح، فكأن حقيقة الائتمار ارتفعت عندهم رأسًا، ولم

وبالجملة فَرَعَ عليه الشافعية رحمهم الله تعالى في مسائل فساد صلاة الإمام مع صحة صلاة المقتدي، وهذا مما لا يُسَوِّغُ عندنا بحالٍ، وإنما يأتي الحديث فيما كان الإمام فاسقًا مثلًا بخلاف المقتدي، ولكن الأولى أن يُؤخَذَ الحديث في مسألة الأوقات، لأنه قد وَرَدَ مُصَرِّحًا في غير واحدٍ من الأحاديث المضاهية له كما عند أبي داود: «ستكون عليكم أمراء من بعدي يؤخِّزون الصلاة، فهي لكم، وهي عليهم... إلخ. ويُقَارِبُهُ ما عند البخاري: «يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم وإن أخطؤوا وعليهم»، ولفظ البخاري، وإن كان مُبْهَمًا، إلا أنه قد تَبَيَّنَ في غير واحدٍ من الأحاديث عند أبي داود أن الدُّخِيلَ فيه هو التقصير في الوقت، فحملنا المُبْهَمَ على المُفْضَل. وإذن تعيَّنَ مُضْداق حديث البخاري عندنا، وهو عدم المراعاة للوقت المسنون، لا ما زَعَمَهُ الشافعية رحمهم الله تعالى.

والدخول في الأوقات المكروهة، وإن لم يذكرها الفقهاء إلا في الظهر والعشاء، إلا أنني فهِمْتُ من قوانين الشرع الإجازة مطلقًا، فمن خاف على نفسه في زمن الأمراء الجور له أن يدخلها معهم في الصلوات كلها، فإن الحجاج كان يُبيِّث الصلوات حتى كان وقت العصر يَدْخُلُ في خلال الجمعة. وكان بعض الصحابة رضي الله عنهم يصلون العصر بالإيماء.

ثم أقول: والذي وَضَحَ لدي بعد تتبع طُرُق هذا الحديث: أن الشارع لم يُخَاطَبِ المقتدين بإتمام صلاتهم عند تقصير أئمتهم في أحد من الأحاديث عندي، وإنما أضافه البخاري رحمه الله تعالى من عند نفسه، فللحفتية رحمهم الله تعالى أن يتركوه. ومقصود الأحاديث عندنا: أن وَبَّالَ تأخير الأئمة إنما يكون عليهم، ولا يَرْجِعُ وَبَّالُهُمْ إلى المقتدين أصلًا، فهذا الحديث يتعلَّقُ بالحكم الذهني ولا يتعلَّقُ له بما في الخارج من العمل أصلًا، فإن تمسَّكَ به أحدٌ على الأعمال الخارجية أيضًا، فهو عندي تمسُّكٌ من عموم غير مقصود، وليس بقوي عندي، وقد استعمله المالكية رحمهم الله تعالى كثيرًا. وإنما يُؤخَذُ بالعموم إذا تَبَيَّنَ أنه قد أَرَادَهُ المتكلم أيضًا، وإلا فهو غير مُعْتَبَرٍ، ولا مُؤَثِّرٍ عندي.

فالحديث عندي لا يُخْمَلُ على جزئيات الشافعية رحمهم الله تعالى، ولا ريب أنه موضعٌ مُشْكِلٌ، لأن تعيين الجزئيات المطلوبة عند عموم اللفظ وتجريدها من غيرها مُتَعَسِّرٌ جدًا كما ترى فيما نحن فيه، فإن خطأ الأئمة عامٌ، ثم قَصْرُهُ على بعض الجزئيات قد يَتَعَسَّرُ على من لم يَقْتَنِحْ تلك الموارد. وتفصيل المقام: أن الأحاديث قلما تحتوي على حكم شخصي، وإنما تَرُدُّ على حكم في النوع أو الصنف، فإذا وَرَدَتْ في الجنس أو جنس الأجناس تَعَسَّرَ منه إخراج المَحَامِلِ لا مَحَالَّةً.

مسألة: إن أَخَّرَ الإمام في الصلاة، فجاء رجلٌ وصَلَّى في الوقت منفردًا، ثم انصرف هل له فيه رخصة؟ قلت: نعم، ولا أرى على المُتَخَلِّفِ من تلك الجماعة إثْمًا، بقي تأخير النبي ﷺ حتى ناداه عمر رضي الله عنه: نام النساء والصبيان، فلم يكن من هذا الباب، فإنه كان لبيان التشريع، أمَّا غير النبي، فإن أَخَّرَ بمثله، لهم إن صَلُّوا فَرَادَى، والله تعالى أعلم.

مسألة: في «الدر المختار»: أن الصلاة خلف الفاسق مكروهة كراهية تنزيه، وفي «الكبيري شرح المنية»: كراهية تحريم، وهو المختار عندي، لأنه يُؤَافِقُ الحديث، وهو مختار المالكية، بل المالكية دَهَبُوا إلى عدم الجواز. وأما عندنا، فهذا وإن كان جائزًا عند قَدِّ الإمام العدل، كما في «البحر»، لكن في اختيار التحريم موافقة معهم في الجملة، ولذا اغتتمت هذه المُقَابَرَةُ، وأقْبِئْتُ به على ما علمت من دأبي.

فائدة: المبتدع هو المتقرَّبُ بأمر لا يكون ثابتًا من الأدلة الأربعة، وكان بحيث يلبس بالشروع، يَحْتَلِظُ معه، فإن لم ينو به التقرب إلى الله تعالى، فليس بمبتدع كما يفعله الجهلاء في أيام النكاح بعض الرسوم القبيحة، فإنهم يَرَوْنَهَا لهوًا، لا أنها مسائل وعبادات، بخلافها في الموت، فإنهم يفعلون ما يفعلون كأنه مسألة من الدين، وقد صَنَّفَ الشاطبي في رد البَيْعِ كتابًا، وكذلك الشاه إسماعيل رحمه الله تعالى أيضًا. وَزَعَمَ بعض الناس أن=

تَبَقَّ إِلَّا عبارة عن الاجتماع في المكان، والاتباع صورةً وحسًا، فهي ضعيفةٌ عندهم جدًا، وأضعف منه عند البخاري رحمه الله تعالى. وحينئذٍ لا بأس لو قَصَرَ الإمام في التعديل وغيره وأتمَّهُ المقتدي وتَدَارَكَه لنفسه.

بقي تمسك الإمام، فهو تمسكٌ في غاية الضَّغْفِ، لأن الحديث إنما وَرَدَ فيما قَصَرَ الأئمة في الأمور الخارجية، كصلاتهم في الوقت المكروه، لا في الواجبات والأركان التي هي أجزاء للصلاة، كما قال به القاضي عِيَاض رحمه الله تعالى، وهو الْمُصْرَحُ في غير واحد من الأحاديث، فَحَمَلَهُ على الدواخل بعيدًا جدًا.

٦٩٤ - قوله: (فإن أصابوا فلكم)، وفي كُتُب عديدة: «فلكم ولهم»، كما يقتضيه مقابلة: «فلكم وعليهم». وتمسك المصنّف رحمه الله تعالى من عموم قوله: «فلكم وعليهم»، وهو في غاية الضَّغْفِ، فإنه أمرٌ مُبْهَمٌ لا يدرى في أي قدرٍ يجري عمومه، وأين يُكْفَى، فالطرد عليه والعكس غير سديد.

وتفصيله: أن الشافعية ومن نَحَا نحوهم لَمَّا رأوا أن خطأ الإمام لا يُؤثِّر في صلوات المقتدين بنصّ الحديث، عمّموه في باب الحَدَث أيضًا، وقالوا: إذا أخطأ الإمام فصلّى بهم مُخَدِّثًا، صحّت صلواتهم أيضًا، ولا يُؤثِّر خطؤه في صلواتهم أصلًا، بل يكون لهم ما لهم وعليه ما عليه.

قلت: وهذا باطلٌ، لأنه صلّى بهم صلاةٌ سُلِبَ عنها اسم الصلاة، لأنه لا صلاة إلا بظهور وتعميم قوله: «لكم وعليهم» إنما يجري فيما بَقِيَ عليه اسم الصلاة، كما وَرَدَ في مسلم: «لا ما صلّوا»، يعني أن إطاعتهم تكون ما بقي اسم الصلاة، وإذا ارتفع عنها اسم الصلاة أيضًا، فلا طاعة لهم. ثم إن هذا التعبير لم يَرُدْ إلا في الانتقاص، لا في الارتفاع، فعند أبي داود، في باب جُمَاع الإمامة وفضلها: «من أمّ النَّاسِ، فأصاب الوقت، فله ولهم، ومن انتقص من ذلك شيئًا، فعليه ولا عليهم». اهـ. فهذا كما ترى فيما انتقص منها، لا فيما ارتفع عنها اسم الصلاة، لتندرج تحته مسألة الإمام المُخَدِّث.

وفي «البحر»: أن الجماعة أفضل من الانفراد، ولو كان الإمام فاسقًا، وعليه ما عليه. فهذه المسألة من فروع قوله ﷺ: «وعليهم ما عليهم».

ثم أقول: إنهم يَتَمَسَّكون من هذه المبهمات، ولا يَرَوْنَ إلى أحاديث الائتتام مع وضوحها، ومع كونها في الأشياء الوجودية، فإنها للمتابعة في الأفعال، بخلاف هذه الأحاديث، فإنها في التروك، ولم يتَّضح فيها أن أي قَدْرٍ من الاختلاف يُتَحَمَّلُ بين الإمام والمقتدي، وإنما فيه الإبهام لا غير.

= رسالة الشاه إسماعيل رحمه الله تعالى مأخوذة من رسالة عبد الوهاب النجدي، فَرَاجَعْتُ رسالته، فَعَلِمْتُ أنه باطلٌ، فإن رسالته لا تحتوي إلا على أمور واضحة سهلة مطروقة، بخلاف رسالة الشاه إسماعيل رحمه الله تعالى. نعم، فيها مشاركة مع رسالة الشاطبي كثيرًا. انتهى تعريب ما في تقرير الفاضل عبد العزيز، وإنما ذكرته لبعض الفوائد مع بعض الإيضاح الذي لم أجده عندي، فارجع البصر إليه كرتين، يُؤثِّكَ اللَّهُ أجرك مرتين.

بقي أنه هل يجب علينا أن نُعَيِّن مُصَدِّقَهُ بِحَسَبِ مَسَائِلِنَا أَوْ لَا؟ فَأَقُولُ: إن الحديث لم يُسَقِّ لِمَا فَهْمُوهُ؛ بل سِيَقُ لَتَسْلِيَةِ الْمُقْتَدِينَ فِي اقْتِدَائِهِمْ بِالْأُئِمَّةِ الْفُسَّاقِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْآتِي: «وَيَصَلِّي لَنَا إِمَامٌ فَتَنَةٌ وَتَحْرُجُ»، فَهَذَا التَّحْرُجُ بِحَسَبِ مَعْتَقَدَاتِهِمُ الذَّهْنِيَّةِ، أَوْ الْفُسْقِ الْخَارِجِيِّ، كَمَا يُسْتَفْتَى الْيَوْمَ: إِنْ إِمَامِنَا زَوْجَتَهُ تَخْرُجُ بَدُونَ الْحِجَابِ، أَوْ لَيْسَ بِمُتَدَيِّنٍ، أَوْ يَأْكُلُ الرِّبَا، أَوْ يَصَلِّي لغيرِ الْوَقْتِ مَثَلًا. فَهَذِهِ كُلُّهَا نِقَائِصٌ مِنَ الْخَارِجِ، لَا أَنَّهُمْ تَحْرَجُوا عَنِ الْاِقْتِدَاءِ خَلْفَهُمْ لِأَنَّ إِمَامَهُمْ كَانَ يَصَلِّي بِهِمْ بَدُونَ طَهَارَةٍ، أَوْ مَعَ تَرْكِ التَّعْدِيلِ، أَوْ كَانَ يُنْقِصُ فِي أَجْزَائِهَا، وَحِينَئِذٍ لَمْ يَبِيقْ لَنَا حَاجَةٌ إِلَى تَعْيِينِ مُصَدِّقِهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يُسَقِّ فِي أَعْمَالِ الصَّلَاةِ؛ بَلْ سِيَقُ لِإِزَالَةِ التَّحْرُجِ الَّذِي حَدَّثَ فِي أَذْهَانِهِمْ بِحَسَبِ الْاِقْتِدَادِ السَّوِّءِ لِلْإِمَامِ، وَهُوَ ذَهْنِي، وَهَذَا الَّذِي أَرَدْنَاهُ بِالذَّوَالِخِ وَالْخَوَارِجِ فِيمَا مَرَّ فَأَزَاخَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَّمَهُمْ أَنَّ نِيَاتِكُمْ مَعَكُمْ، وَعَاقِبَتُهُمْ مَعَهُمْ.

ومع هذا لو تبرَّعنا ببيان مُصَدِّقِهِ كَانَ أَحْسَنَ فَاعْلَمْ أَنَّ مَا يُسْتَفَادُ مِنْ كُتُبِ الْحَنْفِيَّةِ فِي الْاِقْتِدَاءِ بِالْأُئِمَّةِ الَّذِينَ يُمَيِّتُونَ الصَّلَوَاتِ أَنْ يَصَلُّوْهَا مُفْرَدِينَ فِي أَوْقَاتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكُوْهَا مَعَهُمْ لَا يُعِيدُونَ غَيْرَ الظُّهْرِ وَالْعِشَاءِ. وَأَقُولُ مِنْ عِنْدِ نَفْسِي: لَهُمْ أَنْ يُعِيدُوا سَائِرَهَا إِنْ خَافُوا الْاِئِذَاءَ مِنْهُمْ<sup>(١)</sup> لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنْ وَبَّالَهُ يَكُونُ عَلَيْهِمْ». - بِالْمَعْنَى - وَقَدْ مَرَّ عَنِ «الْبَحْرِ»: أَنَّ الْإِمَامَ لَوْ كَانَ مُبْتَدِعًا، فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ بَدْعَتَهُ إِلَى حَدِّ الْكُفْرِ يَصِحُّ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْاِنْفِرَادِ، وَكُتِبَ فِيهِ هَذَا اللَّفْظُ، أَعْنِي: وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْهِ. وَالْاِبْتِدَاعُ قَدْ يَكُونُ فِي أَعْمَالِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي خَارِجِهَا أَيْضًا.

قوله: (فإن أصابوا فلكم)، وانفق<sup>(٢)</sup> الشارحان أن هذه الأحاديث في الأوقات، فالمراد منها إصابة الوقت والخطأ فيه. وأما مسائل الشافعية فمن باب التفقه، وقد تبهناك أنها لا تأتي تحت هذه الأحاديث، ولا يُنَاسِبُ اسْتِنْبَاطُهَا مِنْهَا، وَمَعَ ذَلِكَ أَدْرَجَهَا الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ هَهُنَا. وَجَمَلَةُ الْكَلَامِ: أَنَّ اللَّفْظَ وَإِنْ كَانَ عَامًّا، لَكِنْ عَمُومُهُ لَيْسَ بِمُنَوِّيٍّ وَلَا مَقْصُودٍ، وَالْحَدِيثُ أَضِيقُ مِمَّا حَمَلَ عَلَيْهِ الشَّافِعِيَّةُ، فَافْهَمْ.

## ٥٦ - بَابُ إِمَامَةِ الْمَفْتُونِ وَالْمُبْتَدِعِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: صَلِّ وَعَلَيْهِ بِدَعْتِهِ.

٦٩٥ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ خِيَارٍ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيَّ

(١) قلت: وأخرج الطحاوي عن إبراهيم: أنه كان يكره أن يُعاد المغرب إلا أن يُخشى الرجل سلطانًا، فيصلبها ثم يُشْفَعُ بِرُكْعَةٍ، وَهَذَا يُؤَيَّدُ مَا قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

(٢) قال الطحاوي في «مشكله» ما حاصله: إن الحديث سيق في خطأ الإمام في إصابته وقت الصلاة، فدل على أنه أيضًا حملة على الوقت، لا على الانتقاص في أجزاء الصلاة.

قلت: وقد كررت في البيان ليتقرر منه شيء في الأذهان، ويخرج من الغياب إلى العيان.

عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ مُحْضُورٌ، فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامٌ عَامَّةٌ، وَنَزَلَ بِكَ مَا نَرَى، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامٌ فِتْنَةٌ، وَنَتَحَرَّجُ؟ فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنَ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاؤُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ. وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا تَرَى أَنْ يُصَلِّي خَلْفَ الْمُحَنَّثِ، إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا.

٦٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ لِحَبِشِي، كَأَنَّ رَأْسَهُ رِيبِيَّةٌ». [طرفه في: ٦٩٣].

قيل: الأحسن أن يقول: الْمُفْتَنُّ، وقيل: الْفَاتِنُ، ثم قيل: إن المفتون يُطْلَقُ عَلَى الْفَاتِنِ أَيْضًا. والمراد منه: من لا يَخْتَاطُ فِي دِينِهِ، وَلَا يَتَّقِيذُ بِالشَّرْعِ فِي آدَابِهِ وَعَقَائِدِهِ حَتَّى تَذْهَبَ بِهِ نَفْسُهُ كُلَّ مَذْهَبٍ، لَا مِنْ لَمْ يَكُنْ يُحْسِنُ يَصَلِّي، أَوْ يُقْضَرُ فِيهَا، لِيَصِحَّ اسْتِدْلَالُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٦٩٥ - قوله: (وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامٌ فِتْنَةٌ، وَنَتَحَرَّجُ)، وهذا الذي نَهَيْتُكَ عَلَيْهِ أَنْفًا: أَنْ الْحَدِيثَ لَمْ يُسَقِّ لِبَيَانِ الْمَخْرَجِ، وَلَمْ يَعْلَمَهُمُ الْاِقْتِدَاءَ بِهِمْ، وَلَمْ يَرْغَبْهُمْ فِي تَطَلُّبِ الْجَمَاعَةِ خَلْفَهُمْ. وَإِنَّمَا وَرَدَ فِي تَسْلِيَتِهِمْ، وَتَفْرِيجِ تَحَرُّجِهِمْ، وَتَبْرِيدِ صَدْرِهِمْ، وَإِذْهَابِ حَرِّهِمْ، وَإِطْفَاءِ لَوْعَتِهِمْ عِنْدَمَا اضْطَرُّوا إِلَى الْاِقْتِدَاءِ بِهِمْ، فَشَقَّ عَلَيْهِمُ الْاِقْتِدَاءَ لِمَا يَرَوْنَهُ مَفْتُونًا مَبْتَدَعًا.

وحمله الشافعية رحمهم الله تعالى على أنه وَرَدَ فِي صُورَةِ الْعَمَلِ، وَهَدَى إِلَى الْمَخْلُصِ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ، وَنَبَّهَ عَلَى ضَعْفِ رَابِطَةِ الْقُدُوةِ جَدًّا فِيمَكُنْ لَهُمْ أَنْ يَتَدَارَكُوا لِأَنْفُسِهِمْ مَا قَصَرَ فِيهِ إِمَامُهُمْ، حَتَّى يَكُونَ تَكْمِيلُهُ لَهُمْ وَتَقْصِيرُهُ عَلَيْهِ لَا عَلَيْهِمْ.

وَإِذْ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي تَقْصِيرِهِمْ فِي نَفْسِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ؛ بَلْ وَرَدَ فِي الْأُمُورِ الْخَارِجِيَةِ الَّتِي أَوْجِبَتْ عَلَيْهِمُ التَّشْوِيشَ وَالتَّحَرُّجَ فِي الْاِقْتِدَاءِ بِهِمْ، فَكَيْفَ يَمَكُنُ التَّكْمِيلُ مِنْهُمْ فِيمَا قَصَرَ فِيهِ الْإِمَامُ فِي الْخَارِجِ؟ وَإِنَّمَا يَأْتِي التَّكْمِيلُ مِنَ الْمُقْتَدِي فِيمَا قَرَضْنَا أَنَّ الْإِمَامَ قَصَرَ فِي أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ مَبْنَى التَّحَرُّجِ عَمَّا يَفْعَلُهُ فِي الْخَارِجِ لَا يَمَكُنُ تَكْمِيلُهُ فِي الْمُقْتَدِي فِي الصَّلَاةِ؛ بَلْ لَا يُتَّصَرُّ أَيْضًا.

ثم إن سبب تهيج هذه الفتنة: أن أمير المؤمنين عثمان رضي الله تعالى عنه كان يَسْتَعْمِلُ أَقَارِبَهُ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ لَا يُحْسِنُونَ الْعَمَلَ، فَقَدَحَ النَّاسُ فِيهِمْ، وَبَلَّغُوا أَمْرَهُمْ إِلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَلَمْ يَصَدِّقْهُمْ وَظَنَّ أَنَّهُمْ يَغْرُونَ بِأَقَارِبِهِ بِلَا سَبَبٍ، وَلَعَلَّهُمْ لَا يَطِيبُ بِأَنْفُسِهِمْ تَوَلِيَةَ أَقَارِبِهِ، فَيُوشُونَ بِهِمْ. وَمَرَّ عَلَى ذَلِكَ بُرْهَةٌ مِنَ الزَّمَانِ حَتَّى جَاءَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ يَسْتَعْمِلُهُ، فَأَمَرَ مَرْوَانَ - وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ - أَنْ يَكْتُبَ إِذَا جَاءَكُمْ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَاقْبَلُوهُ، فَكَتَبَ مَرْوَانُ: فَاقْبَلُوهُ، مَكَانَ فَاقْبَلُوهُ، وَاتَّفَقَ أَنَّ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَعَلَ فِعْلَ الْمُتَكَلِّمِ، فَفَتَحَ الْمَكْتُوبَ، فَإِذَا فِيهِ أَمْرُ الْقَتْلِ، فَرَجَعَ عَلَى أَعْقَابِهِ وَقَصَّه عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَطَلَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْوَانَ، فَلَمْ يَفْعَلْهُ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعِنْدَ ذَلِكَ أَثَارَتِ تِلْكَ الْفِتْنَةَ وَهَاجَتِ حَتَّى مَضَى عَلَيْهِ

قَدَّرُ اللهُ، ثم إن عثمان رضي الله عنه وإن لم يَعْزِلْ أقاربه من أجل شكايات الناس، لكنه لم يَحْمِهِمْ أَيْضًا.

وفي كُتُبِ التاريخ: أن عليًا والزُّبَيْرَ وطلحة رضي الله عنهم لَمَّا رَأَوْا أن الحال بَلَغَ هذا المَبْلَغَ أرسلوا إليه أولادهم أن يَحْرُسُوهُ، وكانوا يَزْعُمُونَ قبله أن البغاة لعلهم يستغيثون إليه، فيقضي بمأمولهم ويُنَجِّحُ حاجاتهم، ولم يكن يَحْطُرُ ببالهم ما انتهى إليه الأمر. وبينما هم في ذلك إذ بَلَغَ عليًا رضي الله عنه نبأ شهادته، ففرَّ يَعدُو وَلَطَمَ حَسِينًا رضي الله عنه، وقال: أنت ههنا؟ واستشهد عثمان رضي الله عنه، فقال: ليس عندنا به علم، لأن البغاة نزلوا من فوق الجدار، ولم يَدْخُلُوا من الباب. ثم رأيت أن الناس أرادوا أن يَدْفِعُوا عنه فأبى عثمان رضي الله عنه، وقال: لا أحب أن تُسْفَكَ قطرة دم امرئ مسلم من أجلي، حتى سألوهُ عُبيدة فأجاب: أن كل من يَعمُدُ السيف منك فهو حرٌّ. وهكذا منذ بدء الزمان: أن من لا يَنْتَصِرُ لنفسه، لا يُنْصَرُ له، وَيَنْتَحَى عنه الناس.

قوله: (فقال: الصلاة أحسن)... الخ، وعُلِمَ منه أن المُسيء لو فَعَلَ فِعْلًا حَسَنًا، فهو حَسَنٌ، ولا يصير قبيحًا.

### ٥٧ - باب يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ بِحِذَائِهِ سَوَاءً إِذَا كَانَ اثْنَيْنِ

٦٩٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَثُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ، أَوْ قَالَ: خَطِيطَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. [طرفه في: ١١٧].

وهو المسألة عندنا. نعم إذا كان اثنان، فالأحسن أن يتأخرا عنه.

٦٩٧ - قوله: (فصلى أربع ركعات) وهي السنة بعد العشاء.

قوله: (ثم قام... صلى خمس ركعات)، وهذا القيام لصلاة الليل، وقد عَلِمْتَ الاختلاف في عدد صلاته ﷺ في تلك الليلة، وأن الرَّاوِي قد اقتصر فيه على ذكر قطعة من صلاته، وترك باقيها.

### ٥٨ - باب إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ

الْإِمَامِ لِحَوْلَةِ الْإِمَامِ إِلَى يَمِينِهِ، لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُمَا

٦٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مَحْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ

عَلَى يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ، فَخَرَجَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ عَمْرُو: فَحَدَّثْتُ بِهِ بُكَيْرًا فَقَالَ: حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ بِذَلِكَ. [طرفه في: ١١٧].

وهكذا فعله النبي ﷺ مع ابن عباس رضي الله عنه في مبيته في بيت خالته. واستمذت أن الكراهة إذا طرأت في الصلاة، ينبغي أن ترفع في خلال الصلاة. ولا توجد تلك المسألة في الفقه، وإنما استنبطتها من هذا الحديث.

٦٩٨ - قوله: (فصلَّى ثلاث عشرة ركعة) هذه ركعات النبي ﷺ في تلك الليلة. وقد اختصر فيه الراوي في الرواية المارة.

وفي إسناده مخرمة وعند الطحاوي قيس بدله، والصواب مخرمة كما في هذا الكتاب. ثم عن مخرمة هذا أن تلك الخمسة هي ركعتان من صلاة الليل وثلاث الوتر، كما قررناه سابقاً. والاضطجاع في تلك الواقعة قبل سنة الفجر بعد صلاة الليل.

## ٥٩ - بَابُ إِذَا لَمْ يَنْوِ الْإِمَامُ أَنْ يَوْمًا، ثُمَّ جَاءَ قَوْمٌ فَأَمَّهُمْ

٦٩٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَثُّ عِنْدَ خَالَتِي، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ. [طرفه في: ١١٧].

ونية الإمامة ليست بشرط عندنا أيضًا إلا في مسألة المحاذاة، فإن مسائلها لا تأتي إلا عند نية الإمام إمامتها.

## ٦٠ - بَابُ إِذَا طَوَّلَ الْإِمَامُ،

### وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ، فَخَرَجَ فَصَلَّى

٧٠٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَوْمُ قَوْمَهُ. [الحديث ٧٠٠ - أطرافه في: ٧٠١، ٧٠٥، ٧١١، ٦١٠٦].

٧٠١ - قال: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرُو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَوْمُ قَوْمَهُ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ، فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ، فَأَنْصَرَفَ الرَّجُلُ، فَكَانَ مُعَاذًا تَنَاولَ مِنْهُ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «فَتَانٌ، فَتَانٌ، فَتَانٌ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، أَوْ قَالَ: «فَاتِنَا، فَاتِنَا، فَاتِنَا». وَأَمْرُهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ الْمُفْصَلِ. قَالَ عَمْرُو: لَا أَحْفَظُهُمَا. [طرفه في: ٧٠٠].



وهذا أيضًا من فروع القدوة، فجوز عند الشافعية أن يتحوّل المقتدي إلى الانفراد والمنفرد إلى الاقتداء. وحملوا هذه الواقعة على أنه لم يَخْرُجْ عن صلاته، بل تحوّل إلى الانفراد من خلال صلاته.

قلتُ: وعند مسلم صراحةً: «أنه سلّم ثم صلّى لنفسه في ناحية المسجد»، وعلّل النووي هذا اللفظ. وعندنا لا سبيل للخروج عنها إلّا بعمل مُفسِدٍ، ولا أثر للنيات، فإن نوى المقتدي أن يَخْرُجَ عن الاقتداء، أو نوى المُنفرد أن يتحوّل إلى الاقتداء، ليس له ذلك، وهما على حالهما كما كان. وإنما السبيل أن يسلم، أو يَعْمَلَ عملاً يَخْرُجُ به عن صلاته، ثم يدخُل في صلاة أخرى.

٧٠١ - قوله: (قال: كان مُعَاذٌ يُصَلِّي مع النبي ﷺ) وعلم أن الكلام في صلاة مُعَاذ رضي الله تعالى عنه مع النبي ﷺ، وصلاته بقومه طويلٌ يحتاج إلى تَعَمُّلٍ فِكْرٍ، وإمعانٍ نَظَرٍ، وعليه تُبْتَنَى مسألة اقتداء المُفْتَرَضِ خلف الممتنّل، واختاره الشافعية. فإن ثَبِتَ أن مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي مع النبي ﷺ فريضته، ثم كان يصلي بقومه أيضًا ثَبِتَ اقتداء المُفْتَرَضِ خلف الممتنّل وإلّا فلا. ولا يجوز عندنا للتضمّن المُعْتَبَرِ بين صلاة الإمام وصلاة المقتدي، وكذا عند أحمد رحمه الله تعالى، وعند مالك رحمه الله تعالى في روايته. وعند الترمذي: أن الإمام ضامنٌ، فلا بُدَّ أن يكون التضمّن مُرَاعَى.

ثم إن الطّحاويّ ذكر في «شرح معاني الآثار»: أن الفريضة تحتوي على أمرين: ذات الصلاة، ووصف الفرضية، بخلاف النافلة، فليست فيها إلّا ذات الصلاة. فإن قلت: قد اعتُبرَ فيها وصف النفلية، فاشتملت على الأمرين أيضًا كالفريضة. قلنا: كلا، فإن النفل وإن كان وصفًا، لكنّ ذات الصلاة لا تنفك عنه عند الإطلاق بخلاف الفرضية، ولذا يُحْتَاجُ فيها إلى النية الزائدة على نفس الصلاة. فلا تَقَعُ فريضة إلّا بعد نيتها بخلاف النفل، لأنه أدنى مرتبة الجنس، فَتَقَعُ عليه عند انعدام النية أيضًا.

إذا عَلِمْتَ هذا، فاعلم: أنّ الإمام إن كان متنفلاً فصلاته نصف صلاة المقتدي المُفْتَرَضِ على الفرض المذكور، والشيء لا يتضمّن إلّا ما هو دونه أو يساويه، ولا يتضمّن ما فوّه؛ بل يستحيل أن يتضمّن، ثم إن ههنا دقيقة أخرى عَقَلَ عنها الناس وَعَلِطُوا فيها، حتى وقع فيه بعض من علماء المذاهب الأخرى أيضًا، فيزعمون أن المذهب عندنا هو التنفّل دون الإعادة، فيعيدها وينوي النفل، وإعادة الصلاة بنية النفل هو الذي عَنَوَهُ بالتنفّل والمذاهب الأخرى قائلّة بالإعادة، أي يصلي تلك الصلاة بعينها ولا ينوي النفل، حتى أنهم اختلفوا في أن أيًا من صلاتيه تقع عن الفريضة: فقال بعضهم: إن الفريضة تَسْقُطُ بأولى صلاتيه. وقال آخرون: بل تَسْقُطُ بأكمل منهما، ولا يُحَكِّم على إحداهما بتًا، كما في «الموطأ» عن ابن عمر رضي الله عنه لَمَّا سُئِلَ عن ذلك فَوَضَهَ إلى الله.

الحاصل: أن الحنفية عامتهم يُعَبَّرُونَ في صلاة مُعَاذٍ رضي الله عنه أنها كانت نافلة خلف

رسول الله ﷺ وفريضة في قومه، وتخالفه ألفاظ الأحاديث جملة. فإن الرواة كافة يُصَرِّحُونَ بأن مُعَاذًا كان يُصَلِّي بهم عين ما كان يُصَلِّي خلف النبي ﷺ، ولا يقول واحد منهم: إنه كان يُصَلِّي خلف النبي ﷺ نافلة؛ بل كلهم يقول: إنه كان يُصَلِّي العشاء خلف النبي ﷺ، ويُصَلِّي بهم أيضًا تلك.

وهذا القصور في عبارات المتأخرين. والقدماء منا لم يقولوا إلا بالإعادة، ولم يفهم واحد منهم أنه كان ينوي النفل، بل في الكُتُب الأربعة لمحمد رحمه الله تعالى لفظ الإعادة، وهي اسم لتكرار عين الصلاة، فَيُصَلِّي العشاء ثم يُصَلِّيها ثانيًا بذلك الاسم، ولا ينوي النفل. وبه صَرَّح الطحاوي في موضعين، فنصَّ الطحاوي في واحدٍ منهما: فلا بأس أن يفعل فيها ما ذُكِرَ، ثم من صلاته إياها مع الإمام على أنها نافلة له غير المغرب... الخ. وفي موضع آخر وممن قال بأنه لا يُعاد من الصلاة إلا الظهر والعشاء الآخرة: أبو حنيفة وأبو يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى اهـ. فصَرَّح أن الإعادة مُعْتَبَرَةٌ عندنا أيضًا، كما هو عند سائر الأئمة، إلا أنه في الصلاتين فقط.

ومعنى قوله على أنها نافلة: أي أنه لا ينوي النفل، ولكنه تَقَعَّ عنه نافلة إذ سَقَطَ فرضه عن ذمته بأولى صلاتيه إن كان نَوَى بها إسقاط الفريضة، وحينئذٍ اتَّضَحَّ أن المذهب أنه يُصَلِّي صلاةً واحدةً مرتين، بمعنى أنها إن كانت عشاءً يُعِيدُها عشاءً، ولا ينوي غير العشاء، وإن ظهرًا فظهرًا، وهكذا. نعم إن نَوَى إسقاط الفريضة بأولى صلاتيه لا تقع الأخرى إلا نافلةً، وذلك لأن ذمته قد فَرَعَتْ بالأولى، فلا تقع الثانية إلا نفلًا، ولعلك فَهَمَّتِ الآن الفرق بين قولنا: تنفَّل بكذا أو صَلَّى نافلةً، وبين قولنا: صَلَّى على أنها نافلة. فإن الأول يَدُلُّ على نية النفل، والثاني على أنه لم ينو إلا عينَ تلك الصلاة، ثم وقعت نفلًا بدون نية منه.

فإن قلت: إنك إذا نَوَيْتَ العشاء في الموضعين، فكيف تقع الثانية نافلة؟ قلت: كصلاة الصبيان، فإنهم لا يَتَوَوَّنون صلواتهم إلا بأسمائها كالفجر والظهر وغيرهما، ثم لا تقع عنهم إلا نافلةً، لا أنهم يَتَوَوَّنون نفلًا وَيُصَلُّون متنقلين من أول الأمر. فهكذا حال من أسقط الفريضة عن ذمته مرةً، فإنه أيضًا ينوي تلك الصلاة، ولا تقع عنه إلا نافلةً<sup>(١)</sup>، وهو الذي عَنَاه الطحاوي بقوله: على أنها نافلة.

ثم إن الطحاوي لم يَذْكُر بين الأئمة خلافًا في نفس الإعادة، فعَلِمَ أن الإعادة متفقٌ عليها إجماعًا. وإنما الخلاف في إعادة الكلِّ أو البعض منها، فَذَهَبَ الشافعية إلى أنه يُعِيدُ الصلوات الخمس، وذهب الحنفية رحمهم الله تعالى إلى أنه لا يُعِيدُ إلا الظهر والعشاء. فلا ينبغي إقامة الخلاف في نفس الإعادة بعد هذا الصَّدْع والإعلان. ومن ههنا تَبَيَّنَ أن من قال: إنه كان يُصَلِّي

(١) قلت: سمعت من شيخي جزئية تَنَفَّكُ ههنا أيضًا وهي: أن الأمير لو أمر بالصيام في أيام الرباء، يجب عليهم الصيام، كذا ذكره الحموي في «الأشباه»، وليس معناها إلا أن يفعله واجبٌ، ثم يقع نفلًا لا غير، فافهم.

في قومه تَطَوُّعًا، فقد أخذ بالشمرة، ثم وقع الناس في المغالطة من تعبيره. مع أن الحق ما حَقَّقناه، وخلافه خلاف الصواب.

وإذا تَقَرَّرَ هذا، لم يبقَ بيننا وبين الشافعية خلاف في صلاة مُعَاذِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، إلا أنهم قالوا: إن أولى صلواته كانت فريضةً والأخرى نافلةً، وقلنا بعكسه. وحينئذٍ اغْتَدَلْنَا ككفتي الميزان، لا مَرِيَّةَ لَهُمْ عَلَيْنَا، لأن ما ادَّعَوْهُ من باب الرجم بالغيب، فمن أين عَلِمُوا أن صلاة مُعَاذِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هي الفريضة ولا يُعَلِّمُ حال النية إلا من قِبَلِهِ، وما لم يبيِّن هو بنفسه، فَجَعَلَ أَوْلَى صَلَاتِيهِ فَرِيضَةً تَحْكُمُ<sup>(١)</sup>، لِمَ لا يجوز أن تكون تلك نافلة، والأخرى بعكس ما قلتم؟

فإن قلت: إن مُعَاذًا رَضِيَ اللهُ إِذَا نَوَى الْعِشَاءَ أَوَّلَ مَرَّةٍ عَلَى مَا قُلْتُمْ، وَقَعَ عَنِ الْفَرِيضَةِ لَا مَحَالَةَ. قلتُ: كَلَّا، فَإِنَّكَ قَدْ عَلِمْتُمْ فِي مُفْتَتِحِ الْكَلَامِ أَنَّ الْفَرِيضَةَ تَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ زَائِدَةٍ عَلَى أَصْلِ الصَّلَاةِ، وَهِيَ نِيَّةُ وَصْفِ الْفَرِيضَةِ، فَإِنَّهُ يَتَضَمَّنُ أَمْرَيْنِ: الصَّلَاةَ، وَذَلِكَ الْوَصْفَ. فإِذَا أُطْلِقَ فِي النِّيَّةِ وَلَمْ يَنْوِ هَذَا الْوَصْفَ، لَا تَقَعُ إِلَّا نَافِلَةً، وَلَعَلَّ صَلَاةَ مُعَاذِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ لِإِحْرَازِ فَضِيلَةِ جَمَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَصَلَاتِهِ فِي قَوْمِهِ كَانَتْ لِإِسْقَاطِهَا عَنْ ذِمَّتِهِ، بَلْ هُوَ الظَّاهِرُ عَلَى أَصْلَانَا. فَإِنَّهُ كَانَ إِمَامَ قَوْمِهِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَنْوِيَ صَلَاةً يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُمْ بِهِ، وَذَلِكَ عَلَى مَا قُلْنَا. وَلَسْنَا نَدَّعِي أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ كَذَلِكَ؛ بَلْ نَقُولُ: إِنَّا نَتَوَازَنُ فِي الْفِعَالِ حَذْوِ الْمُثْقَالِ، وَلَا نَرْضَى بِحِطَّةِ عَسْفٍ.

على أنك قد عَلِمْتُمْ فِيمَا سَلَفَ؛ أَنَّ الصَّلَاةَ حَقِيقَةٌ وَاحِدَةٌ تَشْتَرِكُ بَيْنَ الْفَرِيضَةِ وَالنَّطَوُّعِ، وَإِنَّمَا تَخْتَلِفُ مِنْ جِهَةِ لُحُوقِ الْأَمْرِ وَعَدَمِهِ، فَإِذَا لَحِقَ بِهَا الْأَمْرُ صَارَتْ فَرِيضَةً، وَإِلَّا بَقِيَتْ نَافِلَةً، فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِاللُّحُوقِ الْأَمْرِ وَعَدَمِ لُحُوقِهِ، وَهُوَ مِنَ الْخَارِجِ لَا مِنْ نَفْسِ حَقِيقَتِهَا، وَعَلَى هَذَا، فِي الْمَوْضِعَيْنِ هِيَ الْعِشَاءُ لَا غَيْرَ، وَإِنَّمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا بِكُونَ إِحْدَى الْعِشَاءَيْنِ مَأْمُورًا بِهَا، وَالْأُخْرَى غَيْرَ مَأْمُورٍ بِهَا، وَذَلِكَ لَا يُوْجِبُ سَلْبَ اسْمِ الْعِشَاءِ عَمَّا لَمْ يُؤْمَرْ بِهَا. أَلَا تَرَى أَنَّ صَلَاةَ الصَّبِيَّانِ لَا تُسَمَّى إِلَّا بِاسْمِ الْعِشَاءِ مَعَ عَدَمِ كَوْنِهِمَا مَأْمُورَيْنِ بِهَا؟

فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي إِطْلَاقِ الْاسْمِ عَلَى مَا هُوَ مَأْمُورٌ بِهَا، وَعَلَى مَا لَيْسَ بِمَأْمُورٍ بِهَا، فَهِيَ الْعِشَاءُ فِي كِلَا الْمَوْضِعَيْنِ، نَعَمْ الَّتِي نَوَى بِهَا بَرَاءَةَ ذِمَّتِهِ هِيَ الْفَرِيضَةُ لِكُونِهَا مَأْمُورًا بِهَا بِخِلَافِ الْأُخْرَى، وَذَلِكَ إِلَيْهِ، أَسْقَطَ فَرِيضَتَهُ مِنْ أَيِّ صَلَاتِيهِ شَاءَ، وَإِنَّمَا يَضَعُ بِهَا فُهُمُ عَلَى الذَّهْنِ الَّذِي ارْتِضَاهُ بِإِطْلَاقِ الْعِشَاءِ عَلَى الْفَرِيضَةِ فَقَطْ، وَلَمْ يَتَّقِ لَهُ أَنْ يُعِيدَ الْعِشَاءَ عَلَى أَنَّهَا نَافِلَةٌ كَمَا فِي هَذَا الزَّمَانِ.

وَأَضْرَحُ مَا احْتَجَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى مَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ جَابِرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

(١) ونعم ما قال ابن العربي في «شرح الترمذي»: إنه ليس في حديث مُعَاذِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَيْفِيَّةُ نِيَّةِ مُعَاذِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَقَوْلُ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ لَهُمْ فَرِيضَةٌ»، إِخْبَارٌ غَائِبٌ عَنْ غَيْرِ شَيْءٍ، وَمَنْ لَجَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِمَا كَانَ يَنْوِيهِ مُعَاذِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. اهـ. وسيجيء ما فيه عن الطحاوي إن شاء الله تعالى.

زيادة: «هي لهم فريضة وله تطوُّع»، أي يقع له تطوُّع، وهو في «المشكاة» أيضًا. قلت: وعَلَّه الطحاوي<sup>(١)</sup>، وكذا عَلَّه أحمد رحمه الله تعالى وقال: أخشى أن لا يكون محفوظًا، ونقله ابن الجوزي، وأبو البركات الحافظ مجد الدين ابن تيمية الحرَّاني أيضًا، وأراد الحافظ رحمه الله تعالى أن يَؤَيِّه شيئًا، فأخرج له طُرُقًا عديدة، لكنه أَلَانَ في الكلام، لأن مَقَالَةَ أحمد رحمه الله تعالى بين عينيه.

قلت: والوجدان يحكم بأنه مُدْرَج، لأن في إسناده ابن جُرَيْج، ومذهبه جواز اقتداء الْمُفْتَرَضِ خَلْفَ الْمُتَنَقِّلِ، ولعلَّ الإدراج جاء من قِبَلِهِ، وإنما يتأخَّر في مثل هذه الأمور مَنْ لا يَجْرِبُ الأمور، فلا يمكن أن يَثْبُت على قدميه، أمَّا مَنْ رزقه الله علمًا ووقْفَهُ، فهو على نور من ربه، يَحْكُمُ بحسب ذوقه: صدَّقه أحدٌ أو لا.

والجواب الثاني له: أنا لو سلَّمنا أن مُعَاذًا رضي الله عنه كان يُصَلِّي بهم مُتَنَقِّلًا، فأَي دليلٍ عندكم على أنه ﷺ كان يَعْلَمُهُ أيضًا؟ قُرْبَ أشياء قد فَعِلت بمحضِرٍ منه ﷺ، ثم إذا اطَّلَعَ عليها نهى عنها، كالتيميم إلى الآباط والمناكب، والتمكُّع في التراب، وله نظائر غير محصورة، لا سِيَّما إذا كان عندنا ما يَدُلُّ على أنه إذا عَلِمَهُ نَهَى عنه، فقد أَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ أن النبي ﷺ لَمَّا بَلَغَهُ خبره نَهَى عنه، وقال: «إمَّا أن تصلِّي معي، وإمَّا أن تخفَّف عن قومك»، وهو في «المسند» لأحمد والبزار، وحَكَمَ عليه ابن حَزْم بالإرسال واختلفوا في شرحه على ثلاثة أقوال.

الأول: ما سَرَّحَ به الطَّحَاوِيُّ، وهو الأرجح، أي إمَّا أن تصلِّي معي فقط، فلا تُصَلِّ مع قومك، وإمَّا أن تصلِّي مع قومك، أي فلا تُصَلِّ معي، فَنَهَى على هذا التقدير عن الإعادة رأسًا، لأن الصلاة مرتين كانت توجِبُ الثَّقِيلَ عليهم، لتأخُّره عَنْهم بالصلاة مع النبي ﷺ وهذا الشَّرْحُ يُبَيِّنُ على أنه لم يكن عند النبي ﷺ عِلْمٌ من صلاته مرتين، فإذا عَلِمَهُ نَهَى عنه، وعَلِمَهُ أن لا يُصَلِّي إلا مَرَّةً إمَّا معه، أو مع قومه، وذلك لأنه قال: «إمَّا أن تصلِّي معي»، فَعَلِمَ أنه لم يكن عن خبره من أنه يصلِّيها معه أيضًا. ولو كان له عِلْمٌ أنه يصلِّيها معه أيضًا، لم يَقُلْ له: «إمَّا أن تصلِّي معي».

والشرح الثاني للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى حيث قال: معناه إمَّا أن تصلِّي معي فقط، أو تصلِّي معي وتخفَّف عن قومك. وحاصله: أن المعادلة في الحقيقة بين الشيء

(١) قال الطحاوي في «معاني الآثار»: أن ابن عُيَيْنَةَ قد روى هذا الحديث عن عمرو بن دينار كما رواه ابن جُرَيْج، وجاء به تأمًا، وساقه أحسن من سيباق ابن جُرَيْج، غير أنه لم يَقُلْ فيه هذا الذي قاله ابن جُرَيْج: «هي له تطوُّع»، ولهم فريضة، فيجوز أن يكون ذلك من كلام ابن جُرَيْج، ويجوز أن يكون من قول عمرو بن دينار، ويجوز أن يكون من قول جابر، فمن أي هؤلاء الثلاثة كان القول، فليس فيه دليلٌ على حقيقة فَعَل مُعَاذ رضي الله عنه أنه كذلك أم لا، لأنهم لم يَحْكُوا ذلك عن مُعَاذ رضي الله عنه، إنما قالوا قولًا على أن عندهم كذلك، وقد يجوز أن يكون في الحقيقة بخلاف ذلك، ولو ثَبَّت ذلك أيضًا، لم يكن في ذلك دليلٌ أنه كان بأمر رسول الله ﷺ، ولا أن رسول الله ﷺ لو أخبره به لأقره عليه أو غيره. اهـ.

والشيتين، فأمره بالصلاة معه فقط، فإن أبى إلا أن يصلي مع قومه أيضًا، فعليه أن يخفف، وذلك لأن «إمّا» و«أو» يقتضيان التّقابل، ولا يستقيم التّقابل بين الصلاة معه، والتخفيف عن قومه، بل الصحيح منه بين التخفيف والتّطويل، أو الصلاة معه والصلاة معهم. وإنما اضطر الحافظ رحمه الله تعالى إلى هذا الشرح، لأنه أراد أن تكون إعادته في علم النبي ﷺ، لأنه نافع له، وتعسر عليه قوله «إمّا أن تصلي معي»، فجعل المقابلة بين الأمر والأمرين. فبناء هذا الشرح على أن النبي ﷺ كان يعلم إعادته، فعلمه النبي ﷺ إمّا أن يصلي معه فقط، أو يصلي على عادته في الموضوعين، فحيثُذ، يخفف عنهم.

قلتُ: وحمل الأحاديث على المذهب بحذفٍ وتقديرٍ ممّا لا يعجزُ عنه الفحول، وهذا يمكن من كل أحدٍ، ولكن الأرجح ما تبادر إلى الذهن بدون تساهلٍ وتمحّلٍ، ولذا رجّح ابن تيمية شرح الطحاوي.

والشرح الثالث لأبي البركات ابن تيمية وهذا نصّه من «المنتقى» قال: لأنه يدلُّ على أنه متى صلى معه امتنعت إمامته، وبالإجماع لا تمتنع بصلاة النفل معه، فعلم أنه أراد بهذا القول صلاة الفرض، وأن الذي كان يصلي معه كان ينويه نفلًا اهـ. وحاصل هذا الشرح: أن معاذًا كان يصلي مع النبي ﷺ، وهو ظاهرٌ، فلا معنى لقوله: «إمّا أن تصلي معي» فلا بد أن يقال إن صلاته في ذهن النبي ﷺ لم تكن أصلية، بل كانت نافلة، فأمره أن يصلي معه، أي الصلاة الأصلية، وهي التي أريد بها إسقاط الفريضة، أو يخفف عن قومه.

وبناء هذا الشرح على أن تكراره كان في علم النبي ﷺ، ولكن ما قدر النبي ﷺ من حاله هو أنه يصلي خلفه نافلةً، ومع قومه فريضةً، فعلمه أن لا يفعل كذلك فيما يأتي، بل إمّا أن يصلي معه الصلاة الأصلية وينوي بها إسقاط الفريضة، فلا يصلي مع قومه، وإمّا أن يصلي معه كما كان يصلي بدون نية إسقاط الفريضة، وحيثُذ فعليه أن يخفف عن قومه.

قلتُ: ولا أراك تريبُ في أن أرجح الشروح ما اختاره الطحاوي.

بقي نظير الحافظ بعدم صحة المقابلة على هذا التقدير، فأقول في جوابه إن المعادلة قائمة ولطيفة، وهي عندي على حدّ قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَمْ بِهِ جِنَّةٌ﴾ [سبا: ٨] فقابل بين الافتراء والجِنَّة، والذي يقتضيه سَوْقُ الكلام أن يكون هذا افتراءً على الله كذبًا أم لم يفتّر لأن المعادل صراحةً هو عدم الافتراء، ولكنه حذفه وأقام مقامه لازمه وهو الجنون، لأن المجنون لا افتراء له فهكذا نقول: إن أصل الكلام إمّا أن تصلي معه، فاقصر عليها، ولا تصلّ بهم ثقيلةً أو خفيفةً، وإمّا أن تصلي معهم، فعليك أن تخفف. وإنما حذف أن تصلي من المعطوف لأن المقصود من الصلاة معهم كان التخفيف، لا نفس الصلاة. فذكر الجزء المقصود ههنا، وحذف الصلاة معهم اختصارًا واعتمادًا على المعادل الآخر.

فأصل المعادلة بين الأربعة، حذف الاثنين منها، كما حذف من قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فإذا تطهَرْنَ على ما قررنا، فإن ما بعد الغاية لا يلتئم فيه ممّا قبلها، والجواب كما مرّ: أن أصل الكلام حتى يَطْهَرْنَ وَيَتَطَهَّرْنَ. الخ. فإذا طهَرْنَ وتطهَرْنَ فحذف أحد المعادلين

للقرينة الظاهرة، أما الكلام في إسناده رواية الطَّحَاوِيِّ، فقد ذكرناه في الترمذي.

والجواب الثالث للطَّحَاوِيِّ: أنا لو سلَّمنا أن النبي ﷺ كان يَعْلَمُ صنيعه ذلك، ومع ذلك لم يُنْكَرْ عليه، فأَيُّ دليلٍ عندكم على أنه لم يكن في زمن كان يُصَلِّي فيه الفرائض مرتين، ومرَّ عليه ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام»، وقال: إن الطَّحَاوِيَّ وإن حَمَلَهُ على زمان تكرار الفرائض، ولكن لم يبيِّن مُسْتَنَدَهُ في ذلك. قال الحافظ رحمه الله: وكأنه لم يَعْرِفْ على كتاب الطَّحَاوِيِّ، فإن الطَّحَاوِيَّ قد ذكره في باب صلاة الخوف، وذكر نسخه من قوله: «لا تُصَلُّوا صلاةً في يومٍ مرتين»، قلتُ: ورجاله كلُّهم ثقاتٌ إلَّا خالد، وقد ذَكَرْتُ تحقيقه في درس الترمذي.

فهذه ثلاثة أجوبة للطَّحَاوِيِّ، وذلك تقريرها، والذي كُشِفَ لي بفضل المفضل المنعام: أنه لا تكرار ههنا أصلاً إلَّا في واقعة، فإن ما يذكره الرواة في عاداته هو صلواته مع النبي ﷺ ومنهم ولا حرفٍ، وإنما هو من بدهاة الوهم<sup>(١)</sup>، ألا ترى إلى لفظ البخاري: «كان مُعَاذُ بن جبل يُصَلِّي مع النبي ﷺ، ثم يَرْجِعُ فَيُؤَمُّ قومه... الخ، فأين فيه أنه كان يكرِّر صلاةً واحدةً بعينها، وإنما فيه أن عاداته كانت بصلواته معه ﷺ، ثم الصلاة بهم بعد رجوعه عنه، وليس فيه أنها كانت عين تلك الصلاة.

(١) قلتُ: وما في بعض الروايات: «أنه كان يُصَلِّي بهم تلك الصلاة... الخ. فقد أجاب عنه الشيخ في درس الترمذي. وحاصله: أن الناس حَمَلُوا قوله: «تلك الصلاة» على ذات الصلاة التي صلَّاهَا مع النبي ﷺ، مع أنه يمكن أن يكون المراد منه التشبيه في صفتها في التطويل، والمعنى: أن مُعَاذًا رضي الله عنه كان يُصَلِّي بقومه على شاكلة صلاة النبي ﷺ في التطويل، وهذا كما عند الترمذي في الاستسقاء: «ولم يَخْطُبْ خطبتكم هذه... الخ. أي في الإطالة، وإنما يَتَّبَادِرُ منه الذهن إلى تكرار الصلاة بعينها لممارسته ذلك، وإلَّا فلا حَجْر في حمل اللفظ على ما قلنا، والإنسان يتلَكَّأ عن قَبُولِ كل شيءٍ جديدٍ لم تسمعه أذناه، وقد أبداه ابن العربي احتمالاً، ولا ريب أنه أيضاً احتمالٌ صحيحٌ، فليجعلهُ رابعاً مع الثلاثة التي أبداهَا الطَّحَاوِيُّ، أمَّا حقيقة الحال فالله أعلم به.

يقول العبد الضعيف: وقد كان الشيخ رحمه الله تعالى يُنْكَرُ الإعادة مطلقاً، حتى في الواقعة المذكورة عند أبي داود أيضاً، وقد ذكره ابن العربي احتمالاً، فإن شِئْتُ قُلْتُ بنفي التكرار مطلقاً، وإن شِئْتُ أثبتته في واقعة واحدة، كما عند أبي داود، وذكرناها في الصلْب، فإن اخترت النفي رأساً، فمعنى قوله عند أبي داود: «ثم جاء يُؤَمُّ قومه، فقرأ البقرة... الخ. ثم جاء يُؤَمُّهم بشاكلة الصلاة التي صلَّاهَا خلف النبي ﷺ، وكان النبي ﷺ قد أَحْرَزَ فيها، فتعلَّم منه التأخير، فذهب ينقلها ويصَلِّي بها في قومه أيضاً، ثم إن في البخاري واقعةً أخرى في تطويل الصلاة عن أبي مسعود رضي الله عنه، وهي في الفجر، وقد اختلف فيها أنها واقعةٌ مُعَاذُ رضي الله عنه، أو أُبَيُّ بن كعب رضي الله عنه، واختار الحافظ رحمه الله تعالى أنها واقعة أبي رضي الله عنه، فإن الواقعة المذكورة واقعة قُبَاء. والإمام فيها كان أَيْبًا.

قلتُ: وما تمسَّك به الحافظ رحمه الله تعالى فيه: عيسى ابن جارية، وهو ضعيفٌ عند أكثر المحلِّدِّين، وعندني روايةٌ صريحةٌ أن مُعَاذًا رضي الله عنه أيضاً كان إماماً لهم في زمنٍ ما، ولكنه لم يُثَبِّتْ في روايته أنه صلَّى الفجر خلف النبي ﷺ، ثم أمَّ قومه في بني سَلَمَةَ، ولا مرةً واحدةً، فلم يكن التكرار من طريقه أصلاً، فاعلمه.

والذي يتبين من الروايات أن ما كان يصلّيها مع النبي ﷺ هي صلاة المغرب، ثم يرجع إلى قومه فيؤمّهم في العشاء. ثم إن مُعَاذًا رضي الله تعالى عنه لم يكن متفرّدًا في ذلك، بل كان هذا دأب قومه، فكانوا يصلّون المغرب مع النبي ﷺ، ثم يرجعون ويصلّون العشاء في ظلمة من الليل. فقد أخرج الطحاوي في باب القراءة في صلاة المغرب، عن الزُّهري، عن بعض بني سلمة: «أنهم كانوا يصلّون مع النبي ﷺ المغرب، ثم ينصرفون إلى أهلهم وهم يبصرون موقع النبل على قدر ثلثي ميل». اهـ وعن جابر بن عبد الله قال: «كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب، ثم تأتي بني سلمة وأنا لتبصر مواقع النبل». اهـ. وعن علي بن بلال قال: «صليت مع نفر من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار، فحدثوني أنهم كانوا يصلّون مع رسول الله ﷺ المغرب ثم ينظفون يرتمون لا يخفى عليهم موقع سهامهم، حتى يأتوا ديارهم، وهم في أقصى المدينة في بني سلمة». اهـ.

وبنو سلمة هؤلاء هم قوم مُعَاذ رضي الله تعالى عنه، وقد علمت من عاداته ما كانت ثم إن قصة مُعَاذ رضي الله تعالى عنه يرويها جابر رضي الله تعالى عنه، وهو نفسه يروي ما كانت عادة قومه، فلا تكون عادة مُعَاذ رضي الله تعالى عنه إلا كعادة قومه لأنه كان منهم، ثم إنا نأتيك بما كانت عليه عادة مُعَاذ رضي الله تعالى عنه خاصة مع قطع النظر عن عادة قومه كائنة ما كانت، فقد أخرج الترمذي عن جابر بن عبد الله: «أن مُعَاذ بن جبل كان يصلّي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم يرجع إلى قومه فيؤمّهم». اهـ. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

فدلّ صراحة على أن مُعَاذًا رضي الله تعالى عنه لم يكن يصلّي العشاء مع النبي ﷺ. بل التي كان يصلّيها معه ﷺ هي المغرب، ثم كان يرجع إلى قومه وهم بنو سلمة - فكان يؤمّهم في العشاء، ومرّ عليه البيهقي، ولمّا لم يتنبّه على ما قلنا، علّل ذكر المغرب زعمًا منه أن الصلاة التي كان يصلّيها مع النبي ﷺ هي العشاء، قلت: كلا، بل هو صحيح، ولا مرد له ولا وجه لإعلاله بعد ما علمنا من عادة قومه أيضًا.

وإذا تبينت وتيقنت أن أي صلاتي مُعَاذ كانت مع النبي ﷺ، وأيها كانت مع قومه، علمت أنه لا تكرار ههنا، نعم اتفق ذلك مرة واحدة فقط، حيث صلى مُعَاذ المغرب مع النبي ﷺ، ثم لم يزل جالسًا معه ﷺ حتى صلى العشاء، فأبطأ عليهم، ثم أمهم بنحو سورة البقرة، وبلغ خبره إلى النبي ﷺ، فنهى عنه.

فهنا أمران: الأول صلاته مع النبي ﷺ في المغرب ومع قومه في العشاء، وهذه كانت عادته المستمرة. والثاني تكرار العشاء، ولم يكن ذلك عادة له، وإنما وقع مرة فقط، ثم أنكر عليه النبي ﷺ، واختلط على عامتهم هذان الأمران، فكلما يذكر الراوي الأمر الأول يحملونه على الثاني وهو الذي حمل البيهقي على إعلال لفظ المغرب مع أنه صحيح، وأنكر القاضي<sup>(١)</sup> أبو بكر بن العربي التكرار أيضًا كما مهدت القول فيه.

(١) ونص القاضي هكذا: الثاني أن من المحتمل أن يكون النبي ﷺ يصلّي معه مُعَاذ رضي الله عنه صلاة النهار، وتفوته صلاة الليل، لأنهم كانوا أهل خدمة لا يخضرون صلاة النهار في منازلهم وقائلتهم، فأخبر الراوي بحال مُعَاذ رضي الله عنه معًا في وقتين، لا في وقت واحد، وعن صلاتين لا عن صلاة واحدة. انتهى.

ثم إن الدليل على أن التكرارَ في العشاء لم يكن عادةً له وإن كانت واقعة جزئية، ما ساقه أبو داود في باب تخفيف الصلاة، عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: «كان مُعَاذُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى بِصَلَاتِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤْمِنُنَا». قال مرة: «ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي بِقَوْمِهِ». وهذا هو عادته وعادة قومه، وليس فيه أنه كان يُصَلِّي بهم عينٌ ما كان يصلِّيها مع النبي ﷺ. وبعد ذلك انتقل الراوي إلى بيان تلك الواقعة، فقال: «فَأَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ - وَقَالَ مَرَّةً: العِشَاءُ - فَصَلَّى مُعَاذُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى مَعَهُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَاةَ، ثُمَّ جَاءَ يَوْمٌ قَوْمِهِ، فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ» اهـ. وسياقه في المتفق عليه قال: «كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي فَيُؤْمِنُ قَوْمَهُ. فَصَلَّى لَيْلَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ». اهـ.

فانظر هل أذاه بطريق الواقعة، أو على شاكلة العادة، ثم انظر إلى ألفاظ الرجل الذي انحرف عن صلاته هل جعله عادةً، أو واقعة؟ قالوا: «وإن مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ العِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقْرَةِ». فهذا كان من أمر معاذ رضي الله عنه، إلا أنه لما دُكِرَت واقعة العشاء فيما بعد، سَرَى إِلَيْهِ الْوَهْمُ أَنْ مَا دُكِرَ قَبْلَهُ مِنْ عَادَتِهِ هُوَ أَيْضًا فِي العِشَاءِ، مَعَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَوَّلًا عَادَتَهُ، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى بَيَانِ الْوَاقِعَةِ. وَالْوَهْمُ يَعْمَلُ الْعَجَائِبَ، وَقَدْ قِيلَ: إِنْ الْوَهْمُ خَلَقَ.

فإذا تحققت أنه لم تكن هناك إلا واقعة، وعليها غَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ غَضَبًا لَمْ يَعْصَبْ مِثْلَهُ، تَحَقَّقَتْ أَنْ لَا دَلِيلَ فِيهَا لِلشَّافِعِيَّةِ، وَلِلْحَنَفِيَّةِ مَسَاعٌ لِأَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ مَوْرِدَ الْغَضَبِ لِأَمْرَيْنِ أَعْنِي: إِطْلَاتِهِ، وَإِعَادَتِهِ. ثُمَّ إِنِّي تَبِعْتُ هَذِهِ الْوَاقِعَةَ أَنَّهَا مَتَى كَانَتْ، فَتَبَيَّنَ لِي أَنَّهَا كَانَتْ قُبَيْلَ بَدْرٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي تَقْرِيرِ التَّرْمِذِيِّ.

هذا وبقي بعدُ خبايا في زوايا الكلام، والعلم عند الله العلام.

٧٠١ - قوله: (وأمره بسورتين) فليحفظ هذا اللفظ، لأن فيه أنه أمره بهما فَيَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ كَمَا قَالَ الْحَنَفِيَّةُ؛ وَالشَّافِعِيَّةُ لَمْ يَخْتَارُوا وَجُوبَ السُّورَةِ، وَإِلَيْهِ يُشِيرُ قَوْلُهُ: «فَلَوْلَا

قلت: لا بأس أن نأتيك باحتمالين آخرين ذكرهما القاضي قال: الثالث: أن هذا الحديث حكاية حال، ولم يُعْلَمَ كيفيتها، فلا عمل عليها، والرابع: أنه يعارضه قوله: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» أَي لِيُقْتَدَى بِهِ، وَإِذَا قَالَ هَذَا صَلَاةَ الظُّهْرِ، وَقَالَ هَذَا صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَأَيُّ اقْتِدَاءٍ هُنَا وَاتِّمَامٍ. وَالنِّبْيَةُ رَكْنٌ وَهِيَ الْأَصْلُ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَجِلُّ لَهُ مَخَالَفَتُهُ فِي الزَّمَانِ، لَا يَرْكَعُ قَبْلَهُ، وَلَا يَرْفَعُ قَبْلَهُ، وَلَيْسَ الزَّمَانُ مِنْ أَوْصَافِ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ مَقْتَضِيَّاتِهَا، وَالنِّبْيَةُ الَّتِي هِيَ رَكْنُ الْعِبَادَةِ، وَنَفْسُهَا أَوْلَى وَأَحَبُّ، فَتَقْصِيرُ مَخَالَفَتِهِ فِي النِّبْيَةِ نَظِيرُ مَخَالَفَتِهِ فِي الْفِعْلِ الَّذِي هُوَ رَكْنٌ، فَيَقُومُ مَعَ الْقَاعِدِ وَتَسْجُدُ مَعَ الرَّكَعِ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ، وَهَذَا نَفِيسٌ جَدًّا.

ثم ذكر القاضي وجهًا خامسًا تمسك فيه بحديث أبي داود: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ»، وَقَالَ: قَالَ عُلَمَاؤُنَا: مَعْلُومٌ أَنَّ الْإِمَامَ لَا يُضْمَنُ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ إِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ فِعْلِهَا وَإِنَّمَا مَعْنَى تَضَمُّنِهَا صِحَّةٌ وَفَسَادًا: أَنَّ تَبَيَّنَتْ صَلَاتُهُ عَلَى صَلَاتِهِ، وَذَلِكَ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِشَرطِ الْإِتِّفَاقِ فِي أَصْلِ الْفَرَضِ... إلخ. «العارضة».

قلت: وإنما ذكرتُ عبارة القاضي، لأن فيها بعض منفعة للحنفية رحمهم الله تعالى، ثم إنها تُشِيرُ إِلَى أَنَّ التَّضَمُّنَ لَيْسَ فِي الْفَاتِحَةِ، وَلِذَا قَيَّدَهُ بِقَوْلِهِ: إِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ... إلخ، وَلِذَا لَمْ يَجْعَلِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ذَلِيلًا عَلَى نَفْيِ الْفَاتِحَةِ، فَإِنَّهُ مِنْ مَرَاتِبِ التَّضَمُّنِ، وَذَلِكَ إِلَى الْمُجْتَهِدِ إِنْ شَاءَ أَخَذَ بِكُلِّهَا أَوْ بَعْضِهَا.



صَلَّيْتُ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى . . .» الخ أمَّا أنا، فلا أرى فرقًا بين الفاتحة والسورة في سياق الأحاديث، غير أن الفاتحة واجبة عينًا، والسورة واجبة بدلًا إلا أن من صَرَفَ جميع همته في إثبات الركنية للفاتحة فَتَرَ في إثبات الوجوب للسورة، ولم يَسَعْ له غير السنية، فإن لكل شِرةٍ فِترَةٌ.

## ٦١ - باب تَخْفِيفِ الْإِمَامِ فِي الْقِيَامِ، وَإِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فَلَانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْكُمْ مُتَفَرِّينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ». [طرفه في: ١٩٠].

## ٦٢ - باب إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ

٧٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ».

أراد أن ينبه على محل التخفيف، وهو القيام، فيطوّل فيه وَيَقْصُرُ بِحَسَبِ التَّارَاتِ والحالات. أمَّا الرُّكُوعُ والسُّجُودُ، فَيُيَمِّهُمَا في كل حال.

قلتُ: ويُعْلَمُ من سنة النبي ﷺ وهدية أنه كان لركوعه وسجوده مقدارًا محدودًا، بخلاف القيام فإنه كان يَحْتَلِفُ باختلاف الأحوال. ثم إن هذا في الفرائض، بقيت صلاة الليل، فكان ركوعها وسجودها وقيامها كلها غير منتظمة، لأنها كانت صلواته لنفسه، والرجل مخيّر فيها.

مسألة: تردّد في «البحر» فيمن يقدّر أن يصلّي قائمًا منفردًا وبالجماعة قاعدًا، أيهما أفضل له؟ قلتُ: وعندي الأفضل هو الثاني لما عند أبي داود «أن المرضى في عهده ﷺ كان يُؤْتَى بهم إلى المساجد».

٧٠٢ - قوله: (من أجل فلانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا) قيل هو مُعَاذِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقيل هو أَبِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لأنها واقعة الفجر، وتطويل مُعَاذِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان في العشاء، ومن يراهما متحدين يلتزم أن مُعَاذًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عنه طوّل فيهما. ومن جعلها قصة أَبِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عنه، ثم رأى جملة: «فإن منكم مُتَفَرِّينَ . . .» الخ في حديث مُعَاذِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عنه، حكم بكونها وهما في حديثه. وصنيع البخاري يَدُلُّ على أنها ثابتة فيهما عنده، وخالفه الحافظ رحمه الله تعالى، وقال: إنها وهُمُ في قصة مُعَاذِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عنه.

## ٦٣ - باب مَنْ شَكَ إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ

وَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: طَوَّلَتْ بِنَا يَا بُنَيَّ.

٧٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفَجْرِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فَلَانٌ فِيهَا، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ فِي مَوْضِعٍ كَانَ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِينَ، فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنْ خَلَفَهُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ». [طرفه في: ٩٠].

أراد أن ينبه على جواز الشكاية في أمر الخير المحض إذا احتاج إليه، فإن الصلاة خير موضوع، ثم شكى فيها رجل، فهل يجوز ذلك؟ ولولا أن المصنّف رحمه الله تعالى نبه عليه لربما تحيرنا فيه، فهو مهم إذن. ومثله فعل المصنّف رحمه الله تعالى في منع القارئ. عند قراءة القرآن، هل يجوز أن يمنعه عن قراءة القرآن؟ واستدل على جوازه بقول النبي ﷺ: «حَسْبُكَ حِينَ بَلَغَ الْقَارِئُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ [النساء: ٤١] إلخ كما سيجيء.

والحاصل: أن الأمر إذا كان خيراً محضاً في طرفٍ يشتدُّ على النفس النهي عنه من طرفٍ آخر، فهدي المصنّف لمثله: أنه يجوز إذا كان لمعنى صحيح، وفي إسناده قيس بن حازم، وقال أحمد رحمه الله تعالى فيه: إنه أفضل التابعين عندي، وقال آخرون: ليس في التابعين أحدٌ رأى العشرة المبشرة غيره، ثم مذهبه ترك رفع اليدين، كما في «المصنّف» لابن أبي شيبة، فلو كان الترك معدوماً محضاً، أو خاملاً كما قالوا، لَمَا اختاره من كان رأى الأجلّة من الصحابة رضي الله عنهم.

والحق إن الترك لا يمكن إعدامه إلى يوم القيامة، وإن جلبوا عليه بخيلهم ورجلهم، فإنه من سنة النبي ﷺ تحيي إلى يوم الدين إن شاء الله تعالى، ولا ندعي أن الرفع ليس بسنة أو خاملاً، ولكن تبين حَمَلَةَ الخصوم علينا، حيث يريدون أن لا يبقى في الجنة للحنفية موضع.

٧٠٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دَثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاصِحِينَ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ، فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي، فَتَرَكَ نَاصِحَهُ، وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ، فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، أَوِ النَّسَاءِ، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ، وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ أَفَتَانَ أَنْتَ؟» أَوْ «أَفَاتِنُ؟» ثَلَاثَ مَرَارٍ: «فَلَوْلَا صَلَّيْتُ بِ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ﴾، ﴿وَأَشْمِسْ وَصَحْنَهَا﴾، ﴿وَاللَّيْلَ إِذَا يَغْشَاهَا﴾، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ». أَحْسِبُ فِي الْحَدِيثِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، وَمِسْعَرٌ، وَالشَّيْبَانِيُّ؛ قَالَ

عَمَرُوا: وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ: قَرَأَ مُعَاذٌ فِي الْعِشَاءِ بِالْبَقْرَةِ. وَتَابَعَهُ الْأَعْمَشُ، عَنْ مُحَارِبٍ. [طرفه في: ٧٠٠].

٧٠٥ - قوله: (أَحْسِبُ هَذَا) أَي تَلِكِ الْجُمْلَةَ، فَإِنَّهَا مَحْفُوظَةٌ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهِيَ كَمَا قِيلَ، وَلِذَا أُخْرِجَ لَهُ الْمَتَابَعَةُ.

### ٦٤ - بَابُ الْإِيجَازِ فِي الصَّلَاةِ وَإِكْمَالِهَا

٧٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا.

يريد أن الإيجاز والإكمال يمكن اجتماعهما في صلاة واحدة.

### ٦٥ - بَابُ مَنْ أَحْفَ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ

٧٠٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأُقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوَّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي، كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ». تَابَعَهُ بَشْرُ بْنُ بَكْرٍ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَبَقِيَّةُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. [الحديث ٧٠٧ - طرفه في: ٨٦٨].

٧٠٨ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَحْفَ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ، مَخَافَةَ أَنْ تَفْتَنَ أُمُّهُ.

٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَا أُرِيدُ إِطْلَاقَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي، مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ». [الحديث ٧٠٩ - طرفه في: ٧١٠].

٧١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ، فَأُرِيدُ إِطْلَاقَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ، مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ». وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلُهُ. [طرفه في: ٧٠٩].

### ٦٦ - بَابُ إِذَا صَلَّى ثُمَّ أَمَّ قَوْمًا

٧١١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو الثُّعْمَانِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ

أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ. [طرفه في: ٧٠٠].

أي كان يريد التطويل، ثم أَحَقَّهَا في خلال الصلاة، أو أَحَقَّهَا من أول الأمر، وصلَّاهَا نَوِيًّا والتخفيف من قبل، فأجاز بهما.

واعلم أن الشافعية أجازوا بالاختصار والإطالة معًا لقياس العكس، وقالوا: إذا جازَ التخفيف في الصلاة لمكان الحاجة جازَ التطويل أيضًا، وقرَّق الحنفية بينهما، وقالوا: إن الاختصارَ تركٌ ما كان الله، والتطويلُ زيادةٌ لغير الله.

قوله: (وعن محمد أخشى عليه عظيمًا)، أي الكفر. واتفقوا على أن المراد منه كفر النعمة. قلتُ: والذي يعلِّق بقلبي أن ينهى عنهما: أمَّا الطويل، فلصدِّ باب رعاية ذوي الهيئة، دون ذوي الحاجات. وأمَّا الاختصار، فلأن الفقهاء منَعُوا النساء عن حضورهنَّ الجماعات منفردات أو مع صبيانهن، فارتفعَ باب الاختصار، واختار صاحب «الفتاوى»: جواز الإطالة في الركوع لإدراك الناس إذا لم يكونوا من رفقائه وممن يعرفه، وإلا لا<sup>(١)</sup>.

٧٠٧- قوله: (أريد أن أطوِّلَ فيها)، وهذا صريحٌ في التخفيف بعد إرادة التطويل، ورأيت في الخارج: «أنه قرأ فيها بالمُعَوِّذَتَيْنِ أو سُورَتَيْنِ مثلهما، فقال أصحابه: تجوزت يا رسول الله، فقال: أمَّا رأيت إلى الصبيِّ يبيكي، فحُفَّتْ أن تُفَسِّنَ به أمه». - بالمعنى.

قوله: (فأسمعُ بكاء الصبيِّ)، يمكن أن يكون الصبيان في بيوتهنَّ ويسمعنَ بكاءهم من المسجد، أو يكونوا في المسجد مع أمهاتهم.

٧٠٩- قوله: (من شدَّةِ وجدِ أمِّه) الوجد: (دل بهرآنا).

## ٦٧ - باب مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ

٧١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا مَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، أَنَاهُ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ». قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، إِنْ يَقُمُ مَقَامَكَ يَبْكِي، فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِرَاءَةِ، قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ». فَقُلْتُ مِثْلَهُ، فَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ: «إِنْ كُنَّ صَوَاحِبُ يَوْسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ». فَصَلَّى، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَحْطُ بِرَجْلَيْهِ الْأَرْضَ، فَلَمَّا رَأَى أَبَا بَكْرٍ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَسَارَ إِلَيْهِ: «أَنْ صَلِّ». فَتَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) قلتُ: وفي تذكرة للشيخ عندي: أن لا فرق بين الإطالة والتخفيف، فإن الإطالة إن كانت تُشبهُ التشريع، فالتخفيف يشبه النَّسْخ، وكلاهما لا يجوز، فَسَقَطَ ما فرَّق به الحنفية بينهما، ولعلَّ الشيخ رحمه الله تعالى عدلَ عنه لهذا، واختار التطويل والاختصار كما مرَّ.

إِلَى جَنْبِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ. تَابَعَهُ مُحَاضِرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ. [طرفه في: ١٩٨].

وهو جائز بالاتفاق، وأفتى ابن الهمام رحمه الله تعالى بفساد الصلاة إذا جهَرَ بالتكبير أزيد من الحاجة، وردَّ عليه الحموي، وقرَّر عدم الفساد وإن زاد على قدر الحاجة.

٧١٢ - قوله: (فلا يُقدِّرُ على القراءة)، ولذا قلتُ فيما مرَّ: إن الاستخلاف في هذه الواقعة يمكن أن يُحمَل على عذر الحَضْر، فإنه جائزٌ عندنا أيضًا، ولكنه عندي ضعيفٌ ههنا، فالأولى أن يُحمَل على الخصوصية، كما قال محمد رحمه الله تعالى.

## ٦٨ - بَابُ الرَّجُلِ يَأْتُمُّ بِالْإِمَامِ، وَيَأْتُمُّ النَّاسَ بِالْمَأْمُومِ

وَيُذَكِّرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اتَّمُوا بِي، وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ».

٧١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، جَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتُ عُمَرَ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ». فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتُ عُمَرَ، قَالَ: «إِنِّكُنَّ لَأَنْتَنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ». فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ حِفَّةً، فَقَامَ يَهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرَجُلَاهُ يَحْطَانِ فِي الْأَرْضِ، حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ، ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيَ قَائِمًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيَ قَاعِدًا، يَفْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَّلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَّلَاةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [طرفه في: ١٩٨].

## ٦٩ - بَابٌ هَلْ يَأْخُذُ الْإِمَامُ إِذَا شَكَ بِقَوْلِ النَّاسِ؟

٧١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيَّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَفْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ. [طرفه في: ٤٨٢].

٧١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، فَقِيلَ: صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ! فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. [طرفه في: ٤٨٢].

وهذا الذي تَلَوْنَا عَلَيْكَ مِنْ مَذْهَبِ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، هُوَ عِنْدَ الشَّيْخِ بَدْرِ الدِّينِ الْعَيْنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَاخْتَارَ أَنْ الْاِقْتِدَاءَ عِنْدَهُ مُسَلَّسٌ، يَقْتَدِي الصَّفَّ الثَّانِي بِالْأَوَّلِ، ثُمَّ وَنُسِبَ إِلَى الشَّعْبِيِّ وَابْنِ جَرِيرٍ أَيْضًا. وَصَرَّحَ الْبُخَارِيُّ فِي «جُزْءِ الْقِرَاءَةِ». أَنَّ الرُّكْعَةَ لَا تُذْرَكُ بِإِدْرَاكِ الرُّكُوعِ. وَعَلَى هَذَا، فَلَوْ اقْتَدَى رَجُلٌ بِرَجُلٍ بِرُكُوعِهِ يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ بِهِ، وَلَا يُعَدُّ مُذْرَكًا لِلرُّكْعَةِ.

قُلْتُ: وَمَا نَسَبَهُ إِلَيْهِ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ تَسْلُسِ الْاِقْتِدَاءِ، لَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُخْتَارًا لَهُ، وَلَعَلَّهُ اتَّبَعَ فِي وَضْعِ التَّرْجُمَةِ لَفْظَ الرَّاوي، وَلَمْ يُرِدِ التَّنْبِيهَ عَلَى التَّسْلُسِ.

قَوْلُهُ: (اِئْتَمُوا بِي وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَن بَعْدَكُمْ). أَخَذَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْإِمَامَةِ وَالْاِقْتِدَاءِ فِي الصَّلَاةِ، فَمَعْنَاهُ عِنْدَهُ. وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَن بَعْدَكُمْ مِنَ الصُّفُوفِ. وَقَالَ الْجُمْهُورُ: إِنْ الْاِئْتِمَامُ فِي تَعْلِيمِ الدِّينِ، فَاقْتَدُوا أَيُّهَا الصَّحَابَةُ أَنْتُمْ بِي، وَلِيَقْتَدِ الَّذِينَ بَعْدَكُمْ فِيمَا يَأْتِي مِنَ الزَّمَانِ بِكُمْ، وَهَكَذَا كُلَّ خَلْفٍ يَقْتَدِي بِسَلْفِهِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ إِمَامَةَ الصَّلَاةِ وَالْاِقْتِدَاءِ فِيهَا خَاصَّةً.

٧١٣- قَوْلُهُ: (فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً، فَجَاءَ... الخ، وَهَذَا أَضْرَحَ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَيْهِمْ فِي الْعِشَاءِ.

## ٧٠ - بَابُ إِذَا بَكَى الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ: سَمِعْتُ نَشِيحَ عُمَرَ، وَأَنَا فِي آخِرِ الصُّفُوفِ، يَقْرَأُ: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَنِي وَحُرَاقَةَ إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦].

٧١٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْ، إِنَّكَ لَأَنْتَنَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ». قَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأَصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا. [طرفه في: ١٩٨].

وَالْبُكَاءُ إِذَا كَانَ مِنْ وَجَعٍ أَوْ مَصِيبَةٍ يُفْسِدُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ ذِكْرِ الْجَنَّةِ أَوْ النَّارِ فَهُوَ مَطْلُوبٌ. وَقَدْ ثَبَّتَ الْبُكَاءَ فِي الصَّلَاةِ مَرْفُوعًا، وَإِنَّمَا أَخْرَجَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَثَرَ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِأَنَّ الْمَرْفُوعَ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَرْطِهِ.

قَوْلُهُ: (وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ) وَهَذَا هُوَ صَحَابِي صَغِيرِ السِّنِّ، نَكَّحَ حَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ الَّذِي يَرُوي حَدِيثَ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»، فَلَا أَقْلَ مِنْ أَنْ يَكُونَ حَدِيثُهُ مَرْسَلٌ صَحَابِي، مَعَ أَنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ مَرْفُوعًا أَيْضًا، وَحَقَّقْنَاهُ فِي رِسَالَتِنَا «فَصَلِّ الْخُطَابَ».

## ٧١ - بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا

٧١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مَرْةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَتَسُوَنَّ صُفُوفُكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

ويسويه بالنحوين عند الضرورة، والمراد من قوله: «بعدها»: بعد الإقامة قبل التحريمة، وإن جازَ بعد التحريمة أيضًا. وكان في زمن عمر رضي الله تعالى عنه رجلٌ مُوَكَّلٌ على التسوية، كان يمشي بين الصفوف ويسويهم، وهو واجبٌ عندنا تُكْرَهُ الصلاة بتركه تحريمًا، وسنةٌ عند الشافعية لانتفاء مرتبة الواجب عندهم، وذهب ابن حزم إلى أنه فرضٌ.

ثم اختلفوا في تضعيف الأجر عند اختلاف الصفوف واختلالها، ونَقَلَ السُّيُوطِيُّ قولين عن الشافعية: الأول: أنه يحصل التضعيف مع وزر النقصان. والثاني: أنه يَحْبُطُ ثواب التضعيف. وعندنا في الصيام أن الثواب يَحْبُطُ في الصوم المكروه، وقيل: يَحْضُلُ مع النقصان، وعندنا يَحْبُطُ في صوم يوم النحر والفطر، فإنه حرامٌ إجماعًا، وفي سائر أيام التشريق يَحْضُلُ شيءٌ منه. وأمَّا في الصلاة، فيَحْضُلُ أصل التضعيف، وَيَنْقُصُ منه ما نَقَصَ فيه من الكراهة، بَيَّنَّا أَنَّ حَبْطُ الثواب لمن خالف فقط، أو للكل؟ قلتُ: من عند نفسي: إنه لمن اختلف فقط، ومن سَوَى منهم فقد أحرَزَ الأجر<sup>(١)</sup>.

٧١٧ - قوله: (عمرو بن مَرْة): هذا كوفي، ومذهبه تركُّ رفع اليدين، وراجع فيه مع النَّخَعِيِّ، فقال له: إن كان أبوه رآه يرفع مرةً، فقد رآه ابن مسعود وأصحابه يتركه خمسين مرةً. وهو عند الطَّحَاوِيِّ أيضًا، وإسناده جيدٌ. ومعنى قول ابن مسعود رضي الله عنه وأصحابه رَاجِعُهُ من رسالتي «نيل الفرقدين».

قوله: (لَتَسُوَنَّ صُفُوفُكُمْ): يعني أن الظاهر يُؤَثَّرُ في الباطن، فإذا اختلف في الظاهر، يختلف عليه الباطن أيضًا، ويوجب الخلاف والشقاق فيما بينهم.

٧١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي». [الحديث ٧١٨ - طرفاه في: ٧١٩، ٧٢٥].

(١) واعلم أنهم إن عدلوا الصف الأول واختلفوا في سائر الصفوف، فهل تُكْرَهُ الصلاة أو لا؟ قلتُ: وَيَلْزَمُ من قواعد الحنفية أن تكون مكروهةً، فإن صلاة الجماعة عندهم واحدةٌ بالشخص، فيسري الفُحْجُ من جزئها إلى كلها. نعم، يمكن على نظر الشافعية أن لا تُكْرَهُ صلاتهم، لأن الجماعة عندهم عبارةٌ عن الاجتماع في المكان فقط. ثم أظن أن الكراهة لا تكون إلا في الصف الذي لم يسوّه. ومن أجل هذه المؤكّدات ذهب ابن حزم رحمه الله تعالى إلى أن التسوية من شرائط الصحة، وله كتاب في الأصول المسمّى بـ: «الإحكام في أصول الأحكام»، وفي الفقه: «المحلى» و«المجلى»، وقد انتقد عليه قطب الدين الحلبي، غير أنه لم يُطَّعِ، وفي تسوية الصف رسالة للسيوطي رحمه الله تعالى سمّاها: «بسط الكف في تعديل الصف»، كذا في تقرير الفاضل عبد العزيز معرّبًا من كلام الشيخ رحمه الله تعالى.

٧١٨ - قوله: (فإني أراكم) يعني أنكم إن لا تستحيون من الله فاستحيوا مني، فإني أراكم. وعن أحمد رحمه الله تعالى: أنه كان معجزةً من النبي ﷺ.

## ٧٢ - بَابُ إِقْبَالِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

٧١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَتَرَاصُوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي». [طرفه في: ٧١٨].

٧١٩ - قوله: (فأقبل علينا)، وعند أبي داود: «أن النبي ﷺ كان يأمرهم بالتسوية مُتَّكِئًا على خشبة منصوبة في المحراب، فإذا رآهم سَوَوْا صفوفهم كَبْرًا».

قوله: (أقيموا صفوفكم، وترأصوا). واعلم أن صفوف المصلين لما كانت على صفوف الملائكة عند ربهم، كما هو عند أبي داود، بولغ في الأمر بالتسوية والترأص لتكون الحكاية على شاكلة المحكي عنه، ولكونها أكمل طريق لأداء العبادة، ولذا امتازت به الأمة المرحومة، حتى قيل: إن عبادة بني إسرائيل كانت على طريق الحلقة، ولم يكن الصف فيهم.

## ٧٣ - بَابُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ

٧٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشُّهْدَاءُ: الْعَرِقُ، وَالْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْهَدْمُ». [طرفه في: ٦٥٣].

٧٢١ - وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ لاسْتَهَمُوا». [طرفه في: ٦١٥].

في كتاب أبي الشيخ أبي حيان: أن الصف الأول أمنع من الشيطان من سائر الصفوف، وهو عندي من الشمال إلى الجنوب، لا من دخلوا مع الإمام في مقصوره. وقيل: بل هو الذي خلف الإمام في مقصوره. وهناك قول ثالث، وهو مهجور: أنهم من دخلوا في المسجد أولاً أينما كانوا.

## ٧٤ - بَابُ إِقَامَةِ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ

٧٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَحْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا



سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ، وَاقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ». [الحديث ٧٢٢ - طرفه في: ٧٣٤].

٧٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ».

وهذا لفظ الحديث تَرْجَمَ به، وقد فَرَّقَ الراغب بين التمام والكمال: بأن التمام في الأجزاء، والكمال في الأوصاف. وحيثُ ظَهَرَ منه تَمَسُّكُ ابنِ حَزْمٍ.

قلت: إن الأوصاف إذا كانت مهمة تُنَزَّلُ منزلة الأجزاء، لأنَّا قد عَلِمْنَا أن المختلف في الصف لم يُؤَمَّرَ بالإعادة، ولم يُعَامَلْ بصلاته معاملة البطلان، ثم إن الحديث دَلَّ على أن إقامة الصلاة أمرٌ وراء الصلاة، ففَرَّقَ بين صلوا، وبين أقيموا الصلاة. وأوضحه البيضاوي وغيره.

### ٧٥ - بَابُ إِثْمٍ مَنْ لَمْ يُتِمِّ الصُّفُوفَ

٧٢٤ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّائِي، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَقِيلَ لَهُ: مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ يَوْمِ عَهْدَتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلَّا أَنْكُمْ لَا تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ. وَقَالَ عَقْبَةُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْمَدِينَةَ: بِهَذَا.

قال: ما أَنْكَرْتُ شَيْئًا<sup>(١)</sup>، إِلَّا أَنْكُمْ لَا تُقِيمُونَ الصلاة، وقد مرَّ عنه في باب تضييع الصلاة: «لا أعرف شيئًا مما كان على عهد النبي ﷺ إِلَّا الصلاة، وقد ضُيِّعَتْ». فإنه كان هذا بالشام، والأول في المدينة. وهذا يَدُلُّ على أن أهل المدينة كانوا في ذلك الزمان أمثل من غيرهم في التمسك بالسنن.

### ٧٦ - بَابُ الزَّاقِ الْمَنْكِبِ بِالْمَنْكِبِ وَالْقَدَمِ بِالْقَدَمِ فِي الصَّفِّ

وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ: رَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنَّا يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ.

٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي». وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ. [طرفه في: ٧١٨].

(١) قوله: ما أَنْكَرْتُ شَيْئًا، إنما كان منه عند القُفُولِ من البَصْرَةِ، وقوله: وهذه الصلاة قد ضُيِّعَتْ، كان عند القُفُولِ من الشام إلى المدينة، فَعَلِمَ أن قصة رجوعه من البَصْرَةِ متقدِّمة، فإنه لم ير حينئذٍ تهاون الناس إِلَّا في التَّسْوِيَةِ، فَلَمَّا رَجَعَ من الشام انقلب الحال، وانمحي الآثار، فبكى وقال: لا أعرف شيئًا... إلخ. كذا في تقرير الفاضل عبد العزيز. انتهى مُعَرَّبًا.

قال الحافظ: المراد بذلك المبالغة في تعديل الصفِّ وسدِّ خلله. قلتُ: وهو مراده عند الفقهاء الأربعة، أي أن لا يترك في البين فرجةً تَسْعُ فيها ثالثًا. بقي الفصل بين الرجلين: ففي «شرح الوقاية» أنه يَفْصِلُ بينهما بقدر أربع أصابع، وهو قول عند الشافعية، وفي قولٍ آخر: قدر شبر.

قلتُ: ولم أجد عند السلفِ فرقاً بين حال الجماعة والانفراد في حقِّ الفصل، بأن كانوا يَفْصِلُونَ بين قدميهما في الجماعة أزيد من حال الانفراد، وهذه المسألة أوجدها غير المقلِّدين فقط، وليس عندهم إلا لفظ الإلحاق. وليت شعري، ماذا يَفْهَمُونَ من قولهم الباء للإلحاق، ثم يمثلونه: مرتت بزيد، فهل كان مروره به متصلاً بعضه ببعض، أم كيف معناه؟

ثم إن الأمر لا يَنْفَصِلُ قطُّ إلا بالتعامل، وفي مسائل التعامل لا يُؤْخَذُ بالألفاظ، كلفظ: «فوق الصدر» عند ابن خزيمة، فإنه من توسُّع الرواة قطعاً، لأنه لم يَعْمَلْ به أحدٌ من الأئمة، ولا يُوجَدُ الرفع بهذا النوع في كُتُب من الشافعية، إلا في «الحاوي» للماوردي، وهو أيضاً مسامحةٌ عندي. فإن الراوي أضاف لفظ: «على الصِّدر» بعد مرور القرون، ثم لم يُرِدْ به إلا قريباً من الصدر، وليس الطريق أن يُنْتَهَى الدين على كل لفظٍ جديد بدون النظر إلى التعامل، ومن يَفْعَلُ ذلك لا يَثْبُت قدمه في موضع، ويَخْتَرُ كل يومٍ مسألةً، فإن توسُّع الرواة معلومٌ، واختلاف العبارات والتعبيرات غير خَفِيٍّ فاعلمه.

فاللفظ وإن كان يَضْلِحُ للوضع فوق الصدر، لكن لما فَقَدْنَا العملَ به عَلِمْنَا أنه من توسُّع الرواة، فهو بدعةٌ عندي. وسأل عنه أبو داود الإمامَ أحمد رحمه الله تعالى، فقال: ليس بشيء، كذا في كتاب «المسائل». وهذا الذي عَرَضَ للمحدثين، فإنهم يَنْظُرُونَ إلى حال الإسناد فقط، ولا يُرَاعُونَ التعامل. فكثيراً ما يَصِحُّ الحديث على طورهم، ثم يَفْقِدُونَ به العمل، فيتَحَيَّرُونَ حتَّى أن الترمذي أخرج في «جامعه» حديثين صالحين للعمل، ثم قال: إنه لم يَعْمَلْ بهما أحدٌ، وذلك لفقدان العمل لا غير، وإلا فإسنادهما صحيحٌ. وكذلك قد يُضَعَّفُونَ حديثاً من حيث الإسناد، مع أنه يكون دائراً سائراً فيما بينهم، ويكون معمولاً به فيتضرر هناك من جهة أخرى. فلا بُدَّ أن يُرَاعَى مع الإسناد التعامل أيضاً، فإن الشرع يَدُور على التعامل والتوارث.

والحاصل: أنا لما لم نَجِد الصحابة والتابعين يفرِّقون في قيامهم بين الجماعة والانفراد، عَلِمْنَا أنه لم يُرِدْ بقوله إلحاق المِنكَبِ إلا التَّراصَّ وترك الفرجة، ثم فَكَّر في نفسك ولا تَعْجَل: أنه هل يمكن إلحاق المِنكَبِ مع إلحاق القدم إلا بعد ممارسة شاقة، ولا يمكن بعده أيضاً؟ فهو إذن من مخترعاتهم، لا أثر له في السلف. وعند أبي داود في باب وضع اليُمْنَى على اليسرى في الصلاة: «صَفُّ القدم، ووضع اليد على اليد من السنة». قلتُ: ومراده استواء القدمين مع التَّجَافِي، فلا يبعثون عن إلحاق الكعبين أصلاً، ولا يذكرون فيه إلا الصَّفِّ ثم في النَّسَائِي في باب الصف بين القدمين: «أن رجلاً صَفَّ بين القدمين، فقال له ابن مسعود رضي الله عنه: خالف السنة، لو راح كان سنة». ومراده بعكس ما هناك، أي يَضُمُّ بين قدميه، ولا يترك فرجةً بينهما. وأراد بالمرواحة: التفرج بين القدمين. فالصف عند أبي داود بعكس ما في النَّسَائِي فتنبه، فإنه ليس من المصطلحات ليَلْزَم بالمخالفة. ولا تتوهَّم أن بين اللفظين تَنَاقُضاً، فإنه بيني

على تعدد المعنيين، فالصفتُ بمعنى التفریح والاستواء سنةً، وهو بمعنى الضم بينهما مخالفتُ للسنة، فافهم وتشكر وما في «القنية»: إلزاق الكعبين في الركوع كما هو في «رد المحتار»، فلا أصل له كما في «السعاية»<sup>(١)</sup>. وتلخص أن الصفتَ بين القدمين سنةٌ لا غير، لأنهم لا يذكرون. ولا يتعرضون إلى غيره، فحسبهم قدوة.

## ٧٧ - بَابُ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنِ يَسَارِ الْإِمَامِ وَحَوْلَهُ الْإِمَامُ خَلْفَهُ إِلَى يَمِينِهِ، تَمَّتْ صَلَاتُهُ

٧٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى وَرَقَدَ، فَجَاءَهُ الْمُؤَدُّنُ، فَقَامَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [طرفه في: ١١٧].

يُرِيدُ أَنْ هَذَا الْقَدْرُ لَيْسَ بِعَمَلٍ كَثِيرٍ وَلَا مُفْسِدٍ، وَصُورَتُهُ كَمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَقَدْ مَرَّ ثَمَّ إِنْ هَذِهِ التَّرْجُمَةُ قَدِ مَرَّتْ مَرَّةً مَعَ تَغْيِيرٍ يَسِيرٍ، وَهُوَ أَنَّهُ كَانَ فِي الْأَوَّلَى «لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ»، وَهَهُنَا: «تَمَّتْ صَلَاتُهُ». وَالْوَجْهُ فِيهِ: أَنَّ الْمَقْصُودَ أَوْ لَا كَانَ بَيَانُ مَوْضِعِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فَقَطْ، وَذَكَرَ مَسْأَلَةَ التَّحْوِيلِ إِنْجَازًا، وَهَهُنَا هِيَ الْمَقْصُودَةُ. أَوْ يُقَالُ: إِنْ الْمَقْصُودُ فِي الْأَوَّلِ: بَيَانُ عَمَلِ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَهَهُنَا: بَيَانُ تَمَامِيَةِ الصَّلَاةِ، مَعَ أَنَّ بَعْضَهَا صُلِّيَتْ عَلَى خِلَافِ تَرْتِيبِ مَوْضِعِ الْمَأْمُومِ حَتَّى قَوْلُهُ عَنْهُ.

## ٧٨ - بَابُ الْمَرْأَةِ وَحَدَّهَا تَكُونُ صَفًّا

٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَبَيْتِي فِي بَيْتِنَا، خَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا. [طرفه في: ٣٨٠].

وَفِي الْفِقْهِ: أَنَّ الصَّبِيَّ إِنْ كَانَ وَاحِدًا يَقُومُ مَعَ الْبَالِغِينَ، وَإِلَّا فَخَلَفَ الصَّفَّ، وَكُرَّةٌ إِنْ قَامَ مَعَ الصَّفِّ. وَأَمَّا الْمَرْأَةُ، فَلَيْسَ مَوْضِعُهَا إِلَّا خَلْفَ الصَّفِّ وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ جَمَاعَةً، وَمِنْ مِثْلِ هَذَا ذَهَبَ نَظَرُ إِمَامِنَا إِلَى أَنَّ مُحَادَاثَهَا مَفْسُودَةٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَحَمَّلْ صَفَهَا مَعَ الرِّجَالِ مُطْلَقًا. وَيَحْدُثُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ أَدْوَاقٌ، وَمَنْ لَمْ يَدُقْ لَمْ يَدْرِ.

## ٧٩ - بَابُ مَيْمَنَةِ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامِ

٧٢٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قُمْتُ لَيْلَةً أَصَلِّي عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي، أَوْ بَعْضِي، حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ بِيَدِهِ مِنْ وَرَائِي. [طرفه في: ١١٧].

(١) وَذَكَرَهُ صَاحِبُ «السَّعَايَةِ» وَأَطَالَ الْكَلَامَ فِيهِ. مِنْ شَاءَ فَلْيَرَا جَع، وَهُوَ مَهْمٌ جَدًّا.

عَيْنَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِاعْتِبَارِ الْإِمَامِ، وَعِنْدِي لَا مَيْمَنَةٌ لَهُ وَلَا مَيْسَرَةٌ، لَكُونَهَا اعْتِبَارِيَّةً فِي الْمَسْجِدِ. أَمَّا فِي الْإِمَامِ، فَيَكُونُ بِاعْتِبَارِ اسْتِقْبَالِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهَا الْفُقَهَاءُ. نَعَمْ يُحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي الْحَدِيثِ لِمَا فِيهِ: «أَنَّ الرَّحْمَةَ تَنْزِلُ أَوْلَا عَلَى الْإِمَامِ، ثُمَّ عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ عَلَى يَسَارِهِ».

## ٨٠ - بَابُ إِذَا كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ الْقَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سُتْرَةٌ

وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ نَهْرٌ. وَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ: يَأْتُمُ بِالْإِمَامِ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ أَوْ جِدَارٌ، إِذَا سَمِعَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ.

أشار إلى مسألة اتحاد المكان بين الإمام والمأموم. قال الحنفية: إن المسجد كله مكان واحد، فإن حالت الجدران، فهل يُشترط المنفذ، أو كفى علم انتقالات الإمام فقط، ولو بمجرد صوته؟ فالثاني هو المفتى به، ولا حاجة إلى المنافذ أو غيرها، واعتبروا في الصحراء تباعده قدر ثلاث صفوف إذا لم تتصل الصفوف، فإن كان بينهما طريق أو نهر تجري فيه السفينة مُنِعَ مطلقاً، ويُعدُّ كأنه مكانٌ مختلفٌ، وَيَشْهَدُ لَهُ أثر عمر رضي الله عنه، كما في «الحاشية»، ولعله في «المصنّف» لعبد الرزّاق.

٧٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسَ شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ أَنَسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ، فَقَامَ لَيْلَةَ الثَّانِيَةِ، فَقَامَ مَعَهُ أَنَسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَخْرُجْ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ فَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ». [الحديث ٧٢٩ - أطرافه في: ٧٣٠، ٩٢٤، ١١٢٩، ٢٠١١، ٢٠١٢، ٨٥٦١].

٧٢٩ - قوله: (كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ... الخ). اختلف الشارحون في تفسير الحُجْرَةِ، ما كانت؟ وحملها الطَّلْحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى بَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَحِينَئِذٍ الْفَاصِلُ هُوَ الْجِدَارُ. وَحَمَلَهَا الشَّارِحُونَ عَلَى حُجْرَتِهِ الَّتِي كَانَتْ تُتَّخَذُ مِنَ الْحَصِيرِ لِمُعْتَكِفِهِ فِي رَمَضَانَ<sup>(١)</sup>. قُلْتُ: وَالْأَرْجَحُ عِنْدِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَى التَّعَدُّدِ، فَإِنْ حَمَلَ الْجِدَارَ عَلَى الْحَصِيرِ مَجَازٌ بَعِيدٌ.

قوله: (يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ). أَمْعِنِ النَّظَرَ فِيهِ، حَيْثُ لَمْ يَقُلْ: صَلَاتِهِمْ، مَعَ أَنَّهُ الظَّاهِرُ، وَجَعَلَهُمْ مُصَلِّينَ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَلْ يُصَلِّي أَحَدٌ صَلَاةَ أَحَدٍ؟ وَهَلْ يَأْتِي هَذَا التَّعْبِيرُ عَلَى

(١) وفي تذكيرة عندي من الشيخ ذكر السَّمْهُودِيِّ: أَنَّهُ كَانَتْ أَمَامَ بَيْتِ عَائِشَةَ حُجْرَةٌ مَبْنِيَّةٌ، وَحِينَئِذٍ يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ هِيَ الْمَرَادُ، وَهُوَ ظَاهِرُ لَفْظِ الْجِدَارِ، وَلَكِنْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ بِكَوْنِهِ فِي رَمَضَانَ. وَحِينَئِذٍ، فَالظَّاهِرُ مِنْ حُجْرَتِهِ هِيَ الَّتِي كَانَتْ تُعَدُّ لِلْعَتِكَافِ، وَكَانَتْ مِنْ حَصِيرٍ فَاتَّرَدَّدُ أَنَّهُ كَانَ مِنْ حَصِيرٍ، وَغَلِطَ الرَّوَايِ فِي تَعْبِيرِهِ بِالْجِدَارِ. وَالصَّوَابُ كَوْنُهَا مِنَ الْجِدَارِ، كَمَا يَذْكَرُهُ هُوَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

مسائل الحنفية أو الشافعية؟ فقد تكلمنا عليه وعلى مثله مرارًا، وسنعود إليه في باب الوتر شيئًا إن شاء الله تعالى.

قوله: (فلم يَخْرُجْ... الخ، ومعناه على مختار شارحين: أي لم يَخْرُجْ من مُعْتَكِفِهِ إلى حيث كان يُصَلِّي صلاة الليل.

قوله: (إني خَشِيتُ أن تُكْتَبَ عليكم)، وههنا إشكالٌ: وهو أنه كيف خَشِيَ الكتابة، مع أنه قد أُعْلِنَ بأنَّ الفرائضَ خمسٌ لا تزيد ولا تُنْقَصُ؟ وأجيبَ بأنَّ انحصار فريضة العمر في الخمس لا يُنَافِي زيادة فريضة في رمضان خاصةً، فمعناه: خَشِيتُ أن تُكْتَبَ عليكم صلاتكم هذه في رمضان، فلا يُنَافِي ما افْتَرَضَ في خارجه. ثم ذَكَرَ له الحافظ رحمه الله تعالى جوابين من عند نفسه. والأرجحُ عندي أن الخَشْيَةَ خَشْيَةَ الجماعة، أي تُكْتَبَ عليكم الجماعةُ فيها، وللجماعة تأثيرٌ في الإيجاب، ولذا أمرهم أن يُصَلُّوها في بيوتهم، ولا يجتمعوا بها. ولمَّا كان للوجوب اختصاصٌ بالجماعة، وَجِبَتْ صلاة الاستسقاء عندنا في قولٍ لكونها بالجماعة.

وهل للمواظبة والاعتناء دَخُلٌ في إيجاب شيءٍ أو تحريمه؟ فالجواب كما ذكره الشاه وليُّ الله في «حُجَّةِ الله»: أن الشيءَ قد يَجِبُ وَيَحْرُمُ بالمواظبة أيضًا إذا كان الزمانُ زمانَ نزول الوحي، كندر يعقوب عليه السلام بترك أحب الأشياء إليه، وكان أحب الأشياء إليه لحم الإبل، فلم يأكله لندرته واستمرَّ على تَرْكِهِ ذُرِّيَّتُهُ تبعًا لأبيهم، فلمَّا تمادى الأمر على ذلك حُرِّمَ على بني إسرائيل في التوراة.

قلتُ: ويُستَفَادُ منه: أن حقيقة صلاة الليل مما تَصْلُحُ أن تكونَ فرضًا وإن لم يَحْكَمْ به عليها، لا يُقَالُ خَشْيَةَ الْكِتَابَةِ تَدُلُّ على عدم الكتابة في الحالة الرَّاهِنَةِ، وهذا يُخَالِفُ ما اخْتَرَتْ من وجوب قطعة من الليل، وهي الوتر. قلتُ: كلا، لأنِّي حَمَلْتُ الخَشْيَةَ على الجماعة، والوتر وإن كانت مكتوبةً عندنا، لكنها ليست بالجماعة.

## ٨١ - بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ

٧٣٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ حَصِيرٌ، يَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ وَيَحْتَجِرُهُ بِاللَّيْلِ، فَتَابَ إِلَيْهِ نَاسٌ، فَصَلَّوْا وَرَاءَهُ. [طرفه في: ٧٢٩].

قيل هذه الترجمة أجنبية في تضاعيف تراجمه من هذا الباب، فإن أبواب صلاة الليل بعيدة، ولم يَدْخُلِ المصنِّف رحمه الله تعالى في صفة الصلاة بَعْدُ. قلتُ: وهو إنجازه، لأنه لمَّا أخرج حديث: «صلاة الليل» أحبُّ أن يَضَعَ عليه ترجمة الآن، وإن كانت قبل أوانها على دَأْبِهِ بالإنجاز، ويمكن أن يكون أراد تعيين القصة الماضية وفيه: «كان له حصير»، ومنه فهِمُ الشارحون أن حُجِرَتْه كانت من حصير.

٧٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ،

عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً - قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ حَصِيرٍ - فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّى فِيهَا لِيَالِي، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَفْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ». قَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ، عَنْ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٧٣١ - طرفاه في: ٦١١٣، ٧٢٩٠].

٧٣١ - قوله: (فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة). والحاصل: أن الشريعة لا تُحبُّ التطوع في المساجد، والمكتوبات في البيوت.

واعلم أن مختار الطحاوي في التراويح: أن الرجل إن كان حافظًا، فالأفضل له أن يُصلي في البيت، ولأ في المسجد، وفي «الهداية»: أن السنن عامة في البيت، ولا أرى سنة الفجر ثابتة عن النبي ﷺ في المسجد. وأتى الحافظ زين الدين العراقي شيخ ابن حجر والعيني رحمهما الله تعالى - برواية تدلُّ على أن نسبة أجر الفضل في البيت والمسجد لنسبة صلاة الجماعة والفرد - بالمعنى - وإسناده جيد.

## ٨٢ - بَابُ إِجَابِ التَّكْبِيرِ وَافْتِتَاحِ (١) الصَّلَاةِ

٧٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ

(١) واعلم أن قوله ﷺ: «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»، وفي لفظ: «إحرامها التكبير، يُنادي بأعلى نداء: أن الصلاة شَهًا بالحج، حتى أنه جعل لها إحرامًا كالحج، وتحليلًا نحوه، وقد أدرك الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى سر التشبيه فيه بما لا يُذركه الآخرون، فعرف أن للحج بداية، وهي بضع الحاج، أي الإحرام. وكذلك له نهاية، وهي أيضًا بضعه، أي الذبح والحلق مثلًا المحظورين في خلال الإحرام، فصار طرفا الدخول والخروج بضع الحاج، فلما علم أن المقصود في الحج ذلك، طرده في الصلاة كذلك.

وتفصيله: أن العبد إذا دخل في حريم بيت ربه الكريم، فالمقصود منه أن تكون أوقاته كلها مُستغرفة في عبادته ويتوجه إليه بشرائره مُعرضًا عن غيره، صارحًا بقوله: لبيك اللهم لبيك، ولذا منعه عما يملأ قلبه سُغلاً، وخاطره تُشْتًا. غير أن الخروج عن تلك المُهدية عسير، فجعله بيد العبد ليُقدِر قدره ويعلم أمره، ولئلا تُختل عليه مقاصده، ثم لما رآه ضعيفًا خُلِقَ من ضعف، لا يمكن له البقاء على هذا الحال، والدوام على ذلك المنوال، أخرج له مخرجًا، وشرع له الإتيان بتلك المحظورات بعينها، ولم يَرها عند الخروج جنابةً، مع كونها قبل ذلك محظورة، بل جعلها مُسَكًا. ثم تلك الجنابات أيضًا بضعه، فصار بداية الحج ونهايته كلتاها من ضُعه ليُخرج منه بفعله وخَيْرته كما كان دخل فيه كذلك.

ولما كانت الصلاة شبيهة بالحج، جعل حكمها أيضًا كحكمه، وجعل الدخول فيها والخروج عنها اختياريين حسبهما في الحج، وأمره أن يؤدي ذلك الفعل الاختياري في ضمن التكبير، وكذلك أمره أن يُخرج عنها أيضًا بفعله الاختياري، ويؤدي في ضمن التسليم، ومعلوم أن هذا التسليم كان من كلام الناس مفسدًا لصلاته، غير أنه لما مكثه بالخروج، شرع له هذا المحظور بعينه، كما في الحج، وإنما علمه التسليم دون سائر الأفعال الاختيارية، ليكون خروجه عنها على أحسن هيئة، وأحسن قول يليق بشأنه كما أمره: أولاً أن يأتي بتكبير الله تعالى، وتعظيمه المناسب عند ذهابه إلى حضرة كبريائه.

مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا، فَجَحِشَ شِقَّهُ الْأَيْمَنُ، قَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَصَلَّى لَنَا يَوْمَئِذٍ صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَهِيَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، ثُمَّ قَالَ لَمَّا سَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». [طرفه في: ٣٧٨].

٧٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجَحِشَ، فَصَلَّى لَنَا قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُعُودًا، ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَقَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ - أَوْ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ - لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا». [طرفه في: ٣٧٨].

٧٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ». [طرفه في: ٧٢٢].

فاختار أنه فرض واعلم أن التكبير بمعنى الذكر المُشعر بالتعظيم فرض عندنا أيضًا أما صيغة: الله أكبر بخصوصها، فقال بعض أصحابنا إنها سنة، ودَّهَبَ الشيخ ابن الهمام رحمه الله تعالى إلى أنها واجب، وقواه بدلائل، وإليه ذهب صاحب «البحر» و«النهر» وصاحب «تنوير الأبصار»، وهو متن «الدر المختار»، وهو الذي اختاره ابن أمير الحاج في «شرح المنية». واعلم أن ابن نجيم أفتقه عندي من الشامي لما أرى فيه أن أمارات التفقه تلوح، والشامي مُعاصرٌ للشاه عبد العزيز رحمه الله تعالى، وهو أفتقه أيضًا عندي من الشامي رحمه الله تعالى، وكذا شيخ مشايخنا رشيد أحمد الكنكوهي - قُدَّسَ سرُّه - أفتقه عندي من الشامي.

أما السلام: فقالوا إن أول التسليمتين واجب، والأخرى سنة، وهو الراجح عندي، لكونه

= ولما عَلِمْتُ أن السُّرِّيَّ في الحجِّ والصلاة كلاهما كان هو الدُّخُولُ بِنُتْعِهِ، والخروج كذلك، جعل إمامنا الأعظم مُطَلِّقَ الذِّكْرِ المُشْعِرِ بالتعظيم فرضًا، وكذا الخروج بِنُتْعِ المُضَلِّي. وجعلَ الخصوص واجبًا في الموضعين، فإن الخاصَّ مُتَضَمِّنٌ، والمُطَلِّقُ مُتَضَمِّنٌ - بالفتح - فالنظر في الطرفين إلى الخروج بِنُتْعِهِ في العبادتين: الحج والصلاة، وذلك لأن المُطَلِّقَ لا بد لتحقُّقه من فعل مخصوص ليتحقَّق في ضمنه، فعين له ما كان أحرى وأحسن له عند قيامه إلى الصلاة وخروجه عنها، وهو: التكبير في الأول، والتسليم في الآخر، كالإحرام في ابتداء الحجِّ، والحلِّق في الآخر، فإن الحلِّقَ يُؤدِّنُ بأنه أزال نَفَقَتَهُ، وأراد أن يَنْصَرِفَ إلى دنياه، كالتسليم في الصلاة، ولذا قال تعالى: ﴿إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]... إلخ. فهذا هو السُّرِّيُّ في كون الخروج بِنُتْعِ المُضَلِّي فرضًا لو كان عنده، وقد أدركه الكل في البداية، ودَّهَلُوا عنه في النهاية، وسبق إليه إمامنا الأعظم، والله تعالى أعلم. هكذا فهنَّت من كلام الشيخ في مواضعه.

أقرب إلى الحديث، لِمَا ثَبَتَ عِنْدِي الْاِكْتِفَاءُ بِالتَّسْلِيمِ الْوَاحِدِ. وقيل: كلاهما واجبان، فَيُشَكَّلُ عليه الحديث، وقد اسْتَرَحَّتْ باختيار القول الأول، فلا تأويل عندي.

ثم اختلف الشارحان في قوله: «افتتاح الصلاة»، ولم يُدرِكا مراده بعد البحث والفحص أيضًا، واختار الحافظ: أن الواو بمعنى مع، لأنه رأى أن افتتاح الصلاة في الخارج لا يكون إلا بالتكبير، وما كُشِفَ لي في بيان مراده هو أن المصنّف يُريدُ تَعْيِينَ ما به افتتاح الصلاة، هل هو التكبير أو رفع اليدين؟ فقال إن الصلاة تُفْتَحُ بالتكبير، فلو رَفَعَ إحدى يديه، ولم يكبر لا يكون شارعًا في الصلاة، وهذا كاختلافهم فيما يَدْخُلُ به في الحج، وهو إحرام الحج. فعندنا لا يَدْخُلُ في إحرام الحج إلا بالتلبية مع النية، وهذا إحرامٌ قَوْلِيٌّ، أو بفعل مخصوص بالحج، وهذا إحرامٌ فِعْلِيٌّ. وأما عند الشافعية: فلم يَتَنَفَّحْ بَعْدُ، وعليه قوله ﷺ «تَحْرِيمُ التَّكْبِيرِ - وفي لفظ - إحرامها التكبير»، يعني كما أن للحج إحرامًا وإحلالًا، وهو معروف، كذلك للصلاة تحريمًا وتحليلًا: فتحريمها بالتكبير، وتحليلها بالتسليم.

فَعَلِمَ أن ما يَدْخُلُ به الرجلُ في صلاته هو التكبير لا رفع اليد فقط، وإنما أدرِكتُ مراده بعدما رأيت حكاية: أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى ذَهَبَ لِعِبَادَةِ أَبِي يَوْسُفَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وكان مريضًا فقال: إني كُنْتُ ظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبْقَى مِنِّي بَعْدِي، فَحَدَّثْتُ نَفْسَ أَبِي يَوْسُفَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى. بأنه يُشِيرُ إِلَى إِجَازَتِهِ بِالْقَعُودِ لِلدَّرْسِ. فَلَمَّا صَحَّ أَرْسَلَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى إِلَيْهِ رَجُلًا يَسْأَلُهُ عَنِ ثَلَاثِ مَسْأَلَاتٍ: أَوَّلَاهَا أَنْ تَحْرِيمَةَ الصَّلَاةِ مَا هِيَ؟ فَلَمْ يُحْسِنِ فِي جَوَابِهِ، فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَلِيْقُ أَنْ يَجْلِسَ إِلَيْهِ النَّاسُ، فَفَضَّ حَلَقَتَهُ، ودخل في حلقة أبي حنيفة.

وفي «مجموع زيد بن علي» - وهو زيدي من مُعَاَصِرِي أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وإمام فرقة الزيدية، وهو ثقةٌ يروي الأحاديث الصّحاح، وهي أقرب المذاهب إلى أهل السنة من سائرهم. وَسَبَّ الصَّحَابَةَ حَرَامٌ عِنْدَهُمْ. إِلَّا أَنْ الْآفَةَ فِي كِتَابِهِ مِنْ حَيْثُ جَهَالَةٌ نَاقِلِيهِ -: أَنَّهُ لَمَّا وَرَدَ الْكُوفَةَ، فَعَدَّ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بَيْنَ يَدَيْهِ إِكْرَامًا لَهُ وَإِجْلَالًا، لكونه من أهل البيت، وفيه: أن أبا جَعْفَرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَأَلَ الْإِمَامَ أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى عَنِ تَحْرِيمَةِ الصَّلَاةِ، أَمْ بِالتَّكْبِيرِ، أَمْ بِرَفْعِ الْيَدِ؟ فَقَالَ: بِالتَّكْبِيرِ. وَلَمَّا ذَهَبَ الْإِمَامُ قَالَ: نَعَمْ فَقِيهٌ. فَفَهِمْتُ أَنَّ الْبَخَارِيَّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى يُشِيرُ إِلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، واختار أن تحريم الصلاة بالتكبير.

ثم اعلم أن الأصوليين قَسَمُوا الْخِطَابَ عَلَى نَحْوَيْنِ؛ وَضْعِي وَتَكْلِيفِي. فأما التكليفي، فكالوجوب وغيره، وأما الوضعي، فكالسببية والمسببية وعلائق الأشياء فيما بينها، وذلك لأنهم أرادوا تقسيم الأحكام إجمالًا، ففعلوا بعضها وَضْعِيَّةً، وبعضها تَكْلِيفِيَّةً، وهو حسنٌ ومهمٌ جدًا. فالتكبير والتسليم من الأحكام الوضعية، لأن التكبير سببٌ للدخول، والتسليم سببٌ للخروج، وليس في الصلاة حكمًا وضعيًا غيرهما، ومنه ظَهَرَ وَجْهَ تَخْصُّصِ هَذَيْنِ فِي الْحَدِيثِ. ثم إن الخروج في باب الحج يكون بالحلق، وهو جنابة في غير أوانه، وكذلك السلام، وهو الخروج بَصْنَعِهِ فَاعْلَمَهُ.



يقول العبد الضعيف: والحديث وإن مرَّ مرارًا، ويأتي كذلك، إلا أنه ظَهَرَ لي الآن أن أتكلَّم على بعض مسأله، وهي مسألة اقتداء القائم بالقاعد، وإن تكلمت عليه فيما سَلَفَ أيضًا.

فأقول إن الحديث بظاهره يُخَالِفُ كل من اختار وجوب القيام خَلَفَ القاعد من أئمة الحنفية والشافعية. واشتهر عنهم في الجواب عنه أنهم قالوا بالنسخ، وهو الذي اختاره البخاري رحمه الله تعالى، ولا يعلِّقُ بالقلب، لأن الحديث مُشْتَمِلٌ على أجزاء كثيرة من تشريع عام، وضابطة كَلِيَّةٌ على نحو بيان سنة، وسرد معاملته بين الإمام والمأموم. فالقول بنسخ جزء من الأجزاء من البين، وإبقاء المجموع على ما كان ثم بواقعة جزئية تحتمل محامل، مما يُفْضِي إلى الاضطراب، ولا يشفي.

ولعمري، إنا لو لم نعلم هذه المسألة، لَمَا انتقل زُهْنُ أحدنا إلى أن صلاة النبي ﷺ تلك قاعدًا كانت لبيان النَّسخ، وإنما حملناها عليه حفظًا للمذهب فقط، وإلا فالجمع بين الأحاديث يَحْضُلُ على مذهب أحمد ومحمد بن الحسن رحمه الله تعالى منا، ولا يُحْتَاجُ إلى النَّسخ. ألا ترى أن ساداتنا لَمَا تَرَكَوا مسألة جواز الاستقبال والاستدبار، لم يُبَالُوا بوقائع تُنْقَلُ في هذا، وقالوا: إنها وقائع غير مُنْكَيْفَةِ الحال. وحديث أبي أيوب تشريع عام، فلا أدري، ولَسْتُ أخال أدري أنه ما الفرق بين هذين؟ فَذَهَبُوا إلى النَّسخ ههنا دون هناك.

ولقد تفرَّد الشيخ رحمه الله تعالى بحلِّه، فجمعت من تقارير له شتى عندي بَعْدَ جِدِّ واجتهاد تام، وفكر بالغ، وتعمق نظري، وإعمال دراية، وإتباع نفس، فاجتمعت عندي عدَّة أجوبة من كلامه، وها أنا أسردها على ما هدبتها، فهل من حرٍّ يُنْظَرُ بعين الإنصاف، ولا يَسْلُكُ مَسْلَكَ الاعتساف، وإنما وَضَعْتُ هذه في صدر الصحيفة، لأن كلها من الشيخ رحمه الله تعالى، ما حَرَمْتُ منها حرفًا، ولا زِدْتُ عليها حرفًا غير البيان والإيضاح، وأرجو من الله سبحانه أن يكون هذا هو مراده إن شاء الله تعالى.

تحرير المذاهب: واعلم أن الشافعية والجمهور مع الحنفية رحمهم الله تعالى في وجوب القيام خَلَفَ الإمام القاعد، وعدم جواز القعود خلفه. وذهب أحمد رحمه الله تعالى إلى وجوب القُعود خلف القاعد ولو كان القومُ أصْحَاءَ ثم ذَكَرُوا له شروطًا: من كون الإمام إمام الحي، ومرضه مما يُرْجَى زواله. ثم فرَّقوا بين القُعود الطاريء. والأصلي، فتحملوا قيام القوم في الأوَّل دون الثاني، ووجه الفرق ما نُقِلَ عن أحمد رحمه الله تعالى.

وحاصله: أن وجوب القُعود، وكرهه القيام خلف القاعد، إنما هو لأجل التشبه بالأعاجم في إفراط التعظيم لعظماهم، كما يتَّضِحُ من سياق أبي داود. وذلك إنما يُتَّصَرُّ إذا كان الإمام قاعدًا من أول الأمر، لأن قيامهم حينئذٍ يُعَدُّ من قيام الأعاجم، حيث إنهم أيضًا يَتَّوَمُونَ بين يدي أمرائهم الجالسين. وأمَّا إذا أمَّهم الإمام قائمًا، واقتدى به القوم كذلك، ثم طَرَأَ على الإمام عُذْرٌ فَقَعَدَ فلا يُعَدُّ قيامهم للتعظيم، فإنهم كانوا قائمين من قبل، وإنما أَوْرَثَ صورة التعظيم قعود الإمام.

وبعبارة أوضح: إن التعظيم إنما هو في القيام للقاعد، دون القُعود للقائم، فههنا قَعَدَ

الإمام مع كون القوم قائمين، فيه قُعودٌ للقائم، دون القيام للقاعد، وبينهما بؤنٌ بعيدٌ، واستتفت قلبك إن شئت، فهذا هو الذي دَعَى الإمامُ إلى الفرق بينهما.

وأما مالك رحمه الله تعالى، فالمشهور عنه أنه لا يَجُوزُ اقتداء القادر بالقاعد مطلقًا، لا قائمًا ولا قاعدًا. وروى وليد بن مسلم عنه جَوَازَهُ عند قيام القوم، وَحَمَلَهَا النَّاسُ على اختلاف الروايتين. وعندي ليس كذلك، بل مذهبه هو مجموعُ الروايتين، وقد نَبَّهْتُكَ فيما سَلَفَ أن روايةً قد تَرِدُ عن إمام، ثم تَرِدُ أخرى، وتكون كلتاها كاشفتين عن وجهة وجهة، ولا يتمُّ المراد إلاَّ بهما، ثم يحملهما الناس على الروايتين. وما الفرق بين الروايتين عن إمام، وبين الحديثين عن النَّبِيِّ ﷺ؟ حيث يَظَلُّونَ جهة التوفيق والقدر المشترك بين المرفوعين، ولا يَظَلُّونَها بين الروايتين، ولو سلك الناس هذا المسلك، لاسترحنا كثيرًا.

وحاصل مذهبه على هذا التقدير: تجويزُ القيام خلفَ القاعد مع تقبيح ابتغاء اقتداء القائمين بالقاعد مع تمكُّن الاقتداء بالقائم القادر. ولا بحثُ فيها عن الجواز وعدمه، فالرواية الأولى عندي لبيان عدم الابتغاء، وأنه ينبغي أن لا يَقتَدِيَ القادرُ بالمعذور مهما أمكن الاقتداء بالقادر. والرواية الثانية لبيان جوازها في الجملة، فهي تَكْشِفُ الروايةَ الأولى، وتوضِّحُ أن نفي الاقتداء في الرواية الأولى محمولٌ على عدم الانبغاء، لا على النفي رأسًا، فهذه كاشفةٌ عن وجهة، وهذه عن وجهة، والمراد بتمامه في المجموع.

إذا عَلِمْتَ هذا، فاعلم أن ههنا أمرين: الأولُ: قول النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا صَلَّى قَاعِدًا، فَصَلُّوا قُوعِدًا»، والثاني: إشارته إليهم بالقعود حين اقتدوا به قائمين. ويجب علينا التفصي عنهما، فنقولُ في الجواب عن القول على ما أَجَابَ به ابن دقيق العيد: إن في قوله: «إِذَا صَلَّى قَاعِدًا»... الخ إحصاءٌ على موضع القعود، وليس المراد القعود بدل القيام، أي إذا قَعَدَ الإمامُ في قَعَدَتِهِ فاقعدوا أنتم أيضًا، ولا تختلفوا عليه. ولا بُعْدَ فيه، لأن حديث أنس رضي الله عنه يَشْتَمِلُ على سلسلة في أفعال الصلاة، من القيام إلى الرُّكُوع، ومن الرُّكُوع إلى القيام، ومن القيام إلى السُّجُود، ومن السُّجُود إلى القُعود، فأَيُّ بُعْدٍ في إرادة هذا القيام، وهذا القُعود. وأوردَ عليه هو بنفسه أن الألف في هذا المراد: إذا قَعَدَ فاقعدوا، لِيُؤَافِقَ قرائنه: إذا كَبَّرَ فكَبِّروا... الخ، مع أنه عَايَرَ بين السياق، وقال: «إِذَا صَلَّى قَاعِدًا»... الخ، فدَلَّ على أنه لم يُرِدْ به ذلك.

قلتُ: وجوابه عندي: أن أفعال الصلاة على نحوين: بعضها عبادةٌ كالرُّكُوع والسُّجُود، وبعضها يُشْبِهُ العادة أيضًا كالقُعود والقيام، فإنهما من الأحوال العامة أيضًا ولا يتعيَّنان في العبادة، فأَدْخَلَ عليها لفظ الصلاة للفرق بين العبادة والعادة والتمحُّض للعبادة، وهكذا فَعَلَهُ القرآن، فإذا ذَكَرَ الرُّكُوعَ والسُّجُودَ أطلقهما، وقال: ﴿رُكُوعًا وَسُجُودًا﴾ [الحج: ٧٧] وإذا ذَكَرَ القيامَ أَتْبَعَهُ بلفظٍ يُشِيرُ إلى كونه عبادة، فقال: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ولم يأْمُرْ في موضع القيام مطلقًا كما أَمَرَ بالرُّكُوع والسُّجُود، وذلك لأن: ﴿وَقُومُوا﴾ لا يتعيَّن للعبادة، بخلاف الرُّكُوع والسُّجُود.

والجواب الثاني: أن الحديث ليس ابتدائيًا ليدلَّ على مطلوبة القُعود أو وجوبه من جهة الشارع، بل وردَّ في سياق التعليم حين تَعَنَّتُوا باقتدائه قاعدًا، فهو إذن لذمِّ التعنُّت في اقتداء القائم بالقاعد، وتفويت المشاكلة المطلوبة بينه وبين إمامه، وكرهية الإفراط في التعظيم والتشبه بالعجم. وفرَّق بين الأمر بالشيء ابتداءً، وبين الأمر به في نحو سياق الإصلاح. فإنَّ الأول أقرب إلى الوجوب، والثاني ينزل على الإباحة أيضًا. ألا ترى إلى قوله: «صلوا في مَرَابِضِ الغنم»، ليس الأمر فيه للوجوب، لأنه ليس ابتدائيًا كما مرَّ، وكذلك ههنا، وإنما وردَّ في سياق الإصلاح.

وحينئذٍ لم يخرج منه تحريم القيام خَلَفَ القاعد، بل إباحته القُعود خَلَفَ القاعد أو تحسينه، كما يُستفاد من إشارته بالقُعود، ويدلُّ عليه ما عند مسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به، فلا تَحْتَلِفُوا عليه». وعند الترمذي كما سيجيء: «فليصنع كما يصنع الإمام»، كل ذلك طلبًا للمشاكلة. ويتضح ذلك مما عند أبي داود، في باب الإمام يصلِّي من قُعود، عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: «رَكِبَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فرَسًا بالمدينة، فصرعه على جذم نخلة، فانفكت قدمه، فأتيناه نعوذُه فوجدناه في مشربة لعائشة رضي الله تعالى يسبح جالسًا، قال: فقمنا خلفه، فسكَّت عَنَّا، ثم أتيناها مرةً أخرى نعوذُه فصلَّى المكتوبة جالسًا فقمنا خلفه فأشار إلينا فقعدنا، قال: فلما قضى الصلاة قال: إذا صلَّى الإمام جالسًا، فصلُّوا جلوسًا. وإذا صلَّى الإمام قائمًا فصلُّوا قيامًا ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظماؤها» اهـ.

فسكوته في اليوم الأول دليلٌ صريحٌ على عدم وجوب القُعود خَلَفَ القاعد، وعدم حرمة القيام خلفه، ولذا لم يُبشِّر إليهم بالقُعود، ولا علمهم شيئًا في هذا الباب، حتى إذا أحسَّ منهم التعنُّت فيه، حيث جاؤوا في اليوم الثاني أيضًا واقتدوا به، فحينئذٍ عَنَّفَهُمْ على تعنُّتهم ذلك وابتغائهم الإمام القاعد. مع أن النبي ﷺ كان سوى لهم إمامًا قادرًا في المسجد النبوي ليصلِّي بهم، ثم صلَّى في المشربة مُتَنَحِّيًا عنهم، ومع ذلك لم يتركوهُ حتى اقتدوا به في صلاته قاعدًا، ولمَّا فَعَلُوا ذلك في اليوم الثاني عَلِمَ أنه لم يكن ذلك منهم اتفاقًا، بل كان قَصْدًا فمنعهم عن ذلك.

ولو رَاعَيْتَ معه قوله عند مسلم: «إن كِدْتُمْ أَنفَا تَفْعَلُونَ فَعَلَّ فارس والروم. يَقُومُونَ على ملوكهم وهم قُعود، فلا تَفْعَلُوا ائْتَمُوا بأئمتكم...» إلخ، لَعَلِمْتَ أن النهي عن القيام خَلَفَ القاعد إنما هو للإفراط في التعظيم، إلَّا أنه يُخَالِفُ منصب الالتمام فمعنى الكراهة: هو الإفراط في التعظيم والتشبيه بالتمثل للأمرء، ولذا أَعْمَضَ عنهم في مرض الموت، لأنهم لم يَقُومُوا له، وإنما كانوا قائمين من قبل، ثم خَرَجَ النبي ﷺ هو وأمهم قاعدًا، فلم يوجد منهم التعنُّت في الاقتداء، ولا الإفراط في التعظيم. وإنما اسْتَشَعَرَ ذلك منهم في واقعة الجحوش، فنهاهم.

والقول بنسخ الأول من الثاني لا يَقْبَلُهُ الذَّوقُ، فإن الراوي لا يذكرهما كالناسخ

والمسوخ، بل يَذْكُرُ واقعتين في سلسلةٍ واحدةٍ وقعت مرةً كذا، ومرةً كذا، على أنَّا لو حَمَلْنَاهُ عليه يَلْزَمُ النسخُ مرتين: الأول نسخُ القيام بالعود، ثم نسخُ القُعود بالقيام في مرض الموت، على ما اختاره البخاريُّ والجمهور، وكذا لا دليلَ فيه على ما ذَكَرَهُ ابنُ جِبَانَ أنها كانت نافلةً في اليوم الأول، ومكتوبةً في الثاني فسكوتهُ في اليوم الأول إنما كان لكون صلاته نافلةً تَجُوزُ فيها الصُّورُ كُلُّها بخلاف اليوم الثاني، فإنها كانت فريضةً، ولا يتحمَّلُ فيها هذا التوسُّع.

وفيها الخلاف، وذلك لأن كونها مكتوبةً أو نافلةً تعرَّضَ إليه الراوي من قبله في ذَيْلِ القصة، لكونه مناطًا لجواز القيام أو حرمة، وليس في الحديث إيماءٌ إليه، ولا بناءٌ عليه، حيث قال: «وإذا صلى قاعدًا، فصلُّوا قُعودًا»، ولم يُومِءْ إلى هذا التفصيل، بل صرَّحَ أنه كَرِهَ القيام لأجل الإفراط في التعظيم. ويُقرُّ به ما رآه مالك رحمه الله على ما قرَّراه فنهى عن اقتداء القاعد مطلقًا وإن اقتداءه قاعدًا، لأنه فهمَ أنه تعنَّت في ذلك لِمَ لا يقتدي بإمام قادرٍ مثله؟ وإن كان لا بُدَّ فاعلاً فعليه أن يقوم، فإنه فرضٌ، والكلُّ فيه أميرٌ نفسه، فلا يَسْقُطُ عن ذمته، وهو الذي تُظهِرُهُ رواية وليد بن مسلم عنه. ويَحُومُ حوله ما اختاره أحمد رحمه الله تعالى، فإنه فرَّق بين القعود الطارئ والأصلي، بناءً على أن الإفراط في التعظيم، والتشبهُ بالأعاجم، إنما هو في الثاني دون الأول.

وعَلِمَ من هذا التقرير: أنه لم يَعْمَلْ بإطلاق الحديث أحدٌ منهم، ثم لو سلَّمنا، فهذا الفرق إنما ذَكَرَهُ الرَّاوي في صلاة النبي ﷺ وما الدليل على أن الصحابة رضي الله عنهم أيضًا كانوا مُفْتَرِضِينَ في اليوم الثاني؟ فجاز أن تكون صلاتهم على أنها نافلة، بل هو الظاهر، لأن المسجد لم يَحُلْ عن الجماعة في هذه الأيام، وهؤلاء لم يَكُونُوا لِيتركوا صلاة الجماعة في المسجد، وإنما جاؤا للعبادة، واتفَّقَ أن وَجَدُوهُ يُصَلِّي سُبْحَةً أو مكتوبةً، فافتدوا به على أنها نافلةٌ لهم، والقُعود في مثلها مطلوبٌ تحصيلًا للمشكلة، وإنما الكلام فيما إذا صلَّوها فريضةً، وليس في الحديث.

والجواب الثالث: أن الحديث لو دَلَّ على وُجوب القُعود، وحُرمة القيام خَلَفَ القاعد لقوله ﷺ: «إذا صَلَّى قاعدًا». . . الخ، لدَلَّ على وُجوب القيام، وحُرمة القُعود خَلَفَ الإمام القائم لقربنوه، وهو قوله ﷺ: «إذا صَلَّى قائمًا. . .» الخ، مع أنه لم يَذْهَبْ إليه أحدٌ.

والأصل: أنَّ حال المُنفرد مُنَحَصِرٌ في صورتين، وهما: القعود والقيام؛ بخلاف حال المصلِّي مع الإمام، فإنها أربعةٌ ذَكَرَ منها في الحديث اثنان وبقي اثنان وهما: القعود خلف القائم، والقيام خلف القاعد فمن تمسَّك به عَقَلَ عن هذين، وقاس حاله مع إمامه على حاله في الانفراد. وهذا يدلُّك ثانيًا على أن الحديث لم يَرِدْ إلَّا في طلب المشكلة، وهو بالقيام خَلَفَ القائم، والقُعود خَلَفَ القاعد. بقيت صورة الاختلاف، فلم يتعرَّض لها في الحديث، فليَكِلْهُمَا إلى اجتهاد الأئمة، أو إلى حديثٍ آخر، وإلَّا لَزِمَ عدم جواز القُعود خَلَفَ القائم أيضًا بعين هذا الحديث.

والجواب الرابع: أن الحديث ينبنى على فرض ذهني وحكم معهود عند الشارع، وهو: أن القاعد لا يُصَلِّي بالناس في المسجد، والمفترض القادر لا يُصَلِّي في البيت، وحينئذ لا يكون قوله: «وإذا صَلَّى قائماً...» الخ إلا في حقِّ الفرائض. فإن قوله هذا، وإن كان عاماً في الظاهر، إلا أنه مقصورٌ على المكتوبات بالنظر إلى هذا الفرض، لأن صلاة الإمام قائماً في المسجد لا تكون إلا فريضةً. وكذا قوله: «وإذا صَلَّى قاعداً» الخ، وإن وَرَدَ عاماً، لكنه على الفرض المذكور لم يَرِدْ إلا في النافلة، لأنه إذا فَرَضْنَا قاعداً، فلا يكون في المسجد، بل في البيت، ولا يكون فيه إلا النافلة، أو فريضة المنفرد.

فهاتان القضيتان وإن كانتا كُليَّتين لفظاً لكنهما مَخْصُوصَتَانِ معنى، وكثيراً ما يَرِدُ الكلامُ على فرض ذهني، ثم إذا عُرِّيَ عن تلك القرائن المُحْتَفَّة والمعهودة بين المخاطب والمتكلم أورت مثل هذه فلقاً، ألا تَرَى إلى شاكلة أحاديث تنصيف الأجر وَرَدَت بدون تفصيل بين الفرض والنفل، ففي الصَّحاح عن عِمْران بن حُصَيْن مرفوعاً قال: «من صَلَّى قائماً فهو أفضل ومن صَلَّى قاعداً، فله نصف أجر القائم. ومن صَلَّى نائماً فله نصف أجر القاعد». ١ هـ. وكذلك ليس في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١] الخ... ولا في قوله: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣] تفصيل بين الفرض والنفل.

فلو تعرَّض في واقعة السقوط إلى هذا التفصيل لفات ذلك الوضع. فإذا مَشَى في أحاديث تنصيف الأجر على شاكلة الإبهام مَشَى عليها في أحاديث السُّقُوط أيضاً، ولم يتعرَّض فيها إلى القيام: أنه متى يَجِبُ ومتى لا يَجِبُ؟ وكذا إلى القُعود أنه متى يَجُوزُ ومتى لا يَجُوزُ؟ بل تركهما على ما عُهد من شأنهما في الخارج نعم إذا وَقَعَ التميُّز في الخارج، وخرجت الأقسام، فصار بعضها فريضةً وبعضُ آخر نافلةً، خَرَجَ بنفسه: أن القيام في الفرض لا يَسْقُطُ بخلافه في النافلة.

ثم إنك لو نَظَرْتَ إلى عاداتهم في الخارج، ما كانت؟ لَعَلِمْتَ أن الحديث مقصورٌ بجزأيه على<sup>(١)</sup> النافلة، لأنهم كانوا مَشْعُوفِينَ بالافتداء خلفه ﷺ أينما وجدوه يُصَلِّي، وإنما كانوا يَفْعَلُونَ ذلك من أنفسهم بدون ترغيب منه، كما فعلوه في صلاة الليل، فاقتدوا به، حتى قال لهم النبي ﷺ: «حَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ» فصلاَّتْهم هذه ما كانت لإسقاط الفريضة، ولم تكن تُدْعَى لها، ولكنهم كانوا يَدْخُلُونَ فيها تحصيلاً للبركة، وإحرازاً للأجر، وتوفيراً للثواب، ونَيْلاً لشرف

(١) فإن قلت قوله في القصة: «حَضَرَتِ الصَّلَاةُ» بأبي أن تكون تلك الصلاة نافلة، فإن هذا التعبير يَلِيْقُ بالفرائض. فأجاب عنه الشيخ رحمه الله تعالى: بأن ذلك يأتي في النافلة أيضاً. قلت: وقد وَجَدْتَهُ بحمد الله تعالى في البخاري، أخرج في باب الكُفْيَةِ للصَّبِيِّ في حديث أنس رضي الله تعالى عنه في قصة أبي عُمَيْر: «فربما حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، وهو في بيتنا، فَيَأْمُرُ بِالْبَسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ وَيُنْضَخُ، ثم يقوم ونقوم خلفه، فيصلِّي بنا» ١ هـ. وليست تلك إلا نافلة.

الافتداء بخاتم الأنبياء عليه الصلاة والسلام وهو الذي فَعَلُوهُ في واقعة السقوط .

وحينئذٍ مخاطبة النبي ﷺ إياهم بهذا الحديث لا يتناول إلا الصلوات النافلة التي عَلِمَ الدخول فيها من أحوالهم، فهو إذن في حق الصلاة التي لا يُدْعَى لها الناس، وهي النافلة، ولا رَيْبُ أنه يتحمَّل فيها القَعُود من القدرة على القيام. وفي فَهْمِنَا أيضًا: أن الإمام إن صَلَّى التراويح قاعدًا، فللقوم أن يَقْعُدُوا أيضًا تحصيلًا للمشكلة. فمعنى قوله: «وإذا صَلَّى جالسًا، فصلُّوا جلوسًا»، أي: في الصلاة التي عَرِفْتُ من عادتكم الافتداء فيها. نعم، إذا عَفَلَ عن عادتكم تلك في الخارج، سَرَى إلى الوهم أنه عامٌّ في أنواع الصلوات كلها.

وأما وَجْهُ التَفْصِي عن إشارته، فَيُنْكَشِفُ بعد المراجعة إلى ما أَخْرَجَهُ أبو داود في الأذان، في حديث طويل من أحوال الصلاة، وفيه قال ابن أبي ليلى: وحدثنا أصحابنا قال: «كان الرجل إذا جاء يسأل، فيخبر بما سَبَقَ من صلاته، وأنهم قاموا مع رسول الله ﷺ من بين قائم وراكع وقاعدٍ ومصبل مع رسول الله ﷺ . . . . حتى جاء مُعَاذُ رضي الله عنه، قال: فقال مُعَاذُ: لا أراه على حالٍ إلا كُنْتُ عليه، قال: فقال: إن مُعَاذًا قد سَنَّ لكم سنةً، كذلك فافعلوا». اهـ. مختصرًا بدون تغيير في اللفظ.

وله مُتَابِعٌ عند الطبراني، وفي إسناده عُبيدُ الله بن زُحر، ورأيُ البخاري رحمه الله تعالى حسنٌ في حقِّه. ثم وَجَدْتُ له مُتَابِعَيْنِ آخرين أيضًا، وظاهره: أن الناس كانوا يَدْخُلُونَ في الجماعات، فَيُصَلُّونَ أولاً لأنفسهم ما فاتهم من صلاة إمامهم، حتى إذا قَضَوْه اتبعوه فيما بقي، واشتركوا معه في الأفعال حتى جاء مُعَاذُ رضي الله عنه، فدخل أولاً فيما كان الإمام يصلِّيه، ثم اشتغل بأداء ما فاته من صلاته كما هو شاكلة القضاء اليوم. وأنت تَعْلَمُ أنهم لا بُدَّ لهم في هذه الصورة أن يَخْتَلِفُوا على إمامهم، فيكون أحدهم قاعدًا مع قيام إمامه، وقائمًا مع قعود إمامه، وهو الذي يقوله الراوي «من بين قائمٍ وراكعٍ وقاعدٍ». . . الخ، فيُشِيرُ إلى هذه الاختلافات على إمامهم.

فلعلَّ هؤلاء الذين دَخَلُوا في صلاة النبي ﷺ في مَشْرُوبَتِهِ، واقتدوا به عَمِلُوا بهذه السنة، وقد كانت نُسِخَتْ، فدلَّهم على أنه يجب مع الإمام اتتمامه، لا الاختلاف عليه، فعليكم أن تَعْمَلُوا بسنة مُعَاذِ رضي الله عنه، وهو: القضاء فيما بَعْدَ لثلاثا يُوجب الاختلاف على الإمام، فأشار إليهم بالجلوس لذلك. وعليه فليُحْمَلِ قوله: «وإذا صَلَّى جالسًا فصلُّوا جلوسًا»، أي لا تُشْعَلُوا أنفسكم بقضاء ما فات أولاً، ليلزم عليكم القيام عند جلوسه، والجلوس عند قيامه، ولكن صَلُّوا أولاً بصلاة الإمام فصلُّوا جلوسًا إذا صَلَّى جالسًا، وكذا في القيام.

وإليه يشير ما عند الترمذي في باب ما يذكر في الرجل يُذْرِكُ الإمامَ ساجدًا، كيف يصنع عن مُعَاذِ رضي الله عنه مرفوعًا: «إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حالٍ، فليصنع كما يصنع الإمام». اهـ. يريد أن المسبوق ينبغي له أن يتبع إمامه في الأول، ولا يَشْتَعِلَ بقضاء أول صلاته، وليصنع كما يصنع إمامه. وكذلك ما عند أبي داود، في باب الرجل يُذْرِكُ الإمامَ

ساجداً . . الخ، عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مرفوعاً: «إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سَاجِدُونَ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعُدُّوهُا شَيْئاً . . الخ»<sup>(١)</sup>.

ثم ليمعن النظر أنه ما الفرق بين القُعود عن القيام، وبين القُعود للتشهد؟ فإن قلت: إنه بوضع اليدين على السُرَّة في الأول، وعلى الفخذين في الثاني. قلت: هو مسألة اجتهادية اختارها أبو حنيفة رحمه الله تعالى، ولا تصريح لها في الحديث مع أنه يترشح من بعض عبارات فقهائنا أنه لا فَرْقَ بينهما، وحينئذ يَلْتَبِسُ الأول والثاني، ولا يَتَمَيَّزُ أحدهما عن الآخر أصلاً. وعلى هذا يُمكن أن يكونَ النبي ﷺ في القَعْدَةَ للتشهد. وهم فَهَمُوا أنه في القَعْدَةَ بدل القيام، فَقَامُوا.

وأنت تعلم أنه لا سبيلَ حينئذٍ إلى علمه إلا بالتعليم، فأشار إليهم أن اجلسوا، لِيَعْلَمُوا أنه في القَعْدَةَ للتشهد، لا لأن فرض القيام سَقَطَ عنهم بالافتداء. لا يُقال يمكن أن يكون سقوطُ القيام عن ذمَّة المقتدي كسقوط فرض القراءة عندكم، لأننا نقول: كلاً، فإن القراءة خلف القارئ مُنَازَعَةٌ، والقيام خلف القائم مُوَافَقَةٌ. والوجه: أن القراءة يَتَحَمَّلُهَا الإمام عن المقتدي، وتُحْتَسَبُ قراءته عن قراءته، بخلاف الأفعال من القيام والقعود وسائر الأذكار فإن الإمام لا يَتَحَمَّلُهَا عن المقتدي، وكلٌّ فيها أميرٌ نفسه، فلا تتأدى إلا بفعله ومن ههنا تبيّن وجه التفصيّل عن إشارته بالقعود أيضاً<sup>(٢)</sup>.

(١) يقول العبدُ الضعيفُ: وكلا الحديثين حَمَلَهُمَا المحدثون على غير ما حَمَلَهُمَا عليه الشيخ رحمه الله تعالى، ولا بأس. فإن العِبْرَةَ بصلوح اللفظ، فيمكن أن يجري فيه الشرحان لا سيّما إذا اعتضد شرح الشيخ رحمه الله تعالى بما عند أبي داود من سنة مُعَاذِ رضي الله عنه. فعُلِّمَ ما في الترمذي عن مُعَاذٍ أيضاً ناظر إليه، ويمكن أن يكون ما عند أبي داود والترمذي إشارة إلى ما أخرجه عبد الرزّاق في مصنّفه مرسلًا، ولعلّه عن عطاء: «أن الناس كانوا يَأْتُمُونَ بالإمام وهو في السجود مثلاً، فلم يكونوا يَسْجُدُونَ، لأنه إذا قَاتَهُ الركوع لا يجزئهم السجود عن الركعة، فكانوا يستمرّون على القيام، حتى كان الإمام يُدْرِكُهُمْ في القيام».

فلعلّ هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم لما دَخَلُوا المَشْرُبَةَ، ووجدوا النبي ﷺ قاعداً اقتدوا به ولم يُعَدُّوا معه، بل قاموا كذلك منتظرين أن يُدْرِكَهُم النبي ﷺ في القعود بدل القيام، يعني يقعد قَعْدَةَ القيام، فعلمهم أنه ليس من سنة الصلاة، بل إذا صَلَّى الإمام قاعداً، فليصل معه كذلك، وليُدْرِكُهُ معه، ويصنع كما يصنع الإمام، حتى إذا أدركه في القعود فليَقْعُدْ، وإذا أدركه في القيام فَلْيَقُمْ ولا يختلف عليه، ولذا أشار إليهم: أن اجلسوا ولا تنتظروا قائمين. ثم إن ههنا أثرًا عن عطاء مُرْسَلًا نُقِلَهُ الحافظ رحمه الله تعالى: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما صَلَّيْتُمْ إِلَّا قَعُودًا» - أو كما قال - وقد كان الشيخ أجاب عنه أيضًا، غير أنني لم أنتهز فرصة لتفصيله.

(٢) واعلم أن ابن حزم مرَّ على تلك المسألة، وبألغ فيها حتّى جعل يدعي الإجماع، وشدّد في الكلام على من خالفه، ورَعَمَ أن المُبَيَّرَةَ بنِ وَقَسَمَ صاحبِ النَّحْوِيِّ هو أول من أبطل تلك المسألة من هذه الأمة، وأخذ عنه حمّاد، ثم تعلّمه أبو حنيفة رحمه الله تعالى فلما رأيتهُ يَرْفَعُ عَقَبِيَّتَهُ بالإجماع ارتعدت من الفرق، وما كنتُ أجدُ منه مَلْجَأً أَلْجَأَ إِلَيْهِ حتّى تَدَكَّرْتُ لفظًا من شيخي، ولكن ما ألقيت له بالآ حتى رَزَقَنِي اللّهُ بعض الممارسة، فَوَجَدْتُ إن كان والله لعلّما.

قوله: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) وقد وَرَدَتْ صيغة التحميد بأربعة أنحاء. بذكر اللهم وعدمه،

= فأنا أتيتك أولاً بنص ابن حزم: قال ابن حزم بعد نقل أسماء الصحابة الذين أفتوا بالعود خلف القاعد: أنه عندي صَرَبٌ من الإجماع الذي أجمَعُوا على إجازته، لأن من أصحاب رسول الله ﷺ أربعة أفتوا به، والإجماع عندنا إجماع الصحابة، ولم يَزُوَ عن أحدٍ من الصحابة خلاف لهؤلاء الأربعة، لا بإسناد متصل ولا منقطع، فكان الصحابة أجمَعُوا على أن الإمام إذا صَلَّى قاعداً، كان على المأمومين أن يُصَلُّوا قُعُوداً. . . إلخ ثم ادَّعى مثله في التابعين حتى جَعَلَ الْمُغَيَّرَةَ أول من خالفها.

قال الشيخ رحمه الله: والذي ذكره ابن حزم يُدُلُّ على خلاف ما رامه، وتفصيله على ما فهنتُ: أن الأذهان إنما تتوجَّه إلى بيان القُدُوة من السلف في أمرٍ يَشْتَدُّ فيه الخلاف، فيذكرون له أحاديث وأسانيد على نحو استدلال، ومن اختلافهم، وبحثهم، ورد بعضهم على بعض، واستدلوا لهم لأنفسهم، وذكر جماعات ممن وافقهم، يَظْهَرُ مذهب الصحابة رضي الله عنهم لمن بعدهم، أمَّا الذي لم يَفْش فيه خلاف بين السلف، وكان أمره عندهم كالمسلمات، فلا يكون لهم فيه عناية بذكر استدلالٍ وَرَدُّ استدلالٍ، فإنه لا يحتاج عندهم إلى البحث والفحص، فَيَسْكُتُونَ عنه، لأن من حَسُن إسلام المرء تَرَكَ ما لا يعنيه، وفيه يتغيَّر النقل عند الخلف من الكتاب، لا يقوم إلى الصلاة إلا اسْتَرْتَمَ ثم رده على موضعه. فلو كان هناك أحد مثل ابن حزم وادَّعى أن السنة أن يكون السواك موضع القلم.

فمطالبة النقول في أمثال ذلك ظَلَمٌ، بل قلة الأسماء في خلافه يُدُلُّ على تفرُّد هؤلاء، ويَعُوذُ هذا النقل وبالأعلى على من يَتَّوَّع بذكر أسمائهم، ويُطالب من خالفه بذكر من كان خالفهم - ألا تَرَى أن الخلاف إذا لم يتفانم عندهم، فأئى داعية لهم بالبحث والفحص والإثبات والرد؟ وأنا أوضح لك بمثال: فقد رَوَى زيد بن خالد الجُهَنِي بإسناد صحيح عند الترمذي مرفوعاً: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» . . . الحديث، ثم كان زيد بن خالد يشهد الصلوات في المسجد وسواكه على أذنه موضع القلم، وتمسك بأن زيذاً يروي الحديث، ثم عَمِلَ به كما سَمِعْتَ فدلَّ على سننية وضع السواك على الأذن، ثم يَبَالِغ فيه، ويقول: لم نجد في ذلك خلافاً عن أحدٍ من الصحابة، فكان ذلك نوعاً من الإجماع.

وحينئذ لو أراد أحد أن يَرُدَّ عليه، ويَصْرِفَ أوقاته في أن يخرج أسماء الصحابة رضي الله عنهم الذين خالفوه ولم يضعوا مساوئهم على آذانهم، فلا أراه إلا أنه يُضَيِّعُ وقته ويَتَعَبُ نفسه، ثم يَزِجُّ قليلاً، وذلك لأن نفس نقل الفعل عن زيد خاصة دليلٌ على تفرُّده في ذلك وخلافه إياهم، فالتقل في إنما يَهُمُّ ممن خالفه، ومطالبة النقل ممن كان عملهم بخلاف ذلك ليس إلا تحاملاً وجُوراً، وهذا الذي قد فهمه الإمام الترمذي، فقال بعد سَرَد الحديث المذكور: وقد ذهب بعض أصحاب النبي ﷺ إلى هذا الحديث منهم: جابر بن عبد الله، وأُسَيْدُ بن حُضَيْرٍ، وأبو هريرة وغيرهم.

فانظر الفرق بين الإمام وبين ابن حزم حيث جَعَلَ الإمام النقل عن أربع من الصحابة رضي الله عنهم دليلاً على غاية القلة، فإن النقل فيما تَعَمُّ به البَلَوَى ينبغي أن يكون من أكثر كثير، وإذ ليس إلا عن هؤلاء الأربعة، فدلَّ على شدوهم وتفرُّدهم عن الجماهير. وأما ابن حزم، فقد جَعَلَهُ دليلاً على الإجماع.

قلت: إن كان الإجماع يَثْبُتُ من سورة التعبير، والغلظة في الكلام، والنضيق على الأنام، فلنا أن نقول: إنه لم يَثْبُت ذلك إلا أربعة من الصحابة رضي الله عنهم، فدلَّ على من اختار القُعُودَ خلف القاعد، فقد خَالَفَ عمل الجمهور. ومن ادَّعى، فليأتنا باسم خامسٍ أو سادسٍ، فإن كنتَ دَقُتَ وأدركتَ هذه الدقيقة، فهذا الذي عرَّاهم في مسألة ترك رفع اليدين، وأن ابن عمر رضي الله عنه إنما أَرَادَ في حديثه بإثبات الرفع في الموضوعين: الرد على من كان تركوه. فإن الإثبات والاحتجاج واللزام والسجاج لا يكون إلا من مُجَاجِدٍ هناك، فدلَّ على كثرة الجاحدين والمنازعين معه. وإنما قلَّ النقل عن السلف لكون الأمر عندهم على السواء، فلما دار البحث وظهر الخلاف، احتاجوا إلى إحياء ما كان عندهم من السنة.



وكذا بذكر الواو وحذفها. ولطف الصيغة التي فيها الواو أنها تدلُّ على أن لربنا شيء آخر أيضًا، كما أن له الحمد، وإنما حَدَفَهُ لِيَذْهَبَ ذَهْنُ السامِعِ كُلِّ مَذْهَبٍ ممكن. وراجع لنكتة الحمد في القُومَة ما عند مسلم في باب الشفاعة من سجود النبي ﷺ والاستئذان لها، وفيه ثلاثة ألفاظ: في لفظ: «أَنَّهُ يَحْمَدُهُ أَوْلَى، ثُمَّ يَقَعُ ساجِدًا». وفي لفظ «أَنَّهُ يَحْمَدُهُ ساجِدًا». وفي لفظ «أَنَّهُ يَسْجُدُ لَهُ ثُمَّ يَحْمَدُهُ». وقد وَرَدَتْ كلها في المقام المحمود.

وظَهَرَ لي أن الوجه هو الأول، والباقي من تصرفات الرواة، فإنه يَحْمَدُهُ أَوْلَى، ثُمَّ يَخِرُّ ساجِدًا، وهذه الحقيقة من تقديم الحمد على السجود سَرَتْ في الصلاة، فقدم الحمد في القُومَة على السجود لهذا. ولفظ مسلم يقتضي أن السجود من خصائص الحَضْرَة الربانية، فحيثما تحققت الرؤية ثَبَتَ السجود هناك، كما في ليلة المِعْرَاج إذا تجلَّى له ربُّه حَرًّا ساجِدًا هناك كالثوب البالي. والله أعلى وأجلُّ ولعله بدأ بمثله في الشفاعة، فافتتح باب الشفاعة بالتحميد، ثم سَجَدَ ولعلَّ الحمد في القُومَة ليتدارك المسبوق ما فاته من الحمد، كما ذكره في «الفتح» للقنوت، ثم رأيته في الجبرمي عن البرماوي. فهو لإدراك الذكر فقط، ولو كان أُنْمُوذَجًا من القيام لأدرك الركعة بإدراكه، وليس كذلك.

ثم المشهور عن إمامنا رحمه الله تعالى التقسيم في التسميع والتحميد بين الإمام والمقتدي، وهو المذكور في عامة الروايات وعنه: الجمع للإمام، وهو عند البخاري. وعند الشافعي رحمه الله تعالى: التسميع للمقتدي أيضًا، ولم يذهب إليه أحدٌ من غير ابن سيرين على ما أعلم، والله تعالى أعلم.

### ٨٣ - بَابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مَعَ الْإِفْتِتَاحِ سِوَاءِ

٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا

= وأما مُرْسَلُ عطاء عند عبد الرزاق في قصة صلاته في مرض الموت: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما صليتُم إلا قُعودًا... الخ، فالجواب عنه على ما أذكر عن الشيخ رحمه الله تعالى: أنه كان في قصة الجُحُوشِ، فَوَهَمَ بعضهم، وَرَوَاهُ في قصة مرض الوفاة، ولا أدري ماذا كانت قرائنه عند الشيخ رحمه الله تعالى، وقد كَتَبَ الشيخ رحمه الله تعالى في ذلك تذكرةً مستقلةً، إلا أنني لم أفز بها، والله تعالى أعلم بالصواب.

ثم وَجَدْتُ في بعض النقول عندي عن الشيخ رقم صفحة «الكنز» فراجعت إليه فوجدت فيه بعد قوله: «لو استقبلت» الخ: «إن صَلَّى قائمًا فَضَلُّوا قِيَامًا، وإن صَلَّى قاعداً، فَضَلُّوا قُعودًا». (عب).

هذا ما اجتمع لدي من تقاريره في تلك المسألة، كنت أسمعها في السنوات المتفرقة، ولا أثقُ بنفسي أن أكون أتيتُ بها على وجهها، فإن لكل تقرير سلسلة ولكل سلسلة أصلاً، فالجمع بينها ربما يمكن أن يكون كالجمع بين الضب والنون، بيِّدُ أنني بَدَلْتُ فيه جهدي، ولا يكلفُ الله نفساً إلا وسعها، وما أزدت به إلا أن تنفيذ للطلبة بصيرة تامة، فإن عَثَرْتُ فيه على نقص - وهو نقص كله - فاعذرني، وإلا فأجزني ولو بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها.

كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ. [الحديث ٧٣٥ - أطرافه في: ٧٣٦، ٧٣٨، ٧٣٩].

قال الحافظ رضي الله عنه: قد وَرَدَ الرفعُ في الأحاديث قبل التكبير وبعده ومعه، واختار الأول صاحب<sup>(١)</sup> «الهداية» منا فَيَرْفَعُ يديه أولاً، ثم يَكْبِرُ. أمَّا الثاني، أي التكبير، ثم الرفع فلم يَذْهَبْ إليه أحدٌ من السلف وإن وَرَدَ في الحديث.

قلتُ: إن الصور عندي اثنتان فقط: قبله ومعه. أما الثاني، فهو من تصرُّف الرواة، وليس من السنة في شيء، فإنه قد تبيَّن لي بعد السُّبُر أن الرفعَ بعد انقضاء التكبير لغوٌ، فلو كَبَّرَ حتى فَرَغَ عنه لا يأتي بالرفع أصلاً، كذا في الزَيْلَعِيِّ «شرح الكنز»، وصرَّح به الشافعيُّ رحمه الله تعالى في «الأم» وكذا في «المغني» فَلَزِمَ منه أن الرفعَ للتكبير، فإذا خَتَمَ التكبير، فَاتَ محل الرفع. وذلك لأنِّي سَبَرْتُ الشرعَ، فأبَيْتُ أن لا رفعَ عند القيام إلى الثانية والثالثة، مع أن الأظهر أن يكونَ الرفعُ فيهما أيضاً، كما كان في الأولى، ولكنه لم يُنْقَلْ عنه الرفع في هاتين، وذلك لانقضاء التكبير فيهما في الارتفاع، وتماهه إلى القيام، وحينئذٍ لو رَفَعَ لكان بعد التكبير، فلو كان الرفعُ عند الشارع بعده أيضاً لوضعه في قيام الثانية والثالثة البتَّة، كما كان وضعه في قيام الأولى. فَعَلِمْتُ منه أن مَرَضِيَّ الشارع تركُ الرفع بعد التكبير، فَفَصَّرْتُ على الصورتين فقط، وإن كانت الألفاظ تحتل الثالثة أيضاً.

٧٣٥ - قوله: (كان يرفع يديه)... الخ<sup>(٢)</sup> والشافعية يزعمون أنه أصرحُ حُجَّةً لهم قلتُ بل هو يَضُرُّهم من طَرَفٍ آخر، ويترشَّح منه ما يخالفهم، فإن كنتَ فُطُنًا تُعَرِّفُ مَطَانَّ الكلام، ففكَّر أن ابن عمر رضي الله عنه، لِمَ خَصَّصَ الرفع من بين سائر صفات الصلاة؟ وَلِمَ نَوَّهَ بذكره واهتمَّ بأمره؟ يَدُلُّك على خُمُوله في زمنه. ولذا لم يتوجَّه إلَّا إلى الرفع خاصةً، ولعلَّه رأى فيه تركًا فأراد إحياء الرفع، ورمي التاركين بالحصى، ولو لم يكن هناك تاركون، فَمَنْ ذا الذي كان يَرْمِيهم؟ نعم، لو كان في طريق من طُرُق روايته ذكرٌ لصفاتٍ أخرى أيضاً لَحَمَلْنَاها على الاختصار فقط، إلَّا أنه لَمَّا لم يتعرَّضَ إلَّا إلى هذا الجزء خاصةً، عَلِمْنَا فيه خُمُولًا في زمانه، بحيث

(١) قوله: ويرفع يديه مع التكبير، وهو سنةٌ، قال صاحب «الهداية»: وهذا اللفظ يُبَيِّرُ إلى اشتراط المقارنة، وهو المرويُّ عن أبي يوسف، والمُخَكِّي عن الطَّحَاوِيِّ، والأصحُّ: أنه يرفع يديه أولاً، ثم يَكْبِرُ.

(٢) وهناك رواية عن ابن عمر رضي الله عنه في «خلافيات البيهقي» تُدَلُّ على تقيض ما في البخاري، وكان الشيخ رحمه الله يتردَّد فيها، لأن رفعَ ابن عمر رضي الله عنه قد اشتهر اشتهاً الشمس، حتى أنه عُدَّ من رافعي لوائه، ولم يُبَيِّتْ عنه ما عند البيهقي بهذه المثابة، فلذا كان يُغْمِضُ عنه. وقد عَلِمْتُ من ذأبه أنه لم يكن ممن يأخذون بالحشيش، وهذا صورة إسنادها: مالك، عن الزُّهري، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يعود». ا هـ. قلتُ: وتَعَجَّبَ منه البيهقي، ثم لم يستطع أن يتكلَّم في رواته، فإله تعالى أعلم بحقيقة الحال.

احتاج إلى الاستدلال والتفصيل. ولو كان الرفع فاشياً ولم يكن هناك تارك كما زعموه فأى حاجة دعتهم إلى اهتمامه أي اهتمام؟

قوله: (وإذا كبر للركوع). قال الشافعية: يبدأ الرفع مع التكبير، ثم يمده حتى يملأ به الانحناء.

قلت: وفيه عسر لا يخفى، ثم رأيت في «شرح الإحياء». من التنبيه ذكر أن الرفع مع الانحناء مُتَعَسِّرٌ أو مُتَعَذَّرٌ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الرَّفْعِ عِنْدَ الرَّكْعِ، فَلأولى أَنْ يَرْفَعَ أَوَّلًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَنْحِنِي، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَمْشِي عَلَى ظَاهِرِ شَاكِلَةِ الْأَلْفَاظِ، فَإِنهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ بَعْدَ انْقِضَاءِ التَّكْبِيرِ، وَهَكَذَا مَا اخْتَارَهُ الشَّافِعِيَّةُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الرَّفْعِ مِنَ الرَّكْعِ مِنْ أَنَّهُ يَرْفَعُهُمَا حِينَ الِارْتِفَاعِ أَيْضًا غَلْظًا، بَلْ يَرْفَعُهُمَا حِينَ يَنْتَصِبُ قَائِمًا.

وفي كتاب «المسائل» لأبي داود عن أحمد رحمهما الله تعالى: أنه رآه يرفع يديه حين انتصب قائماً. والسر في ذلك أنهم فهموا هذا الرفع للانتصاب، فوضعه في الارتفاع ليكون قبله، مع أنه للذهاب إلى السجود، وحيث ناسب أن يكون في الانتصاب. وبالجملة إن الرفع إن كان في نظر الشارع، فهو في الابتداء: إما في ابتداء الركعة الأولى للافتتاح، أو ابتداء الركوع، أو عند ابتداء السجدة، أو بين السجدين، والأخير قليل جداً مع ثبوت ترك الأولين أيضاً، وكان به اعتناء للصغار دون الكبار، فإنهم كانوا يتركونه أيضاً. أما كثرة العمل، فلم تتبين بعد، وإن صرح ابن رشد في «بداية المجتهد»: أن مالكا في رواية ابن القاسم اختار الترك من أجل التعامل.

قوله: (وكان لا يفعل ذلك في السجود)، والشافعية جعلوه دليلاً على ترك الرفع في السجود. قلت: بل تعرضه إلى النفي في السجود دليل على أنه كان هناك الرافعون في السجود أيضاً، فأراد إخماله بذكر نحو من الاستدلال. والآن كيف ترى الحال في حديث ابن عمر رضي الله عنه، فإنه يريد نفي الرفع في السجود، ويترشح منه الإيجاب، ويريد إيجابه في الموضوعين ويترشح منه النفي فيهما، وهذا كما قيل: إن في وضٍ كَمَطْمَعًا<sup>(١)</sup>. ثم إن حديث

(١) قلت: وإن كنت أدركت هذه المدارك ودققها فهنيئاً لك، وإلا فاسمع مني كلمة أخرى، وهي أن التخصيص بالذكر مما يحتاج إلى نكته ألا ترى أن بعض الأمراء لما تركوا التكبيرات حالة الخفض، احتاج الصحابة رضي الله عنهم إلى التعرض لحالها خاصة، فمن ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عند مسلم كما في «المشكاة». وأضرح منه ما عند البخاري عن سعيد بن الحارث بن المعلّى قال: «صلى لنا أبو سعيد الخدري، فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود، وحين سجد، وحين رقع من الركعتين». وعن عكرمة عند مالك قال: «صليت خلف شيخ بمكة، فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة». . . إلخ. وأيضاً عنده عن علي بن الحسين مرسلاً، قال: «كان رسول الله ﷺ يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع، فلم نزل تلك صلاته ﷺ حتى لقي الله». ١ هـ.

فما ترى في أمثال ذلك؟ كيف خصصوا التكبيرات بالذكر من بين سائر الصلاة؟ حتى أن أئمة الحديث أيضاً أقاموا لذلك باباً مستقلاً، كما بوب الترمذي: باب ما جاء في التكبير عند الركوع والخفض، فكما أن اعتناءهم ببيان التكبير دل عندهم على فقدان العمل في زمنهم، كذلك اعتناء ابن عمر رضي الله عنه بالرفع، يدل على فشو العمل بالترك في الموضوعين وإثباته بين السجدين، فاحتاج إلى إثباته أو نفيه، فهذا الذي أراده الشيخ رحمه الله، فاعلمه واشكر له.

مالك بن الحُوَيْرِث عند النَّسَائِي: «أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي صَلَاتِهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، حَتَّى يَحَاضِي بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ»، اهـ. لم أرَ أَحَدًا شَرَحَهُ، وَقَدْ مَرَّ عَلَيْهِ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «الْهَدْيِ»، وَالْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» وَالْعَجَبُ أَنَّهُمْ يَسْتَدْلُونَ مِنْهُ وَلَا يَشْرَحُونَهُ أَصْلًا، فَإِنَّ ظَاهِرَهُ تَعَدُّدُ الرَّفْعِ فِي الْقَوْمَةِ، فَفِيهِ الرَّفْعُ أَرْبَعُ مَرَّاتٍ: عِنْدَ الرُّكُوعِ، وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْإِنْتِصَابِ عَلَى مَا مَرَّ، وَعِنْدَ السُّجُودِ وَهُوَ أَيْضًا فِي الْإِنْتِصَابِ، وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ مَا بَيْنَ الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ، فَهِيَ ثَلَاثٌ: عِنْدَ الرُّكُوعِ، وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ، وَبَيْنَ السُّجُودَيْنِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ الرَّفْعَ فِي الْقَوْمَةِ لِلْمَعْنِيِّينَ، فَهُوَ رَفْعٌ وَاحِدٌ لِلرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ وَاللِّسْجُودِ مَعًا. فَأَوْهَمَتْ عِبَارَتُهُ بِتَعَدُّدِ الرَّفْعِ، وَلَمْ يَكُنْ مُرَادًا أَصْلًا، وَلِذَا لَمْ يَذْكُرْهُ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ النَّسَائِي، فَانْكَشَفَ أَنَّهُ إِيهَامٌ لَفْظِي فَقَطْ.

وَلَمْ يَثْبُتْ تَعَدُّدُ الرَّفْعِ فِي الْقَوْمَةِ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ، وَكُلُّ لَفْظٍ لَمْ يُوجَدْ مُضَادَّهُ مَعَ وَفُورِ الْعَمَلِ فِي الْخَارِجِ، فَهُوَ إِيهَامٌ تَعْبِيرِيٌّ لَا غَيْرَ. وَبِعَكْسِهِ، إِنْ الْعَمَلُ إِذَا ثَبَّتَ بِأَمْرٍ فِي الْخَارِجِ، وَتَبَيَّنَ مُضَادَّهُ، فَهُوَ سَنَةٌ ثَابِتَةٌ لَا يُمْكِنُ رَفْعُهَا وَنَفْيُهَا مِنْ أَحَدٍ، وَلَوْ أُجْلِبَ عَلَيْهِ بِرَجُلِهِ وَخَيْلِهِ، فَلَا يَتِمَّكَّنُ أَحَدٌ عَلَى نَفْيِ التَّرْكِ رَأْسًا، كَمَا لَا يَتِمَّكَّنُ عَلَى إِثْبَاتِ تَعَدُّدِ الرَّفْعِ فِي الْقَوْمَةِ نَظْرًا إِلَى الْأَلْفَاظِ فَقَطْ مَا لَمْ يَتَبَيَّنَ الْعَمَلُ بِهِ فِي الْخَارِجِ. فَالتَّوَارِثُ وَالتَّعَامُلُ هُوَ مَعْظَمُ الدِّينِ، وَقَدْ أَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَّبِعُونَ الْأَسَانِيدَ وَيَتَغَافَلُونَ عَنِ التَّعَامُلِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَّا وَجَدْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يُنْكِرُ تَرَكَ الرَّفْعِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ.

= وَهَآكِ نَظَائِرُ أُخْرَى بَعْضُهَا الصَّقُّ مِنْ بَعْضٍ، فَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ». . . الخ. وَإِنَّمَا احْتِجَاجٌ إِلَى تَأْكِيدِ الْقِيَامِ مِنْ بَيْنِ سَنَنِ الْجُمُعَةِ، لِأَنَّ بَعْضَهُمْ كَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أُمِّ الْحَكَمِ كَانَ يَخْطُبُ قَاعِدًا. وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانُ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِي اللَّهِ عَنْهُمَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُو بْنُ رَضِي اللَّهِ عَنْهُمَا. يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ». وَهَكَذَا زُوي عَنْ جَابِرِ بْنِ رَضِي اللَّهِ عَنْهُ، وَابْرَاءُ، وَغَيْرُهُمْ. وَذَلِكَ لِأَنَّ بَعْضَ الْأُمَرَاءِ كَمُرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ قَدَّمَ الْخُطْبَةَ، فَقَدْ عَلِمْتُ مِمَّا ذَكَرْنَا أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَاذَا كَانُوا يُرِيدُونَ مِنَ التَّخْصِيصِ بِالذِّكْرِ، وَعَلَيْهِ فَلْيُقَسِّمْ حَدِيثَ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِي اللَّهِ عَنْهُ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ.

وَبِالْجُمْلَةِ حَدِيثُ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِي اللَّهِ عَنْهُ لَا يُؤَافِقُهُمْ بِتَمَامِهِ كَمَا زَعَمُوهُ. أَمَّا أَوْلَى، فَلِدَلَالَتُهُ عَلَى التَّرْكِ كَمَا سَمِعْتُ أَنفَاءً. وَأَمَّا ثَانِيًا، فَلَمَّا رَوَى الطَّحَاوِيُّ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِي اللَّهِ عَنْهُ، فَلَمْ يَكُنْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ». وَأَمَّا ثَالِثًا، فَلِلرَّوَايَةِ الَّتِي نَقَلْنَاهَا عَنْ «خِلَافِيَاتِ الْبَيْهَقِيِّ» عَنْ قَرِيبٍ. وَأَمَّا رَابِعًا، فَلَمَّا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي حَدِيثِهِ: «إِذَا قَامَ مِنَ الرُّكُوعَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ» فَفِيهِ إِثْبَاتٌ لِلرَّفْعِ عِنْدَ النُّهُوضِ مِنَ الرُّكُوعَيْنِ أَيْضًا. وَلَا يَقُولُ بِهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيْضًا، فَهَذَا حَالُ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِي اللَّهِ عَنْهُ فِي الرَّفْعِ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِيعُوا الْعَمَلَ بِكُلِّهِ، جَعَلُوا يَحْتَاطُونَ بِتَضْعِيفِ مَا خَالَفَهُمْ مَرَّةً، وَبِالْإِعْلَالِ أُخْرَى.

وَلَعَلَّكَ عَلِمْتَ حِينَئِذٍ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِي اللَّهِ عَنْهُ لَا يَخْلُصُ لَهُمْ كَمَا زَعَمُوهُ، بَلْ فِيهِ تَأْيِيدٌ لِلْحَنْفِيَّةِ، فَإِنَّ الرَّفْعَ إِذَا ثَبَّتَ عِنْدَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مَعَ تَرَكَ الْعَمَلِ بِهِ بِالِاتِّفَاقِ، ثَبَّتَ التَّرْكَ فِي الْجِنْسِ مِنْ نَفْسِ حَدِيثِهِ، حَتَّى ثَبَّتَ مِنْ رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ وَالطَّحَاوِيِّ التَّرْكَ مُطْلَقًا فِي الْمَوَاضِعِ كُلِّهَا. وَإِذْنًا لَمْ تَقْتَضِرْ فِي إِثْبَاتِ التَّرْكِ إِلَى حَدِيثِ مِنَ الْخَارِجِ، بَلْ كَفَانَا لِذَلِكَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ رَضِي اللَّهِ عَنْهُ، وَبِاللَّهِ الْحَمْدُ.

وَيَتَبَادَرُ من كلام الشارحين أن في ذهنهم تعدد الرفع في القومة في هذا الحديث، وحينئذ لا بُدَّ للعمل به من بيان صورة، ولكنه لم يتوجه أحدٌ منهم إلى أنه ماذا تكون صورة العمل به في الخارج أمّا أنا فقد ناديت أن الرفع فيها واحدٌ بالعدد، فهل ثمَّ داعٍ أو مجيبٌ إذن.

وكذلك في الباب حديث عند ابن ماجه<sup>(١)</sup> «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند كل تكبيرة»... الخ، وأعله كلهم، وما ذلك إلا لأنهم فقدوا به العمل، ولم يستطيعوا أن يعملوا بكله، فاضطروا إلى الإعلال. وتبين لي شره بعد مرور الأزمان وتقليب الأجنان: أن المراد من الرفع هو انتقال اليدين من مكانٍ إلى مكان، أي كانت يداه تنتقل من مكانٍ إلى مكانٍ عند كل تكبيرة.

فإن قلت: إن الرفع بهذا المعنى لا حاجة إلى ذكره، قلت: كلا بل أراد به الراوي أن يفهرس الرفع، ومن جنسه الرفع المختلف فيه وإن تغيرت شاكلته، واستفدت منه مهمة أخرى وهي: أن شعار التكبير هو الرفع، فإذا كبر رَفَع، وحينئذ صار تعرضه إليه مهماً جداً، وراجع له «نيل الفرقدين» وفي التوراة لَمَّا وَقَعَ الْحَرْبُ بين موسى عليه الصلاة والسلام وبين العماليقة، لم يَزَلْ موسى عليه الصلاة والسلام داعياً رافعاً يديه حتى كادت الشمس تسقط، فثقلت يداه وسقطت، فجاءه هارون عليه الصلاة والسلام، فأمسكها أن تسقط قبل الفتح. وبالجملة هذا الفهرس كفهرس عدد التكبيرات في بعض الأحاديث، وليس من البديهي المُسْتَعْنَى عنه.

#### ٨٤ - بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ، وَإِذَا رَفَعَ

٧٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ جِئَنَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ. [طرفه في: ٧٣٥].

والحديث وإن مرَّ من قبل أيضاً، لكنَّ المصنّف رحمه الله تعالى دَخَلَ الآن في المسألة المشهورة<sup>(٢)</sup>. واعلم أن الأحاديث الصّحاح في الرفع تُبَلِّغُ إلى خمسة عشر، وإن سَلَكْنَا مَسْلَكَ

(١) قلت أخرج البخاري في كتابه في رفع اليدين عن الهزيل بن سليمان قال سألت الأوزاعي قلت: يا أبا عمرو ما تقول في رفع الأيدي مع كل تكبيرة وهو قائم في الصلاة قال ذلك الأمر الأول اه.

(٢) يقول العبد الضعيف: ولقد أجلت الأفكار في هذا المضمّار، ورُضْتُ الخيول، وحُضْتُ السيول وحَدَّثْتُ الأحداق، وقلبت الأوراق، فلم أجد إلا أن كلاً منهم يريد أن يَعمِدَ الآخر، ويجعله كالأمس الدابر، وليس بفاعل. فباتي شافعي ويبريك كأنَّ الترك شريعة مستحدثة لا أثر لها ولا خبر، وبأتي حنفي فيؤهمك كأنَّ الرفع شريعة منسوخة، والكلام فيه جدالٌ بلا ثمر، ولعمري إنه لطمع في غير مطعم، وتصوت في غير مسمع.

الإغماض، فإلى ثلاثة وعشرين. ولنا: حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً، ومرسلٌ آخر

= وها أنا أريدُ الآن أن ألقى عليك شيئاً تاريخياً ينبهك على ما وَقَعَ فيه من الإفراط والتفريط، لخصُّته من رسالة الشيخ المسماة بـ: «نبيل الفرقدين لرفع الديدن». ومن الإحساسات اللطيفة للشيخ ما تَقَرُّ عينك، وتُريح نفسك، وتُثليجُ صدرك، وتضيءُ بدرِكَ. واضفَحَ عن الكلام في الأسانيد، فإنه قليل الجدوى في هذا المقام، فقد بلوتهم أنهم يَسَامِحُونَ عند الوفاق، وَيَمَآكِسُونَ عند الخلاف، وهذا كما تَرَى لا يكفي ولا يشفي، فإن كان بك شغفٌ به، فارجع إلى رسالة الشيخ تغنيك بالإضباح عن المضباح.

واعلم أن الرفع متواترٌ إسناداً وعملاً، ولم يُنسخ منه ولا حرفٌ، وإنما بقي الكلام في الأفضلية كما صرح به أبو بكر الجصاص في «أحكام القرآن»، والحافظ ابن تيمية في «فتاواه» وفي «منهاج السنة» وابن القيم في «الهدى» وأبو عمر في «التمهيد» على ما فهمه صاحب «مباني الأخبار»، وكانت قطعةً منه عند الشيخ.

وأما الترك، فإن لم يكن متواتراً إسناداً لكنه متواترٌ عملاً، ولا ريب فقد كان أهل الكوفة كافة على الترك، كما قال ابن نصر. ولفظه كما في تعليق «الموطأ» نقلاً عن «الاستذكار»: «لا نعلمُ مضراً من الأمصار تَرَكُوا بإجماعهم رفع الديدن عند الخفض والرفع إلا أهل الكوفة». ١ هـ. وهذه العبارة كما تَرَى استنوعت كل أهل الكوفة، فكُفينا عهداً استقرتْهم، ويُفهمُ أن غير الكوفة تاركون أيضاً، وهكذا نقله في شرح «الإحياء». وهو أصل عبارته. ونقله الحافظ رحمه الله في «الفتح» هكذا: قال محمد بن نصر المروزي: أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك - أي رفع الديدن - إلا أهل الكوفة. ١ هـ. وهكذا نقله الشوكاني في «الدراري المضية»، فتحرّفت العبارة وانحرم المراد.

ثم إن أهل الكوفة تعلموه من ابن مسعود وعلي رضي الله عنهما، وكانت الكوفة معسكراً في زمن عمر رضي الله عنه، فلعلهُ رَزَدَ فيها ألوفٌ من الصحابة رضي الله عنهم. وفي «فتح القدير» في باب المياه: إن الفزقيسة نزل فيها ستمائة من الصحابة رضي الله عنهم، وهي قرية من الكوفة، فإذا زَرَدُوا القرية الصغيرة مثله، فاقد حال الكوفة. وعند الدولابي في «الأسماء والكنى»: أنه نَزَلَ في الكوفة ألف وخمسمائة من الصحابة رضي الله عنه، وهو محمولٌ على نحو من الاعتبار، وإلّا فقد زَرَدُوا فيها أضعاف ذلك لِمَا عَلِمَتْ أنها كانت داراً للعسكر في زمن عمر، فليس عملهم بهيئ، وكذا كثير من التاركين كانوا في المدينة في عهد مالك، وعليه بنى مختاره. وأما أهل مكة، فكان أكثرهم يرفعون وتعلموه من ابن الرُّبَيْرِ، وكان يرفع، وعليه بنى الشافعي مذهبه.

والذي يَظْهَرُ أن الأمر في الرفع والترك في عهد الخلفاء كان على الإرسال والإطلاق، فمن شاء رَفَعَ، ومن شاء تَرَكَ، ولم يُعْتَفَ منهم التارك على الراجع، ولا الراجع على التارك. ولو جَرَى البحث فيه، وظَهَرَ الخلاف في زمن الخلفاء لا تفصل. وهل يَلْصِقُ بالقلب أنه وَقَعَ فيه البحث في زمن أبي بكر رضي الله عنه، ثم لم ينفصل شيء، ولم يُقْبَتَ قدم في نحو الصلاة حتى فصله ابن الرُّبَيْرِ رضي الله عنه، وهو ابن اثنتي عشرة سنة، عند وفاة أبي بكر رضي الله عنه، فحَقَّقَهُ، وحينئذٍ حَصَّحِصِ الحق، وتخلَّص الأمر عند الخلاف. بل الأمر أنهم كانوا في خيرة منه حتى اعْتَنَى به بعض من الصغار، وتوَهَّوا به كابن الزبير في مكة، وابن عمر في المدينة. وذلك في سَجِيَّة الصغار أنهم يَفْتَنُونَ بأمرٍ يسيرة ولا يعتني بها الكبار.

ألا ترى أن ابن الرُّبَيْرِ كان يَجْهَرُ بالتسمية، ومنه تعلمه أهل مكة، فاستمروا عليه إلى زمن الشافعي، مع أنه لم يكن في عهد الكبار. وكذا جهُرَ آمين أخذوه منه، مع أن أكثر الصحابة والتابعين كانوا على الإسرار، كما ذكره «الجوهر النقي» عن ابن جرير. وكذا كان ابن الرُّبَيْرِ يؤذَن ويُقيم للعديد، كما ذكره الحافظ رحمه الله تعالى في «الفتح»، وكان يُرْسِلُ يديه كما في «المغني»، فذَقَهُ.

في «التخريج» للزَيْلَعِي فقد ثَبَتَ الأَمْرانِ عِنْدِي ثُبُوتًا لَا مَرَدًّا لَهُ وَلَا خِلَافَ إِلَّا فِي الْاِخْتِيَارِ،

وكذلك ابن عمر رضي الله عنه كان يتحرى بالانفاقيات أيضًا، وكان يرمي بالحصى من لم يرفع في صلاته، فهل تراه أمره النبي ﷺ أو خلفاؤه بذلك، ولكنه كما قلنا من الاعتناء بأمور ثم التزامها بالجد والشدة، فهون عليك الشأن، واعرف أن الصغار إنما يتعلمون الدين بالمشاهدة، كما هو ذأبهم في التعلم إلى يومنا هذا، وكذلك كل أهل البلاد يتعلمونه من علمائها مشاهدة وتوارثًا طبقة بعد طبقة، لا أنهم يكون عندهم خصوص سؤال فيه، ثم الإنسان فطَرَ على أنه إذا بَلَغَهُ أمرٌ أول مرة فاختاره، واعتاد به، لا يتحملُ خلافه. ثم الناس على أنحاء بين حديد وليّن، وشديد وهين، فَتَحَدَّثَ تلك المبالغات. ومن هذا الباب: رمي ابن عمر رضي الله عنه بالحصى، ثم ماذا كان يريد به، فإن أراد به التنبيه عليه، فإنهم لم يطيعوه على ذلك ولم يذوقوه كذوقه، بل بقي عندهم على الإباحة لا غير.

ومن هنا ظَهَرَ وجه ما رَوِيَ عن ابن الزُّبَيْرِ، عن أبي بكر بإسناد إلى رب العالمين: «أنه كان يرفع يديه»، فإن أصله: هو تعلم ابن الزُّبَيْرِ من أبي بكر نفس الصلاة، لا خصوص رفع اليدين. وإنما رَفَعَهَا من علمه، ثم جاء بعده ممن اختار الرفع، فألحق رفعه أيضًا بهذا الإسناد زَعْمًا منه أنه صَلَّى خلف أبي بكر رضي الله عنه. فلعله حَقَّقَ منه الرفع أيضًا، مع أنا نجد في غير واحد من الأحاديث أنه يكون عندهم من صفات الصلاة، أو من وضوئه ﷺ شيء، ثم يريدون تعليمها، فيقولون: ألا أرىكم صلاة رسول الله ﷺ، أو وضوء رسول الله ﷺ، ولا يكون عندهم إلا جزء منه.

وهكذا فليعتبره ههنا، فإن ابن الزُّبَيْرِ رضي الله عنه لما تعلم الصلاة من أبي بكر رضي الله عنه. ومعلوم أن أبا بكر رضي الله عنه تعلمها من النبي ﷺ، وكذلك هو من جبريل، وهو من خالق السموات والأرضين. أسند من جاء بعده رفعه أيضًا بهذا الإسناد، وإن كان رفعه من علمه فقط، وليس هذا تلبيسًا وتخليطًا، وإنما يكون الأمر عندهم كذلك في الواقع، وإنما حَقَّقْتُهُ أنا من القرائن. فانصف من نفسك: أن هذا الإسناد - أعني أبا بكر، عن النبي ﷺ، عن جبريل، عن الله جل مجده - هو إسناد الدين جملةً أو إسناد رفع اليدين، خاصةً، فكأن الرواة أرادوا بذلك الإسناد أن ما عند ابن الزُّبَيْرِ لا يكون إلا سنة من النبي ﷺ، لأنه تعلم الصلاة من أبي بكر، وحاله معلوم، وهل يحتاج مثل أبي بكر أن يقول: صليت خلف النبي ﷺ؟ وأين كان يُصَلِّي دونه، وإنما يَحْتَاجُ مَنْ يُسْتَبَعِدُ صَلَاتَهُ خلفه ﷺ، أو تكون قد وقد، نعم لو قال أبو بكر: كان رسول الله ﷺ يرفع، واقتصر عليه لكان له بعض اتجاه، ولكن وصله إلى رب العالمين مما لا يُعْقَلُ عنه، فإذا هو إسناد الدين المحمدي، ألحقه بالرفع أيضًا ممن اختاره بعد اهتمامًا به.

يقول العبد الضعيف: وهذا نحو ما رواه الترمذي في مناقب أنس رضي الله عنه: حدثنا ثابت البناني قال: قال لي أنس بن مالك: يا ثابت، حُذِّ عَنِي فَإِنَّكَ لَنْ تَأْخُذَ عَنْ أَحَدٍ أَوْثَقَ مِنِّي، إِنِّي أَخَذْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ جَبْرِيلَ، وَأَخَذَهُ جَبْرِيلُ عَنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. - فلا زَبَّ أن ذلك هو إسناد الدين كله دون إسناد الرفع بخصوصه.

ثم إنك قد عَلِمْتُمْ أن التساؤل عن الرفع والترك لم يجر في زمانه، وإنما تَوَجَّهَتِ الأذهان إلى الخلاف فيه في زمن الصغار، فلا يكون ذكرُ هذا الإسناد من أبي بكر، ولا من ابن الزُّبَيْرِ، وإنما هو مَمَّنْ نَقَلَ رَفَعَ ابن الزُّبَيْرِ، ثم أراد تقويته، وقد عَلِمَ تعلم صلاته من أبي بكر، فذكر هذا الإسناد اكتفاءً بإسناد الدين، فدَعَّ عنك التسلسل في العتمة، وحُذِّ بما يَبْقَى في الشاهد في أخذ أهل البلاد من علمائها طبقة بعد طبقة، صغارهم من كبارهم، لا سؤالًا جزئيًا، لا سيِّما فيما لم يَبْقَ فيه الاختلاف بعد.

والحاصل: أن الإسناد من أبي بكر... إلخ، هو إسناد الدين عندي لا خصوص الرفع، ثم إنا لا نَنْكُرُ أن يكون قد رَفَعَ ولو مئات من المرات، وإنما الكلامُ في النقل عنه بالطريق المذكور، وينبغي أن يُلَخَّصَ أنه ليس عند الكوفيين عن أبي بكر رضي الله عنه شيء، ولعله ليس عند غيرهم أيضًا ما يكون ثابتًا عندهم، وعندهم عن عمر أثبت مما عند خصومهم. وقد وافقنا على ذلك ابن بَطَّال أن عمله كان على الترك، ولم يُثَبِّتْ عنه الرفع، وهو أبلغ مما قاله الطحاوي: ثَبَّتَ ذلك أي الترك عن عمر.

وليس في الجواز. فما في «الكبير» شرح «المنية»، و«البدائع»: أنه مكروهٌ تحريمًا، متروكٌ

ومن القرائن التاريخية الدالة على ذلك: أن الأسود قد صحبه ستين، هو وعلقمة قد ذبا إليه لتعلم الصلاة منه، ثم استمرًا على الترك كما في «الإتحاف». وبمثل هذه القرائن قال الطحاوي: ثبت ذلك عن عمر، وكذا عندهم عن عليّ أثبت مما عند خصومهم، وعليه درج أصحابه، ولا حق لأحد في الكلام فيما نقلوه عنه أهل الكوفة، لأنه كان بين أظهرهم.

يقول العبد الضعيف: ولذا لم يذكرهما الترمذي من الرافعين فإن عمر وعليّ رضي الله تعالى عنهما، لو ثبتت عنهما الرفع لصرح بأسمائهما. نعم، وهما أحق بذلك لو ثبتت عنهما كذلك.

وأما علم ابن مسعود رضي الله عنه فهم فيه منفردون لا يشاركونهم فيه أحد، وفي تعليق «الموطأ» نقلًا عن «الاستذكار»: «لم يُروَ عن أحدٍ من الصحابة تركُ الرفع ممن لم يختلف عنه فيه إلا ابن مسعود رضي الله عنه وحده» اهـ. فإنه لم يُروَ عنه إلا الترك وجملة الأمر: أن أهل الكوفة قاتمهم التحقيق عن أبي بكر، ثم حققوه من عهد عمر رضي الله عنه إلى عهد عليّ رضي الله عنه، ثم استقرّوا واستمرّوا عليه ولم يبالوا بغيرهم، وهو الذي يجيبونه عند التساؤل، فخذ هذا ملخصًا، فقد وقع في المبحث بنسخ كثير، يُهوّلون بسرّد أسماء من علّوه، لأنه لم يخرّجه فقط.

وليس من الإنصاف أن يقتصر في الباب على نقول الشافعية رضي الله عنهم، فإن للمالكية أيضًا شرطًا من العلم والنقل به. هذا ما سمّحت به إلى الآن حال السلف، وما هم فيه وبعده، فإن كلهم أصحاب رسول الله ﷺ، وأعلام الهدى لم يفضدوا بتلك المبالغات إلا التمسك بسنة نبيهم، والعض عليها بالنواجذ، فبأيهم اقتديتم اهتديتم. وإنما أردنا بذلك بيان تحامل الخصوم علينا، فإن ابن عمر رضي الله عنه وأمثاله أراد إحياء سنة، وهؤلاء همهم في إعدام الحنفية عن صفحة الواقع، وليس بدأب صحيح، فإن الصحابة رضي الله عنهم إذا اختلفوا في أمر، فالجانبان حقّ وصواب، وإحتمال جانب أو إعدامه بنحو لحن في الحجّة رقم على الماء لا غير، فمن رقع فهو على حقّ وسنة، وكذلك من ترك ولا لوم عليه، ولا عنف، ولا شيء إذا كان لهم أيضًا في السلف قدوة، ونسأل الله التوفيق وسبيل السداد، فإن بعض من لا فقه لهم في الدين لمّا رأوا ابن مسعود رضي الله عنه يترك الرفع، جعلوا يطعنون عليه، ويتذخرون فيه، ولا يدرون أنهم بصنيعهم هذا يهدمون بنیان الدين، فإن نحو ابن مسعود رضي الله عنه لمّا صار مطعونًا عندهم، والعياذ بالله، فمن يأخذون الدين من بعده اللهم أحيينا على حبك، وحب رسولك وحب آله وأصحابه والمسلمين أجمعين، وأمتنا عليه، ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم.

وبعد ذلك، فانظر إلى المحذنين وما صنعوا فيه فلا تجدهم أيضًا خلصوا من المبالغات، حتى لم يتركوا فيه تاريخًا صحيحًا ونقلًا واضحًا غير مخايل وقرائن. ففي «الأم»: قلت للشافعي: خالفك في هذا غيرنا، قال: نعم بعض المشركيين، ثم قال: وجل أهل المشرق يذهبون مذهبنا في رفع الأيدي ثلاث مرات في الصلاة، فخالفتهم مع خلافكم السنة أمر العامة من أصحاب النبي ﷺ وقال: قلت: هل روي فيه شيء؟ قال: نعم ما لا نثبت نحن ولا أنتم ولا أهل الحديث منهم مثله، وأهل الحديث من أهل المشرق يذهبون مذهبنا. ففي العبارة الأولى: أن جل أهل المشرق يذهبون مذهبه، وفي هذه العبارة: أن أهل الحديث منهم هم الذين يذهبون مذهبه، لا كلهم ولا جلهم. وكذا في «الفتح» عن «جزء البخاري»: أنه لم يثبت عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنه لم يرفع يديه اهـ.

ولا يتم له ذلك، فقد نقل خليفته الإمام الترمذي العمل بكلتا النحويين، فقال بعدما أخرج حديث ابن مسعود في تركه: وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة اهـ. =



عندي. نعم، إن كان عندهما نقلٌ من صاحب المذهب، فهما معذوران، وإلا فالقولُ بالكراهة

وكذا بَالَعٌ فيه ابن المُنذِر، وقال: لم يختلف أهل العلم أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه. ومن هذا الباب ما قال الفَيْرُوزِأَبَادِي في «سفر السعادة» بعدما سَأَى الكلام على إثبات الرفع في المواضع الثلاثة: وَرُوي عن العشرة المبشرة أنه ﷺ لم يَزَلْ على هذه الكيفية حتَّى رَحَلَ عن العالم. فردّه العلامة السُّنْدَهِي في رسالته «كشف الرين»: بأن ما نقله الفَيْرُوزِأَبَادِي عن العشرة المبشرة في دوام فعله ﷺ الرفع إلى وقت وفاته، فلم يصح فيه حديثٌ فضلاً عن رواية العشرة. نعم، وَقَعَ ذلك في روايةٍ واحدةٍ عن ابن عمر مذكورة في «سنن البيهقي» لكن سندها غير صحيح، ومن ادَّعى صحته وصحة غيره، فعليه البيان. ١٥.

وقد أَسْلَحَ الشيخ رحمه الله تعالى عبارته شيئاً، وما قال في «سفر السعادة» بعده: وقد صَحَّ في هذا الباب أربعمانه خير وأثر. ١٥. فباطلٌ لا أصلٌ له أصلاً، فقد رأيت حالهم في المبالغات، وما فعلوا من تكثير القليل، وتقليل الكثير. ثم دَهَبُوا يعددون أسماء الرافعين، فعُدَّهم في «الفتح» خمسين نفرًا من الصحابة، وتَبَعْتهم، فوجدت أن فيهم من كانوا يَرْفَعُونَ عند الافتتاح فقط أيضًا. وفي عبارة «الاستذكار» أنهم ثلاثة وعشرون، ونحوه في كلام الشوكاني، فقد سَقَطَ منه نحو النصف، ونقل في «التخريج» من كلام البيهقي نحو خمسة عشر بأسانيد صحيحة يُحْتَجُّ بها، وفي بعضها أيضًا كلامٌ، فبقي نحو اثني عشر، فذهب في المبالغات نحو ثلاثة أرباع، وبقي نحو الربع، وحصلنا من الخمسين على نحو اثني عشر. وإن أخذنا بلفظ: كل حَفْضٍ وَرَفَعٌ، فعدد الرفع أزيد منهم، هذا في أسماء الصحابة.

أما الأحاديث، فَخَلَصَ منها نحو خمسة أو ستة: حديث علي رضي الله عنه، مع اختلاف في ذكر الرفع والساكوتون أثبت. وحديث ابن عمر رضي الله عنه، ومالك بن الحُوَيْرِث رضي الله تعالى عنه على وجوههما. وحديث وائل رضي الله عنه على اختلاف في الفاظه. وحديث أبي حَمِيد رضي الله تعالى عنه على اختلاف في الذكر وعدمه. وحديث جابر رضي الله عنه. ونحو هذا العدد من الجانب الآخر أيضًا، هذا حال المحدثين وما هم فيه، وراجع لتفصيله الرسالة. ولعلك قدزت من هذه الجملة: أن غاية أمنيّة الخصوم أن لا تبقى للحنفية سُكَّة في الدين، ويأبى الله ورسوله إلا أن يكون الناس كلهم في فُسْحَةٍ وَوُسْعَةٍ من الدين.

قال الشيخ رحمه الله تعالى: بلى قد تَبَّتْ عندنا تركه عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وأبي هريرة، وابن عمر، والبراء بن عازب، وكعب بن عُجْرَةَ رضي الله عنهم، عملاً أو تصديقاً منه، وعن آخرين ممن لم يذكر أسماءهم ولم يُعَيَّنُوا، ومن التابعين عن جُلِّ أصحاب عليّ وابن مسعود رضي الله عنهما، وجماهير أهل الكوفة وكثير من أهل المدينة في عهد مالك رحمه الله واعترف به ابن القيم في «أعلام الموقعين»، وإن لم يجعله حُجَّةً، وناهيك بهم قدوة.

وفي سائر البلاد أيضًا تاركون لم يُسَمِّوا كما يقع كثيرًا فيما يجري التعامل والتواتر، فيستغنى عن ذكر الإسناد فيه، لكونه غير مهم عنده أو أغورّه، ثم يأتون الخلف فيطالبون الأسانيد، وإذا لم يجدوا أنكروا التواتر العلمي، وكثيرًا ما يَتَّبِعُهُ ابن حَزْم في «محلاة» كأنه لم تَقَعْ عنده في الدنيا وقائع ما لم يكن هناك إسناده، وهذا قطعي البطلان، فَيُنْكَرُ كثيرًا من الإجماعات المنقولة بالأحاد، ويخرب أكثر مما يعمر، وهو ضررٌ عظيم. ألا تَرَى أن هذا القرآن كيف تواتر على وجه البسيطة عند المسلمين طبقة بعد طبقة، بحيث لا يوجد أحدٌ منهم لا يعلم أنه كتاب سماوي نزل على نبينا ﷺ، وأن ما بأيدينا هو ذلك، ومع هذا لو طلبنا تواتر إسناد في كل آية منه لأَعْوَرْنَا ذلك وعجزنا، وهكذا فعل ابن القيم في «أعلام الموقعين» في بعض نظائر مسألة الزيادة بخبر الواحد على القاطع، فلا يعلم كيف خفي هذا على الناس، ومن تمرُّ عليه الدنيا ألا يعلمون أن هذا الصنيع يعوِّد عليهم ونالاً، ويلزَم منه أن الدين قد اختلط من الأول، ولم يبق إلى معرفته سبيلٌ يُوثَقُ به، وماذا يَحْصُلُ ويعود بالتشكيك في الضروريات.

في مسألة متواترة بين الصحابة رضي الله عنهم شديدٌ عندي.

على أن كثرة النقل ليست دليلاً على كثرة فعله ﷺ، لأن الفعل الوجودي يَكْتُرُ تناقله بخلاف العدمي، فإنه لا يُنْقَلُ إلا بداعية، فالنقل في ترك الرفع إنما قلُّ بالنسبة إلى الفعل لكونه من التروك مع كونه كثيراً في نفسه، كما قرره الحافظ ابن تيمية رحمه الله في ذكرهم جَهْر التسمية، فأوهم كثرة وقوعه، وليس كذلك، وإنما تردّد فيه من اختار الرفع مذهباً أو كان من عاداته ترجيح جانب من الاختلاف المباح أيضاً، فذهب يَهْدِرُ الجانب الآخر، كالبخاري على خلاف عادة الآخرين، كالتُّسائي وأبي داود والترمذي، ولذا تراهم يُبَوِّنون للطرفين بخلاف البخاري، فإنه إذا اختار جانباً بثّ به، ثم لا يخرج لخلافه شيئاً، وإن كان صحيحاً، وهذه أذواق.

ثم لو عدّنا من دلائلنا رواية كل من استقصى صفة الصلاة ولم يذكر الرفع، لازداد عدداً على عددهم، وينبغي أن تُعَدَّ منها، لأن الرفع والتروك كلاهما ثابتان في الخارج لاتصال العمل بهما من لدن عصر النبوة إلى يومنا هذا، فلا حاجة لنا أن نحمل المُطْلَقَات على المقيد. نعم لو لم يثبت به العمل لحملناها عليه، وقلنا: إن الراوي اختصر فيه، أو تركه. وإذن إيراد تلك الأحاديث مثلاً في مسألة التروك إيراداً في محله، لثبوت التروك ثبوتاً لا مردّ له، كحديث مسيء الصلاة، مع كونه قولياً، وفي بيتاق التعليم، فقد علم فيه صلاته كلها، ولم يعلم الرفع، ولا بنى عليه. وكحديث أبي مسعود عن أبي داود، وكيف السّلام على اليمين من التُّسائي. ومن حديث محمد بن جابر في «الزوائد»، وحديث عبد الرحمن بن زهري فيه، وحديث أبي هريرة: «إني لأفربكم شهياً بصلاة رسول الله ﷺ عند البخاري. وقد كان أبو هريرة قد لا يرفع، ذكره في «الاستذكار»، وذكره أبو جعفر القاري عنه أي ترك الرفع كما في «الاستذكار»، وجعل قوله: «إني لأشبهكم بعده»، وليس في «الموطأ» كذلك، وحديث أبي مالك الأشعري عند أحمد، وحديث أنس في «الكنز» مع «فتح القدير»، وحديث الثقفى، وقول علي رضي الله عنه، وأذكاره، وحديث ربيعة الكلّ من «الكنز»، وحديث أنس في «المسنند» و«السنن». وفي «البداية» لابن رُشد: أن السبب لرواية التروك عن مالك هو عمل المدينة إذ ذاك، فهذا العدد العظيم لعلمه مبني على التروك.

وبالجملة لا يحكم الوجدان ههنا بحمل المطلق على المقيد، وإنما ينبغي ذلك إذا لم يكن للمطلق في المسألة عددٌ كثيرٌ في نفسه، ولم يكن للإطلاق مناسبةً للحكم في نفسه، وهذا كما في «العمدة» عن أحمد في ترك جلسة الاستراحة، قال أحمد: وأكثر الأحاديث على هذا أي على التروك فَحَمَلُ السّاكِت على التروك. وكذلك أحاديث وضع اليمين على الشمال القولية منها، عند الشيخ رحمه الله: مطلقاً تُحْمَلُ على المعروف، ولا يقيد بالصدر، ولا بكونه تحت السُّرّة. والفعلية المذكور فيه الصدر؛ يُحْمَلُ على عند الصدر لا غير، والمراد بلفظ: عند الصدر، وعلى الصدر، وفوق الصدر، واحداً. ثم هو واقعةٌ حَالٍ لا عمومٌ لها ولا يأتي على المُطْلَقَات كلها. وعقد اليمين مأخوذ من الاحتزام وشد الأوساط كالخدم والحشم للخدمة وخفض الجناح ومنه حديث: «أزبطوا أوساطكم بأزاركم» اهـ. عن «المستدرک» من المناسك، وفي وصف هذه الأمة: «يَشُدُّونَ أوساطهم» من «شرح المواهب».

ثم إنه جاء في التحريمة حديثٌ قولياً وفعلياً، وفي الاستفتاح قولياً عند البزار، كما في «العمدة» وعند الطبري في «الكنز»، وفي الوضع: قولياً وفعلياً، وفي التسمية: فعلياً وقولياً في فضائله، وفي التأمين، قولياً وفعلياً، وفي القنوت: فعلياً، وفي قنوت التور: قولياً، وفي تكبيرات الانتقالات: فعلياً وقولياً، عند محمد في «الموطأ»، وفي التسيبحات: قولياً وفعلياً. وكذلك في التسميع والتحميد، وفي التشهد والدعاء: قولياً وفعلياً، وفي الإشارة: قولياً عند البيهقي من باب تحليل الصلاة بالتسليم، وفعلياً إن لم يكن إشارة إلى التحويل يَمْنَةً وَسُرّةً، وهو عند أبي داود، وكذلك في التسليم في جلسة الاستراحة: قولياً في بعض من طُرُق حديث المسيء صلاته، وفعلياً كذلك في نفس القعدة. وأما في الفاتحة وضَمُّ السورة، فكثيرٌ. وفي تعديل الأركان، وإتمام الركوع والسجود وسرقة الصلاة، فعددٌ عظيم، وذلك لأن سَرَغَان الناس يُنْقَضُونَ فيها طبعاً لعدم انضباط القومة والجلسة، ولم=

ثم تَبَعْتُ الكُتْبَ للتصريح بالجواز فوجدتُ أبا بكرِ الجِصَّاصِ قد صرَّحَ في «أحكام القرآن»

يحيى قولِي في الرفع غير الافتتاح أصلاً، وكثيرٌ ممن استقصى صفة الصلاة لم يذكروه، ولا أوماً إليه في أدعية عليّ في أجزاء الصلاة، فهل يدُلُّ ذلك أنه ليس مقصوداً أصلياً؟ النظر فيه دائر.

ثم اعلم أنه دَهَبَ الأوزاعيُّ وآخرون إلى وجوب الرفع عند الإحرام، وسنيتُه فيما عداه، حتى أنه عند ابن حزم أيضاً كذلك كما في «التلخيص». ولا فرقُ فيهما عندي إلا أنه تَبَتَّ التركُ عندهم في سائر المواضع، فلم يَسَعْ لهم القول بالوجوب فيها، فَلَزِمَ الحافظُ رحمه الله في «الفتح» تصحيحَ حديث ابن مسعود من حيث لم يَثْبُتْ. فأجاب عنه: أنه دليلٌ على عدم الوجوب لا عدم الاستحباب، فلهم في الحديث بهجتان: جهوُ بالإعلال في مقابلة التاركين، وإخفاءً بالتصحيح في مقابلة المُوجبين، وفي الذكر في النفس تضرُّعٌ وخيفةٌ، وقد وَعَدَ في «الفتح»، في الباب الأول الإيرادَ على الوجوب، ثم لم يَأْتِ في الباب التالي إلاً بحديث ابن مسعود رضي الله عنه.

ولعلَّكَ عَلِمْتَ الآن أن العملَ في هذا الباب بالنحوين، ونفيَ الترك باطلٌ، بَقِيَ أن الرفعَ أكثرُ أو التركُ؟ فلم يَجْزِمِ الشيخ رحمه الله فيه بشيءٍ، ولو تَبَيَّنَ لم يحكم به ليزايَةَ الاجتهاد في هذا الباب، فيمكن أن تكون كثرة الرفع، لأنه وجوديٌّ، والترك عديميٌّ، فترجح عندهم الرفعُ لكونه عبادةً بخلاف الترك، فإنه تركٌ عبادةً. وأجاب عنه الشيخ رحمه الله تعالى: أن التركَ أيضاً قد تكون عبادةً كتترك الترجيع، وهذا حيث يكون التركُ قَضِيًّا لا على طور العدم الأصلي، وقد تَبَتَّ التركُ قَصْدًا أيضاً، فلم يكن على طريق العدم الأصلي، وحيثُ جاز أن يكون التركُ أرجح، لأن مبني الصلاة على السكون.

نعم يَتَمَصَّلُ ذلك أن تَبَتَّتْ الكثرة في جانبٍ عن صاحب الشريعة نفسه، ولم يَثْبُتْ بعدُ، وإذا اختلف في نقل العمل، ولم يَتَبَيَّنْ كثرته إلى جانبٍ عَدَلْنَا عنه، وأخذنا طريقاً آخر، وهو استغرابُ الرواة الرفع، وتردُّدهم فيه، وتساؤلهم عنه، فعند أبي داود عن ميمون المكي: «أنه رأى عبد الله بن الزُّبَيْرِ، وصلى بهم يُشِيرُ كفيه حين يَقُومُ وحين يَرْكَعُ، إلى أن قال: فانطلقتُ إلى ابن عباس رضي الله عنه فقلتُ: إني رأيتُ ابنَ الزُّبَيْرِ صلى صلاةً لم أرَ أحداً يصلِّيها، فوصفتُ له هذه الإشارة، فقال: إن أُحْبِبْتَ أن تُنظِرَ إلى صلاة رسول الله ﷺ فاقْتِدِ بِصلاة عبد الله بن الزبير رحمه الله تعالى». اهـ.

وعنده عن الثَّضْر بن كثير قال: «صلى إلى جنبي عبد الله بن طاوس في مسجد الحَيْف، فكان إذا سَجَدَ السجدة الأولى، فرفع رأسه منها، رفع يديه تلقاء وجهه، فأنكرتُ ذلك، فقلتُ لوهُبِ بن خالد، فقال له وَهَبِ بن خالد: تصنعُ شيئاً لم أرَ أحداً يصنعه، فقال ابن طاوس: رأيتُ أبي يصنعه، وقال أبي: رأيتُ ابن عباس يصنعه، ولا أعلم إلا أنه قال: كان النبي ﷺ يصنعه». اهـ. ونحوه في «المسند»: استغراب الحَكَم إياه عن طاوس، حتى أسنده بعض أصحابه إلى ابن عمر عن النبي ﷺ، وهو عند البيهقي بزيادة عمر في الإسناد، وهو وَهَمُ أَعْلَهُ أحمد كما في «الجواهر النقي».

وأصلُ الرواية كما عند أحمد، ولذا أعلُّ زيادة عمر. واستغرابُ مُحَارِبِ بن دِئَار عن ابن عمر في «المسند»، قال: رأيتُ ابن عمر يَرْفَعُ يديه، كلما رَكَعَ، وكلما رَفَعَ رأسه من الركوع، قال: فقلتُ له: ما هذا؟ قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الركعتين كَبَّرَ وَرَفَعَ يديه... إلخ، وابن عمر رضي الله عنه هو الذي كان يُبَالِغُ فيه، ومُحَارِبِ قاضي الكوفة كما عند البخاري من اللباس، فلم يَعْلَمْهُ مَنْ ببلدته، فَدَلَّ على عمل بلدته، ونحوه في «المسند» عن سالم بن عبد الله: «أنه رأى أباه يَرْفَعُ يديه إذا كَبَّرَ، وإذا رَفَعَ رأسه من الركوع، فسألته عن ذلك، فَرَعَمَ أنه رأى النبي ﷺ يصنعه». اهـ. هذا الذي أردنا أن نُحِجِّفَ به من قطعة تاريخية التقطناها من رسالة الشيخ رحمه الله تعالى فُحِّذَهَا راضياً مرضياً؛ والآن سنح لنا أن نتكلَّم على حديث ابن عمر رضي الله عنه شيئاً ملتقطاً من كلامه، فإنه العمود في هذا الباب.

تحت قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] أن المسألة إذا وَرَدَتْ فيها الأحاديثُ

= فاعلم أن حديث ابن عمر رضي الله عنه قد رُوِيَ على وجوه:

أحدها بذكر الرفع عند الافتتاح فقط، وهو عن مُجَاهِدٍ من طريق أبي بكر بن عيَّاش، عن حُصَيْنٍ، وعند الطَّحَاوِيِّ بإسناد صحيح، عن أبي بكر بن عيَّاش قال: ما رأيت فقيهاً قط يفعل: يَرْفَعُ يديه في غير التكبير الأولى، وإنما أراد بالفقيه ما نبه عليه الشيخ رحمه الله تعالى من عدم اعتناء الكبار، وإنما هو من فعل الصغار، كعادة اعتنائهم في أمثال ذلك وأما الكبار فهمهم في تكميل الفرائض والواجبات أكثر من تكميل المباحات والمستحبات على خلاف ذأب الصغار. ولو رأيت في الخارج لوجدتهم كذلك إلى اليوم، وهكذا عن حُصَيْنٍ. وهذا يُدَلُّ على أن أثر ابن عمر ثابت. وتأتى مجاهدًا عبد العزيز بن حكيم، عن محمد بن الحسن في «موطئه»، وفيه: وإن كان محمد بن أبان، لكنه يصلح للاعتضاد، مع أن الجمع بين ما رواه مُجَاهِدٌ وما رواه غيره ممكن، بأنه رَفَعَ يديه مرة وتركه أخرى، فلا ضيق، وإنما يَضْطَرُّ إلى الإعلال من اختار الرفع ثم استَضَعَبَ عليه الترك، فلم يتركه حتى أعلَّه.

وثانيها: بذكر الرفع عند الركوع فقط، وهو عن مالك أيضًا في «الموطأ»، وبذكره عند الركوع والرفع منه، وهو عن مالك خارج «الموطأ»، وبالاختلاف بين سالم ونافع فيه في الرفع والوقف. وبذكره بعد الركعتين أو عدمه. وبذكره للسجود، فيه مرفوعًا عند البخاري في «جزئه»، ومن عمَل ابن عمر موقوفًا عند ابن حزم: وكُنَّا نَحْمِلُ ذكره في الموضع الأول فقط، أي عند الرُّكُوع على الاختصار، ولم نكن نَعُدُّ هذا انتشارًا. ولكن ثَبِتَ التَّنُوعُ في هذه المسألة فلا نحمله إلا على التَّنُوعِ، فإن التعامل أكبر شاهد للصحة فوق الإسناد عند من له بَصَرٌ وبصيرة، فليكن ذلك أيضًا وجهًا، وإنما يتعسر ذلك على من تَمَذَّهَبَ بصورة مخصوصة، ثم لم يستطع العمل بكل ما وَرَدَ، فَجَعَلَ يتعلَّل بالإعلال. وأما من رآه وأسما، فلا ضيق عليه.

عَقَدَ الخَلَاتِقُ في المقام عقائدًا وأنا اعتقدت بكل ما اعتقدوه

ثم إن الوجه في كثرة طُرُق حديث ابن عمر كثرة «الموطآت»، وإن رواية مالك والزُّهري، وأصحابهما مفرقون على البلاد، لإقامة الزُّهري في الحجاز والشام، وأكثر أحاديثهما تَكْتُرُ طُرُقَه لذلك، فيؤهم كثرة العمل، بخلاف أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه وذويه، فإنهم لم يَدُورُوا كذلك.

وبعد: فكل هذا حَدْسٌ منا ومنهم، فكما يمشون يُمَاشُونَ، وكما يجرون يَجَارُونَ، وليس العلم إلا عند الله، وكان الصواب أن لا يتعلَّل في رواية الأثبات إذا سَاعَدَه العمل، وكان الأمر من الاختلاف المباح، ولا يرمي بالغيب، وأن لا يتعلَّل في خلاف ما اختاره المرء من كل وجه، ولا يَبْدِي فيه كل عذر، فإنه يُدَلُّ على عدم إرادة العمل به من الأول والسلوك فيه سبيلُ الجدل، ولكن الله يفعل ما يريد.

هذا كله ملخص من رسالة الشيخ رحمه الله تعالى تلخيصًا، فإن رسالته بسيطة جدًا، وإنما التقطت منها جُمَلًا مختصرة، أردت إلقاءها عليك، لتتقدَّر قدر الشيخ رحمه الله تعالى وغاية عدله في باب المسائل.

ثم من الناس من زَعَمَ أن الرفع منسوخ، ولهم في ذلك طُرُق: فمنهم من استدَلَّ بحديث جابر عند مسلم: «ما لي أراكم رافعي أيديكم». وفي طريقه الآخر عنده تصريح بكونه في تسليم التشهد، فالشافعية حَمَلُوا الأول على الآخر. وذكر الزُّيَلَعِيُّ الفرق بينهما بثلاثة وجوه، من شاء فليراجع. ومنهم من زَعَمَ أن ثبوت الترك في الجنس دليل على نسخ الأصل، كما قرؤوا في حديث التسبيح في سُورِ الكلب: أنه كان في زمن التشديد في أمر الكلاب، وهو النظر عندنا في مسألة الرُّضَاعَةِ: تدرج النسخ فيها من عشر رضعات حتى تُسَخَّ رأسًا.

ومنهم من لم يَتَشَبَّهْ بأصل، وقال: إن اليُلمَنِينَ خيرٌ من عِلْمٍ، فمن قال بالترك عنده عِلْمَان: أي الرفع والترك، بخلاف من قال بالرفع، ثم ذكروا فيه حكاية الإمام أبي حنيفة مع الأوزاعي رحمهما الله تعالى، وأن علم الصحابة=

الصَّحَاحُ من الجانبين، فالخلاف فيها لا يكون إلا في الاختيار لا سِيَّما إذا كانت كثيرة الوقوع، وعدَّ منها: الترجيع في الأذان، وإفراد الإقامة، والجَهْرَ بالتسمية، ورَفَعَ اليدين، وحينئذٍ فاستَرَخَتْ حيث تخلصت رقبتني من الأحاديث الثابتة في الرفع. والجِصَّاص من القرن الرابع، حتى إن الكَرْخِي الذي هو من مُعَاصِرِي الطَّحَاوِي من تلامذته، فرُتِبَتْهُ أعلى من الكبير والبدائع»، وصاحب «البدائع» أرفع رُتْبَةً من الكبير.

وقد اشتهر في مُتَأَخَّرِي الحنفية القول بالنسخ، وإنما تعلَّموه من الشيخ ابن الهَمَام، والشيخ اختاره تَبَعًا لِلطَّحَاوِي. وقد عَلِمْتُ أن نسخَ الطَّحَاوِيٍّ أعمُّ ممَّا في الكُتُب، فإن المفضول بالنسبة إلى الفاضل، والأضعف دليلًا بالنسبة إلى أقواه، كلُّه منسوخٌ عنده، كما يتضح ذلك لمن يُطَالِعُ كتابه، كيفما كان إذا تَبَيَّنَ عندي القول بالجواز ممَّن هو أقدم في الحنفية، وسَاعَدَتْهُ الأحاديث أيضًا، فلا محيد إلا بالقول به، وخلافه لا يُسْمَعُ، فمن شاء فَلْيَسْمَعْ.

٧٣٦ - قوله: (إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ)، وفي «الفتح»: «أنه حين الرفع»، وقد مرَّ مني أنه في الانتصاب دون الانتقال، وهو الصواب، وخلافه خلاف الحديث وخلاف إمامهم، وعليه فرَّع الشافعيُّ رحمه الله تعالى مذهبه، فاختره في الموضوعين وتَرَكَّهُ بين السجدين، وإن اختار محدِّثوهم بعد القعدة الأولى أيضًا.

قوله: (ويقول: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) وقد مرَّ أنه يَرَفَعُ بعد التحميد، ولا يَرَفَعُ مع التحميد.

واعلم أنه تكلم السلف في معنى رفع اليدين وما قُصِدَ به. ففي «المجموع» شرح «المهذب»: أن الشافعيَّ صَلَّى عند محمد بن الحسن رحمه الله تعالى فَرَفَعَ، فسأله عنه، فقال: تعظيمًا لله. وعن ابن عمر رضي الله عنه: إنه زينة الصلاة. وعلى هذا تكرر في الصلاة مُوجِبٌ لإحراز الثواب، وازدياد الزينة.

وفي «فتح القدير» من الجنائز، عن أبي يوسف رحمه الله تعالى: إنه للافتتاح لكونه هيئة الدخول في الصلاة، فلا يكون إلا مرة. ومن ههنا تبين أنه لا يُسْتَبَعَدُ أن يكون الاجتهادُ سَرَى في اختيار الرفع، فمن جعله تعظيمًا لله أو زينةً للصلاة أحبَّ تكثيره، ومن رآه للافتتاح قَصَرَهُ

= رضي الله عنهم ينتهي إلى عليّ وابن مسعود رضي الله عنهما، وقد تَبَيَّنَ عنهما الترك، فذلك أطرافٌ وأنظارٌ فَصَّلُوهَا بعباراتٍ مُطَبَّئَةٍ، وموجزةٌ لم نشغل بإعادتها والكلام فيها مخافة التطويل، ولأن كلام الشيخ رحمه الله تعالى قد أغنانا عن سائر الكلمات. نعم إذا جاء هذا الله بطل هز معقل.

فدع عنك حديث النسخ إذ قد شهد العملُ بالجانبين، فإنه أقوى دليل على عدم النسخ. أما ذُكْرُ الفضائل فماذا يُغني عنهم؟ فإنهم قد تركوا العملَ بمختراته في غير واحد من المواضع مع بقاءه على فضله هذا، ومَنْ يَنْكُرُ فضل من فضله عز وجل؟ ولكن الكلام في أن ذلك هل يكفي لفصل المقام؟ نعم هو شيءٌ ينبغي أن يُبَاهِي به الحنفية لأنفسهم، ولا حُجَّةَ فيه على الخصم. والله تعالى وليُّ الأمور.

عليه. ولعلَّ مِلْحَظَ الحنفية أن رفع اليدين للتحريم فعلاً كتحويل الوجه عند التسليم للتحويل فعلاً، فينبغي أن يكون مرةً فقط كالتسليم. أو للاستقبال والإقبال على الله والتوجيه إليه، وحينئذٍ ناسب أن يكون في الابتداء فقط، فإن الآداب عند اللقاء لا تتكرر. ثم حررت أنه يقوم مقام المصافحة، كما في حديث الحجر الأسود وهو يمينُ الله، واستلامه يقوم مقام المصافحة.

أما السلام في الصلاة، فهو تحيةُ الوداع. وكان يُسَلَّمُ أولاً: «السلام على من قبل عباده» فعلمهم النبي ﷺ مكانه: «السلام عليكم ورحمةُ الله». ثم إن قوله ﷺ: «تحريمها التكبير... الخ معناه أن التكبير شيءٌ يحصل به الدخول في الصلاة، والتسليم شيءٌ يخرج به عن الصلاة، فوضع في التسليم هيئةً تصلح للانصراف، فناسب في وزانه أن تكون عند الدخول أيضاً هيئةً تؤذن بالإقبال على الله، فوضع رفع الأيدي مستقبلاً إياه. وحينئذٍ تحصل أنه للإقبال دون التعظيم، وإن كان الإقبال أيضاً تعظيماً، فهو ضمنى. بل كل فعل في الصلاة، ففيه نوعٌ تعظيم، وإنما الكلام فيما قصد به، لا ما تضمنه سواء قصد به أو لا. ثم تبين لي في حكمته أنه من سنة إبراهيم عليه الصلاة والسلام حين قال: ﴿هَذَا أَكْبَرُ﴾ [الأنعام: ٧٨] ولعله يكون رفع إذاك أيضاً، فأصلح الشريعة.

قوله: (وأقام الله أكبر مقامه)، ثم سبرتُ الشريعة، فوجدت أنه يُقال عند رؤية الهلال: الله أكبر، وفي الحديث: «أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: الله أكبر، وصرف وجهه عنه»، والصرف لثلاث يتوهم أن التكبير للهلال. وفي «تاريخ الخميس» - ومصنّفه شافعي المذهب - عند ذكر إبراهيم عليه السلام: إن الرفع في المواضع الثلاثة كان من ملته، ثم تتبعته حتى وجدت في «تفسير الشاه عبد العزيز» أن رفع اليدين من ملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام. والذي يظهر أن ما هو من دينه هو الرفع فقط، أما حملُه على المواضع الثلاثة فمضى على مذهبه، أو تمشية له، فالتكبير عندي للإقبال على الله وقوله: «إني وجّهت وجهي للذي... الخ للإخلاص، ولذا اختار أبو يوسف رحمه الله تعالى دعاء التوجيه في الصلاة.

والتكبير: أيضاً يعمل عمل التوجيه، فهو لجعل الشيء لله فإن المشركين كانوا يهلّون بأسماء طواغيتهم لذلك ولذا يكبر عند الذبح. ولعله في أذان المولود، وعند صلاة الجنّاة أيضاً لهذا. فصار على نقاضة الإهلال لغير الله فهذه أنظارٌ ومعانٍ لا يناقض بعضها بعضاً، فراعها تُعينك في العمل برفع اليدين وتركه والله تعالى أعلم.

٧٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي قَلَابَةَ: أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ هَكَذَا.

٧٣٧ - قوله: (إذا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ) وفي «صحيح مسلم» «ثم رفع يديه»، وحملَه الحافظ على صورتين مُتَغَايِرَتَيْنِ وقد مرّ مني أنه لا ينبغي أخذ الصور من تعبيرات الرواة فقط، بل الأمر كما حَقَّقَهُ الشافعي رحمه الله تعالى. ثم هذا حديث مالك بن الحويرث بالبصرة،

وحدیث ابن عمر رضي الله تعالى عنه بالمدينة. أمّا في مكة، فلم يُنقلِ الرفع إلا عن صغارهم، وأمّا أهل الكوفة، فحدیثهم الترك<sup>(١)</sup>.

## ٨٥ - بَابُ إِلَى أَيْنَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؟

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ.

٧٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ، حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَّ مِثْلَهُ، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَعَلَّ مِثْلَهُ وَقَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ. [طرفه في: ٧٣٥].

فعدنا يرفع حذاء أذنيه، والمشهور عند الشافعية رحمهم الله تعالى حذاء منكبيه. ووردت الأحاديث بالأنواع كلها، وروى عن الشافعي نفسه رحمه الله تعالى أنه وفق بينها: أن يرفع يديه، بأن تكون الكفان حذاء المنكبين، والإبهامان والأصابع حذاء شحمتي الأذنين وفروع الأذنين. وهذا يدل على أنه لا خلاف فيه بيننا وبين الشافعي رحمه الله تعالى، ومع ذلك لم يزل الخلاف يُنقل فيه.

أقول: إنها صورٌ مختلفة، فتارة كذا وتارة كذا، وكلٌ واسعٌ، والخلاف في الأولوية.

٧٣٨ - قوله: (وقال: ربنا ولك الحمد)، وهذه الرواية تدل على الجمع بين التسميع والتحميد للإمام، وعامة الروايات على التقسيم، وقد مرّ. ثم أقول: إن تحميد المقتدي في جواب تسميع الإمام عندي، فلا يقوله إلا في حال الانتصاب، ولا يقوله في الحركة الانتقالية. وعند الشافعية يجمع المقتدي بين التسميع والتحميد أيضًا. قلت: وليس له أثر في الأحاديث، ولا عمل به أحد من السلف غير ابن سيرين<sup>(٢)</sup>.

## ٨٦ - بَابُ رَفَعِ الْيَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ

٧٣٩ - حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ، عَنِ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ

(١) هذا الذي سمعناه في آخر درس «صحيح البخاري».

(٢) قال الترمذي: قال ابن سيرين وغيره: يقول من خلف الإمام: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ربنا ولك الحمد، مثلما يقول الإمام، وبه يقول الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى. هـ. قلت: وقد كنت مترددًا فيما دعى الإمام إلى هذا التفرد، فرأيت في تقرير الشيخ رحمه الله تعالى عندي: إن حال المقتدي عند الإمام الشافعي رحمه الله تعالى لمّا كان كحال إمامه لضعف ربط القدوة عنده، صارحًا له في حق التسميع أيضًا كحال، فإنه لا فرق عنده بين وظيفتي الإمام والمقتدي مطلقًا، فيجمع بينهما كما يجمع الإمام.

اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، مُحْتَصِرًا. [طرفه في: ٧٣٥].

اختار الرفع بعد القعدة الأولى عند الانتصاب أيضًا، وهو أحد الوجوه عند الشافعية رحمهم الله تعالى، ونفاه الشافعي رحمه الله تعالى.

٧٣٩ - قوله: (رواه حماد بن سلمة) . . الخ، واعلم أنه اختلف في وقفه ورفعه، فأشار المصنف رحمه الله تعالى إلى رفعه، وذهب أبو داود إلى وقفه، حيث قال: الصحيح قول ابن عمر رضي الله عنه، وليس بمرفوع.

### ٨٧ - بَابُ وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى

٧٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ. قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: يَنْمَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَقُلْ: يَنْمِي. وَالْمَخْتَارُ عِنْدَنَا أَنْ يَضَعَهُمَا تَحْتَ السُّرَّةِ. وَالْمَشْهُورُ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَوْقَ السُّرَّةِ وَتَحْتَ الصُّدْرِ. وَفِي «الْحَاوِي» رَوَاةٌ فَوْقَ الصُّدْرِ أَيْضًا، وَهُوَ مُؤَوَّلٌ عِنْدِي كَمَا سَيَجِيءُ. وَعَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنْ الْكُلُّ وَاسِعٌ. وَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى الْإِرْسَالِ فِي الْمَكْتُوبَاتِ، وَالْوَضْعُ فِي النَّوَافِلِ فِي رَوَاةِ الْقَاسِمِ عَنْهُ. ثُمَّ الْوَضْعُ عِنْدَهُ تَحْتَ السُّرَّةِ كَمَا نَقَلَهُ الْوَزِيرُ ابْنُ هُبَيْرَةَ فِي «الْأَشْرَافِ»، بَلْ جَعَلَهَا الرِّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ عَنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَمْ يَرِدْ لِلْإِرْسَالِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ. نَعَمْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ، كَمَا فِي «الْمَصْنَفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ. وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ الْوَضْعِ، فَلَمْ تُثَبِّتْ فِيهَا الْأَحَادِيثُ مِنَ الطَّرْفَيْنِ، وَلَا نَصٌّ فِيهِ، وَالَّذِي يُظَنُّ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُمْ عَلَى التَّخْيِيرِ، وَصَرَّحَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: إِنْ الشَّرْعُ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِهَيْئَةِ الْوَضْعِ، وَلِذَا لَمْ يَرِدْ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرٌ شَيْءٌ لَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا عَنِ الصَّحَابَةِ، غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ عَمِلَ كَذَا، وَبَعْضُهُمْ كَذَا، وَلِذَا خَيْرٌ فِيهِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَاخْتَارَهُ ابْنُ جَرِيرٍ، وَصَرَّحَ التِّرْمِذِيُّ أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ وَاسِعٌ عِنْدَهُمْ أ هـ.

وحاصله: أنه لا نص في لأحد، وإنما عني بالوضع عدم الإرسال لا غير تحصيلًا لهيئة الحزام بين يدي الملك. والوضع فوقها وتحتها كلها صور غير مقصودة على التعيين، وكان الشرع أرسله إلى طبائع الناس<sup>(١)</sup> ليفعلوا فيه ما شاؤوا. ثم إنه وقع عند ابن خزيمة في حديث

(١) قلت: وهذا كوضع اليدين على الفخذين في القعدة، يُرَوَى فِيهِ تَارَةً أَنَّهُ بَسَطَهُمَا عَلَيْهِمَا، وَتَارَةً: أَلْقَمَ رِكْبَتَهُ، فَلَمْ يَخْتَلَفْ أَحَدٌ فِي مَوْضِعِهِمَا مِنَ الْفَخْذَيْنِ فِي الْقَعْدَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ فَهَمُوا أَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ الْبَسْطُ، فَحَدَّثَتْ صُورَةَ الْإِلْقَامِ اتِّفَاقًا، لَا أَنَّهَا قَصْدِيَّةٌ. وَقَدْ يَخْطُرُ بِالْبَالِ أَنَّ الْأَمْرَ فِي رَفْعِهِمَا عِنْدَ تَكْبِيرِ الْإِفْتِتَاحِ وَحَالَ السُّجُودِ أَيْضًا كَذَلِكَ، فَالرَّجُلُ كَانَ مَخْيِرًا فِيهِ، وَكَانَ الْمَطْلُوبُ هُوَ الرِّفْعُ فَقَطْ، فَأَمْرُهُمَا عِنْدَ الْإِفْتِتَاحِ، وَحِينَ الْقِيَامِ وَالْقَعْدَةِ، وَحَالَ السُّجُودِ كُلَّهُ كَانَ عَلَى الْإِرْسَالِ ثُمَّ شَدَّدَ فِيهِ فِيمَا بَعْدُ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.



وائل لفظ: «على الصدر» أيضًا، وهو معلول<sup>(١)</sup> عندي قطعًا، لأنه لم يَعْمَلْ به أحدٌ من السلف، ولا ذهب إليه أحدٌ من الأئمة، إلا ما وقع في كتاب «الأنوار» للأردبيلي.

وفي عامة كُتُب الشافعية: فوق السرة وتحت الصدر، قال ابن حَجَر المكي في «شرح المشكاة» إن معناه قريبٌ من الصدر، ولعلَّ هذا هو مَحْمَلُ كلام «الحاوي» أيضًا. ومرَّ عليه ابن القيم في «إعلام الموقعين» (والصحيح أنه أعلام الموفقين) - وقال: إن الحديث رواه ابن خُزَيْمَة وجماعة، مع أنه لم يروه غير ابن خُزَيْمَة، اللهم إلا أن يكون مراده منه أصل الحديث بدون هذا اللفظ. ثم عند البزَّار في هذه الرواية: عند الصدر، وفي «المصنّف» لابن أبي شيبة: تحت السُرَّة، فاضطربت الرواية جدًّا. وأول من نبّه على تلك الزيادة الأخيرة العلامة القاسم بن قُطْلُوبُغَا. ثم إن لفظ: «تحت السُرَّة»<sup>(٢)</sup> لم يوجد في بعض نسخه، فظنَّ المُلَّا حياة السُنْدِي أنه وَقَعَ فيه سقطٌ وحذفٌ، ثم صار متن الأثر مرفوعًا.

قلتُ: ولا عجب أن يكون كذلك، فإنني راجعت ثلاث نُسُخ «للمصنّف»، فما وجدته في واحدةٍ منها. والحاصل أن رواية وائل رواها غير واحد، ولم يَرَوْها أحدٌ على لفظ ابن خُزَيْمَة، وإنما زادها راوٍ بعد مرور الزمان، فهو ساقطٌ قطعًا، فلا يجمد عليها مع فقدان العمل به. ثم إن الشيء قد يكون مسمًى، ولا يكون مدارًا للعمل. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَعْظَمَكُمْ بِوَأْحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَشئًى وُقُرْدَى﴾ [سبأ: ٤٦] ومعلوم أنه لم يذهب أحدٌ إلى أن المأمور به هو القيام كذلك، بل معناه منفردًا أو جماعةً. وحينئذ لو سلّمنا تلك الزيادة لم يلزم كون المراد به الوضع على الصدر، بل المراد ما ذكرنا أي الوضع على خلاف الإرسال.

(١) قلتُ: ولذا لم يذكره الترمذي مذهبًا لأحدٍ من الصحابة، بل قال: والعملُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم: يروون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة، ورأى بعضهم أن يضعهما فوق السُرَّة، ورأى بعضهم تحت السُرَّة، اهـ. ولم يذكر منهم أحدًا ممن كان يضع على الصدر. ثم العجب أنه لم يُعْقِدْ لهذه المسألة بابًا لا للحجازيين ولا للعراقيين، وذلك لأنه عَلِمَ أن الأمر فيه سهلٌ، وإنما عَنَى به الوضع على خلاف الإرسال لا غير، ولذا بَوَّبَ لوضع اليمين على الشمال فقط، فصنّعه هذا يحقُّ ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى.

(٢) قلتُ: قال مولانا العلامة ظهير أحسن رحمه الله تعالى في رسالته بالهندية: «الدرة الغرة في وضع اليدين تحت السُرَّة»: قال العلامة حياة السندي في رسالته «فتح الغفور»: إن لفظ: «تحت السُرَّة» ليس فيما رأيتُ من نسخة ابن أبي شيبة، ولا بعدُ أن يكون أثرُ النَّحْجِي الذي بعده قد اختلط على الكاتب فكتبه مع المرفوع، وجوابه أن تلك الزيادة قد وُجِدَتْ من نُسُخه، كما قال تلميذه الملا قائم السندي في «فوز الكرام»: أن هذه الزيادة في أكثر النُسخ صحيحة، ثم كتب ورأيتها بعيني في نسخةٍ صحيحة: قال العلامة ظهير أحسن رحمه الله تعالى: إن تلك الزيادة ثابتة في النسخة الموجودة في القبة المحمودية بالمدينة الطيبة، ثم نقل عن العلامة القاسم: أن سنده جيدٌ كما في «تخرّيج أحاديث الاختيار»، والعلامة القاسم رحمه الله تعالى شيخٌ للسَّخَاوي، والقَسْطَلَانِي. وكذا نقل عن العلامة عابد السندي: أن رجاله ثقات كما في «طوابع الأنوار». وهكذا قال العلامة محمد أبو الطيب المدني: إنه حديثٌ قويٌّ، ثم بعد نقل هذا التوثيق لم يَرْتَضِ به العلامة ظهير أحسن رحمه الله تعالى، ودَهَبَ إلى أن تلك الزيادة معلولة، وقرَّره فراجع.

## ٨٨ - بَابُ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ

٧٤١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبَلْتِي هَاهُنَا؟ وَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا خُشُوعُكُمْ، وَإِنِّي لَأَرَاكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي». [طرفه في: ٤١٨].

٧٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي - وَرُبَّمَا قَالَ: مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي - إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ». [طرفه في: ٤١٩].

هو مستحبٌ مع أنه لا بد منه، بل هو الروح، فدلَّ على أن الشيء قد يكون مما لا بد منه، ثم لا يكون واجباً، وذهب الغزالي رحمه الله تعالى إلى أنه فرضٌ. قلتُ: وذلك يُناسِبُ منصبه لا منصب الفقهاء؛ لأنه يُوجب أن لا تصحَّ صلوات المسلمين عامة.

٧٤٢ - قوله: (وَإِنِّي لَأَرَاكُمْ)... إلخ، وكانت رؤيته من وراء الظهر معجزةً منه، كذا نُقِلَ عن أحمد رحمه الله تعالى، وَثَبَّتَ الْآنَ فِي الْفَلَسَفَةِ الْجَدِيدَةِ: أَنَّ الْقُوَّةَ الْبَاصِرَةَ فِي الْأَعْضَاءِ كُلِّهَا.

قوله: (قال: أقيموا الركوع)... إلخ، وهذه قطعة من حديث مسيء الصلاة، وتدُلُّ على أنه كان قَصَرَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ شَيْئًا، وَقَدْ وَقَعَ فِيهِ لَفْظُ الْإِنْتِقَاصِ عِنْدَ التَّرْمِذِيِّ، أَي: «وَمَا أَنْتَقَضَتْ أَنْتَقَضَتْ مِنْ صَلَاتِكَ، فَدَلَّ عَلَى أَنْ تَرَكَ التَّعْدِيلَ لَا يُوجِبُ الْبَطْلَانَ بَلْ يُورِثُ النِّقْصَانَ، فَلَا يَكُونُ إِلَّا وَاجِبًا كَمَا قُلْنَا. وَلَا يَدْعُ فِي أَنْ يَكُونَ الْوَاجِبَ عِنْدَنَا، وَالْفَرْضُ، وَالَّذِي لَا يَكُونُ شَرْطًا لَصِحَّةِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ سِوَاءٍ، وَحِينَئِذٍ لَا يَبْقَى نِزَاعٌ فِي مَرْتَبَةِ الْوَاجِبِ، فَإِنَّ الْخِلَافَ آلَ إِلَى التَّسْمِيَةِ.

قوله: (أَقِيمُوا الرُّكُوعَ)، وقد مرَّ الفرقُ بَيْنَ ارْكَعُوا، وَأَقِيمُوا الرُّكُوعَ. فَالثَّانِي أْبْلَغُ، لِأَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ فِي مَوْضِعٍ لَوْلَاهُ لَانْعَدَمَ الشَّيْءُ، فَتَرْجُمَةُ قَوْلِهِ: يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ (بِرَبَا رَكَعْتِي هِينَ نَمَازِ كَوْحَتِي كِه اِكْرَا بَه بَرِبَانِه رَكَعْتِي تَوَاو سَكِي هَسْتِي دِهِي جَاتِي).

## ٨٩ - بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ

٧٤٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

المختارُ عندنا وعند الحنابلة: سبحانك اللهم وبحمدك... إلخ. وعند مسلم: أن عمر رضي الله عنه جَهَرَ بِهِ مَرَّةً فِي صَلَاتِهِ لِلتَّعْلِيمِ. وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ مَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ»... إلخ، وَهُوَ أَوْلَى بِالنَّظَرِ إِلَى قُوَّةِ الْإِسْنَادِ. وَمَا اخْتَرَنَاهُ أُخْرَى بِالنَّظَرِ إِلَى الْعَمَلِ. وَسُئِلَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَقَالَ: أَخْتَارُ مَا اخْتَارَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَاعْلَمْ أَنَّهُ وَقَعَ الضَّرُّ الْكَثِيرُ بِالِاغْتِرَارِ بِقُوَّةِ الْأَسَانِيدِ وَالِإِغْمَاضِ عَنِ التَّعَامُلِ، مَعَ أَنَّ الْإِسْنَادَ إِنَّمَا كَانَ

لصيانة الدين فقط، لئلا يَدْخُلَ فيه ما ليس منه، فما دَرَسُوا به وما رَسُوا، حتى خَفَّتِ التَّعَامُلُ فِي نَظَرِهِمْ، مَعَ أَنَّهُ الْفَاصِلُ فِي الْبَابِ عِنْدِي. وَلَا اسْتِفْتَاحَ عِنْدَ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَنَقَلَ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ: أَنَّهُ كَانَ يَسْتَفْتِيحُ بِنَفْسِهِ، وَلَا يَأْمُرُ بِهِ النَّاسَ.

قلت: وحينئذٍ صار حاصله الاستحباب عنده. واستدلَّ بقوله ﷺ: «كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ». واستدلَّ منه الحنفيةُ على الإسرار بالتسمية، فأجاب عنه الشافعيةُ: أن الحمدَ لله اسم لتلك السورة، فمعناه أنهم كانوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِتِلْكَ السُّورَةِ، وَالتَّسْمِيَةُ جُزْءٌ مِنْهَا فَلَمْ يَثْبُتْ إِسْرَارُهَا. وَأَجَابَ عَنْهُ الْحَافِظُ الرَّيْلِيُّ: أَنَّ الْآيَةَ بِتَمَامِهَا لَيْسَتْ اسْمًا لِلْسُّورَةِ، وَإِنَّمَا اسْمُهَا «الْحَمْدُ» فَقَط. ثُمَّ إِنَّ التَّسْمِيَةَ سَنَّةٌ عِنْدَنَا فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ، وَوَجِبَ فِي رَوَايَةٍ، وَرَجَّحَ الشَّيْخُ السَّيِّدُ مُحَمَّدٌ الْأَلُّوسِيُّ وَجُوبَهَا.

٧٤٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْفَعْقَاعِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً - قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ: هُنِّيَّةٌ - فَقُلْتُ: يَا أُمَّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ تَقْنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ».

٧٤٤ - قوله: (يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً)، واتفق الثلاثة على أن السكوت كان للاستفتاح، فجاء البيهقي وتمسك منه على أن السكوت يُطْلَقُ عَلَى الْقِرَاءَةِ سِرًّا أَيْضًا. وحينئذٍ يجوز أن يكون الأمر بالإنصات محمولًا على القراءة سِرًّا.

قلت: لَمْ يُطْلَقِ السُّكُوتُ هَهُنَا عَلَى الْقِرَاءَةِ سِرًّا كَمَا فَهَمَّ، بَلْ مَرَادُهُ مِنَ السُّكُوتِ: هُوَ سُكُوتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ، فَهُوَ بِاعْتِبَارِ مَا قَبْلَهُ لَا مَا بَعْدَهُ. وَهَذَا عَلَى نَحْوِ مَا يَقُولُهُ أَهْلُ الْعُرْفِ: قَالَ فُلَانٌ كَذَا، وَنَقَلَ فُلَانٌ كَذَا، وَسَكَتَ عَلَيْهِ، أَيْ لَمْ يُرِدْهُ وَإِنْ تَكَلَّمَ بَعْدَهُ، فَلَمْ يَصِحَّ النَّظِيرُ.

قوله: (اغسل خطايايَ بالماءِ والثَّلْجِ والبَرَدِ). قال ابن دقيق العيد: معناه أن الناس يَعدُّون الثَّلْجَ والبَرَدَ باطلًا، فاصرفه يا الله في غسل خطاياي، وقال آخرون: إن هذه الأشياء فيها قَرٌّ، فَأَجِبَ أَنْ يُطْفَأَ بِهَا حَرُّ خَطَايَاهُ، وَحَاصِلُهُ: أَنَّ اطْفِئَ حَرُّ خَطَايَايَ بِقَرِّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ.

## ٩٠ - بَابُ

٧٤٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ،

ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ انصَرَفَ، فَقَالَ: «قَدْ دَنَتْ مِنِّي الْجَنَّةُ، حَتَّى لَوْ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا، لَجِئْتُكُمْ بِقَطَافٍ مِنْ قَطَافِهَا، وَدَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ: أَيُّ رَبِّ، أَوْ أَنَا مَعَهُمْ؟ فَإِذَا امْرَأَةٌ - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَسَبَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، لَا أَطْعَمْتَهَا، وَلَا أُرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ - قَالَ نَافِعٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - مِنْ خَشِيشٍ أَوْ خُشَاشِ الْأَرْضِ». [الحديث ٧٤٥ - طرفه في: ٢٣٦٤].

لم يُتْرَجَم فيه بشيء، ثم أخرج حديث الكسوف وتعدُّد الركوع فيه، ولعلَّه قَطَعَ النظر عن الاستفتاح إشارةً إلى مذهب مالك رحمه الله تعالى، ولذا تصدَّى إلى بيان الأذكار، وحَدَفَ دعاء الاستفتاح من الترجمة. ثم أخرج حديثًا فيه: أنه قام طويلًا، وركع طويلًا، وسجد طويلًا، فاندرجت فيه الأدعية، وقد جاءت مفسرةً في الخارج في عين هذا الحديث.

بقيت مسألة تعدُّد الركوعات، فاعلم أنه صحَّ عنه ركوعان في «صحيح البخاري» و«الموطأ» لمالك، والروايات قد بَلَّغَتْ فيه إلى خمس ركوعات، كما عند أبي داود، ورواية الثلاث عند مسلم، فذهب النووي إلى حَمْلِهَا على تعدُّد الوقائع، وهو باطل قطعًا، فإن الكسوف لم يقع في عهده ﷺ إِلَّا مرةً يوم مات إبراهيم عليه السلام، كما حَقَّقَهُ المحمود شاه الفرنسي في رسالته. وقد نقل فيها الحساب القمري إلى الحساب الشمسي، وفي ضمنها عيَّن أعداد الكسوف في زمنه ﷺ وعيَّن وقته، فلم يحَقِّق فيه إِلَّا كُسُوفًا واحدًا.

أما خسوف القمر، فهذا الفاضل يكتب فيه شيئًا، وهو في السنة السادسة، كما في «صحيح ابن حبان». ثم إنه غَلِطَ في موضع، حيث أنكر النَّبِيَّ عند العرب، مع أنه ثابتٌ عنهم، فيكون في السنة عندهم ذو الحجة اثنين، هو شائعٌ في مشركي أهل الهند أيضًا، وهكذا كان عند العرب، وقد أنكره هذا الفاضل وليس بصحيح، فاعلمه.

والحاصل: أن المحقق أنها واقعةٌ واحدةٌ فقط، وركع النبي ﷺ فيها ركوعين. أمَّا روايات الثلاث والخمس فكلُّها معلولٌ، كما قاله ابن دقيق العيد، فإنها عند التحقيق آثار التَّبَسُّتِ بالمرفوع. ووجه الاجتهاد في تعدُّد الركوع عندهم أنهم لمَّا رأوا النبي ﷺ زَادَ على ركوعٍ واحدٍ، ثَبَّتَ عندهم جنسُ الزيادة، فحملوه على الجواز بقدر الحاجة.

ولنا ما عند أبي داود: «فإذا رأيتموه، فصلُّوا كأحدث صلاةٍ صلَّيتموها» - بالمعنى - وأقرَّ بصحته أبو عمر. ووجه التمسُّك منه: أن النبي ﷺ لمَّا صلَّى بهم صلاةَ الكسوف وركع فيها ركوعين، ثم لم يقل: صلُّوا كما رأيتموني أصلي، أو: مثل صلاتي هذه، بل أَحَالَهَا على أحدث صلاةٍ وهي الفجر، فَعَلِمَ أنه وإن كان ركع فيها بنفسه ركوعين، لكن الذي عَلِمْنَاهُ هو أن نصلِّي بها على شاكلة صلاة الفجر في عدد الركعات والركوع، لأنه لو أراد كذلك لم يكن ليترك الأقرب عند التشبيه واختار الأبعد، فإنه كما قيل: جعل البديهي نظريًا. ولكان الأحسن والأسهل حينئذٍ أن يُقال: صلُّوا كصلاتي هذه. كذا كان يقرُّه شيخنا المحمود، ثم جاء «البدائع» مطبوعًا، فأريت فيه نحوه عن أبي عبد الله البَلْخِيِّ، وهو من كبار الحنفية.

٧٤٥ - قوله: (هِرَّةٌ)، والتاء فيه للوَحْدَةِ دون التأنيث. ثم إن النبي ﷺ رآها في جهنم، وإن

كان دخولها في المستقبل، فإن حديدَ النظر يرى ما في المستقبل في زمن الحال بنحوٍ من الوجود، كروية الشجرة في البذر.

### ٩١ - بَابُ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ: «فَرَأَيْتُمْ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ».

٧٤٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْنَا لِحَبَابٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ. [الحديث ٧٤٦ - أطرافه في: ٧٦٠، ٧٦١، ٧٧٧].

يريد به أن النظرَ إلى إمامه جائزٌ، وإن كان النظرُ إلى السماءِ ممَّا يُخَافُ عليه خطفُ البصرِ، فترجمته هذه ناظرة إلى الوعيد الوارد في رفع البصر إلى السماء، واستدلَّ عليه بلفظ: «حين رأيتُموني» فدلَّ على جواز رؤية الإمام.

٧٤٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ يَحْطُبُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ، وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ، قَامُوا قِيَامًا، حَتَّى يَرَوْنَهُ قَدْ سَجَدَ. [طرفه في: ٦٩٠].

٧٤٧ - قوله: (حتى يَرَوْنَهُ قَدْ سَجَدَ): محمولٌ على كِبَرِ سِنِهِ.

٧٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّيْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتَ تَنَاوَلَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْتَ تَكَعَّكَمْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَرَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا». [طرفه في: ٢٩٩].

٧٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ رَقَا الْمِنْبَرَ، فَأَشَارَ بِيَدَيْهِ قِبَلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ الْآنَ، مِنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمْ الصَّلَاةَ، الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، مُمَثِّلَتَيْنِ فِي قِبْلَةِ هَذَا الْجِدَارِ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ». ثلاثًا. [طرفه في: ٩٣].

٧٤٨ - قوله: (تَنَاوَلَ شَيْئًا)، وفي لَفْظٍ: «أردت»، وقد عَلِمْتَ أن عالم الغيب كالمَبْدَأِ لعالم المثال، وعالم المثال كالمَبْدِئِ لعالم الأجسام، وكل مَبْدِئٍ تُلْمَحُ فيه التطورات البعدية ولو بنحوٍ من الوجود.

قوله: (الجنة والنار مُمَثِّلَتَيْنِ)... إلخ، وهذا أعلى ما يمكن أن يُسْتَدَلَّ به على ثبوت عالم

المثال، ثم إن هذا التمثيل في واقعة أخرى غير واقعة الكسوف. وسقراط وأفلاطون أيضًا أفراء بثبوت عالم المثال. وهكذا أرسطو في اثولوجيا. وقد حَقَّق فيه أن أفعال الباري لا تُعَلَّل بالأغراض، وقرَّره وأوضحه كما هو حق. وقد قرَّر السيد الجُرْجَانِي في «حاشية حكمة العين»: مسألة وَحْدَةِ الوجود ببيانٍ أوضح وأوفى، فراجعه.

## ٩٢ - بَابُ رَفْعِ الْبَصْرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ

٧٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ!» فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ: «لَيْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».

وفيه الوعيد، ثم إنه دار البحث فيهم في رفع البصر عند الدعاء خارج الصلاة، فأجازه الشيخ عابد السُّنْدَهِي في رسالته في هذا الموضوع. وكذلك قال الدَّوَّانِي: إنه لا غائلة في كون السماء قبلة للدعاء. والشيخ عابد السُّنْدَهِي من شيوخه بواسطتين، لأن الشيخ محمود الحسن رحمه الله تعالى وقُدَّس سره، قد استجاز من الشاه عبد الغني قُدَّس سره، وهو من تلامذة السُّنْدَهِي، ثم الشيخ فخر الدين العراقي ذكر في رسالته «التبيان في حقيقة الزمان والمكان» أن المكان أثرٌ لصفة من صفاته، وهذا هو حال الزمان، فإن الدهر أثرٌ لصفة من صفاته، الفعلية، وإليه أشير في قوله: «وأنا الدهر».

والتحقيق عندي: أن ما من شيء في العالم بقضيه وقضيضه إلا ينتهي إلى صفة من صفات الله تعالى، وليس فيه شيءٌ مستقل. فالزمان أثرٌ والدهر مبدأ له، نعم ذلك الدهر مرجعه إلى صفة من صفاته تعالى، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال، وراجع لتذكرة العراقي «نفحات الأنس» للجامي رحمه الله تعالى.

## ٩٣ - بَابُ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ

٧٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ». [الحديث ٧٥١ - طرفه في: ٣٢٩١].

٧٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَقَالَ: «شَعَلْتَنِي أَعْلَامُ هَذِهِ، أَذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ». [طرفه في: ٣٧٣].

٧٥١ - قوله: (يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ)، فَمَثَلُ الشَّيْطَانِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ بَعِينِهِ، حَيْثُ يَشْتَرِكُ مَعَهُ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَوْصَافِهِ وَخَوَاصِّهِ، فَيَلْغُ فِي الْأَوَانِي وَيَسْمُهَا، فَيُفْسِدُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ كَالْكَلْبِ. وَكَذَلِكَ يَسْطُو عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا غَفَلَ شَيْئًا، ثُمَّ إِذَا ذَكَرَ اللَّهَ تَلَكَّأَ عَنْهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا

مَمَّهُمْ طَلَيْفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ ﴿٢٠١﴾ [الأعراف: ٢٠١]، وهذا مَثَلٌ للكلبِ بعينه، فإنه يَسْطُو عليك كلما يجدك غافلاً، فإذا رفعت عصاك فرَّ مُسْتَنْفِرًا ذنبه. وهذا هو معنى الحَنَاسِ، فحال الشيطان مع الذكر كحال الكلب مع العصى. وأشياء عالم الغيب كلها عندي على الحقيقة بدون تأويل ولا استعارة حتى إن صلاة المُلْتَفِتِ لو مُثِّلَتْ له، لرأى فيها موضع الالتفات مَجْرُوحَةً مُخْتَلَسَةً.

## ٩٤ - بَابٌ هَلْ يَلْتَفِتُ لِأَمْرِ يَنْزِلُ بِهِ، أَوْ يَرَى شَيْئًا، أَوْ بُصَافًا فِي الْقِبْلَةِ؟

وَقَالَ سَهْلٌ: التَّتَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ.

٧٥٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ نَحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ، فَحَتَّهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ انْصَرَفَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَبَلَ وَجْهَهُ، فَلَا يَتَنَحَّمَنَّ أَحَدٌ قَبَلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ». رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَابْنُ أَبِي رَوَادٍ، عَنْ نَافِعٍ. [طرفه في: ٤٠٦].

٧٥٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: بَيْنَمَا الْمُسْلِمُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ، فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ، وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى عَقْبِيهِ، لِيَصِلَ لَهُ الصَّفَّ، فَظَنَّ أَنَّهُ يُرِيدُ الْخُرُوجَ، وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: «أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ». فَأَرْخَى السِّتْرَ، وَتَوَفَّى ﷺ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ. [طرفه في: ٦٨٠].

عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: «رأى رسول الله ﷺ نَحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ...» إلخ والمصنّف رحمه الله تعالى حمّله على داخل الصلاة، وفي عامة طُرُقه: «إنه رآه خارج الصلاة»، ولعلّه نَظَرَ إِلَى قَوْلِهِ: «وَهُوَ يُصَلِّي». ثم إن المناجاة والإقبال على الله والمواجهة، كلها حكايات عن شيء واحد.

## ٩٥ - بَابٌ وَجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ

٧٥٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: شَكَأ أَهْلَ الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَزَلَهُ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَارًا، فَشَكُّوا حَتَّى ذَكَّرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي! قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: أَمَّا أَنَا، وَاللَّهِ فَإِنِّي

كُنْتُ أَصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَخْرُمَ عَنْهَا، أَصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ، فَأَرْكُدُ فِي الْأُولِيِّينَ، وَأُحِفُّ فِي الْأُخْرِيِّينَ. قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ. فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا، أَوْ رَجُلًا، إِلَى الْكُوفَةِ، فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ، وَلَمْ يَدْعُ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثْنُونَ عَلَيْهِ مَعْرُوفًا، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، يُقَالُ لَهُ أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ، يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ قَالَ: أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا، فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ، وَلَا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ. قَالَ سَعْدٌ: أَمَا وَاللَّهِ لَأَدْعُونَ بِثَلَاثٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا، قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَأَطْلُ عُمُرَهُ، وَأَطْلُ فَقْرَهُ، وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ. قَالَ: وَكَانَ بَعْدَ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ، أَصَابْتَنِي دَعْوَةُ سَعِيدٍ. قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدَ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطَّرِيقِ يَغْمِزُهُنَّ. [الحدث ٧٥٥ - طرفاه في: ٧٥٨، ٧٧٠].

٧٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

٧٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ، وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَارْجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّيْتُ، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَحْسِنَ غَيْرَهُ، فَعَلَّمَنِي! فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَظْمِنَ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَظْمِنَ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَظْمِنَ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». [الحدث ٧٥٧ - أطرافه في: ٧٩٣، ٦٢٥١، ٦٢٥٢، ٦٦٦٧].

فعمم فيها بالأنواع كلها، وجهر به، ولم يتكلم في حق المقتدي بحرفٍ وأخفاه، مع أن جملة الخبر ومحط النظر هو ذلك لا غير. وهذا يدلُّ على أن في النفس منه شيءٌ: ولو كان هناك مُنصِّفٌ، لكفى له صنيع المصنِّف رحمه الله تعالى، وشفاه في هذا الباب. فإنه مع شغفه بإيجاب الفاتحة على المقتدي، لم يجد إلى إثباته سبيلًا، وذلك لأن قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» لم يَقمُ عنده دليلًا على الإيجاب، وإلا لجهر به على عادته، فإنه إذا وجبت عنده على المقتدي، فكيف بها إذا كان إمامًا عادلًا. نعم وجد لها مساعًا في رسالته، فعمل فيها بما قيل.

لقد وجدتُ مكان القولِ ذا سعةٍ فإن وجدتَ لسانًا قائلًا فقل  
وكذلك لم يقدر أن يفرق بين الفاتحة والسورة، لفقدان الاستدلال على الفرق بينهما.



وأقصى التعجب من هؤلاء الذين يجعلون المصنّف رحمه الله تعالى إمامهم في ذلك، ثم لا يروّون إلى فترته وشريعتهم. وإذا فتر إمامهم، فما تُعني عنه شريعتهم، وأين تقع منه. فليُغمضوا أعينهم، فإن الصبح قد انبجج لكلّ ذي عينين.

فاعلم أن ههنا مسألتين ينبغي التمييز بينهما.

الأولى: رُكْنِيَّة الفاتحة، ولا بحث فيها عن المقتدي، فهي ركنٌ عند من ذهب إليه سواء كان في حق الإمام، أو المنفرد، أو المقتدي أيضاً، والجمهور فيها مع الشافعية. والثانية: مسألة قراءة المقتدي، فذهب أبو حنيفة وأحمد ومالك رحمهم الله تعالى إلى عدم وجوبها في الجهرية، وهو قول القديم للشافعي، ثم اختار القراءة فيهما حين ورد بمصر قبل وفاته بسنتين. ثم لا أدري هل اختار في الجهرية الوجوب أيضاً، كما يقول به الشافعية، أو الاستحباب فقط. وكان ينبغي للشافعية رحمهم الله تعالى أن يفتوا بقوله القديم، فإن الشافعي رحمه الله تعالى بقي عليه إلى خمسين سنة من عمره، ولم يقلّ بالقراءة في الجهرية إلا في سنتين من عمره.

أمّا في السرية، فقال مالك رحمه الله تعالى باستحبابها فيها، ومنع عنها في الجهرية. وبه قال أحمد رحمه الله تعالى، إلا أنه أجاز بها في الجهرية إذا لم يبلغه صوت الإمام، ولم يذهب أحدٌ إلى وجوبها إلا الشافعي رحمه الله تعالى. ففي الزيلعي و«البنية»، قال أحمد رحمه الله تعالى: ما سمعنا أحداً من أهل الإسلام يقول: إن الإمام إذا جهر بالقراءة، لا تُجزي صلاة من لم يقرأ. اهـ. وهو في «المغني» لابن قدامة أيضاً: وقد كان عالمٌ حنبليّ قد أتحنّني بجزءٍ منه، وقد جاء اليوم مطبوعاً، إلا أنه مملوءٌ من أغلاط الناسخين. وهذا الكتاب من الكُتب الأربعة التي قال فيها عز الدين بن عبد السلام: أنها من كانت عنده كفته: «السنن الكبرى» للبيهقي، و«المحلى» لابن حزم، و«شرح السنة» للبخاري، و«المغني» لابن قدامة. وفي فتاوى الحافظ ابن تيمية: بخلاف وجوبها في حال الجهر، فإنه شاذٌ، حتى نقل أحمد رحمه الله تعالى: الإجماع على خلافه. اهـ.

وكفالك كلام أحمد رحمه الله تعالى بهذا الإشباع، ونقل ابن تيمية الإجماع عنه يدلُّ على أن وجوب القراءة في الجهرية خلاف الإجماع، أو لم يذهب إليه أحدٌ من أهل الإسلام. وأمّا الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى فالمحقق عندي من مذهبه: أنه حَجَرَ عن القراءة في الجهرية، وأجاز بها في السرية، كما نقله صاحب «الهداية» عن محمد بن الحسن رحمه الله تعالى، وإن أنكره الشيخ ابن الهمام رحمه الله تعالى، حيث قال: لم أجده في «الموطأ» وكتاب «الآثار».

قلت: والصواب ما ذكره صاحب «الهداية» فإن تناقل المشايخ برواية يكفي لثبوتها، ولا يُشترط أن تكون مكتوبةً في الأوراق أيضاً، فقد تكون روايته عن إمام، وتُنقل على الألسنة، ولا توجد في الكُتب<sup>(١)</sup>. واختار ابن الهمام رحمه الله الكراهة تحريماً مطلقاً. وإنما تنحيت عنه

(١) قلت: ونظيره ما ذكره في الفرق بين التحديث، والمقالة، والمذاكرة. فإن ما يُؤخذ عن المشايخ بالمذاكرة ربما لا يوجد عند أكثر تلامذته، بخلاف ما كان في مجلس التحديث، أو الإخبار. ومع ذلك يُعبر به في الجملة، مع أن حال روايات الحديث ليس كالرواية عن الأئمة، أو المشايخ. فاعلمه.

لمكان الاختلاف في نقل مذهبننا. وراجع له رسالتي «فصل الخطاب في مسألة أم الكتاب».

هذا ما سمعت حال الأئمة، أمّا حال الصحابة رضي الله عنهم، فالذي يظهُر بالمراجعة إلى الآثار خصوصًا، لا بإجمال من اختار جانبًا، ثم ذهب يَسْتَرْسِلُ في نقل العمل: أنه ذهب بعضُ السلف إلى تركها رأسًا، وبعضهم إلى تركها في الجهرية، وبعضهم إلى إجازتها في الجهرية مرةً، وتركها مرةً كعمر، وأبي هريرة رضي الله عنهما، وبعضهم إلى استحبابها فيها مؤكِّدًا كعبادة، وبعضهم إلى قراءتها في السكَّات، وأقلُّ قليل إلى إيجابها، أو تأكُّدها في الجهرية على كل حال، كمكحول عند أبي داود.

والحاصل: أن من كان يقرأ في الجهرية: أقلُّ قليل، والذي كان يقرأ في سكَّاتها: أكثرُ منه، والذي كان يقرأ في السرية دون الجهرية: أكثرُ كثير، وبعضهم كان يقرأ في السرية حينًا، ويترك حينًا.

أما حال الأحاديث المرفوعة، فليس فيها ما يَدُلُّ على وجوبها على المقتدي، لا في الجهرية، ولا في السرية. وليس فيه عن الصحابة إلا ترجيح أحد جانبيها، ولم يبتدئ الشارع في تشريع القراءة للمقتدي بشيء، لا بالفاتحة، ولا بالسورة، لا في السرية، ولا في الجهرية. وإنما ابتدأ بها بعضهم فكَّرَها، بل كان خالي الذهن عن قراءتهم، حتى خالجه بعضُ منهم، فَعَلِمَ الآن أن فيهم قارئًا أيضًا.

وكذلك لا يُعَلِّمُ من حال المقتدين أنهم كانوا يهتُمون بالفاتحة أزيد من سائر السور، ولكن من كان يقرأ منهم يقرأ ما بدا له، حتى جاء رجلٌ يقرأ ب: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وبعضهم قرأ الشَّهَد أيضًا، فلا يُعَلِّمُ اعتناؤهم بالفاتحة، كما رامه الشافعية. وإنما كان من يقرأ منهم بما يقرأ من عند نفسه بدون أمر من النبي ﷺ، ولولا هناك مُنَازَعٌ لَخَفِيَتْ عنه قراءة من قرأ إلى ما بعده أيضًا، ولكن النبي ﷺ لَمَّا سألهم، فقال بعضهم: لا، وقال بعضهم: نعم، واعتذر بعضهم عن قراءته، فقال هذا يا رسول الله، كما عند أبي داود. كأنه يَعْتَذِرُ أنه إن لم يَقْتَهُ الاستماع، أباح لهم إباحةً مَرْجُوحةً، فقال: «إن كنتم لا بُدَّ فاعلين، فلا تفعلوا إلا بأمر القرآن». فعلى الشافعية أن يَشْكُرُوا لهذا المُنازَعِ حيث أخرج لهم الإباحة المَرْجُوحة من أجله.

أمّا الوجوب، فأين هو؟ وهل تكون شاكلة الوجوب أن لا يكون الشارع نفسه بخيرة منه، حتى إذا عَلِمَهُ جعل يسأل عنه ويفتِّشه، بل السؤال عمدًا لا يَعَلِّمُ استنكارًا له قطعًا، فلم يأمر بها صراحةً، ولكنه استثنائها عن النهي. وهل يُفِيدُ هذا النوع من الاستثناء غير الإباحة. فإن راعيت صحة قوله: «إن كنتم لا بد فاعلين...» إلخ لا تَخْرُجُ منه الإباحة أيضًا إلا إباحة مَرْجُوحةً، وتلك الإباحة أيضًا ارتفعت كما يُعَلِّمُ مما في «السنن»، فانتهى الناس عن القراءة فيما جَهَرَ فيه رسول الله ﷺ، فَتَرَكَ القراءة فقهاؤهم، وبقي بعضهم يقرؤون بعد أيضًا. ولذا قلت: إن القارئين في الجهرية كانوا أقل قليل.

ثم ههنا سرٌّ، وهو: أن النهي عمدًا يكون خيرًا مَحْضًا لا يمكن إلا من صاحب الوحي، فعن علي رضي الله تعالى عنه: «أن رجلاً صَلَّى بالمُصَلَّى تطوُّعًا، فقال له الناس: ألا تَمْنَعُ هذا يُصَلِّي؟ قال: ما رأيت النبي ﷺ يُصَلِّي، ولكن لا أمنعه مخافة أن أَلْحَقَ بمن نَعَى عليه القرآن،

فقال: ﴿أَزَيْتَ الَّذِي يَنْهَى﴾ عِدًّا إِذَا صَلَّى ﴿﴾ [العلق: ٩ - ١٠] الآية.

ومن هذا الباب: اختلافهم في الأوقات المكروهة، فمنهم من نهى عن الصلوات فيها، نظرًا إلى كراهة تلك الأوقات، ومنهم من تَلَكَّأَ عن النهي، فأجاز بها فإنها خيرُ موضوعٍ أينما كانت، ومتى كانت، فلم يتقدّموا إلى الحَجْرِ عنها. وكذلك القرآن خيرٌ كَلِّهِ وَالْحَجْرُ عَنْهُ موضع تأمّل، فلمّا قرؤوا به من عند أنفسهم بدون سابقة عهدٍ منه، لم يَرْضَ به، وأظْهَرَ الكراهة أيضًا. ومع ذلك لم يَنْهَ عنه ما دام أمكن تحمُّله، كحضور النساء في الجماعات، لم يُرْعَبْنَ فيها أصلًا، ولكن مع هذا لم يَنْهَ عنها أيضًا.

وهذا الذي راعاه عمر رضي الله تعالى عنه، حيث كانت زوجته تختلف إلى المساجد في أوقات الصلوات، وكان يُعْجِبُهُ أن لا تفعل ذلك، فأبَتْ إِلَّا أَنْ تُفَعِّلَهُ، ولم يَقْدِرْ عمر أن ينهاها صراحةً، فجاء يومًا مُتَنَكِّرًا هيئته، ووضع القدم على ذيل مِرْطَها، وكانت تذهب لصلاة الصبح بَعْلَسَ، فاسترجعت وانكفأت، وقالت: ما قال عمر - رضي الله تعالى عنه - حقّ، فإنه فَسَدَ الزمان اليوم. فالقراءة في الجهرية عندي كحُضُورِهِنَّ الجماعات، والإباحة فيهما بمنزلة واحدة، فمن شاء فليتركها على حالها، ومن شاء بالغ فيها. وَيَقْرُبُهُ ما نُقِلَ عن الحلواني من فتواه: أنه لا ينبغي أن يُنْهَى العوام عن الصلوات وإن صلّوها في الأوقات المكروهة، فإنها وإن كُرِهَتْ على مذهبنا، لكنها تكون جائزة على مذهب الشافعية، ولو مُنِعُوا عنها أمكن أن يَمْتَنِعُوا عن أصلها، ويتركوها رأسًا.

قلت: وهذا التهاون لم يكن في زمن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، فكان المناسب له أن يَنْهَى عنها كما قد نهى. ثم لَمَّا ظهرت المذاهب، وفشا التكاسل في الدين، وَتُرِكَ العمل به على المذهب، ناسب للمتأخّرين أن لا يمنعوهم عنها لأجل المخافة المذكورة. والحاصل: أن النهي عن الخير المحض لا يكون إِلَّا إِذَا لم يتحمّله المقام أصلًا، وذلك أيضًا من جهة الشارع لا غير، كما نهى عن القراءة في الركوع والسجود، لأنه مناجاة، وهذه الهيئة لا تَصْلُحُ لها أصلًا. ومع ذلك جَوَّزَهُ البخاريُّ فيهما، وترك حديث مسلم. فإن شئت قلت: إنه أجاز بها للمقتدي إجازةً مَرْجُوحَةً، ولم يرض بها. وإن شئت قلت: إنها رخصة لا عزيمة، وهذا أيسر على الموجبين.

وأجاب القائلون بالوجوب: إن سؤاله ﷺ: «لعلكم تَقْرَؤُونَ خلف إمامكم». كما في «السُّنَنِ»، ليس عن نفس القراءة، بل عن الجهر بها، فمعناه: لعلكم تَجْهَرُونَ بها خلف إمامكم. قلت: وهو تأويل لا مُسَكَّةٌ له في ذخيرة النقل، فإن النبي ﷺ سألهم عن نفس القراءة، وهم يَحْمِلُونَهُ على الجهر بالقراءة، وهل يَلْصِقُ بالقلب أن يكون هناك أحدٌ يَجْهَرُ بها، مع رؤيته أن الصحابة رضي الله عنهم كلهم ساكتون، ولا يَجْهَرُونَ بشيء. ثم لو سلّمنا أنه كان جَهَرَ بها، فلم يَرِدِ السؤال عنه ولا عليه، بل هو عن القراءة، وإنما الجهر وسيلةٌ لعلمه ﷺ أنه قرأ شيئًا. واحتال فيه آخرون: إن السؤال إنما هو بما زاد على الفاتحة دون الفاتحة نفسها، فمعناه: لعلكم تَقْرَؤُونَ خلف إمامكم ما زاد على الفاتحة أيضًا.

قلت: وهذا أيضًا باطلٌ. ففي الدَّارِقُطِيِّ: «هل منكم من أحدٍ يقرأ شيئًا من القرآن»،

وحسنه. فدلَّ على أن الفاتحة وغيرها عنده سواء، وإن السؤال كان عن شيء من القرآن دون السورة، وإنه لا وجوب عنده على المقتدي. فقال: «هل منكم من أحد»، فلو كانت واجبة على الكل لسألهم أجمعين، هكذا: هل تقرؤون أنتم؟ «لا منكم من أحد»، فإنه يدلُّ على أنه ليس عنده هناك قارئاً إلاَّ أحدٌ منهم، وليست هذا شاكلة الواجب. وفيه أن القراءة خلفه تتأقضى منصب الائتمام، ولذا قال: «خلف إمامكم»، مع أن الظاهر خلفي، فعَدَل عنه، وانتقل إلى بيان منصب الائتمام لتعمُّ الفائدة. وحينئذٍ محطُّها: أن خلف الإمام ليس موضع القراءة. وقد يحْتالون بأن قوله: «فانتهى الناس عن القراءة...» إلخ من قول الزُّهريِّ...

قلتُ: ويقضي العجب من قولهم ما حملهم على ذلك، فإننا لو سلَّمناه، فالزُّهريُّ تابعيٌّ، ولا يذكر إلاَّ من حال الصحابة ثم إن من جعله من قول الزُّهريِّ غرضه أن الزُّهريِّ قاله نقلاً عن أبي هريرة، وأخفى به صوته، فثبتهم معمرٌ فيه، فكان إسناد القول إلى معمر أو الزُّهريِّ لهذا، فزعموا أنه من تلقاء أنفسهم. فعند أبي داود في حديث ابن أكيمة الليثي عند بيان الاختلاف، وقال ابن السُّرح في حديثه: قال معمر، عن الزُّهريِّ، قال أبو هريرة: «فانتهى الناس». وقال عبد الله بن محمد: الزُّهريُّ من بينهم، قال سُفيان: وتكلم الزُّهريُّ بكلمة لم أسمعها، فقال معمر: إنه قال: «فانتهى الناس...» الخ. نعم بقي شيء، وهو أن قوله ﷺ: «لا تفعلوا إلاَّ بأمر القرآن»، وإن لم يدلُّ على الوجوب، لكن تعليله بقوله: «فإنه لا صلاة إلا بها» يدلُّ على الوجوب قطعاً، وبه يتم الاستدلال.

قلتُ: كلاً، فإن قوله قبل التعليل لَمَّا دلَّ على الإباحة المرجوحة ولا بُد، لم يصلح التعليل أن يدلَّ على الوجوب في حقِّه. كيف؟ وإنه طفرة من الإباحة إلى الوجوب، وليس بسديد. وهل يناسب عندك أن من كان بصدد إيجاب شيء في آخر كلامه أن يسأل عنه أولاً، ويقرِّر إباحته في ابتدائه، ثم يُوجبه في آخره كأنه سنَّح له الآن وجوبه وإيجابه، إلاَّ أن يُقرِّض أنه تكلم خالي الذهن عن الوجوب، فإذا كان عند ختم كلامه سنَّح له كسnoch السوانح أن يُوجبه، فعلَّه بالوجوب. وهو كما ترى، ليست شاكلة كلام العوام، فضلاً عن كلام خير الأنام.

وحينئذٍ وجب علينا وعليهم أن نُشرِّح الحديث، فإن ظاهره غير مستقيم. ثم استفيت نفسك - فإن بين جنبيك خير مُفتٍ - إنه إذا خاطب المقتدين بذلك الكلام، وسألهم عن القراءة، فهل يُناسِب الإيجاب في حقِّهم، أو في حقِّ غيرهم كالمنفرد والإمام؟ فإن كنت تستطيع أن تسمع كلامَ الخصم وتفهمه، فاعلم أنه إيجابٌ على المنفرد دون المقتدي. استدلَّ بإيجابها في الجنس<sup>(١)</sup> على إباحتها للمقتدي، ولو لم نأخذ في الجنس، وحملناه في حقِّ المقتدي، لتأقضى

(١) وهذا كما عند الترمذي ضالة المسلم حرق النار، وأنت تعلم أنه وصف باعتبار تحققه في الجنس وإلا يلزم ألا يلتقط ضالته. وأصرح منه ما أخرجه أيضاً أن النبي ﷺ خرج ذات يوم وهو محتضن أحد ابني ابنته، وهو يقول: إنكم لتبخلون وتجنبون وتجهلون وأنكم لمن ريحان الله. اهـ. ص ١٣ج ٢. فإن التعليل هنا كالتعليل في قوله: فإنه لا صلاة الخ بعينه لا أراك شاكاً في أن هذه أوصاف باعتبار الجنس أما في الحديث المذكور فلا محل لهما. وهكذا فليفسه في حديث الفاتحة.

أَجْرُ الكَلَامِ أَوَّلَهُ. فَإِنْ أَوَّلَهُ يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَتِهَا فِي حَقِّ المَقْتَدِي إِبَاحَةً مَرْجُوحَةً، وَتَعْلِيلَ الإِبَاحَةِ بِالوَاجِبِ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِاعْتِبَارِ كَوْنِ الوَجُوبِ وَصْفًا لَهَا فِي جِنْسِ الصَّلَاةِ. وَبِعِبَارَةِ أُخْرَى: إِنَّهُمْ حَمَلُوا التَّعْلِيلَ عَلَى أَنَّهُ حَكْمٌ بِالِإِجَابِ فِي حَقِّ المَقْتَدِي، وَنَحْنُ حَمَلْنَاهُ عَلَى كَوْنِهِ وَصْفًا لِلْفَاتِحَةِ، وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ هَذَا الوَصْفُ فِي حَقِّ المَقْتَدِي. وَالتَّعْلِيلُ بِالوَصْفِ شَائِعٌ عِنْدَهُمْ، بَلْ هُوَ لَطِيفٌ جَدًّا، بَلْ لَا عِبَارَةَ - كَتَرْجِيحِ الفَاتِحَةِ مِنْ بَيْنِ السُّورِ مَعَ كَوْنِهَا مَبَاحَةً فِي حَقِّ المَقْتَدِي - أَدْلُّ وَأَوْفَقُ مِنْ هَذِهِ.

وَحَاصِلُ الحَلِّ عِنْدِي: أَنِّي أَبْحَثُ لَكُمْ الفَاتِحَةَ مِنْ بَيْنِ السُّورِ لِمَعْنَى التَّرْجِيحِ فِيهَا، وَهُوَ امْتِيَازُهَا بِوَصْفٍ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ السُّورِ، وَهُوَ: وَجُوبُهَا عَلَى المَنْفَرْدِ وَالِإِمَامِ عَيْنًا. وَلَيْسَ هَذَا الوَصْفُ فِي أَحَدٍ مِنَ السُّورِ، فَإِنَّهَا وَاجِبَةٌ بَدَلًا، وَلَيْسَتْ فِيهَا وَاحِدَةٌ مِنْهَا وَاجِبَةٌ عَيْنًا لَا عَلَى الإِمَامِ وَلَا عَلَى المَنْفَرْدِ. وَحِينَئِذٍ صَلَّحْتَ الفَاتِحَةَ أَنْ تَتَحَمَّلَ قِرَاءَتَهُ. وَنَظِيرُهُ قَوْلُكَ لِابْنِ سَبْعِ سَنِينَ: صَلِّ، فَإِنَّهُ لَا دِينَ لِمَنْ لَا صَلَاةَ لَهُ. وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ، وَإِذَنْ هُوَ مِنْ بَابِ اسْتِدْلَالِ الجِنْسِ عَلَى الجِنْسِ الآخَرِ.

وَحَاصِلُهُ: أَنَّهُ عَلَى وَرَازِنِ قَوْلِهِمْ: أَكْرَمُ زَيْدًا، فَإِنَّهُ أَهْلٌ لِذَلِكَ. أَعْنِي: إِنْ إِبَاحَةَ الفَاتِحَةَ فِي حَقِّ المَقْتَدِي دُونَ غَيْرِهَا مِنَ السُّورِ، لِكُونِهَا أَصْلًا لِذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِهَا، وَإِنْ تَحَقَّقَ هَذَا الوَصْفُ فِي حَقِّ غَيْرِ المَقْتَدِي مِنَ المَنْفَرْدِ وَالِإِمَامِ. وَإِنَّمَا صَلَّحَ هَذَا الوَصْفُ مُخَصَّصًا إِبَاحًا مِنْ بَيْنِ السُّورِ لِحُلُولِ سَائِرِ السُّورِ عَنْهُ مَطْلَقًا، فَلَا يَتَحَقَّقُ هَذَا الوَصْفُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا، لَا فِي حَقِّ المَنْفَرْدِ، وَلَا فِي حَقِّ الإِمَامِ، وَحِينَئِذٍ لَوْ تَحَقَّقَ فِي الفَاتِحَةِ فِي الجِنْسِ صَلَّحَ مُرْجَحًا أَيْضًا. وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِأَنَّ قَوْلَهُ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ...» الخ، فِي المَنْفَرْدِ دُونَ المَقْتَدِي: الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى عِنْدَ التَّرْمِذِيِّ، وَسُفْيَانُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فِي حَقِّ المَنْفَرْدِ دُونَ المَقْتَدِي: أَنَّ صَلَاةَ غَيْرِ المَقْتَدِي تُعْتَبَرُ أَنَّهَا فِعْلُهُ، كَالْمَفْعُولِ المَطْلُوقِ عِنْدَ النَّحَاةِ. فَإِنَّ الضَّرْبَ فِي نَحْوِ: ضَرَبْتُ ضَرْبًا، فِعْلُ المَتَكَلِّمِ. بِخِلَافِ المَفْعُولِ بِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مِنْ فِعْلِهِ، بَلْ فِعْلُهُ يَقَعُ عَلَيْهِ، فَهُوَ مَحَلُّ فِعْلِهِ، كَزَيْدٍ فِي نَحْوِ: ضَرَبْتُ زَيْدًا. فَإِنَّ زَيْدًا لَيْسَ مِنْ فِعْلِ المَتَكَلِّمِ، بَلْ فِعْلُهُ - أَعْنِي الضَّرْبَ - وَقَعَ عَلَيْهِ. وَالفَرْقُ الآخَرُ: أَنَّ المَفْعُولَ المَطْلُوقَ إِذَا كَانَ مِنْ فِعْلِهِ، يَكُونُ قَائِمًا بِهِ لَا مَحَالَةَ، فَإِنَّ الضَّرْبَ قَائِمٌ بِالضَّارِبِ بِخِلَافِ المَفْعُولِ بِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ فِعْلِهِ يَكُونُ مُنْفَصِلًا عَنْهُ، نَحْوُ: زَيْدٌ فِي المِثَالِ المَذْكُورِ، فَإِنَّهُ مُنْفَصِلٌ عَنِ الضَّارِبِ قَطْعًا. فَصَلَاةُ غَيْرِ المَقْتَدِي أَعْتَبِرَتْ عِنْدَ الشَّرْعِ كَالْمَفْعُولِ المَطْلُوقِ، فَتَكُونُ قَائِمَةً بِالمَصْلِيِّ، وَتُعَدُّ كَأَنَّهَا مِنْ فِعْلِهِ، وَيَجْرِي عَلَيْهَا مَا يَجْرِي عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ، وَيَكُونُ بِنَاءُ الكَلَامِ عَلَيْهِ.

أَمَّا صَلَاةُ المَقْتَدِي فَلَهَا اعْتِبَارَانِ فِي العَرَفِ بِحَسَبِ المَقَامَيْنِ: مَقَامِ بَسْطِ وَاسْتِيفَاءِ لِتَمَامِ الحَالِ، وَمَقَامِ اكْتِفَاءِ وَاخْتِصَارِ، حَيْثُ لَا تَكُونُ دَاعِيَةً لِاسْتِيفَاءِ الحَالِ. فَيَقُولُونَ فِي المَقَامِ الأوَّلِ: إِنَّهُ صَلَّى مَعَ الإِمَامِ، فَيَحْكُونُ عَنْهَا كَأَنَّهَا كَالْمَفْعُولِ المَطْلُوقِ لِلِإِمَامِ، وَالمَفْعُولُ بِهِ لِلْمَقْتَدِي، فَيُضَيَّفُونَ الصَّلَاةَ إِلَى الإِمَامِ كَأَنَّهَا مِنْ فِعْلِهِ، وَإِلَى المَقْتَدِي كَأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ فِعْلِهِ، فَلَا تُنْسَبُ إِلَيْهِ إِلَّا كَنَسْبَةِ

المفعول به المنفصل إلى الفاعل، ويُطلَقُ عليه أنه يُصَلِّي مَقِيْدًا، كالصلاة خلف الإمام، والصلاة بصلاته. ويقولون في مقام الاختصار: إنه يُصَلِّي، فَيَحْكُمُونَ بالنظر إلى حكمه المُنْسَجِبِ عليه، ولا يَذْكُرُونَ كونه خلف الإمام حسب داعية المقام، فَيَحْلُلُونَ صلاة الجماعة التي كانت صلاةً واحدةً بالعدد إلى صلواتٍ بِحَسَبِ عدد من كان فيها، وَيَحْكُونَ أن فلانًا صَلَّى كأنها فِعْلُهُ.

وبعبارة أخرى: إن صلاة الجماعة صلاةً واحدةً بالعدد في العُرفِ والعبارة، وهو عند أبي داود من إحالة الصلاة ثلاثة أحوال قال: وَحَدَّثَنَا أن رسولَ الله ﷺ قال: «لقد أعجَبَنِي أن تكون صلاةُ المسلمين أو المؤمنين واحدةً». اهـ. لا صلوات بعدد من فيها، وإنما ذلك عند التحليل حتى يَتَرَكُونَ بيانَ الحال بتمامه، ونَقَلَ صورته بتمامها. وبالجملة كانت صلاة الجماعة مُفْرَدَةً لا تثنيةً ولا جمعًا، فحلَّوها إليهما، حيث يريدون نَقَلَ حاله بالنظر إلى حكم نفسه المُنْسَجِبِ عليه، وكلا الاعتبارين وَارِدَانِ في ألفاظ الحديث بِحَسَبِ المقامات.

فالأول نحو حديث: «إِذَا أُقِيِمَتِ الصلاة، فلا تَأْتُوها تَسْعُونَ، وأتوها تَمَشُونَ وعليكم السَّكِينَةُ». اهـ. جعل الصلاة كأنها ليست من فِعْلِهِ، بل هي مُنْفَصِلَةٌ عنه: أتاها، فهي مَأْتِيَةٌ، يَرُدُّ عليها، وَيَصْدُرُّ عنها. وجعلها مفردة في العبارة لا تثنيةً ولا جمعًا. وكقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩]. وقوله: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٥٨]. وعن عبد الرحمن بن عبد القاري في قيام رمضان: يُصَلِّي الرجل لنفسه، وَيُصَلِّي الرجل، فَيُصَلِّي بصلاته الرَّهْطُ، والناس يُصَلُّون بصلاة قارئهم. وحديث عائشة فيه: «فصلِّي في المسجد، وصلِّي رجالٌ بصلاته». وفي صلاة في مرض موته: فجعل أبو بكر رضي الله عنه يُصَلِّي، وهو قائمٌ، بصلاة النبي ﷺ. وفي «الفتح»: عن عتبان بن مالك، عن أحمد: «فقاموا وراءه، فصلوا بصلاته». وعند النَّسَائِيِّ من حديث عبد الله بن سَرْجِس، قال: «يا فلان، أيهما صلاتك التي صلَّيت معنا، أو التي صلَّيت لنفسك» اهـ. ففي هذه الأحاديث كلُّها اعتبرت صلاة الجماعة كأنها ليست من فِعْلِهِ، بل من فِعْلِ الإمام، ثم المقتدي يأخذ منها حَظَّهُ بنوع ربط مع إمامه.

وأما الاعتبارُ الثاني، فنحو حديث البياضي عند مالك في العمل في القراءة: «أن رسولَ الله ﷺ خَرَجَ على الناسِ وهم يُصَلُّون، وقد عَلَتْ أصواتهم، فقال: إن المُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ بما يُنَاجِيه به، ولا يَجْهَرُ بعضُكم على بعض بالقرآن». اهـ. وكان ذلك في رمضان. وعند ابن عبد البر: «والناس يُصَلُّون عُصَبًا عُصَبًا»، وهو مَسُوقٌ لغير المقتدي. ومثله حديث السُّنْتَرَةَ عند أبي داود: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيُصَلِّ إِلَى سُنْتَرَتِهِ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا». وكذا: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فلا يَبْصُقُ قِبَلَ وجهه، فإن الله قَبَلَ وجهه إِذَا صَلَّى». ساق الكلام فيه بالنظر إلى حال المصلي في نفسه، ولذا لم يَذْهَبْ أَحَدٌ إلى إيجاب السُّنْتَرَةَ لكلِّ في صلاة الجماعة، لأنهم حَمَلُوا الحديث المذكورَ في المنفرد، وقد مرَّ تقريره. وَإِذَا سَمَحَتْ نَفْسُكَ بِقَبُولِ هذا ولم تُمَازِكْ، فحديث: «لا صلاةَ لمن لم يقرأ بأَمِّ القرآن» يَنْسَجِبُ على كل صلاة مفردة من عدد الصلوات في حقِّ من يُوصَفُ بأنها فِعْلُهُ.

ولذا لم يَصِفْهُمْ في هذا السياق بكونهم خلف الإمام، فإذن هو في صلاة المنفرد أو الإمام

دون المقتدي . فالحديثُ وَرَدَ في صلاة المنفرد، كما أقرَّ به أحمد وسُفِيَان رحمهما الله تعالى، وهم نَقَلُوهُ إلى صلاة الجماعة، وأنه جاء بالنظر إلى حاله في نفسه، وهم نقلوه في حاله مع غيره، فسبحان من لا يَسْهُو ولا يَنْسَى . ثم اعلم أنه ليس اعتبارُ الشريعة في قراءة المقتدي أنها ليست عليه، بل اعتبارُها أن قراءة الإمام له قراءة. وقد أُخْرِجَ له الشيخُ ابن الهَمَام رحمه الله تعالى إسنادًا على شرط الشيخين من «المسند» لأحمد بن منيع، وهو مفقودُ اليوم، فَرَأَجَعْتُ له «المطالب العلية في زوائد الحديث الثمانية» للحافظ ابن حَجَر رحمه الله تعالى، لأن الحافظ رحمه الله تعالى قد جَمَعَهُ من ثمانية «مسانيد»، إلا أنني لم أجده فيه، فَحَدَّثْتُ في نفسي اضطرابٌ حتى عَلِمْتُ أن نسخة «المسند» المذكور لم تكن عند الحافظ رحمه الله تعالى بتمامها، فحينئذ زال القلق، وظننتُ أنه يكون في الحصة التي لم تَبْلُغ الحافظ رحمه الله تعالى .

ثم في حاشية الشيخ أبي الحسن السُّنْدِهي على «فتح القدير» المسماة «بالبدر المنير» - وهي إلى النكاح فقط - : أن العلامة القاسم ابن قطلوبغا سأل شيخه ابن الهمام عن إسناد هذا الحديث فكتب أنه أخذه من «أتحاف الخيرة بزوائد المسانيد العشرة» للبوصيري، وقد جمع فيه البوصيري عشرة مسانيد. ثم كتب الشيخ أن البوصيري ذكر فيه أنه لما سرد هذا الإسناد عند الحافظ رحمه الله تعالى فلم يتمه حتى أن الحافظ رحمه الله تعالى تبسم وقال: وفيه رائحة حديث من كان له إمام الخ فتعجب من فرط ذكائه ثم قال البوصيري: فعلمت من تبسمه أنه ليس براض به غير أنه لم يرده صراحة أيضاً. وليس هذا تخصيصاً بل باب مستقل ومسألة زائدة في حق المقتدي كحديث البكر تستأذن في نفسها وأذنها صماتها. فليس قوله: وأذنها صماتها تخصيصاً بل وضعاً مستقلاً وعلى هذا فإيجاب القراءة على المقتدي من العمومات كاشتراط الأذن باللسان على البكرة. ومعلوم أن الشريعة إذا أقامت لها باباً مستقلاً وأفرزها من الحكم العلم فليس لأحد أن يجبرها تحت العموم ويجرى عليها أحكامها فهكذا لما علمنا أن الشريعة نصبت لأحكام الائتصاص باباً مستقلاً ولغير الائتصاص باباً أيضاً، فنقلنا أحاديث أحد البابين إلى الآخر إلغاء لغرضها. فراجع أحاديث الائتصاص لم يأمر في واحد منها للمقتدي أن يقرأ مع إمامه، ولم يقل وإذا قرأ فاقروا مع أنه مر فيها على جملة أفعال الصلاة تقريباً فترك هذا الركن الذي قد سبق على سائر الأركان، وصار مداراً لصحة الصلاة، وسمه لأهل الحديث مستبعد جداً بل صح فيها جملة «إذا قرأ فانصتوا» صححه مسلم، وجمهور المالكية، والحنابلة، ولم يتأخر عن تصحيحه إلا من اختار القراءة خلف الإمام فسرى فقهه إلى الحديث. ثم اعرف الفرق بين سياق الاستثناء عن صريح النهي كما في قوله: فلا تفعلوا إلا بأمر القرآن، وبين استثناء الفاتحة عن أمر الإنصات، أي انصتوا إلا بالفاتحة ولم يرد في طريق. فجاء الشافعية وحملوا السياق الأول على الثاني، مع أنه ورد في الحديث إذا قرأ فانصتوا ثم لم يرد فيه الاستثناء بالفاتحة، فدل على أن الفاتحة وغيرها في أمر الإنصات سواء. والحاصل أن لنا في هذه المسألة دلالات من الأحاديث ونص من القرآن إذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا وليس عندهم لإيجاب القراءة في الجهرية والسرية على المقتدي شيء إلا جهرهم بالمبالغات. ثم إنه صحت في هذا الحديث زيادة فصاعداً أو ما قام مقامها نحو ما تيسر وما زاد، وحينئذ يكون معناه انقضاء الصلاة بانقضاء الفاتحة مع عناية

«فصاعداً» وحاصله انتفاء الصلاة بانتفاء القراءة مطلقاً، فلا يصلح هذا الحديث أن يقوم حجة على مسألة الركنية أصلاً لدلالاتها على انتفاء الصلاة بانتفاء القراءة، وقد قلنا به أيضاً، وإنما الكلام في انتفاء الصلاة بانتفاء الفاتحة خاصة، ولم يدل عليه أصلاً، بل متى ما ترى في الأحاديث ترى أنها جعلت الصلاة عند انتفاء القراءة بالفاتحة خداجاً لا منفية عن أصلها، كحديث أبي هريرة عند مسلم «من صلى صلاة ولم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج».

ومتى نُفِت الصلاة، فهو باعتبار انتفاء الفاتحة فما فوقها. وأرى أن هذا يُطْرَد فيما هو على اسم الصحيح أو الحسن، وكفى بهما عن الضعاف. وأرى أن هذا ليس اتفاقاً أو جزافاً، بل حكاية عن الواقع وعن الحقيقة. فالصلاة بترك الفاتحة خِدَاجٌ، وبترك الفاتحة فما فوقها مَنْفِيَةٌ، على أن في نفس قوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن» بدون قوله: «فصاعداً»، إشارة إلى السورة، وبناءً للكلام عليه، وذلك للفرق بين قولهم: قرأها، وقرأ بها. وأَوْضَحَهُ الحافظ ابن القَيِّم في «بدائع الفوائد».

وحاصله: أن الفعل إذا عُدِّي بنفسه، فقلت: قرأت سورة كذا، اقتضى اقتصارك عليها لتخصيصها بالذكر. وأمّا إذا عُدِّي بالباء، فمعناه: لا صلاة لمن لم يأت بهذه السورة في قراءته، أو في صلاته، أو في جملة ما يقرأ به، وهذا لا يقتضي الاقتصار عليها، بل يُشْعِرُ بقراءة غيرها معها. اهـ. ثم أظال الكلام في نظائره وتقريره. وعلى هذا، فالفاتحة في الحديث تكون من جملة قراءته، فَيَدُلُّ على القراءة بغيرها.

هذا، وبالجملة لا حُجَّةَ لهم في الحديث على مسألة الركنية كما عَلِمَتْ، والله تعالى أعلم. ثم أقول: إن المسألة إذا كانت مما يَكْتُرُّ وقوعها، ثم لا تَجِدُ للعمل بها صورةً ونظماً عند الشارع، كان ذلك دليلاً على عدم اعتبارها في نظره، فنقول: إن أحداً لو أدرك إمامه بعد قراءة الفاتحة، فلا يَخْلُو: إما أن يقرأ بالفاتحة، وَيَسْتَغْلِبَ بها، لأنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها. أو يُؤَافِقُ إمامه بالتأمين، ثم يقرأ بها. فعلى الأول: يلزم ترك الأمر بالموافقة، وعلى الثاني: تَنَقُّبُ الوظيفة، فإن التأمين شُرِعَ عَقِيبَ الفاتحة لا قبلها<sup>(١)</sup>.

فانتفاء التأصيل والتفريع، واختلال النظم، دليل على أن المقتدي لم يُوسَّعَ له في حلقة القراءة، ولذا تراهم اختلفوا، فقال قائل: إن المقتدي يتبع سكتات الإمام، ولا يَنَازِعُ معه. وإذن لا بد للإمام أن يَسْكُتَ سَكْتَةً تَسَعُ قراءته، وذلك أيضاً غير معهود عنه ﷺ، فإنه لم يَثْبُتْ عنه إلا سَكْتَةٌ للاستفتاح، والثانية للتأمين، أو ليرتاد إليه نفسه. أمّا السكته الطويلة بحيث تَسَعُ الفاتحة،

(١) يقول العبد الضعيف: وكذا من أدرك إمامه في الركوع، فإما أن يقرأ بها في الركوع أو لا، فإن قرأ بها فقد خالفت النص، فإنه نهى عن القراءة في الركوع كما عَلِمَتْ، وإن لم يقرأ بها، فكيف باحتمال تلك الركعة عنه بدون الفاتحة، مع أنه لا صلاة إلا بها، ولذا اضطرَّ البخاري رحمه الله تعالى إلى الإنكار بإدراك تلك الركعة، لأنه فاتته الفاتحة، فلا يكون مُدْرِكاً لها، وإن أدرك ركوعها. وذلك خلاف تواترهم بإدراكها عند إدراك الركوع هكذا أحفظ عنه في الخارج، أو نحوه.



فتلك قد عرفها الموجبون لا غير، كيف! وإنه يَسْتَلْزِمُ قلب موضوع الإمامة؟ نعم لا بأس به عندهم، فإنهم يَلْتَزِمُونَ فوق ذلك من اختلاف نية الإمام والمأموم، وصحة صلاته مع فساد صلاة الإمام، إلى غير ذلك من التوسعات في مسائل القُدْوَة كما قد عَلِمْتُ. وقال قائلٌ: يقرأها بعد الثناء، وقال آخر: بعد قراءة الإمام.

وكل ذلك التشويش، لأن الشريعة لم توسّع له في الحلقة، ولذلك يَطْلُبُ هذا موضعاً لها، ولا يجده، ثم تَشْمِئُزُ إليه نفسه، لأنه لا صلاة إلاّ بها، فيضطرُّ تارةً بوضعها ههنا، وتارةً ههنا. وهل هذا هو شاكلة الواجب الذي يتكرّر في كل صلاة أربع مرات؟ ثم لم يثبت له نظم ولا يسْتَقِرُّ فيه رأيٌ؛ فذقه. وهذا الذي كنتُ أقول فيما مرّ: إنّنا لو سلّمنا الرفع عند الرفع من الركوع، فما تكون له صورة العمل؟ فإن الرفع عند الرفع من الرُّكُوع مُتَعَسِّرٌ أو مُتَعَدَّرٌ، ولذا قلتُ: إن بناء الشرع ليس على الفاتحة، ولا على رفع اليدين. وهذا الذي كنتُ أقصدُ من الاختلال، وعدم التأصيل والتفريع. وقد فرغتُ من مسألة القراءة خلف الإمام بقدر ما قَصَدْتُ إلقاءه في هذا الكتاب. ومن شاء الاطلاع على تفاصيلها، فليرجع إلى رسالتنا «فصل الخطاب»<sup>(١)</sup>.

(١) يقول العبدُ الضعيفُ: وقد بسَطَ الشيخُ رحمه الله تعالى هذه المسألة في رسالته «فصل الخطاب»، وقد أطال الكلام في تحقيق لفظ: «فصاعداً»، وأسهب. فأردت أن أُلْحِصَ لك شيئاً منه، لعلَّ الله ينفع به أحداً. ثم لا أئني بنفسي أن أكون فهمته تماماً، إلاّ أني أردتُ به تمشيةً للمقام، فإن ما لا يُدْرِكُ كَلَهُ لا يُتْرَكُ كَلَهُ، فعليك بالأصل ليظهر لك الجِدُّ من الهزل.

فاعلم أن لفظ: «فصاعداً» يختلف معناه في الإثبات والنفي، وكذا في الخبر والإنشاء. أمّا إذا كان في الإثبات، فهو لانسحاب حكم ما قبله على ما بعده: إن وجوباً فوجوباً، وإن غيره فغيره. وليس لإيجاب ما قبله، وللتخيير فيما بعده، كما فهمت أنه على شاكلة: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً»، بمعنى وجوب القطع على الربع، سواء تحقّق فصاعداً أولاً، فإن أئمة العربية فاطبة لا يعرفون ذلك، بل اتَّفَقُوا كلُّهم على أن الحكمَ فيما قبله وفيما بعده على السواء. وليست الفاء في المثال المذكور لإفادة أن المداز هو الربع، بل كما أن الربع مُؤَثَّرٌ، كذلك الثلث والنصف أيضاً مُؤَثَّرٌ، نعم، قد يُفِيدُ التقسيم على أبعاض الشيء، كقوله: بعه بدرهم فصاعداً على معنى أن أمر البيع مُتَنَاقِلٌ لِمَا قبله ولِمَا بعده على السواء، ولكن يكون فيه التقسيم على الأبعاض: أي بغير بعضه بدرهم وبعضه بأزيد من درهم.

ومن ههنا يَتَوَهَّمُ فيه التخيير مع أن الحكمَ عليهما على السواء، ولكن الزيادة في البعض لِمَا كانت مُحَيَّرَةً، تُوهَمُ التخيير في نفس الحكم. هذا في الإثبات، أمّا إن كان في النفي، فهو للاتفاء رأساً، وحينئذٍ قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، فصاعداً» يَدُلُّ على وجوب السورة أيضاً، فإن الحكمَ على ما قبله لِمَا كان بالإيجاب، وَجِبَ أن يَنْجَحِبَ على ما بعده أيضاً، فَيَدُلُّ على وجوب السورة والفاتحة جميعاً، ولذا لم يَقْدِرِ البخاري رحمه الله تعالى على التفرقة بينهما في «صحيحه»، فبَوَّبَ على نفس القراءة تترى، ولم يتكلّم بالفاتحة، وذلك لعدم عدّة الاستدلال عنده. وتصدّى في الخارج على تضعيف تلك الزيادة، فإنه أحسن أنه يَدُلُّ على خلاف مراده.

واستشعره الطيبيُّ، وهو أقعد بالعربية، فصرّح في «شرح المشكاة» بعكس ما قلنا. وقال: إذا لم نُقَلِّ بوجوب الزائد: أي السورة، كيف تُقَوَّلُ بوجوب الفاتحة من هذا الحديث بعينه؟ لأنه عَلِمَ أن الحكمَ فيما بعده وما قبله على السواء، فلا يصحّ التفريق فيه: بجعل الفاتحة ركناً، والسورة سنةً. وكان من صرف جهده في إثبات ركنية الفاتحة، لم يَبْقَ له همّةٌ وجُهدٌ في السورة إلاّ بالسنية، نعم، لكل شيرة فئرة. أمّا أنا، فلا أجد فرقاً بينهما إلاّ أن الفاتحة واجبةٌ عيناً، والسورة بدلاً، وما عداه فشطط.

٧٥٥ - قوله: (سَكَأَ أَهْلَ الْكُوفَةِ) يعني من جُهَلَائِهِم الذين كانوا لا يُحْسِنُونَ الصلاة.

قوله: (وَأُخِفْتُ): من التخفيف، وفي نسخة: «وَأُحْذِفُ». واستدلَّ منه الشيخُ العيني رحمه الله تعالى على عدم فرضية القراءة في الأخرين، وسكت عليه الحافظ رحمه الله تعالى. قلت: وإنما تكلم الشيخُ رحمه الله تعالى ههنا في مقابلة الحافظ رحمه الله تعالى، وإلا فالمختارُ عنده وجوب الفاتحة في الأخرين، وإن كان في غير ظاهر الرواية، كما في «شرح الهداية»، وهو المختار عند الشيخ ابن الهمام رحمه الله تعالى.

قلت: والدلائلُ على وجوبها كثيرةٌ، ولم أرَ لعدم الوجوب إلاَّ أثرين: أحدهما عن ابن مسعود، والآخر عن عليّ رضي الله عنهما، غير أن الفصلَ إنما يكون بالتعامل، فلينظره. بقي تمسُّك العيني رحمه الله تعالى من نسخة: «أحذف»، فالإنصافُ أن المرادُ منه التخفيف.

### فائدة

واعلم أن الشيخَ العيني كان أسنَّ من الحافظ رحمهما الله تعالى، وقد بقي بعده ثلاث سنين، وكان عمره تسعين، وكان يُؤلَّفُ: «شرح الهداية في نور المصباح»، وألَّف: «شرح الكنز» في ثلاثة أشهر.

قوله: (أَمَّا إِذَا نَشَدْتَنَا...) إلخ، يعني إذا تُنشدنا بالله، فاعلم أن ما ذكرناه كان حيلةً للشكاية، أمَّا حقيقة الأمر، فهو هذا... إلخ.

قوله: (ارجع فَصَلْ). هذا الحديث: حديثُ مُسيء الصلاة. قال الشيخُ تقي الدين ابن دقيق العيد: إنه يجب على المُحدِّث أن يجمَع طُرُقَه، فإنه تعليمٌ لشرائع الصلاة من قِبَل صاحب النبوة. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: إني امتثلتُ أمره، فأخذت عنه ثمانين مسألةً،

= والحاصل: أنه خَالَ بعضهم أنه لجواز الاختصار على ما قبله دائماً، بعضهم أنه للجمع دائماً، وليس كذلك، بل يأتي فيما يأتي فيه الاختصار في بعضه، والجمع في بعض. ومتى كان الجمع، ففي حكم ما قبله، وهذا الذي عَنَيْتَاه بقولنا: إنه للتقسيم على الأبعاض، فحيث شُرعت السورةُ كأوليين فواجبةٌ كالفاتحة، وحيث لم تكن كما في الأخرين فليست، لا أنها سنةٌ في الأوليين مع كونها مشروعةً فيها، والفاتحة ركنٌ، ليفرق الحكم بين ما قبله وما بعده. على أن قوله: «لا صلاة...». إلخ ليست صيغة إنشاء على نحو: بعْهُ بدرهم فصاعداً، فإنه لا يدرى فيه بعْدُ ماذا يقع به البيع. بل صيغة خيرٍ على نحو: بعْهُ بدرهم فصاعداً بعد ما انكشف الحال.

كيف! وهم صرَّحوا أن لفظة: «أو» في الخبر لا تكون للتخيير مع أنها موضوعةٌ له، فما لغيره نحو: صاعد؟ فهو في الخبر على ما قد وقع، وفي الإنشاء على ما سبق من تحقُّق الأقل فقط، أو مع ما فوقه. هذا باعتبار الوجود. وأمَّا باعتبار الاندراج تحت صيغة الأمر مثلاً، فإنه لا بدُّ أن يكون الزائد أيضاً مأموراً به، كما عند أبي داود، عن زهير أحسبه عن النبي ﷺ قال: «هاتوا ربيع العشر: من كل أربعين درهماً: درهم، وليس عليكم شيء حتى تُتمَّ مائتي درهم، فإذا كانت مائتي درهم، ففيها خمسة دراهم، فما زاد فعلى حساب ذلك». اهـ. فقد يكون عند المالك ما زاد، وقد لا يكون. وإذا كان، فالحكم الوجوب، لا غير. وهذا كله على تقدير أن تكون الفاتحة واجبةً في الأخرين على روايته عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى. اختارها الشيخ ابن الهمام. واعلم أنني كنتُ أردتُ أن أشرح هذا المقام إلى آخر الكلام، لكن دِقَّة المرامِ مَنَعَتْني عن إمضاء عزيمتي، فاكْتَفَيْتُ بهذا القدر، وسبكتني لحلُّ مسألتنا إن شاء الله تعالى.

وَيُعَلِّمُ مَنْ طُرِقَهُ كَمَا هُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ: أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ قَصَرَ فِي التَّعْدِيلِ. وَبِالْجُمْلَةِ، فَالْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَخْرَجَ فِي هَذَا الْبَابِ عِدَّةَ أَحَادِيثَ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ حَدِيثًا صَرِيحًا يَدُلُّ عَلَى تَعْيِينِ الْفَاتِحَةِ، وَلِذَا لَمْ يُتْرَجِمْ بِهَا عَيْنًا، نَعَمَ فِي رِسَالَتِهِ ذَهَبَ كُلُّ مَذْهَبٍ.

### فائدة

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَصْنُوفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ شَدَّدَ الْكَلَامَ عَلَى مَسَائِلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي رِسَالَتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ يَلْبِقُ بِرَفْعَةِ شَأْنِهِ. وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ بَعْضِ الْفَضْلَاءِ قِصَّةً فِي وَجْهِ نِكَارَتِهِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ، وَهِيَ: أَنَّ مَلِكَ بُخَارَى أَمَرَ الْمَصْنُوفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُعَلِّمَ أَبْنَاءَهُ فِي بَيْتِهِ، فَأَجَابَ الْمَصْنُوفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: مِنْ شَاءَ فَلْيَأْتِنَا، وَلَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى الذَّهَابِ إِلَى بَيْتِ أَحَدٍ، فَعَضِبَ عَلَيْهِ الْمَلِكُ وَأَجْلَاهُ. فَخَرَجَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى خَرْتَنَكْ - مَوْضِعَ بَسْمَرْقَنْدٍ - وَأَلْقَى بِهَا عِصَاهُ، وَدَعَا رَبَّهُ: أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْحَيَاةِ حَاجَةٌ، فَتُوَفِّيَ فِي يَوْمِ الْعِيدِ. قِيلَ: إِنَّ الَّذِي سَاعَدَ الْمَلِكَ عَلَى إِخْرَاجِهِ أَبُو حَفْصِ الصَّغِيرِ، وَهُوَ تَلْمِيزُ أَبِي حَفْصِ الْكَبِيرِ - تَلْمِيزُ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَهَذَا هُوَ سَبَبُ نِكَارَةِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْحَنْفِيَّةِ.

قُلْتُ: وَلِي فِيهِ تَرَدُّدٌ لِمَا ذَكَرَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَقْدَمَةِ «الْفَتْحِ»: أَنَّ أَبَا حَفْصِ الصَّغِيرِ كَانَ رَفِيقًا لِلْبُخَارِيِّ فِي أَسْفَارِهِ، حَتَّى أَنَّهُمَا كَانَا يَتَهَادَانِ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ، فَمَا دَامَ لَا يَتَحَقَّقُ لِلتَّغَاضُبِ بَيْنَهُمَا سَبَبٌ، لَا أُثْبِتُ بِتِلْكَ الْحِكَايَةِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

### ٩٦ - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ

٧٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ سَعْدٌ: كُنْتُ أَصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: صَلَاتِي الْعِشِيِّ لَا أُخْرِمُ عَنْهَا، كُنْتُ أُرْكَدُ فِي الْأُولِيِّينَ وَأَحْذِفُ فِي الْآخِرِيِّينَ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ. [طرفه في: ٧٥٥].

٧٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ. [الحدِيثُ ٧٥٩ - أَطْرَافُهُ فِي: ٧٦٢، ٧٧٦، ٧٧٨، ٧٧٩].

٧٦٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: سَأَلْنَا حَبَابًا: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ. [طرفه في: ٧٤٦].

## ٩٧ - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعَصْرِ

٧٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِحَبَابِ بْنِ الْأَرْتِ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ قِرَاءَتَهُ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ. [طرفه في: ٧٤٦].

واعلم أن المصنّف رحمه الله تعالى لمّا لم يَجِدْ دليلاً للفرق بين الفاتحة والسورة كما عَلِمْتَ، ترجم على نفس القراءة: الفاتحة وغيرها سواء. ومن العجائب ما نُسِبَ إلى ابن عباس رضي الله عنه من عدم القراءة في العصرين، وما ينقله بعض الرواة: «إن كنا نعرف قراءته من اضطراب لحيته، فهو أمانة مُحَضَّة، قلتُ: فأين ذَهَبَتِ الفاتحةُ، لو كانت رُكْنًا عنده، فالقراءة فيهما إنما تُبْنَى على التعامُل والتوارُث، ولمّا لم يكن هناك اختلافٌ لم يَنَازِعَ أحدٌ منهم في لفظ الاضطراب أنه ما يفيد، ولو كان لَوَقَعَ الجَلْبَ والشَّعْبُ؛ وهذا يَدُلُّ على أن المسائل لا تُبْنَى على ألفاظ الرواة فقط بل الفاصلُ هو التعامُل لا غير.

٧٥٩ - قوله: (يُطَوَّلُ في الأولى)، وحُمِلَ من جانب الشيخين: على أن الطولَ من أجل الاستفتاح، لا من تَلْفَاءِ القراءة. قلتُ: والظاهرُ مذهب محمد رحمه الله تعالى لمّا عند أبي داود: «كان يُطَوَّلُ حتى ينقطع خسخسة الأقدام». أقولُ: والأحسنُ أن يستوي بينهما إلّا إذا رَجَا إدراكَ الناس، فيطوّل على ما هو في الحديث.

٧٦٢ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَةِ سُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا. [طرفه في: ٧٥٩].

٧٦٢ - قوله: (ويُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا). واختلف مشايخنا في وجوب سَجْدَةِ السهو إذا جَهَرَ في السَّرِيَّةِ. فقيل: تَجِبُ ولو بكلمة. وقيل: بأية تامة. وقيل: بأكثر من الآية، وأختار الثاني، وإن جازَ حمله على الثالث أيضًا، فإن الجهرَ بالآية لا يَسْتَلْزِمُ الجهرَ بتمامها، فإنك تقول: ضربتُ زيدًا، مع أنك لا تَضْرِبُ إلّا بعضه، فكذلك الفعل إذا وَقَعَ على محل لا يوجب استيعابه لغةً، وحينئذٍ جازَ أن يعبرَ بجهر الآية فيما إذا جَهَرَ ببعضها، إلّا عند ابن جَنِّي، فإنه يقول: إن قولهم: ضَرَبْتُ زيدًا، مجازٌ فيما إذا ضرب بعضه، وخالفَهُ الجمهورُ في ذلك. ثم إن الجهرَ بها كان للتعليم، أعني به تعليم ما يَقْرَأُ، لا تعليم الجهر نفسه، وهكذا كان الجهرُ بالتسمية، فلم تكن سنة بل تعليمًا لما يقرأه، واستُحْسِنَ الجهرُ بها في السَّرِيَّةِ لدفع المارِّ.

## ٩٨ - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٧٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ

وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، وَاللَّهِ لَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لِأَخْرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ. [الحديث ٧٦٣ - طرفه في: ٤٤٢٩].

٧٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ، وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطَوِيلِ الطَّوَلِيِّينَ!؟

٧٦٣ - قوله: (﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾) . . . إنها لِأَخْرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ). واعلم أن الاختصار في القراءة مستحبٌ في المغرب، فحملة الطحاويُّ على أنه قرأ ببعضها ولم يقرأ بتمامها. ثم لو سُئِلَ أنه قرأ بتمامها، فلا بأس أيضًا، فإن التطويل أيضًا جائزٌ بشرط عدم التثقيب على القوم، واشتباك النجوم، وقد مرَّ مني: «أن النبيَّ ﷺ حَرَجَ فِي مَرَضِهِ فِي الْمَغْرِبِ أَيْضًا»، وهو صريحٌ عند النَّسَائِيِّ. وأوله الحافظُ رحمه الله تعالى: أنه خرج من ناحية بيته إلى ناحيةٍ أخرى. ثم إن أبا داود قال: إن تطويلَ القراءة في المغرب منسوخٌ، مع أنك قد عَلِمْتَ أن قراءته ب: «المرسلات» كان في مرض الموت، فكيف يمكن القولُ بالنسخ إن لم يُحْمَلْ نسخته على ما قاله الطَّحَاوِيُّ، وإذا قال الطَّحَاوِيُّ: إن رفعَ اليدين منسوخٌ، جَلَبُوا عَلَيْهِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، مع أنه يتكلم ممن اختار الوُجُوبَ، ونسخُ الوُجُوبِ لا يُوجِبُ نسخَ الجواز، على أن النسخَ عنده ليس بمعنى رفع المشروعية، بل إذا جاء أمرٌ، ثم نُبِتَ عنه بخلافه، يُطْلَقُ عَلَيْهِ النسخ كما عَلِمْتَ مِنَّا مرارًا.

واعلم أن في إسناد هذا الحديث: مروان، وفي نفسي منه شيء، فإنه صار سببًا لإثارة فتنة شهادة عثمان وطلحة رضي الله عنهما، وهو الذي كَتَبَ لمحمد بن أبي بكر: اقتلوه مكان فاقبلوه، كما مرَّ. ومع هذا كان صادق اللهجة غير كذوب، فَتُعْتَبَرُ رَوَايَتُهُ. قال المُقْبَلِيُّ - وهو زبيدي - إن البخاري لفرط تعصُّبه من الحنفية يأخذ الروايات من الرجال المجهولين، ولا يأخذها من نحو محمد رحمه الله تعالى، وهذا الزبيدي لما اشتغل بالحديث فتر في زيديته.

### ٩٩ - بَابُ الْجَهْرِ فِي الْمَغْرِبِ

٧٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطَّوِيلِ. [الحديث ٧٦٥ - أطرافه في: ٣٠٥٠، ٤٠٢٣، ٤٨٥٤].

٧٦٥ - (عن محمد بن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ . . .) إلخ، وكان جاء لافتكاك أسراء بدر، وَسَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ، ثم أسلم بعدُ، كما في «معاني الآثار» مفصلاً<sup>(١)</sup>، وللمحدثين نزاعٌ في أنه هل يُعْتَبَرُ بِسْمَاعِ الْكَافِرِ أَوْ لَا؟

(١) أخرج الطَّحَاوِيُّ فِي بَابِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: «أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي بَدْرِ قَالَ: فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، فَقَرَأَ بِالطَّوِيلِ، فَكَانَ صَدَعَ قَلْبِي حِينَ سَمِعْتُ الْقُرْآنَ - وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ . . . ١ هـ.

## ١٠٠ - بَابُ الْجَهْرِ فِي الْعِشَاءِ

٧٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ ﴿١﴾ فَسَجَدَ، فَقُلْتُ لَهُ، قَالَ: سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ رضي الله عنه، فَلَا أَرَأَى أَنْ أُسْجِدَ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ. [الحديث ٧٦٦ - أطرافه في: ٧٦٨، ١٠٧٤، ١٠٧٨].

٧٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ فِي سَفَرٍ، فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ، بِالتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ. [الحديث ٧٦٧ - أطرافه في: ٧٦٩، ٤٩٥٢، ٧٥٤٦].

## ١٠١ - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ بِالسُّجْدَةِ

٧٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي التَّيْمِيُّ، عَنْ بَكْرِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ ﴿١﴾ فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ رضي الله عنه، فَلَا أَرَأَى أَنْ أُسْجِدَ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ. [طرفه في: ٧٦٦].

وهو سنة عند الجمهور، وواجبٌ عندنا، ولا دليل له عندي.

٧٦٦ - (فَسَجَدَ) قد تُفسدُ بها الصلاة عندنا في السُّرِّيَّةِ، وهو مُشْكِلٌ، فإن السجدة من جنس أفعال الصلاة، فينبغي أن لا تُفسدُ بها الصلاة كالأذكار في غير موضعها، مع كونها غير مشروعة.

٧٦٧ - قوله: (فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ) وقال الحافظ رحمه الله تعالى: وَقَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ [القدر: ١].

## ١٠٢ - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ

٧٦٩ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ: سَمِعَ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ: ﴿وَاللَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ﴾ ﴿١﴾ فِي الْعِشَاءِ، وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ، أَوْ قِرَاءَةً. [طرفه في: ٧٦٧].

## ١٠٣ - بَابُ يُطَوَّلُ فِي الْأَوَّلِيِّنَ، وَيُحْذَفُ فِي الْأَخْرِيِّينَ

٧٧٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: لَقَدْ شَكَّوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الصَّلَاةِ! قَالَ: أَمَّا أَنَا، فَأَمُدُّ فِي الْأَوَّلِيِّينَ، وَأُحْذِفُ فِي الْأَخْرِيِّينَ، وَلَا أَلُو مَا افْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: صَدَقْتَ، ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ، أَوْ ظَنِّي بِكَ. [طرفه في: ٧٥٥].

## ١٠٤ - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِالطُّورِ.

٧٧١ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، وَالْعَصْرَ، وَيَرْجِعُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَلَا يُجِبُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، أَوْ إِحْدَاهُمَا، مَا بَيْنَ السَّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ. [طرفه في: ٥٤١].

٧٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ يَقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمَّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ، وَإِنْ زِدْتَ فَهَوَّ خَيْرٌ.

قوله: (قالت أم سلمة) إلخ، وهذا في حُجَّة الوداع.

٧٧٢ - قوله: (في كل صلاة يقرأ) أتردد في رفعه<sup>(١)</sup> ووقفه، وأمّا قوله: (وإن لم تزد على أم القرآن)، فمن قول أبي هريرة رضي الله عنه، وهذا يدلُّ على استحباب السورة عنده، ثم تبين لي أن أبا هريرة رضي الله عنه إنما قاله في حقِّ المسبوق، لِمَا عند مالك: «من فاتته الفاتحة، فقد فاته خيرٌ كثيرٌ»<sup>(٢)</sup>.

## ١٠٥ - بَابُ الْجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلَاةِ الْفَجْرِ

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: طُفْتُ وَرَاءَ النَّاسِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، وَيَقْرَأُ بِالطُّورِ.

قوله: (وقالت أم سلمة رضي الله عنها: طفت وراء الناس...) إلخ، وقد مرَّ أنه كان في حُجَّة الوداع، وكانت أم سلمة رضي الله عنها شاكيةً، فَطَافَتْ من وراء الناس والنبي ﷺ يُصَلِّي صلاة الفجر يقرأ بالطور يجهراً بها.

٧٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَامِدِينَ إِلَى سَوْقِ عَكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ،

(١) وفي تذكرة عندي: الجزم برفعه.

(٢) يقول العبد الضعيف: هكذا وجدته في تذكرتي عن الشيخ إلا أنني فهمت مراده وظاهره لا يعلّق بالقلب ولعله سقط منه شيء، فانخزم المراد.





قوله: (وهو يُصَلِّي بأصحابه صلاة الفجر) وثبتت فيها الجهر والجماعة والقراءة، وهي شاكلة الفريضة، فلا دليل على كونها نفلاً قبل الإسراء.

قوله: (وإنما أوجي إليه قول الجحَن)، قال ابن عباس رضي الله عنه: إن شهود الجحَن واستماعهم لقراءته، كله كان بخبر الوحي، ولم يطلع عليه النبي ﷺ حين قالوا ذلك. وعند مسلم، في باب سجدة التلاوة، عن ابن مسعود رضي الله عنه: «أنه أذنته الشجرة بتلك القصة». وهو في البخاري أيضًا في التفسير. واعتمد المفسرون على قول ابن مسعود رضي الله عنه، لأنه أكبر سنًا منه، ولعل ابن عباس رضي الله عنه لم يكن وُلدَ بعدُ. ثم في إسناده مسلم: معن، وهو ابن أخ لابن مسعود رضي الله عنه، وكان ابنه القاسم كثير الملازمة لأبي حنيفة رحمه الله تعالى، فاقدر قدر الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، حيث يتعلم منه الدين ذرية ابن مسعود رضي الله عنه.

٧٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَرٍّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا أَمَرَ، وَسَكَتَ فِيمَا أَمَرَ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

٧٧٤ - قوله: (وسكت فيما أمر...) الخ، أي من السورة، ويحمله البخاري على السرية، إلا أنه يروى عنه عند الطحاوي بإسناد جيد: إني قد علمت الدين كله، إلا أنني لم أتحقق القراءة في السرية، ولا أدري ماذا مراده، فإنه يروى عنه القراءة أيضًا. واضطرب الحافظ رحمه الله تعالى هناك، واستشعر أنه تنهدم منه ركنية الفاتحة. قلت: ولا تمسك فيه للحنفي، فإنه يخالف الوجوب أيضًا.

قوله: (وما كان ربك نسيًا)، وشرحه في القاموس بما لا يوجد في شروح الحديث، فراجعه.

قوله: (أسوة): صفة مشبهة كالفدوة، وجيت بصلة «في» للتجريد، ولو كان مصدرًا لما كان مناسبًا.

## ١٠٦ - بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ،

### وَالْقِرَاءَةُ بِالْحَوَاتِيمِ وَبِسُورَةٍ قَبْلَ سُورَةٍ، وَبِأَوَّلِ سُورَةٍ

وَيُذَكَّرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُؤْمِنُونَ فِي الصُّبْحِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ، أَوْ ذِكْرُ عِيسَى، أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ. وَقَرَأَ عُمَرُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِمِائَةِ وَعِشْرِينَ آيَةً مِنَ الْبَقَرَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ مِنَ الْمَثَانِي. وَقَرَأَ الْأَحْتَفُ بِالْكَهْفِ فِي الْأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ بِيُوسُفَ أَوْ يُونُسَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصُّبْحَ بِهِمَا. وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَرْبَعِينَ آيَةً مِنَ الْأَنْفَالِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ مِنَ الْمُفْصَلِ. وَقَالَ

قَتَادَةُ - فِيمَنْ يقرأ سُورَةَ وَاحِدَةً فِي رَكَعَتَيْنِ، أَوْ يُرَدُّ سُورَةَ وَاحِدَةً فِي رَكَعَتَيْنِ -: كُلُّ كِتَابِ اللَّهِ.

وهو جائز عند الطحاوي، وكرهه في «الكبيري» في بعض الصور.

قوله: (القراءة بالخواتيم)، والمستحبُّ عندنا: أن يقرأ في ركعة بسورة بتمامها.

قوله: (وبسورة قبل سورة)، كرهها ابن نُجَيْم، وقال: إن رعاية الترتيب من واجبات القراءة دون الصلاة، فلا تُلزَم سجدة السهو بتركها، وذلك لأن الترتيب حادثٌ بعد جمع القرآن، والروايات التي تدُلُّ على خلافه كلها قبل جمع القرآن، فلا تكون حُجَّةً علينا. ثم جاء المَلَأَ نظام الدين وحسَّن كلامه. ثم استدَلَّ صاحب «البحر» على الفرق بين التطوُّع والفريضة، حيث لا يكره اختلال الترتيب في النافلة: بأنَّ كلَّ ركعة من النفل صلاةٌ برأسها.

أقول: إن المشهور أن ترتيب الآيات توقيفي، وأما ترتيب السور فاجتهاديٌّ، وقيل: توقيفي أيضًا، غير الأنفال والتوبة، وهو المختار عندي، ولكنه لما لم يبلغ عند الصحابة رضي الله عنهم إلى حدِّ الوجوب، وبقي من باب المحسنات، ظلَّ أنه كان عندهم اجتهاديٌّ.

٧٧٤ م - وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُؤْمَهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةَ يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ، افْتَتَحَ: ب ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿١﴾ حَتَّى يَقْرَعُ مِنْهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةَ أُخْرَى مَعَهَا، وَكَانَ يَضْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ، فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا: إِنَّكَ تَفْتَتِحُ بِهَذِهِ السُّورَةِ، ثُمَّ لَا تَرَى أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِأُخْرَى؟ فِيمَا أَنْ تَقْرَأَ بِهَا وَإِمَّا أَنْ تَدْعَهَا وَتَقْرَأَ بِأُخْرَى، فَقَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا، إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أُؤْمَكُمْ بِذَلِكَ فَعَلْتُ، وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَضْلِهِمْ، وَكَرَهُوا أَنْ يُؤْمَهُمْ غَيْرُهُ، فَلَمَّا أَنَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ؟ وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ؟» فَقَالَ: «إِنِّي أُحِبُّهَا، فَقَالَ: «حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ».

٧٤٤ م - قوله: (وقال عبید الله)، وقد وصله الترمذيُّ.

قوله: (رجلٌ من الأنصار)، وهو اسمه: كلثوم بن هذم، متقدِّم الإسلام، وكان إماماً قومه.

قوله: (كلما افتتح... إلخ، وظاهره تركُّ الفاتحة أيضًا، وتمسك منه العيني رحمه الله تعالى لمذهب الحنفية. قلت: والذي يظنُّ به: أنه كان يقرأ الفاتحة وسورة الإخلاص على التعيين، وسورة أخرى أيضًا لا على التعيين، وإلا فالحديث لا يستقيم على مذهب الحنفية، فإنه يلزم عليهم أيضًا تركُّ الواجب. بقي لفظ: «الافتتاح»، ففيه وسعة، أخذه بأي اعتبارٍ شئت.

قوله: (لا ترى أنها تجزئك)، يُشيرُ إلى وجوب ضمِّ السورة.

تحقيق لفظ الإجزاء والصحة<sup>(١)</sup>

واعلم أن هذين اللفظين مما يكثر وقوعهما في كثير من عبارات فقهائنا مع اشتغال المقام على الكراهة، فيقولون: صحّت الصلاة وأجزأت، مع أنها تكون مكروهة عندهم. وهذان اللفظان يُشيران إلى انتفاء الكراهة، فيزعمُ الخصومُ أنها غير مكروهة عندنا، ثم يُوردون علينا ويردّون علينا. ولو وصّحَ الفقهاءُ مقامهما لفظًا آخر، لم تردّ علينا تلك الإيرادات، ولم يستوحش منه الخصوم. والآن أريدُ أن ألقى عليك حقيقة هذين اللفظين.

فاعلم أن قولَ الفقهاء: «صحّ» ليس مأخوذًا من قولهم: «صحّ المريض» ليدلّ على الصحة باعتبار الأوصاف، بل بحسب الأجزاء فقط. قالوا: «إنها صحّت»: أرادوا بها تَمَامِيَةَ الأجزاء، وإن اشتملت على نقصان في أوصافها. واللفظ يكون موضوعًا لمعنى في اللغة، ثم يُسَلِّخُ عنه في العُرف، والبلغَاء يستعملونه بالنظر إلى الاستعمال الأول، فيضطربُ فيه العوام لذهولهم عن استعماله الأول، وشيوعه في غيره عندهم. ولا يُقالُ له: تعدّد المعاني، بل: تعدّد موارد الاستعمال، كما مرّ منا في لفظ المسح والنّضح.

فالمسحُ في حق الأرجل: بالإسالة، وفي الرأس: بإمرار اليد المبتلة. وكذلك نضح البحر يكون بالأموح، ونضح النواضح بحملها ماء كثيرًا، ونضح الإنسان بالرش. فهل تراه أنه اختلفت معانيه؟ كلا، بل هو لفظ واحدٌ لمعنى واحدٍ، وإنما اختلف بحسب اختلاف الموارد. ألا ترى أن الرش في البحر لا يكون إلا بقدر عظمه، وهو بالأموح، وكذلك في النواضح. فهو في جميع المواضع بمعنى الرش، إلا أن الرش والرش مختلفٌ، ومن هذا التحقيق اندفعت اعتراضات الخصوم بأسرها، ومع ذلك لو تركها الفقهاء لكان أحسن، فإنه وإن صحّ باعتبار الأصل، إلا أنه يوقعُ الناس في الغلط وترجمته صحّ عندي بالفارسية (شد) لا (درست شد) وكذلك ترجمة أجزاء (روان شد) وبالأردوية (كجه هو كيايا جل كيا).

قوله: (حُبُّك إياها...) إلخ، وقد مرّ أنه تصويبٌ للنية دون العمل، مع أنه سبق منه الاعتراض عليه أيضًا، حيث قال: «ما يَمْنَعُك أن تفعل ما يأمرُك به أصحابك»، وفيه: أن الأحسن أن لا يُعيّن سورةً من القرآن لشيءٍ من الصلوات، كما في «الكنز». واستثنى منه ابن نُجَيْم التقييد بالسور التي بُنيت عن النبي ﷺ، فالتعيينُ بقدره يجوزُ.

(١) وقد عاد الشيخُ إلى تحقيق هذين اللفظين في موضع آخر أحسن منه وأبسط، فراجع الفهرس - وقد حقّق: أن قولهم صحّ مأخوذٌ من الدرهم الصحيح، فإن الدراهم في القديم كانت صحيحةً ومكسورةً وحينئذٍ فالصحةُ تُرجعُ إلى نفس الذات، ولا تتعرّض إلى الأوصاف. ثم وجدْتُ عند الخطّابي بعض ما قاله. قال في «معالمه» من باب كسر الدراهم: وبلغني عن أبي العباس بن شريح أنه قال: كانوا يُقرضون الدراهم ويأخذون أطرافها، فنهوا عنه. ونُقِلَ عن أبي داود: أنه سأل أحمد بن حنبل أو سأل حضري سائل ومعني درهم صحيح، فقلت: اكثيره له؟ قال: لا ورعَم بعض أهل العلم أنه كره قطعها وكسرها من أجل التدنيق. وقال الحسن: لعن الله الدائِق وأول من أحدث الدائق. اهـ.

٧٧٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: قَرَأْتُ الْمُفْصَلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ: هَذَا كَهَذَا الشُّعْرِ؟! لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ، فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفْصَلِ، سُوْرَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. [الحديث ٧٧٥ - طرفاه في: ٤٩٩٦، ٥٠٤٣].

قوله: (شُعْبَةُ): وهو واسطي، وعلمه من أهل الكوفة، وكذلك شيخه عمرو بن مُرَّةٍ، وهكذا إسناد ابن مسعود رضي الله عنه كله من أهل الكوفة.

قوله: (هَذَا كَهَذَا الشُّعْرِ)، ولعلهم إذا لم يَتَعَنَّوْا هَذَا به، والمراد منه القراءة بالسرعة. ولعل التشبيه بهَذَا الشُّعْرِ باعتبار هَذَا عند الحفظ، وإلا فهم كانوا يَنْشُدُونَ الأشعار بتمطيط وتطويل، لا بالسرعة.

قوله: (النظائر)، وفي بعض النسخ: «القرائن»، وكنت أراه بمعنى المتناسبة فقط. ثم رأيت في القاموس أن القارين يقال للبعيرين كانوا يَشُدُّونهما في حبل بشجرة: واحداً في هذا الطرف، والآخر في ذلك الطرف. ولعلهم كانوا يَشُدُّونهما لمناسبة في طبعهما ليستأنسا بهذا الطريق، فلا يفترقا. ويُقال لهما: القارين، ويُقال لهذا الحبل الذي يُقْرَنُ به البعير القَرْن، فحينئذ دُفِتْ حلاوة هذا اللفظ، فإنه يَدُلُّ على التناسب الشديد بين هاتين السورتين، لا على المناسبة في الجملة، فكانت هَاتِيكَ النظائر متناسبة بحيث لا يمكن افتراقها كالقارين من البعير.

قوله: (فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً)، واستدلَّ منه الكِرْمَانِي الشافعي على أن الوترَ ركعة، لأن المعروف في عدد ركعاته ﷺ إحدى عشرة، فإذا صارت عشرون سورة لعشر ركعات، سورتان في كل ركعة، لَزِمَ أن يكون الوترُ ركعة، تماماً لإحدى عشرة. قلت: لِمَ لا يجوز أن تكونَ صلاته ثلاث عشرة ركعة؟ فصارت عشرون سورة لعشر ركعات، وبقيت الثلاث للوتر. كيف، وقد عدَّ أَبُو بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه تلك السور مفصلة، كما هو عند أبي داود<sup>(١)</sup>.

## ١٠٧ - بَابٌ يَقْرَأُ فِي الْأَخْرِيِّينَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٧٧٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولِيِّينَ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُوْرَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخْرِيِّينَ بِأَمِّ الْكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ. [طرفه في: ٧٥٩].

(١) أخرج أبو داود في باب: ما يقرأ في الوتر عن أبي بن كعب قال: «كان رسول الله ﷺ يُوترُ ب: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿اللَّهُ الْأَكْسَدُ﴾ - المراد منه: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ﴾ وقد ورد في غير واحد من الروايات: «أنها كانت في ثلاث ركعات»، فدلَّ على أن الوترَ عند أبي بن كعب ثلاث ركعات، وإذن لا تكون صلاة الليل إلا ثلاث عشرة ركعة، وذلك ما أردناه.

وفيه ثلاثة أقوالٍ عندنا: قيل: إن ضَمَّ السورة يُوجِبُ سجدة السهو، وقيل: لا يُوجِبُ بل يُكْرَهُ، وقيل: لا يُسَنُّ ولا يُكْرَهُ، وهو قول فخر الإسلام، وهو المختار عندي.

### ١٠٨ - باب مَنْ خَافَتِ الْقِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

٧٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ: قُلْتُ لِحَبَابٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابٍ لِحَيْثِهِ. [طرفه في: ٧٤٦].

### ١٠٩ - باب إِذَا أَسْمَعَ الْإِمَامَ الْآيَةَ

٧٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةَ مَعَهَا، فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى. [طرفه في: ٧٥٩].

### ١١٠ - بابٌ يُطَوَّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى

٧٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُطَوَّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَيُقَصِّرُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ. [طرفه في: ٧٥٩].

وفي إسناده أبو نُعَيْمٍ: وهو ابن دُكَيْنٍ، وله قصة: وهي أن أحمد بن حنبل وابن معين رحلا إلى عبد الرزاق في اليمن ليأخذا منه الأحاديث، فتبعهما رجلٌ كان أدون منهما، فلمَّا رَجَعَا عنه، قال ابن معين: أريد أن أخضِرَ أبا نُعَيْمٍ فأجربُ حفظه، هل تغيَّرَ أو لا؟ وقد كانا أخذنا منه أحاديث قبل ذلك، فجمع ابن معين ثلاثين حديثًا من أحاديثه، وأدخَلَ بعد كل عشرة منها حديثًا من غيره لم يُحَدِّثْ به أبو نُعَيْمٍ، لينظر أنه هل يعرف حديثه من غيره أو لا؟ فقال له أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى لا تُحَبِّرْهُ، فإنه على حفظه، فأبى ابن معين إلا أن يفعله، حتى جعل يُلقِي عليه حديثًا حديثًا، فكلما يَبْلُغُ إلى العاشرة، يقول أبو نُعَيْمٍ: ليس هذا من حديثي. فلمَّا بَلَغَ الموضوع الثالث، عرف أبو نُعَيْمٍ أنه اختبره، فقال لأحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: أما هذا فأورع من ذلك، وللذي تبعهما: أمَّا هذا فأصبر من ذلك، ولا أراك إلا أنت يا ابن معين، وضرب صدره برجله. فقال له أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: : ألم أقل لك إنه على حفظه كما كان.

ثم ابن معين كان حنفيًا كما مرَّ، ومن مقالته: إنا نتكلَّم في رجالٍ قد ضربوا الأخبية في الجنة قبلنا بمائتين، ولمَّا بَلَغَتْ أبا حاتم مقلوثه هذه، أطبق الكتاب، وما زال يبكي في مجلسه، ثم قال: وما بنا في الكلام عليهم من حاجة إلا دَعَتْنَا ضرورةً، فتكلَّم عليهم لهذه.

## ١١١ - بَابُ جَهْرِ الْإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ

وَقَالَ عَطَاءٌ: آمِينَ دُعَاءُ، أَمَّنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَمَنْ وَرَاءَهُ، حَتَّىٰ إِنْ لِّلْمَسْجِدِ لَلَّجَةٌ. وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُنَادِي الْإِمَامَ: لَا تَفْتِنَنِي بِآمِينَ. وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَدْعُهُ، وَيَحْضُهُمْ، وَسَمِعْتُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ خَيْرًا.

٧٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمُّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «آمِينَ». [الحديث ٧٨٠ - طرفه في: ٦٤٠٢].

## ١١٢ - بَابُ فَضْلِ التَّأْمِينِ

٧٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

## ١١٣ - بَابُ جَهْرِ الْمَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ

٧٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَنَعَيْمُ الْمُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [الحديث ٧٨٢ - طرفه في: ٤٤٧٥].

اختار المصنف رحمه الله تعالى القول القديم للشافعي رحمه الله تعالى، مع أن الأقرب إلى الحديث هو الجديد.

قوله: (قال عطاء: آمين دعاء). بقي أن سنة الدعاء هي الجهر والإخفاء، فالذي يظهر أن الأصل الإخفاء، وثبت الجهر بالعوارض أيضًا، ولا يصح التمسك من النص على خلاف الجهر إلا بعد ثبوت سنة الإسرار من الحديث، كما سيجيء منا الإشارة إليه.

قوله: (وَأَمَّنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ)، ولعله حين كان يَفْتُنُ في الفجر على عبد الملك، وكان هو يَفْتُنُ على ابن الزُّبَيْرِ رضي الله عنه، وفي مثل هذه الأيام تجري المبالغات أيضًا.

قوله: (وكان أبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه...) إلخ. وهذا حين كان مؤدِّيًا في البحرين، فانظر أن أبا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَهْتَمُّ بالتأمين ما لا يَهْتَمُّ بالفاتحة، فأين ذهب الفاتحة؟ وهو الذي يقوله عند مالك في «موطئه»: «لا تسبقني بآمين»، فهتمُّ بالتأمين أكثر منه بالفاتحة، مع أنه لا تعلق له بالجهر.

قوله: (وقال نافع...) إلخ. وهذا عامٌ لخارج الصلاة وداخلها، وقد ثبت عندنا أنه كان يقول: آمين خارج الصلاة أيضًا. واعلم أن مذهب الإمام: إخفاء التأمين للإمام والمأموم، وهو رواية عن مالك رحمه الله تعالى، ومذهبه: إخفاؤه للمأموم، وتركه للإمام رأسًا، وهو أيضًا رواية عن إمامنا. وذهب الشافعي رحمه الله تعالى في القديم: إلى الجهر لهما، وفي الجديد: إلى الجهر للإمام دون القوم. وعن أحمد رحمه الله تعالى: الجهر بالتأمين. ولكن لا أعلم ماذا تفصيله عنده.

قلت: وما ظهر لي هو أنه ثبت الجهر عن النبي ﷺ قطعًا، لكن لا على طريق الشنية، بل للتعليم أحيانًا، أي لتعليم أنه ما يقرأ. نبه عليه الجرجاني في «حاشية الكشاف»، ومحمد البركلي في «تفسيره»، وهو من علماء الروم، متقدم عن ابن الهمام رحمه الله تعالى. وصرح في «البرهان» بجوازه، وهو الذي قال به صاحب «الهداية» في التسمية: إن الجهر بها كان تعليمًا، فلو أجاب بمثله في التأمين لاسترحنا.

وعندي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى نصًا أنه يجوز الجهر به في فنوت النازلة، فسلمت الجواز في الصلاة أيضًا. وأكثر السلف كانوا يُسرون به كما في «الجواهر النقي»<sup>(١)</sup> عن ابن جرير الطبري<sup>(٢)</sup> فتحصل: إن الجهر جائز، والإسراز به سنة، وهو المختار عندي. ومن قال بکراهة الجهر، فقد قصر. ثم ههنا ثلاثة أحاديث:

الأول: «إذا أمّن الإمام، فأمنوا».

والثاني: إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فقولوا: آمين».

والثالث: «إذا أمّن القارئ، فأمنوا».

وتمسك الشافعية بالأول، فإنه صريح في جهر المأموم والإمام، فإنه أمر المأموم أن يؤمن عند تأمين الإمام، فأوجب أن يكون تأمين الإمام جهراً، لیتمکن المقتدي أن يؤمن على تأمين إمامه، وإذا كان تأمينه جهراً لهذا الحديث، فعلى شاكلته تأمين المأموم. وأجابوا عن قوله: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾... إلخ: أنه على حذف المعطوف، أي: فأمن، وأقيم

(١) قال الطبري: ورؤي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النخعي والشعبي، وإبراهيم التيمي: كانوا يخفون بآمين. والصواب أن الخبرين بالجهر بها والمخافتة صحيحان، وعمل بكل من فعلت جماعة من العلماء. وإن كنت مختارًا خفض الصوت بها إذ كان أكثر الصحابة والتابعين على ذلك. ا هـ. «الجواهر النقي» وفيه: قال الطبري في «تهذيب الآثار»: أخبرنا أبو كريب: حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن أبي سعيد، عن أبي وائل قال: لم يكن عمر وعلي رضي الله عنهما يجهران به: ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ الرَّكَعَ الْخَيْرَ﴾، ولا بآمين. ا هـ.

(٢) واعلم أن أول من صنّف في اختلاف العلماء الطحاوي، فذكر فيه مسائل الصحابة رضي الله عنهم والتابعين والمجتهدين، واختلافهم فيما بينهم، قال ابن نديم صاحب «كتاب الفهرس»: إني وجدت من تصنيفه هذا ثمانين جزءًا ثم صنّف فيه ابن نصر، وابن منبّر، ثم ابن جرير الطبري مجلدًا ضخماً، وجزء منه يوجد بأوروبا. ثم ابن عبد البر، وسبقهم الترمذي، فإنه توجه إليه في مواضع من «جامعه». كذا في تقرير الفاضل عبد العزيز من كلام الشيخ رحمه الله تعالى - معرباً -.

المعطوف عليه مقامه، لكونه دالاً عليه وسبباً لعلمه، وليس بناء على الترك، بل لأن المطلوب في التأمين هو الموافقة مع الإمام.

وحينئذٍ لا بدُّ أن يُحال تأمين المأموم على قراءة الإمام بقوله: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ إلخ، ليصير المقتدي بعد سماعه على أهبة من تأمينه، فيؤمن إذا فرغ الإمام من قراءته ويؤمن، وتتحصّل الموافقة المطلوبة، ولو علّق تأمينه على تأمين الإمام لفاتت الموافقة، فإن تأمين القوم حينئذٍ يقع بعد تأمين الإمام لا محالة، ولا تحضّل الموافقة. فإذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾: «إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ فَأَمُّنُوا»: لبيان موضع الالتقاء، ولبیان الجهر بهما. وقوله: «وَإِذَا قَالَ الْإِمَامُ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾» إلخ، لبيان موضع التأمين ولزوم الموافقة.

وأما المالكية فتمسكوا من قوله: «وَإِذَا قَالَ الْإِمَامُ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾» إلخ؛ بأنه يدلُّ على التقسيم كقوله: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، على ما قرّرنا، فقلنا بالتسميع للإمام، والتحميد للمقتدي. كذلك قال المالكية ههنا: إن الإمام يقرأ فقط، فلا يؤمّن، ويؤمن المقتدي فقط ولا يقرأ، فهو على التقسيم.

قلتُ: ولعلّهم قاسوا التأمين في الصلاة على التأمين في الخارج، وليس في الخارج إلا المقاسمة بين الدعاء والتأمين، فيدعو واحدٌ ويؤمن آخرون. فهكذا جعلوا الإمام داعياً، والمأمومين مُجيبين، فلو آمن الإمام أيضاً لانقلب الموضوع، وصار الداعي مُجيباً، فيقتصر على قوله فقط، ولا ينسبُ يده إلى حقِّ غيره.

وأجابوا عن الحديث: بأن معناه: إذا حملكم الإمام على التأمين، بأن يقرأ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، أو: إذا بلغ الإمام موضع التأمين، فأمّنوا. وليس معناه: إذا قال الإمام: آمين، ليكون دليلاً على تأمينه. وجعلوه من باب أنجد وأعرق أي: دخل في النجد والعراق، ولا أرى التأمين ثابتاً في اللغة بهذا المعنى، فإن التّعدية بهذا الطريق لو ثبتت عندهم، لكان نادراً جداً، كما سيأتي في الجناز.

والحاصل: أنهم حملوا هذين الحديثين على معنيين متغايرين، بحيث صار كلُّ منهما مُستدلاً من أحدهما، ومُجيباً عن الآخر، وذلك لأنهم أشكل عندهم جمع أحد اللفظين مع الآخر، لأن اللفظ الأول ينادي بتأمين الإمام، واللفظ الثاني يُشيرُ إلى تركه، فبنى كلُّ منهما مذهبه على واحدٍ منهما، وتأوّل في الآخر حسبما أدّى إليه اجتهاده وذوقه، وللناس فيما يعشّقون مذاهب.

وما كَشَفَ اللَّهُ عَلَيَّ سُبْحَانَهُ: أن أحد الحديثين لا يلتقي مع الآخر، وهما ورّداً في مَطْلَبَيْنِ. فالحديث الأول، أي: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾» إلخ ورّد لبيان وظيفة القوم عند فراغ الإمام عن قراءته، وذكُرُ فضيلة التأمين فيه استطراداً، وإنما أُجِيلَ فيه على قراءة الإمام دون تأمينه لئلا يكتفى بذكرها الشافعية، وهي: تحصيل التوافق بين التأمينين، والحديث الثاني، أي: «إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ...» إلخ سبق لبيان فضيلة التأمين فقط، وتأمين الإمام فيه تمهيدٌ لذكر تأمين المأموم، وبيان لموضع تأمينه.



والدليل على ذلك: أني قد تتبعته لذلك نحوًا من مائة طريق، فلم أجد حديث: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ...» إلخ إلا هذا القدر فقط، ولم أجد قطعةً من حديث الائتتمام في شيءٍ من طُرُقِهِ، بخلاف حديث: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾...» إلخ، فإنه قطعةٌ من حديث طويلٍ في الائتتمام، وفيه: «وَإِذَا قَرَأَ، فَأَنْصَتُوا» سرده الراوي تارةً بتمامه، واقتصر على قطعة منه أخرى. فهذا الحديث هو الذي يَلِيْقُ أَنْ تُنَاطَ بِهِ مَسْأَلَةُ التَّأْمِينِ، لأنه سَيَقُ لِبَيَانِ صِفَةِ الصَّلَاةِ بِتَمَامِهَا، ووظيفة الاقتداء وما عليه من جهة ائتمامه بإمامه. ومع هذا لم يَذْكُرْ فِيهِ تَأْمِينَ الْإِمَامِ، بل ذَكَرَ مِنْ قَوْلِهِ الْقِرَاءَةَ بِ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ فقط.

فَعَلِمَ أَنَّ الْإِمَامَ يُخْفِي بِهِ، بخلاف الحديث الثاني، فإنه لم يَجِءْ لِهَذَا الْمَعْنَى، والمقصود منه: بيان فضل التأمين فقط، وأمَّا ذكر تأمين الإمام، فهو تمهيدٌ لبيان تأمين المأموم وموافقته إياه، وإذا كان الإحالة فيه على تأمين الإمام لهذا، لم تَبَقْ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى الْجَهْرِ أَصْلًا، وطاح ما كان يَتَبَادَرُ مِنْ قَوْلِهِ: «إِذَا أَمَّنَ»: أَنَّ الْإِمَامَ يَجْهَرُ بِهِ أَيْضًا، لأنه تَبَيَّنَ أَنَّ الْإِحَالََةَ عَلَى تَأْمِينِهِ لِبَيَانِ مَوْضِعِ الْإِتِّقَاءِ وَالتَّوَافُقِ فَقَطْ، لَا لِيَسْمَعَهُ الْمُقْتَدِي، فَيُؤْمِنُ عَلَيْهِ.

نعم لو وردت الإحالة عليه في أحاديث الائتتمام، لكان فيه بناء على الجهر، كما في قوله: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾» بناء على جَهْرِهِ بِذَلِكَ، لأنه في سياق التعليم مما يقوله الإمام والمأموم، ولا يمكن امتثاله للمأموم إلا أن يَجْهَرَ بِهِ الْإِمَامُ، وإلا فكيف يَعْلَمُ مَوْضِعَ تَأْمِينِهِ، وأنه متى يُؤْمِنُ فَلَوْ كَانَ فِيهِ: «وَإِذَا أَمَّنَ...» إلخ، لدلَّ على جهر التأمين، كما دلَّ على جهر القول: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾... إلخ. وإذن ما يَصِحُّ: أَنَّ ذَكَرَ تَأْمِينَ الْإِمَامِ لِمَجْرَدِ الْإِرْتِبَاطِ تَأْمِينٍ لِلْمُقْتَدِي - وَتَعَدُّرِ الْإِبْتِدَاءِ مِنْ قَوْلِهِ: «فَأَمَّنُوا»، فليس المقصودُ فِيهِ تَأْمِينَ الْإِمَامِ.

وبعبارة أخرى: أن «إِذَا» في قوله: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾» ظرفية، والترتيب لبيان جزء فجزء، أي: إن تأمين المأموم مترتبٌ ومسبَّبٌ عن قوله: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾، وليس تأمينهم مترتبًا على تأمينه، بل هما معًا. وأمَّا في قوله: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ، فَأَمَّنُوا»، فإن شُئْتَ جعلتها شرطية أو ظرفية وتحير الحافظ فيها تحت قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾ وابن دقيق العيد في قوله ﷺ: «إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»: بأن الفاء فيه للتعقيب أو المقارنة، ونقل فيهما الخلاف بالعكس، كما نقله أبو حيان. وعندني أنها لا تَنْسَلِخُ عَنْ مَعْنَى التَّعْقِيبِ مَطْلَقًا، إلا أن التعقيب عندي أعمُّ من الذاتي والزماني، واعتبر اللُغَوِيُّونَ الذاتي أيضًا، فتدخل بين الشرط والجزاء، والعلة والمعلول، والفرق بين الشرطية والظرفية قد مرَّ، فتذكَّره.

فإن كان الأمر كما قرَّرت من تغاير الحديتين، فالأسبقُ في الباب هم الحنفية رحمهم الله، لأنهم بنوا مذهبهم على الحديث الذي سَبَقَ لِذَلِكَ نَصًّا، وهذا يدلُّ على أن الإمام لا يَجْهَرُ بالتأمين، بل وظيفته القراءة ب: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾... إلخ. ثم يُؤْمِنُ أَيْضًا، لكن لا من حيث إمامته، بل لكونه مصليًا، فَيُؤْمِنُ لِنَفْسِهِ سِرًّا، كما يُؤْمِنُونَ لِنَفْسِهِمْ سِرًّا. ومن ههنا تَبَيَّنَ أَنَّ تَأْمِينَهُ لِمَا لَمْ يَكُنْ مِنْ جِهَةِ الْإِمَامَةِ، بل من جهة لُحُوقِهِ مَعَهُمْ وانفرادِهِ فِي نَفْسِهِ، لَمْ يَنْقَلِبْ

الموضوع. فلالإمام وظيفتان: وظيفة من جهة إمامته، ووظيفة من تلقاء كونه مصلياً. ويؤيد ذلك ما أخرجه النسائي في هذا الحديث: «فإن الإمام يقولها»، فنبه على ثبوت تأمين الإمام على خلاف ما قال به المالكية. ودل على إسراره على خلاف ما قاله الشافعية، لأن الإمام لو كان يجهرُ بها، لَمَا كان للتنبيه على تأمينه معنى، فإنه يسمعه كلُّ واحدٍ. ففي قوله: «فإن الإمام يقولها» تنبيهٌ على أن تأمينه يكون سراً، بحيث لو لم ينبه عليه لَمَا عَلِمَهُ المقتدون.

ثم إنه ليس في ذخيرة الحديث ما يدلُّ على أن النبي ﷺ أمر المأمومين أن يجهرُوا بها، بل من جهرَ منهم جهرَ برأيه. نعم في حديث وائل: أنهم جهرُوا بها، مع اختلاف فيه بين سُفْيَانَ وشُعْبَةَ. وأمَّا ما أعلَّ به البخاريُّ حديث شُعْبَةَ، فقد أجابوا عنه بالنقول الصريحة، ويظهرُ من «مسند أحمد» أنه توقَّف فيه، وهو الاعتدال. ومن العجائب أن هذه السنة مما تعمُّ به البلوى، ثم لم تصلِ مرفوعةً إلى الحجازيين إلا من طريق وائل وعدَّاده من أهل الكوفة. قال الدارقطني: قال أبو بكر: هذه سنةٌ تفرّد به أهل الكوفة. اهـ. ثم إن سلّمنا أن اللفظ كما قال به شُعْبَةَ، فلا يزيدُ على كونه واقعةً وليس ضابطةً كُلِّيةً، ولا تُنكرُ ثبوت نفس الجهر بها ولو مراراً، وهو جائزٌ عندنا أيضاً بدون كراهة. وإنما الكلام في السننية، ولا تثبتُ إلا بالأمر من جهة الشارع واستمراره عليه، وليس بثابت، ولن يثبت إن شاء الله تعالى.

وبالجملّة إذا لم يأت فيه شيءٌ من المرفوع، وهدى القرآن إلى سنة الدعاء، فوضعناها على الرأس والعين، وعملنا بها. قال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥] وقال تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٢٠٥]، فهذه سنة الدعاء، عَلِمْنَاها من القرآن، وتعلّمناها منه، فلو عَلِمْنَا من حديث مرفوع أنه أمر المقتدين بالجهر، أو استمرَّ عليه، لا تُحذَنَاهُ سنةً، ولرجحنا الخصوصَ على العموم، ولكن لَمَا لم يُنقل فيه إلينا شيءٌ من المرفوع، إلا ما نُقلَ عن أهل الكوفة، وهو واقعة، عملنا بالعموم الوارد فيه.

فإن قلت: إن قوله: «إذا أمّن الإمام أفاد الجهرَ إفادة قوله: «فأمّنوا» أيضاً، لكونه على شاكلةٍ واحدة. قلت: كلا، وإلا لزم الجهرُ في جواب الأذان، والجهر بالتكبير والتحميد للمأموم في حديث الائتتام، لاتحاد الشاكلة هناك أيضاً. ألا ترى إلى قوله: «إذا كبر، فكبروا...». إلخ، لم يذهب هناك أحدٌ إلى أن القوم أيضاً تجهرُ به مع الإمام، فقس عليه قوله: «إذا أمّن، فأمّنوا»، لا تجد بينهما فارقاً إن شاء الله تعالى، فلم يخلص لهم في المرفوع لجهر القوم شيءٌ. نعم، لهم لجهر الإمام. قوله: «إذا أمّن الإمام...». إلخ، وفيه أيضاً نظرٌ، لأنه يمكن أن يكون تعليقاً بأمر معلوم الوجود، لأن موضع تأمينه معلوم، فلا حاجة إلى أن يجهر الإمامُ بها أيضاً. وفي التعليم كفايةٌ بل في قوله: «فإن الإمام يقولها» بناء على الإخفاء، فقوله: «إذا أمّن» يستدعي وجوده فقط، لا جهره.

ثم إن ابن الهمام رحمه الله قال في «الفتح»: إن الحديث عبارةٌ في تأمين القوم، وإشارةٌ في تأمين الإمام. قلت: وهذا إنما يصحُّ على رأي صدر الشريعة، فإنه قال: إن المنطوق إن كان مقصوداً أصلياً، فهو عبارة، وإلا فهو إشارة، بخلاف الشيخ رحمه الله، فإنه صرح في

«التحرير»: أن المنطوق مطلقاً عبارة النص فلعله ذَهَلَ عَمَّا حَقَّقَ فِي «التحرير». ولعلك عَلِمْتَ منه: أن تمسك البخاري على جهر الإمام والمأموم لا يَصِحُّ من هذا الحديث. والذي يَخْطُرُ بالبال: أن المصنّف رحمه الله حَمَلَ التأمين في الصلاة من باب تسميت العاطس وردّ السلام، ويشترط فيهما أن يكونَ بصوتٍ، يَبْلُغُ الحامد أو المُسَلِّم، فلا يمكن إحياء هذا الحق إلا بالجهر. فهكذا تأمّن القوم إذا كان جواباً لدعاء الإمام، وَجِبَ أن يكونَ بالجهر كردّ السلام، وتسميت العاطس، فأخَذَ منه جهر القوم بهذا الطريق، وللمانع فيه مجالٌ وسيع.

بقي الحديث الثالث، فأخرجه المصنّف رحمه الله في الدعوات، لأنه فَهِمَ أن القارئ لا يَقْتَصِرُ في الصلاة، فيجوز أن يكون في الخارج وفي الصلاة، بخلاف الإمام، فإنه لا يكون إلا في الصلاة، فأخرجه في كتاب الصلاة، وأخرج لفظ القارئ في الدعوات. ومثل هذه الغوامض غير نادرة في كتاب المصنّف. ثم إنه لم يَتَنَقَّحْ عندي أنهما حديثان عند البخاري، أو من باب الاختلاف في الألفاظ فقط، وهذا من دأبه: أنه إذا لم يتبيّن عنده اختلاف الحديث من اختلاف الألفاظ، يَتَرَجِّمُ عليهما تَبَعاً للألفاظ. وعندي: هو حديث واحدٌ سبق لأحكام الصلاة دون الخارج. ثم لا أدري ماذا كان لفظ النبي ﷺ، والحاكم في هذا الباب: هو الوِجْدَان لا غير<sup>(١)</sup>.

بقي اختلاف سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ فِي حديث وائل، فوجهه عندي: أنه من باب حَفْظ كل ما لم يَحْفَظْهُ الآخَر. والحديث يَسْقُطُ على مذهب الشافعية: «وكان النبي ﷺ جَهَرَ فِيهَا بالتأمين دون جهر الفاتحة»، وهو مذهب الإمام الشافعي رحمه الله، فكان في تأمينه جَهْرٌ وَخَفْضٌ معاً؛ الجهرُ في نفسه، والخفضُ بالنسبة إلى الفاتحة. فما يرويه شُعْبَةُ أيضاً صحيحٌ، وما يُؤَدِّيه سُفْيَانُ أيضاً صحيحٌ، إلا أن كلاهما يُؤَدِّيان حصّةً من المراد، فجهره أدّاه سُفْيَانُ، وخفضه بالنسبة إلى الفاتحة ذكره شُعْبَةُ، والأمران صحيحان، هذا هو الرأي عندي. والناس حَمَلُوهُ على الاختلاف، فاضْطَرَّ كلُّ إلى إعلال ما عند الآخر، ولا حاجةً إليه عندي.

ومن العجائب: أن شُعْبَةَ قائلٌ بجهر أمين وسُفْيَانَ بإخفائه، كما ذكره ابن حَزْمٍ. وحينئذٍ ماذا تَنَفَّعَكَ رؤيته بالجهر إذا كان عَمَلَهُ بالإخفاء. والراوي إذا رأى بخلاف ما رَوَى، فانظر فيه ماذا تَرَى. وقد بَسَطْتُ الكلامَ فيه مع شواهد فيما أَلْقَيْتَ في درس الترمذي. وذكرت نبذةً منه في «كشف الستر»، فليراجعه من أواخره.

وبالجملّة، قد تبيّن لي بعد السبّر: أن بناء الشريعة ليس على الفاتحة خلف الإمام، ولا

(١) قلت: ولو كان لفظ القاري واقعاً في الصلاة، لَدَلَّ على أن القاري في نظر الشارع هو الإمام فقط، وليس كل منهم قارئاً على حياله، ففيه بناء على ترك الفاتحة ولا بُدَّ، نعم، لو كان الحديثُ محموداً على الخارج، فليس فيه ذلك، ولكن الأظهر - والله تعالى أعلم - كما قال الشيخ رحمه الله تعالى، فإنه قال مرةً: إذا قال الإمام: «غَيْرِ الْمَنْصُوبِ عَلَيْهِمْ»... إلخ، فَأَثَبَتْ له القراءة، ثم سَمَّاهُ قارئاً في اللفظ الثاني، فلا فرق في الْمُعْتَوَّنِ والمعنى، وإذن بناؤهما على ترك الفاتحة إن شاء الله تعالى. هكذا نَبَّهَ عليه الشيخ رحمه الله تعالى فيما أتذكر عنه.

على رفع اليدين، ولا على الجهر بالتأمين. فإنه ليس في «الذخيرة» حديثٌ قولِيَّ في رفع اليدين، ولا في إيجاب الفاتحة على المقتدين ابتداءً في الصلاة كلها، ولا في الجهر بالتأمين مطلقاً، والمراد من البناء: هو التأصيل والتفريع. نعم هناك حديثٌ قولِيَّ في التأمين بناؤه على الجهر، وهو عند أحمد رحمه الله: «إن اليهود ما حسدوا عليكم كما حسدوا على التأمين، فأكثروا من قول: آمين»، أو كما قال: وقد وجَّهناه في رسالتنا «كشف الستر».

### ١١٤ - بَابُ إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ

يعني هل يُعْتَبَرُ وَيُعْتَدُّ بتلك الركعة أو لا؟ فمذهب المصنف أن مدرك الركوع ليس بمدرك للركعة وهو من تفريعات الأخذ بقراءة الفاتحة فإنه إذا لم يُدْرِكِ الفاتحة لم يُدْرِكِ الركعة أيضاً، لأنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، وهو أخذٌ شديدٌ يُخَالِفُهُ تواتر السلف.

بقيت الصلاة خلف الصَّفِّ كيف هي؟ فهي مكروهةٌ عندنا، خلافاً لأحمد، فعنده: باطلةٌ إن كان في الصَّفِّ فرجةٌ، فصلاًها متخلفاً عنه. ونَسَبَهُ الحافظُ رحمه الله تعالى إلى البخاريِّ رحمه الله تعالى أيضاً، مع أن الحديثَ يَدُلُّ على صحة صلاته، حيث لم يأمره بالإعادة.

ثم وجهه أن صلاته هذه وإن عُذَّت صحيحةٌ، إلا أن المسألة في المستقبل بظُلان صلاة المصلِّي خلف الصَّفِّ وحده، لقوله: «ولا تُعَدُّ»، فإذا نهاه فيما يأتي أن يعودَ إليه، لم يَجُزْ لأحدٍ أن يفعل مثله. وحَمَلَهُ الجمهور على ظاهره وتمسَّكوا به على الصحة، والأولى له أن يُشِيرَ إلى رجلٍ ليتأخَّرَ عن الصَّفِّ، فَلْيُصَفِّ معه، وَيَشْهَدُ له مُرْسَلٌ في «مراسيل أبي داود». والفتوى: على أن لا يفعله اليوم لقلَّة العلم وكثرة الجهل، فلعلَّه لا يتأخَّرَ ويقاتله، فَيُفْسِدُ عليه صلاته. وفيه دليلٌ على أن مُدْرِكِ الركوع مُدْرِكٌ للركعة، فإن هذا الرجل أدرك إمامه في الركوع، وركع دون الصَّفِّ، ثم دَبَّ إلى الصَّفِّ، وعُدَّ مُدْرِكًا للركعة عندهم.

٧٨٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنِ الْأَعْلَمِ، وَهُوَ زِيَادٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ أَنْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ جِرْصًا وَلَا تُعَدُّ».

٧٨٣ - قوله: (ولا تُعَدُّ)، وفيه تصويبٌ للنية، وتخطئةٌ للعمل. وقد مرَّ تفصيله من قبل، فإنه بَابٌ مستقلٌّ. وقرئ على ثلاثة أوجه: من العود، والإعادة، والعدو.

### ١١٥ - بَابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ

قال ابنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فِيهِ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ.

٧٨٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنِ مَطْرَفٍ، عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: صَلَّى مَعَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْبَصْرَةِ، فَقَالَ: ذَكَرْنَا هَذَا الرَّجُلَ صَلَاةً كُنَّا نُصَلِّيْهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا وَضَعَ. [الحديث ٧٨٤ - طرفاه في: ٧٨٦، ٨٢٦].

٧٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَإِذَا أَنْصَرَفَ قَالَ: إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [الحديث ٧٨٥ - أطرافه في: ٧٨٩، ٧٩٥، ٨٠٣].

واللفظُ يَحْتَمِلُ شرحين: الأول أن يَنْسَطُ التكبير ويمدّه على الحركة الانتقالية بحيث يَغْمُرُ به الانحطاطُ كُلَّهُ. والثاني: أن يُتِمَّ عدده. واللفظُ وإن كان أقرب إلى الأول، لكن مراد البخاريّ هو الثاني، لأنه اشتهر عن بني أمية أنهم لا يُتْمُونَ التكبير ويُتْقِصُونَ عدده، فلم يكونوا يَأْتُونَ به في الخفض، وكان يُقَالُ لمن كانوا يُتْمُونَهُ: مُتِمُّ التكبير. فهذا اللفظ قد كان شاع عندهم في إتمام العدد. بقي أن بني أمية لِمَ كانوا يتركونه في الخفض؟ فبعد ما عَلِمَ فسقهم، لا حاجة لنا إلى بيان منشأ أفعالهم. نعم، عن عثمان أيضًا مثله، وهذا الذي ينبغي أن يُطَلَّبَ له تأويلٌ.

٧٨٤ - قوله: (صَلَّى مع عَلِيٍّ رضي الله تعالى عنه) أي بالبصرة. ودلّ الحديث على جريان التهاون في أعداد التكبير في زمن الراوي، ولذا يتعرّض إلى إعداده وإتمامه، ومن ههنا تبين شرح ما رُوِيَ عن النبي ﷺ: «أنه كان يُكَبِّرُ في كل رَفَعٍ وَخَفَضٍ»، مع أنه ليس في القَوْمَةِ إِلَّا التسميع والتحميد، فإنه عمومٌ غير مقصود أراد به الرَدَّ عَلَى من ترك التكبير عند الخفض، لا نفي التسميع، ومن غَفَلَ عنه اضطرب لِحَلِّهِ، ونُقِلَ هذا عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه أيضًا. وظني أنه إذا لم يكن يُكَبِّرُ، لم يكن يَرَفَعُ يديه أيضًا، فإن التكبير والرفع قرينان، فإذا تُرِكَ أحدهما تُرِكَ الآخر. ولعلّ منشأ فعله ما عند أبي داود، في الجهاد: «وكان النبي ﷺ وجيوشه إذا عَلَوْا شُرْفًا كَبَرُوا، وإذا هَبَطُوا وادياً سَبَّحُوا». ثم يقول الراوي: «وعليه وُضِعَت الصلاة»، أو كما قال.

قلت: وهذا اجتهادٌ من الراوي، مع مخالفته لجماهير من الصحابة رضي الله تعالى عنهم. وإن سلّمنا، فلنا أن نقول: إن التكبير عند الانحطاط وإن كان في الخفض حَسَنًا، لكنه مُعْتَبَرٌ في القَوْمَةِ شرعًا، لأن ابتداءها منها، فأصله في القومة وإن كان بَسَطَهُ في الانحدار أيضًا، وهذا إبقاء التكبير دون ابتدائه، وحينئذٍ صارت شاكلته في الثنايا والصلوات واحدة. ولعلّ ابن عمر رضي الله تعالى عنه ترك الرفع بين السجدين لمثل هذا، وإلّا فهو ثابتٌ ثبوتًا لا مردّ له، كما عَلِمْتُ سابقًا. ولما عَلِمْنَا أنه اجتهد في أمر التكبير، فتركه في بعض المواضع من اجتهاده، واختاره في البعض، خَفَّ رفعه أيضًا، وأمکن أن يكون ذلك أيضًا بنوع من اجتهاده. لا أقول بالاجتهاد في نفس الرفع، حاشا وكلا، بل في اختياره وترجيحه على الترك، وإصراره عليه، وتنبؤيه بشأنه.

### ١١٦ - بَابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ

٧٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ

عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ صَلَّيْنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. [طرفه في: ٧٨٤].

٧٨٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا عِنْدَ الْمَقَامِ، يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ، وَإِذَا قَامَ وَإِذَا وَضَعَ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَوْلَيْسَ تِلْكَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ لَا أُمَّ لَكَ؟! [الحديث ٧٨٧ - طرفه في: ٧٨٨].

والمراد من الإتمام ههنا: ما كان المراد منه في الباب السابق، وقد مر: أن اللفظ وإن احتمل غيره أيضًا، ولكن عيناه لِمَا علمناه من التاريخ: أنه قد جرى عندهم البحث في الإتمام والتقصير بحسب عدد التكبير، فَحَمَلْنَاهُ عَلَيْهِ.

٧٨٧ - قوله: (أَوْلَيْسَ تِلْكَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ)، فانظر كيف حمل التكبير، حَتَّى ظَنَّ الْمُتَنَكِّرُ سَنَةَ وَالسَّنَةَ مُتَنَكِّرًا، وَاحْتِيَجُ إِلَى بَيَانِ أَنَّ التَّكْبِيرَ عِنْدَ كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ سَنَةٌ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ، وَتَرَاجُمُ الْبُخَارِيِّ هَذِهِ نَاطِرَةٌ إِلَى مَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ، وَكَانَ لَا يُتِمُّ التَّكْبِيرَ. وَكَانَ الْمُخْتَارُ هُوَ الْإِتْمَامُ، فَتَرْجَمُ بِهِ إِيمَاءً إِلَى مَا قُلْنَا.

### ١١٧ - بَابُ التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ

٧٨٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ، فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرًا، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ أَحْمَقُ، فَقَالَ: تَكَلِّفَكَ أُمَّكَ، سَنَةٌ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ. وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ. [طرفه في: ٧٨٧].

٧٨٨ - قوله: (إنه أحق). أقول، وههنا واقعتان، وأبو هريرة في إحداها، ولا يجب أن يكون في الأخرى أيضًا، فلا يُلْزَمُ أَنْ يَكُونَ هَذَا اللَّفْظُ فِي حَقِّهِ.

٧٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ. ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «وَلَكَ الْحَمْدُ» - ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّنَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ. [طرفه في: ٧٨٥].

٧٨٩ - قوله: (حين يقوم من الشَّئِنِ): يمكن أن يكون الراوي أراد به إتمام التكبير، ويمكن أن يكون إشارة إلى ما اختاره مالك: إلى أن التكبير في الثالثة ليس عند النهوض، بل إذا بَلَغَ في القيام، كما كان عند التحريمة أيضًا في القيام، واعلم أن هناك سؤالاً من جانب الحنفية على الشافعية، وهو: إن التكبيرات إذا كانت ثِنْتَيْنِ وعشرين، فإن قُلْنَا بجلسة الاستراحة يَلْزَمُ: إما الزيادة عليها إن قُلْنَا بالتكبير عند الرفع منها، أو يَلْزَمُ ترك التكبير عند الرفع، مع أن المعهود من صلاته ﷺ هو التكبير عند كل خفض ورفع. وقال الشافعيةُ رحمهم الله تعالى: إنه يطوّل التكبير الواحد، وَيَسُطُّه على الجلسة، ويرفع بذلك التكبير، وهو كما ترى.

واعلم أن الشاميَّ نَسَبَ إلى الطَّحَاوِيِّ التكبير في القَوْمَةِ، أو يُكَبِّرُ ثم التسميع بعده. قلتُ: وهذا ليس بجيد، فإنه خلاف التعامل، ولا ينبغي بناء المسائل على الألفاظ. والذي أرى أنه نُسِبَ إليه، لما في «معاني الآثار» قوله: وذلك أنا رأينا الدُّخُولَ في الصلاة يكون بالتكبير، ثم الخروج من الركوع والسجود يكونان أيضًا بتكبير. وكذا للبرماوي الشافعي كتابٌ في الفقه، وذكر فيه: أنه كان أولاً التكبير عند الرفع من الركوع أيضًا، حتَّى اتفق مرةً أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه تخلَّفَ عن ركعة، وأدرك الإمامَ في الركوع، فقال: «الله أكبر، الحمد لله، الله أكبر»، فكان التكبير الأول للافتتاح، والتحميد خلاصةً للفتاحة، والتكبير الثالث للركوع، فنزل جبريل عليه الصلاة والسلام وقال: «إن ربَّه رضي بتلك الكلمات، وشرع لكم التسميع». ومن هنا شرع التسميع، غير أنني لم أر تلك القصة إلا في كتابه.

## ١١٨ - بَابُ وَضْعِ الْأَكْفِ عَلَى الرُّكْبِ فِي الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ: أَمَكَنَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ.

٧٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُضْعَبَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: صَلَّى إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَطَلَبْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ، فَهَانِي أَبِي وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فَهَيْئًا عَنَّهُ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكْبِ.

والتطبيق عندي بضم اليدين بدون تشبيك. وبألغ في بيان الضم من ذكر التشبيك، كما عند مسلم، وهو هيئة القيام بين يدي الملك، وكانت فيه مَشَقَّةٌ، ثم رُحِّصَ بالاعتماد على اليدين. وكان ابن مسعود رضي الله تعالى عنه يراه عزيمةً، فإن العطايا على قدر البلايا، ولم يكن يراه مُسْتَوْحًا عن أصله. ومن طَعَنَ عليه، فقد أفرط في التعصب، فإنه ثَبَّتَ عن علي رضي الله تعالى عنه أيضًا. ولكن الجمهور لما تَرَكُوهُ وَجَبَ العمل بما فعلوه. وقد بَسَطْنَا الكلامَ فيه في رسالتنا: «نيل الفرقدين»، فراجعه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه في ترك الرفع.

## ١١٩ - بَابُ إِذَا لَمْ يَتِمَّ الرُّكُوعُ

٧٩١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ

وَهَبَ قَالَ: رَأَى حُدَيْفَةَ رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قَالَ: مَا صَلَّيْتَ، وَلَوْ مَتَّ مَتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَيْهَا. [طرفه في: ٣٨٩].

دخل في مسألة التعديل وبدأها من الركوع على هيئته في الصلاة وهو عبارة عن تبدل الحركة بالسكون وعود كل عضو إلى مكانه.

## ١٢٠ - باب استواء الظهر في الركوع

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ: رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ.

## ١٢١ - باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والأطمأنينة

٧٩٢ - حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ رُكُوعَ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودَهُ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ. [الحديث ٧٩٢ - طرفاه في: ٨٠١، ٨٢٠].

قوله: (والاطمأنينة)، والصحيح كما في الهامش: والطمأنينة. وحد الإتمام غير مُنْضَبِط.

٧٩٢ - قوله: (ما خلا القيام والقعود قريبًا من السَّوَاءِ)، فجعل الراوي ههنا التسوية بين المواضع الأربعة: الركوع، والسجود، والقومة، والجلسة. واستثنى القيام والقعود، لأنه ثبت التنوع في قيامه جدًا، فتارة جعله أطول من أطول، وأخرى قصره حسبما دعت الحاجة، بخلاف تلك المواضع الأربعة، فإنها كانت على شاكلة واحدة غالبًا. وعند مسلم ما يدل على التسوية بين القيام والقعود، وبين هؤلاء الأربعة بدون استثناء، والظاهر أنه مسامحة. والتسوية راجعة إلى الأربعة فقط، ولا حاجة إلى تأويل ألفاظ الرواة عند ظهور المراد جُمُودًا على لفظهم فقط، ومن تأول فيه أراد منه التناسب، أي: إن كان قيامه طويلًا، فسائر الأفعال أيضًا كانت طويلة بحسبه، وإن كان قصيرًا، فسائرهما أيضًا كذلك. والأرجح عندي كما في «صحيح البخاري».

## ١٢٢ - باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتمُّ ركوعه بالإعادة

٧٩٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمُقْبَرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، فَمَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلَّمَنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَظْمِنَ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَظْمِنَ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَظْمِنَ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَظْمِنَ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». [طرفه في: ٧٥٧].



٧٩٣ - قوله: (ارْجِعْ فَصَلِّ) وَعَلِمَ مِنْهُ: أَنَّ الصَّلَاةَ إِذَا اشْتَمَلَتْ عَلَى كِرَاهَةِ التَّحْرِيمِ وَجَبَتْ إِعَادَتُهَا، وَمَقْتَضَاهُ أَنْ تَجِبَ الْإِعَادَةُ عَلَى مَنْ تَرَكَ الْجَمَاعَةَ، وَصَلَّى فِي بَيْتِهِ مُنْفَرِدًا، فَإِنَّ الْجَمَاعَةَ وَاجِبَةٌ، فَإِذَا تَرَكَهَا وَجَبَتْ إِعَادَتُهَا. وَتَرَدَّدَ فِيهِ ابْنُ عَابِدِينَ الشَّامِي، لِأَنَّهُ إِنْ قُلْنَا بِوَجُوبِ الْإِعَادَةِ، فَلَا فَائِدَةَ فِيهِ لِأَنَّهُ إِنْ يُعِيدُهَا مُنْفَرِدًا. وَإِنْ قُلْنَا بِعَدَمِ وَجُوبِهَا، يَلْزَمُ نَقْضَ الْكَلِمَةِ.

قلتُ: وَلِي جَزْمٌ بِأَنَّهُ لَا يَعِيدُهَا، وَالْكَلِمَةُ فِيهَا كَانَتْ فِي الْإِعَادَةِ فَائِدَةٌ. وَلَا تَمَسُّكَ فِيهِ عَلَى فَرْضِيَّةِ التَّعْدِيلِ، لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِعَادَةِ لَيْسَ مَبْنِيًّا عَلَى فَرْضِيَّتِهِ، كَمَا زَعَمَ، بَلْ أَمَكُنُ أَنْ يَكُونَ ضَرْبًا مِنَ التَّعْزِيرِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنَ الْأَمْرِ بِالْإِعَادَةِ عَمَلٌ عَمَلُهُ مَرَّةٌ. وَحِينَئِذٍ لَمْ يَبْقُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَا رَامُوهُ. فَأَمَعِنَ النَّظْرَ فِيهِ، فَإِنَّ الْمَعْنَى تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْإِعْتِبَارَاتِ، وَذَلِكَ عِنْدَ أَهْلِ الْعَرَفِ كَثِيرٌ.

ثم اعلم أن حديث مِسيء الصلاة لا يرويه إلا أبو هريرة ورفاعة بن رافع. وفي جملة طرق حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن».

وتمسك منه الحنفية على عدم ركنية الفاتحة. قلتُ: وهذا ليس بصحيح، لأن الفاتحة وإن لم تكن ركنًا، لكنها واجبة عندنا أيضًا. والسياقُ سياقُ التعليم، فلو فرضنا أنه لم يعلمه الفاتحة يَلْزَمُ دَرَجُ كِرَاهَةِ التَّحْرِيمِ فِي سِيَاقِ التَّعْلِيمِ، وَلَا يَجُوزُ أَصْلًا، مَعَ أَنَّهَا مَذْكُورَةٌ فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ صِرَاحَةً، وَإِنْ كَانَتْ مَجْمَلَةً فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَلَى أَنَّ التَّيْسِيرَ مُعْتَبَرٌ فِي الطُّوْلِ، لَا فِي الْعُرْضِ، كَمَا مَرَّ تَقْرِيرُهُ فِي الْمَقْدَمَةِ.

وحاصله: إن الله تعالى لما عَلِمَ الاستثقالَ عليهم في القيام بالليل، رَخَّصَ لَهُمْ أَنْ لَا يَطْوِلُوهُ كَمَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ فِي اللَّيْلِ كُلِّهِ، أَوْ أَكْثَرِهِ، بَلْ لَهُمْ أَنْ يَقُومُوهُ حَسْبَمَا تَيَسَّرَ لَهُمْ. فَهَذَا تَيَسِيرٌ فِي حَصَصِ اللَّيْلِ، لَا فِي الْفَاتِحَةِ كَمَا فَهَمُّوهُ، ثُمَّ أَقُولُ: إِنْ قَوْلُهُ: «ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»، لَيْسَ بِنَاءٍ عَلَى رُكْنِيَّةِ الْفَاتِحَةِ، بَلْ لِكُونَ الرَّجُلِ بَدْوِيًّا أَعْرَابِيًّا لَا يَدْرِي أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ، أَمْ لَا. وَحِينَئِذٍ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ التَّعْبِيرُ هَكَذَا، وَلِذَا قَالَ: «وَالْأَفَاحِمُ اللَّهُ، وَكَبِيرُهُ»، فَذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مِمَّنْ لَا يُسْتَبَعَدُ مِنْهُ أَنْ لَا يَكُونَ عِنْدَهُ قِرَاءَانُ أَصْلًا، وَإِذْنُ لَا يَلَائِمُهُ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ تَفْصِيلًا، وَإِنَّمَا الْأَلْيَقُ بِحَالِهِ الْإِجْمَالُ، فَيَقْرَأُ بِمَا يَقْدِرُ، وَلِذَا وَرَدَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ: «إِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ... إلخ. وَتُرَاكَ فَهَمَّتْ الْآنَ حَسَنَ التَّعْبِيرِ.

قوله: (حتى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا)، وفي حديث أبي حميد الساعدي حتى يرجع كل فقار مكانه، ومنه يَعْلَمُ قَدْرَ التَّعْدِيلِ، وَقَدْرَهُ فَقَهَاؤُنَا بِتَسْبِيحَةٍ، وَمَا وَرَاءَهَا فَسْتَةٌ.

قوله: (ثم افعِلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا) تَمَسَّكَ بِهِ الشَّيْخُ ابْنُ الْهَمَّامِ عَلَى وَجُوبِ الْفَاتِحَةِ فِي الْأَخْرِيِّينَ أَيْضًا، وَاخْتَارَهُ<sup>(١)</sup> الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. وَالْمَشْهُورُ أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ لِمَا ثَبَّتَ عَنْ عَلِيِّ وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنْهُمَا كَانَا يُسَبِّحَانِ فِي الْأَخْرِيِّينَ». وَقَوَى ابْنُ أَمِيرِ الْحَاجِّ

(١) قلتُ: قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنْ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا اخْتَارَ الْوَجُوبَ فِي شَرْحِ الْبَخَارِيِّ بَحْثًا قَطْعًا، وَإِلَّا فَهُوَ قَائِلٌ بِالِاسْتِحْبَابِ. هَكَذَا أَتَذَكَّرُ عَنْهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

في «شرح المنية» الاستحباب. وعن الحسن بن زياد الوجوب، نحو ما اختاره الشيخ. ويمكن الجواب عن استدلاله بأن قوله: «ثم افعل...» إلخ لا يرجع إلى القراءة وإن جعله الشيخ محطاً، بل المحط عندنا هو التعديل، لأنك قد علمت فيما مرّ أن هذا الرجل قد كان خفف في صلاته وترك التعديل، كما في لفظ الترمذي: «فأخف في صلاته». وإذن التبادر أن أمره يُنصرف إلى ما قصر فيه، لا إلى القراءة. ثم ذكر له بعض الأشياء تكميلاً وتتميمًا، وجعل الشيخ ابن الهمام رحمه الله تعالى محطه الفاتحة وسورة.

ثم إن كنت سمحاً تقدّر أن لا تنزع المخاطب قبل أن تفهم كلامه، فاعلم أن الأمر لمطلق الطلب عندي، فيندرج تحته الوجوب والاستحباب معاً، لا على طريق القول بعموم المجاز، ولا الجمع بين معاني المُشترَك، بل على ما هو رأي المأثريدي. فإن الأمر - مثلاً - اضرب حكاية من قوله: افعل فعل الضرب، ونحو: صلّ حكاية من قوله: افعل فعل الصلاة. وحقيقة الصلاة لا تختلف بين الفريضة والنافلة، فتتناول كليهما، وهكذا الصوم والحجّ كلّهُ يتنوع وينقسم إلى الفريضة، والواجب، والمندوب مع اتحاد الحقيقة في كلّها. فإذا وسّع التفصيل في المحكي عنه مع اتحاد العبارة، فليكن في الأمر أيضًا. كيف، وهو حكاية عنه! فكما أن الفريضة، والواجب، والمستحبّ كلّها تدخل في لفظ الصلاة بدون تكلف، كذلك فلتدخل كلّها في الأمر، ويكون الأمر لطلب تلك الحقيقة فقط على صفتها التي في الخارج. وليس هذا من الجمع بين معاني المُشترَك في شيء، بل هو طلبٌ للحقيقة المختلفة بحسب الأنواع.

فالتنوع في الأمر ليس من قبيل نفسه ومدلوله، بل من جهة اختلاف تلك الحقيقة، فإن كانت واجبة يكون طلبها أيضًا واجبًا، وإن غيره فغيره. وهل يلصق بالقلب أن مضداق قوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] هو الصلاة التي صلى عليه مرة في عمره، والباقية خارجة عن مضداقه، بل الأمر فيه لطلب مطلق الصلاة على النبي: إن كانت واجبة فوجوبًا، وإن كانت غيره فغيره. وليس هذا الاختلاف من جهة الأمر، بل لاختلاف تلك الحقيقة بعينها. وإذا فهمت أن اللفظ الواحد يُطلق على الأنواع المختلفة في زمانٍ واحدٍ، ولا يكون ذلك عندهم مجازًا، ولا جمعًا بين معاني المُشترَك، فكذلك الأمر لطلب هذه الحقيقة، وإن اختلفت بحسب العوارض.

فاعلم أن قوله: «افعل في صلاتك كلّها» أيضًا يتناول الوجوب والاستحباب، فمعناه: أن اقرأ القرآن في كلّ الصلاة، فمتى كان واجبًا فوجوبًا، ومتى كان مستحبًا فاستحبابًا. وحيث جاز أن تكون القراءة واجبة في الأوليين، ومستحبة في الآخرين مع دخولها تحت أمرٍ واحدٍ، ولا يثبت ما رامه الشيخ ابن الهمام رحمه الله. أمّا دخول الأنواع المختلفة تحت لفظٍ واحدٍ، فالاتحاد حقيقة الفرض والنفل، وإنما الفرق من حيث لُحوق الأمر وعدمه، وذلك من العوارض، فلا تختلف بها الحقيقة. وأبعد من ذهب إلى تباين تينك الحقيقتين، وقد قرّناه من قبل، والتفصيل في «فصل الخطاب». وبعد، فلي بعض تردّد في استحباب القراءة في الآخرين

لمكان الاختلاف، وتجادب الأدلة، لأنه ليس في المرفوع كثيرٌ شيءٍ يدلُّ على الفرق بين الأوليين والأخرين.

فإن قلتَ به، لزمَ على ترك ما روي عن علي رضي الله عنه في العيني، وابن مسعود رضي الله عنه في «المصنّف» لابن أبي شَيْبَةَ. وإن اتبعت أثرهما، يلزمُ على خلاف تبادر الحديث، فلذا أتوقف فيه. وإنما لم نُقلُ بوجوب السورة في الأخرين لِمَا عن قتادة في البخاري مرفوعاً: «أنه كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأَمِّ الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخرين بأَمِّ الكتاب...» إلخ، فقام الدليل على التخصيص.

قلتُ: ومع ذلك ثبتت القراءة بالسورة أيضاً، فلا مناص إلا بالقول بالجواز، وهو قول فخر الإسلام منا، وهو الأصوب عندي. ولعلَّ الأكثر من فعل النبي ﷺ تركها، وهو السنة. وقد ذكرت بعض الكلام فيه في رسالتي «فصل الخطاب»، من شاء فليرجع إليها.

### ١٢٣ - بابُ الدعاءِ في الرُّكُوعِ

٧٩٤ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». [الحديث ٧٩٤ - أطرافه في: ٨١٧، ٤٢٩٣، ٤٩٦٧، ٤٩٦٨].

### ١٢٤ - بابُ ما يَقُولُ الإمامُ وَمَنْ حَلَفَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

٧٩٥ - حَدَّثَنَا آدمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يُكَبِّرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ». [طرفه في: ٧٨٥].

ولعلَّه نظر إلى ما أخرجه مسلم: «أمَّا الركوع، فعظّموا فيه الرَّبَّ. وأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجدٌ، فادعوا فيه، فَقَمِينُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». بالمعنى. وهذا يدلُّ على أن الدعاء ينبغي في السجود، أمَّا الركوع، ففيه تعظيم الرب جلَّ مجده. قلتُ: وتعظيم الرب لا يُنافي الدعاء، فله أن يُعظّم ربه ويدعو بدعاءٍ مُختَصَرٍ أيضاً. فإن كان البخاري أراد به إسقاط ما عند مسلم، فليس بصحيح، وإن كان أراد دفع الإيهام فقط، فهو ناهضٌ. ثم العمل عندي ينبغي أن يكون على حديث مسلم لأن الحديث جعل التعظيم في الركوع، والدعاء في السجود، فدلَّ التقابل على أن المراد من التعظيم غير الدعاء، وإن كان الدعاء أيضاً جائزاً. والله تعالى أعلم.

بقي شيءٌ، وهو أن التعظيم أزيدُ في السجود من الرجوع، فينبغي أن يكون أمر التعظيم في السجود، مع أن الحديث جعله في الركوع. فكان للشارحين أن يكشفوا عن معنى التعظيم لِيُظْهَرَ وجهُ اختصاصه بالركوع، وقد كَسَفَتْهُ بحمد الله في «رسالتي»، فليراجع.

ثم إن ابن أمير الحاج صرَّح بجواز الأدعية كلها، حتى في الجماعات بشرط عدم التثقيب على القوم. وراجع «المواهب اللدنية» لمواضع الأدعية من الصلاة، فإنه بسَّطها جدًا. وما في «المبسوط» لشمس الأئمة من عدم جواز الأذكار في الفرائض، فهو متروكٌ عندي، والمختار ما قرَّره ابن أمير الحاج.

### ١٢٥ - باب فَضْلِ اللّهِمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ

٧٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [الحديث ٧٩٦ - طرفه في: ٣٢٢٨].

وقد مرَّ: أن المشهورَ التوزيعُ، وفي رواية: الجمع للإمام، وبه أفتى بعضُ الكبارِ مِنَّا كالحلواني، والفضل بن محمد، وأبو عليّ النسفي.

### ١٢٦ - باب

٧٩٧ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَأَقْرَبَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْتُلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ». [الحديث ٧٩٧ - أطرافه في: ٨٠٤، ١٠٠٦، ٢٩٣٢، ٣٣٨٦، ٤٥٦٠، ٤٥٩٨، ٦٢٠٠، ٦٣٩٣، ٦٩٤٠].

أشار إلى مذهب الشافعي رحمه الله تعالى: أن القنوت الراتبه في الفجر في السنة كلها، وفي الوتر في النصف من رمضان فقط. وإنما لم يُترجم به، لأنه لم يُرد تنويره.

٧٩٧ - قوله: (يَقْتُلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى). وهذه قنوت النازلة، وهي قنوت النازلة، وهي عندهم في الصلوات الخمس، وَيَجْهَرُ بِهَا، ولو في السرية. قلتُ: والجهرُ في السرية غريبٌ جدًا، واستدلوا بما عند أبي داود، وهو ضعيفٌ عندنا. وتكلم الطحاوي في قنوت النازلة، ويؤهَّمُ النسخ من عبارته، فليتركه. فإن الشيخ العيني رحمه الله تعالى نقل عن الطحاوي ما يدلُّ على أنها ثابتةٌ عندنا أيضًا. وقنوت النازلة عندنا في الجهرية، كما في «شرح الهداية» للأمير الإتقاني، وفي شرح شمس الدين النووي: جوازها في الصلوات مطلقًا.

قوله: (يَلْعَنُ الْكُفَّارَ). ذكُرَ الأسماء في الصلاة مُفسدٌ عندنا، غير أن في الدعاء قولين: الأول إن كان ذكرها في سياق الدعاء عليهم لم يُفسد، وإن كان في سياق الدعاء لهم أفسد. وفي قول: أفسدٌ مطلقًا، والمختار هو الأول، فلا حاجة إلى الجواب.

٧٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ، عَنْ

أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ الْقُنُوثُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ. [الحديث ٧٩٨ - طرفه في: ١٠٠٤].

٧٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ الرُّزِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الرُّزِّيِّ قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ؟» قَالَ: أَنَا، قَالَ: «رَأَيْتُ بِضْعَةَ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلًا».

٧٩٩ - قوله: (مَنِ الْمُتَكَلِّمُ)، اِخْتَلَفَ فِي جَوَابِهِ التَّفْتَازَانِي وَالْجُرْجَانِي، فَقَالَ التَّفْتَازَانِي: إِنَّ الْجَوَابَ لِمَنْ قَالَ: مِنَ التَّائِبِ؟ التَّائِبُ زَيْدٌ. وَقَالَ الْجُرْجَانِي فِي «حَاشِيَةِ الْكُشَافِ»: إِنَّ حَقَّ الْجَوَابِ: زَيْدُ التَّائِبِ. قَالَ الْكَافِيَجِي: إِنَّ الْجُرْجَانِي مُحَرِّمٌ مِنَ الْمَعَانِي، إِلَّا أَنْ عِنْدِي لَهُ وَجُوهًا ذَكَرْتَهَا.

قوله: (رَأَيْتُ بِضْعَةَ وَثَلَاثِينَ)، وَفِي رِوَايَةٍ: «اِثْنِي عَشْرَ مَلَكًا». وَهُمَا عِنْدِي فِي وَاقِعَتَيْنِ. قوله: (أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا)، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ «أَيُّهُمْ يَضَعُ بِهَا أَوَّلًا». وَقَدْ ثَبَّتَ عِنْدِي تَجَسُّدُ الْمَعَانِي وَتَجَوُّهُرُ الْأَعْرَاضِ بِالْعَقْلِ وَالنَّقْلِ، فَلَا بُعْدَ عِنْدِي فِي ضَعُودِهَا. وَاعْلَمْ أَنَّ حَدِيثَ عَرْضِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَا يَقُومُ دَلِيلًا عَلَى نَفْيِ عِلْمِ الْغَيْبِ، وَإِنْ كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ فِيهِ: أَنْ نَسِبَةَ عِلْمَهُ ﷺ وَعِلْمَهُ تَعَالَى كِنَسِبَةِ الْمُتَنَاهِي بِغَيْرِ الْمُتَنَاهِي، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِعَرْضِ الْمَلَائِكَةِ: هُوَ عَرْضُ تِلْكَ الْكَلِمَاتِ بَعَيْنِهَا فِي حَضْرَتِهِ الْعَالِيَةِ، عِلْمُهَا مِنْ قَبْلِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ، كَعَرْضِهَا عِنْدَ رَبِّ الْعِزَّةِ، وَرَفْعِ الْأَعْمَالِ إِلَيْهِ. فَإِنَّ تِلْكَ الْكَلِمَاتِ مِمَّا يَحْيَا بِهِ وَجْهُ الرَّحْمَنِ، فَلَا يَنْفِي الْعَرْضُ الْعِلْمَ، فَالْعَرْضُ قَدْ يَكُونُ لِلْعِلْمِ، وَأُخْرَى لِمَعَانٍ أُخْرَى. فَاعْرِفِ الْفَرْقَ.

## ١٢٧ - بَابُ الْأَطْمَأْنِينَةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَسْتَوَى جَالِسًا، حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ.

وَالْمُرَادُ بِهِ تَكَامُلُ الْهَيْئَةِ بِاسْتِقْرَارِ كُلِّ عَضْوٍ مَكَانَهُ، وَقَدْ مَرَّ مِنَّا: أَنَّهُ لَا اعْتِنَاءَ لِلشَّرْعِ بِطُولِ الْقِيَامِ، فَإِنَّهُ وَرَدَ بِالْأَنْحَاءِ كُلِّهَا حَسَبَ الْحَاجَاتِ، أَمَّا التَّعْدِيلُ فِي الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ، فَلَهُ اعْتِنَاءٌ بِهِ، وَرَاجِعٌ لَهُ «كُشْفُ السِّتْرِ».

٨٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ أَنَسٌ يَنْعَتُ لَنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يُصَلِّي، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ نَسِيَ. [الحديث ٨٠٠ - طرفه في: ٨٢١].

٨٠٠ - قوله: (حَتَّى نَقُولَ: قَدْ نَسِيَ): يَعْنِي مِنْ طُولِ قَوْمَتِهِ. وَلَفْظُ «قَدْ نَسِيَ»، وَإِنْ دَلَّ عَلَى الطُّوْلِ، لَكِنَّهُ مِنْ طَرَفٍ آخَرَ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ عَادَتِهِ.

٨٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ، وَسُجُودُهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ. [طرفه في: ٧٩٢].

٨٠٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يُرِينَا كَيْفَ كَانَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَلِكَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ، فَقَامَ فَأَمَكَّنَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَمَكَّنَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَنْصَبَ هُنَيْئَةً، قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: فَصَلَّى بِنَا صَلَاةَ شَيْخِنَا هَذَا أَبِي بُرَيْدٍ، وَكَانَ أَبُو بُرَيْدٍ، إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ اسْتَوَى قَاعِدًا، ثُمَّ نَهَضَ. [طرفه في: ٦٧٧].

٨٠٢ - قوله: (فَأَنْصَبَ هُنَيْئَةً) (به كشي تهوري ديركي لثي): أي بقي هُنَيْئَةً ساكنةً أطرافه. وفي «الهامش» «فَأَنْصَبَتْ» بالتاء مكان الباء، واستعمله الراوي ههنا في السكون على الأطراف، مع أنه للإصغاء والتهيؤ للاستماع.

قوله: (أبو يزيد): وهو عمرو بن سلمة، وفيه جلسة الاستراحة، وقد مرّ مني جوابه، وحملها الطحاوي على الضرورة.

## ١٢٨ - بَابُ يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

وقد مرّ: أن المراد به بسطه على الانحناء.

قوله: (وقال نافع: كان ابن عمر يضع يديه قبل رُكْبَتَيْهِ). قال الحافظ؟ وإنه مُتَرَجِّمٌ به، لا له. وقد وَرَدَ فِيهِ الْحَدِيثُ بِكَلَا النُّحُوينِ، وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ فِي دَرَسِ التَّرْمِذِيِّ. قَالَ النَّوَوِيُّ: لَا يَظْهَرُ تَرْجِيحُ أَحَدِ الْمَذْهَبَيْنِ عَلَى الْآخَرِ مِنْ حَيْثُ السُّنَّةِ. ١ هـ.

٨٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْاِثْنَتَيْنِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ، حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لِأَقْرَبُكُمْ شَبْهًا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاتَهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا. [طرفه في: ٧٨٥].

٨٠٣ - قوله: (كان يُكَبَّرُ . . . في رمضان وغيره). وإنما تعرّض الراوي إلى رمضان لمكان بعض الزيادات في هذا الشهر، فنَبّه على أنه لم تكن فيه زيادة في باب التكبيرات.

٨٠٤ - قَالَ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» يَدْعُو لِرِجَالٍ فَيُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ». وَأَهْلُ الْمَشْرِقِ يَوْمِيذٍ مِنْ مُضَرَ مُخَالِفُونَ لَهُ. [طرفه في: ١٧٩٧].

٨٠٤ - قوله: (يَدْعُو لِرِجَالٍ)، وفي «البحر»: أنه لو دعا على معين لم تُفسد صلواته. وهذا من الأُحجية: أن التلفظ بزيد فقط مُفسدٌ، والدعاء عليه غير مُفسدٍ. فالجزء مُفسدٌ، والكل ليس بمفسدٍ. وهذا كما أن دية الأطراف قد تزيد على دية النفس. وتعرّض إليه صدر الشريعة في «شرح الوقاية»، فراجعه.

قوله: (وأهلُ المشرقِ يومئذٍ من مُضَرَ): أراد به شرق العرب، فإن الإسلام لم يخرُج من جزيرة العرب بعد.

٨٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - غَيْرَ مَرَّةٍ - عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ - وَرَبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: مِنْ فَرَسٍ - فَجَحَشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنِ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُوذُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا وَقَعَدْنَا. وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: صَلَّيْنَا قُعُودًا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا». كَذَا جَاءَ بِهِ مَعْمَرٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: لَقَدْ حَفِظْتُ كَذَا، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَكَ الْحَمْدُ. حَفِظْتُ: مِنْ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَأَنَا عِنْدَهُ: فَجَحَشَ سَاقَهُ الْأَيْمَنِ. [طرفه في: ٣٧٨].

٨٠٥ - قوله: (كَذَا جَاءَ بِهِ مَعْمَرٌ)، هذه نعمة الاستفهام. سأله سُفْيَانُ عن عليّ رضي الله عنه.

قوله: (قال: لقد حفظ)، وقد كان في المجلس مَعْمَرٌ، وسُفْيَانُ، وابنُ جُرَيْجٍ، والزُّهْرِيُّ. ثم قال ابنُ جُرَيْجٍ: إني أحفظ لفظ الساق مكان الشقِّ.

## ١٢٩ - بَابُ فَضْلِ السُّجُودِ

٨٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا: أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُمَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟»

قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فَهَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، يُحْسِرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الْقَمَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبَقِيَ هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَا، فَيَأْتِيهِمْ عَزٌّ وَجَلٌّ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَدْعُوهُمْ فَيَضْرِبُ الصَّرَاطَ بَيْنَ ظَهْرَانِي جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرَّسْلِ بِأَمْرِهِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرَّسْلُ، وَكَلَامُ الرَّسْلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبٌ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عَظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ، تَخَطَّفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُوتِقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخْرَدُلُ ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةً مِنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ: أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ، فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ قَدْ امْتَحَسُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، فَدَقَسْبِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقْنِي ذِكَاوَهَا، فَيَقُولُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، فَيُعْطِي اللَّهُ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الْجَنَّةِ رَأَى بَهْجَتَهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ قَدَّمْنِي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ الْعُهُودَ وَالْمِيثَاقَ، أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَا أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: فَمَا عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، لَا أَسْأَلُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَيُعْطِي رَبُّهُ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيَقْدُمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا، فَرَأَى زَهْرَتَهَا، وَمَا فِيهَا مِنَ النَّضْرَةِ وَالشَّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللَّهُ: وَيْحَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، مَا أَغْدَرَكَ، أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ الْعُهُودَ وَالْمِيثَاقَ، أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ، فَيَضْحَكُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ، ثُمَّ يَأْذُنُ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ لَهُ: تَمَنَّ، فَيَتَمَنَّى حَتَّى إِذَا انْقَطَعَ أُمْنِيَّتُهُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: زِدْ مِنْ كَذَا وَكَذَا، أَقْبَلْ يُدْكَرُهُ رَبُّهُ، حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَكَ ذَلِكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمْ أَحْفَظْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَوْلَهُ: «لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: إِنِّي



سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ذَلِكَ لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ». [الحديث ٨٠٦ - طرفاه في: ٦٥٧٣، ٧٤٣٧].

قيل: إنه يَحْرُمُ على النار أن تَأْكُلَ أعضاء السجود. وقيل: الرأس، والجبهة فقط. وفيه خلافٌ بين النووي في «شرح مسلم»، والحافظ رحمه الله تعالى، فليحَرَّرْ كلام الحافظ، فإن كلامه مُؤَثَّرٌ هنا. ولا بُعْدُ أن يكون فيه غلَطٌ من الناسخ، فإن نسخته الجديدة مملوءةٌ من الأغلاط وصححتها، فبلغت أغلاطها إلى خمسمائة. والعلم عند الله سبحانه وتعالى.

٨٠٦ - قوله: (يُحَسِّرُ النَّاسَ)، هذا كلامٌ مُسْتَأْنَفٌ.

قوله: (فِيَأْتِيهِمُ اللَّهُ)، وقد مرَّ مني: أن الأفعال اللازمة المُسْتَعْمَلَةَ في الحضرة الإلهية يُرَادُ بها: تَعَلُّقُ تلك الصفة بالمحل، والمتعدية منها يُرَادُ بها: إحداث هذا المحل وإيجاده. فالإتيان والنزول والاستواء كلها أفعال لازمة، فَيُرَادُ بها: تَعَلُّقُ هذه الصفات بالمحل، وهذه كُلُّهَا تجلِّيات للرب جلَّ مجده.

قوله: (كَلَالِيْب): هي علائق النفس تَتَجَسَّدُ هناك.

قوله: (بِأَنَارِ السَّجُودِ). وعند مسلم ما يَدُلُّ على استثناء دارة الوجه فقط. قلتُ: ولعلَّ الحال يكون مختلفًا، فتأكل النار بعضهم غير دارة وجههم، وبعضهم أعضاء سجودهم كُلِّهَا. واستُفِيدَ منه: أن العبادات أيضًا تَذْهَبُ إلى جهنم، إلا أن النار لا تُؤَثَّرُ فيها أصلاً.

قوله: (حَمِيلِ السَّجْدِ) (روكا ملغوبا).

قوله: (ثُمَّ يَسْرِعُ إِلَى مَنْ الْقَضَاءِ) إطلاق الفراغ مشكلة فقط فإنه إذا لم يكن له شغل لم يكن له فراغ.

قوله: (لَكَ ذَلِكَ بِمَنْعِهِ). قال أبو سعيد: إني سمعته يقول: ذلك لك وعشرة وأمثاله.

قيل: ولعلَّهما حديثان، فَحَفِظَ كُلُّ ما لم يحفظه الآخر. وقيل: المثل جنس يَصْدُقُ على الكثير أيضًا، فيقع على الأمثال. وما تبين لي أن لفظ الحديث كان: «ومثله عشر مراتٍ» بالتعاطف هكذا: مثله، ومثله، ومثله، ... إلخ. فاستوفى أبو سعيد كلَّه في لفظ، واقتصر آخرُ على مرةٍ منها.

### ١٣٠ - بَابُ يُبْدِي صَبْعِيهِ وَيَجَافِي فِي السُّجُودِ

٨٠٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ ابْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضَ إِبْطِيهِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ نَحْوَهُ. [طرفه في: ٣٩٠].

### ١٣١ - بَابُ يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

## ١٣٢ - بَابُ إِذَا لَمْ يَتِمَّ السُّجُودَ

٨٠٨ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ: رَأَى رَجُلًا لَا يَتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ حُدَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَلَوْ مَتَّ مَتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ. [طرفه في: ٣٨٩].

قال الحافظ رحمه الله تعالى: إن حديث ابن بُحَيْنَةَ الْمُعَلَّقُ ههنا ظاهره وجوب التفريج المذكور، لكن أخرج أبو داود ما يَدُلُّ على أنه للاستحباب، وهو حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه: «شكا أصحابُ النبي ﷺ له مَشَقَّةَ السجود عليهم إذا انْفَرَجُوا، فقال: اسْتَعِينُوا بِالرُّكْبِ». وترجم له بالرخصة في ذلك، أي: في ترك التفريج. قال ابن عَجَلَانَ - أحد رواة -: وذلك أن يَضَعُ مِرْفَقَيْهِ على رُكْبَتَيْهِ إذا طال السجود وأَعْيَا. وقد أخرج الترمذي الحديث المذكور، ولم يقع في روايته: «إذا انفرجوا»، فترجم له: ما جاء في الاعتماد إذا قام من السجود، فجعل محل الاستعانة بالركب لمن يَرْفَعُ من السجود طالبًا للقيام. واللفظ مُحْتَمِلٌ لِمَا قَالَ، لكن الزيادة التي أخرجها أبو داود تُعَيِّنُ المراد. اهـ.

قلتُ: شرح أبي داود مرجوحٌ عندي، أمَّا شرح الترمذي فله وجهٌ. وحاصله على ما نقله الحافظ: أن المراد من الاستعانة بالركب: الاستعانة عند النهوض من السجود، دون الاستعانة بالمِرْفَقَيْنِ حال السجود، لكن لفظه عندنا هكذا: باب الاعتماد في السجود. وظاهره رَاجِعٌ إلى شرح أبي داود، لكن لما نقل عنه الحافظ ما يَدُلُّ على الاعتماد حين القيام، نَاسَبَ أن يُؤَوَّلَ في النسخة التي بأيدينا أيضًا، بأن يُقَالَ: معنى الاعتماد في السجود: الاعتماد في القيام من السجود. ثم هذا التأويل لا يجري فيما أخرجه الترمذي من متن الحديث عندنا، لأن فيه: «أن أصحابه اشتكوا مَشَقَّةَ السجود عليهم إذا تَفَرَّجُوا، فقال: استعينوا بالركب». وهذا يَدُلُّ على أن الشكَاية كانت في حال السجود، لا في حال القيام من السجود<sup>(١)</sup>.

وأخرجه الطَّحَاوِيُّ في باب التطبيق في الركوع، وليس فيه لفظة: «إذا تفرَّجوا». ولذا وَسَعَهُ أن يَحْمِلَهُ على الاستعانة بالركب في الركوع على خلاف التطبيق. فتحصَّل من المجموع ثلاثة شروح: الأول للترمذي، وحاصله على لفظ الحافظ: اسْتَعِينُوا بِالرُّكْبِ عند القيام من السجود لثلاثِ يَسْتَقُّ عليكم التفريج. والثاني للطَّحَاوِيُّ: أي اسْتَعِينُوا بِالرُّكْبِ في الركوع بالقبض عليها - على خلاف التطبيق - مخافة أن تَسْقُطُوا. والثالث لأبي داود: أي اسْتَعِينُوا بِالْمِرْفَاقِ في حال السجود خَشِيَةَ أن تَتَّبِعُوا ولا يحتمل لفظ أبي داود غير هذا الشرح، بخلاف لفظ الترمذي،

(١) قلتُ: إن ترجمة الترمذي لا تُوجَدُ عندنا على ما نقله الحافظ رحمه الله تعالى. كذلك متن الحديث أيضًا ليس عندنا على اللفظ الذي نقله، لأنه قال: إن لفظ: «إذا انْفَرَجُوا» لم يقع في روايته مع أنه واقعٌ عندنا كما عَلِمْتُ. والفرق بالانفعال والتفعل لا يُجِدِي، فالحديث على ما نقله يُطَابِقُ ترجمته عند الحافظ رحمه الله تعالى بدون تأويل. وأمَّا إذا كان لفظ الحديث كما هو عندنا، فلا يُطَابِقُ إِلَّا الترجمة التي في نسختنا، إِلَّا أن يُؤَوَّلَ في الحديث والترجمة كليهما، وحينئذٍ، يكون مآله إلى النسخة التي عند الحافظ رحمه الله تعالى.

فإنه وإن كان على اللفظ الذي عندنا، لكنه يحتمل أن يُرَادَ فيه من الاستعانة: الاستعانة عند القيام، كما مرَّ منا تأويله.

قلتُ: وقد تكلم عليه الطَّحَاوِيُّ عند بيان التفقه فيه بما يدلُّ على أنه أدرك سرَّ الصلاة. فقال ما حاصله: إن بُنِيَةَ الصلاة تُبْنَى على المَرَاوِحَةِ، والتفريق بين الأعضاء، والمجافاة والتفرُّج بينها، وعدم استعانة بعضها من بعض، وعدم اعتماد أحدها على الآخر، فإنه أمرٌ في القيام بصف القدمين وهو تفرُّقُهُما. وكذلك في السجود بأن يُؤدِّيهِ على سبعة آراب، ومألّه هو التفريق بينها، وعدم استعانة بعضها ببعض، وهو محطُّ التفرُّج. فإذا كان الحال في القيام والسجود كذلك، فينبغي أن يكونَ في الركوع أيضًا مثله، فيُفَرَّقُ بين الأيدي ولا يُطْبِقُ، لأنه أيضًا نوعٌ استعانةٍ ولعمري هو كلامٌ في غاية المتانة.

فإذا كان الأمر كما حرَّره الطَّحَاوِيُّ، فلعلَّهم ما كانوا يَسْتَعِينُونَ في صلواتهم بالركب عند الخور إلى السجود، والرفع منه، كما نقل عن ابن عمر رضي الله عنه فإنه لم يكن يستعين بالركب عند الذهاب إلى السجود ولا عند القيام منه، وكان يذهب إلى السجود ويرفع عنه كذلك بدون استعانة من الركب وحينئذٍ فالظاهر أن شكايتهم كانت في العسر في الخور والرفع كذلك فرحَّص لهم في ذلك: أن يَسْتَعِينُوا بالركب.

فالصوابُ عندي أن الحديثَ محمولٌ على الاستعانة بالركب عند النهوض، وعند الخور إلى السجود، ولا يَأْبَاهُ إلا لفظ التفرُّج عند الترمذي. ويمكن شرحه: أن المراد من التفرُّج في السجود: هو عدم الاعتماد، وعدم الاستعانة عند القيام منه، والذهاب إليه كذلك. مع أنه ليس عند الطَّحَاوِيِّ، وهو الذي رآه عمر رضي الله عنه من قوله، كما عنده: «أَمْسُوا» فقد سنَّت لكم الرُّكْبَ، فإن لفظَ الإمساس ناظرٌ إلى ما قلنا. وعند الترمذي عنه: إن الرُّكْبَ سنَّت لكم، فخذوا بالركب. ورواه البيهقي بلفظ: «كنا إذا ركعنا جعلنا أيدينا بين أفعالنا، فقال عمر: إن من السنَّة الأخذ بالركب».

ولفظ عمر رضي الله عنه هذا، ولفظ المرفوع: «استعينوا بالركب» بمعنى، فليس هذا الاستعانة في السجود أصلاً كما شرح أبو داود. ثم يُسْتَفَادُ من الحديث أن تلك الاستعانة رُخْصَةٌ، ومعنى الرُّخْصَةِ فيه ظاهرٌ. ولذا كان ابن مسعود رضي الله عنه يُطْبِقُ بين يديه عملاً بالعزيمة، ونحوه عن علي رضي الله عنه أيضًا. فالطعنُ عليه تَعَسُّفٌ، على أن الأسوة عنده صلاة النبي ﷺ، وكان طَبَّقَ فيها. وقد عَلِمْنَا من عادات الصحابة رضي الله عنهم: أنه إذا اتفق لهم أمرٌ مع النبي ﷺ دَاوَمُوا عليه، وذلك غير قليلٍ منهم.

والحاصلُ: أن الطَّحَاوِيَّ أخذ الاستعانة بالركب عند الذهاب إلى الركوع، وأخذها الترمذي عند النهوض من السجود، وأخذتها عند الذهاب، وعند النهوض كليهما، فإن العسرَ فيهما على السواء. وإنما حَمَلَنِي على ذلك الشرح تَفَقُّهُ الطَّحَاوِيُّ، وترجمة الترمذي على ما نقلها الحافظ رحمه الله، فهو الشرح للحديث عندي، ولا بحث لنا عن ترجمة الترمذي. فليكن

على لفظ الحافظ رحمه الله، أو على ما في أيدينا، فلا تُسرِع في الرَدِّ والقَبُول، فَرُبَّ عَجَلَةٍ تُفْضِي إلى عَثْرَةٍ<sup>(١)</sup>.

### ١٣٣ - بَابُ السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ

٨٠٩ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَلَا يَكْفُفَ شَعْرًا وَلَا نُؤْبًا: الْجَبْهَةَ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالرُّجْلَيْنِ. [الحديث ٨٠٩ - أطرافه في: ٨١٠، ٨١٢، ٨١٥، ٨١٦].

٨١٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ، وَلَا نَكْفُفَ نُؤْبًا وَلَا شَعْرًا». [طرفه في: ٨٠٩].

٨١١ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطَمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ، قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ. [طرفه في: ٦٩٠].

وحاصله: أن يسجد بحيث يكون الساجد سبعا، لا أن يسجد هو ويكون السبع آلات له فقط.

(١) قلت: وتلخيص الكلام: أن قوله: «استعينوا بالركب...» إلخ في حال السجود عند أبي داود، وهو مرجوح عند الشيخ، وعند الترمذي: في الاستعانة في القيام من السجود على لفظ الحافظ، وعند الطحاوي: في الاستعانة في الذهاب إلى السجود على عكس الترمذي. وذلك للفظ السجود عند الترمذي، فأخذه فيه، وعدمه عند الطحاوي، فأمكن حمله على الاستعانة في الذهاب: وجمع الشيخ رحمه الله تعالى بينهما، وجعله من باب حفظ كل ما لم يحفظه الآخر، فكان اللفظان عند أبي هريرة رضي الله عنه، واقتصر أحد رواته على واحد منهما عند الترمذي، وعلى الآخر عند الطحاوي. والتأم هو المجموع، فليس هذا الحديث في السجود فقط، ولا في الركوع فقط، بل فيهما. ومعنى شيكاية التفرج في السجود عند الترمذي: أي الذهاب إلى السجود، والرفع منه متفرجا بدون استعانة، هذا ما حصل لي.

قلت: والذي فهمته من كلام الطحاوي: أن الحديث عنده محمول على الأخذ بالركب، على خلاف التطبيق، دون الاستعانة بالركب للخروج إلى السجود، ويظهر من تقرير الشيخ على ما هو عندي أنه أخذه في الاستعانة عند الانتقال من القومة إلى السجود، ولا يظهر من كتابه، ويمكن أن يكون عزاه إليه على طريق اللازم، فإن المعنى في نسخ التطبيق عنده: عدم الاستعانة، ولا فرق في ذلك في الأخذ بالركب، والاستعانة عند الانتقال إلى السجود، فإنهما استعانة في الصلاة، فاستويا في كونهما رخصة، وصح أن يقال: إن أخذ الحديث في الاستعانة بالركب عند الانتقال أيضا لاتحاد المعنى. والله تعالى أعلم بمراد عباده، فليحرره.

وكنت أنظر في كلام الشيخ رحمه الله تعالى هذا إلى زمان طويل، ولم أكن أفقهه، ولا كنت أمل منه، فتركته حتى من الله علي بتسويد هذه الأوراق، وحينئذ أزعجت في طلبه ثانيا، حتى كشفت لي مراده. وفي النفس منه بعض شيء بعد، وإنما أوضحناه حسب ما يسر لنا الحال، والأمر بعد بيد الله المتعال.

رفي الخارج: أن الأشعارَ أيضًا تَسْجُدُ، ولذا نهى أن يُصَلِّيَ معقوصًا. وفي الآثار: أن الثيابَ تَسْجُدُ أيضًا، فنهى عن كَفْهَا. فإذا كان حال الثياب والأشعار هذا، فما بال الأعضاء. وادَّعَيْتُ منه: أن ليدين أيضًا تركعان، كما أنهما تَسْجُدَان، وليستا بِمُعْطَلَتَيْن. واختار ابن الهمام: أن وضع السبعة راجبٌ. وفي المشهور: وجوب وضع الجبهة وإحدى الرجلين فقط، ووضع البواقي سنة.

قلت: ولعلَّ للجبهة مَرِيَّةٌ على سائر الأعضاء، اختصاصًا بحقيقة السجود ما ليس لسائرهما، كما يُعْلَمُ ذلك من الأدعية الواردة في السجود، فأمكن أن يكون القول المشهور كاشفًا لهذا المعنى. وحينئذٍ ينبغي أن يبقى في النظر فقط دون العمل. وبعبارة أخرى: إن القول المشهور ليس لبيان ما ينبغي في العمل، بل لبيان اختصاص الجبهة بحقيقة السجدة.

قوله: (لم يَحْنِ). وقد مرَّ أنه كان حين بَدُنَ النبي ﷺ، وكانوا خِيفًا، فلو قَارَنُوا معه في الأفعال، ربما أمكن أن يتقدَّمُوا عليه، وقد نُهُوا عنه. فلذا أُمِرُوا بالتعقيب، لأن التعقيب سنة وأصلٌ. ولذا قلت: إن من صَلَّى مع الإمام، وليس معه غيره، يتأخَّرُ عنه بيسير، كما هو عن محمد رحمه الله تعالى، لئلا يتقدَّم، فَتَفْسُدُ صلاته.

### ١٣٤ - بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ

٨١٢ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكْفَيْتِ الثِّيَابَ وَالشَّعْرَ». [طرفه في: ٨٠٩].

وهو رواية عن إمامنا رحمه الله تعالى، ونقل الشامي الرجوع عنها، فلا يُجْزَى الاقتصار عليه إلا من عُذِر. قلت: ولعلَّ الإمام لم يَرْجِعْ عنه ثم اعلم أن الجبهة واحدٌ، والجبين: اثنان، وهما قرنا الرأس.

٨١٢ - قوله: (وَأَشَارَ)، فسَمِيَ الجبهة، وَأَشَارَ إِلَى الْأَنْفِ. ويجري فيه ما ذَكَرَهُ صاحب «الهداية» في باب المهر: أن التسمية إذا تَعَارَضَتْ بالإشارة، فهل تُعْتَبَرُ بالإشارة أو بالتسمية. ثم حرَّرَ أن العبرة عندنا بالإشارة، فإنها أبلغ بالتحديد. وحينئذٍ لما كانت الإشارة إلى الأنف، دَلَّتْ على أن الاقتصار عليه كافٍ. واغْتَرَضَ عليه ابن دقيق العيد أن قوله إلى الأنف تعبيرٌ من الراوي، لاتحاد جهة الأنف والجبهة، فكيف تعيَّن كونها إلى الأنف؟ لِمَ لا يجوز أن يكون أشار إلى الجبهة، ولَمَّا كانت جبهته جهة الأنف، عبَّرَ عنه الراوي بما ترى؟

قوله: (وَلَا نَكْفَيْتِ الثِّيَابَ)، دَلَّ النَّهْيَ عَلَى سَجُودِ الثِّيَابِ أَيْضًا، وَسَيُؤَبِّهُ الْمَصْنُفُ رحمه الله تعالى بباب عقد الثياب لِمَا يُتَوَهَّمُ مِنَ النَّهْيِ الْإِطْلَاقِ، مَعَ أَنَّهُ ثَبَتَ إِذَا خَافَ الْإِنْكَشَافَ، كَمَا فِي التَّوَشُّحِ، وَالْمَخَالَفَةَ بَيْنَ الطَّرْفَيْنِ وَالْعَقْدِ.

### ١٣٥ - بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ فِي الطَّيْنِ

٨١٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى

أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فَقُلْتُ: أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ نَتَحَدَّثُ! فَخَرَجَ، فَقَالَ: قُلْتُ: حَدَّثَنِي مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ؟ قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ، وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ، فَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ. قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَاطِبِيًّا، صَبِيحَةَ عَشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلْيَرْجِعْ، فَإِنِّي أُرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نُسَيْتُهَا، وَإِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ فِي وَتْرِ، وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ». وَكَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ شَيْئًا، فَجَاءَتْ قَزَعَةٌ فَأَمْطَرْنَا، فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالْمَاءِ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَرْبَتَيْهِ، تَصْدِيقُ رُؤْيَاهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ الْحُمَيْدِيُّ يَحْتَجُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ: لَا يَمَسُّحُ. [طرفه في: ٦٦٩].  
قال الفقهاء إذا كان وحلاً لا يمكن السجود عليه حيث يدس الوجه فيه، يؤخر الصلاة.

### ١٣٦ - بَابُ عَقْدِ الثِّيَابِ وَشَدِّهَا،

وَمَنْ ضَمَّ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ إِذَا خَافَ أَنْ تَتَكَشَّفَ عَوْرَتُهُ

٨١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُمْ عَاقِدُو أَرْهَمِهِ مِنَ الصَّغْرِ عَلَى رِقَابِهِمْ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: «لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا». [طرفه في: ٣٦٢].

يريد أن العقد عند خوف الانكشاف ليس من الكف الممنوع.

قوله: «فقيل للنساء لا ترفعن رؤوسكن» إلخ دل على أن المعتمر في الستر هو الستر في نفسه فلو تعمق أحد في النظر ورأها لم يمنع، ثم هذا كله عند سعة الثياب. أما في الحديث فكان لقلعة الثياب إذ ذاك كما صرح به الراوي عند مسلم.

### ١٣٧ - بَابُ لَا يَكْفُ شَعْرًا

٨١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا يَكْفُ ثَوْبُهُ وَلَا شَعْرُهُ. [طرفه في: ٨٠٩].

(لا يكف شهرأ) وذلك لما مر أنها تسجد أيضاً إلا أن الحديث فيه لما لم يكن على شرطه أخرج له حديث السجود على سبعة أعظم إلخ، وإنما أراد بذلك التنبيه على سجود تلك الأعضاء. وأنها تسجد أيضاً بمعنى أن لها سجوداً برأسه لا أن الإنسان ساجد وتلك آلاتها فقط.

### ١٣٨ - بَابُ لَا يَكْفُ ثَوْبَهُ فِي الصَّلَاةِ

٨١٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ طَاوُسٍ،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، لَا أَكْفُ شَعْرًا وَلَا ثُوبًا». [طرفة في: ١٨٠٩].

والسُّدْلُ<sup>(١)</sup> والكفُّ ممنوعان عندنا أيضًا، فالمطلوبُ هو الاعتدالُ في الصلاة. أمَّا تفسيرُ السُّدْلِ فراجعهُ من «المغرب» للطبري، فإنه لخصَّ فيه «المعجم» وذكر فيه لغات فقه الحنفية. وأمَّا لغاتُ فقه الشافعية، فمذكورةٌ في «التهذيب».

### ١٣٩ - بَابُ التَّنْشِيحِ وَالِدُعَاءِ فِي السُّجُودِ

٨١٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْبِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ. [طرفة في: ٧٩٤].

وجملةُ الأحاديث أن الأدعيةَ عن النبي ﷺ ثَبَتَتْ في عدَّةِ مواضع: بعد التحريمة قبل القراءة، وبعد القراءة قبل الرُّكُوعِ، وفي الرُّكُوعِ، وفي القَوْمَةِ، وفي السَّجْدَةِ، وبين السجدين، وبعد التشهد قبل التسليم. ولو عدَّدنا ما عند الطبراني لازداد موضعٌ آخر، وهو: «أنه قال بعد الفاتحة: آمين ثلاث مراتٍ». وفي لفظ: «أنه قال: آمين، ثم قال: اللهم اغفر لي». ثم إذا دَعَا

(١) قال الحافظ الثَّوْرِيَّسْتِي في «شرح المصابيح»: إني تَفَكَّرْتُ في معناه بعد التدبُّر لسياق لفظه، فرأيت غير ذلك المعنى - ما ذكره آخرون - أمثل من طريق المُطَابِقَةِ، وذلك لأن إرسالَ الثوبِ حتى يصيبَ الأرضَ منهِّي عنه على الإطلاق، وفي الحديث خصَّ النهي بالسُّدْلِ في الصلاة، فلا بدَّ له من فائدة، ثم ردَّ على مَنْ ذكر فائدته التأكيد في حقِّ المُصَلِّي، ثم ذكر شرحه من عند نفسه، فقال: إنما خصَّ بالمصلي، لأن العرب من عادتهم أن يَشُدُّوا الإزار على أوساطهم فوق القميص كل الشدِّ في حال المشي، فإذا انتهوا إلى مجالسهم حلُّوا العَقْدَةَ، وأسَبَلُوا الإزار حتى يُصِيبَ الأرضَ، ثم رَبَّطُوهُ بعض الربط، لأن ذلك أروحُ لهم، وأسمحُ لقيامهم وقعودهم. وكانوا يَصْنَعُونَ ذلك في الصلاة، فَنَهَوْا عنه، لأن المُصَلِّي لم يكن لِيَأْمَنَ أَنْ تَنَحَّلَ العَقْدَةَ، أو تَتَشَبَّثَ فيه عند النهوض رِجْلَهُ، فَيَنْفَصِلُ عنه، فيكون مصليًا في ثوبٍ واحدٍ، وهو منهِّي عنه. أو يتشاغل بإمساكه عن نفسه، فيجدُ الشيطان به سبيلًا إلى تحبُّطه في الصلاة. وربما يَضُمُّ إليه جوانب ثوبه، فَتَضدُّ عنه الحركات المتداركة، فلهذه المعاني نهى عنه. ولم أقدم على استنباط معنى هذا الحديث إلا بعد أن كنتُ شاهدتُ تلك الهيئة من أناسٍ أهل مكة يعتادونها، ويأتون بها في مجالسهم - والله تعالى أعلم. انتهى ملخصًا -.

ويقول العبدُ الضعيف: لا شك في مئانة كلامه، غير أنه يُبْتَنَى على أن معنى السُّدْلِ: إرسال الثوب حتى يصيب الأرضَ، كما صرَّح به هو. وهذا تفسيرُ الإسبال عند فقهائنا، أمَّا تفسيرُ السُّدْلِ عندهم فهو: أن يجعلَ الثوبَ على رأسه وكتفيه، ويُرْسِلَ أطرافه من جوانبه. وفي «المستخلص»: أن جعلَ القَبَاءَ على الكتف، ولم يُدْخِلْ يديه في الكُمَيْنِ، فهو مكروهٌ أيضًا، سواء كان تحته قميص أو لا - وفسَّره الترمذِيُّ باشمال الصماء عند اليهود. ثم السُّدْلُ بهذا التفسير يُكْرَهُ في الصلاة دون الخارج، بخلاف الإسبال، فإنه ممنوعٌ مطلقًا. ولعلَّه حمل السُّدْلَ على اللغة دون ما هو مصطلح الفقهاء. ولا ريب أن حمل الأحاديث على المعاني اللغوية، أو لى من حملها على المعاني الفقهية، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال.

أحد في غير المواضع المشهورة أحياناً، حسنه الشارع أيضاً، ولم يُعَنَّفْهُ عليه. وقد قدّمنا عن المحقّق ابن أمير الحاج: أن الأدعية والأذكار كلّها تجوز في الصلوات كلّها، وفي الفرائض أيضاً بشرط عدم التثقيب على القوم، غير أن المكتوبات لما كان مبناها على التخفيف، كما تدلّ عليه قصة معاذ رضي الله عنه وغيرها، لم يَجْرِ العملُ بها عندنا في المكتوبات، حتى تَرَكُوا ذكرها في الكُتُبِ أيضاً، بخلاف النوافل، فإنّها على رأيه فإن شاء طَوَّلَهَا أطول من أطول، فوضعوها فيها. وفي «الميسوط»<sup>(١)</sup> ما يدلُّ على عدم جوازها في المكتوبات.

٨١٧ - قوله: (يتأوّل القرآن): أي هذه كانت صورة العمل بالاستغفار المأمور به في سورة الفتح. وعن عائشة رضي الله عنها: «أنه ﷺ جعلها وظيفة له بعد نزولها، قاعداً وقائماً، آيياً وذاهباً»، لأنه كان فيها خبر وفاته، فكان الإكثار في آخره. وحينئذ لو ادّعى أحد أن هذا الدعاء ينبغي أن يفتصر عليه ﷺ ولا يكون سنة في حقنا، كان له وجه.

### ١٤٠ - بابُ الْمُكْتَبِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٨١٨ - حدّثنا أبو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ: أَنَّ مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: أَلَا أُنبئُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: وَذَلِكَ فِي غَيْرِ حِينَ صَلَاةٍ، فَقَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَامَ هُنَيْئَةً، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ هُنَيْئَةً، فَصَلَّى صَلَاةَ عَمْرُو بْنِ سَلِمَةَ شَيْخِنَا هَذَا. قَالَ أَيُّوبُ: كَانَ يَفْعَلُ شَيْئاً لَمْ أَرَهُمْ يَفْعَلُونَهُ، كَانَ يَفْعُدُ فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ. [طرفه في: ٦٧٧].

٨١٩ - قَالَ: فَآتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى أَهْلِيكُمْ، صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينَ كَذَا، صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينَ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَدِّئُوا أَحَدَكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمُ أَكْبَرُكُمْ». [طرفه في: ٦٢٨].

٨٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ سُجُودُ النَّبِيِّ ﷺ وَرُكُوعُهُ، وَقَعُودُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ. [طرفه في: ٧٩٢].

٨٢١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أَصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصَلِّي بِنَا. قَالَ ثَابِتٌ: كَانَ أَنَسُ يَصْنَعُ شَيْئاً لَمْ أَرَكُمُ تَصْنَعُونَهُ! كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ. [طرفه في: ٨٠٠].

واعلم أن التّعديلاً في المواضع الأربعة سنة في تخريج الجرجاني، وعند الكرخي: واجب في الركوع والسجود، وسنة في القومة والجلسة، واختار الشيخ ابن الهمام الوجوب في

(١) يقول العبد الضعيف: هكذا في مذكرتي من كلام الشيخ وما راجعته فإن لم يكن في الأصل كذلك فهو مني ومن سبق قلبي.



المواضع كلها. ثم في كُتُب الحنفية: إنه فرضٌ عند أبي يوسف رحمه الله تعالى، وواجبٌ عندهما. وهذا يدلُّ على ثبوت الخلاف بين أئمة الحنفية، ولم يتحقق عندي بينهم خلافاً، لأن الطحاوي لم يذكر فيه خلافاً، بين أئمتنا، مع كونه أعلم بمذهبننا.

وفي «البدائع» عن أبي حنيفة لمن تَرَكَهُ: أخشى عليه أن لا تَجُوزَ صَلَاتُهُ، فدلَّ على عناية الإمام بالتعديل جداً. فمن نَسَبَ إلينا أن معاشرَ الحنفية لا يُبَالُونَ به، فقد أتى بيهتانٍ عظيم. والذي ظَهَرَ لي: أن لا خلاف في المسألة أصلاً، فإن التعديل بقدر انقطاع الحركة الانتقالية فرضٌ عندنا أيضاً، وهذا هو الذي يعني الشافعية بركنيته، وقدر تسبيحة واجب، وبعد ذلك فهو سنة، وإذن لم يَبْقُ بيننا وبينهم خلافاً. ثم اعلم أن الأدعية في القومة وردت في «الصحيحين». وأمَّا في الجلسَة، فمذكورة في «السنن» مع مناقشته فيها، فدلَّ على خِفة أمرها في الجلسَة بالنسبة إلى القومة. وهي فريضة عند أحمد في الجلسَة، وأقلُّها أن يقول: اللهم اغفر لي. قلت: وينبغي الاعتناء بها للحنفي أيضاً، لأن الركوع والسجود لا يأتي فيهما التقصير، لمكان تلك الأذكار الموضوعَة فيها، بخلاف القومة والجلسَة، فإن التقصير يأتي فيهما كثيراً. ولذا أقول باعتناء الأذكار فيهما أيضاً.

٨١٨ - قوله: (قال أيوب): كان يُسْعَلُ سَيْئًا لم أرهم يفعلونه: كان يَقْعُدُ في الثالثة أو الرابعة) فيه دليلٌ على حُمُولِ جِلْسَةِ الاستراحة وقتلها جداً. ومع ذلك نَبَتَتْ في الروايات، وصرَّح الحلواني بجوازها، ومن صرَّح منها بالكرَاهة، فليَحْمِلْهَا على تطويلها على القدر المعتاد، وإلا فهو مخالفٌ للحديث.

قوله: (ثم أرهنا)، وفيه دليلٌ على شِدَّةِ حُمُولِ جِلْسَةِ الاستراحة، فإن القائل تابعي لا يُثْبَلُ إلا من عمل الصحابة رضي الله تعالى عنهم والتابعين. وهو حُجَّةٌ قاطعةٌ عندي لنفي جِلْسَةِ الاستراحة، لأن أقوى الحجج عندي: هو التوارث والتعامل، لا سيما إذا كان فيما يَكْتُرُ وقوعه، كجِلْسَةِ الاستراحة.

### ١٤١ - بيان لا يفرش يديه في السجود

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَوَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا.

٨٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ أَنْبِطَ الْكَلْبِ». [طرفه في: ٢٤١]

وعند أبي داود عن ابن عمر أن اليدين تسجدان أيضاً. وسجودهما بأن تكون صاعدة من الأعلى وحافظة من الأسفل وبالاتراش تنعدم تلك الهيئة فينعدم سجودها، وقد مر أن الشرع أراد تحفظ الصلاة عن الهيئة القبيحة والتشبه بالحيوانات وفي الاتراش ذلك فإن الكلب يفتريش ويقعى ولو فعله أحد في التراويح إذا تعب وسعه ذلك.

واعلم أن المطلوب عند الشارع أن يكون المصلِّي في صَلَاتِهِ على أعدل حالٍ وأحسن هيئة قال تعالى: ﴿لَمَّا رَيْنَكَرْهُ فَتَرَىٰ تَوْبَهُ سَاجِدًا﴾ [الأعراف: ٣١] من ههنا حذر النبي ﷺ أن يختار

أقبح الهيئة في صلاته، كانبساط الكلب، والتفات الثعلب، ونقرة الذبّك، أو الثراب، وعقبة الشيطان، وبروك الجمّل، وتوطين البعير، وتذبيح الحمار<sup>(١)</sup>. فمن كان خُلِقَ على أحسن تقويم، لا ينبغي له أن يخضّر بين يدي خالقه على هيئة الأنعام.

### ١٤٢ - بَابٌ مِنَ اسْتَوَى قَاعِدًا فِي وَثْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ نَهَضَ

٨٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ الْحَوَارِثِ اللَّيْثِيُّ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَثْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ، لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا.

الآن ترجم المصنف رحمه الله تعالى على جلسة و فهم منها الحافظ دحمه الله تعالى أنه اختارها و أنها ستة عنده، قلت: أما كونها ستة فقد علمت حاله مما قاله أيوب رضي الله عنه أنفا. ومما نقل عن أحمد رحمه الله تعالى من عدم ثبوتها في الأحاديث الا قليلا، ومن اختياره الترك بنفسه وان ثبت عنه في الآخر فهو لعذر الكبر لا للرجوع عنه كما فهم، وأما كون المصنف رحمه الله تعالى اختاره فلا دليل فيه أيضا لأنه لم يصفح به بل وضع لفظ من اشارة الى خفة أمرها كأنه أشار الى مسكة من اختار الرفع، والنظر اذا دار في مسألة فعل فيها المصنف رحمه الله تعالى كذلك ولا يتولى به بنفسه.

وقد مرّ منّا أن من جلس جلسة الاستراحة، فلا يخلو إما أن يكبر للنهوض تكبيرة أخرى، أو يطول تكبيرة الرفع من السجود، أو يقطعها. فعلى الأول يلزم الزيادة على أعداد التكبير، وعلى الثاني يلزم العسر، وعلى الثالث يلزم خلاف المعهود من التكبير عند كل خفض ورفع. وليس هذا إلا لما علمت من حملها، فإن الشيء إذا حمل ونذر، قل عنه البحث، والفحص والتأصيل، والتفريع كما مرّ أنفا في قراءة الفاتحة ورفع اليدين.

### ١٤٣ - بَابٌ كَيْفَ يَغْتَمِدُ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ

واعلم أن الاعتماد على الأرض في القعدة مكروه بلا خلاف، وإنما الخلاف في الاعتماد عند النهوض. واختاره الشافعية، وكان ابن عمر رضي الله عنه يفعل. وبوب أبو داود: بكراهية الاعتماد على اليد في الصلاة، وأخرج فيه عن ابن عمر حديثا اختلف في ألفاظه، ولفظ عبد الملك: «نهى رسول الله ﷺ أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة...» إلخ. وهذا عين نقيض ما ذهب إليه الشافعية، إلا أنهم لما اختاروه التزم جوابه، لكن أنكرت كونه سنة - أعني كونه مطلوباً عند الشرع - فأمره عندي أخف من جلسة الاستراحة أيضا.

والذي يظهر عندي أن ابن عمر رضي الله عنه كان يفعل من اجتهاده، لأنه لم يكن يستعين بالركب عند الخرو إلى السجود والرفع منه. فإذا رفع رفع كذلك، زعمنا منه أن وضعهما على الركبتين انقطاع لسجودهما، ونقص فيه، فإنهما إذا ارتفعتا للسجود، فتمامية سجودهما: أن

(١) وكل ذلك إشارة إلى الأحاديث الواردة فيها.

تَذَهَبًا إِلَيْهِ كَذَلِكَ بَدُونٍ وَقُوفٍ فِي الْبَيْنِ، فَإِذَا لَمْ يَضَعِمَا عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ عِنْدَ السُّجُودِ لَلذِّكَ، لَمْ يَضَعِمَا عِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ أَيْضًا، لَتَقَى شَاكِلَتُهُمَا فِي الصُّورَتَيْنِ وَاحِدَةً. وَنَحْوَهُ قَرَّرْنَا فِيمَا قَبْلَ مِنْ كَلَامِ الطَّحَاوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّ بُنْيَةَ الصَّلَاةِ تُبْنَى عَلَى التَّفْرِيجِ، وَعَدَمِ اعْتِمَادِ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ عَلَى الْبَعْضِ. فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ عِنْدَهُ كَذَلِكَ، فَلَعَلَّهُ لَمَّا كَبَّرَ وَثَقُلَ جَهْدُ فِي الْقِيَامِ بَدُونِ اعْتِمَادِ عَلَى الرُّكْبِ، فَاضْطَرَّ إِلَى وَضَعِمَا عَلَى الْأَرْضِ، وَهَكَذَا يَكُونُ فِي الْفُرُوعِ.

فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اخْتَارَ جَانِبًا، ثُمَّ تَظَهَّرَ لَهُ فُرُوعٌ، يُكْمَلُهَا وَيُرْتَّبُهَا عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي اخْتَارَهُ، وَهُوَ مَعْنَى الْاجْتِهَادِ. وَعِنْدِي فَإِنَّ الْجِزْمِيَّ الْوَاحِدَ قَدْ يَصُدِّقُ عَلَيْهِ أَلْفُ كَلِمَاتٍ. كَذَلِكَ الصُّورَةُ الْوَاحِدَةُ قَدْ تَدْخُلُ فِي عِدَّةِ ضَوَابِطٍ، فَالِنَظَرُ فِي أَنَّهَا إِلَى أَيِّ الضُّوَابِطِ أَقْرَبُ لِيَنْسَجِبَ عَلَيْهَا حُكْمُهَا، هُوَ الْاجْتِهَادُ، وَلَا يَهْتَدِي إِلَيْهِ غَيْرُ الْمُجْتَهِدِ. فَصُورَةُ الْاعْتِمَادِ إِنَّمَا حَدَّثَتْ مِنْ نَحْوِ هَذَا، وَلَا أَرَاهَا ثَابِتَةً مِنَ السُّنَنِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٨٢٤ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ، فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لِأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي. قَالَ أَيُّوبُ: فَقُلْتُ لِأَبِي قَلَابَةَ: وَكَيْفَ كَانَتْ صَلَاتُهُ؟ قَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا، يَعْنِي عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ. قَالَ أَيُّوبُ: وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ، وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَامَ. [طرفه في: ٦٧٧].

٨٢٤ - قَوْلُهُ: (وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ): أَيِ يَسْتَوْفِي عِدَدَهَا، وَيَأْتِي بِتَمَامِهَا، وَلَا يُنْقِضُ مِنْهَا شَيْئًا. وَذَلِكَ لِأَنَّ قَدْ عَلِمْنَا مِنَ الْخَارِجِ: أَنَّهُ كَانَ وَقَعَ فِيهَا حَذْفٌ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ. قَوْلُهُ: (وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ). وَلَا أَحْفَظُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا فِي ذَخِيرَةِ الْحَدِيثِ إِلَّا قَوْلُهُ: «اسْتَعِينُوا بِالرُّكْبِ»، أَوْ «امْسُوا بِالرُّكْبِ»، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ التِّرْمِذِيُّ بِالْاعْتِمَادِ فِي السُّجُودِ، فزَادَ فِيهِ لَفْظَ السُّجُودِ مِنْ عِنْدِهِ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي نَسْخَةِ الْحَافِظِ. وَعِنْدَهُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التِّرْمِذِيَّ حَمَلَ الْاسْتِعَانَةَ عَلَى الْاسْتِعَانَةِ عِنْدَ الرَّفْعِ. وَقَدْ مَرَّ الْكَلَامُ فِيهِ مَبْسُوطًا عَنْ قَرِيبٍ.

١٤٤ - بَابُ يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ

وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يُكَبِّرُ فِي نَهْضَتِهِ.

٨٢٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ، فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ، وَحِينَ رَفَعَ، وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

٨٢٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعُمَرَانُ صَلَاةَ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ، أَخَذَ

عَمْرَانِ بِيَدِي، فَقَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. [طرفه في: ٧٨٤].

وقد مرَّ أن السُّنَّةَ: أن يجعلَ الانتقالَ مَعْمُورًا بالذكر. واختصر المصنّفُ رحمه الله تعالى حديثَ أبي سعيد في إمامته، وهو عند النَّسَائِي مُفْصَلًا. وإنما تَعَرَّضَ فِيهِ الرَّوَايَ إِلَى جِهْرِهِ بِالتَّكْبِيرِ، لِمَا عَلِمَتْ مِنْ حَذْفِ بَنِي أُمَيَّةَ بَعْدَهَا. أمَّا المصنّفُ، فَلَعَلَّهُ يَرِيدُ بِهِ التَّعْرِيزَ إِلَى حَيْثُ يُنَكِّرُونَ بِالتَّكْبِيرِ عِنْدَ النَّهْوِضِ مِنَ الْقَعْدَةِ. وَقَالُوا بِهِ عِنْدَ الْمَالِكِيَةِ عِنْدَ بَلُوغِهِ فِي الْقِيَامِ، لِتَكُونُ شَاكِلَتُهَا وَشَاكِلَةُ الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَاحِدَةً.

قلتُ: وإن حصل به التناضب، لكن الأمر في مثله على النقل عن السلف، لا على التناضب فقط.

٨٢٦- قوله: (لقد ذكّرني): فيه تعريضٌ إلى عثمان رضي الله عنه.

#### ١٤٥ - بَابُ سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ

وَكَاثَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ تَجَلِسُ فِي صَلَاتِهَا جِلْسَةَ الرَّجُلِ، وَكَانَتْ فِقِيهَةً.

٨٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أُخْبِرَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ، فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ، فَنَهَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصَبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى، وَتُثْنِي الْيُسْرَى، فَقُلْتُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رِجْلِي لَا تَحْمِلَانِي.

٨٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ.

وَحَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، وَيَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِصَّلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكَبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فِقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ، قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْآخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ. وَسَمِعَ اللَّيْثُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ، وَيَزِيدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، وَابْنَ حَلْحَلَةَ مِنْ ابْنِ عَطَاءٍ. قَالَ أَبُو صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ: كُلُّ

فَقَارَ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ: كُلُّ فَقَارٍ.

والمسألة رابعة: فعندنا: الافتراش فيها. وعند مالك رحمه الله تعالى: التَّوَرُّكُ فيها. وعند الشافعية: الافتراشُ في الأولى والتَّوَرُّكُ في الثانية، وفي الثنائية التَّوَرُّكُ فقط. وعند أحمد رحمه الله تعالى: كلُّ تشهدٍ بعده سلام، ففيه تَوَرُّكٌ، وإلا فافتراش. والصواب ما ذكره ابن جرير في «اختلاف الفقهاء»: أن الصُّورَ كُلَّهَا ثابتةٌ، فالترجيحُ في الاختيار. وراجع أدلتنا من الطَّحَاوِيِّ، و«الجواهر النقي». والمصنّف رحمه الله تعالى ذَهَبَ مذهب الشافعية.

قوله: (جِلْسَةُ الرَّجُلِ) وعندنا فرقٌ بين جِلْسَةِ الرَّجُلِ والمرأة، فإنها تَتَوَرَّكُ لكونه أستر لها، ولنا في ذلك مرسلٌ في «مراسيل أبي داود». وممّا يَدُلُّكُ على الفرق بين الهيئة في صلاتهما: ما قال أحمدُ رحمه الله تعالى: إنها لا تَرْفَعُ يديها عند الركوع والسجود، فليتنبّه. ثم اعلم أن الافتراشَ والتَّوَرُّكُ في اللغة قريبٌ من السواء، فإن في التَّوَرُّكِ افتراشًا، وفي الافتراشِ جلوسًا على الوَرَكِ أيضًا، فلا فصلٌ في هذين اللفظين، فإنهما صالحان للظنرين، إلا أن الراوي إذا قابل بينهما، دلَّ على أنه قَصَدَ الفرق بينهما.

٨٢٧ - قوله: (يَتَرَّبَعُ)، وكنا نَحْمِلُهُ على التَّرْبَعِ المشهور، ثم عَلِمْنَا من كُتُبِ غريب الحديث: أن التَّرْبَعُ يُطْلَقُ على جلوس المتشهد أيضًا، كتورُّك الشافعية. ونقله الحافظ رحمه الله تعالى، وغرضه منه أن يَجْعَلَ فِعْلَ ابن عمر رضي الله عنه مُؤَيَّدًا لمذهبه.

قوله: (إنما سُنَّةُ الصلاة أن تَنْصِبَ رِجْلَكَ الِيُمْنَى)، وهذا صريحٌ في مذهب الحنفية رحمهم الله تعالى. وأدعى الحافظُ رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup> أنه صادقٌ على مذهبه أيضًا، فإن نَصَبَ الِيُمْنَى يُسْتَحَبُّ في التورُّكِ عندهم أيضًا. وأقول: ويقضي العجب من الحافظ كيف حَمَلَهُ على مذهبه، مع التصريح عند النسائي بافتراش الرجل الِيسْرَى، والجلوس عليها، فكيف سَأَغَ له حَمَلُهُ على مذهبه؟ بَيِّنْ أن ما ذكره ابن عمر رحمه الله تعالى من سنة الافتراش، هل هي في قَعْدَةِ الأولى أو الثانية؟ فقال الحافظُ رحمه الله تعالى: إنها في الأولى.

قلتُ: بل هي في الأخيرة، لِمَا أخرجهُ مالك رحمه الله تعالى عن عبد الله بن دينار: «أنه

(١) قال الحافظُ رحمه الله تعالى: لم يُبَيِّنْ هذه الرواية ما يصنع بعد نَتَيْهَا: هل يَجْلِسُ فوقها، أو يَتَوَرَّكُ؟ ووقع في «الموطأ» عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس على وَرِكِ الِيسْرَى، ولم يَجْلِسْ على قدمه، ثم قال: أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، وحَدَّثني: أن أباه كان يَفْعَلُ ذلك» فبيِّن من رواية القاسم ما أَجْمَلَ في رواية ابنه... إلخ - «فتح الباري».

قلتُ: ولفظ رواية النسائي، من باب الاستقبال بأطراف أصابع القدم عند القعود: عن يحيى: أن القاسم حَدَّثَهُ عن عبد الله وهو ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن أبيه، أنه قال: «من سُنَّةِ الصلاة أن تَنْصِبَ القَدَمَ الِيُمْنَى، واستقباله بأصابعها القبلة، والجلوس على الِيسْرَى». ففيه تصريحٌ بالافتراش على ما هو مذهب الحنفية، والله تعالى أعلم.

سَمِعَ عبد الله بن عمر رضي الله عنه، وصلى إلى جنبه رجلٌ، فلما جلس الرجلُ في أربع تربع، وثنى رجليه، فلما انصرف عبدُ الله، عاب ذلك عليه. فقال الرجل: فإنك تفعل ذلك فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنه: «إني أشتكى». وهذا صريحٌ في أن الإصلاح وقع في القعدة الأخيرة، دون الأولى، كما قاله الحافظ.

قوله: (إن رجلي لا تحملاني). وتمسك منه الطحاوي أنه يدلُّ على أن الرجلين ممَّا يُستعملان في القعدة، وهذا أصدق على مذهبنا للجلوس فيه على اليسرى، ونصب اليمنى بخلاف في التورك، فإن اليسرى أو اليمنى لا تستعملان فيه، بل هما مهملتان. فلو كانت رجلاه تحملاه لاستعملهما في قعدته، وهو بالافتراض.

قوله: (فقال أبو حميد... إلخ، وفي حديثه عند الترمذي: رفع اليدين أيضا وحكم عليه الطحاوي رحمه الله تعالى بالانقطاع، وعلله ابن القطان المغربي، وابن دقيق العيد أيضا. قال الطحاوي رحمه الله تعالى: محمد بن عمرو بن عطاء لم يذكر صلاة أبي حميد، وإنما يرويها عن رجل، كما ذكره عطاء بن خالد، والرجل الآخر هو: عباس بن سهل. وراجع له رسالتي «نيل الفرقدين»، فقد بسطت فيها الكلام.

#### ١٤٦ - باب من لم ير التشهد الأول واجبا لأن النبي ﷺ

##### قام من الركعتين ولم يزج

٨٢٩ - حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: حدثني عبد الرحمن بن هرمز مولى بني عبد المطلب، وقال مرة: مولى ربيعة بن الحارث: أن عبد الله ابن بحنة، وهو من أزد شنوءة، وهو حليف لبني عبد مناف، وكان من أصحاب النبي ﷺ: أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين، لم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة، وانتظر الناس تسليمه، كبر وهو جالس، فسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم سلم. [الحديث ٨٢٩ - أطرافه في: ٨٣٠، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٣٠، ٦٦٧٠.]

#### ١٤٧ - باب التشهد في الأولى

٨٣٠ - حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا بكر، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن عبد الله بن مالك ابن بحنة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر، فقام وعليه جلوس، فلما كان في آخر صلاته، سجد سجدتين وهو جالس. [طرفه في: ٨٢٩.]

ولما لم تكن مرتبة الواجب عند المصنف رحمه الله تعالى، فالمراد منه عنده الفرض، أي من لم ير التشهد فرضا. وذلك لأنه رأى أن تركه ينجبر بالسجود، ولو كان فرضا لبطلت الصلاة أصلا، وذاك بعينه دليل الوجوب عند الحنفية رحمهم الله تعالى. فإنهم قالوا: إن تركه إذا انجبر بالسجدة، علم أنه ليس بفرض، كما قاله البخاري. وإذا احتاج إلى جابر، علمنا أنه مهم،

وليس كالسنة التي لا يَجِبُ بتركها شيءٌ فإذا هو بين بين، وهو الذي نعني بالوجوب. ولما لم تكن تلك المرتبة عند الآخرين، تُوجَدُ في كُتُبِهِمْ مسائلٌ عجيبةٌ. ففي كُتُبِ الحنابلة: أن الفرضَ على ضربين: الأول ما يكون فرضاً، وشرطاً لصحة الصلاة مثلاً. والثاني ما لا يكون شرطاً لها. قلتُ: والثاني هو بعينه الواجب عندنا. وكذا في كُتُبِ المالكية: أن الوجوبَ على نوعين: وجوبٌ سُنَّةٌ، ووجوبٌ افتراضٍ. وقد اضطرَّ الشافعيةُ إلى القول بالواجب في باب الحجِّ، لأنهم رأوا هناك جنَّيات، ثم تلا فيها بالأجزئية، فقالوا بوجوبها.

### فائدة

واعلم أن الشيءَ الواجبَ، وواجبَ الشيءِ أمران. والثاني قليلٌ، فإنه في الصلاة والحجِّ. وهو ما يُوجِبُ تركه النقصان، بخلاف الأول. والفرقُ بينهما: أن الشيءَ الواجبَ يُطلَقُ على مجموع ما يتركَبُ من أجزاء: بعضها أركانٌ، وبعضها واجباتٌ ومستحباتٌ، كالوتر والأضحية وصدقة الفطر مثلاً. فإنه واجبٌ عندنا، مع أنه يشتمل على الأركان وغيرها أيضاً. بخلاف الثاني، فإنه يُطلَقُ على جزءٍ خاصٍّ منه دون المَرَكَّبِ كالتعديل، أو الفاتحة، وضَمَّ السورة في الأولين، فأسميها واجبَ الشيءِ دون الشيءِ الواجب، وهذا الاصطلاح أخذته من كلام صاحب «الهداية».

ثم لما رأى الحنفيةُ في الصلاة والحجِّ أموراً يُورِثُ تركها نقيصةً، ولا يُوجِبُ فساداً، سموها باسم مستقل، وهو الواجبُ، أي واجبُ الشيء. وكان أولاً في هاتين العبادتين فقط، ثم استعملَ لفظَ الواجبِ في مواضع أخرى أيضاً. وفي الحديث لطيفةٌ، فعند أبي داود: «ومنا المتشهدُ في قيامه» (يعني همين تشهد قيام بين بر هنا برا). وهذا يدلُّ على أنه لم تكن في أذهانهم الفاتحة، وإنما كانوا يفعلون أموراً في اجتهادهم، فإذا كان النبي ﷺ يعلمها ربما يُقرُّهم عليها، وطالما ينهى عنها.

### ١٤٨ - باب التَّشَهُدِ فِي الْأَجْرَةِ

٨٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَالْتَمَتْ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ - فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا، أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». [الحديث ٨٣١ - أطرافه في: ٨٣٥، ١٢٠٢، ٦٢٣٠، ٦٢٦٥، ٦٣٢٨، ٧٣٨١].

لم يُتَرَجِمْ بِالْآخِرَةِ فَرَقًا بَيْنَ الْأُولَى وَالْآخِرَةِ، بَلْ لِأَجْلِ كَوْنِ الْحَدِيثِ فِي الْآخِرَةِ. ٨٣١ - قوله: (قُلْنَا السَّلَامُ...) إلخ. ولعلَّه كان عندهم في السلام تعليمٌ إجماليٌّ، ولم

يُفَصِّلُ لَهُمْ بَعْدُ. ثُمَّ إِنَّ الشَّهْلِيَّ ذَكَرَ فَرَقًا بَيْنَ السَّلَامِ وَالسَّلَامِ، فَقَالَ: إِنَّ السَّلَامَ مِنْ سَلِمَ مِنَ الْعُيُوبِ، وَالسَّلَامَ مِنْ سَلَّمَ غَيْرَهُ مِنَ الْعُيُوبِ. وَعَامَّتُهُمْ يُفَسِّرُونَ السَّلَامَ بِمَنْ سَلِمَ مِنَ الْعُيُوبِ، مَعَ أَنَّهُ يُطْلَقُ فِي هَذَا الْمَعْنَى السَّلِيمَ، دُونَ السَّلَامِ. وَالصَّوَابُ: مَا ذَكَرَهُ الشَّهْلِيُّ.

قوله: (على جبريل) والجبر القوة، وإيل هو الله، فمعناه العبد القوي لله تعالى، وكذلك: ميخا بمعنى الصديق والحميم، وإسراف بمعنى المصطفى، وعزرا بمعنى الناصر.

قوله: (التَّحِيَّاتُ...) إلخ. قيل: التحية في اللغة بمعنى دعاء الحياة، ثم أُسْلَخَ عَنْهُ، وَأُطْلِقَ فِي الدُّعَاءِ مَطْلَقًا. وَالْمُرَادُ بِهَا الْآنَ: الْعِبَادَاتُ الْقَوْلِيَّةُ، وَمِنَ الصَّلَوَاتِ: الْعِبَادَاتُ الْفِعْلِيَّةُ، وَمِنَ الطَّيِّبَاتِ: الْعِبَادَاتُ الْمَالِيَّةُ. ثُمَّ كَانَ هَذَا تَحِيَّةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِرَبِّهِ فِي لَيْلَةِ الْمِعْرَاجِ. فَرَدَّ عَلَيْهِ رَبُّهُ: السَّلَامَ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ.

٨٣١ - قوله: (السَّلَامُ عَلَيْنَا) إلخ: تكميلٌ من جانب النَّبِيِّ الْكَرِيمِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالتَّسْلِيمُ. وَعِنْدَ الْبِيهَقِيِّ وَمَالِكٍ فِي «مَوْطِئِهِ»: أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كَانَ يَرَاهُ تَحْلِيلًا لِلصَّلَاةِ، وَلِذَا كَانَ يَأْتِي بِتِلْكَ الْجُمْلَةِ فِي آخِرِهَا. وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ: الْمُحَلَّلُ هُوَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، دُونَ السَّلَامِ الَّذِي فِي التَّشْهُدِ. وَتَمَسَّكَ مِنْهُ الشَّاهُ إِسْمَاعِيلُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «الْإِيضَاحِ» عَلَى أَنَّ الْجَمْعَ الْمَعْرُوفَ بِاللَّامِ يُفِيدُ الْاسْتِغْرَاقَ.

قلت: وهو عندي في باب الأدعية، والنذر، والأيمان مسلّم، لأن مبناها على الألفاظ فقط. أمّا في غيرها، فلا أسلم فيها قطعية العموم.

#### ١٤٩ - بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ

٨٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ». فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ! فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ، حَدَّثَ فَكَذَّبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ». [الحدِيثُ ٨٣٢ - أَطْرَافُهُ فِي: ٨٣٣، ٢٣٩٧، ٦٣٦٨، ٦٣٧٥، ٦٣٧٦، ٦٣٧٧، ٦٣٧٨، ٦٣٧٩].

٨٣٣ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيدُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ. [طَرَفُهُ فِي: ٨٣٢].

٨٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». [الْحَدِيثُ ٨٣٤ - طَرَفَاهُ فِي: ٧٣٨٨، ٦٣٢٦].



والأدعية على أنواع: منها ما ثَبَّتَ عن النبي ﷺ، فهي جائزة كلها، كما صرَّح به في «البحر». وأمَّا التي كانت من تأليفه، ففيها تفصيلٌ من كونها تُشبهُ كلام الناس، أو لا. وراجع تفصيله من الفقه. ثم إنني أتعجَّبُ من المصنِّف أنه كيف ترك الصلاة على النبي ﷺ، ولم يُؤبِّب عليها، وبلَّغ إلى الأدعية مع كون حديثها عنده في الأدعية، وهي سنة عند الجمهور. وقال الطحاوي رحمه الله تعالى: تفرَّد الشافعي رحمه الله تعالى في القول بافتراضها. فإن قلت: إنه أشار به إلى خلاف الشافعي رحمه الله تعالى، فإنها لا تنزل عن السنة عند أحد، فلا يُناسب ترك ذكرها رأسًا. وبالجملة لم يتبيَّن لي وجهه إلى الآن، ولعل الله يُحدِّث بعد ذلك أمرًا.

٨٣٢ - قوله: (يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ): أي في مواضع الأدعية المأثورة.

قوله: (من فَتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ)، ولم يكن يتبيَّن لي في التعوذ منها وجه، فإنها في الحياة، حتى رأيت في «البدور السافرة» رواية: «أن من كان في قلبه بغضٌ من عثمان رضي الله تعالى عنه، فإنه لا يأمن في قبره من فتنة الدجال»، فبيَّن أن أثر تلك الفتنة تسري إلى القبور أيضًا، وحينئذ يتبيَّن لي وجهه ومن ههنا ظهر وجه القرآن بين التعوذ من عذاب القبر، والتعوذ من تلك الفتنة. والمراد من فتنة المحيا: المعاصي، ومن الممات: سؤال النكيرين.

### ١٥٠ - بَابُ مَا يُتَخَيَّرُ مِنَ الدَّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُدِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ

٨٣٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ - فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ، أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدَّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو». [طرفه في: ٨٣١].

ويختار منها ما يكون أوفق لحاجته، والأحَبُّ أن يختار الجوامع من الأدعية.

٨٣٥ - قوله: (السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ). واعلم أن النداء والخطاب لاستحضار المنادي في ذهنه، سواء كان حاضرًا في الخارج، أو لا. ولذا غاير ابن الحاجب بين النداء والتدبئة، وعرفها على جِدَّة.

### ١٥١ - بَابُ مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ حَتَّى صَلَّى

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَأَيْتُ الْحُمَيْدِيَّ يَحْتَجُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ، أَنْ لَا يَمْسَحَ الْجَبْهَةَ فِي الصَّلَاةِ.

٨٣٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَنْزَلَ الطِّينَ فِي جَبْهَتِهِ. [طرفه في: ٦٦٩].

هكذا عند الحنفية، ويمسحهما بعد الفراغ من الصلاة.

## ١٥٢ - باب التَّسْلِيمِ

٨٣٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ، قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَرَى - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنَّ مَكْثَهُ لِكَيْ يَنْفِذَ النِّسَاءَ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مِنْ أَنْصَرَفَ مِنَ الْقَوْمِ. [الحديث ٨٣٧ - طرفاه في: ٨٤٩، ٨٥٠].

وهي عند الجمهور: تسليمتان، والمختار عندنا: أنهما واجبتان. وفي «فتح القدير»: أن الأولى واجبة، والثانية سنة في رواية. وعند مالك رحمه الله تعالى: هي تسليمة فقط، ويشهد له حديثان: أحدهما عند أبي داود، في باب الوتر، والثاني عند النسائي، في باب الجمع بين الصلاتين. فإذا نُقِلَ العمل بهما في الخارج، وَصَحَّ فيها الحديثان، فكأنها دخلت عندي في فهرس أحكام الدين، ولا يَصِحُّ إنكارها. ولذا اخترت الرواية الغير المشهورة. ثم عند مالك رحمه الله تعالى: هي تسليمة واحدة للمنفرد، وتسليمتان للإمام والمقتدي إن كان خلف الإمام، أي لم يكن في جانب الميمنة والميسرة. فله ثلاث تسليمات: تسليمتان لمن عن يمينه ويساره، وتسليمة لإمامه. فكأنه جعل سلام التحليل كسلام التحية، وراعى فيه ما يُرَاعَى من المصالح عند اللقاء.

## ١٥٣ - بابٌ يُسَلَّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْتَجِيبُ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ أَنْ يُسَلِّمَ مَنْ خَلْفَهُ. ٨٣٨ - حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِثْبَانَ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ. [طرفه في: ٤٢٤].

يُشِيرُ إِلَى الْمَقَارَنَةِ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ دُونَ التَّعْقِيبِ.

## ١٥٤ - بابٌ مَنْ لَمْ يَرَ رَدَّ السَّلَامِ عَلَى الْإِمَامِ، وَانْتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ

٨٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَ فِي دَارِهِمْ.

٨٤٠ - قَالَ: سَمِعْتُ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيَّ ثُمَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ، قَالَ: كُنْتُ

أَصَلِّي لِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصْرِي، وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي، فَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا، حَتَّى أَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا، فَقَالَ: «أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَعَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ، بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشَارَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبَّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ. [طرفه في: ٤٢٤].

فيه تعريضٌ إلى مالك رحمه الله تعالى، فإنه يقول بردُّ السلام على الإمام أيضًا، كما عَلِمْتَ آنفًا. وعند الجمهور: سلامُ الإمام في النية فقط، فإن كان في جهته يَنُوبُه فيها، وإلَّا ففيهما. وراجع الفقه.

### ١٥٥ - باب الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٨٤١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو: أَنَّ أَبَا مَعْبِدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ، حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، كَانَ عَلَيَّ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا أَنْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ. [الحديث ٨٤١ - طرفه في: ٨٤٢].

يُوبَّ الآن على الأذكار بعد الصلاة، كما كان يُوَّبُّ أولاً على الأدعية في خلال الصلاة. واعلم أن الأدعية على نحوين: نحو ثَبَّتْ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ قُبَيْلَ السُّنَّةِ، ونحو آخِرُ ثَبَّتْ فِي الْأَوْقَاتِ الْمُتَشَتِّرَةِ. والمصنَّفُ رحمه الله تعالى بصدد بيان النحو الأول. وصورة العمل بها: أن يأتي بها بدلاً، ومن أراد الجمع، فقد خَالَفَ السُّنَّةَ. ومع هذا، لو فعله أحدٌ لا يَمْنَعُ لِمَا مَرَّ أَنَّ الْعِبَادَاتِ مِمَّا يَتَعَسَّرُ النِّهْيُ عَنْهَا، فكيف بالذكر! فإنه أفضلها. ولذا لا يَتَقَيَّدُ بِوَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ، بخلاف سائر العبادات، فإن لها وقتاً.

فيقول تارة: «اللهم أنت السلام...» إلخ، كما عند الترمذي. وتارة: «اللهم أعني على ذكرك...» إلخ، كما عند أبي داود. وأخرى كلمة التوحيد، كما عند البخاري. وهذا هو مَرَضِيُّ الشارح: أن يُؤْتَى بها حيناً كذا، وحيناً كذا لا أن يَجْمَعَ بينهما. ولذا أقول: إن السُّنَّةَ فِي جَوَابِ الْحَيْعَلَةِ: أَمَّا الْحَيْعَلَةُ، أَوْ الْحَوْقَلَةُ، دُونَ الْجَمْعِ. وَقَدْ مَرَّ مِنَّا التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ فِي بَابِ الْأَذَانِ. نَعَمْ الْأَدْعِيَةُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْأَوْقَاتِ الْمُتَشَتِّرَةِ، الْأَمْرُ فِيهَا إِلَيْكَ، أَتَيْتَ بِهَا كَيْفَ شِئْتَ. ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْمَوْضُوعَ قَدْ صَارَ مُفْرَزًا بِالتَّصْنِيفِ، فَصَنَّفَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كِتَابَ «الْأَذْكَارِ»، وَابْنُ السُّنِّي «عَمَلُ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، وَالْأَمَالِيُّ لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. فَإِنَّهُ عَقَدَ أَرْبَعَةَ وَثَمَانِينَ مَجْلِسًا لِإِمْلَائِهِ بِمِصْرَ، ثُمَّ أَنْدَرَسَتْ تِلْكَ الْمَجَالِسَ بَعْدَهُ حَتَّى جَاءَ السِّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَشَرَعَ الْإِمْلَاءَ، ثُمَّ انْقَطَعَتْ بَعْدَهُ بِالْكَلِيَّةِ. وَكَذَا صَنَّفَ الْجَزْرِيُّ فِيهَا «الْحَصْنَ الْحَصِينِ».

## رفع الصوت بالذكر

٨٤١ - قوله: (إن ابن عباس أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يُنْصَرِفُ النَّاسَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتَهُ). ١ هـ.

٨٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو مَعْبُدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ. [طرفه في: ٨٤١].

قال علي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ أَبُو مَعْبُدٍ أَصْدَقُ مَوَالِي ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ عَلِيُّ وَاسْمُهُ نَافِذٌ.

٨٤٢ - وفي الحديث الثاني، عن ابن عباس رضي الله عنه: (كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ). تَمَسَّكَ بِظَاهِرِهِ ابْنُ حَزْمٍ، وَدَهَبَ إِلَى سُنَّةِ الْجَهْرِ بِالتَّكْبِيرِ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ، وَأَنْكَرَهَا الْجُمْهُورُ. وَاخْتَلَفَ فِي تَوْجِيهِهِ: فَقِيلَ: إِنْ الْمُرَادُ بِالتَّكْبِيرِ تَكْبِيرَاتِ الْإِنْتِقَالَاتِ فِي خِلَالِ الصَّلَوَاتِ، أَيْ كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ الصَّلَاةِ بِانْقِطَاعِ تِلْكَ التَّكْبِيرَاتِ. وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ تَسْبِيحُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَيْ إِذَا كَانَ النَّاسُ يُسَبِّحُونَ بِهَا، كُنْتُ أَعْرِفُ أَنَّهَا قَدْ انْقَضَتْ. وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ: الْقَوْلُ بِاللَّهِ أَكْبَرُ، وَكَانَ الْأَمْرَاءُ يَفْعَلُونَهُ فِي الْجِيُوشِ أَوْ أَنَّ الْحَرْبَ.

والذي تبين لي في بيان مراده: أن هذا الحديث والحديث الأول متحدٌ سنداً وامتناً، فالمراد من التكبير: هو الذكر مطلقاً، كما في الحديث الأول، لا خصوص التكبير، كما سبقت إليه الأذهان. وهذا موضعٌ مُشْكِلٌ، فَإِنَّكَ إِنْ رَاعَيْتَ لَفْظَ التَّكْبِيرِ، دَلَّ عَلَى سُنَّتِهِ لَا مَحَالَةَ. وَإِنْ رَاعَيْتَ لَفْظَ الذِّكْرِ، فَهُوَ يُنَاقِضُهَا. وَيُشْكِلُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ تَعْيِينَ اللَّفْظِ عَلَى مِثْلِ الْبُخَارِيِّ أَيْضًا، وَهَذَا الَّذِي عَرَّاهُ فِي حَدِيثِهِ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ...» إلخ. ففي لفظ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ»، وفي لفظ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ...» إلخ. ولمَّا لَمْ يُفْصَلْ عَنْهُ شَيْءٌ، بَوَّبَ عَلَى كُلِّ مَا نَاسَبَ لَهُ. فَيَنْبَغِي الْعَوْرُ عِنْدَ تَغَايُرِ اللَّفْظَيْنِ مِنْ حَدِيثٍ: إِنَّهُمَا مُتَبَادِلَانِ، أَوْ مُتَصَادِقَانِ، أَوْ مُجَامِعَانِ لِتَبْيِينِ صُورَةِ الْعَمَلِ. وَقَدْ ظَهَرَ لِي: أَنَّ اللَّفْظَ فِي الْحَدِيثِ: هُوَ الذِّكْرُ، وَقَصْرُهُ عَلَى التَّكْبِيرِ مُسَامِحَةٌ لِلرَّوَايَةِ.

ثم إن الشافعي رحمه الله تعالى حَمَلَ الْجَهْرَ بِالتَّكْبِيرِ عَلَى التَّعْلِيمِ، وَبِمِثْلِهِ قَالَ صَاحِبُ «الْهُدَايَةِ» فِي التَّسْمِيَةِ، وَالْبِرْكَلِيُّ، وَالْجُرْجَانِيُّ فِي التَّأْمِينِ. فَالْأَصْلُ فِي جَمَلَةِ الْأَذْكَارِ هُوَ الْإِخْفَاءُ. نَعَمْ وَرَدَ الْجَهْرُ بِهَا أحيانًا، لِفَائِدَةِ دَوَاعِيَةٍ، وَلَا تُثَبِّتُ بِهِ السُّنَّةُ، وَإِنَّمَا تُثَبِّتُ أَنْ أَكْثَرَ عَمَلِهِ ﷺ كَانَ بِالْجَهْرِ. وَقَدْ ثَبَّتَ عِنْدِي جَهْرُ الْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ كُلِّهَا تَقْرِيْبًا غَيْرَ التَّشْهَدِ وَالتَّسْبِيحَاتِ، حَتَّى جَهْرُ الْآيَةِ فِي السُّرِّيَةِ أَيْضًا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَعَامِلَةَ الْجَهْرِ وَالْإِخْفَاءِ هِيَنَّ عِنْدَ الشَّرْعِ، لَا أَنَّ الْجَاهِرَ بِالتَّأْمِينِ مُتَّبِعٌ لِلسُّنَّةِ، وَالْمُسِرُّ بِهِ مُخَالِفٌ لَهَا، وَإِنَّمَا بَالِغٌ فِيهِ الْمُبَالِغُونَ فَقَطْ.

ثم إن تسبيحَ فاطمة رضي الله تعالى عنها علّمها إياه النبي ﷺ عند النوم، لا ذُبُرَ الصلوات. وإنما سُميت بتسبيح فاطمة رضي الله تعالى عنها، لكونها على الصفة التي علّمها النبي ﷺ عقيب الصلوات أيضًا. وقد وَرَدَتْ فيها ثلاث صفات: تقسيم المائة على التسبيح، والتحميد، والتكبير ثلاثًا، مع زيادة التكبير لواحدة تكملة للمائة. وكذلك مع زيادة كلمة التوحيد تكملة للمائة. والثالث: ما رآه رجلٌ في النوم من تقسيمها أرباعًا، والرابع: لا إله إلا الله.

وما عند مسلم من الصفة الرابعة، فهي وهَمُّ نشأ من تقسيم ثلاث وثلاثين على الثلاث، وليست صفةً مستقلةً. فتلك مائة على جميع الصفات، وكلُّها عندي على سبيل التبادل، فحينًا كذا، وحينًا كذا. والأحسنُ فيها ما عليه اليوم عمل الأمة، وهو ترتيبٌ حسنٌ عندي. ولو خالفت الترتيب، لا بأس لِمَا في الحديث: «بأيهن بدأت أجزأ عنك». ولو جمع بينها لا يكون آثمًا، كما لا يكون سنةً، فإنها خيرٌ محضٌ. والأذكار إذا أتى بها في غير محلّها في الصلوات، لم يَمْنَعُ عنها الشارع، بل ربما أنتَى على صاحبها، فكيف بما كانت خارج الصلاة.

وإليه تَرْجِعُ مسألة الفاتحة عندي، فإن أحدًا إذا قرأها بدون عهدٍ منه، ولا سابقيةً أمرٌ وعنايةً، لم يَمْنَعُ عنها صراحةً لكونها من القرآن، وأباحها إباحةً مرجوحةً، وتحملها لكونها قرآنًا وخيرًا محضًا.

٨٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سُمَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِاللَّدْرَجَاتِ الْعَلَا وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنَ الْأَمْوَالِ، يَحُجُّونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ! قَالَ: «أَلَا أَحَدْتُكُمْ إِنْ أَخَذْتُمْ، أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَلَمْ يَدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِ، إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ؟ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ، خَلَفَ كُلُّ صَلَاةٍ، ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ». فَأَخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا، فَقَالَ بَعْضُنَا: نُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «تَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُمْ كُلِّهِنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ». [الحديث ٨٤٣ - طرفه في: ٦٣٢٩].

٨٤٣ - قوله: (ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ): أي المال الكثير، وأصله في المال الذي يكون بعضه فوق بعض. (يعني وه مال ته به ته هو).

قوله: (أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ). وقد مرَّ الكلامُ في لفظ الإدراك، ماذا حقيقته؟ وأن حديث: «من أدرك...» إلخ وَرَدَ في المسبوق، ولم يَرِدْ في مسألة المواقيت. وأن الإدراك فيه كالإدراك ههنا. سَبَقَهُمْ نَاسٌ، فأدركوهم بعدهم. وليس هذا في الأوقات أصلًا، بحيث جلس يَرْتُقِبُ الشمسَ حتى إذا لم يَبْقُ إِلَّا قدر ركعةٍ، قام ودَخَلَ في الصلاة، وعَدَّ بذلك مُدْرِكًا لها. كيف، وبناءً الكلام على مثل هذا الرجل بعيدٌ من الشارع، فمن أَخَلَّ فيه، المتعمدٌ فقد خالفت الحديث. والشافعية أدخلوا تحته النائم، والناسي. والتحقيقُ فيه مرَّ سابقًا.

٨٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: أَمَلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». وَقَالَ شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، بِهَذَا. عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيَّرَةَ، عَنْ وَرَادٍ، بِهَذَا. وَقَالَ الْحَسَنُ: الْجَدُّ: غِنَى. [الحديث ٨٤٤ - أطرافه في: ١٤٧٧، ٢٤٠٨، ٥٩٧٥، ٦٣٣٠، ٦٤٧٣، ٦٦١٥، ٧٢٩٢].

٨٤٤ - قوله: (وعن الحكم، عن القاسم بن مخييرة). القاسم هذا من تلامذة علقمة من أهل الكوفة.

### ١٥٦ - بَابٌ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامَ النَّاسُ إِذَا سَلَّمَ

٨٤٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سُمَرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ. [الحديث ٨٤٥ - أطرافه في: ١١٤٣، ١٣٨٦، ٢٠١٢، ٢٠٨٥، ٢٧٩١، ٣٢٣٦، ٣٣٥٤، ٤٦٧٤، ٦٠٩٦، ٧٠٤٧].

اعلم أن الإمام إن أراد الانصراف إلى بيته، سلم وانصرف. وإن أراد القعود، فالسنة له أن يستقبل القوم، وبه جزم المصنف رحمه الله تعالى، وصرح به الجوزجاني في «مبسوطه». وأما التيامن أو التياسر المعمول بهما في زماننا، فليسا من السنة في شيء، وإنما هما عند إرادة الانصراف إلى البيت، لا عند الجلوس بعد الصلاة. فعن علي بن الترمذي أنه قال: «إن كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه، وإن كانت حاجته عن يساره أخذ عن يساره»، فهما عند الانصراف لحاجته. وما عن البراء بن عازب عن أبي داود: «من حبهم بكونهم في ميمنة النبي ﷺ، فهو لأن يقع بصره عليهم عند التسليم أولاً، لا عند الجلوس بعد الصلاة دائماً». وغلظ فيه الناس من عبارات بعض المتأخرين، مع أنهم أرادوا بيان الجواز الفقهي، فحملوه على بيان السنة. فإن كنت تريد السنة، فالسنة في الاستقبال. وإن كنت تريد الجواز، فافعل ما شئت.

٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنُوءٍ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ». [الحديث ٨٤٦ - أطرافه في: ١٠٣٨، ٤١٤٧، ٧٥٠٣].

٨٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعَ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ». [لطفه في: ٥٧٢].

٨٤٦ - قوله: (صَلَاةُ الصُّبْحِ)، هي واقعةٌ صَلُحَ الحُدَيْبِيَّةِ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ، حِينَ رَجَعَ بَعْدَ ذَبْحِ دَمِ الإِحْصَارِ.

قوله: (نَوْءٌ) وقد ذُكِرَ فِي «غِيَاثِ اللُّغَاتِ» تَحْتَ لَفْظِ التَّارِيخِ، فَرَاغَ تَحْقِيقِهَا مِنْهُ. ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ مَرَّ مِنِّي فِي أَوَائِلِ الكِتَابِ: أَنَّهُ لَا تَأْثِيرَ لِلنُّجُومِ فِي الكَوْنِ أَصْلًا إِلَّا فِي الحَرَارَةِ وَالبَرُودَةِ، فَهِيَ مِنَ الأَثَارِ الطَّبِيعِيَّةِ. أَمَّا السَّعَادَةُ وَالتُّحُوسَةُ، فَلَا تَأْثِيرَ لَهَا فِيهَا، وَلَا يَقْتَضِيهَا العَقْلُ، وَلَا تَشْهَدُ بِهَا التَّجْرِبَةُ. ثُمَّ لَوْ سَلَّمْنَا أَنَّ لِلنُّجُومِ تَأْثِيرًا فِي المَطَرِ، فَهُوَ كحَالِ المَوَاسِمِ. وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ ذَهَبَ الشَّيْخُ الأَشْعَرِيُّ أَنَّ لَاحْوَاصَ فِي الأَشْيَاءِ، فَمَنْ قَالَ: إِنَّ النَّارَ مُحْرِقَةٌ، بِمَعْنَى كَوْنِ الإِحْرَاقِ فِيهَا، فَهُوَ كَافِرٌ. كَذَا نَقَلَهُ الأَلُوسِيُّ فِي «رُوحِ المَعَانِي». وَنَسَبَ إِلَى المَاتَرِيديَّةِ: أَنَّ فِي الأَشْيَاءِ حَوَاصَ، إِلَّا أَنَّهُا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

قُلْتُ: وَلَا يَكْفُرُ بِمَجْرَدِ هَذَا القَوْلِ، وَلَكِنْ يُنْظَرُ إِلَى حَالِ نِيَّتِهِ، فَإِنْ عَدَّهَا مِنَ الأَسْبَابِ العَادِيَةِ، فَلَا كُفْرَ، وَإِنْ ادَّعَى لَهَا الإِحْرَاقَ لِذَاتِهَا، كَفَرَ. وَالمَوْأخِذَةُ اللَّفْظِيَّةُ لَمْ تَرِدْ فِي الشَّرِيعَةِ فِي بَابِ الكُفْرِ. فَإِنَّ الأَلْفَاظَ المُوهِمَةَ قَدْ وَرَدَتْ فِي القُرْآنِ وَالحَدِيثِ أَيْضًا، فَالفَصْلُ بِالنِّبْيَةِ لَا غَيْرَ. وَأَصْلُ هَذَا الإِخْتِلَافِ فِي سِلْسِلَةِ العِلَلِ. فَقِيلَ: إِنَّ المُؤَثِّرَةَ مِنْهَا هِيَ القَرِيبَةُ وَالبَوَاقِي شَرَائِطُ. وَقِيلَ: المُؤَثِّرَةُ هِيَ الأُولَى. وَقِيلَ: المُؤَثِّرُ المَجْمُوعُ. وَقَالَ بَحْرُ العُلُومِ فِي «شَرْحِ المَثْنَوِيِّ». إِنَّ المُؤَثِّرَةَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ هِيَ الأُولَى فَقَطْ، وَعِنْدَ المُعْتَزِلَةِ هِيَ القَرِيبَةُ، وَالفَلَّاسِفَةُ عَلَى قَوْلَيْنِ: قِيلَ: المَجْمُوعُ، وَقِيلَ: الأُولَى.

أقول: بَلِ المُؤَثِّرُ عِنْدَهُمْ هُوَ مَجْمُوعُ السِّلْسِلَةِ، فَإِذَا تَحَقَّقَتْ تِلْكَ السِّلْسِلَةُ بِأَسْرَافِهَا، أَوْجَبَتْ تَحَقُّقَ المَعْلُولِ، وَهُوَ الإِيجَابُ. وَليست الأُولَى فَقَطْ مُؤَثِّرَةً عِنْدَهُمْ. فَإِذَا كَانَتِ المُؤَثِّرَةُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ هِيَ الأُولَى فَقَطْ، فَالمُؤَثِّرُ فِي الأَكْوَانِ كُلِّهَا هُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ، وَالبَوَاقِي شَرَائِطُ، كَمَا قَالَ بِهِ المَاتَرِيديَّةُ. وَنَعَمْ مَا قَالُوا، فَإِنَّ كَانَ الشَّيْخُ الأَشْعَرِيُّ قَالَ بِمَا نَقَلَهُ الأَلُوسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَظَاهِرُهُ فَاسِدٌ.

ثُمَّ إِنَّهُمْ تَكَلَّمُوا فِي مَسْأَلَةِ تَوْحِيدِ الأَفْعَالِ، فَقِيلَ: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ خَالِقٌ، وَالعَبْدَ كَاسِبٌ. وَقَالَ الدَّوَّانِيُّ فِي شَرْحِ «العَقَائِدِ الجَلَالِيَّةِ»: إِنَّهُ مِنْ مَجْمُوعِ القَدْرَتَيْنِ، وَهُوَ بَاطِلٌ عِنْدِي. فَإِنَّهُ لَا تَقْوَمُ لِقْدَرَةُ العَبْدِ بَدُونَ قَدْرَةِ الحَقِّ جَلَّ مَجْدُهُ، فَمَنْ أَيْنَ يَحْصُلُ المَجْمُوعُ. فَإِنَّهُ يَسْتَدْعِي جَزَائِنَ مُسْتَقْلِلِينَ بِرَأْسِهِمَا لِيَحْصُلَ بِهِمَا الثَّلَاثُ، وَهَهُنَا لَا حَقِيقَةَ لِقْدَرَةِ العَبْدِ، وَلَا تَقْوَمُ لَهَا إِلَّا بِقَدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

قُلْتُ: وَلَا نَظِيرَ فِي الكَوْنِ لِنَسْبَةِ فِعْلِ العَبْدِ إِلَيْهِ تَعَالَى، فَإِنَّ هَذَا الرِّبْطَ قَدْ أَحَاطَ بِالمَخْلُوقَاتِ بِأَسْرَافِهَا، فَمَنْ أَيْنَ يَجِيءُ النِّظِيرَ. وَقِيلَ: إِنَّ أَصْلَ الفِعْلِ مِنَ الخَالِقِ، وَوَصَفَهُ مِنْ

العبد. وبالجملة أُنْهَمَتْ عليهم تلك المسألة، وقد تعرَّضْتُ إليه في الرسالة، أي «ضرب الخاتم ومراقبة الطارم» شيئًا.

### ١٥٧ - باب مُكثِّهِ الإِمَامِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ السَّلَامِ

واعلم أن السنة الأكثرية بعد الصلوات: الانصراف إلى البيوت بدون مَكْثٍ إِلَّا بقدر خروج النساء. وكان في الأذكار والأدعية كلُّ أميرٍ نفسه، ولم تَثْبُتْ شاكلة الجماعة فيها، كما هو المعروف الآن، إلا في نزر من المواضع، وقد مرَّ الكلامُ فيها. وكنا نَظُنُّ أن المصنَّفَ رحمه الله تعالى يُريدُ بيان جواز هذه الشاكلة، إلا أنه نَقَلَ أثر ابن عمر، فتيبَنَ منه أنه دخل في مسألةٍ أخرى، وهي: جواز النافلة في مكان الفريضة. واستحبَّ الحنفية أن يتحوَّلَ عن ذلك المكان، فيتقدَّمُ أو يتأخَّرُ، ولهم في ذلك مادةٌ كبيرةٌ. فعند مسلم، عن معاوية، وفيه: «فإن رسول الله ﷺ أمرنا أن لا نوصل صلاةً بصلاةٍ حتى نتكلَّمَ أو نُخرَجَ». وعن أنس رضي الله عنه في خطبة النبي ﷺ: «أيُّها الناس إني إمامكم، فلا تَسْبِقُونِي بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام، ولا بالانصراف». ١ هـ.

والمراد من الانصراف عندي: هو انصرافه عن القبلة بعد السلام، ولا شك أن انصراف المأمومين بعد انصراف إمامهم لا يخلو عن استحباب، وإن كان جائزًا قبله أيضًا. ويمكن أن يُرَادَ من الانصراف التسليم، أي انصرافه عن الصلاة. فالسنة هو أن يفصل بين الفريضة والنافلة إمَّا بالمكان، أو بالكلام، كما مرَّ منا تحقيقه. وبه صرَّح صاحب الهداية، إلا أن الناس يَمَكُونُ في زماننا بعد الفرائض، ويصلُّون السنن في ذلك المكان بعينه. وينبغي أن لا يَحْرُضَ الآن على أداء السنن في البيوت، لظهور التواني في أمور الدين، فإنهم إن يَرَجِعُوا إلى بيوتهم بدون أداء السنن في المساجد، ربَّما يَتَكَاسَلُونَ في أدائها، فيتركونها رأسًا. وراجع ما عند أبي داود، عن ابن عمر رضي الله عنه<sup>(١)</sup>.

٨٤٨ - وَقَالَ لَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَمَرَ يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَرِيضَةَ. وَفَعَلَهُ الْقَاسِمُ. وَيُذَكِّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «لَا يَتَطَوَّعُ الْإِمَامُ فِي مَكَانِهِ». وَلَمْ يَصِحَّ.

٨٤٨ - قوله: (وقال لنا آدم) ولعله تأوَّل فيه، لأنه أخذه مذاكرةً.

قوله: (ويذكر عن أبي هريرة رفعه: لا يتطوع الإمام في مكانه)، ولم يصح. وهو عند أبي داود، ولا بأس إذا صحَّ عند مسلم من طريقٍ آخر. فعندنا يُصَلِّي التطوع في غير مكان الفريضة، وذلك أكَّد في حق الإمام.

٨٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ هِنْدِ

(١) أخرج أبو داود في باب: الصلاة بعد الجمعة: «أن ابن عمر رضي الله عنه رأى رجلاً يُصَلِّي ركعتين يوم الجمعة في مقامه، فدفعه وقال: أنصلي الجمعة أربعاً... إلخ.



بُنْتُ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ، يَمُكُّ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَنَزَى - وَاللَّهِ أَغْلَمُ - لِكَيْ يَنْفَعُ مَنْ يَنْصَرِفُ مِنَ النِّسَاءِ. [طرفه في: ٨٣٧].

٨٥٠ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ: أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْفِرَاسِيَّةُ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ مِنْ صَوَاحِبَاتِهَا، قَالَتْ: كَانَ يُسَلِّمُ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ، فَيَدْخُلْنَ بِيوتَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرْتَنِي هِنْدُ الْفِرَاسِيَّةُ. وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي هِنْدُ الْفِرَاسِيَّةُ. وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ: أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ الْحَارِثِ الْفِرَاسِيَّةَ أَخْبَرَتْهُ، وَكَانَتْ تَحْتَ مَعْبَدِ بْنِ الْمِقْدَادِ، وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَتْ تَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي هِنْدُ الْفِرَاسِيَّةُ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَتِيْقٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدِ الْفِرَاسِيَّةِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ: حَدَّثَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٨٣٧].

٨٤٩ - قوله: «هِنْدُ الْفِرَاسِيَّةُ» وقد أَطَالَ الحَافِظُ رحمه الله تعالى الكلامَ في اختلافِ الْفِرَاسِيَّةِ وَالْفِرَاسِيَّةِ. قلتُ: ويمكن أن تكونَ فِرَاسِيَّةً صُلَيْبِيَّةً، وَقُرَشِيَّةً مَوَالِيَةً أو بالعكس.

### ١٥٨ - بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ، فَذَكَرَ حَاجَةً فَتَخَطَّاهُمْ

٨٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ قَالَ: صَلَّى وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجَبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ، فَقَالَ: «ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تَبَرِّ عِنْدَنَا، فَكِرِهْتُ أَنْ يَحْسِنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ». [الحديث ٨٥١ - أطرافه في: ١٢٢١، ١٤٣٠، ٦٢٧٥].

فَقَبَّتِ التَّخَطِّي، مع أنه قد نهى عن التَّخَطِّي في الخارج، فهذا جائزٌ إذا لم يتأذَّ به الناسُ، لكونه ممن يتبرَّكُ به الناسُ من النبيِّ ﷺ.

٨٥١ - قوله: (فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْسِنِي)، أي يشعلني التفكر فيه عن الإقبال على الله (يعني خيال بي أوردل لكارهي).

### ١٥٩ - بَابُ الْإِنْفِتَالِ وَالْإِنْصِرَافِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَالِ

وَكَانَ أَنَسٌ يَنْفَتِلُ عَنِ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، وَيَعِيبُ عَلَى مَنْ يَتَوَخَّى، أَوْ مَنْ يَعْمِدُ الْإِنْفِتَالَ عَنِ يَمِينِهِ.

٨٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ

الأسود قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ، يَرَى أَنْ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنِ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ.

وظاهرٌ من هذه الترجمة أن المراد من الانصراف في الأحاديث: هو الانصراف إلى البيت، سواء كان من جانب اليمين، أو اليسار، دون الجلوس بعد الفراغ متوجّهاً إلى جهة اليمين أو اليسار، كما وَهَمَ. وقد مرَّ التصريحُ به عن عليّ رضي الله عنه عند الترمذيّ.

قوله: (وَيَعِيبُ عَلَى مَنْ يَتَوَخَّى، أو من يعمدُ الافتتال عن يمينه) حاصله أنه مختارٌ في الانصراف من أيّ الجانبين شاء انصرف، وقد أجاز الشرعُ بتأديب الزوج زوجته، والأب ابنه. وكذا كلُّ من كان له حقٌّ على تأديب أحدٍ أن يُؤدِّبه على ترك المستحبِّ أيضًا، ولا ينبغي التأديب عليه لغيرهم، وإنما كان النبيّ ﷺ أكثر ما يَنْصَرِفُ إلى اليسارِ، لكون الحُجْرَاتِ في تلك الجهة.

### تنبيه

واعلم أن القيامَ عند ذكر ميلاد النبيّ ﷺ بِدَعَةٍ لا أصلَ له في الشرع وأحدثه ملك الإزبل كما في «تاريخ ابن خَلْكَانَ»: أنه كان يَعْقُدُ له مجالسَ، وَيَصْرِفُ عليها أموالاً. وقد أُلْف ابن دِحْيَةَ المغربي كتاباً في الميلاد. وأجازه<sup>(١)</sup> السيوطي وابن حجر رحمهم الله تعالى قياساً على قوله: «قوموا لسيدكم لسعد بن مُعَاذِ رضي الله عنه» حين دعاه أن يقضي في بني فُرَيْطَةَ.

قلتُ: وهو قياسٌ مع الفارق، فإنه قياسُ أحكامِ عَالَمِ الأرواحِ على عَالَمِ الأَجْسَامِ، وقياسُ الموهومِ على المُحَقِّقِ مع مُغَايِرَةِ الأحكامِ بين العَالَمَيْنِ، فهو قياسٌ مُهْمَلٌ. إلا أن البِدْعَةَ

(١) يقول العبدُ الضعيفُ: ولا ينبغي أن يُشَكَّ أن الميلادَ المروَّجَ بين أظهرنا حرامٌ قطعاً، فإنه يَشْتَمِلُ على المحرّماتِ الكثيرة، والمعاصي الظاهرة والباطنة: من إضاعة المال وقراءة الروايات الموضوعية التي لا أصل لها في الدين، وظنُّهم أن النبيّ ﷺ عالمٌ للغيب، بحيث لا يَغِيبُ عن علمه شيءٌ في السموات والأرضين، فيَحْضُرُ النبيّ ﷺ تلك المجالسَ، ويقومون عند ذلك، لأنهم يَرَوْنَهُ حاضراً وناظرًا إلى غير ذلك من تسويلاتهم الباطلة. وهو العُلُوُّ في الدين، وقد نعى الله سبحانه على أهل الكتاب، فقال: ﴿يَأْهَلُ الْكِتَابِ لَا تَقُولُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ [النساء: ١٧١]، ويظنون أن تعظيمَ النبيّ في التسوية بين الله ورسوله، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، وما قَدَّرُوا اللَّهُ حقَّ قدره، مع أنه تعالى يقول: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ [آل عمران: ١٤٤] وأين هم من تعظيم الرسول.

فالنبيّ ﷺ لا ريبَ أنه أفضلُ الخلقِ وأحبهُ وأكرمه على الله، آدم وذريته تحت لوائه، وهو الشافعُ المشفعُ، وهو صاحبُ الحوضِ، وصاحبُ المقامِ، وصاحبُ مفتاحِ الجنة، وهو أولُ من يَقَعُّقُ حلقةَ الجنة، وهو خطيبهم إذا صَمَتُوا وشفيعهم إذا يَسَّوُوا، ولكنه مع ذلك بشرٌ من البشر، مخلوقٌ لله سبحانه، وعبدٌ من عباده، ورسولٌ من رُسُلِهِ: ﴿مَا كَانَ يَسَّرَ أَنْ يُؤَيِّدَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْعَمَلَ وَالنَّجْوَى ثُمَّ يَقُولُ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّيْنَ بِمَا كُنْتُمْ تُكَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿١٦﴾ وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا لِلْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ أَوْلِيَاءَ أَبْتِغَى لِقَابَكُمْ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٧﴾﴾ [آل عمران: ٧٩ - ٨٠] فتلك المجالسُ كلها مجالسُ البدعِ، فاحذروها وعليكم بسنة نبيكم، فإنها العزوة الوثقى لا انفصام لها. اللهم أحيِنَا على حُبِّكَ وحُبِّ نبيك، وأبتِنَا على حُبِّكَ، وحُبِّ نبيك، واخشِرْنَا فيمن يُجِبُّكَ ويحبُّ رسولك، آمين، ثم آمين.

قد تكون مكروهةً تنزيهاً، وقد تكون مكروهةً تحريمًا، كالنهي، فإنه قد يُفيد التحريم، وقد يُفيد التنزيه، فيجري هذا التقسيم في البدعة أيضًا.

ولذا اعترض ابن الهمام رحمه الله تعالى على صاحب «الهداية» حيث قال: إن تحليق ريع الرأس يكفي للتحليل عن إحرام الحج، قياسًا على ريع الرأس في باب الوضوء، فقال ابن الهمام رحمه الله تعالى: إنه من قياس الشبه، لا من قياس المعنى، فإنه يكون باشتراك العلة المقتضية للحكم. وقياس الشبه يكون كتشبيه أهل المعاني، فجزم أن تحليق الربع لا يكفي. وكذا في «الهداية»: إن الاستقبال إلى الحجر الأسود، كالأستقبال عند التحريمة، فاعترض عليه: إنه قياسٌ صوريٌّ. وقد أجبْتُ عنهما.

### ١٦٠ - باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكزات

وقول النبي ﷺ: «مَنْ أَكَلَ الثُّومَ أَوْ البَصَلَ، مِنَ الجُوعِ أَوْ غَيْرِهِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا».

٨٥٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا». [الحديث ٨٥٣ - أطرافه في: ٤٢١٥، ٤٢١٧، ٤٢١٨، ٥٥٢١، ٥٥٢٢، ٥٥٢٣].

٨٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يُرِيدُ الثُّومَ - فَلَا يَعْشَانَا فِي مَسَاجِدِنَا». قُلْتُ: مَا يَعْنِي بِهِ؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ يَعْنِي إِلَّا نَيْئَهُ. وَقَالَ مَحَلْدُ بْنُ يَزِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: إِلَّا نَيْئَهُ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ وَهَبٍ: أُتِيَ بِبَدْرٍ، قَالَ ابْنُ وَهَبٍ: يَعْنِي طَبَقًا، فِيهِ خَضِرَاتٌ، وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيْثُ، وَأَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ، قِصَّةَ الْقَدْرِ، فَلَا أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ أَوْ فِي الْحَدِيثِ؟ [الحديث ٨٥٤ - أطرافه في: ٨٥٥، ٥٤٥٢، ٧٣٥٩].

٨٥٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: زَعَمَ عَطَاءٌ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ زَعَمَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا»، أَوْ قَالَ: «فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ». وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقَدْرِ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «قَرَّبُوهَا». إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: «كُلْ فَإِنِّي أَنَا جِي مِنْ لَا تَنَاجِي». وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ: «أُتِيَ بِبَدْرٍ» قَالَ ابْنُ وَهَبٍ: يَعْنِي طَبَقًا فِيهِ خَضِرَاتٌ. وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيْثُ وَأَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ قِصَّةَ الْقَدْرِ، فَلَا أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ أَوْ فِي الْحَدِيثِ.

٨٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ

أَنَسَا: مَا سَمِعْتَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فِي الثُّومِ؟ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَا» أَوْ: «لَا يُصَلِّينَ مَعَنَا». [الحدِيث ٨٥٦ - طرفه في: ٥٤٥١].

وَيُسْتَبَعَدُ مِنَ الْمُصَنَّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ صَدَرَ أَوْلَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ رَوَاهُ بِالْمَعْنَى. وَلَمْ يَفْعَلْ كَذَلِكَ فِي مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ غَيْرِ هَذَا. وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ يُكْرَهُ أَنْ يَذْهَبَ بِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ. وَكَذَا يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ فِي الْمَسْجِدِ، وَرِيحُهُ فِي فَمِهِ. وَلَعَلَّ تِلْكَ الْكِرَاهَةَ فَوْقَ التَّنْزِيهِ لِمَا فِي الْفِقْهِ: أَنَّ السَّمَاكَ لَوْ كَانَ الْقَوْمُ يَتَأَذَى مِنْهُ، يَجُوزُ إِخْرَاجُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ. وَكَذَا الْجَذَامِيُّ، وَالْمَبْرُوصُ. وَفِي «الْمَوْطَأِ» لِمَالِكٍ: «أَنَّهُمْ كَانُوا يَطْرُدُونَ نَحْوَ هَؤُلَاءِ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَى الْبَقِيْعِ». وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ فِي قِرَاءَةِ تَهْمِ الْأَذْكَارِ فِي هَذَا الْحَالِ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُجِيبَ الْمُؤَذِّنُ وَهُوَ يَأْكُلُ النَّتْنَ، وَلَا يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ إِلَّا بَعْدَ إِزَالَةِ رَائِحَتِهِ. وَفِي الْحَدِيثِ: «إِنَّكُمْ إِذَا اسْتَيْقَظْتُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَنَظَّفُوا فَمَكُمْ، فَإِنَّكُمْ مَا تَكَلَّمُونَ بِكَلِمَةٍ مِنَ الذِّكْرِ إِلَّا يَضَعُهَا الْمَلَكُ فِي بَطْنِهِ - بِالْمَعْنَى -».

وَتَفَرَّدَ ابْنُ حَزْمٍ حَيْثُ ذَهَبَ إِلَى حُرْمَةِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، لِأَنَّهَا مَانِعَةٌ عَنِ الْجَمَاعَةِ، وَهِيَ فَرْضٌ عَيْنٌ عِنْدَهُ. وَقَالَ الْجُمْهُورُ: إِنَّهَا حَلَالٌ كُلُّهَا، إِلَّا أَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَخْصُوصَةِ لِأَجْلِ الْعَوَارِضِ، فَلَيْسَتْ فِيهَا كِرَاهَةٌ الْأَكْلِ، بَلْ كِرَاهَةُ الذِّكْرِ، أَوْ الْإِتْيَانِ إِلَى الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَكْلِ.

وَالْعَجَبُ عَلَى تَهَوُّرِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَحْكُمُونَ بِالْحُرْمَةِ عَلَى الْأَشْيَاءِ الَّتِي أَكَلْتَ فِي عَصْرِ النُّبُوَّةِ وَحَضْرَتِهَا. فَإِذَنْ هِيَ حَلَالٌ إِلَّا مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ مِنْ حُرْمَةِ النَّتَنِ أَوْ التَّمْبَاكِ، فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنَّهُمْ صَرَّحُوا أَنَّ الْمَبَاحَ فِي نَفْسِهِ قَدْ يَصِيرُ حَرَامًا مِنْ حُكْمِ الْأَمِيرِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِطَاعَتِهِمْ، فَقَالَ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ فَيَحْتَسِبُ لَوْ رَأَى الْأَمِيرُ أَنَّ يَمْنَعُ النَّاسَ عَنْ أَكْلِ شَيْءٍ لِمَصْلَحَةٍ بَدَتْ لَهُ، يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَأْكُلُوهُ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمْ. إِلَّا أَنَّ تِلْكَ الْحُرْمَةَ تَقْتَصِرُ عَلَى مَدَّةِ إِمَارَتِهِ فَقَطْ، وَلَا يَتَجَاوَزُهَا، فَهِيَ حُرْمَةٌ مُؤَقَّتَةٌ. وَمِنْ هَذَا الْبَابِ تَحْرِيمُ التَّمْبَاكِ، فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ بَعْضُ السُّلْطَانِ، فَاحْفَظْهُ.

قَوْلُهُ: (فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا)، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي خَيْبَرَ مَسْجِدًا، فَإِذَنْ هُوَ مَسْجِدٌ عَارِضِيٌّ كَانَ يُعَدُّ لِلصَّلَاةِ مَا دَامَ الْقِيَامُ هُنَاكَ، كَمَا مَرَّ مِنَّا مِنْ قَبْلُ.

### فائدة

وَاعْلَمْ أَنَّ الرَّيْلَعِيَّ إِذَا يُخْرِجُ حَدِيثًا غَرِيبًا، يُنَبِّهُ أَوْلَا عَلَى غَرَابَتِهِ، ثُمَّ يُخْرِجُ مَا يَكُونُ فِي مَعْنَاهُ. بِخِلَافِ الْحَافِظِ، فَإِنَّهُ يُخْرِجُ أَحَادِيثَ الشَّافِعِيَّةِ، وَلَا يُنَبِّهُ عَلَى غَرَابَتِهَا.

١٦١ - بَابُ وُضُوءِ الصُّبْيَانِ، وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْغَسْلُ وَالطُّهُورُ

وَحُضُورِهِمُ الْجَمَاعَةَ وَالْعِيدِينَ وَالْجَنَائِزَ، وَصُفُوفَهُمْ

٨٥٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي عُندَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَنْبُودٍ، فَأَمَّهُمْ

وَصَفُّوا عَلَيْهِ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو، مَنْ حَدَّثَكَ؟ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ. [الحديث ٨٥٧ - أطرافه في: ١٢٤٧، ١٣١٩، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٦، ١٣٣٦، ١٣٤٠].

وهو صحيحٌ عندنا أيضًا، وسَهَا من نَسَبَ إلينا خلافة.

قوله: (ومتى يَجِبُ عليهم العَسْلُ وَالظَّهْرُ)، ولم يَجِبْ عنه، لأن وُجُوبَهُمَا عند وُجُوبِ سائر الأحكام وهو عند الاحتلام، إِلَّا أَنَّهُ يُؤَمَّرُ قَبْلَهُ للاعتياد. وقال أحمد رحمه الله تعالى: وَيُفْتَرَضُ عليه إذا بَلَغَ عَشْرَ سنين.

قوله: (وَحُضُورُهُمُ الْجَمَاعَةَ) وصلاتهم تقع عندنا نَفْلًا وإن صَلَّوْهَا فريضةً. ولا يَدْعُ عندي ولا يُعَدُّ في أن تَقَعَ عنهم فرضًا مع كونهم غير مَكْلُفِينَ، كالإسلام فَإِنَّهُمْ قالوا: إن الصبي إذا أَسْلَمَ يَقَعُ عن فَرَضِهِ وإن لم يكن فَرَضًا عليه. فهكذا الصلاة، فإنه لم يُصْرَحْ أَحَدٌ بخلافه، وإن لم يصرَحْ به أيضًا. ونَسَبَ إلينا النووي أَنَّ حَجَّ الصبي لا يُعْتَبَرُ عندنا، وهو باطلٌ. نعم يَقَعُ نَفْلًا ولا يُعْتَبَرُ عن حَجَّةِ الإسلام.

قوله: (وَصُفُوفُهُمْ) وَيَصُفُّ الصَّبِيَّانَ مع الرَّجَالِ في صلاة الجنابة عندنا، وكذا في المكتوبة في بعض الصُّور. وراجع تفصيله في كُتُبِ الفقه.

٨٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». [الحديث ٨٥٨ - أطرافه في: ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٩٥، ٢٦٦٥].

٨٥٨ - قوله: (العُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ) وهو من الحُلْمِ - بالضم - لا من الحُلْمِ - بالكسر. - والعُسْلُ واجب عند مالك رحمه الله تعالى، لكنهم يَقْسِمُونَ الوُجُوبَ إلى: وُجُوبِ سُنَّةٍ، ووجوب افتراض. وعندني هو واجبٌ في بعض الصور عندنا أيضًا، وإن لم يصرَحُوا به لكنه تقتضيه قواعدهم، وهو عند تَأْدِي القوم، كما حققه ابن عباس رضي الله عنه - عند أبي داود - حين سُئِلَ عن وُجُوبِ العُسْلِ. فقال: «إِنَّ النَّاسَ كانوا في قلة الثياب في أول أمرهم فيعرقون ويتشتر عنهم التنن. فإذا وَسَّعَ اللَّهُ عليهم زال الوجوب»، لانتفاء العلة. وعِلْمُ منه أن الوجوب فيه يَدُورُ مع عِلَّةِ التَأْدِي، فلو تحقق الآن يعود الوجوب أيضًا.

ثم إنَّه يجوزُ عندي أن يَدْخُلَ الوجوبُ والاستحبابُ تَحْتِ أمرٍ واحدٍ، كقوله تعالى: ﴿سَلُّوا سُنَّتَهُ وَسِمَاؤُا تَبِيَّتَهُ﴾ [الأحزاب: ٥٦]. أطلق على الفَرَضِ والنَّفْلِ جميعًا، وبَعِيدٌ عندي كلُّ البُعْدِ أن يكونَ مصداقَهُ هو صلاته مرةً في عمره فقط، وأما الباقيةُ فتبقى خارجةً عنه. فالحقُّ أن الأمرُ كما في اللغة للطلب فقط، وصِفَةُ الوجوبِ والتطوعِ من الخارج. نعم إذا ورد مُؤَقَّتًا يَحْمَلُ على الوجوبِ. وقد بسطتُ الكلامَ عليه في رسالتي «فصل الخطاب، وكشف الستر» شيئًا.

٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَثُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنْ مَعْلَقٍ وَضُوءٍ خَفِيْفًا - يُخَفِّقُهُ

عَمُرُو وَيَقْلُلُهُ جِدًّا - ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَفُتِمْتُ فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ فَفُتِمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، فَتَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، فَأَتَاهُ الْمُنَادِي بِأَذْنِهِ بِالصَّلَاةِ، فَتَنَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَكَمْ يَتَوَضَّأُ، قُلْنَا لِعَمُرُو: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ؟ قَالَ عَمُرُو: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عَمِيرٍ يَقُولُ: إِنَّ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُ﴾ [الصفوات: ١٠٢]. [طرفه في: ١١٧].

٨٦٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَدَّهُ مَلِيكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامِ صَنَعْتُهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، فَقَالَ: «قَوْمُوا فَلَا صَلِّي بِكُمْ». فَفُتِمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَبِثَ، فَتَضَّعْتُهُ بِمَاءٍ، فَتَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْيَتِيمُ مَعِي، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ. [طرفه في: ٣٨٠].

٨٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارِ أَتَانِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْاِحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بَيْنِي إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَفَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَتَزَلْتُ وَأُرْسَلْتُ الْأَتَانِ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يَنْكُرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ. [طرفه في: ٧٦].

٨٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ. وَقَالَ عِيَّاشٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعِشَاءِ، حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ! فَحَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ أَهْلِ الْأَرْضِ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ». وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَوْمَئِذٍ يُصَلِّي غَيْرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. [طرفه في: ٥٦٦].

٨٦٣ - حَدَّثَنَا عَمُرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ، يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ، أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، ثُمَّ حَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَطَهُنَّ، وَذَكَرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَّصِدْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَهْوِي بِبَيْدِهَا إِلَى حَلِقِهَا، تُلْقِي فِي تَوْبٍ بِلَالٍ، ثُمَّ أَتَى هُوَ وَبِلَالٌ الْبَيْتَ. [طرفه في: ٩٨].

٨٦٣ - قوله: (ولولا مكاني منه ما شهدته - يعني من صغره) وله شرحان فراجع الحاشية.

قوله: (أتى العلم الذي كان عند دار كثير بن أبي الصلت) ولعله كان هناك موضع مُرتفع، وهو تعريف له بشيء حدث بعد عصر النبي ﷺ فإن تلك الدار لم تكن في زمه ﷺ.

## ١٦٢ - باب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْغَلَسِ

٨٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعَتَمَةِ، حَتَّى نَادَاهُ عَمْرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ! فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ غَيْرُكُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ». وَلَا يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ. [طرفه في: ٥٦٦].

٨٦٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ حَنْظَلَةَ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنْكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَذْنُوا لَهُنَّ». تَابِعَهُ شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٨٦٥ - أطرافه في: ٨٧٣، ٨٩٩، ٩٠٠، ٥٢٣٨].

## ١٦٣ - بَابُ انْتِظَارِ النَّاسِ قِيَامَ الْإِمَامِ الْعَالِمِ

٨٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَمْنَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ فُمنَّ، وَتَبَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ.

٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنِ مَالِكِ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفَ النِّسَاءُ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْرَفَنَّ مِنَ الْعَلَسِ. [طرفه في: ٣٧٢].

٨٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأُقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوَّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بَكَاءَ الصَّبِيِّ، فَاتَّجَوَّزُ فِي صَلَاتِي، كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّه». [طرفه في: ٧٠٧].

٨٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحَدَتْ النِّسَاءُ، لَمَنْعَهُنَّ كَمَا مَنْعَتْ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوْمِئِعَنَّ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

## ١٦٤ - بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرَّجَالِ

٨٧٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ، قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَيَمُكُّهُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. قَالَ: نَرَى - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ، قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مِنَ الرَّجَالِ.

٨٧١، ٨٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلِيمٍ، فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سَلِيمٍ حَلَقْنَا. [طرفه في: ٣٨٠].

ويستفاد من الأحاديث أن النِّسَاءَ كُنَّ يَحْضُرْنَ الجماعات في المكتوبات والعديد مطلقاً. وكذا في هذا الكتاب: «لا تمنعوا إماء الله عن المساجد». فهذا عَمَلٌ وذاك قَوْلٌ. ومع ذلك ذهب الفقهاء إلى التضييق. وَمَنْعَهُنَّ المتأخرون من الخروج مطلقاً. ويؤيد ما عند أبي داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لو أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ما أحدث النِّسَاءُ لَمَنْعَهُنَّ المساجد كما مُنِعَتْ نساء بني إسرائيل». وهو عندي عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً. وقِصَّةُ عمر رضي الله عنه مع زوجته حيث كانت تَذْهَبُ إلى المسجد. وهي في البخاري ومَرَّتْ من قَبْلِ. وراجع كَرَاهَةَ خُرُوجِهِنَّ عن ابن المبارك عن الترمذي.

واعلم أن ههنا سِرًّا<sup>(١)</sup> وهو أنني لم أرَ في الشريعة ترغيباً لهن في حضورهن الجماعة، بل عند أبي داود ما يخالفه، فعن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً قال: «صلاة المرأة في بيتها أَفْضَلُ من صلاتها في حُجْرَتِهَا، وصلاتها في مَحْدَعِهَا أَفْضَلُ من صلاتها في بيتها». اهـ. وهذا يدلُّ على أَنَّ مَرْضَى الشَّرْعِ أَنْ لَا يَخْرُجْنَ إِلَى المساجد. وفي حديث آخر: «إِنْ كَانَ لَا بُدَّ لَهُنَّ من الخروج فليخرجن تَفَلَاتٍ بدونِ زينةٍ، فلا يَتَعَطَّرْنَ، فَإِنْ فَعَلْنَ فهنَّ كذا وكذا». يعني زوانٍ. فهذه إباحةٌ لا عن رضاءٍ منه، كإباحة الفاتحة للمُتَّقِدِينَ. فلم يرغبهنَّ في الخروج، ونهى الأزواج عن مَنْعِهِنَّ عن الخروج أيضاً.

(١) وهذا هو السِّرُّ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً عند الترمذي: «خيرُ صفوفِ الرجالِ أوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وخيرُ صفوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أوَّلُهَا». اهـ. فَإِنَّ المَرْءَ يَتَعَجَّبُ منه في أول نظرة، لكون الصلاة خير موضوع، فلا يكون في صفوفها شَرًّا. ولكن إنما جاء الشَّرُّ فيها من جهة قُرْبِ النِّسَاءِ من الرجال. فكلُّ صَفٍّ كان أقربَ منهن. أو كَرُّ أقرب منه كان شَرًّا، لا بمعنى أن فيه شَرًّا الآن، بل بمعنى أنه على شفا جُرْفِ هارٍ. فالشَّرُّ في حوَالِيهِ ليس بينه وبينه حاجِبٌ، فهذا نحو تلميح للنِّسَاءِ أَنْ لَا يَحْضُرْنَ الجماعاتِ من عرض الكلام، لا بصريح القول، فَإِنَّ الحضور إلى الجماعاتِ خيرٌ لا ينبغي لصاحب النبوة أن ينهى عنه في زمانه، ولكنه يُفْهَمُ من أطراف الكلام أن رضاه في عدم الحضور وهو الشاكلة في سماعه غناء الجاريتين، فَإِنَّهُ لم يكن يستمع لغنائهما وكان متغشياً بالثوب، ومع ذلك لم يَنْهَ عنه أيضاً، واستقرره في موضعه إن شاء الله تعالى. وبالجملة هذا الحديثُ أيضاً يُبْنَى على ترغيبهن بعد حضورهنَّ الجماعاتِ، هكذا فهمت من كلام الشيخ رحمه الله تعالى في درس الترمذي، والله تعالى أعلم بالصواب.



وهكذا فَعَلَ في باب الصدقة، فأمر المتصدِّقين بإرضائهم. قالوا: «إن ظلمونا! قال: وإن ظلموكم». ثم هَدَّدَ العاملين أيضًا. ونحوه سَلَكَ في طاعة السلطان فأوجيها ما لم يكن كُفْرًا بَوَاحًا، ثم أوعَدَ السلاطين الجائرين أيضًا. وهكذا صَنِيعَهُ في النكاح فقال: «لا نكاح إلا بولي». ثم أثبت لها حقًا فقال: «الأيام أحقُّ بِنَفْسِهَا من وليِّها». فهذه كلُّها أبوابٌ من قبيل واحدٍ. وستقره في النكاح إن شاء الله تعالى.

٨٦٦ - قوله: (كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ فَمَنْ، وَتَبَّتْ رِسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرَّجَالِ) وذلك لثلا يلزم الاختلاط في الطريق.

### ١٦٥ - بَابُ سُورَةِ أَنْصِرَافِ النِّسَاءِ

#### مِنَ الصُّبْحِ، وَقَلَّةِ مَقَامِهِنَّ فِي الْمَسْجِدِ

٨٧٣، ٨٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بَعْلَسَ، فَيَنْصَرِفُ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْعَلَسِ، أَوْ لَا يُعْرِفْنَ بَعْضَهُنَّ بَعْضًا. [طرفه في: ٣٧٢].

### ١٦٦ - بَابُ اسْتِنْدَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ

٨٧٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ فَلَا يَمْنَعُهَا». [طرفه في: ٨٦٥].

يقول: على الرجال أن لا يبادروا بالخروج، وعليهن أن يتسارعن إلى الخروج، ولا يكثرن في مقامهن في المسجد، لثلا يتحرَّج الرجال، فعليهم انتظارُ خروجهنَّ، وعليهن السرعةُ إلى القيام.

٨٧٦ - قوله: (وَلَا يُعْرِفْنَ بَعْضَهُنَّ بَعْضًا) وهذا صريحٌ في عدم معرفة الشَّخْصِ دونَ معرفة الذَّكَرِ مِنَ الْأُنْثَى، كما أوَّلَ به النووي.

قوله: (لَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْعَلَسِ) أي لا يُعْرِفُ الرَّجَالُ مِنَ النِّسَاءِ.

\* \* \*

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ١١ - كِتَابُ الْجُمُعَةِ

#### ١ - بَابُ فَرَضِ الْجُمُعَةِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

واعلم أنَّ الجُمُعَةَ امتازت عن سائر الصَّلوات بشروطٍ إجماعاً. فلم يذهب أحدٌ منهم إلى التسوية بين الجُمُعَةِ وسائر الصَّلوات. نعم اختلفوا في شرائطها: فشرط إمامنا لها المِضْرَ، والآخرون شرطوا العدد. فقال الشافعي رحمه الله تعالى: أربعين رجلاً، وهو عند أحمد رحمه الله تعالى، وفي رواية عنه: خمسون. وعند مالك رحمه الله تعالى: ثلاثون، وفي رواية: عشرون. وراجع «نيل الأوطار». فلو كان في قرية أقلُّ من عشرين رجلاً لا جمعة عليهم إجماعاً بين الأئمة. أما عند الإمام فلفقدان المِضْرَ، وأما عندهم فلفقدان العدد، فَمَنْ أوجب الجمعة مطلقاً فقد خرق الإجماع.

وعن الشافعي رحمه الله تعالى أنَّها فرضٌ على الكفاية. نقله الخطابي رحمه الله تعالى - وهو أوَّل شارح على أبي داود. وأدعى الناس أنَّها فرضٌ عين بالإجماع. قلت: ولعلَّ تلك الرواية ثابتة عنه، فإنَّك إن راعيت شرائطها ثم أردت أن تحكم عليها لا يسوغ لك إلا الحكم بالفرض المعين. وإن قطعت النظر عنها جاز لك أن تقول: إنَّها فرض كفاية، بمعنى أنَّها واجبة على البعض دون البعض لفقدان الشرائط في حقهم. وهذا كأمر الجماعة، فإنَّك إن نظرت إلى الوعيد الوارد على تاركها تحكُّم بالوجوب بتاً. وإن لاحظت معه المعاذير الواردة فيها لا يسوغ لك إلا الحكم بالسنية فاعلمه. وقال الشيخ ابن الهمام: إنَّ الجمعة أكَّد الفرائض وقد مرَّ.

ثم اعلم أنَّ الجمعة فُرِضَتْ بمكة ولم يتمكن النبي ﷺ من إقامتها فيها حتى ورد المدينة، فنزل في بُيَا أربعة عشر يوماً ولم يُقَمَّ الجمعة، وأول جمعة أقامها في بني سالم مَحَلَّةً من المدينة. ونقل الحافظ رحمه الله تعالى في «التلخيص» أنَّ الجمعة فُرِضَتْ بمكة، ولم يُنْقَلْ إسناده وهو موجود عندي، إلا أنَّ فيه راوياً ساقطاً.

قوله: (إذا نُودِيَ) وفي ألفاظ النداء تفتيشٌ أنها كانت بالكلمات المعروفة أو غيرها.

قوله: (فاسعوا)، وفرَّق اللغويون بين قوله: سعى له، وسعى إليه. ومعناه ههنا فامضوا كما في قراءة عمر رضي الله عنه.

قوله: (ذلكم خير لكم) ومر عليه ابن تيمية وقال: إن السعي إليها فرض بالإجماع، ومع ذلك أطلق عليه لفظ الخير<sup>(١)</sup>. وفيه دليل أن الخير يطلق على الفرض كما قلت في حديث «أمرأ الجوز»: «فإنها لك نافلة»، أطلق لفظ النافلة على المكتوبة. وفي أحاديث فضل الوضوء أنه يتوضأ فتنحط عنه سيئاته، حتى تبقى له الصلاة نافلة.

٨٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمَزَ الْأَعْرَجَ مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَأَخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ: الْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ». [طرفه في: ٢٣٨].

٨٧٦ - قوله: (ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم) واختلف فيه الشارحون، فقيل: إنه افترض عليهم عينا، ثم اختلفوا فيه، وقيل: بل فوض إلى اجتهادهم فلم يصيبوا وأخطأوا في تعيينه.

### فائدة

واعلم أن السبب هو التعطيل في اللغة العبرانية. وقد ثبت عندي من التوراة أن السبب كان اسما للجمعة ولا أدري متى وقع فيه التحريف، وكُتِبَتْ شروح التوراة في بيت المقدس وبابل ويقال لها «كمارى»، وفيها أن موسى عليه الصلاة والسلام كان يعظهم يوم الجمعة ويشرهم نبأ النبي السبتي، وفي الروايات أنه لما حارب مع العمالق وكادت الشمس أن تغرب قبل أن يفتح له، دعا الله سبحانه أن يؤخر غروب الشمس وكان غدا الجمعة.

وفي الإنجيل أنهم صلبوا رجلا يوم الخميس، فبادروا فيه لثلا يأتي عليهم السبت، فدل ذلك كله على أن السبت في التوراة هو يوم الجمعة.

ثم اعلم أن تكوين العالم بدأ من يوم السبت المعروف الآن. وتم يوم الخميس ولم يخلق

(١) قلت: ونظيره ما أخرجه الترمذي في باب التيمم للجنب عن النبي ﷺ رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «الصعيد الطيب ظهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير» اهـ وبمثلها يجاب في قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ أَحْسَنُ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنَ رَبِّكُمْ﴾ [الزمر: ٥٥] وترجمه الشاه عبد القادر رحمه الله تعالى: «اجهى اجهى باتين».

ومن هذا الباب قوله: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل» لا يريد بذلك أن الإتيان إلى الجمعة في خيرته جاء أو لم يجيء، ولكنه حتم يجب عليه، فلا يغير من هذه الألفاظ، فإنها تستعمل في الفرائض أيضا، فظهر الجواب عما ورد في باب الحج: «من أراد منكم العمرة أو الحج فليهلل» أو كما قال، فاستدل منه الشافعية أن الإحرام موقوف على إرادة العمرة والحج لا مطلقا، فمن لم يردهما أو أحدهما له أن يدخلها بدون إحرام، قلنا: يجب لمن أراد دخول مكة أن يُحْرَمَ بأحدهما، ولا يخالفه لفظ الإرادة كما علمت أنه يستعمل في الفرائض، فالإحرام واجب عليه أراد أو لم يرد وسيجيء تفصيله في بدء الحج إن شاء الله تعالى.

في يوم الجمعة هذه شيءٌ واستوى الرَّحْمَنُ على العرش كما يليق بشأنه المقدَّس، وبعد مرور أزمانٍ - يعلم الله قدرها - خلق آدم في آخر ساعة من يوم الجمعة. فتبادر إلى الأوهام أنه خُلِقَ في يوم الجمعة من هذا الأسبوع. والصَّواب عندي ما قرَّرت. ولذا ترى في الآيات أن الله سبحانه وتعالى كلما ذكر خَلَقَهُ العالَمَ ذكر بعده الاستواء على العرش لأنه كان في الخارج كذلك، فإنه لما فرغ من تكوين العالم استوى على عرشه ولم يخلق شيئاً، حتى إذا كان في جمعةٍ أخرى بعدها بكثير خلق آدم.

ثم اعلم أن الجمعة تذكرةٌ لحفلةٍ تقوم في الآخرة على قدر تلك الأيام، فيجتمع فيها المؤمنون والأنبياء والصَّديقون على منازلهم، وتحصل لهم الرؤية كما في الأحاديث.

قوله: (اليهودُ غداً والنصارى بعد غدٍ) عندي: تنقلب الأيام والجهات في المحشر، فأول أيام الدنيا هو السبت وآخرها الجمعة، فتكون الجمعة في المحشر أول أيامه، فنحاسب أولاً، ويكون الآخرون سابقين كما في الحديث. وقد مرَّ معنا التنبيه على أن عند المصنّف صحيفةٌ فيها نحو مائة حديث وأولها: «نحن الآخرون السابقون»، فإذا أراد المصنّف رحمه الله تعالى أن يُخرج حديثاً منها أخرج أولاً هذا الحديث، ثم أخرج الحديث الذي يريده إشارةً إلى أن هذا الحديث من تلك الصحيفة، كما عند مسلم أيضاً صحيفةٌ وهو يشير إليها أيضاً بنحو آخر، وقد قرَّناه من قبل والغافل يذهل عنه، ويُتعب نفسه، ويُضيع وقته في إيجاد المناسبات ولا يستطيعه، فتشتمُّ نفسه ففرَّج عنك الكرب فإنه لا تكون له مناسبةٌ غير أنه يكون إشارةً إلى الصحيفة فقط.

## ٢ - باب فضل الغسل يوم الجمعة،

### وهل على الصَّبيِّ شهودٌ يوم الجمعة، أو على النساءِ

٨٧٧ - حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ». [الحديث ٨٧٧ - طرفاه في: ٨٩٤، ٩١٩].

٨٧٨ - حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيُّهُ سَاعَةٌ هَذِهِ؟ قَالَ: إِنِّي سُغِلْتُ، فَلَمْ أُنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ النَّاذِينَ، فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ. فَقَالَ: وَالْوَضُوءُ أَيُّضًا، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ! [الحديث ٨٧٨ - طرفه في: ٨٨٢].

عبر بالفضل فلعلة إشارةً إلى عدم وجوبه.

قوله: (وهل على الصَّبيِّ شهودٌ يوم الجمعة، أو على النساءِ) ولم يُجب عنه لأنه لم يكن عنده لذلك دليلٌ من الحديث الذي أخرجه. وذهب الجمهور إلى عدم وجوب الجمعة على

هؤلاء، ومع ذلك اتفقوا على أنهم لو شهدوا الجمعة تقع عن فَرَضِ الوقت، واستثنواؤهم موجودٌ في صريح الرواية عند أبي داود وغيره.

٨٧٧ - قوله: (إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل) ولفظ أحدكم يدل على أن الآتي ليس كلاً منهم بل فيه استثناء في نظر الشارع، وفي رواية تالية: «غسل يوم الجمعة واجب»، وهو عندي: محمول على الجنس أو على المبالغة، ولا يصح تأويل الواجب بمعنى الثابت وقد مرَّ الكلام فيه آنفاً. وفيه دليلٌ على أن حال الجمعة ليس كسائر الجماعات، بل لها شرائطٌ ليست لغيرها كما قرَّنا.

قوله: (فناداهُ عُمَرُ رضي الله تعالى عنه وكان يخُطِّب). وفي «فتح القدير»: أن الأمر والتَّهْي في الخطبة يجوز للإمام دون القوم، والرجل الجائي هو عثمان ذو النورين رضي الله عنه، كما هو عند الترمذي. ولم يأمره بالرجوع والغُسل، فدل على عدم الوجوب.

٨٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». [طرفه في: ٨٥٨].

٨٧٩ - قوله: (كلُّ مُحْتَلِمٍ) ودلٌّ مفهوم النَّعْت أن لا وجوبَ على الصَّبِيان والنِّسوان، وبه وافق الترجمة.

### ٣ - باب الطَّيِّبِ لِلْجُمُعَةِ

٨٨٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عَمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طَيِّبًا إِنْ وَجَدَ». قَالَ عَمْرُو: أَمَّا الْغُسْلُ فَأَشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَأَمَّا الْإِسْتِنَانُ وَالطَّيِّبُ فَاللَّهُ أَعْلَمُ أَوْاجِبٌ هُوَ أَمْ لَا؛ وَلَكِنْ هَكَذَا فِي الْحَدِيثِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هُوَ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَلَمْ يُسَمَّ أَبُو بَكْرٍ هَذَا، رَوَاهُ عَنْهُ بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَّجِّ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي هَالِلٍ وَعَدَّةٌ. وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ يُكْنَى بِأَبِي بَكْرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ. [طرفه في: ٨٥٨].

٨٨٠ - قوله: (الغُسلُ يومَ الجمعة واجبٌ على كلِّ محتلمٍ وأن يستنَّ) قيل: إن الاستنَّان إذا لم يكن واجبًا فكيف يجب الغسل، فإنَّ السياق واحد؟ وأجيب: بأن قوله: «وأن يستنَّ» مدرج.

قوله: (أما الغُسلُ فأشهد أنه واجبٌ، وأما الاستنَّانُ فالله تعالى أعلم) وهذا يدلُّ على أن الراوي فهم الكُلَّ مرفوعًا.

### ٤ - باب فَضْلِ الْجُمُعَةِ

٨٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبِشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ.

## ٥ - بَابُ

٨٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ، فَقَالَ عُمَرُ: لِمَ تَحْتَسِبُونَ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلَّا سَمِعْتُ النَّدَاءَ فَتَوَضَّأْتُ، فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعُوا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ؟». [طرفه في: ٨٧٨].

٨٨١ - قوله: (غُسْلَ الْجَنَابَةِ) مفعول مطلق للتشبيه.

قوله: (ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً) الخ. وفيه مراتب الفضل في حضور الجماعة. وتلك الساعات تبديء من الصبح عند الجمهور. ومن الزوال عند المالكية. فتكون تلك لحظات خفيفة تمسكاً باللفظ<sup>(١)</sup>. فإنه في اللغة يُسْتَعْمَلُ فيما بعد الزوال. وتمسك الجمهور بتعامل السلف وكانوا يروحون من غداة الجمعة ثم يرجعون إلى بيوتهم بعد قضائها ويتغذون ويقبلون. والمسائل لا تُبْنَى على اللفظ الواحد بل لا بد من النظر إلى التعامل كما مرنا التنبيه عليه. ثم عند النسائي مرتبة سادسة أيضاً: وهي مرتبة البَطِّ والعصفور. والبَدَنَةُ عندنا تطلق على البعير والبقرة. وعندهم على الأول فقط. ووافقهم على كل ذلك اللغويون كلهم.

قوله: (شاة) والشاء في الحيوانات تكون للوحدة دون التانيث، وهي تَعْمُ المِعْرَ والضَّان. قوله: (قَرَّبَ دَجَاجَةً) واعلم أنه لم يُرد بهذا السياق تعليم مسألة الأضحية، بل أراد التنبيه على مراتب الحاضرين في الجمعة الأول فالأول، وذكُرَ هذه الحيوانات على نحو التشبيه وتنزيله منزلة الأضحية لا يُؤخَذُ عنه جوازُ أضحية الدجاجة كما قاله بعضُ الجاهلين، ولذا لم

(١) قال الخطَّابي في «معالم السنن» ص (١٠٩): راح إلى الجمعة معناه: قصدها وتوجه إليها مبكراً قبل الزوال، وإنما تأولناه على هذا المعنى لأنه لا يجوز أن يبقى عليه بعد الزوال من وقت الجمعة خمس ساعات، وهذا جائز في الكلام أن يقال، راح لكذا ولأن يفعل كذا بمعنى أنه قصد إيقاع فعله وقت الرواح، كما يقال للقاصدين إلى الحج حُجَّاجٌ ولَمَّا يَحْجُوا بعد، وللخارجين إلى الغزوة غَزَاة، ونحو ذلك من الكلام. فأما حقيقة الرواح، فإنما هي بعد الزوال، يقال: غدا الرجل في حاجته إذا خرج فيها صدر النهار، وراح لها إذا كان ذلك في عجز النهار أو في الشطر الآخر منه. وأخبرني الحسن بن يحيى عن أبي بكر بن المنذر، قال: كان مالك بن أنس يقول: لا يكون الرواح إلا بعد الزوال وهذه الأوقات كلها في ساعة واحدة، قلت: كأنه قَسَمَ الساعة التي يحين فيها الرواح للجمعة أقساماً خمسة فسمها ساعات على معنى التشبيه والتقريب، كما يقول القائل: قعدت ساعة وتحدثت ساعة ونحوه يريد جزءاً من الزمان غير معلوم وهذا على سعة مجاز الكلام وعادة الناس في الاستعمال اهـ.

يَجْرِي بِهِ تَعَامُلُ السَّلْفِ وَلَا عَمَلٌ بِهِ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، وَإِلَّا وَجِبَ أَنْ تَصِحَّ أَضْحِيَّةُ الْبَيْضَةِ أَيْضًا، فَإِنَّهَا ثَبَّتَتْ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ أَيْضًا.

قوله: (فإذا خرج الإمام) إلى المسجد إن لم يكن فيه، أو إلى المنبر إن كان فيه.

قوله: (حضرت الملائكة يستمعون الذكر) تَمَسَّكَ بِهِ الشَّيْخُ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى وَجُوبِ الْاسْتِمَاعِ. قُلْتُ: وَهُوَ اسْتِنْبَاطُ لَطِيفٍ لَكِنْ كَوْنَهُ حِجَّةٌ قَاطِعَةٌ عَلَى الْوَجُوبِ فِيهِ خَفَاءٌ. وَقَدْ مَرَّ مَعْنَى فِي جَوَابِ الْأَذَانِ عِنْدَ الْخُطْبَةِ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ لِلْحَنَفِيَّةِ. وَالْأَرْجَحُ عِنْدِي أَنْ يُجِيبَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَجَابَ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ.

## ٦ - بَابُ الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ

٨٨٣ - حَدَّثَنَا أَدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ ابْنِ وَدِيعَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ وَيَدْهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يَصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى». [الحدِيث ٨٨٣ - طرفه في: ٩١٠].

٨٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ طَاوُسٌ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: ذَكُرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا، وَأَصِيبُوا مِنَ الطِّيبِ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا الْغُسْلُ فَنَعَمْ، وَأَمَّا الطِّيبُ فَلَا أَدْرِي. [الحدِيث ٨٨٤ - طرفه في: ٨٨٥].

٨٨٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَيْمَسُّ طَيْبًا أَوْ دُهْنًا، إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ؟ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُهُ. [طرفه في: ٨٨٤].

٨٨٣ - قوله: (إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى) وعند مسلم: وزيادة ثلاثة أيام، بحساب الحسنه بعشرة أمثالها، ولا يستقيم الحساب<sup>(١)</sup> إلا إذا عدت الأيام من صلاة الجمعة

(١) قال الخطابي في «معالم السنن» (١/١٠٢) قوله كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها - يريد بذلك ما بين الساعة التي تصلى فيها الجمعة إلى مثلها من الجمعة الأخرى لأنه لو كان المراد ما بين الجمعيتين على أن يكون الطرفان وهما يوم الجمعة غير داخلين في العدد لكان لا يحصل من عدد المحسوب له أكثر من ستة أيام ولو أراد ما بينهما على معنى إدخال الطرفين فيه بلغ العدد ثمانية فإذا ضمنت إليها الثلاثة الأيام المزيدة التي ذكرها أبو هريرة صارت جملة ما إما إحدى عشر يوماً على أحد الوجهين وإما تسعة أيام على الوجه الآخر فدل أن المراد به ما قلنا على سبيل التفسير لليوم ليستقيم الأمر في تكميل عدد العشرة اهـ.

إلى صلاة الجمعة فإنها سبعة، وإن عَدَدَتْهَا من اليوم إلى اليوم حَصَلَتْ الثمانية، ومع زيادة ثلاثة أيام يَحْصُلُ أَحَدٌ عَشْرًا.

٨٨٤ - قوله: (أَمَّا الطَّيِّبُ فَلَا أُدْرِي) هذا مع أَنَّ ابن عباس رضي الله عنه يرويه بنفسه عند أبي داود<sup>(١)</sup> ولعله نفى عِلْمَهُ بِلِحَاطِ قَيْدٍ فِي نَفْسِهِ كَالْوَجُوبِ مَثَلًا.

٨٨٥ - قوله: (إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ) وَلَمَّا كَانَ عِنْدَهُمْ طَيْبُ الرِّجَالِ مَا خَفِيَ لَوْنُهُ وَظَهَرَ رِيحُهُ عَلَى عَكْسِ طَيْبِ النِّسَاءِ سَأَلَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْ طَيْبِ الرِّجَالِ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَتَطَيَّبَ بِطَيْبٍ عِنْدَ أَهْلِهِ؟ فَأَجَابَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُهُ.

## ٧ - بَابٌ يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ

٨٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سَيْرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ، فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ». ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَّةٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا». فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحَا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا. [الحديث ٨٨٦ - أطرافه في: ٩٤٨، ٢١٠٤، ٢٦١٢، ٢٦١٩، ٣٠٥٤، ٥٨٤١، ٥٩٨١، ٦٠٨١].

٨٨٦ - قوله: (حُلَّةَ سَيْرَاءَ) قال سيبويه: إنه يجوز بالإضافة والتعنت كليهما، وكانت من حرير. والسَّيْرَاءُ الْمُخَطَّطُ.

قوله: (وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ) وكانت له عِمَامَةٌ يَلْبَسُهَا لِلْوَفُودِ.

قوله: (مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ) وذهب بعض العلماء إلى أن لابس الحرير وشارب الخمر يُحْرَمُ مِنْهُمَا فِي الْجَنَّةِ أَيْضًا. لِأَنَّهُ تَشْتَوِّفُ إِلَيْهِمَا نَفْسُهُ<sup>(٢)</sup> ثُمَّ لَا يُعْطَى، وَلَكِنْ لَا تَشْتَهِي.

قوله: (كَسَوْتَنِيهَا) كَأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَهِمَ أَنَّ مَا يَكُونُ حَرَامًا يَحْرُمُ بِهِ الْإِنْتِفَاعُ مَطْلَقًا،

(١) يقول العبد الضعيف: ولم أجده عند أبي داود في أبواب الجمعة، ولعله يكون في كتاب آخر، وأخطأ عنه بصري أو قلبي عند الأخذ عنه، نعم أخرج الحافظ عن ابن ماجه وفيه عن ابن عباس رضي الله عنه وفيه وإن كان له طيب فليمس منه ثم لم يُجِبْ عن هذا الاختلاف.

(٢) أخرج الترمذي في الآداب: من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» وفي قوت المعتدي زاد ابن حبان: «وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه». قال: فرأى أنه يُحْرَمُهُ إِذَا دَخَلَ الْجَنَّةَ إِذَا لَمْ يَنْبُ فَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْجُمْلَةُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَهِيَ غَايَتُهُ فِي الْبَيَانِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْلِ رَاوِيهِ عَلَى مَا ذَكَرْتُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ فَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمَقَالِ وَأَقْعَدُ بِالْحَالِ وَمِثْلُهُ لَا يُقَالُ رَأْيًا، ثُمَّ ذَكَرْتُ فِيهِ قَوْلًا آخَرَ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ وَقَالَ: وَالْحَدِيثُ يَرُدُّ هَذَا الْقَوْلَ بَلْ لَا يَشْتَهِي ذَلِكَ أَصْلًا كَمَا لَا يَشْتَهِي مَنْزِلَةٌ مِنْ فَوْقِهِ فَلَا عُقُوبَةَ.



فأجاب عنه أن هذا الطرد غلط، ولكنه حرام لئس فقط، فقال: إني لم أكسكها، ويستفيد منه الفقيه أن البيع يعتمد الملك دون الاستعمال. ثم أقول: إن الحرام إذا لم ينتفع منه بجزء من جزئياته فجملته أيضًا حرام، وإلا لا كالحرير، فإنه وإن كان حرامًا لكن جاز للنساء، ولو كان حرامًا بجميع جزئياته لما جاز بيعه وشراؤه وحرمت التصرفات كلها. وفي «الهداية»: أن الكسوة قد تكون من ألفاظ العارية، وأخرى من ألفاظ الهبة، وتبنى على الفرائض.

قوله: (فكساه عمر بن الخطاب أحًا له بمكة مشرًا) قد علمت أن الملك يثبت فيه للمسلم أيضًا فكيف بمن كان كافرًا. ويمكن أن تجرى فيه مسألة كون الكفار مخاطبين بالفروع، وفيها ثلاثة أقوال للحنفية: قيل: إنهم مخاطبون أداء واعتقادًا، وقيل: لا أداء ولا اعتقادًا، وقيل: اعتقادًا لا أداء، كذا في المنار. وهذا البحث كله في عذاب الآخرة، فيعذب عند الأولين على تركهما، وعند الثاني لا يعذب إلا على ترك الإيمان، وعند الثالث على ترك الاعتقاد فقط، ولم يذهب أحد منهم إلى إيجاب قضاء الصلوات أو الصيام بعد الإسلام، والمختار عندي هو الأول، واختاره صاحب البحر في شرح المنار ولم يطبع، وهكذا عند الشافعية والمالكية والحنابلة.

واعلم أن ما يظهر بعد سبر فقه الحنفية أنهم يغيرون بين أحكام المسلم والكافر في كثير من الأحكام؛ بخلاف الآخرين فهم فهموا أن الدين إذا نزل من السماء وجب على العباد قبوله كائنًا ما كان، فإذا ترفعوا إلينا نحكم بينهم بشريعتنا ونخبرهم على قبوله فإن الدار دارنا، نعم إذا كانوا في دار الحرب فالجبر غير ممكن لانقطاع الولاية. وفهم الحنفية أننا إذا تركناهم وما يدينون ذمة لنا فحكمهم في دارنا كحكمهم في دار الحرب فتركهم وما يدينون. وراجع الهداية من نكاح الكافر، ومن العدة من نكاح أهل الشرك فإنه أهم ويحتاج إلى تحرير المقام.

### تنبيه

واعلم أن الصحة والفساد من أحكام الدنيا، والحل والحرم من أحكام الآخرة، فالأقوال الثلاثة في الحل والحرم.

## ٨ - باب السواك يوم الجمعة

وقال أبو سعيد، عن النبي ﷺ: «يستن».

٨٨٧ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي، أو على الناس، لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة». [الحديث ٨٨٧ - طرفه في: ٧٢٤٠].

٨٨٨ - حدثنا أبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا شعيب بن الجحباب قال: حدثنا أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثرت عليكم في السواك».

٨٨٩ - حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان، عن منصور وحصين، عن أبي

وَأَثَلِ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ. [طرفه في: ٢٤٥].

وهذا الحديث لما كان على شَرَطِهِ فكان المناسب له أن يُخْرَجَهُ في أبواب الوضوء لأنه من سُنَنِ الصَّلَاةِ والوضوء على اختلاف الأصلين. ومع هذا لم يُخْرَجَهُ فيه وراجع الكلام في أبواب الوضوء، ومُرَادُ الحديث أني مأمورٌ بالسَّوَاكِ ولولا مَخَافَةُ المَشَقَّةِ لِأَمْرَتِكُمْ به أيضًا كما قد أَمِرْتُ.

## ٩ - بَاب مَنْ تَسَوَّكَ بِسَوَاكٍ غَيْرِهِ

٨٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَهُ سَوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِنِي هَذَا السَّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْطَانِيهِ، فَقَصَمْتُهُ، ثُمَّ مَضَعْتُهُ، فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَيَّ صَدْرِي. [الحديث ٨٩٠ - أطرافه في: ١٣٨٩، ٣١٠٠، ٣٧٧٤، ٤٤٣٨، ٤٤٤٦، ٤٤٤٩، ٤٤٥٠، ٤٤٥١، ٥٢١٧، ٦٥١٠].

ولو بَوَّبَ به في أبواب الوضوء لكان أحسن، فإنَّ هذا الباب ليس له كثيرٌ تَعَلَّقَ مع أبواب الجمعة، وهو جائزٌ عندنا أيضًا إذا لم يُوجِبْ كراهةً، سَيِّمًا إذا كان القصدُ تحصيلَ التبرُّكِ وكان المحلُّ صالحًا.

## ١٠ - بَاب مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٨٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هُوَ ابْنُ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ، فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ﴿الْمَرْ﴾ ﴿١﴾ نَزِيلٌ ﴿السَّجْدَةِ﴾، وَ ﴿هَذَا آتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾. [الحديث ٨٩١ - طرفه في: ١٠٦٨].

وفي «البحر» أنه يُتَّبَعِي المُرَاعَاةَ فِي القِرَاءَةِ لِلسُّورِ الْمَسْنُونَةِ.

## ١١ - بَاب الْجُمُعَةِ فِي الْقَرْيِ وَالْمَدُنِ

٨٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بَعْدَ جُمُعَةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ، بِجَوَائِئِ مِنَ الْبَحْرَيْنِ. [الحديث ٨٩٢ - طرفه في: ٤٣٧١].

٨٩٣ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ». وَزَادَ اللَّيْثُ: قَالَ يُونُسُ: كَتَبَ رُزَيْقُ بْنُ حَكِيمٍ إِلَى ابْنِ شِهَابٍ، وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِوَادِي الْقُرَى: هَلْ تَرَى أَنْ أَجْمَعَ؟ وَرُزَيْقٌ عَامِلٌ عَلَى أَرْضٍ يَعْمَلُهَا، وَفِيهَا جَمَاعَةٌ مِنَ السُّودَانِ وَغَيْرِهِمْ، وَرُزَيْقٌ يَوْمِئِذٍ عَلَى أَيْلَةٍ، فَكَتَبَ ابْنُ شِهَابٍ، وَأَنَا أَسْمَعُ، بِأَمْرِهِ أَنْ يُجْمَعَ، يُخْبِرُهُ: أَنْ سَأَلَمَا حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْحَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

[الحديث ٨٩٣ - أطرافه في: ٢٤٠٩، ٢٥٥٨، ٢٧٥١، ٥١٨٨، ٥٢٠٠، ٧١٣٨].

ولم يترجم لهذه المسألة إلا البخاري وأبو داود.

واعلم أن القرية والمضر من الأشياء العرفية التي لا تكاد تنضبط بحالٍ وإن نصَّ، ولذا ترك الفقهاء تعريف المضر على العرف كما ذكره في «البدائع»<sup>(١)</sup>، وإنما توجَّهوا إلى تحديد المضر الجامع، فهذه الحدود كلها بعد كونها مضرًا. فإنَّ المضر الجامع أحصُّ من مُطلق المضر، فقد يتحقَّق المضرُّ ولا يكون جامعًا. ورأيتُ في عبارة المتقدمين أنَّهم إذا ذكروا الاختلاف في حدود المضر يجعلونه في الجامع، ويقولون: اختلفوا في المضر الجامع الخ، فتنبهت منه أنَّهم لا يعنون به تعريف مُطلق المضر، والناس لما لم يدركوا أمرهم طعنوا في تلك الحدود. فمنها ما قال ابن شجاع: إذا كان أهلها بحيث لو اجتمعوا في أكبر مساجدهم لم يسعهم ذلك. فقالوا: إنه يصدق على أكثر القرى ولا يصدق على المسجد الحرام - أعزه الله وأدام حرمة - فنقصوا عليه طردًا وعكسًا ولم يفقهوا مراده أيضًا، فإنَّ هذا التعريف ليس للمضر بل للمضر الجامع.

وحاصله أنَّ المضر الجامع هو الذي يكثرُ أهله بحيث لا تسعهم مساجدهم فيحتاجون إلى بناء مسجدٍ آخر يسعهم، وهو الذي بناه صاحب «العدنية» فقال: قال ابن شجاع: أحسن ما قيل فيه إذا كان أهلها بحيث لو اجتمعوا في أكبر مساجدهم لم يسعهم ذلك حتى احتاجوا إلى بناء مسجدٍ آخر للجمعة، وهذا الاحتياج غالبٌ عند اجتماع من عليه الجمعة اهـ. ففكر في لفظ حتى احتاجوا الخ فإنه ليس عند عامتهم مع أنه لا يحتاج إليه إلا أنه يفيدك في تحصيل المراد. ويستفاد منه ما قلنا من أنَّ الحدَّ المذكور فيمن وجبت عليهم الجمعة فاحتاجوا إلى بناء مسجد، لا فيمن لم تجب عليه الجمعة بعد وهم بضدِّ إقامتها فجعَلوا يُقدِّرون مساجدهم هل تسعهم أو

(١) عن سفيان الثوري: المضرُّ الجامع ما يعضدُّه الناس مضرًا عند ذكر الأمصار المطلقة، كذا في البدائع. وبالجملة الحدود كلها رُسومٌ على اصطلاح أهل العقول فهي إذن بالعوارض، وتلك تتبدل بحسب الأدوار والأعصار، قلزم أن يختلف تعريف المضر أيضًا، وليس من قبيل الحدود المنطوقية لتطرُّد وتنعكس في الأزمان كلها، والله تعالى أعلم بالصواب.

لا؟ وهذا أيضًا باعتبارِ الأغلب، فإنه وسِعهم أو لم يسعهم ثم لم يبنوا مسجدًا آخر فإنه لا يخرج عن كونه مضرًا، بشرط إن كان مضرًا من قبل وكانت الجمعة واجبة عليهم. ولعلك قطعْتَ النظر عما يقع في الخارج ونزلت إلى العبارات فقط ولذا وقعت في الخبط ولو راعتِ الحال في الخارج لما ترددت فيه فإنهم يفعلون في الخارج كذلك، فإذا كثُر أهل قرية لم تسعهم مساجدهم فإنهم يحتاجون إلى بناء مسجدٍ يجمعون فيه.

وأولى الحدود ما روي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: كلُّ بلدةٍ فيها سبْكٌ وأسواقٌ ولها رساتيق «وترجمته باندى»، ووال يُنصف المظلوم من ظالمه، وعالم يُرجع إليه في الحوادث. وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى ودكره أصحاب المتون: أنه كلُّ موضع له أميرٌ وقاضٍ يُنفذ الأحكام ويُقيم الحدود، وهذا الحدُّ ناظرٌ إلى ما في «الدَّر المختار» من كتاب القضاء أن المضر شرطٌ لتنفيذ القضاء في ظاهر الرواية، فالقضاة لا يُنصبون إلا في المضر عندنا، ولذا عرّف به أصحاب المتون. فإن قلت: وعلى هذا ينبغي أن لا تجب الجمعات على أهل المضر أيضًا في هذا العصر لعدم صدق الحدِّ المذكور، فأين القضاة، وأين إقامة الحدود؟ قلتُ: وقد صرح أصحابنا أن المُلْك إذا صار دار الحرب يجمع بهم من اتفق عليه القومُ، هكذا في المبسوط والشامى.

٨٩٢ - قوله: (بجوائى من البحرين) وعند أبي داود قرية من قرى البحرين، واحتج به القائلون بإقامة الجمعة في القرى. قلت: كيف وجوائى لم تكن قرية أصلًا بل كانت مضرًا. وفي الصّاح: أن جوائًا حصن بالبحرين، وهو الذي يُعلم من أشعار الجاهلية فيقول امرؤ القيس:

وَرَحْنَا كَأَنَّا مِنْ جَوَائِي عَشِيَّةً نُعَانِي النُّعَاجَ بَيْنَ عِدْلٍ وَمِحْقَبٍ

فإنه يُشبهه حال رُجوعه من الاضطهاد بحال التجار عائدین من جوائى ملانةً أخرجهم من أنواع الأمتعة فُعلم أنها كانت متجرًا لهم وكان أسلم أهلها، ثم إذا ظهر الارتداد في قبائل العرب بعد النبي ﷺ حاصرهم الكفار، فقال قائلٌ منهم وكان محصورًا من عساكر الردة يُخاطب أبا بكرٍ رضي الله تعالى عنه:

ألا أبلغ أبا بكرٍ سلامًا فهل لكم إلى قومٍ ضعافٍ كأن دماءهم في كلِّ فسحٍ

ويقول آخر:

والمسجدُ الثالثُ الشرقيُّ كان لنا أيام لا منبرَ في الناس نعرفه

والمنبرانِ وفضلُ القولِ بالخطبِ  
إلا بطيبةً والمَحْجُوجِ ذِي الحُجُبِ

يشير إلى المنبرِ بجوائى، أما كونها قرية فهو كما في القرآن: ﴿لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقُرَيْشِيِّينَ عَظِيمٍ﴾ [الزخرف: ٣١] فأطلقت على مكة أيضًا شرفها الله تعالى ثم إن أهل السَّيْرِ صرّحوا بأن هذا الوُفْدُ قد حضر المدينة مرتين: مرةً في السنة السادسة، ولعلها واقعة تلك السنة،

وأخرى في الثامنة، وقدّر في نفسك أنه كم تكون البلادُ التي دخل إليها الإسلام في تلك المدة. ثم يقول الراوي: «إنَّ الجُمعةَ فيهم كانت أولَ جُمعةٍ بعد جُمعةِ رسولِ الله ﷺ. فلو كانت الجُمعاتُ تُقام في القرى الصغيرة، وفي العشرين والأربعين من الرجال كما قالوا. كيف جعلها أولَ جُمعةٍ؟ ألم تكن في تلك المدة قريةٌ أسلم من أهلها عشرون نفساً؟ فهذا من القرائن الدالة على أن لا جمعةً في القرى. ولنا أيضاً ما في البخاري -: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظَرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذْنُتْ لَهُ».

قوله: (وزاد الليث: قال يونس: وكتب رزيق بن حُكيم إلى ابن شهاب - وأنا معه يومئذٍ بوادي القرى -: هل ترى أن أُجمَع؟ ورزيق عاملٌ على أرض يَعمَلُها وفيها جماعةٌ من السودان وغيرهم، ورزيق يومئذٍ على أيلة، فكتب ابن شهاب - وأنا أسمع - يأمرُهُ أن يُجمَع) ووادي القرى في الجانب الغربي من العرب، وهناك قريةٌ شُعيب عليه الصلاة والسلام. ويونس من سكان أيلة.

قوله: (ورزيق عاملٌ... إلخ). يعني كان والياً على أيلة، ولم يكن إذ ذاك فيها، بل كان في أطرافها ونواحيها يحييها، فكتب إلى ابن شهاب من نواحي أيلة إلخ.

قلت: أولاً: يمكن أن يكون ذلك الموضوع من فناء المِصر، ولا تحديد فيه عندنا، بل يُصعّرُ الفناء ويكبر بحسبِ صغرِ المِصر وكِبَرِه. فقد يكون الفناء إلى أميال. وقد ألف فيه صاحب «مراقي الفلاح» رسالة ولم تطبع.

ثم إنَّ هذا السائل لعلَّه لم يسأله عن مسألة القرية والمِصر، بل عن مسألة أخرى: وهي اشتراط الإذن من الأمير لإقامة الجمعة. وكان مذهبُ عمر بن عبد العزيز اشتراط الإذن لها. ولما كان رزيق عاملاً له على أيلة، زعم أن إذنه بإقامة الجمعة يمكن أن يكون مقصوراً عليها، ولا يتجاوز إلى ما حوالها، فحَقَّقها، أنَّه هل له إذنٌ في إقامة الجُمعات في حوالي تلك المدينة أم لا؟ فأجابهُ أن ولايتك كما انسحبت على أيلة كذلك على ما حوالها أيضاً، فيجب عليك أن تتهد فرائضهم وتراعي رعايتهم، لأنَّ كلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيته. فتمسك بهذا الحديث العام.

وحاصل الحديث عندي: أن الإنسان لا يخلو من نحو رعاية، فلو لم يكن له أحدٌ تجب عليه رعايةٌ نفسه ويُسأل عنها. ولعلك فهمت منه أن الحديث المذكور لما كان في مسألة الإذن، لم يناسب إخراجه في تلك الترجمة، فإنها في مسألة أخرى، بل هو أقربُ إلى مسألة الاستئذان، لأنه ورد في باب الولاية والرعاية لا للفرق بين القرى والأمصار.

وهذا يدلُّك ثانياً: أن رزيقاً أراد الاستئذان للجمعة دون إقامة الجمعة في القرى، كيف! وقد ثبت عن عليّ رضي الله تعالى عنه - بإسنادٍ على شرط الشيخين - عند عبد الرزاق أنه: «لا جُمعةٌ ولا تشريقٌ إلا في مِصرٍ جامع». والنووي أخرجه بإسنادٍ ضعيفٍ وحكَّم عليه بالصَّغْف مع أن له إسناداً يَشْرُقُ كشروق شمس الضحى. وبه يقولُ حُذيفةُ اليماني رضي الله تعالى عنه. وأما أترُّ عمر رضي الله تعالى عنه: «جمَعُوا حيثُ ما كنتم» فخطابٌ للولادة، وكانوا يكونون في الأمصار دون القرى.

ومن ههنا فأدرك السَّر في اختلافهم في إقامة الجُمُعات في القرى مع كونها من متواترات الدين. وذلك لأنَّ الأمراء إذ ذاك كانوا في الأمصار وكان الناس مجتهدين في العمل فكانوا يصلونها مع الأمراء ولا يتخلفون عنها، فلما ظهر التواني في الأحكام ولم يرغب الناس في أدائها في الأمصار وجلسوا في قراهم ظهر الخلاف: فذهب ذاهبٌ إلى أن عدم أداء السلف في القرى كان مبنياً على نفيها في القرى، وذهب آخرون إلى أن ذهابهم إلى الأمصار كان لحوائجهم على عادة أهل البوادي وإن كانت الجمعة جائزة بقراهم أيضًا، وهما نظران للأئمة رحمهم الله تعالى.

وأما ما روي عن أنس رضي الله تعالى عنه: «أنه كان يُجمَع وقد لا يُجمَع فمعناه أنه كان يُجمَع حين ورد البصرة، وإذا أقام بقرية لا يُجمَع، وهذا عين ما قلنا لا أنه كان يُجمَع، وهو في قرية. وأما ما يأتي من أثر عطاء عند البخاري رحمه الله تعالى قال: «إذا كنت في قرية جامعة وتؤدي بالصلاة من يوم الجمعة، فحَقَّ عليك أن تشهدا سمعت النداء أو لم تسمعه». فهو صريح لمذهبنا لأنَّه نُقِلَ فيه الحافظ رحمه الله تعالى زيادةً عن عبد الرزاق، وفيه: قلت لعطاء: «ما القرية الجامعة؟ قال: ذات الجماعة، والأمير، والقاضي والدور المجتمعة، الآخذ بعضها ببعض مثل جدة<sup>(١)</sup>». اهـ. وهذا يدل أن اصطلاح الجامعة قد كان فشا فيهم، ولذا قلت: إنهم بصدِّ حَذِّ المضِر الجامع<sup>(٢)</sup>.

## ١٢ - باب هل على من لم يشهد الجمعة غسلٌ

مَنْ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَغَيْرِهِمْ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّمَا الْغُسْلُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ.

٨٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ». [طرفه في: ٨٧٧].

٨٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». [طرفه في: ٨٥٨].

(١) يقول العبد الضعيف: وما أقرب هذا إلى ما نُقِلَ عن إمامنا رحمه الله تعالى اهـ.

(٢) يقول العبد الضعيف: قال الشيخ ابن الهمام رحمه الله تعالى: والقاطع للشغب أن قوله تعالى: «فَاسْتَعِزَّ بِاللَّهِ» [الجمعة: ٩] ليس على إطلاقه اتفاقاً بين الأئمة، إذ لا يجوز إقامتها في البراري إجماعاً، ولا في كل قرية عنده، بل بشرط أن لا يظعن أهلها عنها صيفاً ولا شتاء، فكان خصوص المكان مراداً فيها إجماعاً، فقدرت القرية الخاصة، وقدرنا المضِر، وهو أولى لحديث علي رضي الله عنه، ولهذا لم يُنقل عن الصحابة رضي الله عنهم حين فتحوا البلاد أنهم اشتغلوا بتَضْبِ المنابر والجمع إلا في الأمصار دون القرى، ولو كان لِنُقُل ولو أحاداً. اهـ.

٨٩٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأَوْتَيْنَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا الْيَوْمَ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ، فَغَدَا لِلْيَهُودِ، وَيَعْدُ غَدًا لِلنَّصَارَى». فَسَكَتَ.

٨٩٧ - ثُمَّ قَالَ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، يَغْتَسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ». [الحديث ٨٩٧ - طرفاه في: ٨٩٨، ٣٤٨٧].

٨٩٨ - رَوَاهُ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا». [طرفه في: ٨٩٧].

### ١٣ - بَابُ

٨٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اِئْتَدُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ». [طرفه في: ٨٦٥].

٩٠٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ، وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَعَارُ؟ قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ». [طرفه في: ٨٦٥].

يشير إلى أن الغُسل مسنونٌ ليوم الجمعة أو لصلاتها، والمشهور أنه للصلاة. ومع ذلك أقول: إنه لو اغتسل أحدٌ للصلاة ثم سبقه الحدث فتوضأ، حصل له الثواب وأحرز الأجر إن شاء الله تعالى.

٨٩٤ - قوله: (مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ) فدل الحديث على تفصيل في وجوب الغُسل يوم الجمعة، وأن الجائي ليس كلاً منهم، ولذا قال: «من جاء».

قلت: إذا لم يكن «من» ههنا للتعميم عند المصنف رحمه الله فكيف أفاده في قوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» فإن يأخذ المصنف رحمه الله عمومته في الأحوال كلها من الانفراد والاعتداء، ساغ لنا أن نأخذ عمومته في الأشخاص، أي: من كان من المنفرد أو الإمام فلا صلاة له إلا بالفاتحة، ولا بدع في أن يكون الخطاب عاماً والمخاطب خاصاً، فجاز إرادة الخصوص مع ورود صيغة العموم كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا أَجَلَهُنَّ فَلَا تَصُولُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، فالخطاب وإن كان عاماً في الظاهر، لكنه خاصٌ بالأولياء بالنظر إلى أن المخاطبين هؤلاء. وكذلك الخطاب في حديث: «اِئْتَدُوا لِلنِّسَاءِ إِلَى الْمَسْجِدِ - بالمعنى - عامٌ. والمراد منه الأزواج فقط. ولعلك علمت أن الخطاب وإن عمَّ لكن التكليف قد يكون بالخاص. وحينئذ ساغ لك أن ترید بالموصول في الحديث هم الذين جازت في حقهم القراءة».

## ١٤ - باب الرُّخْصَةِ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْجُمُعَةَ فِي الْمَطَرِ

٩٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ ابْنُ عَمِّ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِمُرَّؤَذٍ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَي الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، قَالَ: فَعَلَهُ مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُم فْتَمَشُونَ فِي الطَّيْنِ وَاللِّدْحَضِ. [طرفه في: ٦١٦].  
وهو المسألة عندنا، غير أنك مأمورٌ بالاستفتاء عن قلبك.

## ١٥ - بَابٌ مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ، وَعَلَى مَنْ تَجِبُ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٢٩]. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا كُنْتَ فِي قَرْيَةٍ جَامِعَةٍ، فَتُودِي بِالصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَحَقَّ عَلَيْكَ أَنْ تَشْهَدَهَا، سَمِعْتَ النِّدَاءَ أَوْ لَمْ تَسْمَعْهُ. وَكَانَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَصْرِهِ أَحْيَانًا يُجْمَعُ وَأَحْيَانًا لَا يُجْمَعُ، وَهُوَ بِالرَّأْوِيَةِ عَلَى فَرَسَحَيْنِ.

وهذه مسألة أخرى غير مسألة القرية والمِضْر، وهي أن الجمعة إذا وجبت في مصر بشرائطها فعلى مَنْ يجِبُ شهودُها؟ ومَنْ كان في حوايلها؟ وفيها عدة أقوال للحنفية بسطها الشُّرْبَلَالِي في رسالته «تحفة أعيان الغنى في أحكام الفنا» منها: أنها تَجِبُ على أهل هذا البلد فقط ولا تجب على مَنْ حوله من القرى قريبة أو بعيدة. والمختار عندي أنها واجبة على مدى صوت الأذان، وهذا في خارج المصر. أما في المِضْر فلا يشترط سماع الأذان أصلاً. وعن أبي يوسف أن الجمعة على مَنْ آواه الليل إلى أهله، وهي المسافة الغدوية. قلت: وهو أعسرُ في العمل.

قوله: (قال عطاء... إلخ). وقد مرَّ أن عطاء يقول بعين مذهب الحنفية، والعجب من المصنف رحمه الله أنه حذف تلك القطعة.

قوله: (سَمِعْتَ النِّدَاءَ أَوْ لَمْ تَسْمَعْهُ) وهذا لداخل البلد. وما قلت من وجوب الجمعة على مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فهو للخارج عن البلد، وإليه يشير قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾ [الجمعة: ٢٩]، ثُمَّ قد مرَّ معنا التنبيه على أَنَّ عطاء تابعيٌّ، وقد قيَّد القرية بالجماعة. فدل على أن اصطلاح الجامعة قد كان ساريًا<sup>(١)</sup> في زمنهم أيضًا.

(١) وقد ذكره الترمذي في موضعين من كتابه الأول في باب: المعتكف يَخْرُجُ لحاجته أم لا؟ قال: ورأوا للمعتكف إذا كان في مصر يُجْمَعُ فيه أن لا يعتكف إلا في المسجد الجامع. والثاني في باب: الذبح بعد الصلاة من الأضاحي. قال: والعمل على هذا عند أهل العلم أن لا يضحي بالمِضْر حتى يصلي الإمام، وقد رَخَّصَ قومٌ من أهل العلم لأهل القرى في الذبح إذا طلع الفجر. اهـ. قلت: وذلك لأنه لا صلاة عليهم. فهذه العبارة تدل على الفرق بين القرية والمِضْر.



قوله: (وكان أنس رضي الله عنه) وقد مرَّ أنه موافق للحنفية وليس تجميعه في قصره. قلت: وقد أخرج الحافظ عن ابن أبي شيبة أنه كان يشهد الجمعة من الزاوية، وهي على فرسخين من البصرة. وهكذا في «مصنف» عبد الرزاق كما أخرج الحافظ رحمه الله تعالى أيضًا.

٩٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَّبِعُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْعُبَارِ يُصِيبُهُمُ الْعُبَارُ وَالْعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمْ الْعَرَقُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنْكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا».

٩٠٢ - قوله: (كان الناس يتتأبون). وقد مرَّ التنبيه على لفظ الاتياب وأنه لا يفيد المجيء متواليًا. وغلط صاحب «الصرح» في ترجمته (ببأبي آمدن) فإنه قطع النظر عن الأفعال المتخللة في البين، ووصل الفعل من الفعل، وجعل الكل في سلسلة واحدة، فترجم بلفظ دل على التوالي. ومعناه عند التحقيق الحضور نوبة بعد نوبة، فإن شهدوا الجمعة فذاك، وإلا صلوا في بيوتهم الظهر. ولو كانت الجمعة عزيمة على أهل القرى لشهدوها البتة. وقد أقرَّ القرطبي شارح مسلم بكونه حجة للحنفية.

## ١٦ - بَابُ وَقْتِ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ

وَكَذَلِكَ يُرَوَى عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَالتُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَعَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٩٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عَمْرَةَ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ النَّاسُ مَهْنَةً أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: «لَوْ اغْتَسَلْتُمْ». [الحديث ٩٠٣ - طرفه في: ٢٠٧١].

٩٠٤ - حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ التُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ.

٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ قَالَ، كُنَّا بُكْرًا بِالْجُمُعَةِ، وَقِيلَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ. [الحديث ٩٠٥ - طرفه في: ٩٤٠].

ووقتها عند الجمهور وقت الظهر، وعند أحمد رحمه الله تجوز في وقت العيدين أيضًا، لأنها أيضًا من أعياد المسلمين فتصح في الضحوة، ونُسب إلى ابن الزبير رضي الله عنه أيضًا، قال ابن تيمية: إنه كان كثير التفردات. ونحوه نُسب إلى ابن مسعود رضي الله عنه. قلت: وهذه

النسبة لا تصح إليهما وقد كشفت عنه، ولا تَمَسُّكُ في لفظ الرواح، لما مرَّ أن المسائل لا تُبنى على اللغة ما لم يشهد بها العملُ.

وأما قوله: «وَتَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ» فلا دليل فيه، والتمسُّكُ به سحابةٌ صيفٍ، ومعناه عند الجمهور أنهم بعد أداء الفجر لا يرجعون إلى بيوتهم ويجلسون في انتظار الجمعة، فإذا قَصَّوْها رجعوا إلى بيوتهم طعموا وقالوا، أي القيلولة الفاتحة، فهو كقولهم: انزرتُ السراويل.

### ١٧ - بَابُ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ، هُوَ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ، يَعْنِي الْجُمُعَةَ. قَالَ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَلْدَةَ فَقَالَ: بِالصَّلَاةِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُمُعَةَ. وَقَالَ بَشْرُ بْنُ ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَمِيرِ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَالَ لِأَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ؟

وفي العيني: أنه لا إيراد في الجمعة. وفي «البحر»: أن فيها ذلك. والأرجح عندي ما اختاره العيني رحمه الله.

قوله: (وإذا اشتدَّ الحرُّ أبردَ بالصلاة، يعني الجمعة). قلت: والحديث عندي ورد في الظهر، وأجراه الراوي في الجمعة من عند نفسه، لأنه ورد في الجمعة من جهة صاحب الشرع، والله تعالى أعلم، فهو إذن إلحاق بالقياس.

### ١٨ - بَابُ الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] وَمَنْ قَالَ: السَّعْيُ الْعَمَلُ وَالذَّهَابُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا﴾ [الإسراء: ١٩] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَحْرُمُ الْبَيْعُ حِينَئِذٍ، وَقَالَ عَطَاءٌ: تَحْرُمُ الصَّنَاعَاتُ كُلُّهَا. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَدَّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ مُسَافِرٌ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ.

٩٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّائِيُّ بْنُ رِفَاعَةَ قَالَ: أَدْرَكَنِي أَبُو عَبْسٍ، وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ». [الحديث ٩٠٧ - طرفه في: ٢٨١١].

٩٠٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ: قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ: عَنْ سَعِيدِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتَوْهَا

تَسْعُونَ، وَأَثْوَاهَا تَمْسُونَ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمُ فَأْتِمُوا». [طرفه في: ٦٣٦].

٩٠٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ». [طرفه في: ٦٣٧].

جزم أن العَدْوَ ليس بواجبٍ فَعَبَّرَ بالسَّعْيِ عن المشي وإن كان السَّعْيُ في اللغة بمعنى العَدْوِ، وإذا كانت صلته «إلى». وإنما عَبَّرَ عنه بالسَّعْيِ على معنى عدم الاشتغال بأمر سواها. قلت: واختلاف المعاني باختلاف الصَّلَاتِ ليس بِمَطْرَدٍ عندي، فلا تُبْنَى عليها المسائل.

قوله: (وقال ابن عباس رضي الله عنه: «وَيَحْرُمُ الْبَيْعُ حِينَئِذٍ») وفي «الهداية» في باب الجمعة: أن الصناعات كُلَّهَا حرامٌ في هذا الوقت. وفي مكروهات البيع: أنها مكروهةٌ تحريمًا. فلا أدري أهو من اختلاف النظر، أم نشأ مما نُقِلَ عن محمد رحمه الله أن كُلَّ مكروهٍ تحريمًا حرامٌ؟ وقال الشيخ ابن الهمام رحمه الله: إنَّ كُلَّ نهْيٍ غيرهِ فهو لكرهية التحريم وإن كان قطعياً. قلت: وهذا لا يمسي في الخُلْعِ، أما المصنف رحمه الله فاختر الحُرْمَةَ.

٩٠٧ - قوله: (مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ) قد استقرَّ أئمة الحديث على أنه متى ورد لفظ «في سبيل الله» فهو في الجهاد. ولذا ترجم به الترمذي في الجهاد، وَحَمَلَ الصِّيَامَ في سبيل الله على الجهاد. وترجمة البخاري تشير إلى تعميمه شيئاً. واختلف في تفسيره بين الحنفية، فقيل: هو مُنْقَطِعُ الغزاة. وقيل: مُنْقَطِعُ الْحَاجِّ. قلت: بل هو أعمُّ منهما نظرًا إلى صلوح اللغة. نعم، كثر استعماله فيهما، فسأخ أن يكون عامًّا في الحديث<sup>(١)</sup> أيضًا كما أَرَادَهُ المصنف رحمه الله. وإن أخذنا رأي الترمذي وغيره، فلعل المصنَّفَ أَلْحَقَ الجمعةَ بالجهاد، فتمسك لها بما ورد في الجهاد.

## ١٩ - بَابٌ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ وَدِيعَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَنَطَّهَرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، ثُمَّ آدَهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى». [طرفه في: ٨٨٣].

لأن الجمعة جامعةٌ للجماعات، فلا يُفَرِّقُهَا بِالتَّخَطِّي لَأَنَّ فِيهِ مَعْنَى التَّأْدِي.

(١) قلت: أخرج الترمذي في الجهاد في باب: مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ في سبيل الله، عن يزيد بن أبي مريم قال: «لَحَقَّنِي غِبَايَةُ بن رِفَاعَةَ بن رافع وأنا ماشٍ إلى الجمعة، فقال: أَبَشِّرُ فَإِنْ حُطَّكَ هَذِهِ في سبيل الله، سمعتُ أبا عَاشِرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ في سبيل الله فهما حرامٌ على النَّارِ». اهـ. ففيه دليلٌ على ما رآه البخاريُّ من التعميم.

٩١٠ - قوله: (فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ) وَتَمَسَّكَ بِهِ الْحَافِظُ ابْنَ تَيْمِيَةَ عَلَى نَفْيِ السُّنَنِ الْقِبْلِيَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأَنَّهُ لَا تَحْدِيدَ فِيهَا، بَلْ هِيَ فِي خَيْرَةِ الرَّجُلِ كَمَا أَدْرَكَ صَلَّى. قلت: ولنا ما في قِصَّةِ سُلَيْكٍ: «أرَكَعت الرُّكعتين قبل أن تجيء» - بالمعنى - كما عند ابن ماجه وسنذكره. فهو مَحْمُولٌ عَلَى السُّنَةِ الْقِبْلِيَةِ دُونَ تَحِيَةِ الْمَسْجِدِ.

## ٢٠ - بَابُ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ فِي مَكَانِهِ

٩١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ. قُلْتُ لِنَافِعٍ: الْجُمُعَةُ؟ قَالَ: الْجُمُعَةُ وَغَيْرَهَا. [الحديث ٩١١ - طرفاه في: ٦٢٦٩، ٦٢٧٠].

وَيَقْعُدُ بِالنَّصْبِ أَوْلَى لِيَفِيدَ النَّهْيَ عَنِ الْمَجْمُوعِ.

## ٢١ - بَابُ الْأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩١٢ - حَدَّثَنَا آدَمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَثُرَ النَّاسُ، زَادَ النَّدَاءُ الثَّلَاثَ عَلَى الزُّورَاءِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الزُّورَاءُ مَوْضِعٌ سُوقٌ بِالْمَدِينَةِ. [الحديث ٩١٢ - أطرافه في: ٩١٣، ٩١٥، ٩١٦].

كان الأذان في عهد النبي ﷺ وصاحبيه واحداً، ولعله كان خارج المسجد كما عند أبي داود، فإذا كثر الناس زاد عثمان أذاناً آخر على الزوراء خارج المسجد، ليمنع الناس عن البيع والشراء.

والظاهر أن الأذان الثاني وهو الأول انتقل إلى داخل المسجد، ثم الأمة أخذت يفعله وتعاملوا به واحداً بعد واحد، إلا ما نقل أبو بكر بن العربي رحمه الله تعالى عن بعض أهل المغرب: أنه لا تأذين عندهم غير مرة واحدة. ثم إذا تسلط بنو أمية نقلوا الثالث على المنارة، والذي كان على عهد النبي ﷺ جعلوه في المسجد - أمام الإمام -<sup>(١)</sup> ولم أجد على كون هذا

(١) قال القاضي أبو بكر بن العربي: كان على عهد رسول الله ﷺ أذانان، فلما كثر الناس زمن عثمان زاد النداء الثالث ليُسعَرَ النَّاسَ بِالْوَقْتِ فَيَأْخُذُوا فِي الْإِقْبَالِ إِلَى الْجُمُعَةِ، ثُمَّ يَخْرُجُ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِذَا جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ أَدْنَى الثَّانِي الَّذِي كَانَ أَوَّلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَخْطُبُ فَيُؤَذِّنُ الثَّلَاثَ لِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ - فَأَمَّا فِي الْمَشْرِقِ فَيُؤَذِّنُ كَأَذَانِ قَرْطَبَةَ، وَأَمَّا بِالْمَغْرِبِ فَيُؤَذِّنُ ثَلَاثَةَ مَرَّاتٍ مِنَ الْمُؤَذِّنِينَ لِجَهْلِ الْمُفْتَنِينَ، فَإِنَّهُمْ لَمَّا سَمِعُوا أَنَّهَا ثَلَاثَةٌ لَمْ يَفْهَمُوا أَنَّ الْإِقَامَةَ هِيَ النَّدَاءُ الثَّلَاثُ، فَجَمَعُوهَا وَجَعَلُوهَا ثَلَاثَةَ غَلَّةٍ وَجَهْلًا بِالسَّنَةِ. انْتَهَى مُخْتَصَرًا، وَحَيْثُذِي فَمَا فِي الصُّلْبِ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ لَعَلَّهُ سَهْوٌ مِنْ قَلَمِي.

الأذان داخل المسجد دليلاً عند المذاهب الأربعة إلا ما قال صاحب «الهداية» إنه جرى به التوارث، ثم نقله الآخرون أيضاً. ففهمت منه أنهم ليس عندهم دليل غير ما قاله صاحب «الهداية»، ولذا يلجأون إلى التوارث، أما الإقامة فكانت من قبل في المسجد. بقي أذان الجوق: ففي «الدر المختار» أنه مُحدثٌ.

قلت: وعلى من يدعي الإحداث أن يُجيب عما في «الموطأ» لمالك - ص ٣٦ -: أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر بن الخطاب، فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذنون. وقال ثعلبة: «جلسنا نتحدث فإذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب أنصتنا فلم يتكلم منا أحد». اهـ فإن قوله: سكت المؤذنون، وأذن المؤذنون، بصيغة الجمع يدل على تعدد الأذنين في عهده رضي الله تعالى عنه.

## ٢٢ - باب المؤذن الواحد يوم الجمعة

٩١٣ - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن الزهري، عن السائب بن يزيد: أن الذي زاد التأذين الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان رضي الله عنه، حين كثر أهل المدينة، ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام، يعني على المنبر. [طرفه في: ٦١٢].

أي الأذان الواحد. وقد مر معنا وجه تعبير الأذان بالمؤذن. وهو في ذهن الراوي أن الواحد لا يؤذن إلا أذاناً واحداً.

قوله: (إذا جلس على المنبر) وعند أبي داود: أن هذا الأذان كان في عهده ﷺ عند باب المسجد، وفي لفظ: على المنارة.

٩١٣ - قوله: (زاد التأذين الثالث) أي باعتبار التشريع، وإلا فهو أول باعتبار التأذين به. والثاني ما كان في عهد النبي ﷺ، والثالث هو الإقامة. وقد مر معنا التنبيه على أن منصب الخلفاء بين الاجتهاد والتشريع، فالمجتهدون يمشون على المصالح المُعتبرة، والخلفاء على المصالح المرسله أيضاً.

## ٢٣ - باب يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء

٩١٤ - حدثنا ابن مقاتل قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان، وهو جالس على المنبر، أذن المؤذن، قال: الله أكبر الله أكبر، قال معاوية: الله أكبر الله أكبر، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال معاوية: وأنا، فقال معاوية: وأنا، فقال: أشهد أن محمداً رسول الله، فقال معاوية: وأنا، فلما أن قضى التأذين، قال: يا أيها الناس، إني سمعت رسول الله ﷺ على هذا المجلس، حين أذن المؤذن، يقول ما سمعتم مني من مقالتي. [طرفه في: ٦١٢].

ومر معنا الأقوال في جواب الأذان عند ذلك مراراً.

## ٢٤ - باب الْجُلُوسِ عَلَى الْمِنْبَرِ عِنْدَ التَّأْذِينِ

٩١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ التَّأْذِينَ الثَّانِيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَمَرَ بِهِ عُثْمَانُ، حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ. [طرفه في: ٩١٢].

كان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام، يعني به أن أذان يوم الجمعة كان على خلاف دأب سائر الأيام، ففي سائر الأيام كان يُقدم شيئاً، وفي الجمعة كان مُتَّصِلاً بالخطبة بدون مُكْثٍ طويل بعده، وكان خارج المسجد على سقف بيت أنصاري، وكان للصلاة ولم يكن للخطبة أذان.

## ٢٥ - باب التَّأْذِينِ عِنْدَ الْخُطْبَةِ

٩١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: إِنَّ الْأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَثُرُوا، أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّلَاثِ، فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزُّوْرَاءِ، فَتَبَّتِ الْأُمْرُ عَلَى ذَلِكَ. [طرفه في: ٩١٢].

وفي «الفتح» عن الطبري: أن هذا الأذان كان في زمن عمر رضي الله تعالى عنه أيضاً، إلا أنه لم يكن مُشْتَهَرًا اشْتِهَارَهُ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ. إِلَّا أَنَّهُ حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْانْقِطَاعِ، وَلَعَلَّ زِيَادَةَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ الْأَذَانَ الثَّلَاثِ كَزِيَادَةِ أَذَانَ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْفَجْرِ. واعلم أن مفعول القول لا يكون إلا جملة فيلزمه «إن» - بالكسر - إلا في لغة بني سليم إذا كان مُصَدَّرًا بحرف الاستفهام، فحيتئذ يصح أن يكون مفعوله مُفْرَدًا.

## ٢٦ - باب الخُطْبَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ

وَقَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ.

٩١٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ الْقُرَشِيُّ الْإِسْكَندَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ رِجَالًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، وَقَدِ امْتَرَوْا فِي الْمِنْبَرِ مِمَّا عُوذُهُ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ، وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةَ، امْرَأَةَ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلًا: «مُرِّي غَلَامِكِ النَّجَّارَ، أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا، أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ»، فَأَمَرْتُهُ فَعَمَلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هَا هُنَا، ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى، فَسَجَدَ فِي أَصْلِ

الْمِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي». [طرفه في: ٣٧٧].

٩١٧ - قوله: (ولتعلموا صلاتي) وأخطأ ابن حزم خطأ فاحشاً حيث ذهب إلى أن تلك الصلاة كانت نافلة، مع أنها كانت صلاة الجمعة كما هو منصوص عند البخاري.

٩١٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَنَسٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ جَذَعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ، سَمِعْنَا لِلْجَذَعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ الْعِشَارِ، حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ. قَالَ سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى: أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا. [طرفه في: ٤٤٩].

٩١٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ». [طرفه في: ٨٧٧].

وفي «الفتح»: أن المنبر وُضِعَ له في التاسعة. وثبت عندي في الخامسة. قوله: (كان جَذَعٌ يَقُومُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ) أي يتكىء عليه. وتسامح الراوي في اللفظ. وظاهر كلام السَّمُودِيِّ أن تلك الجذع كانت عموداً من عُمُدِ الحِصَّةِ الْمُشَفَّعَةِ يتكىء عليه النبي ﷺ، وحينئذ يكون اتكاؤه بطريق الاستناد لا بطريق التأييد.

وعند الدارمي رواية تدلُّ على أنه كان يتكىء بذلك العمود على الإبط. وقد ثبت أنَّ الحنَّانَةَ دُفِنَتْ يَوْمَ وُضِعَ الْمِنْبَرُ. وَأَقْرَبُ الْمُحَدِّثُونَ أَنَّ الْخَشْبَةَ الَّتِي قَامَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ كَانَتْ هِيَ الْحَنَّانَةَ. فَبُتِيَ أَنَّ قِصَّةَ ذِي الْيَدَيْنِ قَبْلَ بِنَاءِ الْمِنْبَرِ. وَوَضِعُ الْمِنْبَرِ ثَبَتَ عِنْدِي فِي الْخَامِسَةِ فَبُتِيَ تَقْدِيمُ قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ، وَإِذَنْ لَا بَدَأَ أَنْ تَكُونَ قَبْلَ نَسْخِ الْكَلَامِ.

## ٢٧ - بَابُ الْخُطْبَةِ قَائِمًا

وَقَالَ أَنَسٌ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا.

٩٢٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْفَوَارِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ، كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ. [الحديث ٩٢٠ - طرفه في: ٩٢٨].

والقيام واجب عند الشافعية، وسنة عندنا.

## ٢٨ - بَابُ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ الْقَوْمَ، وَاسْتَقْبَالَ النَّاسِ الْإِمَامَ إِذَا خَطَبَ

وَاسْتَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْإِمَامَ.

٩٢١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ. [الحديث ٩٢١ - أطرافه في: ١٤٦٥، ٢٨٤٢، ٦٤٢٧]..

وكان طريق الاستماع عند السلف أنهم كانوا يجلسون للخطبة كما يجلسون اليوم في مجالس الوعظ، بدون اصطفاف. وهو الذي عناه الراوي بالاستقبال. ثم جرى الاصطفاف فيما بعد. وفي «المبسوط»: أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يستقبل الإمام ويصرف وجهه إليه. وهو في الصف، فالسنة هي الاستقبال. أما الاصطفاف فلا يحكم عليه بكونه بدعة، لأنه ثبت أن النبي ﷺ كان يذهب إلى النساء لأخذ الصدقة يوم العيدين وهن في صفوف بعد. فدل على ثبوت الصف أيضا.

## ٢٩ - بَابُ مَنْ قَالَ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ: أَمَّا بَعْدُ

رَوَاهُ عِكْرَمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٩٢٢ - وَقَالَ مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَيْ نَعَمْ، قَالَتْ: فَأَطَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِدًّا حَتَّى تَجَلَّانِي الْعَشِيُّ، وَإِلَى جَنْبِي قَرِيبَةً فِيهَا مَاءٌ، فَفَتَحْتَهَا فَجَعَلْتُ أَصْبُ مِنْهَا عَلَى رَأْسِي، فَانصرفت رسول الله ﷺ. وَقَدْ تَجَلَّتِ السَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، وَحَمِدَ اللَّهُ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ» قَالَتْ: وَلَعَطَ نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَاكْفَأَتْ إِلَيْهِنَّ لِأَسْكَتْهِنَّ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا قَالَ؟ قَالَتْ: قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرَيْتُهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَإِنَّهُ قَدْ أُوجِيَ إِلَيَّ أَنْكُمْ تَفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ، مِثْلَ - أَوْ قَرِيبَ مِنْ - فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، يُؤْتِي أَحَدَكُمْ فَيَقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ - أَوْ قَالَ: الْمُؤَقِنُ؛ شَكَ هِشَامٌ - فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ، هُوَ مُحَمَّدٌ ﷺ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَاْمَنَّا وَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا وَصَدَّقْنَا، فَيَقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحًا، قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنْ كُنْتَ لَتُؤْمِنُ بِهِ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ - أَوْ قَالَ: الْمُرْتَابُ؛ شَكَ هِشَامٌ - فَيَقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ». قَالَ هِشَامٌ: فَلَقَدْ قَالَتْ لِي فَاطِمَةُ فَأَوْعَيْتُهُ، غَيْرَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ مَا يُعَلِّظُ عَلَيْهِ. [طرفه في: ٨٦].

٩٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِمَالٍ، أَوْ سَبِيٍّ، فَفَسَّمَهُ، فَأَعْطَى رَجُلًا وَتَرَكَ رَجُلًا، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا، فَحَمِدَ اللَّهُ ثُمَّ أَتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدْعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ



الَّذِي أُعْطِيَ، وَلَكِنْ أُعْطِيَ أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْحَيْرِ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ». فَأَوَّلَهُ مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ. تَابَعَهُ يُونُسُ. [الحديث ٩٢٣ - طرفاه في: ٣١٤٥، ٧٥٣٥].

٩٢٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالًا بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلُّوا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ، عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفْ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَفْرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعَجَّزُوا عَنْهَا». تَابَعَهُ يُونُسُ. [طرفه في: ٧٢٩].

٩٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَشِيَّةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ». تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ». تَابَعَهُ الْعَدْنِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، فِي: «أَمَّا بَعْدُ». [الحديث ٩٢٥ - أطرافه في: ١٥٠٠، ٢٥٩٧، ٦٦٣٦، ٦٩٧٩، ٧١٧٤، ٧١٩٧].

٩٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الْمَسُورِيِّ بْنِ مَحْرَمَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ». تَابَعَهُ الرَّبِيعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [الحديث ٩٢٦ - أطرافه في: ٣١١٠، ٣٧١٤، ٣٧٢٩، ٣٧٦٧، ٥٢٣٠].

٩٢٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْعَسِيلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِنْبَرَ، وَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَهُ، مُتَعَطِّفًا مِلْحَفَةً عَلَى مَنْكَبَيْهِ، قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعِصَابَةِ دِسْمَةَ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِلَيَّ». فَتَأَبَّأُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الْأَنْصَارِ، يَقْلُونَ وَيَكْتُرُونَ النَّاسَ، فَمَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَضُرَّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعُ فِيهِ أَحَدًا، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ». [الحديث ٩٢٧ - طرفاه في: ٣٦٢٨، ٣٨٠٠].

قيل: إن أول مَنْ سُبِّتَ عَنْهُ تِلْكَ الْكَلِمَةُ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهِيَ الَّتِي عُنِيتَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَصَلْ لِنَبَاتٍ﴾ [ص: ٢٠]. قَالَ سَيَبَوِيهِ: إِنْ أَصْلُهُ مَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ مِنَ الْغَايَاتِ مَبْنِي عَلَى الصَّمِّ. وَلِلنَّحَاةِ فِي «إِنْ» الشَّرْطِيَّةِ قَوْلَانِ، قِيلَ: إِنْ الْعَامِلُ فِيهِ فِعْلُ الشَّرْطِ، وَقِيلَ: فِعْلُ الْجَزَاءِ. وَاتَّفَقُوا فِي الظَّرْفِيَّةِ أَنَّ الْعَامِلَ فِيهَا فِعْلُ الْجَزَاءِ.

٩٢٤ - قوله: (لَكِنِّي حَشِيْتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ) أي جماعةً ومن خصائص الجماعة أنها تجلبُ الوجوب، ولذا أمرهم أن يصلوا بها في البيوت. وحينئذٍ لم يخالف ذلك ما مرَّ معنا من وجوب صلاة الليل، وأنَّ النسخ لم يرد فيها، وإنما ورد التخفيف من التطويل. وأنه تأكد بها الوثرُ مع تغيير الشاكلة يسيرًا، لأنه لو كانت تلك الصلاة تُسخت كما فهموه، لم يكن لخشية افتراض صلاةٍ تُسخت معنى. وفي «الصحيح» لابن حبان: «حَشِيْتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ الْوِثْرُ». قلت: الوثرُ فيه بالمعنى العامِ الشاملِ لصلاة الليل أيضًا، فنتبه.

### ٣٠ - بَابُ الْقَعْدَةِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخُطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا. [طرفه في: ٩٢٠].

وهي سنةٌ عندنا. وقرَّرَ اللغويون بين الجلوس والقعود ولم يستقروا على شيء. ولو ثبت أن القعود يكون من القيام بخلاف الجلوس فإنه من الاضطجاع، لكان مُعتَبَرًا ههنا أيضًا.

### ٣١ - بَابُ الْإِسْتِمَاعِ إِلَى الْخُطْبَةِ

٩٢٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ وَالْأَوَّلَ، وَمَثَلُ الْمُهَجَّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقْرَةً، ثُمَّ كَبْشًا، ثُمَّ دَجَاجَةً، ثُمَّ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَّأُوا صُحُفَهُمْ، وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ». [الحديث ٩٢٩ - طرفه في: ٣٢١١].

وهو واجبٌ على القوم. ويجوز للإمام أن يأمر وينهى عند الحاجة خلال الخُطبة. وللقوم أن يمنعوا بالإشارة مَنْ كان يَلْغُط.

وذهب أحمد ومالك أيضًا إلى الوجوب. وهو القول القديم للشافعي رحمه الله تعالى. وفي الجديد: أنه مُسْتَحَبٌّ. ومن تفاريعه وجوبُ الفاتحة على المقتدي، فقد كان يختار أولًا وجوب الاستماع، ثم رجع إلى وجوب القراءة. ثم إنه يأت للقول الجديد إلا بوقائع في عهده ﷺ لا تخالفنا أصلًا. وصرَّح الشيخ ابن الهمام رحمه الله تعالى - مِنَّا - بجواز الكلام للإمام عند الحاجة.

٩٢٩ - قوله: (مَثَلُ الْمُهَجَّرِ) والهَاجِرَةُ في أصل اللغة لِيُضْفَ النهار، ثم أُطلق في التكبير تَوَسُّعًا، وهو من الصبح عند الجمهور، ومن الزوال عند مالك رحمه الله تعالى. وعند أبي داود - ص ١٥٠ - في: باب فضل الجمعة في حديث طويل: «إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ مَجْلِسًا يَسْتَمَكُنُ فِيهِ مِنَ الْإِسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ - إِلَى الْإِمَامِ - فَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ كِفْلَانٌ مِنْ أَجْرٍ، فَإِنْ نَأَى وَجَلَسَ حَيْثُ لَا يَسْمَعُ فَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنَ الْأَجْرِ، وَإِنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَسْتَمَكُنُ فِيهِ مِنَ الْإِسْتِمَاعِ

والنظر فَلَعَا ولم يَنْصِتْ كان عليه كِفْلَانٍ من وِزْرٍ - إلخ<sup>(١)</sup> وكِفْلَانٍ من وِزْرٍ مع اتحاد الشَّرْطِ في الصورتين .

### ٣٢ - بَابُ إِذَا رَأَى الْإِمَامَ رَجُلًا جَاءَ وَهُوَ يَخْطُبُ، أَمْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ

٩٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ». [الحديث ٩٣٠ - طرفاه في: ٩٣١، ١١٦٦].

### ٣٣ - بَابُ مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ

٩٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو: سَمِعَ جَابِرًا قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ». [طرفه في: ٩٣٠].

وهو مذهب الشافعي، وأحمد، ومذهب مالك وأبي حنيفة أنه يَقْعُدُ كما هو ولا يصلي، ولا يترك فريضة الاستماع والإنصات.

ويقضي العَجَبُ من الشيخ النووي كلَّ العجب حيث نَقَلَ عن القاضي عياض أنه هو مذهب<sup>(٢)</sup> الجمهور من الصحابة والخلفاء الراشدين، ثم قال: إن ما أوَّلَ به الخصومُ في قصة سُلَيْكٍ تأويلٌ باطلٌ يَرُدُّه صريحُ الحديث.

(١) يقول العبد الضعيف: هكذا هو في النسخة الموجودة عندنا ويُشكل عليها قوله: «كِفْلٌ من وِزْرٍ». ثم تبين بعد الرجوع إلى النسخة التي في «البَدَل» للشيخ الأَجَلُّ الأَمجد مولانا الشاه خليل أحمد رحمه الله تعالى وأدخل الفردوس الأعلى أنه من اختلاف النسخ فكان في نسخة: «كِفْلٌ من وِزْرٍ»، وفي نسخة أخرى: «كِفْلَانٍ أو كِفْلٌ» من وِزْرٍ فجمع الكاتب بين النسختين في الصلب فأوجب خلطًا وظهر من شرحه أنهما بالترديد عند البيهقي هكذا: كِفْلَانٍ أو كِفْلٌ. ويظهر لهذا العبد الضعيف من سياق الحديث أن الأَرَجح كِفْلَانٍ، لأنه إذا تَمَكَّنَ من الاستماع والنظر ثُمَّ لَعَا ولم يَنْصِتْ استحق الوزرَيْنِ كما لو كان أَنْصَتَ ولم يَلْغُ لاستحقَّ الأَجْرَيْنِ.

وحاصل الحديث حينئذٍ استحقاقُ الأَجْرَيْنِ بالإنصات وعدم اللغو عند تَمَكُّنِ الاستماع والنظر، واستحقاقُ الأَجْرِ عند عدميهما وهو بالإنصات، وعلى وِزْرَانِهِ استحقاقُ الوِزْرَيْنِ بِتَرْكِ واجبِ الإنصات واللغو عند التمكن منهما. وفيه دليل على وجوب الإنصات كما ذهب إليه الجمهور، والله تعالى أعلم.

(٢) واعلم أن أعظم شيء في فَضْلِ المسائل وأبْنِيَةِ تَعَامُلِ الصحابة رضي الله عنهم كما عَلِمْتَهُ مرارًا، فحينئذٍ إذا كان تَعَامُلُ جمهورِ الصحابة مع عمل الخلفاء الأربعة على تَرْكِ هاتين الرَكَعتَيْنِ، فلا ريب في كون مذهبنا أَرْجَحَ المذاهب، بقي الحديث، فالأمرُ فيه بعد نَقْلِ التَّعَامُلِ المذكور سَهْلٌ، فإن شئت حَمَلْتَهُ على النَّسْخِ كما هو رأي العيني رحمه الله تعالى، وإن شئت أبديت له تأويلًا كما ذكره هو أيضًا، أما تَقْرِيرُ الأول فعلى ما أقول: إن أمر الخطبة كان مُوسَعًا في أوائل الإسلام وذلك مما لا نزاع فيه، ثم تَدَرَّجَ أمرُها إلى التضييق حتى عُدَّ الأَمْرُ=

وجملة المقال في هذا الباب أن هناك أمرين: واقعة سُلَيْك، وقول النبي ﷺ.

أما واقعة سُلَيْك فكما في الأحاديث: أنه دخل ورسولُ الله ﷺ يَخْطُبُ يومَ الجمعة، فقال: «أصليت؟ قال: لا، قال: «قُمْ فَصَلِّ الرُّكْعَتَيْنِ» - مسلم - .

وأما القول فكما في «الصحيحين» بعده: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

بالمعروف لاغيًا فيها، وذلك معلوم بالتواتر، وإذن نسألُك أن سُنَّة سُلَيْك رضي الله عنه وما وقع في قِصَّة من إمساك الخطبة ونزع الناس ثيابهم وصلاته بالركعتين كله يليق بزمن التوسيع أو بزمن التضييق؟ ولا أراك شاكًا في أنها أقرب بزمن التوسيع، فإن نزع الناس ثيابهم وتبذهم إليه لا يليق بمجلس الاستماع. وأوضَح منه ما عند مسلم: قال أبو رفاعة: «انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يَخْطُبُ قال: فقلت: يا رسول الله رجلٌ غريبٌ جاء يسأل عن دينه لا يدري ما دينه! قال: فأقبل عليّ رسولُ الله ﷺ وتركَ خِطْبَتَهُ حتى انتهى إليّ فأنتى بكِرسِي حَبِيبَتِ قوائمه حديدًا. قال: ففعد عليه رسولُ الله ﷺ وجعل يعلمني مما علّمه الله ثم أتى خِطْبَتَهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا». اهـ. فقوله: «فأتم آخِرَهَا» يدل على البناء دون الاستئناس. والظاهر من سياق «مسلم» أنه قِصَّة يوم الجمعة، فإنه أخرجها في تضاعيف أحاديث خطبة الجمعة فالذي يُظن أنها أيضًا قصة في الأوائل، كقِصَّة سُلَيْك رضي الله عنه.

وبالجملة إذا عَلِمنا توسيعًا وتضييقًا في أمرٍ واحدٍ بحسب زمانين، فما يروى فيه من التوسيعات كلها تُخَمَل على زمن التوسيع، وذلك معقولٌ وإن عارضه مجادل. وهذا السبيل سلكتاه في مواضع: منها في أمر التوسيع من سُور الكلب. ومنها: في رَفْع اليدين. ومنها: في الركعتين قبل المَعْرَب. ومنها: في الكلام في حديث ذي اليدين كل ذلك يليق بزمن التوسيع سواء سميته نسخًا، كما هو المشهور، أو قلت: إنه كان ثم اختتم، ولم تتكلم بلفظ النسخ كما هو ذوق شيخنا قدس سره إلا في حديث «ذو اليدين» ألا ترى ما أخرجها مالك في «موطئه» عن ثَعْلَبَةَ بن أبي مالك القُرْظِي أنه أخبرهم أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يومَ الجمعة حتى يخرج عمر بن الخطاب. فإذا خرج عمر رضي الله عنه وجلس على المنبر، وقام يَخْطُبُ أنصتنا فلم يتكلم منا أحدٌ - قال ابن شهاب: فخرج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام. اهـ. مختصرًا فهذا نحو من الإجماع على أن من سُنَّة الخُطْبَةِ قَطَعَ الصلاة مطلقًا. ولا فرق فيها بين مَنْ كان داخل المسجد، أو دَخَله حين الخُطْبَةِ. والفرق بين الداخل والآتي إنما وجدته مَنْ أراد أن يعمل بهذا الإجماع على أن مع العمل بسُنَّة سُلَيْك رضي الله عنه، فلما تعذر عليه الجَمْع بينهما قَصَرَ أحاديث الإنصات على مَنْ كان داخل المسجد، وجعل حديث سُلَيْك فيمَن دخل بعد شروع الخطبة.

قلت: وهذا تطبيقي بين الحديثين من جانبه وحَسَب معتقده في المسألة، فإن كان يسع له أن يَحْمِله على ذكر فليخصمه أيضًا أن يحمله على ما وَجَّه لا ينافي التواتر. والظاهر أن التأويل في قضية جزئية أيسر من التأويل في أحاديث متواترة، وهذم سنة من السُنن المختصة بالجمعة أمرٌ من تَرَكَ سنة جزئية، لم يظهر لها مناسبة بالجمعة. وبعد ذلك نقول: إن الفرق بين الداخل والآتي إنما يليق إذا كان فيه معنى، وإذ ليس فليس لأننا، قد عَلِمنا أن الدعامة في تلك الأحاديث هي الإنصات والاستماع. ولا شك أن من اشتغل بالركعتين فقد أحل في فريضة الاستماع سواء كان داخلًا في المسجد مِنْ قَبْلُ أو أتى فيه بعد شروعها، فإن جاز للآتي أن يركع ركعتين وإمامه يَخْطُبُ، فللداخل القاعد أيضًا أن يركعها، ولئن فرضنا اشتغال الطائفتين بالركعتين لا يكون مثل مَنْ خاطبهما إلا كَمَثَل مَنْ يخاطب مَنْ لا يلزمه الاستماع لحديثه.

وبالجملة إن كان الإخلال بالاستماع ممنوعًا، فذلك يستوي فيه الداخل والخارج، وإن لم يكن ممنوعًا فقد جاز للداخل أيضًا أن يركع ركعتين، وإذن لا يبقى لحديث الإنصات مصداق، فإنه إذا جاز تَرَكَ الإنصات للداخل وَمَنْ أتى الخطبة أيضًا، فكانه ارتفع حُكْم هذه الأحاديث رأسًا فتفكر وأما تقرير الثاني فكما ستعرفه في صلب الكتاب.

فليركع ركعتين وليتجوّز فيهما». والتفصي عن القول مُشكّل فإنه تشريع، أما الواقعة فيمكن حَمْلُها على الأعذار، فمنها ما عند النَّسائي في «كبراه»: «أن هذا الرجل دَخَلَ بِهَيْئَةِ رَنَّةٍ ولم تكن عليه ثيابٌ، فأراد النبي ﷺ أن يتصدَّقَ عليه الناسُ فرَغَبَهُم فيه، فأمرَه بالصلاة ليرى الناسُ هيأته البذة فتصدقوا عليه. هكذا في «المسند»، و«صحيح ابن حبان»، والطحاوي. وبَوَّبَ عليه النَّسائي بِالْحَتِّ على الصدقة، إشارة إلى ما هو الأهم في قِصَّتِهِ.

فإن قلت<sup>(١)</sup>: لو كان كما قلتُم كما أمره بالركعتين في الجمعة الأخرى، وفي التي بعدها أيضًا، فهل كان يريد الإراءة كلَّ مرة؟ وإذن لا يكون المقصودُ إلا تَحْرِيطُهُ على تحية المسجد، والتصدُّقُ عليه يكون تَبَعًا. قلتُ: وفي الجمعة الثالثة تَرَدَّدَ الراوي. ولا بُدُّ في الجُمُعَتَيْنِ أن يكون أمرُه لذلك، وعند ابن حَبَّان فيه زيادة وهي: «لا تُعودن لِمِثْلِ هذا». اهـ. فحملوها على النَّهْيِ عن تَرْكِ هاتين الركعتين. قلتُ: بل هو نَهْيٌ عن الإبطاءِ عن الجمعة وحُضُورِهِ في وقت الخطبة حتى لزمه إمساكُها، فهو كقولهِ لأبي بَكْرَةَ رضي الله عنه حين بادر إلى إِذْرَاكِ الرُّكُوعِ: «زادك اللُّهُ حِرْصًا ولا تُعَد». وقد اختلفوا في شَرْحِهِ أيضًا كما مرَّ.

ثم عند مسلم - ص ٢٨٧ - أنه جاء ورسولُ الله ﷺ قَاعِدٌ على المنبر، فدلَّ على أنه لم يكن دَخَلَ في الخُطبة بَعْدُ، بل كان يريدُ الخُطبة سيمًا على مذهب الشافعية، فإن القيام من شرائط الخُطبة عندهم. فلزمهم أن يقولوا إنَّه لم يكن دَخَلَ في الخُطبة.

وتمسك الشيخ العيني رحمه الله تعالى برواية النَّسائي، وليس فيه ما رامه فلا يتم التقريب،

(١) قال الشيخ رحمه الله تعالى: والوَجْه أن التحريضَ على الصَّدقة وَقَعَ في الجُمُعَتَيْنِ إلا أنه كان التحريضُ في الجُمُعة الأولى لأجله خاصَّة، وفي الجمعة الأخرى كان لرجلٍ آخر. فلما حَرَّضَ النبي ﷺ على الصَّدقة، نَبَذَ هذا الرجلُ أيضًا أحدَ تَوْبِيهِ اللذين كان أعطيهما في الجُمُعة الماضية. فردَّ النبي ﷺ تَوْبَهُ ولامه على تَصَدُّقِهِ. فإنَّ خيرَ الصدقة ما كانت عن ظَهْرِ غَنِيِّ هذا ما سمعناه منه في درس الترمذي. قلتُ: يرد على الشافعية أن هذا الرَّجُلَ لما جاء في الجمعة الأولى قعد، فقال له النبي ﷺ: «مُ فاركع». هكذا عند «مسلم». فأجابوا عنه أنه كان جاهلًا عن المسألة، والجهل عندهم عُذْرٌ، فصَحَّتْ له تحية المسجد بعد الجلوس أيضًا. ثم ورد عليهم تكررُ القصة، فإنَّه إن كان جاهلًا في أول مرة فقد عَلمَهما بعد تعليمه وحينئذٍ كيف جلس في الجمعة الثانية أو الثالثة أيضًا؟ فأجابوا أنه نسي والناسي عندهم كالجاهل، والغرضُ منه أن قصة التكرُّرِ تردُّ علينا وعليهم لا أنَّا منفردون فيه.

ثم جوابنا في تأويلها أَوْجُهُ من جوابهم، فإنك تعلمُ أن عُذْرَ النُّسيانِ مما يحتاج إلى دليل، وهلا يقال: إنها كانت سنةً قَبْلِيَّةً للجمعة، فإنَّ السؤالَ والجوابَ إنما يناسبُ عنها، فإنها أكَّدَ من تحية المسجد التي لا تزيد على الاستحباب مع أنها لا تفوتُ بالجلوس مع تأييده بَلْفَظٍ قبل أن تجيء، بل أقول: إنَّ سؤاله ﷺ بعدما جاء الرجلُ وَقَعَدَ بين يديه لا يكون إلا عن صَلَاتِهِ قبل المجيء، ولا يناسب عن الصلاة قبل القعود، فإنه كان برأى عينيه، وقد شاهده أنه لم يَرِدْ على أنه قد جاء وَقَعَدَ. وحينئذٍ لا يلائمُ السؤالُ بأنك ركعتَ ركعتين قبل أن تجلس، بل سؤاله إنما يليقُ به: أنك هل صليت قبل أن تجيء إلى المسجد؟ ففيه تأييدٌ للفظ ابن ماجه. لأن صَلَاتِهِ كانت سنةً قَبْلِيَّةً لا تحية المسجد إلا أن يقال: إن النبي ﷺ لم يَرَهُ حتى جاء الرَّجُلُ وقعد، فلما رآه النبي ﷺ قال ما قال. قلت: كيف ولم يكن المسجدُ مُتَسِمًا كذلك ولم يكن النبي ﷺ دخل في الخُطبة على لَفْظِ «مسلم».

ولذا عَدَلْتُ عنه إلى حديث مسلم . وبه يتم مقصوده إن كان غرضه أنه ﷺ لم يكن دَخَلَ في الخطبة، وإن كان مقصوده أنه كان بدأ الخطبة إلا أنه أمسك عنها<sup>(١)</sup> . فله ما عند الدارقطني : أنه كان أمسك عن خطبته . وهو مرسلٌ جيد، وهو صريحٌ في أنه كان دخل في الخطبة، إلا أنه أمسكها ريثما صلى الرجل صلاته وحثَّ فيه على التصديق عليه، ولا يُدْرَى أنه استأنف خطبته بعده، أو بنى عليها، والظاهر الأول .

بقي أنه هل يجوز للإمام أن يتكلم في الخطبة؟ فأحسن عندي أن لا يوسع فيه . وينبغي أن يُقتصر على النبي ﷺ وإن صرَّح الشيخ ابنُ الهمام رحمه الله تعالى بجوازه عند الحاجة<sup>(٢)</sup> .

ثم إنه ما الدليل على كونها تحية المسجد كما فهموه؟ لم لا يجوز أن تكون سنةً قَبْلِيَّةً للجمعة؟ فعند ابن ماجه بسندٍ قويٍّ : «أصليت الركعتين قَبْلَ أن تجيء»؟ ومعلومٌ أن تحية المسجد لا تكون إلا بعد المجيء . ولذا أخرجه الزَيْلَعِي في السُّنَّة القَبْلِيَّة، وحَكَم عليه أبو الحجاج

(١) قلتُ : فإن شئت أن تجمع بين الألفاظ المختلفة في ذلك فقل : إنَّ النبي ﷺ كان قاعِدًا على المنبر ويريدُ أن يخطب . إذ جاء الرَّجُلُ فرآه في هيئة، بذو فأمسك عن الخطبة وجعل يُحرِّضُ الناسَ . وبذلك يَحْضُلُ الجمعُ بين الأحاديث . فإنَّ ما عند مسلم بيانٌ لأول حاله، والإمساك عند الدارقطني عبارةٌ عن إمساكه عن الشُّروع في الخطبة . ومعنى قوله وهو يخطب، أي أنه يريد أن يخطب . وهذا مجازٌ واسعٌ . هكذا جَمَعَ الشيخُ رحمه الله تعالى في درس الترمذي .

(٢) قلتُ : وقد نُوقِشَ أنَّ الصلاةَ بعد خروج الإمام مكروهة عند أئمتنا . فالتأويلُ المذكورُ لا يجدي نفعًا . والجواب : عندي والله تعالى أعلم بالصواب : أن وَضَعَ مسألتنا فيما يوجبُ الاشتغال بالصلاة إخلالًا في فرض الاستماع، كما يُشعر به تَعْلِيلُهُمْ . قال الزَيْلَعِي في «شرح الكنز» في تعليل مذهب الصحابين : لهما أن الكراهية للإخلال بفرض الاستماع ولا استماع هنا - أي في الكلام - ، بخلاف الصلاة، لأنها تمتدُّ ثم قال من جانب الحنفية في عَدَمِ الفَرَقِ بين الكلام والصلاة، إنَّ الكلامَ قد يمتدُّ فأشبه الصلاة . اهـ . فدل على أنَّ وَضَعَ المسألة فيما أُخِلَ الكلام أو الصلاة في فرض الاستماع، وحيث لا إخلال لا منع أيضًا . وليس في قصة الحديث شيءٌ من ذلك، فإنَّ النبي ﷺ كان قاعِدًا للخطبة ولم يخطب بعد على لفظ «مسلم» أو أمسكها - على لفظ الدارقطني - . ثم أمره بالركعتين، وأيًا ما كان، فلم يوجد منه الإخلال ولا كان خشيةً لكونه أُنْسِكَ حُطْبته لأجل ذلك . وأَوْضَحَ منه لَفْظُ أحمدَ رحمه الله تعالى كما في العيني قال : «قُم فَضَلُّ»، ثم انتظره حتى صَلَّى، ففَرَّقَ بين مَنْ أمسك له الإمام خطبته، ثم أمره بالركعتين بنفسه، وحرَّضَ الناسَ ليتصدقوا عليه، وبين مَنْ جاء والإمامُ يخطب . فلم يُلَقَّ لقوله بالآ . وجعل يُقَدِّمُ وظيفته، واشتغل بالركعتين، فأين هذا من ذاك ولعل هذا هو الذي أراد القاضي أبو بكر بن العربي في «شرح الترمذي» حيث قال ما معناه : أنه لما تَشَاغَلَ النبي ﷺ بمخاطبة سُلَيْك سقط عنه فرض الاستماع، إذ لم يكن منه حيثنَّ خطبةً لأجل تلك المخاطبة . وزعم أنه أقوى الأجوبة .

وإنما وضعوا المسألة في الصلاة والكلام عند خروج الإمام، لأنه لا يليق اليوم لأحد أن يُمسك خطبته . والشيخ ابنُ الهمام رحمه الله تعالى وإن صرَّح بجواز الكلام عند الحاجة إلا أنني لا أرى أن يجيز بمجموع ما ورد في قصة سُلَيْك رضي الله عنه . والشيخ قدس سره قد ضَيَّقَ في الكلام أيضًا وقصره على النبي ﷺ ولم يناسب التوسيع . وبالجملة لما أمن الرَّجُلُ من الإخلال بالاستماع فقد انتفى عنه سببُ الكراهة وجازت له الركعتان مع ععود الإمام على المنبر أما اليوم فإنَّ الإمام يخرج للخطبة ولا يُمهَلُ أحدًا أن يصلِّي شيئًا ولا ينتظر له، فتحقق الإخلال، فظهر الجواب عن الشبهة إن شاء الله تعالى ولم يخالف شيئًا مما في كُتُبنا والله الحمد .

المزّي الشافعي وابن تيمية بكونه تَضْحِيْفًا من الكاتب. والصواب: «قبل أن تجلس».

قلت: كيف يُحْكَم عليه بالتَضْحِيْف مع أن الإمام الأوزاعي، إسحاق بن زَاهُوِيه رحمهما الله تعالى بَنِيَا عليه مذهبهما، فذهبوا إلى أنه يصليهما في البيت وإلا ففي المسجد، وإن دخل الإمام في الخطبة. وقد مرَّ معنا أن الحديث إذا ظهر به العملُ انقطع عنه الجدل. ثم رواية جابر رضي الله عنه ومذهبه كما في جزء القراءة أنه كان يصلِّي بهما في المسجد وإن خطب الخطيب، وإن كان قد صَلَّى في البيت.

وهذا يدل على صِحَّة لفظ: «قبل أن تجيء»، لأن قوله ذلك ناظر إلى لفظ: «قبل أن تجيء»، يعني به أنه لا يقتصر عليهما في البيت، بل يصلِّيهما في المسجد أيضًا على سُنَّة سليك، وإن لم يكن مذهبه كمنهنا.

ثمَّ سؤاله عن الركعتين إنما يتأتَّى إذا كان عن السُنَّة القبلية، أما عن تحية المسجد فإنه حَصَرَ برأى عينيه ولم يُصَلِّ فما معنى السؤال؟ اللهم إلا أن يقال إنه لم يقع بصره عليه ابتداءً، فإذا رآه سئل عنها. وأوله الحافظ بأن المراد منه قَبْل أن تجيء من ذلك المكان إلى هذا المكان، فإذا السؤال عن الصلاة في المسجد دون البيت. قلت: وهو عَنِّي عن الردِّ. بقي القول: فجوابه أن الدَّارِقُطَنِي<sup>(١)</sup> تَبَّع على «الصحيحين» في عدة مواضع، وتتبع على البخاري في

(١) قلت: وقد أخرج له الحافظ رحمه الله تعالى متابعًا فانفتى التفرُّد وارتفع الشدودُ، ولكن مع ذلك لا يبلغ ما هو المشهور فيه، أعني كونه قصة سليك رضي الله عنه. ثمَّ جاء بعض الرواة فذكر معها الحديث القولي أيضًا في سلسلة واحدة. أعني أنه كان عنده قِصَّة سَلِيك رضي الله عنه، وكان قد بلغته تلك الرواية بالمعنى أيضًا، فحمله على أنه حديثٌ فالحقُّ بها على نحو استدلال، لا أنهما حديثان مستقلان ونظيره أيضًا في الأحاديث: فإنَّ الرواة يكون عندهم حديثٌ ثم يستشهدون عليه من آيته في سنن واحد، ويُتوهم منه أنه مرفوعٌ مع أنه لا يكون غير خفي على الممارس. وكذلك قد يكون عندهم حديثان من باب واحد أو من بابين ثم يروونه في سلسلة واحدة ويتوهم منه كونه حديثًا واحدًا ويُفْضِي إلى الاضطراب. ونظيره حديثُ عُبادة، فإنه روى قصة المنازعة، ثم ذكر معها حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، مع أنه كان حديثًا مستقلًا، وتقريره وتحقيقه في موضعه معلوم، وهكذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه في سؤال تلميذه إنِّي أكون وراء الإمام فقرأ عليه: «قسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فإنهم اتفقوا على أنهما حديثان».

وبالجملة من يُجْرِب تصرفات الرواة لا يستبعد ما قلنا، وبعد فليس في مثل تلك الأمور إلا حُكْم الوُجْدان، وهو القول الفضل عند الاختلاف، ويؤيده ما ذكره أبو الوليد بن رشد أن قوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب... إلخ. أخرجه «مسلم» في بعض رواياته. وأكثر رواياته أنَّ النبي ﷺ أمر الرُّجُل الدَّاخِل أن يزكع، ولم يقل: إذا جاء أحدكم» الحديث. فينظر إلى هذا الخلاف في أنه هل تقبل زيادة الراوي الواحد إذا خالفه أصحابه عن الشيخ الأول الذي اجتمعوا في الرواية عنه أم لا؟ هـ. «بداية المجتهد».

ثم القرينة عليه أن النبي ﷺ لو كان قاله في تلك القصة فليم أسك الخطبة إذن؟ فإنَّ سُنَّة التحية حينئذٍ أن تؤدى خلال الخطبة أيضًا، فلا حاجة إلى الإمساك مع ثبوته قطعًا. فأتضح بفعل النبي ﷺ نفسه وأمره بالإنصات أنَّ حال الإمام مع المستمعين على أحد هذين الوجهين: إما أن يَقْطَع المستمع صلواته أو يُمَسِك الإمام حُطْبَتَهُ، ولذا لما أمر النبي ﷺ سَلِيكًا رضي الله عنه أن يصلِّي الركعتين أمْسَكَ حُطْبَتَهُ. ولما كان من سُنَّة الإمام يوم الجمعة أن يخطب، =

نحو مائة موضع وَنَيَّفَ، وكلها في الأسانيد إلا هذا الحديث فإنه تكلم فيه في المتن. وقال: إن أصله «واقعة» جعله الراوي «ضابطة». فالصواب أنه مُدْرَج من الرَّاوي.

قلت: ويؤيده صنعُ البخاري، فإنه أخرج هذا القول مرارًا ثُمَّ يترجم عليه بهذه المسألة مع أنه اختارها، فلو كان القول هو الأصل عنده لأخرجه البتة لكونه صريحًا فيما ذهب إليه، لكنه لم يُخْرِجْه في أبواب الجمعة، وتمسك به في مسألة أخرى، وهي مشنوية الصلاة مع أن لها أحاديثَ أخرى أصرح منه عنده، والذي سبق له الحديث هو الركعتان عند الخطبة. فَتَرَكَ التمسك منه على مسألةٍ مذكورة صراحةً والتمسك على مسألةٍ ضمنيةٍ دليلٌ واضحٌ على أنه لم يثبت عنده القول، ولكنه واقعةٌ كما قال الدارقطني.

وقد تحقق عندي أن من عادة البخاري أن الحديث إذا كان صحيحًا عنده في نفسه، وتكون فيه مسألة لا يقوم هذا الحديث حجةً عليه لأمرٍ سَنَحَ له، لا يترجم على هذا الجزء وعلى هذه المسألة.

ثم أقول: إن السُّنَّة لو كانت جَرَتْ بهذا القول وإن الداخل في المسجد يصلِّي تحية المسجد، وإن خطب الإمام، فلم أمسك النبي ﷺ عن خطبته كما مرَّ عن الدارقطني، فإذا نظرنا إلى فعله ﷺ أنه لم يكن دَخَلَ في الخطبة على لفظ مُسلم، أو دخلها ثُمَّ أمسك عنها على ما عند الدارقطني عَلِمْنَا شَرْحَ قَوْلِهِ من فعله ﷺ، وهو أَنَّ المراد من قوله: «والإمام يخطب» أي كاد

= أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَقْطَعُوا كَلَامَهُمْ وَصَلَاتَهُمْ لِئَلَّا يَكُونَ الْإِمَامُ خَطِيبًا لِمَنْ لَا يَسْتَمِعُونَ لِكَلَامِهِ. وهذا ظاهرٌ وليس يدخل فيما قلنا إنَّ الإمساك كان للتحرير. فإن ذلك أيضًا سببٌ، بل هو السبب. ولكنني أقول: إنَّ في إباحته للصلاة نظرًا إلى سكوته عن الخطبة أيضًا. فافهم ولا تُسرع في الردِّ والقول. وقد سمعتُ بعضه من شبخي.

بقي القول، أي الحديث القولي فقط، فلم يخلص عن اضطراب، فإنَّ ألفاظه تُشعر بأنه مأخوذٌ من ألفاظ القصة لتقاربها من ألفاظ القصة جدًا. فإذا كان نحو الدارقطني علَّله، ونحو البخاري أشار إليه، فلا أقلُّ من أنه يورث شبهةً في كونه مزويًا بالمعنى. والحافظ رحمه الله تعالى وإن أخرج له متابعًا فذلك وإن رَفَعَ التفرُّد لكن احتمال الرواية بالمعنى قائمٌ بَعْدُ، ثم الشيخ رحمه الله تعالى عدَّلَ عن هذا الجواب لذلك، وذهب إلى أنه يروى بالشك: والإمام يخطب تارة، أو قد خرج أخرى.

وظاهرٌ أن الإمام إذا كان في إِيَابِ الخُروجِ يَسَعُ له أن يأتي بالركعتين، ويتجاوز فيهما.

ثم إنك تعلم أنَّ مسائل الأئمة تكون ملائمةً ومتناسبةً فيما بينهما، ولا تكون من باب الجَمْع بين الضب والنون. فالشافعي رحمه الله تعالى لما خَفَّفَ أمر الإنصات في الخطبة، خفف الاستماع في الصلاة أيضًا. وحينئذٍ ساء أن يوسَّع بهاتين الركعتين أيضًا، بخلاف الحنفية. فإنَّهم ضَيَّقُوا في تلك المواضع كلها، فلا يليق لهم التوسُّعُ بهما، ولا يأتي هذا على مسائلهم، وهو الملحظ في اختيار صفة صلاة الخوف، فإن الأحاديث صَحَّت فيها على الوجوه كلها، لكنَّ الحنفية اختاروا منها ما لا يخالف مَوْضِعَ الإمامة وإن احتاج إلى الحركات الكثيرة والشافعية لم يبالوا بذلك فجزوا تَقَدَّمَ فراغ المقتدي عن إمامه. فاختراروا صفةً ناسبت مسائلهم. وهكذا صنعنا وصنيعهم في مثل هذه الأبواب. فليس هذا أوَّلُ قارورةٍ كُسرَت ليتعجب منه. ومن هذا الباب الفاتحة، ورَفَعَ اليدين في صلاة الجنائز، فمن اختارهما في الصلاة المَطْلَقَة اختارهما في صلاة الجنائز أيضًا كالشافعية ومن تركهما في المَطْلَقَة تركهما في صلاة الجنائز أيضًا. فتلك سلسلة المسائل فتدبر وأمعن النظر فيه، والله تعالى أعلم.



أن يخطب، ولا يدع في إطلاق «خطب» إذا كان بصدد الخطبة ولم يبق منه غيرُها، على أن عند مسلم - ص ٢١٧ - : «إذا جاء أحدكم وقد خرَّج الإمام» إلخ فدل على أن الأمر فيما لم يخطب بعدُ وهو بصدد أن يخطب.

وهذا يدلُّك ثانيًا على أن المراد من قوله: «خطب» أي قارب الخطبة وبلغ موضع الخطبة. وفي بعض اللفظ عند البخاري ص ١٥٦ - : «والإمام يخطب، أو قد خرَّج»، وليس فيه «أو» عندي للتنويع بل للشك من الراوي، فما دام لم ينفصل لفظ النبي ﷺ لا تبنى عليه المسألة. وهو كذلك بالشك عند أبي داود أيضًا.

وقد سلَّك الطحاوي في جوابه مسلكًا آخر وهو إقامة المعارضة بنحو ما روي في «الصحيح»: «أن رجلًا شكًا إليه القحط وهو يخطب، فاستسقى له ولم يأمره بأداء تحية المسجد». وكذلك جاء عنده رجل آخر يسأله عن حاجته، فأمره أن يقعد ولم يأمره بالركعتين<sup>(١)</sup>.

### ٣٤ - بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْخُطْبَةِ

٩٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ. وَعَنْ يُونُسَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخُطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ الْكُرَاعُ، وَهَلَكَ الشَّاءُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِينَا. فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا. [الحديث ٩٣٢ - أطرافه في: ٩٣٣، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢١، ١٠٢٩، ١٠٣٣، ٣٥٨٢، ٦٠٩٣، ٦٣٤٢].

واعلم أنه ثبت كراهة رفع الأيدي في الخطبة. وحمله العامة على أن هذا الرفع كان للتفهم، كما شاع الآن في الخطباء والواعظين، أنهم يحركون أيديهم للتفهم. فلعله فعله بشرُّ وكرهه الناس. وقالوا: إن النبي ﷺ لم يكن يزيد على الإشارة بالأصابع.

قلتُ: والأرجح عندي أن تلك الإشارة كانت للدعاء للمؤمنين، فإنه مسلوك في الخطبة فأنكروا عليه، لأن النبي ﷺ لم يكن يرفع له إلا أصبعه المباركة. هكذا شرحه البيهقي، ونقله شارح الإحياء في «الإتحاف».

(١) قلتُ: وقد تكلم عليها القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله تعالى في «شرح الترمذي» وتمسك للمذهب بثلاثة وجوه: الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾. الثاني: بقوله ﷺ: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب أنصت فقد لغوت». الثالث: بوجه فقهي. ثم أجاب عن قصة سليك من أربعة أوجه الأول: بإقامة المعارضة. والثاني: بكونه يحتمل أن يكون في وقت كان الكلام مباحًا فيه في الصلاة، فيكون مباحًا في الخطبة. الثالث: وهو أقوى الوجوه عنده - أن النبي ﷺ كلَّم سليكًا وقال له: صلِّ، فلما كلَّمه وأمره سقط عنه قرض الاستماع. الرابع: أن سليكًا كان ذا بذاذة فأراد أن يرى الناس حاله. هذا ملخص ما قال في «العارضة» ص (٣٠٢) ج ٢ - ولم نشتغل بتفصيل هذه الأجوبة وذكر ما فيها مخافة الإطناب، وقد كان الشيخ رحمه الله تعالى يرُدُّ على بعضها، ولا أتذكرها بالتفصيل.

قلتُ: ويؤيده ما عند مسلم - لقد رأيت بِشْرَ بن مروان يومَ الجمعة يرفَعُ يديه - أي للدعاء - وأصرَحُ منه ما عند الترمذي ففيه: وبِشْرُ بن مروان يخطُبُ، فرفع يديه في الدعاء. وإنما حمَله النَّاسُ على تحريك الأيدي، لخمول هذا النوع. والطريق المعروف في الدعاء الآن رَفَعُ الأيدي كليهما. ثُمَّ تَبَعْتُ ذلك أَنَّ الدعاء هل يكون بِرَفَعِ الأصبع؟ ففي «الدَّر المختار» عن «القُنية» في باب صفة الصلاة: والإشارة لِغُذْرِ كِبْرِدِ يكفي فجوِّز بالإشارة عند العذر، كأنه اختصار من رَفَعِ الأيدي. وفي «البحر»: أن الدعاء على أربعة أنحاء: دعاء رَغْبَةٍ، ودعاء رَهْبَةٍ، ودعاء تَضَرَّعٍ، ودعاء الخفية، وجعل الدعاء برفع الأصبع من الضَّرْبِ الأول.

«وفي البحر» في باب الوتر عن مولى أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه كان يرفَعُ يديه في القنوت للدعاء، وتارة يكفي بالأصبع أيضًا. ونُسِبَ ذلك إلى إمامنا أيضًا. ثم إنهم لا يكتبون أن تلك الإشارة تكون بِظَهْرِ الأصبع أو بيطنها.

قلتُ: إن كانت اختصارًا من الدعاء، فالأظهر أنها تكونُ بيطنها. وإن كانت للتفهيم وغيره فهو مُخَيَّرٌ فيه إن شاء فَعَلَ بالظَّهر أو بالبطن.

قوله: (فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا) وهذا كان كهَيْئَةِ الدعاء المعروف.

### ٣٥ - بَابُ الاسْتِسْقَاءِ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩٣٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخُطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَاذْعُ اللَّهُ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ فَرَعَةً، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا وَضَعَهَا حَتَّى تَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ ﷺ، فَمَطَرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ، وَمِنَ الْعَدِّ وَبَعْدَ الْعَدِّ، وَالَّذِي يَلِيهِ، حَتَّى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ، أَوْ قَالَ غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمُ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ الْمَالُ، فَاذْعُ اللَّهُ لَنَا. فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا أَنْفَرَجَتْ، وَصَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوْبَةِ، وَسَالَ الْوَادِي قَنَاءً شَهْرًا، وَلَمْ يَجِءْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ. [طرفه في: ٩٣٢].

وهو ثلاثة أقسام: الدعاء له بعمد الصلوات الخمس، وفي الأوقات سوى الخمس، والصلاة له. واختلفوا في النوع الأخير.

قوله: (الكَرَاع) يُطلق على كلِّ ذات قوائم أربع ولا سيما الخيول.

٩٣٣ - قوله: (جَوْد) هو المطر الذي تكون قطراته كبيرة. وفي «فتح الباري» أنه قال بعد ما مطرت السحاب: «لو كان أبو طالب حيًّا لقرَّت عيناه، فإنه كان يُستسقى بوجهه في زمن صِبَاهُ. وفيه قال:

وأبيضُ يُسْتَسْقَى الغمامُ بِوَجْهِهِ ثمَّ مال اليتامى عِضْمَةً للأرامل  
فقال النبي ﷺ: «مَنْ ينشدنا قصيدته هذه؟ فقام عليٌّ رضي الله عنه من ساعته، لأن أبا  
طالب كان أباه فجعل ينشد له بيتًا فبيئًا». فلما عَلِمَتْ من إعجاب النبي ﷺ بقصيدته ونَعْتَهُ  
بالاستسقاء. نظمت فيه قصيدةً أيضًا بالفارسية وَوَصَفْتَهُ فيها بذلك، وأولها:

اي آنكه همه رحمت مهدها قديري باران صفت و بحر سمت ابر مطيري  
... إلخ الأبيات.

قوله: (اللهم خَيْرِ الْيَتَامَى وَلَا عَلَيْنَا) قال الطَّبِيبِي: إنَّ الواو ههنا للتعليل كما في قولهم: تجوعُ  
الحُرَّةُ ولا تأكلُ بشديها.

### ٣٦ - بَابُ الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

وَإِذَا قَالَ لِصَاحِبِهِ: أَنْصِتْ فَقَدْ لَعْنَا. وَقَالَ سَلْمَانُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ  
الْإِمَامُ».

٩٣٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ:  
أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ  
لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَعَوْتَ».

قوله: (فَقَدْ لَعْنَا) وهو على اللغة، أي اشتغل بما لا يعنيه، فإنه كان تكفيه الإشارة. وقد مرَّ  
عن الشيخ ابن الهمام رحمه الله تعالى أنه يجوز للإمام عند الحاجة دون القوم. وفيه حكاية عن  
المثنوي: «صلى ثلاثة رجالٍ وكانوا حمقاء، فَتَكَلَّمَ أَحَدُهُمْ فِي الصَّلَاةِ. فَقَالَ لَهُ الْآخَرُ وَهُوَ  
يُصَلِّي: إِنَّ الْكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ مُفْسِدٌ». فقال الثالث: فَشَكَرَا لِلَّهِ حَيْثُ لَمْ أَتَكَلَّمْ».

### ٣٧ - بَابُ السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرَّبَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ،  
وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا. [الحديث ٩٣٥  
- طرفاه في: ٥٢٩٤، ٦٤٠٠].

واختلفوا في تعيينها، وبقائها، ورفَعها على عدة أقوال ذكرها الحافظ رحمه الله في  
«الفتح»، ولا نطوّل الكلام بذكرها: فذهب أحمد وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى إلى أنها بعدُ  
العصر. قال أحمد: وأكثر الأحاديث إلى أنها بعد العصر. وقال الشافعي رحمه الله تعالى: إنَّها  
من الخُطبة إلى الصلاة. واحتج بحديث أبي موسى الأشعري. وَعَلَّلَهُ أحمد رحمه الله تعالى  
وأشار إليه البخاري أيضًا. وَعَدَّهَا الشاه وَلِيُّ اللَّهِ رحمه الله تعالى من ساعات الإجابة في هذا  
اليوم، وإن كانت الموعودة هي ما بعد العصر، وهو جَمْعُ حَسَنٌ.

قلت: والظاهر أنها بعد العصر والموعودة هي هي، وفيها خُلِقَ آدم عليه السلام. وفي الأحاديث في فَضْلِ الجمعة أنه خُلِقَ فيها آدم. ولما كان الْفَضْلُ فيها من جهة خُلِقَ آدم عليه السلام، ناسب أن تكون تلك الساعة هي ساعة خَلْقِهِ فَإِنْ قِيلَ: لما كانت تلك الساعة لأجل يوم الجمعة، والبركة فيها من جهة الصلاة، فينبغي أن تكون متقدمة عليها أو معها، لا بعدها. فإن المقصود متأخر.

قلت: بل هي كالوقوفٍ تُقَدَّمُ على طواف الزيارة، مع أن المقصود هو هذا الطواف. وعند أبي داود: «أن ابتغوا تلك الساعة في آخر ساعاتِ العصر». وحَسَنُه المُنْذِرِي، وعَلَّه الحافظ رحمه الله تعالى. وَقَدْ أَجَبْتُ عنه. وفيها مذاكرة بين عبد الله بن سلام وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما ذَكَرَهَا الترمذي وابن ماجه. وفيها قال عبد الله بن سلام: هي بعد العصر إلى أن تَغْرُبَ الشَّمْسُ. فقال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: «كيف تكون بعد العَصْرِ وقد قال رسول الله ﷺ: لا يوافقها عبدٌ مُسلم وهو يصلي، وتلك الساعة لا يُصَلِّي فيها؟ فقال عبدُ الله بن سلام: «أليس قد قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ». قال: بلى. قال: «فهو ذاك»<sup>(١)</sup>.

وعُلم منه أن عبدَ الله بن سلام أجابه بنوع تأويل، وحَمَلَ قوله: «وهو يُصَلِّي» على انتظار الصلاة، فإن الصلاة حُكْمًا. وَيُتَوَهَّم من ابن ماجه أن هذا التفسير مرفوعٌ، والصواب أنه مُدْرَج، فلا تَعْمَلُ وقد تَنَحَّيت عنه. وعندي معنى قوله: «وهو قائم يُصَلِّي» وهو ثابتُ القدم في صلاته حيث يداومُ ويحافظ عليها. فذلك الوَعْدُ لِمَنْ كان يصلي الصلاة والجمعات، ويقومُ بِحَقِّهَا لا لِمَنْ تَغافل عنها وجعلها وراء ظهره، حتى إذا حضرتِ الجمعةُ وأدركت تلك الساعة طَمِعَ في أن يَحْضُرَ له ذلك الأَجْرُ. ثُمَّ رأيتُ نحوه عن كَعْبِ الأَحْبَارِ عند «شارح الإحياء» وفي التوراة أن تلك الساعة بعد العَصْرِ. وهو الصَّواب عندي.

٩٣٥ - قوله: (وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَالُهَا). ولذا قلت: إن حديثَ أبي داود يُدَلُّ على التأخير الشديد في صلاة العَصْرِ.

### ٣٨ - بَابُ إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الْإِمَامِ

#### فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، فَصَلَاةِ الْإِمَامِ وَمَنْ بَقِيَ جَائِرَةً

٩٣٦ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]. [الحديث ٩٣٦ - أطرافه في: ٢٠٥٨، ٢٠٦٤، ٤٨٩٩].

(١) قلت: وهذا يفيدنا في الأوقات المكروهة حيث قال أبو هريرة رضي الله عنه: وتلك الساعة لا يُصَلِّي فيها.

ولا تَصِحُّ الجمعةُ عند الشافعي رحمه الله تعالى إلا إذا كان القومُ أربعين رجلاً. وعندنا نَتَعَقَدُ الجمعةَ بأربعةٍ مع الإمام. وفي رواية: بثلاثة، فإن نفروا بعد التحريمة فهل يتم ظهراً أو جمعة؟ راجعُه في الفقه.

قوله: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١] فإن قلت: كيف وهم أتقى الناس في الأَرْضَيْنِ وأزهدُهم بعد الأنبياء والمرسلين؟ قلتُ: والجواب كما في «التوشيح» للسيوطي<sup>(١)</sup>: أن الخُطبةَ في الجمعة كانت على شاكلة العيدين بعد الصلاة، ثم قَدِّمَتْ عليها. فلعلهم حَمَلُوا استماعها على الاستحباب، وظَنُّوه كسائر الخُطَبِ، ولم يَرَوْهُ عزيمةً عليهم، ولا سيما إذا كان عند النَّسَائِيِّ: أن النَّبِيَّ ﷺ كان ينادي بعد العيدين أن: «مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُكَّتْ فَلْيَمُكَّتْ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ». وتَرَدَّدَ فيه الحفاظُ فَدَلَّ على التوسيع في خطبة العيدين. وفي «الدرِّ المختار». أن استماع جميع الخطب واجب.

قلتُ: ولا يناسبُ هذا التوسيع، بل ينبغي أن يُفَصَّلَ في الأمر. أما قوله في البخاري: «ونحن نصلِّي»، فهو على نحو تجوُّز من تعبير سِلْسِلَةِ الشَّيْءِ بالشَّيْءِ نفسه، فأطلق الصلاة على ما بقي من متعلقات الصلاة. وهذا كما أنك تقول: اذهب للصلاة، مع أن الإمامَ لَمَّا يَخْطُبُ بعد. وذلك لأنك تُعَدُّ الخُطْبَةَ والصلاةَ والدعاءَ كُلَّهَا صلاةً لكونها في سلسلة تسمية للمجموع باسم العُمدَةِ فيه. فلما كانت الصلاةُ هي المقصودة، والخُطْبَةُ قبلها والدعاءُ بعدها من متعلقاتها، عَبَّرُوا عن المجموع بالصلاة. ولا يقولُ من أهل العُرفِ واحدٌ منهم إنه يذهبُ للخُطْبَةِ. ثم للصلاة. ثم للدعاء مثلاً، ولكنهم يعبِّرون بالصلاة. فهذا هو الوجه في تصحيح ذلك المقال، فذع عنك القليل والقال.

قوله: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تَحِيْرَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١] وإنما سُمِّيَ لهوًا عتابًا. قالوا: ومن هؤلاء الاثني عشر العشرة المُبَشَّرَةُ.

### فائدة:

قال شيخنا مولانا شيخ الهند: إنَّ الكلامَ كُلُّمَّا صدرَ من عظيم ازداد تَطَرُّقًا للمجاز. قلتُ: بل كلامُ كلِّ عظيمٍ يحتوي على علوم كثيرة، ولذا تجدُ الفَرْقَ بين القرآن والحديث. فكلامُ العَظِيمِ أَشْمَلُ، وكلامُ الأوساطِ أَضْرَحُ، لأن كلامهم يكون منسَلِحًا من علوم عديدة. فينزل إلى الصِّراحة لا محالة. ولذا ترى الناس يتناولون تصانيف الأَقْرَبِ فالأَقْرَبِ بزَمانهم، لأنه يكون أَشْبَهَ بذوقهم. ولذا أقول: إن مراد اللفظ لا يتعيَّن إلا بالتعامل، فإنه يَخْلُصُ به المراد، ويتميز

(١) قلتُ: ولعل الصواب تفسيرُ «الاتقان»، ولكنَّ الكتابين لم يكونا عندي حين تسويد هذه الأوراق فدونك نقله من تفسير «الجواهر الحسان» حيث قال: وفي «مراسيل» أبي داود ذكر السبب الذي من أجله ترخصوا، فقال: إنَّ الخُطْبَةَ يومَ الجمعة كانت بعد الصلاة، فتأولوا رضي الله تعالى عنهم أنهم قد قضاوا ما عليهم فحُوِّلَت الخُطْبَةُ بعد ذلك قبل الصلاة. فهذا الحديث وإن كان مُرْسَلًا فالظن الجميلُ بأصحاب النَّبِيِّ ﷺ يُوجِبُ أن يكون صحيحًا، والله تعالى أعلم اهـ.

المقصود عن غيره، بخلاف اللفظ، فإنه وإن صُرِّح لكنه لا تنقطع عنه احتمالات المجاز وغيره. وقد بلوتهم أنهم يسوون القواعد للنقيضين، فأى رجاءٍ منها بعده، فإذا رأى أحدهم حديثاً ضعيفاً وافق مذهبه يسوّي له ضابطةً، ويقول: إن الضعيف ينجر بتعدد الطرق. وإن رأى حديثاً صحيحاً خالف مذهبه يسوّي له ضابطةً أيضاً، ويقول: إنه شاذ، وهكذا جرّبتهُم في مواضع يفعلون كذلك، فيجعلون القواعد حسب مرادهم من الطرفين. لا أريدُ به هذر هذا الباب، بل إن الطرد لا يليقُ به إذا اتضح ثورٌ من جراء، وأين البيان بعد العيان؟

### ٣٩ - بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا

٩٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي: قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرَبِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ. [الحديث ٩٣٧ - أطرافه في: ١١٦٥، ١١٧٢، ١١٨٠].

قيل: إنه يشيرُ أنه ليس فيه حديثٌ عنده، ولذا أخرج حديث الظهر. وقيل: بل يشيرُ إلى القياس على الظهر، فالسُنن قبل الجمعة مثلها قبل الظهر. أما السُنن البُعديّة فقد ثبت الحديث فيها عند مسلم. وأما القبليّة فقال ابن تيمية: إنه لم تثبت فيه سنةٌ مستقلة، بل كان الأمر فيها عندهم على الإطلاق بحسب سعة الوقت، فكم شاؤوا صلّوا.

قلتُ: ولو صحَّ لفظ ابن ماجه: «قبل أن تجيء» المار آنفاً لصلح حجةً للقبليّة أيضاً. واحتج به الحافظ الزبلي رحمه الله تعالى للقبليّة كما مرّ، ولها رواية عند الزبدي في «شرح الإحياء» أيضاً. ثم الأرجح عندي في البُعديّة أن يقدم الشُّع على الأربع كما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه. وثبت في أحاديث الأربع والركعتان أيضاً.

### ٤٠ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾

فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴿[الجمعة: ١٠]

٩٣٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَتْ فَيْنَا امْرَأَةٌ تَجْعَلُ عَلَى أَرْبَعَاءٍ فِي مَزْرَعَةٍ لَهَا سِلْقًا، فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، تَنْزِعُ أَصُولَ السَّلِقِ فَتَجْعَلُهُ فِي قَدْرِ، ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ قَبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ تَطْحَنُهَا، فَتَكُونُ أَصُولَ السَّلِقِ عَرْقَهُ، وَكُنَّا نَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَنَسْلَمُ عَلَيْهَا، فَتُقَرَّبُ ذَلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا فَتَلْعَقُهُ، وَكُنَّا نَتَمَتَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَطَعَامِهَا ذَلِكَ. [الحديث ٩٣٨ - أطرافه في: ٩٣٩، ٩٤١، ٢٣٤٩، ٥٤٠٣، ٦٢٤٨، ٦٢٧٩].

٩٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَقَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَعَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ. [طرفة في: ٩٣٨].

## ٤١ - بَابُ الْقَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

٩٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ حَمِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كُنَّا نُبَكِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ، ثُمَّ نَقِيلُ. [طرفه في: ٩٠٥].

٩٤١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ تَكُونُ الْقَائِلَةُ.

أمرٌ بعد الحَظَر فلا يفيد إلا الإباحة. وهكذا فليقس عليه قوله: «لا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ» فلا يفيد الاستثناء غير الإباحة.

٩٣٨ - قوله: (على أَرْبَعَاءَ فِي مَرْعَةٍ) وكانت تلك المزرعة تُسْقَى من بئر بُضَاعَةَ كما عند البخاري في: باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال، عن سَهْلٍ قَالَ: «كُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ.

قُلْتُ: وَلِمَ قَالَ: كَانَتْ عَجُوزٌ لَنَا تُرْسِلُ إِلَى بُضَاعَةَ... إلخ، وليس التصريحُ به إلا في هذا الموضوع. نَبَّهَ عَلَيْهِ الْيَاقُوتُ الْحَمَوِيُّ فِي «مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ» وَلَمْ يَنْبِهْ عَلَيْهِ غَيْرُهُ. وَهَذَا هُوَ مَرَادُ الطَّحَاوِيِّ بِكَوْنِهِ جَارِيًا فِي الْبَسَاتِينِ، أَي كَانَتْ الْمَزَارِعُ تُسْقَى مِنْهَا فَلَمْ يَكُنِ الْمَاءُ يَسْتَقِرُّ فِيهَا، وَكَانَ الْمَاءُ يَنْبَعُ فِيهَا مِنَ التَّحْتِ، وَيَخْرُجُ مِنَ الْفَوْقِ وَهُوَ أَيْضًا نَوْعٌ مِنَ الْجَرِيَانِ. وَالنَّاسُ لَمَّا لَمْ يُدْرِكُوا مَرَادَهُ طَعَنُوا فِيهِ.

\* \* \*

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ١٢ - كِتَابُ الْخَوْفِ

#### ١ - بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا أَعْدَاؤُكُمْ يُبْغُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْكُمْ وَيَكْفُرُوا وَلَكِنَّ الْأَبْرَارَ لَمْ يَخْشَوْا فِي اللَّهِ مِثْلَ خَوْفِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ مُذَبِّحٌ ﴿١٠١﴾ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿١٠٢﴾﴾

[النساء: ١٠١ - ١٠٢].

٩٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ؟ - يَعْنِي صَلَاةَ الْخَوْفِ - قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: عَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ، فَأَوَّزَنَا الْعَدُوُّ، فَصَافَفْنَا لَهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاؤُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمْ رُكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رُكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. [الحديث ٩٤٢ - أطرافه في: ٩٤٣، ٤١٣٢، ٤١٣٣، ٤٥٣٥].

فيها هوائد:

الفائدة الأولى: في تحقيق صفات تلك الصلاة، وتفتيحها، وترجيح بعضها على بعض من حيث التَّفَقُّه: فاعلم أنه قد ثبت فيها صفاتٌ عديدة سردها أبو داود والنسائي، وكلها تؤول إلى ستة كما نقحها ابن القيم في «زاد المعاد» وقال: إِنَّ النَّاسَ حَمَلُوا الْأَحَادِيثَ فِيهَا عَلَى صِفَاتٍ مُسْتَقَلَّةٍ مَعَ كَوْنِ أَكْثَرِهَا مِنْ اخْتِلَافِ الرِّوَاةِ. وَنَقَلَ عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ تِلْكَ الْأَحَادِيثَ السِّتَةَ كُلُّهَا صِحَاحٌ.

قلت: إن الصفات كلها جائزة عند الكل، كما صرح به القُدوري في «التجريد»<sup>(١)</sup>، وعلي

(١) «التجريد» في ستة مجلدات صنفها القُدوري وهو من القرن الرابع من مُعَاَصِرِي أَبِي حَامِدٍ، وَقَدْ أَقْرَبَ بِجَلَالَةِ قُدْرِهِ =



القاري، وصاحب «الكنز» في المُستَصفَى، وكذلك في عبارة الكَرُخي، و«مراقى الفلاح». فلا يُؤخذ بما في «فتح القدير»، ففيه إبهامٌ شديدٌ بَعْدَ جواز الصِّفات غير ما اختارها أصحابُ المتون، وكذا إبهامٌ في «فتح الباري» من «المغازي». والصَّواب أنها جائزةٌ كُلُّها عند الكلِّ. كيف وقد صَحَّت الأحاديثُ في كلها، فلا سبيلٌ إلَّا بالتزام الجواز. نعم يجري الكلام في الترجيح. فالصِّفَةُ المشهورة في متون الحنفية: أَنَّ الإمامَ يُصَلِّي بالطائفة الأولى ركعةً، وتذهبُ تلك وِجَاهِ العَدُوِّ، وتجيءُ الطائفةُ التي لم تصلْ بعدُ وتصلِّي خَلْفَهُ ركعةً. ثُمَّ يُسَلِّمُ الإمامُ وتمضي هذه وِجَاهِ العَدُوِّ، وترجعُ الأولى وتركعُ ركعةً أُخرى، كالمسبوق وتُسَلِّمُ، وتذهبُ إلى مكانِ الطائفة الثانية. وتجيءُ تلك وتُتِمُّ صلاتها كاللاحق، وتركعُ ركعةً ثُمَّ تُسَلِّمُ. هذه صفتها في عامة متوننا، وهي أحسن الصفات باعتبار بقاء ترتيب الصلاة. ففيها فراغُ الإمامِ قَبْلَ المُقْتَدِي دون العكس، وفيها فراغُ الطائفة الأولى أولاً والثانية ثانياً كما يقتضيه الترتيب، إلَّا أَنَّ فيها قُصُوراً أيضاً، وهو كَثْرَةُ الإياب والذهاب، وهذا مَشِيٌّ في الصلاة دون الصلاة مَاشِيًّا، فإن الصلاة مَاشِيًّا لا تجوز عندنا.

ولنا صفةٌ أُخرى في الشروح، وليس فيها ذلك المحذور، وهي: أَنَّ الطائفة الثانية بعدما صَلَّتْ ركعةً مع الإمام تُتِمُّ صلاتها في مكانها وتُسَلِّمُ، ثُمَّ تَرَجِعُ الأولى وتُتِمُّ صلاتها، فَقَلَّ فيها المشيُّ أيضاً وإن لَزِمَ فراغُ الثانية قبل الأولى.

أما الشافعية فاختاروا أَنَّ الإمامَ يصَلِّي بطائفة ركعةً، ثم يقوم الإمامُ وَيُتِمُّون هؤلاء لأنفسهم ويذهبون إلى العدو، وينتظرُ الإمام الطائفة الأخرى حتى إذا جاءت صلى بهم ركعةً، ويسلّم. وتقوم تلك الطائفة وتُتِمُّ لأنفسهم. وقال المالكية: إن الإمام بعد الركعة الأخرى ينتظرُ القوم في القعدة، حتى إذا أدركوه في القعدة يُسَلِّمُ بهم.

وهذه الصفة وإن كانت أحسن بحسبِ قِلَّةِ المشي لكن فيها قَلْبُ موضوع الإمامة، فإنَّ الطائفة الأولى فَرَعَتْ قبل الإمام، وفيها أَنَّ الإمام ينتظرُ للطائفة الثانية، وللتسليم أيضاً عند المالكية، وإذا أشدُّ على الحنفية من كَثْرَةِ المشي، ولعلَّ الشافعية رحمهم الله تعالى رَجَّحوا لضعف رابطة القدوة عندهم، فلم يَرَوْا في ذلك الاختلال بأساً، وهي قويةٌ عندنا فرأينا كَثْرَةَ المشي أهوناً.

الفائدة الثانية: في النظر في الآية، وما يترشح منها من صفة الصلاة، وذكُر بعض الاعتبارات المناسبة: قد تكلموا في الآية، هل تثبت منها صفةٌ صلاتنا أم صفةٌ صلاتهم؟ فتكلم من الشافعية البيضاوي، ومن الحنفية صاحبُ «المدارك»، والشيخ الألويسي، وهذا الشيخ قابل «مقامات الحريري» بكتاب سَمَّاهُ «المقامات الخيالية» لكنه لم يُطبع. والذي عندي أن الآية لا

= المحذون، حتى إنَّ المحافظ ابن تيمية رحمه الله تعالى أيضاً يعتمد على نقله. وقد ذكر في شأن أبي محمد الإسفراييني الشافعي أنه من الكبار، ولولا ذلك لما أثنى عليه القُدوري، فدُلَّ على كون القُدوري أكبر في عينيه أيضاً، كذا في تقرير الفاضل عبد العزيز.

توافق واحدًا منهما بتمامه، بل سَلَكْتَ مسلك الإجمال في موضع التفصيل.

وأكبر ظني أن القرآن أجمَل فيه قصدًا ليتوسَّع الأمرُ، ولو صرَّح لَتَعَيَّنَتْ تلك الصَّفَةُ، فقال: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: 1٠٢] نُسِبَ إلى أبي يوسف رحمه الله تعالى أن صلاة الخوف كانت مخصوصةً بعَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، لأنها شُرِعت حال كونه فيهم. وأما بعده فلا حاجة إليها فَتَصَلِّيَ هذه الطائفة خَلْفَ إمام، وتلك الطائفة خلف إمام آخرَ على الصفة المعهودة، بخلافه ﷺ، فإنَّ كلاً منهم كان يتنافس أن يصلِّي خلفه، فاحتج إلى صلاة الخوف.

ولا دليلَ عليه عندي. فلعلهُ مسامحةٌ في النقل عنه، وذكر فيه صفة الركعة الواحدة وسكت عن حال الركعة الثانية، وكانت هي مَوْضِعُ الانفصال. ثم إنَّه عَبَّرَ عن صلاة الطائفة الأولى بالسجدة فقال: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وِرَائِكُمْ﴾ [النساء: 1٠٢]... إلخ فتبادر منه أنهم بعدُ الركعة تَحَوَّلُوا إلى وِجَاهِ العدو ولم يَتِمُّوا لأنفُسِهِمْ بعدُ. ولو أتموها لأطلق عليها الصلاة، فإطلاقُ السجدة على صلاتهم يوئدُ الحنفية، لأنه يَدُلُّ على عدم تمامية صلاتهم بعد، بخلافها على مذهب الشافعية، فإنهم يقولون: إن هؤلاء يذهبون إلى العدو بعد تمامية صلاتهم وحينئذٍ كان الأولى أن يقال فإذا صلوا ثُمَّ إذا بدأ ذكر الطائفة الثانية قال: ﴿وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَرَّ يُصَلُّوا﴾ [النساء: 1٠٢] أي لم يدخلوا معك في التحريمة: ﴿فَلْيَصَلُّوا مَعَكَ﴾ [النساء: 1٠٢] فَعَبَّرَ عن ركعتها بالصلاة. فتبادر منه أنهم أتموا صلاتهم في ذلك المكان. وهذا أقرب إلى الشافعية، فإنَّ الطائفة الثانية عندهم لا تَرْجِعُ حتى تُتِمَّ صلاتها، ومِنْ ههنا قام البحث:

فقال الحنفية: إن المراد من قوله: ﴿فَلْيَصَلُّوا﴾ فليسجدوا بقرينة: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا﴾. وقال الشافعية: المراد مِنْ قوله: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا﴾ فإذا صلوا بقرينة قوله: ﴿فَلْيَصَلُّوا﴾.

والحاصل: أن لفظ السجدة في الطائفة الأولى أَقْرَبُ إلى الحنفية، ولفظ الصلاة في الطائفة الثانية أَقْرَبُ إليهم. نعم لو ذهبنا إلى الصَّفَةِ التي في الشروح لانطبقت الآية على مذهبنا بجزئيتها. فإنَّ الطائفة الأولى ترجع بعد ركعة، وتجيء الطائفة الأخرى وتُتِمُّ صلاتها أولاً، ثم ترجع وهذه الصفة بعينها في الآية. ثم أقول من جانب الحنفية على صفة المتون: إن نكتة التعبير لركعة الطائفة الثانية بالصلاة مع أن المراد منها هي الركعة، تُرَكُّ، فإذا تركه على السجدة فلو أخذ في السجدة ولم يغير التعبير لدل على اتحاد السلسلة، وأن الطائفة الثانية تأخذ من حيث إنه لو قال: «ولتأت طائفةً أُخْرَى لم يُصَلُّوا فليسجدوا معك» لَتَوَهَّمْ منه شروعُ الطائفة الثانية من حيث تَرَكَها الأولى، وهي السجدة، وإن لها هي تلك الركعة فقط، فعَبَّرَ بالصلاة تَبْيِيهاً على أن عليهم الصلاة تامَّة، كالمسبوق. وذلك لما قاله سيويه: إن الفاء للسرد، والواو للجمع.

ومعنى السرد أنها تجعل الشيء في سلسلة واحدة. فالمجيء في قولك: جاءني زيدٌ فعمرو مجيء واحدٌ، تَعَلَّقَ أولاً بزيد، ثم وعمرو، لدلالة الفاء على عدم نقض سلسلة المجيء. بخلافه في قولك: جاءني زيدٌ وعمرو فإنهما مجيئان مجيء زيد ومجيء عمرو. ولا دلالة لها على كَوْنِ المجيء في سلسلة أو في سلسلتين وحينئذٍ لو قال: ﴿فليسجدوا﴾ لدلت الفاء على اتحاد سلسلة سجدة الطائفة الأولى بسجدة الطائفة الثانية، لأن الكلام المליح أن يُفْتَحَ من حيث ترك فإذا تركه

على السجدة فلو أخذ من السجدة ولم يغير التعبير لدل على اتحاد السلسلة وأن الطائفة الثانية تأخذ من حيث تركها الأولى، مع أن المقصود صلاتها برأسها مستقلة. فإذا عُلِمَ أن الصلاة على الطائفة الثانية تامة، يُعلم حال الأولى بالمقايسة، وإن عَبَّرَ عن صلاتها بالسجدة<sup>(١)</sup>. على أن تعبير ركعتهم بالصلاة ليس نظرًا إلى حالهم، بل إلى حال إمامهم، وصلاته قد تمت على ذلك، وهؤلاء قد صلوا بصلاته، فعَبَّرَ عن ركعتهم بالصلاة لذلك، ولا سيما على نظر الحنفية فإن صلاة الجماعة عندهم صلاة واحدة بالعدد، وهي صلاة الإمام، وهي في حَقِّه فعله، وفي حق المأمومين مفعول به كما علمت تحقيقه. وتلك اعتبارات متناسبة تجري في كلام البلغاء، يذوقها من كانت قريحته ارتاضت بمثلها.

قوله: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] قلتُ: وزيدَ لَفْظُ «الْحِذْرُ» عند ذِكْرِ الطائفة الثانية، لأنهم آتُونَ من وَجْهِ العدو مُدْبِرِينَ، فخيِفَ عليهم أن يَهْجُمُوا عليهم، بخلاف الطائفة الأولى<sup>(٢)</sup>.

قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِنْ مطرٍ أَوْ كُنتُمْ مَرَضَى﴾ [النساء: ١٠٢]. يتقل عليكم حملة..

قوله: ﴿أَنْ نَفْسُونا أَسْلَحَتَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] ولكن ﴿حُدُوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] ولَمَّا أَخَذَ الْقُرْآنُ الْمَطْرَ وَالْمَرَضَ عَذْرًا فِي مَوَاضِعَ، اعتبره الشافعي رحمه الله تعالى عذراً في مواضع، كالجموع بين الصلاة عندهم.

الفائدة الثالثة: فيما يُستفاد منها في ركعات الصلاة. والظاهر من القرآن أن للإمام ركعتين، وللقوم ركعة ركعة، كما ذهب إليه بعض السلف أيضًا وإن لم يذهب إليه من الفقهاء الأربعة أحد. وهو مذهب جمهور السلف.

وقال الجمهور: إنه اكتفى بِذِكْرِ ركعة للقوم، لأن الأخرى ليست لهم مع الإمام، وإنما يصلونها لأنفسهم، والقرآن بصددِ ذِكْرِ صلاة الإمام والمأموم كيف صفتها، وقد ذهب بعض السلف إلى الاجتزاء بالتكبير فقط إن تعذرت الصلاة. وأخذت منه أن التكبير والأذكار رُوحُ العبادة، فإذا تعذرت عادت إلى الأصل، ويمكن أن يكون التكبير عندهم كالتشبه بالمصلين عندنا حرمةً للوقت، ولا صلاة عندنا في حال المسابقة، فإذا تعذرت تأخرت.

الفائدة الرابعة: في التنبيه على أن القرآن لم يتعرض إلى بيان صفة الصلاة في غيرها:

(١) يقول العبد الضعيف: ولو قال: ﴿فليسجدوا﴾ لم يناسب قرينة ﴿لَمْ يُصَلُّوا﴾ وكان حقَّ الكلام حينئذٍ «ولتأت طائفة أخرى لم يسجدوا فليسجدوا» ولكنه قال: ﴿لَمْ يُصَلُّوا﴾ فناسب أن يقول: ﴿فَلْيَصَلُّوا﴾.

(٢) يقول العبد الضعيف: قال المَهْائِمِي حِذْرَهُمْ، أي تيقظهم، إنما زيد لفظ الحذر، لأن العدو يتوهمون في الأولى كونَ المسلمين قائمين في نورهم، فإذا قاموا إلى الثانية ظهر لهم أنهم في الصلاة، فاحتاج المسلمون إلى أخذ الحذر لئلا يَهْجُمُوا عليهم.

واعلم أن القرآن لم يتعرض إلى بيان صفة صلاة من الصلوات إلا صلاة الخوف، فقد تعرّض إلى بيان صفتها شيئاً. وأما سائر الصلوات فاكتمى بذكر أجزائها فقال: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: 238]، وقال: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: 77] وقال: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغَمَسِ﴾ [طه: 130] وقال: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ [المزمل: 4] وقال: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: 78].

فذكر القيام والركوع، والسجود، والقراءة، والتسبيح، ولم يذكر لها صفة. ولعلك علمت أنني لا أقول بالمجاز في تلك الآيات: من إطلاق الجزء على الكل، ولا أقول إن المراد من الركوع هو الصلاة مثلاً، بل المراد من الركوع هو الركوع نفسه. لكن ما يتحقق منه في ضمن الصلاة، فالمأمور به هو هذه الأجزاء في ضمن الصلاة. وفائدة ذكرها كذلك التنبيه على أهم أجزاء الصلاة.

الفائدة الخامسة: في بيان أنها نزلت في قصر العدد أو في الصفة: واعلم أنهم أطالوا الكلام في تحقيق أنها نزلت في قصر العدد أو الصفة؟ أعني بقصر العدد قصر الركعات، وهو في السفر، وبقصر الصفة قصر الجماعة، وهو في صلاة الخوف. وذلك لعدم إدراك كل طائفة الجماعة بتمامها، فلهذه ركعة ولهذه ركعة. وسماه ابن القيم قصر الهيئة. وإنما اختلفوا فيه لأن قوله بعد: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: 101] يشير إلى أن القصر رخصة ترفيه لا رخصة إسقاط، حيث نفى الجناح عن القصر فيجوز القصر وتركه، وحينئذ لو قلنا: إن الآية في قصر العدد قوي مذهب الشافعية، وإن قلنا إنها في قصر الصفة أو قصر الهيئة خرج عما نحن فيه، قيل: وهو الأرجح لآساق النظم حينئذ، ولو حملناه على الأول لا يكون لقوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ مفهوم، فإن القصر في السفر جائز بدون الخوف إجماعاً.

والحاصل أن الصور أربع: الإقامة مع الأمن وفيها الإتمام إجماعاً. والسفر مع الخوف وفيها القصر إجماعاً عدداً وصفةً. والسفر مع الأمن ففيها الخلاف: قال الحنفية: إن القصر فيها حتم. وقال الشافعية رحمهم الله تعالى: بل هو جائز، والإقامة مع الخوف ففيها قصر الصفة إجماعاً.

والذي عندي أنها نزلت في قصر الهيئة واستتبع قصر العدد أيضاً، لأن صلاة الخوف لا تكون إلا في حال السفر عادة، فإذا كان المخاطبون في حال السفر وواجههم العدو نزلت صلاة الخوف، فالمقصود منها بيان قصر الصفة، إلا أنه ذكر فيها قصر العدد لكونهم مسافرين إذ ذاك. وقد مر معنا في أوائل الكتاب في تحقيق كون الحدود كفارة أو زواجراً أن القرآن ربما ينزل بشيء ثم يوميء إلى مورد نزوله أيضاً، فيتضمن الكلام بعض ما في المورد مع عموم الحكم. وحينئذ اندفع عنه السؤال المشهور كما عند مسلم عن عمر رضي الله تعالى عنه: «أن الله تعالى شرع القصر في السفر عند الخوف، ونحن آمنون الآن». - بالمعنى - . وحاصل الدفع أن الخوف ليس قيماً لقصر العدد، بل لأن الآية نزلت في قصر الصفة، وهو مقيد بالخوف. أما القصر

للمسافر قَصْرُ العدد، فجاء ذِكْرُهُ لكونهم مسافرين إذ ذاك، ولا تَعَلَّقُ لهذا القيد بِقَصْرِ المُسَافِرِ<sup>(١)</sup>.

الفائدة السادسة: فيما اختاره البخاري من تلك الصفات: والظاهر أن البخاري اختار منها صِفَةَ الحنفية وكأنَّ أقرب الصفات عنده بِنَظْمِ النص هي تلك. ولذا تلا الآية ثم ذَكَرَ تلك الصِفَةَ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه، وحديثُهُ أَصَحُّ ما في الباب. ثم إنه لم يخرِّج صفة الشافعية في هذا الباب، وأخرجها في المغازي، وهذا أَوْضَحُ القرائن على أنه اختار صِفَةَ الحنفية إن شاء اللهُ تعالى.

الفائدة السابعة: في شَرْحِ حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه: فاعلم أنَّ حديثَ ابن عمر رضي الله تعالى عنه يدلُّ على أن الطائفة الأولى بعد الركعة انصرفت وِجَاهَ العَدُوِّ. ثُمَّ جاءت الطائفةُ الثانيةُ وركعتُ مع الإمام ركعةً ثم سَلَّمَ الإمام.

وهذا القَدْرُ موافقٌ لمذهب الإمام، ولا يتأتى الحديثُ على مذهب الشافعية أصلاً. نعم فيه قوله: «فقام كلُّ واحدٍ منهم فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ»، ففيه إبهامٌ أنهما كيف أتَمَّا الركعة الثانية؟ والظاهر منه صِفَةُ الشروع على ما مرَّت.

## ٢ - بَابُ صَلَاةِ الخَوْفِ رِجَالًا وَرُكْبَانًا

رَاجِلٌ: قائمٌ.

٩٤٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقُرَشِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: نَحَوًا مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ: إِذَا اخْتَلَطُوا قِيَامًا. وَزَادَ ابْنُ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَلْيُصَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا».

[طرفه في: ٩٤٢].

ولا صلاة عندنا ماشيًا ولا في حال المُسَايِفَةِ. والصلاة ماشيًا غيرُ المَشِيِّ في الصلاة، فلا تَخْلُطُ بينهما. وكان الظاهرُ من قوله: «راجلاً» أن تكون صلاةُ الخوفِ جائزةً ماشيًا، لكنه لما فَسَّرَهُ بالقائم دَلَّ أنه اختار مذهب الحنفية، ولم يجوز الصلاة ماشيًا. وكذا لا تجوزُ عندنا رَاكِبًا إذا كانت تسييرُ دَابَّتِهِ، إلا إذا كان مطلوبًا.

٩٤٣ - قوله: (عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه نحوًا مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ) وفيه إشكالٌ شديدٌ وإبهامٌ نضيد. أما أولاً: فلأنه لم ينقل قول ابن عمر رضي الله تعالى عنه ما هو. وأما ثانيًا: فلأنه عَكَسَ في العبارة، والظاهر «عن مجاهد نحوًا من قول ابن عمر رضي الله تعالى عنه» فإنَّ مجاهدًا

(١) يقول العبد الضعيف: وهذا جوابٌ على طُورِ أصحابِ الفنون الذين يحصلُ لهم العلمُ بالتعليم والتعلم، وطريقُ النبوة غيرُ طريقهم فلم يتوجَّه إليه النبي ﷺ. وإنما ذَكَرَ لهم أنه نعمة الله عليكم، نزلت في حال الخوف فاقبلوا لا أنها نزلت على الخوف فقط، يعني أن الخوف ظرفٌ له لا شرطٌ، فهو وقتٌ نزولها لا أنه شرطٌ لها يتنفي القَصْرُ بانتفائه، والله تعالى أعلم.

تابعي، وابن عمر رضي الله تعالى عنه صحابي، فينبغي إحالة التابعي على قول الصحابي. وأما ثالثاً: فلأن ما نقله بعده لا يفهم له معنى، ولذا اختلف الشارحان في تحصيل مراده، لأنه ذكر الشرط ولم يذكر جزاءه، فقال: عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه نحواً من قول مجاهد.

قوله: (إِذَا اُخْتَلَطُوا قِيَامًا)... إلخ وهذا كما ترى لا يظهر له معنى، فقال<sup>(١)</sup> الحافظ رحمه الله تعالى: إن «قياماً» تصحيف «إنما». وحاصل مقال ابن عمر رضي الله تعالى عنه: أنهم إذا اختلفوا - يعني في القتال - فإنما هو الإشارة بالرأس. وأما قول مجاهد إذا اختلفوا فإنما هو إشارة الرأس. ولما كان بين قول ابن عمر رضي الله عنه وقول مجاهد مغايرة يسيرة زاد لفظ: «نحواً» من قول مجاهد، لأنه ليس لفظ الذكر في قول مجاهد، وإنما هو في قول ابن عمر رضي الله عنه.

وحاصله: أن الإشارة بالرأس تكفي عند القتال إذا تعذرت الصلاة، وتجاوز الإشارة عندنا أيضاً للراكب. وجوز محمد رحمه الله تعالى جماعة الراكبين خلافاً للشيخين. وراجع التفصيل في الفقه: قلت: وأخرج مالك رحمه الله تعالى صفتها عن ابن عمر رضي الله عنه في «موطئه» وليس فيه ذكر مجاهد، ولا ذكر الإشارة بالرأس، فليحره.

(١) قال الحافظ رحمه الله تعالى في «الفتح» ص (٢٩٥) ج ٢: وهكذا أورده البخاري مختصراً وأحال على قول مجاهد، ولم يذكره هنا ولا في موضع آخر من كتابه فأشكلك الأمر فيه، فقال الكرمانى: معناه أن نافعاً روى عن ابن عمر نحواً مما روى مجاهد عن ابن عمر، والمروى المشترك بينهما هو ما إذا اختلفوا قياماً وزيادة نافع على مجاهد قوله: «وإن كانوا أكثر من ذلك»... إلخ - قال: ومفهوم كلام ابن بطل أن ابن عمر رضي الله عنه قال مثل قول مجاهد، وإن قولهما مثلان في الصورتين، أي في الاختلاط، وفي الأكثرية وإن الذي زاد هو ابن عمر لا نافع. اهـ. وما نسب لابن بطل بيّن في كلامه إلا المثلية في الأكثرية، فهي مختصة بابن عمر رضي الله عنه، وكلام ابن بطل هو الصواب، وإن كان لم يذكر دليله. والحاصل: أنهما حديثان: مرفوع وموقوف، فالمرفوع من رواية ابن عمر وقد يروى كُله أو بَعْضه موقوفاً عليه أيضاً والموقوف من قول مجاهد لم يروه عن ابن عمر رضي الله عنه ولا غيره، ولم أعرف من أين وقع للكرمانى أن مجاهداً روى هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله عنه، فإنه لا وجود لذلك في شيء من الطرق. وقد رواه الطبري عن سعيد بن يحيى - شيخ البخاري - فيه بإسناده المذكور عن ابن عمر قال: «إذا اختلفوا» - يعني في القتال - فإنما هو الذكر وإشارة الرؤوس. قال ابن عمر رضي الله عنه: قال النبي ﷺ: «فإن كانوا أكثر من ذلك فيصلون قياماً وركباً». وهكذا اقتصر على حديث ابن عمر رضي الله عنه. وأخرجه الإسماعيلي عن الهيثم بن خلف عن سعيد المذكور مثل ما ساقه البخاري سواء، وزاد بعد قوله: اختلفوا، فإنما هو الذكر وإشارة الرؤوس. اهـ. وتبين من هذا أن قوله في البخاري: «قياماً» الأولى تصحيف من قوله: فإنما وقد ساقه الإسماعيلي من طريق آخر بيّن لفظ مجاهد وتبين فيها الوساطة بين ابن جرير وبينه، فأخرجه من رواية حجاج بن محمد عن ابن جرير: حدثني موسى بن عتبة، عن نافع، عن ابن عمر بيثل قول مجاهد: «إذا اختلفوا فإنما هو الذكر وإشارة الرؤوس». وزاد عن النبي ﷺ: «فإن كثروا فليصلوا زُجباناً أو قياماً على أقدامهم». فتبين من هذا سبب التعبير بقوله نحو قول مجاهد، لأن بين لفظه وبين لفظ ابن عمر مغايرة. وتبين أيضاً أن مجاهداً إنما قاله برأيه لا من روايته عن ابن عمر رضي الله عنه، والله أعلم. اهـ. قلت: هكذا في النسخة الموجودة عندي، وهي ليست بجيدة، الظاهر أن في عبارتها سقطاً فليصحح.

### ٣ - بَابُ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ

٩٤٤ - حَدَّثَنَا حَبِوَةُ بْنُ شَرِيحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ، وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ، فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ، وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ، وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

ولم أتحصّل هذه الترجمة، فإن الحراسة مرعية في الصفات كلها، ولا اختصاص لها بصفة دون صفة. ولقائل أن يقول: إنه ترجم به لذكر الحراسة في متن الحديث. فهذه الترجمة نظراً إلى لفظ الحديث لا إشارة إلى مسألة أو دُفْعاً لمغلطة. ثم إن الصورة المذكورة في الحديث أنفع فيما لو كان العدو قبيل القبلة.

٩٤٤ - قوله: (فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ) فاشتركوا كلهم في التحريم إلى الركوع، ثم اختلفوا في الركوع وتناوبوا فيه، وكذلك في السجود لاحتياجهم إلى الحراسة فيهما.

قوله: (وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى) يعني أن الطائفة الأولى تَسْتَأْخِرُ بعد ركعة وتتقدم الطائفة الأخرى إلى مكان الأولى، لا أنها كانت ذهبت لوجه، ثم أتت ههنا، ولا أدري لِمَ تَقْدَمُ هؤلاء وتأخر هؤلاء وجهاً غير أنه أريد به استيفاء أجر الصف الأول للطائفة الثانية أيضاً. فإن قلت: إذا لم يَتَّعَنَ بالصف الأول في الصلوات الخمس بهذه المناسبة، فَمَنْ سَبَقَ إليه سَبَقَ، فأبي اعتناء به ههنا حيث يتقدم هذا ويتأخر هذا. قلت: والوجه أن التأخر في الصلوات الخمس كان من جهته، بخلافه ههنا، فإن الإمام جَعَلَهُمْ صَفَيْنِ فتقدم بعض وتأخر بعض بأمره، فتداركته بهذا الطريق.

### ٤ - بَابُ الصَّلَاةِ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ الْحُصُونِ وَلِقَاءِ الْعَدُوِّ

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنْ كَانَ تَهَيَّأَ الْفَتْحُ، وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ، صَلُّوا إِيمَاءً كُلُّ امْرِئٍ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْإِيمَاءِ أَحْرُوا الصَّلَاةَ، حَتَّى يَنْكَشِفَ الْقِتَالُ أَوْ يَأْمَنُوا، فَيَصَلُّوا رَكَعَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا صَلُّوا رَكَعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا لَا يُجْزِئُهُمُ التَّكْبِيرُ وَيُؤَخَّرُوهَا حَتَّى يَأْمَنُوا، وَبِهِ قَالَ مَكْحُولٌ. وَقَالَ أَنَسٌ: حَضَرْتُ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ حِصْنٍ تُسْتَرَّ عِنْدَ إِضَاءَةِ الْفَجْرِ، وَاشْتَدَّ اشْتِعَالُ الْقِتَالِ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ، فَلَمْ نُصَلِّ إِلَّا بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَصَلَّيْنَاهَا وَنَحْنُ مَعَ أَبِي مُوسَى فَفُتِحَ لَنَا، وَقَالَ أَنَسٌ: وَمَا يَسْرُنِي بِتِلْكَ الصَّلَاةِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

٩٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ عُمَرُ يَوْمَ الْحَنْدَقِ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا صَلَّيْتُ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ، فَقَالَ

النَّبِيِّ ﷺ: «وَأَنَا وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا بَعْدُ». قَالَ: فَفَزَلَ إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَمَا غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بَعْدَهَا. [طرفه في: ٥٩٦].

يعني إذا نهض كلُّ فريقٍ إلى صاحبه ودخل في الحرب، وقد علمت أنه لا صلاة عندنا في حال المُسايَفة، فإنَّ النبي ﷺ لم يُصلِّها يومَ الأحزاب.

قوله: (تُسْتَر) مُعْرَبٌ «شوستر». و «ما يَسْرُنِي بِتِلْكَ الصَّلَاةِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». قيل: يعني بها الفاتنة، قاله تأسفاً على فواتها. أقول: ولعلَّ المراد بها الصلاة التي أداها، فإنها فَاتَتْ عنه لأجل شُغْلِ الجهاد.

### ٥ - بَابُ صَلَاةِ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ، رَاكِبًا وَإِيمَاءً

وَقَالَ الْوَلِيدُ: ذَكَرْتُ لِأَوْزَاعِي صَلَاةَ شُرْحِبِيلِ بْنِ السَّمُطِ وَأَصْحَابِهِ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ، فَقَالَ: كَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا إِذَا تَخَوَّفَ الْفَوْتُ. وَاحْتَجَّ الْوَلِيدُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ».

٩٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ». فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يَرِدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعَنَّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ. [الحديث ٩٤٦ - طرفه في: ٤١١٩].

وهذا عامٌّ في الخوف وغيره. وقد مرَّ أن صلاة الطَّالِبِ لا تصح عندنا بالإيماء، بخلاف المطلوب على ظَهْرِ الدابة. ولا تمسك فيه، لأنهم كانوا مطلوبين.

قوله: (لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ) وكان هؤلاء طالبين، والظاهر أنَّ النبي ﷺ إذا كان أمرهم بالتعجيل فلعلَّهم لم ينزلوا عن ظهور دوابِّهم وصلُّوا عليها.

قلت: وَتَمَسَّكُ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ، فَإِنَّهُ تَمَسَّكَ بِالسُّكُوتِ وَوَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُمْ صَلُّوا رُكْبَانًا أَوْ قَائِمِينَ. ثُمَّ إِنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهُمْ بِهَذَا التَّعْجِيلِ عَلَى نَظِيرِ تَعْجِيلِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، حِينَ أُمِرَ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى فِرْعَوْنَ، وَتَرَكَ زَوْجَتَهُ وَهِيَ فِي الْمَحَاضِرِ، وَكَتَعْجِيلِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَيْثُ تَرَكَ زَوْجَتَهُ وَهِيَ فِي الْعَرَصَةِ الْخَالِيَةِ، حَيْثُ لَا مَاءَ وَلَا كَلَاءً. فَهَذَا نَحْوُ تَأْسُّ بِالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي التَّبَادُرِ بِالْإِمْتِثَالِ.

### ٦ - بَابُ التَّنْبِكِيرِ وَالْغَلَسِ بِالصُّبْحِ،

#### وَالصَّلَاةِ عِنْدَ الْإِغَارَةِ وَالْحَرْبِ

٩٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وَثَابِتِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، ثُمَّ رَكِبَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»



حَرَبْتُ حَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمِ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ». فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ فِي السَّكِّكِ وَيَقُولُونَ: مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ. قَالَ: وَالْحَمِيسُ: الْجَيْشُ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَتَلَ الْمُقَاتِلَةَ وَسَبَى الذَّرَارِيَّ، فَصَارَتْ صَفِيَّةُ لِدِحِيَّةَ الْكَلْبِيِّ، وَصَارَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ صَدَاقَهَا عِتْقَهَا، فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ لِثَابِتٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَنْتَ سَأَلْتَ أَنْسَا مَا أَمْرَهَا؟ قَالَ: أَمْرَهَا نَفْسَهَا، فَتَبَسَّمَ. [طرفه في: ٣٧١].

وهذا هو التكبير الذي كان في الجيوش، وعند الحروب. وفي نسخة: التكبير.

٩٤٧ - قوله: (وَصَلَّى الصُّبْحَ بِعَكْسٍ) يعني في غزوة حَيْبَر، لا أنه كان سُنَّةً مُسْتَمِرَّةً لِيُسْتَدَلَّ به في مسألةِ المواقيت.

\* \* \*

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ١٣ - كِتَابُ الْعِيدَيْنِ

#### ١ - بَابُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالتَّجْمُلِ فِيهِ

٩٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقِ ثُبَاعٍ فِي السُّوقِ، فَأَخَذَهَا فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتِغِ هَذِهِ تَجْمَلُ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٍ مِنْ لَا خَلْقَ لَهُ»، فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبَسَ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجُبَّةٍ دِيْبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ قُلْتَ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٍ مِنْ لَا خَلْقَ لَهُ» وَأَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ الْجُبَّةِ! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبِعُهَا، أَوْ تُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ». [طرفه في: ٨٨٦].

وعندنا شرائطهما شرائط الجمعة، وكذا تكبيرات التشريق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، خلافاً لصاحبيه، فإنه يَكْبُرُ في القرى أيضاً.

٩٤٨ - قوله: (من إِسْتَبْرَقٍ) وهو الحريرُ الغليظ، ويقال للرقيق السُّنْدُسُ. وقد علمت أن المَلِكَ يعتمد على الاستمتاع في الجملة، والحريرُ جائزٌ للنساءِ فلا بأسَ ببيعه وشرائه.

#### ٢ - بَابُ الْحِرَابِ وَالِدَّرَقِ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسَدِيِّ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تَعْنِيَانِ بَعَاثَ، فَأَضْطَجَعَ عَلَيَّ الْفِرَاشِ وَحَوْلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ! فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعُوهمَا». فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا. [الحديث ٩٤٩ - أطرافه في: ٩٥٢، ٩٨٧، ٢٩٠٧، ٣٥٣٠، ٣٩٣١].

٩٤٩ - قوله: (جَارِيَتَانِ تَعْنِيَانِ) وقد مرَّ معنا أن النِّظْرَ إلى الأجنبية: وجهها وكفَّيها يجوزُ في المذهب عند الأمن من الفتنة، ويُمْنَعُ عنه في الفتوى سداً للباب. وفي «الخارج»: أنهما كانتا تدفنان أيضاً.

قوله: (فَأَضْطَجَعَ عَلَيَّ الْفِرَاشِ وَحَوْلَ وَجْهَهُ) وفي رواية: أنهما انْتَقَتَا الدُّفَّ لَمَّا دَخَلَ عَمْرُو

رضي الله تعالى عنه. فقال النبي ﷺ: «إن الشيطان لا يدخلُ فَمَا دَخَلَ فِيهِ عَمْرُ (١) رضي الله تعالى عنه»، أو كما قال. واستشكِل أنه إذا أباح غناءهن أولاً، فكيف عدّه من الأمور المُنكَرَة التي تُخَضِّرُهَا الشياطين آخِراً.

قلتُ: وليعلم أن المُعَنَّي يُسَمَّى مَنْ يَنْشُدُ بِتَمْطِيطٍ، وتكسير وتهييج، وتشويق بما فيه تعريضٌ بالفواحش، أو تصريحٌ بها. وفي الحديث الآتي عند البخاري عن عائشة رضي الله تعالى عنها: «وَلَيْسَتَا بِمُعَنَّيَتَيْنِ». قال القُرْطُبي في «شرحه»: أي لَيْسَتَا مِمَّنْ يَعْرِفُ الْغِنَاءَ كما تعرفه المغنياتُ المعروفةات بذلك. ولا أرى المُحَدِّثِينَ يبيحون الغناء. أما المعازفُ فَفَقَلْ قَوْمُ الْإِجْمَاعِ على تحريمها. ونَقَلَ العيني رحمه الله تعالى في «شرح الكنز» عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في: باب ردِّ الشهادة حُرْمَةَ التَّغْنِي مطلقاً، ولي جَزْمٌ بأنه ليس نَفِيًّا للأصل، بل بِحَسَبِ الأحوال. وَأَبَاحَهُ ابْنُ حَزْمٍ، وإليه مال الغزالي في «الإحياء». ثم حُرِّرَ أن بعضَ المباحاتِ تَصِيرُ صغيرة بالإصرار على نحو ما قالوا: إن الصغيرة تصيرُ بالإصرار كبيرة.

قلتُ: وهو تحقيقٌ جيدٌ أخرى بالقبول. وأيُّ بُعْدٍ في صيرورة المباح صغيرة إذا كان بعضُ المباحاتِ أَبْغَضَ عند الله تعالى، كما عند ابن ماجه: «أن أَبْغَضَ المباحاتِ عند الله الطلاقُ»، فَوَصَفَ الطلاقَ المباح بكونه مَبْغُوضًا، وحيثُ لا بُعْدُ في بلوغه مرتبةً الصغيرة بالإصرار.

ومن هذا الباب ما عند أبي داود: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ النَّاسُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ

(١) قلتُ: وهكذا في قصة لَعِبِ السُّودَانَ، وَتَرْقُوقِ الحِشْيَةِ، وَنَظَرِ عَائِشَةَ رضي الله عنها إليهم، فَإِنْ قلتُ: ما الفرقُ بين قِصَّةِ عَائِشَةَ رضي الله عنها حيثُ أُذِنَ لَهَا أَنْ تَنْظُرَ إِلَى لَعِبِ الحِشْيَةِ وبين قوله: «أَفَعَمِيَاوَانِ أَنْتُمَا» حينَ دَخَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها وَأَمَرَهَا بِالحِجَابِ؟ فقالت: «يا رسولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَعْمَى» قلتُ: أما الاعتذار بكون عائشة رضي الله عنها صغيرة، أو كان ذلك قبل نزولِ الحِجَابِ فقد رَدَّهُ الحافظُ رحمه الله تعالى فالوَجْهُ على ما يخطر بالبال أن الطبايعَ السليمةَ تحكم بالفرق بين كونِ امرأةٍ في البيتِ ووقوعِ نَظَرِهَا على الخارجِ، وبين كونِ رجلٍ أجنبيٍّ في البيتِ مع كونها فيه، فِقِصَّةُ عَائِشَةَ رضي الله عنها كانت فيما كانت هي في البيتِ، والحِشْيَةُ خَارِجَةٌ، وَقِصَّةُ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها كانت فيما دخل ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فِي بَيْتِهَا، ثم كان ينبغي لها أن تبتدر إلى الحِجَابِ حينَ كان النبي ﷺ أَمَرَهَا بِذلك، ولكنها لما اعتذرت عنه شَدَّدَ لها في الكلام بعد المعارضة وإن كانت صورةً فَإِنَّهَا فَهَمَّتْ أَنْ الحِجَابِ مِنَ الرِّجَالِ حينَ أمكن النظرَ منهم إلى النساءِ، وَبَيَّنَ لها النبي ﷺ أنه في الصورتين سواء، ولذا قال: «أَفَعَمِيَاوَانِ أَنْتُمَا، أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ». ويُعلم من كلامِ التورِيِّ أنه فَرَّقَ بَيْنَ النظرِ إِلَى الرِّجَالِ قِصْدًا وبين النظرِ إِلَى الرِّجَالِ تَبَعًا، وإلى اللَّعْبِ قِصْدًا، ففي الصورة الثانية يمكنُ صَرْفَ النظرِ عنه إن وقع بلا قِصْدٍ. قلتُ: وَفَرَّقَ أَيْضًا بين إباحةِ النَّظَرِ إِلَى اللَّعْبِ مِنْ جِهَةِ حُسْنِ المعاشرةِ لِحَدَاثَةِ السَّنِّ، ففيها معنى صحيحٌ، وبين النَّظَرِ إِلَى الأجنبيِّ أو عدمِ المبالاةِ به بعد كِبَرِ السَّنِّ، وبالجمله القصةان تفتقران من وجوه، مع الأُمنِ عن الفِتنَةِ في الموضعين، والله تعالى أعلم، وقد مرَّ عليه الطحاوي في «مُشْكِلِهِ» - ص (١١٦) ج (١) - فقال ما حاصله: إن حديثَ أُمِّ سَلَمَةَ كان بعدما ضُرِبَ الحِجَابِ كما هو مُصْرَحٌ فِي قِصَّتِهَا بخلاف قِصَّةِ عائشة رضي الله عنها، فَإِنَّهُ لَا ذِكْرَ فِيهِ لِمَقْدَمِ نَزُولِ الحِجَابِ فِي نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عن الناسِ وحِجَابِ الناسِ عنهم، وإن أمكن أن يكون بعد نزولِ نوعٍ من الحِجَابِ، فإنه لم يَنْزِلْ إِلَّا تَدْرِيجًا حتى آل الأمرُ إلى حِجَابِ الأشخاصِ، وكذا يَحْتَمِلُ أَنْ عائشة رضي الله عنها لم تَبْلُغْ حَيْثُ بَلَّغَ النساءِ فلم تلحقها العباداتُ.

النار». ومع ذلك ثبت عن النبي ﷺ في باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس عند البخاري «أنه قام لهم مُمتناً». وفي نسخة: «مثيلاً». وفي لفظ: «مثلاً». اهـ. وذلك لاختلاف الأحوال فيه. فالشيء قد يكون مِنْ آخِر مراتب الإباحة بحيث لا تبقى بعدها إلا مرتبة المنع. وفيها تتجاذب الإباحة والنهي فيباح لكونها كذلك في نفس الأمر. ويُنهى عنه لكونه يُخشى أن تنجر فتقع في الحرام. وأحسن الطرق وأعدلها ما اختاره النبي ﷺ فَحَوَّل وجهه عنه. وفي رواية: «غط»، دلالة على أنه وإن أغمض وسامح عنه، لكنه ليس راضياً ولا مُتَلذِّذاً به. فلو نهى عنه صراحة لَفَقِدَت الإباحة، ولو لم يُعْمَض عنه وَحَظِي به لارتفعت الكراهة أصلاً. وهذا هو حال الإباحة المرجوحة.

ولعلك عَلِمْتَ منه الفَرْق بين طريق النبي ﷺ وبين أبي بكر رضي الله عنه حيث كان طريقه الإغماض، وطريق أبي بكر السَّخَط والاعتياط، فلو سلك النبي ﷺ طريق أبي بكر رضي الله عنه لَحَرَّمَ الغناء، ولم تَبْقَ منه مرتبة في حدِّ الجواز. ولو فَعَلَ أبو بكر رضي الله عنه مِثْلَ ما فعله النبي ﷺ لم يُسْتَحْسَن منه، لأنه لا يُحَرَّم ولا يَحِلُّ بِإِنْكَارِهِ شيءٌ، فالأليق بِشأنه ما يُسَدُّ به الباب. وقال الشاه إسماعيل: إنه كان فِعْلُ الشيطان، لكن ليس كُلُّ فِعْلِهِ حراماً وإن كان قبيحاً. وهو أيضاً يؤولُ إلى ما قلنا آنفاً. وحينئذٍ فالحاصل أنه فَرَق بين قليل الغناء وكثيره، والاعتياط به وعدمه. فالقليل منه مباح والإضرار يَبْلُغُ حَدَّ المنع، وبمثله الفَرْق في الذَّف.

وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لو كان بطريق الإلهام فممنوع. ثم إن الفَرْق بالقلّة والكثرة شائع: ففي فقهنا أن الأشربة من غير الأربعة يجوزُ القليلُ منها دون الكثير، وكذا الحرير يجوزُ بِقَدْرِ الأصابع الأربعة دون الكثير، وهكذا في القرآن: ﴿إِلَّا مَنِ اعْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِّبُوا مِنْهُ﴾ [البقرة: ٢٤٩] فأباح العُرْفَةَ ومنع عمّا زاد. ومن هذا الباب حديث الائتمام: «إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به»، وفيه: «إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً». ليس فيه إلا أَحَبِّيَةُ القعود وجوازُ القيام كما استقرَّ عليه الحافظ رحمه الله تعالى. وراجع مسألة القيام من «المدخل» لابن الحاج المالكي.

قوله: (مُزَامَرَةُ الشَّيْطَانِ) (بانسرى)، وذكرها بطريق الإلزام وإلا فلم تكن هناك مُزَامَرَةُ.

٩٥٠ - وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ، يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَإِمَّا قَالَ: «أَتُسْتَهِينُ تَنْظَرِينَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، حَدَيْ عَلَيَّ حَدَّهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ». حَتَّى إِذَا مَلَلْتُ، قَالَ: «حَسْبُكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَذْهَبِي». [طرفه في: ٤٥٤].

٩٥٠ - قوله: (بَنُو أَرْفَدَةَ) لَقَبٌ لِلْحَبَشَةِ، ثم قيل: إنها واقعةٌ قبل نزولِ الْحِجَابِ<sup>(١)</sup>.

(١) يقول العبد الضعيف: قال الحافظ رحمه الله تعالى: واستدل به على جواز سماع صوت الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكة، لأن النبي ﷺ لم يُنْكَرْ على أبي بكر رضي الله عنه سماعه، بل أنكر إنكاره، ولا يخفى أن محل الجواز ما إذا أمِن الفتنة بذلك. اهـ. قلت: وهذا هو ضنيعه ﷺ مع الجائزات المبغوضة، أي الإغماض عنها مع عدم الشركة فيه.

## ٣ - بَابُ سُنَّةِ الْعِيدَيْنِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ

٩٥١ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدَأُ بِهِ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ، فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا». [الحديث ٩٥١ - أطرافه في: ٩٥٥، ٩٦٥، ٩٦٨، ٩٧٦، ٩٨٣، ٥٥٤٥، ٥٥٥٦، ٥٥٥٧، ٥٥٦٠، ٥٥٦٣، ٦٦٧٣].

٩٥٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ، تُعْنِيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُعْنِيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمْرَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عَيْدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عَيْدًا، وَهَذَا عَيْدُنَا». [طرفه في: ٩٤٩].

٩٥١ - قوله: (يخطب) وهذه خطبة العيد بعد الصلاة. ويُتوهم من تعبير الراوي كونها قبيلها: «فقد أصاب سنتنا». وفيه الترجمة.

## ٤ - بَابُ الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ

٩٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِنِ أَنْسٍ، عَنْ أَنْسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ. وَقَالَ مُرْجَأُ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنْسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرَا.

## ٥ - بَابُ الْأَكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ

٩٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنْسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَعِدْ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: هَذَا يَوْمٌ يُسْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ، وَذَكَرَ مِنْ جِيرَانِهِ، فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَدَّقَهُ، قَالَ: وَعِنْدِي جَدْعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَا أَدْرِي أَلْبَلَّغَتِ الرَّخْصَةَ مِنْ سِوَاهُ أَمْ لَا. [الحديث ٩٥٤ - أطرافه في: ٩٨٤، ٥٥٤٦، ٥٥٤٩، ٥٥٦١].

والمستحب في ذلك اليوم أن يأكل من أضحيته.

واعلم أن الأضحية تجوز في القرى قبيل الصلاة بعد الطلوع، بخلافها في المضر. قال الترمذي: بعد سرد الحديث: «والعمل على هذا عند أهل العلم أن لا يضحي بالمضر حتى يصلِّي الإمام. وقد رخص قوم من أهل العلم لأهل القرى في الذبح إذا طلع الفجر». اهـ. وهذه

العبارة تشيرُ إلى أنه لا جُمعة في القرى<sup>(١)</sup>.

٩٥٤ - قوله: (جَدَعَة) وهو في اللغة: ما تَمَّتْ له أربعة أشهر. وفي الحديث أنه كان له خاصة لقوله: «وَلَنْ تُجْزَىءَ لِأَحَدٍ بَعْدَكَ»<sup>(٢)</sup>.

٩٥٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نُسُكَ لَهُ». فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نَبِيَارٍ خَالَ الْبَرَاءِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ أَكُلُ وَشَرِبُ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَعَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ، قَالَ: «شَاتِكَ شَاءَ لَحْمٍ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا لَنَا جَدَعَةٌ، هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ: أَفْتَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تُجْزَىءَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [طرفه في: ٩٥١].

٩٥٥ - قوله: (أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ) أي إحداهما التي ذبحتها ولم تُعتبر، والثانية هذه كانت تلك أحبَّ شاتيه لا أن تلك كانت أسمن وأحبَّ من الشاتين.

## ٦ - بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى بِغَيْرِ مَنَبْرٍ

٩٥٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيُعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمَّ يَزِلُّ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجَتْ مَعَ مَرَّوَانَ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا

(١) قلتُ: وفي «جامع الترمذي» عبارة أخرى في باب الاعتكاف تدل على هذا المعنى. قال الترمذي في باب: المعتكف يخرج لحاجته: وقال بعضهم: ليس له أن يُقَلَّ شيئًا من هذا. وراوا للمعتكف إذا كان في مضر يُجَمَّع فيه أن لا يعتكف إلا في المسجد الحرام، لأنهم كرهوا له الخروج من مُتَكَبِّهِ إلى الجمعة الخ. ففي تقييده المضر بقيد: «يُجَمَّع فيه دليل» على التقسيم فيه عند السلف، فافهم.

(٢) يقول العبد الضعيف: وهذا أصلٌ عظيم ينبغي أن يُعْتَى به، فإنه يدلُّ أن للشارع أن يُخَصَّ رجلاً من حُكْمِ عام كما خَصَّ هذا الرجلَ ههنا. وعند الترمذي: أنه أباح لامرأة النياحة لَمَّا استأذنته فيها، وأصرت عليه أن يأذن لها في النياحة مرة قضاء عمَّا كانت عليها لأحد في زمن الجاهلية. وقوله لرجل جاءه يستخبره عما يجب عليه وجوابه إِيَّاه: «والله لا أزيد على هذا ولا أنقص»، فقال له: «أفَلَحَ الرجلُ وأبيه إن صدَّق» على ما مرَّ تقريره وقوله لرجل ظهر من امرأته ثُمَّ واقعها في رمضان لم يستطع أداء الكفارة على وجوه، وقوله لرجل لم يَبَيِّنْ عنده إلا عتود في الأضحية: «ضَحَّ به أنت ولا تُجْزَىءَ لِأَحَدٍ بَعْدَكَ».

المُصَلِّي، إِذَا مَنَّبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرٌ بِنُ الصَّلَاتِ، فَإِذَا مَرَّوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَدْتُ بِثَوْبِهِ، فَجَبَدَنِي، فَارْتَفَعَ فَحَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: عَزَيْتُمْ وَاللَّهِ، فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ، قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ، فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ.

واعلم أن السنة أن يخرج الإمام بدون منبر. فإن النبي ﷺ هكذا كان يخرج ولم يكن منبر بالمُصَلِّي أيضًا. نعم يُعلم من الروايات أنه كان هناك موضع مرتفع يخطب عليه، لما في البخاري «ثُمَّ نَزَلَ»، ثم بناه كثير بن الصلت في عهد الخلفاء من كين وطين. ثم إن من السنة تقديم الصلاة على الخطبة. وإنما قدمها مروان على الصلاة لأنه كان يسب علياً رضي الله عنه وكان الناس يقومون عنها، فقدمها على الصلاة لهذا. وأما تقديم عثمان رضي الله عنه فكان لمصلحة أخرى<sup>(١)</sup>.

## ٧ - بَابُ الْمَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَى الْعِيدِ وَالصَّلَاةِ

### قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ

٩٥٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ، ثُمَّ يَخُطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ. [الحديث ٩٥٧ - طرفه في: ٩٦٣].

٩٥٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. [الحديث ٩٥٨ - طرفاه في: ٩٦١، ٩٧٨].

٩٥٩ - قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ، فِي أَوَّلِ مَا بُويعَ لَهُ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَدِّنُ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَإِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

٩٦٠ - وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: لَمْ يَكُنْ يُؤَدِّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى.

٩٦١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ حَطَبَ النَّاسَ بَعْدَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ، فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسِطُ ثَوْبِهِ، يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءَ صَدَقَةً، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَرَى حَقًّا عَلَى

(١) يقول العبد الضعيف: قال الحافظ رحمه الله تعالى: إن عثمان راعى مصلحة الجماعة في إدراكهم الصلاة، ورؤي مثله عن عمر وضعفوه، ونظر فيه الحافظ رحمه الله تعالى، وجميع: بوقوعه عنه نادراً، أو الترجيح بما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه في «الصحيحين»، وسيأتي عند البخاري بعد حديث.

الإمام الآن أن يأتي النساء فيذكرهن حين يفرغ؟ قال: إن ذلك لحقّ عليهن، وما لهن أن لا يفعلوا؟

واعلم أنه لم يثبت الأذان والإقامة للعيدين في عهد النبي ﷺ، وإنما تفرّد به ابن الزبير رضي الله عنه. وكم له مثل هذه التفردات كما مرّ من قبل. نعم كان بلائ ينادي بالصلاة جامعة، ولذا أجزى بنحوه في الكسوف أيضًا. ونعم ما قال أحمد رحمه الله تعالى: الأصل في العبادات أن لا يُشرع منها إلا ما شرعه الله، والأصل في المعاملات أن لا يُحدّر منها إلا ما حدّر الله منه.

### ٨ - بابُ الخطبة بعد العيد

٩٦٢ - حدثنا أبو عاصم قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس، عن ابن عباس قال: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة. [طرفه في: ٩٨].

٩٦٣ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهم، يصلون العيدين قبل الخطبة. [طرفه في: ٩٥٨].

٩٦٤ - حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها، ثم أتى النساء ومعه بلال، فأمرهن بالصدقة، فجعلن يلقين، تلقى المرأة خرصها وسحابها. [طرفه في: ٩٨].

٩٦٥ - حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا زيد قال: سمعت الشَّعْبِيَّ، عن البراء بن عازب قال: قال النبي ﷺ: «إن أول ما نبدأ في يومنا هذا أن نصلّي، ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن نحر قبل الصلاة، فإنما هو لحم قدمه لأهله، ليس من النسل في شيء». فقال رجل من الأنصار، يقال له أبو بردة بن نيار: يا رسول الله، ذبحت وعندي جذعة خير من مسنة، فقال: «اجعله مكانه، ولكن توفّي، أو تجزي، عن أحد بعدك». [طرفه في: ٩٥١].

حدثنا أبو عاصم: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني حسن بن مسلم، عن طاوس. واعلم أن الحسن هذا من أحص تلامذة طاوس وهو يسأل عن رفع اليدين ويحققه عن طاوس. فعلم أن رفع اليدين ليس شيئاً بديهيًا كما فهمه الخصوم. ثم الحسن هذا من رواة البخاري.

٩٦٤ - قوله: (لم يصل قبلها ولا بعدها). وفي «البحر»: لا يصلّي فيه صلاة الضحى أيضًا وإن اعتاد عليها. وعن علي رضي الله عنه أنه رأى رجلاً يصلّي بالمصلّي، فقال له الناس: «ألا



تَنَهَى عَنْهَا؟ قَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَصَلِّيْهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، إِلَّا أَنِّي لَا أَمْنَعُهُ خَشِيَةً أَنْ أَدْخَلَ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَرَيْتَ الَّذِي يَتَعَلَّقُ ﴿١﴾ عَبْدًا إِذَا صَلَّى ﴿٢﴾﴾ [العلق: ٩، ١٠]. وَقَالَ مَوْلَانَا عَبْدُ الْحَيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنْ عَدِمَ ثُبُوتَ الصَّلَاةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمُصَلِّيِّ، لَا يَدُلُّ عَلَى كِرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِيهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ. قُلْتُ: بَلْ هُوَ يَصْلُحُ حُجَّةً عِنْدَ الْمُجْتَهِدِ، فَلَهُ أَنْ يَحْمِلَ هَذَا الْعَدَمَ لَكُونَ الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ مَكْرُوهَةً بِالْمُصَلِّيِّ، كَمَا قَرَّرْتُ فِي مَسْأَلَةِ الْمُحَاذَاةِ. وَمَطَالِبَةُ النُّصُوصِ فِي مَوَاضِعِ الْاجْتِهَادِ وَليْسَ دَابًّا صَحِيحًا.

## ٩ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ حَمْلِ السَّلَاحِ فِي الْعِيدِ وَالْحَرَمِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: نُهُوا أَنْ يَحْمِلُوا السَّلَاحَ يَوْمَ عِيدٍ إِلَّا أَنْ يَخَافُوا عَدُوًّا.

٩٦٦ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى أَبُو السُّكَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوْفَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ فِي أَحْمَصَ قَدَمِهِ، فَلَزَقَتْ قَدَمُهُ بِالرَّكَابِ، فَتَزَلَّتْ فَتَزَعَّتْهَا، وَذَلِكَ بِمِنَى، فَبَلَغَ الْحَجَّاجُ، فَجَعَلَ يَعُوذُهُ، فَقَالَ الْحَجَّاجُ: لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنْتَ أَصَبْتَنِي، قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: حَمَلْتَ السَّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ، وَأَدْخَلْتَ السَّلَاحَ الْحَرَمَ، وَلَمْ يَكُنِ السَّلَاحُ يُدْخَلُ الْحَرَمَ. [الحديث ٩٦٦ - طرفه في: ٩٦٧].

٩٦٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلَ الْحَجَّاجُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: كَيْفَ هُوَ؟ فَقَالَ: صَالِحٌ، فَقَالَ: مَنْ أَصَابَكَ؟ قَالَ: أَصَابَنِي مَنْ أَمَرَ بِحَمْلِ السَّلَاحِ فِي يَوْمٍ لَا يَحِلُّ فِيهِ حَمْلُهُ، يَعْنِي الْحَجَّاجَ. [طرفه في: ٩٦٦].

ولم يُتعرَّضْ إلى هذه المسألة في كُتُبنا لا نَفْيًا ولا إِثْبَاتًا. وَأَتَى الْمُصَنِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِلَفْظِ «مَنْ» - وَهِيَ لِلتَّبَعِيضِ عِنْدِي - فِي جَمِيعِ كِتَابِهِ، فَتَكُونُ إِشَارَةً إِلَى التَّقْسِيمِ فِيهِ.

٩٦٦ - قَوْلُهُ: (أَنْتَ أَصَبْتَنِي) مَعْنَاهُ أَنْكَ صِرْتَ سَبِيًّا لِذَلِكَ، لِأَنَّكَ إِذَا أَجَزْتَ حَمْلَ السَّلَاحِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَأَصَابْتَنِي جِرَاحَةً مِنْ حَرْبَةٍ، فَكَأَنَّكَ أَصَبْتَنِي بِهَا. وَلَوْلَا أَنْتَ أَجَزْتَ حَمْلَ السَّلَاحِ لَمَا كَانَ كَذَلِكَ. أَوْ يُقَالُ: إِنْ الْحَجَّاجُ حَسَدَ عَلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَرَادَ أَنْ لَا يَرْجِعَ إِلَيْهِ النَّاسُ فِي فِتْنَاوَاهُمْ. فَأَشَارَ إِلَى رَجُلٍ أَنْ يُصِيبَهُ بِحَرْبَةٍ مَسْمُومَةٍ ففَعَلَ، وَمَاتَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَثَرِ هَذِهِ الْجِرَاحَةِ، فَعَرَّضَ إِلَى ذَلِكَ.

## ١٠ - بَابُ التَّبْكَيرِ إِلَى الْعِيدِ

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ: إِنْ كُنَّا فَرَعْنَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ.

٩٦٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ،

ثُمَّ نَزَجَ فَنَشَحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَلَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ». فَقَامَ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، قَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، أَوْ قَالَ: ادْبَحْهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [طرفه في: ٩٥١].

واعلم أن السنة في العيد أن تُصَلَّى عَقِيبَ خُرُوجِ وَثْقِ الْكِرَاهَةِ، فَإِنْ قَضَيْتَ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ فَلَا قِضَاءَ لَهَا عِنْدَ الْإِمَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، إِلَّا عِنْدَ صَاحِبِيهِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى، فَإِنَّهَا تَجُوزُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي أَيْضًا. وَرَاجِعِ التَّفْصِيلَ فِي الْفَقْهِ. وَفِي نَسْخَةِ: «التَّكْبِيرِ» بَدَلَ «التَّبْكِيرِ». وَالتَّكْبِيرُ سَنَةٌ جَهْرًا لِلْأَضْحَى، وَلِلْفِطْرِ سِرًّا عِنْدَ ابْنِ الْهَمَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. وَمَنْعَ مِنْهُ «صَاحِبُ الْبَحْرِ» أَصْلًا.

قال الشيخ ابنُ الهَمَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنْ التَّكْبِيرَ ذَكَرُ اللَّهُ، كَيْفَ يُنْهَى عَنْهُ فَهُوَ فِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا. وَقَالَ ابْنُ نُجَيْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّ حَقِيقَةَ الْبَدْعَةِ هِيَ - هُوَ يَعْنِي - جَعْلُ أَمْرٍ لَمْ يَثْبُتَ عَنِ السَّلَفِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مَعْمُولًا بِهِ.

قلتُ: وَالْقَوِيُّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ الْهَمَامِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى رَوَايَاتٍ تُدَلُّ عَلَى ثُبُوتِ التَّكْبِيرِ عِنْدَ السَّلَفِ، بَلْ عَلَى الْجَهْرِ أَيْضًا، فَالْمَخْتَارُ عِنْدِي أَنْ يَأْتِيَ بِهِ فِي الْفِطْرِ أَيْضًا.

## ١١ - بَابُ فَضْلِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨]: أَيَّامُ الْعَشْرِ، وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ، يُكَبِّرَانِ وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا. وَكَبَّرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ خَلْفَ النَّافِلَةِ.

واعلم أن العبادة في تلك العشرة أفضلُ منها في سائر السَّنَةِ، حَتَّى قِيلَ: إِنْ أَفْضَلَ النَّهْرِ نَهْرٌ عَشْرَةَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَفْضَلَ اللَّيَالِي لِيَالِي رَمَضَانَ، ثُمَّ عَمَلُ السَّلَفِ فِي تِلْكَ الْعَشْرَةِ مَاذَا كَانَ؟ فَلَمْ يَظْهَرْ لِي غَيْرُ الصِّيَامِ وَالتَّكْبِيرِ. فَالْعِبَادَةُ الْخَاصَّةُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ هِيَ هَاتَانِ فَقَط. وَثَبَّتَ فِيهَا التَّكْبِيرُ مِنْ غَرَّةِ ذِي الْحِجَّةِ، كَأَنَّهُ شِعَارٌ لِهَذِهِ الْأَيَّامِ، بَلْ شِعَارِيئُهُ أَزِيدُ مِنَ التَّلْبِيَةِ. فَمَا فِي الْمَتُونِ فَهُوَ بَيَانٌ لِلْوَجِبِ لَا لَوْظِيفَةِ هَذِهِ الْأَيَّامِ. وَعَلَيْهِ فَلْيُحْمَلْ مَا رَوَى عَنِ الْإِمَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ شَرَايِطَ التَّكْبِيرِ شَرَايِطُ الْجُمُعَةِ. فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِأَصْحَابِ الْقُرَى أَيْضًا.

وَذَكَرُ اللَّهُ لَا حَجْرَ عَنْهُ بِحَالٍ، وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِمَا رَوَى عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «وَلَا جُمُعَةٌ وَلَا تَشْرِيقٌ»... إلخ.

وَتَبَيَّنْتُ أَنَّهُ هَلْ أَرَادَ أَحَدٌ مِنْ التَّشْرِيقِ التَّكْبِيرَاتِ أَيْضًا؟ فَرَأَيْتَ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِأَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ غَيْرُ الْإِمَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. وَأَبُو عُبَيْدٍ هَذَا تَلْمِيزُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَمُسْتَفِيدٌ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَمَدُونٌ لِعَلِمٍ غَرِيبِ الْحَدِيثِ، وَيُعَدُّ فِي الْفَقْهِ مِثْلَ مُحَمَّدٍ.

وعن بَعْضِ السَّلَفِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُمْ حَمَلُوا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلْيُكَبِّرُوا اللَّهَ عِزًّا مِمَّا هَدَيْتَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] على تلك التَّكْبِيرَاتِ الْفَاضِلَةِ فِي الْخَارِجِ أَيْضًا.

قوله: ﴿أَيَّامٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ أَيَّامُ الْعَشْرِ، وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ. وَإِنَّمَا فَسَّرَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ الْمَعْدُودَاتُ بِأَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِكَوْنِ لَفْظِ الْمَعْدُودَاتِ مُشْعِرًا بِالْقَلَّةِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ ثَلَاثَةٌ، فَفَسَّرَهَا بِهَا.

قوله: (وكان ابنُ عمرَ رضي اللهُ تعالى عنه وأبو هريرةَ يخرُجانِ إلى السُّوقِ في الأيَّامِ العَشرِ يكبران) وقد مرَّ معنا أنَّ التَّكْبِيرَ مِنْ وَظَائِفِ هَذِهِ الْأَيَّامِ. وَهُوَ مَحْمَلُ تَكْبِيرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ بَعْدَ النَّافِلَةِ. وَأَمَّا مَا فِي الْفِقْهِ مِنْ إِتْيَانِهِ ذُبْرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ فَقَطْ، فَهُوَ بَيَانٌ لِلْوَجِبِ. فَعِنْدَ الْإِمَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ صَبِيحَةِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَعِنْدَ صَاحِبِيهِ إِلَى عَصْرِ الْيَوْمِ الرَّابِعِ.

قوله: (ويكبر الناس بتكبيرهما) ويُستفاد منه ومما أخرجه البخاريُّ من الآثارِ في التَّرجمة التَّالِيَةِ: أَنَّ الْمَطْلُوبَ فِي التَّكْبِيرِ الْمَوَافِقَةُ فِيهِ مِمَّنْ فِي حَوَالِيهِ<sup>(١)</sup>. وَعَلَيْهِ مَا عِنْدَ التَّرْمِذِيِّ: «أَنَّ اللَّهَ أَكْبَرُ يَمَلَأُ الْمِيزَانَ» وَلَمْ يَحْكُمْ عَلَيْهِ التَّرْمِذِيُّ. وَعِنْدَ مُسْلِمٍ: «أَنَّ سُبْحَانَ اللَّهِ نِصْفُ الْمِيزَانِ»، وَكَذَلِكَ «الْحَمْدُ لِلَّهِ». فَلَوْ صَحَّ مَا عِنْدَ التَّرْمِذِيِّ فَوَجَّهَ الْفَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ «اللَّهِ أَكْبَرُ» الْمِيزَانَ كُلَّهُ وَسَائِرِ الْأَذْكَارِ «نِصْفُ الْمِيزَانِ»: أَنَّ التَّكْبِيرَ يَطْلُبُ الْمَوَافِقَةَ وَكَذَلِكَ بِالْجَهْرِ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَمَلَأُ الْجَوْءَ بِمَا فِيهِ فَيَكُونُ الْمِيزَانُ كُلَّهُ. لِأَنَّ كِفَّةَ مِيزَانِ الْآخِرَةِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ كَمَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَسَقَرُّهُ. وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْخُصُوصِيَّةُ فِي الْأَذْكَارِ غَيْرَهُ.

ثم اعلم أنهم يُطْلِقُونَ الْأَيَّامَ الْعَشْرَ - وَالْعَاشِرَ مِنْهَا يَوْمَ النَّحْرِ وَالصَّوْمُ فِيهِ حَرَامٌ - فَيَذْكُرُونَ الْعَشْرَ وَيُرِيدُونَ بِهِ الشُّعْ. وَقَدْ يَحْطُرُ بِالْبَالِ أَنَّ الْإِمْسَاكَ فِي نِصْفِ يَوْمِ النَّحْرِ كَأَنَّهُ نِصْفُ صَوْمٍ فِي نَظَرِ الشَّارِعِ، فَإِنَّ الْمُسْتَحَبَّ فِي هَذَا الْيَوْمِ الْأَكْلَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَلَا تَكُونَ إِلَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَلَزِمَ الْإِمْسَاكَ، وَعَلَيْهِ مَا فِي «الْمُسْتَطْرَفِ» مِنْ حِكَايَةِ الْعَجُوزِ.

٩٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ أَفْضَلَ مِنَ الْعَمَلِ فِي هَذِهِ». قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يَخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ».

٩٦٩ - قوله: (ما العمل في أيام أفضل منها في هذه) وفي نسخة: «ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه». وهذا يقتضي نفْيَ أَفْضَلِيَةِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ عَلَى الْعَمَلِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ. وَهُوَ تَضْحِيْفٌ عِنْدِي. وَالصَّوَابُ كَمَا فِي الصُّلْبِ، لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ كَثِيرٌ

(١) يقول العبد الضعيف: وهذا كالتلبية «إِذَا لَبَّيْ أَحَدٌ يُوَافِقُهُ مَنْ عَنِ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هَهُنَا، وَهَهُنَا» - بِالْمَعْنَى - أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَنَحْوَهُ مَا فِي الْقُرْآنِ ﴿يَسْبَحَنَّ وَالطَّيْرُ﴾ [الأنبياء: ٧٩].

الطُّرُق، وفي سائرهما ذُكر فَضْلُ العمل في الأيام العَشر، وقد أطال الحافظ رحمه الله تعالى الكلام فيه .

قوله: (قال: ولا الجِهَادُ في سبيلِ اللَّهِ) وحاصلُ الحديث على ما قالوا إِنَّ العملَ في هذه الأيام أفضل من ذلك العمل إذا كان في غير هذه الأيام. فليس فيه تفضيلُ الشيء على نفسه باعتبار زمان واحدٍ ليلزم المَحال، بل باعتبار الأزمنة المختلفة. ثم قالوا: إنه ماذا يكون حينئذٍ معنى قوله: «ولا الجِهَادُ في سبيلِ الله»؟ فقالوا: إِنَّ كونه مَفْضُولًا أيضًا معقولٌ، لأن الاشتغال بالجهاد فيها يوجب فوات الحج .

أقول: والصوابُ عندي أن تفضل الأعمال المختصّة بهذه الأيام على جميع الأعمال في سائر السنّة. وقد علمت أنها بعد التمتع ليست إلا الصيام والتكبير. وإذن معناه أن التكبير والصيام في هذه الأيام أفضل من سائر الأعمال فيما سواها. فالعملُ وإن كان عامًا في اللفظ لكنه خصّصناه بهذين نظرًا إلى الخارج. ولا ريب أن الفضل في تقديم الوظيفة الوقتية. وهذا الشرح أخذته من الزيلعي. ثم هذا كله إذا لم يكن الجِهَادُ فرضًا، فإن الكلام في الفضائل دون الفرائض .

## ١٢ - بَابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنِّي، وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ

وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ فِي قُبَّةِ بِمَنِّي، فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ، وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنِّي تَكْبِيرًا. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمَنِّي تِلْكَ الْأَيَّامَ وَخَلَفَ الصَّلَوَاتِ، وَعَلَى فِرَاشِهِ وَفِي فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ وَمَمَشَاهُ، تِلْكَ الْأَيَّامَ جَمِيعًا. وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَكُنَّ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِيَأْتِيَ التَّشْرِيقَ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ.

وهو يومان إن تعجّل، فإن تأخّر فالثالثة أيضًا .

قوله: (وإذا غدا إلى عرفة) هذا هو التاسعة .

قوله: (وكان عمر رضي الله عنه يكبر في قبة بمنى) وهذا ما قلت: إن التكبير من سنة هذه الأيام، وأما بعد الصلوات فواجب .

قوله: (وكن النساء يكبرن) ولا دليل فيه على جهرهن بها كما يدل عليه حديث الترمذي .

٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ

الثَّقَفِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا، وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِنِّي إِلَى عَرَافَاتِ، عَنِ التَّلْبِيَةِ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يَلْبِي الْمَلْبِي لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمَكْبَرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ.

[الحديث ٩٧٠ - طرفه في: ١٦٥٩]

٩٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ

حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ قَالَ: كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ الْبَكْرَ مِنْ

خَدْرَهَا ، حَتَّى تُخْرَجَ الْحَيْضَ ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ ، فَيَكْبُرُونَ بِتَكْبِيرِهِمْ ، وَيَدْعُونَ بِدَعَائِهِمْ ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ . [طرفه في: ٣٢٤].

٩٧٠ - قوله: (وَيَكْبُرُ الْمَكْبُرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ) وشعارية التكبير في هذه الأيام أزيد من شعارية التلبية. حدثنا محمد - وهو البخاري نفسه - حتى تَخْرُجَ الْحَيْضُ ، وليس لهن غيرُ التكبير ويدعون بدعائهم ، أي بدعائهم للمؤمنين في خلال الخُطبة ، لأنه لم يَثْبُت عنه ﷺ بعد صلاة العيدين دعاءً ، فالسنة الخاصة في ذلك قاضية على عموم الأحاديث في الأذكار بعد الصلوات .

وفي «المدخل» لابن الحاج المالكي: أن السلف الصالحين كانوا يجلسون بعد الصبح والعصر في المسجد ، لهم زمزمة ودوي كدوي النحل ، فهذه أحوالهم لأنفسهم دون حال الجماعة .

### ١٣ - بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ تُرَكِّزُ الْحَرْبَةَ قُدَّامَهُ، يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، ثُمَّ يُصَلِّي. [طرفه في: ٤٩٤].

### ١٤ - بَابُ حَمْلِ الْعَنْزَةِ أَوْ الْحَرْبَةِ بَيْنَ يَدَيْ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٧٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى، وَالْعَنْزَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ تُحْمَلُ، وَتُنْصَبُ بِالْمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. [طرفه في: ٤٩٤].

قد كان ترجم أولاً: بأن لا يُحْمَلُ السلاح يوم العيد، وترجم ههنا بجواز الخروج مع الحربة ليجعلها سُنةً .

### ١٥ - بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالْحَيْضِ إِلَى الْمُصَلَّى

٩٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَمِرْنَا أَنْ نُخْرَجَ الْعَوَاتِقَ ذَوَاتِ الْخُدُورِ. وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ بَنِي حَوْهٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ: قَالَ، أَوْ قَالَتْ: الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَيَعْتَزِلْنَ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى. [طرفه في: ٣٢٤].

### ١٦ - بَابُ خُرُوجِ الصَّبِيَّانِ إِلَى الْمُصَلَّى

٩٧٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَصَلَّى الْعِيدَ ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ. [طرفه في: ٩٨].

## ١٧ - بَابُ اسْتِقْبَالِ الْإِمَامِ النَّاسِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُقَابِلَ النَّاسِ .

٩٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أَضْحَى إِلَى الْبَقِيعِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، وَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ نَزْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَافَقَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ عَجَلَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النَّسُكِ فِي شَيْءٍ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ذَبَحْتُ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ؟ قَالَ: «اذْبُحْهَا، وَلَا تَفِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [طرفه في: ٩٥١].

٩٧٦ - قوله: (خرج النبي ﷺ يوم أضحى إلى البقيع) وهو بقیع المصلی لا بقیع العرقد كما فهمه العيني رحمه الله تعالى وفيه يقول الشاعر:  
أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ تَغَيَّرَ بَعْدَنَا      بَقِيعُ الْمُصَلَّى أَمْ كَعَهْدِ الْقِرَائِنِ

## ١٨ - بَابُ الْعَلَمِ الَّذِي بِالْمُصَلَّى

٩٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قِيلَ لَهُ: أَشْهَدْتَ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْ لَا مَكَانِي مِنَ الصَّغَرِ مَا شَهِدْتُهُ، حَتَّى أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَوَعظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يُهْوِينَ بِأَيْدِيهِنَّ، يُقَدِّفْنَهُ فِي ثُوبِ بِلَالٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ. [طرفه في: ٩٨].

## ١٩ - بَابُ مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ النَّسَاءِ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٧٨ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَلَمَّا فَرَعَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ، فَذَكَرَهُنَّ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بِاسِطٌ ثَوْبُهُ، يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: زَكَاةَ يَوْمِ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ صَدَقَةٌ يَتَصَدَّقْنَ حِينَئِذٍ، تُلْقِي فَتَحَهَا، وَيُلْقِينَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ ذَلِكَ وَيُذَكَّرُهُنَّ؟ قَالَ: إِنَّهُ لِحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَهُ؟ [طرفه في: ٩٥٨].

٩٧٨ - قوله: (فلما فرغ نزل) وهذا يدل على أنه كان هناك موضع، مرتفع خطب عليه وإن لم يكن منبر في عهده ﷺ على ما مر.

قوله: (قلت لعطاء: زكاة يوم الفطر؟ قال: لا) وجزم هذا الراوي بكونها صدقة عامة ولم تكن صدقة الفطر وإني متردد فيه.

٩٧٩ - قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: شَهِدْتُ الْفِطْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، يُصَلُّونَهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يُخْطَبُ بَعْدَهُ، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَسْقُفُهُمْ، حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ مَعَهُ بِلَالٌ، فَقَالَ: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ بِبَاعِنِكَ﴾ [الآية [المتحنة: ١٢]، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: «أَنْتُنَّ عَلَى ذَلِكَ؟» قَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ، لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا: نَعَمْ. لَا يَدْرِي حَسَنٌ مَنْ هِيَ، قَالَ: «فَتَصَدَّقْنَ». فَسَبَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ، ثُمَّ قَالَ: «هَلُمَّ، لَكُنَّ فِدَاءً أَبِي وَأُمِّي». فَيُلَقِّينَ الْفَتْحَ وَالْحَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: الْفَتْحُ: الْحَوَاتِيمُ الْعِظَامُ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. [طرفه في: ٩٨].

٩٧٩ - قوله: (الْفَتْحُ) خَاتِمٌ كَبِيرٌ وَيُلَقِّينَ لِلِاسْتِمْرَارِ التَّجَدُّدِي (دالتي كئين)

قوله: (فَقَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ) وهي أسماء بنتُ يزيد التي عُرِفَتْ بِخَطِيئَةِ النِّسَاءِ.

قوله: (قال عبدُ الرَّزَّاقِ): وهو صاحبُ المصنَّف - بالفتح - واعلم أن التصانيف إلى زمنِ أحمدَ رحمه الله تعالى كانت فيها الآثارُ والمرفوعاتُ مختلطةً، ثم فصلَ أحمدُ رحمه الله تعالى بين المرفوعات والآثار ودَوَّنَ المرفوعات فقط. وأولُ مَنْ جَرَّدَ الفقهَ عن الحديثِ محمدُ بنُ الحسن، وهو السَّرُّ في عَدَمِ رِضَاءِ الْمُحَدِّثِينَ عَنِ الْحَنْفِيَّةِ.

## ٢٠ - بَابُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ فِي الْعِيدِ

٩٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ جَوَارِينَا أَنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ، فَزَلَّتْ قَصْرَ بَنِي خَلْفٍ، فَأَتَيْتَهَا، فَحَدَّثْتُ أَنَّ زَوْجَ أُخْتِهَا عَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتِي عَشْرَةَ عَزْوَةً، فَكَانَتْ أُخْتُهَا مَعَهُ فِي سِتِّ عَزَوَاتٍ، فَقَالَتْ: فَكُنَّا نَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى وَنُدَاوِي الْكَلْمَى، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ فَقَالَ ﷺ: «لِتَلْبَسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، فَلْيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ». قَالَتْ حَفْصَةُ: فَلَمَّا قَدِمْتُ أُمَّ عَطِيَّةَ أَتَيْتُهَا فَسَأَلْتُهَا: أَسَمِعْتَ فِي كَذَا وَكَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ بِأَبِي - وَقَلَّمَا ذَكَرْتَ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا قَالَتْ: بِأَبِي - قَالَ: «لِيَخْرُجَ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ - أَوْ قَالَ: الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ، شَكَّ أَيُّوبُ - وَالْحَيْضُ، وَيَعْتَرِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى، وَلْيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ». قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهَا: الْكَيْحِضُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَلَيْسَ الْحَائِضُ تَشْهَدُ عَرَفَاتٍ، وَتَشْهَدُ كَذَا، وَتَشْهَدُ كَذَا؟ [طرفه في: ٣٢٤].

## ٢١ - بَابُ اغْتِزَالِ الْحَيْضِ الْمُصَلَّى

٩٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: أَمَرْنَا أَنْ نَخْرُجَ، فَنَخْرُجَ الْحَيْضُ، وَالْعَوَاتِقُ، وَذَوَاتُ الْخُدُورِ،

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: أَوْ الْعَوَاتِقَ ذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَشْهَدَنَّ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعَوَتَهُمْ، وَيَعْتَرِلْنَ مُصَلَّاهُمْ. [طرفه في: ٣٢٤].

### فائدة مهمة في: بيان ما وقع منهم في الجرح والتعديل يتبغى الاعتناء بها

واعلم أن ما جربناه في هذا الباب وسيجربُهُ مَنْ كان لم يجربِهِ: أنهم في غير موضع الخلاف لا يرون إلا حال الراوي بحسب الظاهر. فإن كان عندهم قائماً صائماً لا يخالف ظاهر الشرع ويتعاطى العلم يوثقونه بلا نكير، حتى رأيت أنهم وثقوا بعض مَنْ رُموا بالكفر ولم يجرحوه بإكفارٍ أحدٍ عند ثبوت صلاحه عندهم، نعم إذا دخلوا في موضع الخلاف فليست لهم ضابطة فيه ولا سيما في حق الحنفية. فإنَّ المحدثين لم يزالوا منهم في سخط، حتى إن بعضهم تأخر عن أخذ حديثهم أيضاً. فانظر إلى تحامل القوم إنهم يأخذون من نحو عبد الرزاق مع كونه شيعياً وإن لم يكن سائماً للصحابة رضي الله عنهم وهم مع ذلك عن أحاديث الحنفية لمعرضون.

فالذي ينبغي الاعتماد عليه في هذا الباب أن يُنظر إلى حال الرجل نفسه، فإن تحققت عندنا بعد السبر صلاحه وحفظه فإذن لا نعمل فيه بقولهم، إن رضا الناس غاية لا تُدرك، ونعمل بما جربنا فيه وعلمنا من حاله، فإن البيان ليس كالعيان. نعم إذا لم تُعلم حاله فإذن ليس لنا فيه سبيل إلا بالاعتماد على ما قالوا. لا أريد به رفع الأمان عن ما قالوه، بل أريد بيان مرتبة الأخذ بما قالوه. فعليك أن تتأمل فيه لتنجلي لك حقيقة الحال.

### ٢٢ - بَابُ النَّحْرِ وَالذَّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمُصَلَّى

٩٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقِدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْحَرُ، أَوْ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى. [الحديث ٩٨٢ - أطرافه في: ١٧١٠، ١٧١١، ٥٥٥١، ٥٥٥٢].

النحر مُخْتَصُّ بِالْإِبِلِ، وَالذَّبْحُ فِيمَا سِوَاهِ، ثُمَّ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا مُسْتَحَبٌّ، وَكَذَلِكَ الْأُضْحِيَّةُ مُسْتَحَبَّةٌ فِي الْمُصَلَّى.

### ٢٣ - بَابُ كَلَامِ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ، وَإِذَا سُئِلَ

#### الْإِمَامُ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ يَخْطُبُ

٩٨٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَيَتْلِكَ شَأً لَحْمًا». فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَّارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلِ وَشُرْبِ، فَتَعَجَّلْتُ وَأَكَلْتُ، وَأَطَعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ شَأٌ لَحْمًا». قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ جَدَعَةٍ، هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي



لَحْمٍ، فَهَلْ تَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنِّ أَحَدٌ بَعْدَكَ». [طرفه في: ٩٥١].

٩٨٣ - قوله: (فهَلْ تُجْزِي عَنِّي) ومن استعمالاته: أجزأ الإيل بالرُّطْب عن الماء، وأجزأ اللبن عن الطعام والشراب، وأما لفظ صح فمقابل للكسر، وقد مرَّ تحقيقُ هذين اللَّفظين.

وقد مر منا تحقيق المسألة، والتَّصريح عن ابن الهَمَام بأن مسألة الاستماع مقتصرة على ما سوى الإمام. ولعلَّ المُصنِّف رحمه الله تعالى يُشير إلى أن في حُطبة العيدين سعةً بالنسبة إلى حُطبة الجمعة. وهو المختار عندي وإن كان في كُتُبنا أنهما سواء.

٩٨٤ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ حَطَبَ، فَأَمَرَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحَهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِيرَانٌ لِي، إِمَّا قَالَ: بِهِمْ خِصَاصَةٌ، وَإِمَّا قَالَ: فَقُرَّ، وَإِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعِنْدِي عَنَاقٌ لِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، فَرَخَّصْ لَهُ فِيهَا.

٩٨٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ جُنْدَبٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ حَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ». [الحديث ٩٨٥ - أطرافه في: ٥٥٠٠، ٥٥٦٢، ٦٦٧٤، ٧٤٠٠].

٩٨٥ - قوله: (فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ) وصيغة «بسم الله والله أكبر» بالواو وبدونها، وهكذا على الطعام مجملة، ولفظُهُ قبل الوضوء كما في «معجم الطبراني»: «بسم الله والحمد لله». وحَسَنَ العَيْنِيُّ إسناده، ورأيتُ فيه عِلَّةً. ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَجِءْ لِلإِهْلَالِ غَيْرُ التَّكْبِيرِ، وَلِذَا وَرَدَ قُبَيْلَ الصَّلَاةِ، وَقُبَيْلَ الذَّبْحِ، بِخِلَافِ التَّسْبِيحِ وَغَيْرِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرِدْ لِهَذَا. وَأَعْنِي بِالِإِهْلَالِ جَعَلَ شَيْئًا خَالِصًا لِلَّهِ تَعَالَى.

#### ٢٤ - بَابُ مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو ثُمَيْلَةَ يَحْيَى بْنُ وَاصِحٍ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدٍ، خَالَفَ الطَّرِيقَ. تَابَعَهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ فُلَيْحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ.

قيل: للتفاوت، لأن العود من طريقٍ بدأ منه يُشبهه نَقْضُ العمل. وقيل: لإظهارًا لشوكة المسلمين.

٩٨٦ - قوله: (تَابَعَهُ) وإطلاق المتابعة فيه خلافٌ مُصْطَلَحِهِمْ لِتَغَايِرِ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَهُوَ إِذْنُ شَاهِدٍ، نَعَمْ يُعْلَمُ مِنْ بَعْضِ النُّسخِ أَنَّهَا مُتَابَعَةٌ عَلَى اصْطِلَاحِهِمْ أَيْضًا.

## ٢٥ - بَابُ إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ، وَمَنْ كَانَ فِي الْبُيُوتِ وَالْقُرَى

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ». وَأَمَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مَوْلَاهُمْ ابْنَ أَبِي عُبَيْةَ بِالزَّائِيَةِ، فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَنِيهِ، وَصَلَّى كَصَلَاةِ أَهْلِ الْمَضَرِّ وَتَكْبِيرِهِمْ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِي الْعِيدِ، يُصَلُّونَ رَكَعَتَيْنِ، كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

٩٨٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ، فِي أَيَّامٍ مِنِّي، تُدْفِقَانِ وَتَضْرِبَانِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَعَشٍّ بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامٌ عِيدٍ، وَتِلْكَ الْأَيَّامُ أَيَّامٌ مِنِّي». [طرفه في: ٩٤٩].

٩٨٨ - وَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرْنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُمْ عَمْرٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُهُمْ، أَمْنَا بَنِي أَرْفَدَةَ». يَعْنِي مِنَ الْأَمْنِ. [طرفه في: ٤٥٤].

واعلم أن قضاء ركعتي العيد بعد الفوات مسألة أخرى، وبتأتى على مذهب من لا يقول بالجمعة في القرى أيضاً. ففي مبسوطات فقها: من فاتته سنة العيد فإنه يصلي ركعتين أو أربعاً في بيته. ولم يكتب أحدهم ماذا يفعل مع التكبيرات. ثم إن هذا القضاء ليس كقضاء المكتوبات، فإنه يتقى واجباً بعد الفوات أيضاً، بل هو كقضاء السنة.

وفي «العناية»: أن للسنة أيضاً قضاءً، ولكنها تنحط عن السنة إلى الاستحباب. والسرف فيه أن السنة تثبت باستمرار فعله ﷺ، وتكون محفوفة بالخصوصية الوقتية، فلا يبقى له طالب بعد الفوات، بخلاف الواجب والقرض، فإنه يثبت بالأمر، فإذا فات عن وقته بقي الأمر طالباً له. وهذا معنى ما كتبه الأصوليون أن الموجب في الوقت هو الأمر، فإذا لم يؤده في الوقت استمر طلب الأمر منه، وليس هكذا حال السنة فإنها تكون محفوفة بالخصوصية، فإذا فاتت عن وقتها لا يبقى لها طالب بعده. ومن العجائب ما في «مختصر خليل» أن قضاء السنن حرامٌ.

قوله: (قال عطاء: إذا فاتته العيد صلى ركعتين) فغطاء يقول بالقضاء، مع أنه قد مر عنه في باب الجمعة ما هو أصرح منه في موافقته للحنفية: أن لا جمعة في القرى. ولذا ينبغي التمييز بين مسألة الجمعة في القرى وقضاء العيدين.

ثم إن مسألته في العيد في الفاتحة دون المؤداة ولا نزاع فيها، والمصنف جمع بينهما، ولا دليل في كلام المصنف رحمه الله تعالى أنه أجاز العيد في القرى أو لا، لأنه بَوَّبَ بالفاتحة دون المؤداة. فيجوز أن تكون الإعادة من جهة الفوات لا لكون العيد في القرى. ثم إنهم لم يقولوا

بالقضاء عن الجمعة، بل يُصَلِّي الظهر، لأن الجمعة بَدَلٌ عنها فلا تقام بها إلا عند اجتماع شرائطها، والاستيقان بتحقيقها.

قوله: (وَصَلَّى مَسَلَةً أَهْلِ الْمِصْرِ) وقد ثبت عندي أنه فاتتُه العيدُ فَصَلَّى كذلك، وحينئذٍ خرج أئُرُ أنس رضي الله تعالى عنه عن مَوْضِعِ النَّزاعِ، فَإِنَّ الْقِضاءَ لَا يُتَكَرَّرُ هُنا أَيْضًا. نعم، أئُرُ عِكرَمَةَ صريحٌ في إقامة العيد في القرى<sup>(١)</sup>.

## ٢٦ - بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا

وَقَالَ أَبُو الْمُعَلَّى: سَمِعْتُ سَعِيدًا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَرِهَ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْعِيدِ.

٩٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَمَعَهُ بِلَالٌ. [طرفه في: ٩٨].

الصلاة قبلها مكروهة حتى الإشراق أيضًا، وأما بعدها فجازت في البيت دون المصلى.

\* \* \*

(١) قلت وفي تذكرة عندي عن الشيخ: أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه وإن كان يخالفنا في العيد لكنه لا يخالفنا في الجمعة على ما مرَّ تقريره في الجمعة، وههنا أنه ليس بمخالف في مسألة العيد أيضًا فليُحَرَّر.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ١٤ - كِتَابُ الْوِثْرِ

#### ١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِثْرِ

واعلم أن الكلام في أبواب الوِثْرِ في مواضع: في الفَرْقِ بينها وبين صلاة الليل، وفي صفتها أو اجبة هي أم سنة؟ وفي ركعات الوِثْرِ، وأنها بتسليمية أو بتسليمتين. فنقول: والذي يَتَّضِحُ من صَنِيعِ المَحْدِثِينَ كافةً أنهما صلاتان متغايرتان عندهم. فإنهم يُبَيِّنُونَ لكلٍّ منهما بابًا، ثم يذكرون صلاة الليل في أبواب الوِثْرِ وبالعكس، لارتباط بينهما. وهو نَظَرُ الحَنَفِيَّةِ، فإنهم قالوا: إن الوِثْرَ قِطْعَةٌ من صلاة الليل صارت صلاةً برأسها مستقلةً بقراءتها، وصفيتها، وركعاتها.

وأما الشافعية رحمهم الله تعالى فلا فرق عندهم بينهم، إلا أن أقلَّ الوِثْرِ عندهم ركعةً، واتفقوا على أن أكثرها إحدى عشرة ركعةً، واختلفوا في ثلاث عشرة، وأما من حيث كونها صلاة الليل فتجوز عندهم ألف ركعةً بسلام واحد، وسنوضحه في صلاة الليل.

ومن ثَمَّةً اختلفوا في صفتها: فَمَنْ لم يفرِّق بينها وبين صلاة الليل لم يسُخِّ له القولُ بوجوبها. ومَنْ فرَّقَ بينهما ساخٍ له أن يفرِّقَ بين صفتيهما فيقول بوجوب الوِثْرِ وسُنِّيَّةِ صلاة الليل أو استحبابها. وقد مرَّ أن في إيقاظ النبي ﷺ أهله للوِثْرِ دون صلاة الليل، والأمر بأدائها في أوَّلِ الليل لِمَنْ لا يَتَّقُ بالانتباه في آخر الليل، وإيجاب القضاء على مَنْ فاتته، وإفرازها بالقراءة، وتعيين وقتها وركعاتها لآياتٍ دالةً على الوجوب<sup>(١)</sup>. واتفقوا على عدم جواز تركها أيضًا. فحينئذٍ

(١) قلت: وعندي تذكُّرٌ للشيخ رحمه الله تعالى عنه تتعلق بوجوب الوِثْرِ نَمَقُها في الهندية لحاجة دعت له فأنا أَعْرَبُها لك قال: إنَّ يَزَاعِمَهُم في وجوب الوِثْرِ وسُنِّيَّتِهِ ليس بذاك، لأنه لم يذهب أحدٌ منهم إلى جواز ترك الوِثْرِ، بل صرَّح مالك رحمه الله تعالى أن شهادة تارك الوِثْرِ لا تُقْبَلُ، ونحوه عن الشافعية رحمهم الله تعالى، فلم يبقَ النزاع إلا في التسمية. ولنا ما صحَّحه ابن السَّكَنِ: «إنَّ اللَّهَ تعالى أمَدَّكُمْ بِصلاة» الخ، والزيادة لا تكون إلا من جنس المَزِيدِ عليه، وهو ههنا الفرائض، لأن النوافل غيرُ محصورةٍ فتعين أن يكون المَزِيدُ عليه الفرائض. ومقتضاه أن يكون الوِثْرُ واجبًا. ولكن لما كان الحديثُ ظَنِيًّا نَزَّلْنَا من الفَرْضِيَّةِ إلى الوجوب، وقلنا به. والذي تحقَّقَ عندي أن الوِثْرَ مُتَقَدِّمٌ على الصلوات الخمس أيضًا، ولعله كان حين لم تكن الفرائضُ إِلَّا الفَجْرُ والعَصْرُ، ولذا قُرِنَ ذِكْرُهُ بهما في غير واحد من الآيات. نعم صِفَةُ الوِثْرِيَّةِ وبعضُ التَّغْيِيرِ حَدَّثَتْ فيه من بُعد. ولا يلزم منه نَقْيُ أضله من قبل، ونظيره ما عند مسلم: «إن الصلاة كانت مَثْنِي مَثْنِي، ثم زيدت عليهما فصارت أربعًا أربعًا غيرَ الفَجْرِ والمَغْرِبِ - بالمعنى - ولا أراك تقول إن الصلاة لم تكن فريضةً قبل ذلك، بل ثبتت فَرْضِيَّتُها من قبل، وحدث فيها بعض الأوصاف، وهكذا صلاة الليل لم تُنْسَخْ بأشْرِها قطعًا، ولا حَرَفَ في المُرْتَلِّ يدُلُّ على نَسْخِها، نعم فيها التيسيرُ من التَطْوِيلِ وهي باقية إلى الآن أيضًا، وأدناها عند إمامنا الوِثْرُ. أعجبنى قولهم كيف ذهبوا إلى نَسْخِها =

لم يَبْقَ نِزَاعٌ إِلَّا فِي إِطْلَاقِ لَفْظِ الْوَجُوبِ، وَهَذَا كَمَا تَرَى مِمَّا لَا يَنْبَغِي فِيهِ التَّرَاجُعُ.

ثم الأفضل عندهم أَنَّ الْوِثْرَ ثَلَاثٌ بِتَسْلِيمَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَتْ بِتَسْلِيمَةٍ فَأَلْفُضْلُ أَنْ تَكُونَ بِقَعْدَةٍ عَلَى الْأَخِيرَةِ. فَإِنْ صَلَّاهَا بِقَعْدَتَيْنِ عَلَى الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ مَعَ تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقِيلَ إِنَّهُ مَفْضُولٌ، وَقِيلَ: غَيْرُ صَحِيحٍ. ثُمَّ قَالُوا: إِنَّهُ إِنْ صَلَّاهَا خَمْسًا فَطَرِيقُهَا أَنْ يَصَلِّيَهَا بِقَعْدَةٍ عَلَى الْأَخِيرَةِ، أَوْ بِقَعْدَتَيْنِ عَلَى الرَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ سَلَّمَ عَلَى الرَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ فَقَطْ، وَوَقِسَ عَلَيْهَا حَالَهَا إِلَى إِحْدَى عَشْرَةٍ. وَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَكْتَفِيَ بِوَاحِدَةِ الْوِثْرِ فَذَا عَنْدَهُمْ جَائِزٌ أَيْضًا.

أما عند مالك فظاهره موطئه أن الوتر ثلاث بتسليمتين وجوبًا ولا تصح بواحدة. وتأوله الشارحون وقالوا معناه نفى الكمال، وذهبوا إلى استحباب الثلاث مع صحة الواحدة. وقريب منه مذهب أحمد رحمه الله تعالى.

قلت: لم يُثَبِّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْاِكْتِفَاءُ بِرُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ قَطْ بِحَيْثُ لَا يَكُونُ قَبْلَهَا شَيْءٌ وَلَا بَعْدَهَا شَيْءٌ، كَمَا أَفَرَّ بِهِ الشَّيْخُ عَمْرُو بْنُ الصَّلَاحِ. وَكَذَا لَيْسَ عَنْدَهُمْ لِلْفَضْلِ بَيْنَ رُكْعَاتِ الْوِثْرِ شَيْءٌ غَيْرَ الْمُبَهَمَاتِ.

ولنا في كونها ثلاث ركعات وأن لا تسليماً بينها صرائح وضوأم من النصوص. وأما المصنف رحمه الله تعالى فقد وافقنا في تعابير الصلاتين. ولعلنا وافقنا في الوجوب أيضاً، كما سيجيء تقريره، وكذا في أنه ثلاث ركعات ولذا لم يُخْرَجْ فِي الْبَابِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى كَوْنِ الْوِثْرِ خَمْسًا إِلَى ثَلَاثَةِ عَشْرٍ، نَعَمْ خَالَفْنَا فِي كَوْنِهَا بِتَسْلِيمَةٍ وَجَزَمَ بِكَوْنِهَا بِتَسْلِيمَتَيْنِ. ثُمَّ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْتَدِلَّ عَلَيْهِ إِلَّا بِأَثَرٍ عَنِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ. فَلَنَا أَيْضًا آثَارٌ عَنِ عَمْرِو، وَعَلِيِّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ.

مع أن النصوص تدل على بقائها في نظر الشارع بعد؟ ألا ترى كيف رددت الأحاديث في وقت العشاء فجعل لها نصفاً، وثلثاً، وأكثر منه، وأقل على التوزيع في المزملة بصلاة الليل، فكان وقت العشاء ينقسم بحسب صلاة الليل إلى نصف، وثلث، وغيرهما، وعليه التردد في نزول الرب تبارك وتعالى ففي حديث النصف، وفي آخر الثلث، وتصدى فيه الناس إلى الترجيح، والصواب عندي أن التردد فيه لمكان التردد في صلاة الليل، فالنزول على أنحاء نحو منه على النصف ونحو آخر على الثلث، وهكذا والله تعالى أعلم بحقيقة الحال. وبالجملة لما لم تُنسخ صلاة الليل قلنا: إن أدناها الوتر، ولما كان طريقه، ظنياً قلنا بوجوبه. وأورد عليه أن لفظ «أمد» لو دل على كون الوتر واجباً لوجب أن تكون سنة الفجر أيضاً واجبة، لأنه ورد فيها ذلك اللفظ بعينه. قلت: وهي كذلك عندنا في رواية الحسن بن زياد. ثم رأيت فيه من ذلك السند بعينه لفظ الوتر أيضاً مكان سنة الفجر، فحكمت أن هذا المضمون إنما كان ورد في الوتر، فتوهم فيه بعضهم ونقل سنة الفجر مكان الوتر. وكتب الشيخ عَمُّ الدِّينِ السَّخَاوِيُّ رسالة مستقلة على فرضية الوتر، وعدة أسطر منها منقولة على حاشية البحر وفيها إني نبأ الأمة أن الوتر فرض. ولنا ما أخرجه أبو داود: «الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا». أما قوله ﷺ «فأوتروا يا أهل القرآن»، فالمراد منهم من كان يحفظ القرآن دون المؤمنين، وإنما حُضِبُوا بِالْخُطَابِ لِأَنَّ مَشْرُوعِيَّةَ صَلَاةِ اللَّيْلِ لِتَلَاوَةِ الْقُرْآنِ، فَهِيَ أَكْدُ فِي حَقِّهِمْ. وَمَنْ فَسَّرَهُ بِالْمُؤْمِنِينَ إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ يُخَالِفُ وَجُوبَ الْوِثْرِ شَيْئاً، لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوِثْرَ لَيْسَ عَلَى عَامَتِهِمْ مَعَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْوِثْرِ صَلَاةُ اللَّيْلِ كَمَا يُرْسَدُ إِلَيْهِ عِبَارَةٌ إِسْحَاقُ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ فَافْهَمْ مِنْهُ.

وفي «المُدونة» من قيام رمضان: أَنَّ آخَرَ ما صَلَّى بها الوتر بعد التراويح ثلاث ركعات، وعند الطحاوي: أَنَّ عَمَرَ بن عبد العزيز أثبت الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلاثاً لا يُسَلَّم إلا في آخِرِهِنَّ. وعنده عن أبي الزناد عن السبعة: سعيد بن المسيَّب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد، وعبيد الله بن عبد الله، وسُلَيْمان بن يسار، في مشيخة سواهم أهل فقهه وصلاحه وفضل، وربما اختلفوا في الشيء، فأخذ بقول أكثرهم وأفضلهم رأياً، فكان مِمَّا وَعَيْتَ عَنْهُمْ على هذه الصفة: أن الوتر ثلاث لا يُسَلَّم إلا في آخِرِهِنَّ... إلخ. وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد، وفيه لَيْنٌ.

قلت: وعلَّق عنه البخاري في الاستسقاء.

٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى». [طرفه في: ٤٧٢].

٩٩٠ - قوله: (صلاة الليل مثنى مثنى). واعلم أنه قد تكلمنا عليه مرة في: باب الحلق في المساجد، والآن سُنِحَ لنا أن نعود إليه ثانياً مع إفادات جديدة تركناها من قبل. فاعلم أن أخذ المثنى في التعبير ليس لنكتة فيها، بل التدرُّج من الأقل - إذا لم يُذَر أنه كم يُصَلَّى - طريق فطري أو هو لِدَفْعِ مَضْرَةٍ في ذِكْرٍ غيره من العدد. فإنه لو قال: صلاة الليل أربع، لانحصرت صلاة الليل فيه، لكون هذا العدد أقل من الأكثر، وأكثر من الأقل، فلا بد للتخصيص من نكتة، وحيثُ تبادر إلى الذهن اختصاص صلاة الليل به، وانحصر الوتر في الخمس، وقد مرَّ تقريره.

فإن قلت: إنَّ المثنوية إذا قامت بالسلام ثبتت أنها ثلاث ركعات بتسليمتين. فترجَّح ما ذهبوا إليه ولا سيما إذا كان هذا الحديث قولياً، وخلافه إن ثبت فإنه فعليٌّ، والقولي مقدَّم.

قلت: إما ترجيح القول على الفعل فلكون القول تشريعاً عاماً والفعل واقعة جزئية غير معلومة الحال على الأغلب، والأمر ههنا بالعكس. فإن فعله ﷺ ههنا مدَّةُ عمره على الوصل كما يرويه مَنْ رأى وتره الدهر كله. وهي عائشة رضي الله عنها، ومَنْ كان ذهب لرؤية وتره وهو ابن عباس رضي الله عنه، لا يحكي إلا أنها ثلاث بسلام واحد في آخِرِهِنَّ. وأمَّا القول فهو مُبْهِمٌ يحتمل الوجوه ولا يقول عاقلٌ بترجيح هذا النحو من الفعل على مثل هذا القول.

ثم اعلم أن كلَّ أمرٍ حُمِلَ على خصوصيته ﷺ لا بد أن يكون أفضل وأخري في باب العبادات، فإن اختصاص النبي ﷺ لا يكون إلا بما هو أفضل، كالوصال وغيره، بخلاف نحو الاستقبال والاستدبار. فإنما لو حملناه على الخصوصية لا يكون دليلاً على أفضليته، بل يجوز أن يكون استقباله ﷺ لكونه أشرف في نفسه من الكعبة، فانتفتت علة الكراهة وهي الاستهانة.

على أنه قد مر معنا أن مسألة صلاة الليل فيه تمهيدي. والمسوق له بيان نصد الوتر بصلاة الليل، وأنه كيف يجعلها آخرًا؟ فهداه أنه يجعلها آخرًا بأن يضمَّ معها واحدة في الآخر، فيصير

ما قد صَلَّى مِنْ مَثْنَاهُ قَبْلَهُ، أو مجموع صلاة الليلِ وَثَرًا إن اعتبرناه على طريقِ صِفَةِ الشَّيْءِ بحال متعلقه، فبناؤه على أَنَّ الْوِثْرَ ثَلَاثٌ، أما كونُهَا مفصولة بِسَلَامٍ، فهو أَمْرٌ آخَرٌ لم يتعرض إليه في هذا الحديث، ولا أريد تَغْلِيْمُهُ منه، وإنما عَلَّمَهُ منه نُضْدَ الْوِثْرِ بصلاة الليل، كما مر عن صحيح مسلم - ص ٢٩٧ -: أَنَّ سَائِلًا سَأَلَهُ: كيف أوتر صلاة الليل؟ وإذا لم يبين له عددًا لأنه في إبان الصبح لا يدري كم يدرك من الركعات، بدأ من مثنى لأنها أقل، ولعله يكتفي بها فقط. فالتسليم على كلِّ مثنى ليس مقصودًا، بل هو لِفَرْضِ أن صلاته هذا القدر فقط إن لم يدرك وقتًا بعدها، أو يزيد عليها مثنى أُخْرَى إن أدرك وقتًا، ثم إذا حَشِيَ الصبح يُبادر إلى الوتر. ولما كان الْوِثْرُ مُرَكَّبًا من مثنى وركعة، فُصِّلَ الراوي مثناهما في الذِّكْرِ فقط، ونَبَّهَ على أن حقيقة الإتيان قامت بواحدة، فهي في النظر فقط بيانٌ للإيتار لا لِلْفَضْلِ في العمل أيضًا.

وبالجملة أَنَّ الْمَثْنُوِيَّةَ عندنا قامت بالقعدة، وعند الشافعية بالسلاَم، فلزمهم أن يقولوا بالتسليم على مثنى الوتر أيضًا. فثبت التسليم بين الركعتين، والركعة من الوتر بخلافها عندنا، فإنها باعتبار القعدة سواءً كان فيها التسليم أو لا، وهذا القدر قد بيَّناه من قبل.

والآن نريد الخوض في لَفْظٍ: «تَوْتَرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى» أنه ما يفيد؟ وأنه ما الفرقُ بينه وبين قوله: «فأوتر بواحدة». وقد وعدناك بيانه مرارًا وأوفيناه أيضًا، ولكننا نفيدك الآن فائدةً لم تكن على خبرةٍ منها بعد.

فاعلم أنا قد مهدنا مِنْ قَبْلِ أن الفعل المتعدي إذا اعتبرت فيه المعهودية يصيرُ لازِمًا، وحينئذٍ يتعدى بحرف الجر، كقوله: قرأ الفاتحة، وقرأ بالفاتحة، ومسح رأسه، ومسح برأسه. ومن هذا الباب أَوْتَرَهُ وَأَوْتَرَهُ بِهِ. وحينئذٍ معنى قوله: أَوْتَرَهُ بِهِ أن الواحدة هي الْوِثْرُ المعهود عند الشرع. ومعنى الإيتار بها أن يفعل بها فِعْلَ الوتر، وحينئذٍ يكون الحديث دليلًا على أن الْوِثْرَ ركعةٌ كما ذهب إليه الشافعية رحمهم الله تعالى.

قلتُ: وإن كان حقُّ اللفظ هو هذا، إلا أنه لما تبين لنا انتفاء كون الركعة صلاةً مُعْتَبَرَةً من جهة صاحب الشرع، تَرَكْنَا تَبَادُرَهُ. فإن مثل تلك النَّكَاتِ إنما يجري في القرآن للتيقن بِحِفْظِ اللفظ. أما في الأحاديث فَلِفُسُوِّ الرواية بالمعنى، لا يُؤْمَنُ بِهَا أنه من لَفْظِ النَّبِيِّ ﷺ أو لا. ولنا أن نعارض بما في البخاري في عين هذا الحديث: «تَوْتَرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى» مكان «أوتر بواحدة»، وهذا أفضد على نَظَرِ الحنفية. فإن الإيتار فيه على صرافة اللغة فلا بد أن يكون هناك مُوْتَرًا - بالفتح - يُوْتَرُ بتلك الواحدة، وهو مثنى بنص الحديث، فخرج أَنَّ الْوِثْرَ ثَلَاثٌ.

فإن قلت: إنَّ قوله: «أوتر بواحدة» كقولهم: أنت واحدة فهي للبينونة. وحينئذٍ تكون تلك الواحدة منفصلةً من المثنى الأخيرة أيضًا، كانفصالها عن سائر المثنويات وذلك بالتسليم، فيثبت التسليم بين الركعتين والركعة.

قلتُ: أولاً في تفتيش لفظ الواحد: أنه يستعملُ بمعنيين: الأول لمفتتح العدد، ويقابله الاثنان والثلاث، وترجمته «إيك». والثاني بمعنى المنفرد. قال التبريزي في شرح قول الحماسي:

## طاروا إليه زرافاتٍ ووحدانا

وترجمته «أكيلا»، فهذا يدل على الفصل: أَنَّ الْوُحْدَانَ جَمْعُ الْوَاحِدِ بِمَعْنَى الْمُنْفَرِدِ، دُونَ الْوَاحِدِ بِمَعْنَى أَوَّلِ الْعَدَدِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ فَعِيمٌ أَنَّ الْوَاحِدَ فِي سِلْسَلَةِ الْأَعْدَادِ لَا يَكُونُ إِلَّا وَاحِدًا، أَوْ غَيْرُهُ إِمَّا يَكُونُ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَهُوَ سَهْوٌ عِنْدِي، لِأَنَّ الْاِثْنَيْنِ يَتَرَكَّبُ مِنْ وَاحِدٍ وَوَاحِدٍ آخَرَ، وَهَكَذَا فِي الثَّلَاثِ ثَلَاثُ وَوَحْدَانٍ، وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ. ففِي الْمَائَةِ مِائَةٌ وَاحِدَةٌ، لَا أَنَّ الْوَاحِدَ فِي سِلْسَلَةِ الْعَدَدِ هُوَ الْأَوَّلُ فَقَط. وَحِينَئِذٍ لَا بَأْسَ لَوْ كَانَ الْوَحْدَانُ جَمْعًا لِلوَاحِدِ الَّذِي فِي سِلْسَلَةِ الْأَعْدَادِ أَيْضًا. وَحِينَئِذٍ فَالْفَرْقُ أَنَّ الْوَاحِدَ بِمَعْنَى الْمُنْفَرِدِ يَعتَبَرُ فِيهِ الْاِنْفِرَادُ عَنِ الْغَيْرِ، بِخِلَافِ مَا فِي سِلْسَلَةِ الْأَعْدَادِ، فَإِنَّهُ لَا يَعتَبَرُ فِيهِ ذَلِكَ. بَلْ أَقُولُ: إِنَّ الْوَاحِدَ الَّذِي لِمَفْتَتِحِ الْعَدَدِ يَقتَضِي تَحَقُّقَ مَا سِوَاهُ أَيْضًا، نَعَمْ الْوَاحِدَ بِمَعْنَى الْمُنْفَرِدِ يَنَافِي ذَلِكَ. فَتَقُولُ: أَنَا وَحْدِي فَعَلْتُ كَذَا إِذَا فَعَلْتَهُ بِحَيْثُ لَا يَكُونُ مَعَكَ غَيْرُكَ، وَحِينَئِذٍ لَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: «أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ» دَالًّا عَلَى أَنَّ تِلْكَ الرَّكْعَةَ لَيْسَ مَعَهَا غَيْرُهَا، بَلْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْوَاحِدَةُ فِيهِ مَا هُوَ فِي مَفْتَتِحِ الْعَدَدِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ مِنْ تِلْكَ الثَّلَاثِ، وَتَرَجَمْتَهُ حِينَئِذٍ «إِيكَ» لَا «أَكِيلا».

فَإِنْ قُلْتُ: إِنَّ الْوَاحِدَةَ مُقَابِلَةَ الْمَثْنِيِّ فَتَكُونُ مُنْفَصِلَةً بِسَلَامٍ كَانْفِصَالِهَا. قُلْتُ: إِنَّ الْوَاحِدَةَ لَوْ كَانَتْ مُقَابِلَةَ الْمَثْنِيِّ لَكَانَ الْكَلَامُ هَكَذَا: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنِيٌّ مَثْنِيٌّ، فَإِذَا حَشِيتِ الصُّبْحُ فَوَاحِدَةٌ. وَحِينَئِذٍ اسْتَقَامَتِ الْمُقَابِلَةُ بَيْنَ الْمَثْنِيِّ وَالْوَاحِدَةِ، وَانْسَاقَ إِلَى الذَّهْنِ أَنَّ الْأَمْرَ الَّذِي قَامَتْ بِهِ الْمَثْنِيَّةُ قَامَتْ بِهِ الْوَاحِدَةُ أَيْضًا، وَهُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنِ الشَّارِعُ عَدَّلَ عَنْهُ، وَقَابَلَ بَيْنَ الْمَثْنِيِّ وَالْإِيْتَارِ بِالْوَاحِدَةِ لِإِفَادَةِ التَّفْضِي شَيْئًا فَشَيْئًا، وَحِينَئِذٍ لَا يَتِمُّ مَا رَامُوهُ.

ثُمَّ إِنَّ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَاحِدَةَ فِي مِثْلِهِ تَتَعَلَّقُ بِالْآخِرَةِ، وَلَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ حَالِهَا مَعَ الْآخِرِ كَحَالِهَا مَعَ مَا قَبْلُهَا مَا قَالَ الْفَرَّاءُ: مَعِيَ عَشْرَةٌ فَأَحَدُهُنَّ، أَيِ اجْعَلْنَهُنَّ أَحَدَ عَشَرَ، أَيِ بَزِيَادَةٍ وَاحِدَةٍ بَعْدَ الْعَشْرَةِ. فَدَلَّ عَلَى تَعَلُّقِهِ بِالْآخِرِ، وَإِنْ كَانَ أَثَرُهُ عَلَى مَا قَبْلَهُ أَيْضًا. وَنُقِلَ أَنَّ ثَلَاثَ ثَلَاثَةٍ مَعْنَاهُ جَاعِلُ الْاِثْنَيْنِ ثَلَاثًا بَعْدَ كَوْنِهِ مَعْدُودًا فِيهَا. وَحُكِّيَ عَنِ سَبْيُوهِ فِي ثَالِثِ ثَلَاثَةِ عَشْرَةٍ وَجِهَانٍ: بَتْنَوَيْنِ ثَالِثٍ، وَبِدُونِهَا، أَيِ مَعَ الْإِضَافَةِ، وَلِذَا ذَكَرَ لَهُ الرُّضَيْيُّ مَعْنِيَيْنِ: الْأَوَّلُ الثَّلَاثَةُ عَشْرَةٌ مِنْ ثَلَاثَةِ عَشْرَةٍ، وَالثَّانِي الثَّلَاثُ مِنْ ثَلَاثِ عَشْرَةٍ وَدَلَّ الْأَوَّلُ عَلَى تَعَلُّقِهِ بِالْآخِرِ - يَعْنِي تَبْرَهُ مِيرَ سِي تَبْرَهُ تَبْرَهُ هَوَانَ يَاتِيهِ مِيرَ سِي تَبْرَهُ - ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: مَعْنَى قَوْلِهِ: «أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ» أَيِ مَجْمُوعٍ مَا قَبْلُهَا مَا قَبْلُهَا، فَيَكُونُ حَالِهَا مَعَ الْمَثْنِيِّ الْآخِرَةِ كَحَالِهَا مَعَ سَائِرِ الْمَثْنِيَّاتِ، فَهِيَ مُنْفَصِلَةٌ بِسَلَامٍ. وَقَلْنَا: بَلْ مَعْنَاهُ: أَوْتَرَ بِهَا الشُّفْعُ الْآخِرَةَ حَقِيقَةً وَإِنْ انْسَحَبَ الْحُكْمُ عَلَى مَا قَبْلُهَا أَيْضًا حُكْمًا، عَلَى طَرِيقِ صِفَةِ الشَّيْءِ بِحَالٍ مُتَعَلِّقَةٍ. وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ مَنْ حَاقَهُ عَلَى أَنَّ الْوَاحِدَةَ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْمَثْنِيِّ الْآخِرَةِ فَقَط، فَالْمَعْنَى: أَوْتَرَ بِهَا الشُّفْعُ الْآخِرَةَ، فَإِنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «وَاجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِكَ وَتَرًا» صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ أُرِيدَ بِالْإِيْتَارِ الْمَثْنِيِّ الْآخِرَةِ فَقَط، وَهِيَ آخِرُ صَلَاتِهِ. وَحِينَئِذٍ تَكُونُ تِلْكَ وَتَرًا حَقِيقَةً، وَسَائِرُ الصَّلَاةِ وَتَرًا عَلَى طَوْرِ وَصْفِ الشَّيْءِ بِحَالٍ مُتَعَلِّقَةٍ، كَيْفَ وَأَنَّهُ نَفْسُهُ قَدْ وَصَفَ أَوَّلَ صَلَاتِهِ بِالْمَثْنِيَّةِ فَقَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنِيٌّ مَثْنِيٌّ» فَهِيَ مَثْنِيَّةٌ حَقِيقَةً فَلَا تَكُونُ وَتَرًا. كَذَلِكَ وَإِنَّمَا تَصَحُّحُ وَتَرِيَّتُهُ عَلَى طَرِيقِ مَا قَلْنَا، فَهِيَ شُفْعٌ حَقِيقَةٌ وَوَتَرٌ مُجَازًا. وَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّ حَالَ الْمَثْنِيِّ الْآخِرَةِ غَيْرُ حَالِ سَائِرِ الْمَثْنِيَّاتِ، لَمْ يَجِبْ أَنْ يَكُونَ حَالِهَا فِي الْفَصْلِ



عَمَّا قَبْلَهَا كحَالِ سَائِرِ المَثْنَوِيَّاتِ، وَجَازَ أَنْ تَكُونَ المَثْنَوِيَّاتُ كُلُّهَا مَفْصُولَةً بِسَلَامٍ، وَتَلِكُ مَوْصُولَةٌ بِوَاحِدَةٍ. وَهَذَا مَعْنَى مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَصَحَّحَهُ العِرَاقِيُّ - «صَلَاةُ المَغْرِبِ وَوَتْرُ صَلَاةِ النِّهَارِ، فَأَوْتَرُوا صَلَاةَ اللَّيْلِ» لَمْ يَذْهَبْ فِيهِ أَحَدٌ إِلَى أَنَّ صَلَاةَ المَغْرِبِ أَوْتَرَتْ النِّهَارِيَّاتِ كُلُّهَا. بَلِ المَعْنَى أَنَّهَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِهَا وَوَتْرًا بِنَفْسِهَا، وَإِنْ اتَّصَفَتِ النَّارِيَّاتُ بِالْوَتْرِيَّةِ، فَعَلَى طَوْرِ صِفَةِ الشَّيْءِ بِحَالٍ مَتَعَلِّقَةٍ فَلْيُقَسَّ عَلَيْهَا حَالُ الإِيتَارِ وَظِيْفَةُ اللَّيْلِ أَيْضًا. فَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ الوَاحِدَةَ جَعَلَتْ مَجْمُوعَ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَوَتْرًا. فَحَالُهَا مَعَ المَثْنَى الأَخِيرَةِ وَالتِّي قَبْلَهَا سِوَاءٍ، بَلِ مَعْنَاهُ أَنَّهَا مَعَ المَثْنَى الأَخِيرَةِ خَرَجَتْ وَوَتْرًا مِنْ بَيْنِ سَائِرِ صَلَاةِ اللَّيْلِ.

**والحاصل:** أَنَّ النِّهَارِيَّاتِ كَمَا اخْتَمَّتْ بِصَلَاةٍ وَوَتْرٍ كَذَلِكَ اخْتَمَمُوا صَلَاةَ اللَّيْلِ بِالْوَتْرِ، وَعَلَى الوَتْرِ - وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى - إِنْ وَتَرَ النِّهَارُ كَمَا لَمْ يَكُنْ مَقُومًا لِسَائِرِ النِّهَارِيَّاتِ، كَذَلِكَ وَتَرَ اللَّيْلُ لَيْسَ مَقُومًا لِسَائِرِ رَكَعَاتِ اللَّيْلِ لِيَكُونَ تَعَلُّقُهُ بِالجَمِيعِ سِوَاءٍ، بَلِ مَعْنَاهُ أَنَّ آخِرَ النِّهَارِيَّاتِ صَلَاةٌ وَوَتْرٌ كَذَلِكَ فَلْتَكُنْ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَوَتْرًا، لِتَصِيرَ الوَظِيفَتَانِ - أَيْ وَظِيْفَةُ اللَّيْلِ وَالنِّهَارِ - عَلَى شَاكِلَةٍ وَاحِدَةٍ. وَتَتَّصِفُ الوَظِيفَتَانِ بِصِفَةِ الوَتْرِيَّةِ فَتَجَلْبَبَانِ مَعْنَى الأَحْيِيَّةِ، «إِنَّ اللّهَ وَوَتْرٌ يَجِبُ الوَتْرُ» فَكَانَ الإِيتَارُ لِمَعْنَى وَالنَّاسُ حَمَلُوهُ عَلَى مَعْنَى. فَافْهَمْ وَلَا تَعْجَلْ لِتَنْجَلِي لَكَ حَقِيقَةُ الحَالِ. وَإِنَّمَا تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ الآنَ بِحَسَبِ أَذْوَاقِ العَرَبِيَّةِ وَإِنْ كَانَ الأَمْرُ يَبْتَنِي عَلَى مَا ثَبَتَ عَنْهُ فِي الخَارِجِ وَلَا يَبْنِي وَلَا يَنْهَدِمُ مِنَ الأَلْفَاظِ شَيْءٍ. وَقَدْ بَقِيَ بَعْدَ خَبَايَا فِي زَوَايَا الكَلَامِ، وَفِيهِ كَلَامٌ أَطُولُ مِنْ هَذَا، وَلِيَرِاجِعَ لَهُ رِسَالَتِي «كَشَفَ السُّتْرَ فِي مَسْأَلَةِ الوَتْرِ»<sup>(١)</sup>.

(١) وَاعْلَمْ أَنَّ الشَّيْخَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي عَنَفْوَانِ شِبَابِهِ سَثَلَ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَابِ الوَتْرِ: «لَا تُوْتَرُوا بِثَلَاثٍ، أَوْتَرُوا بِخَمْسٍ» الحَدِيثِ، بِأَنَّهُ دَالَ عَلَى خِلَافِ مَذْهَبِ الحَنْفِيَّةِ صِرَاحَةً، فَأَجَابَ عَنْهُ بِدَاهَةً، وَلَمَّا كَانَ الاسْتِفْتَاءُ بِلِسَانِ الهِنْدِ أَجَابَهُ أَيْضًا كَذَلِكَ، وَكَنْتُ أَخَذْتُ نَقْلَهُ عَلَى دَأْبِي القَدِيمِ بِمَا أُظْفَرُ مِنْ كَلَامِهِ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ عِنْدَ تَرْتِيبِ بَابِ الوَتْرِ أَيْضًا فَعَجِبْتُ مِنْ فِخَامَةِ مَعَانِيهِ، وَدَقَّةِ مِبَانِيهِ مَعَ وَجَازَةِ الأَلْفَاظِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْفَعَهُ إِلَيْكَ، وَعِنْدِي رِسَالَةٌ أُخْرَى أَيْضًا مِنَ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى تَعَلَّقَتْ بِمَسْأَلَةِ الوَتْرِ، لَكِنِّهَا طَوِيلَةٌ لَا تَنَاسِبُ مَوْضُوعَ الكِتَابِ، فَأَعْرَبْتُ لَكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى الحَدِيثِ المَذْكُورِ فَقَطْ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الحَدِيثَ «لَا تُوْتَرُوا بِثَلَاثٍ، أَوْتَرُوا بِخَمْسٍ» الحَدِيثِ، لَعَلَّهُ أَخَذَ فِي الاسْتِفْتَاءِ مِنْ «فَتَحَ البَارِي». وَتَلَخِيصَ الجِسْرِ، وَ«نَيْلِ الأَوْطَارِ»، وَحَمَلَ عَلَى مَا حَمَلَ عَلَيْهِ الحَافِظُ حَيْثُ قَالَ: وَالجَمْعُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ النِّهْيِ عَنِ التَّشْبِيهِ بِصَلَاةِ المَغْرِبِ أَنَّ يُحْمَلَ النِّهْيُ عَلَى صَلَاةِ الثَّلَاثِ بِتَشْهِيدِي الخ. وَلِذَا فَهَمَّ أَنْ جَوَابَهُ عَلَى الحَنْفِيَّةِ فَقَطْ، مَعَ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ الحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى مِنْ مَحْمَلِهِ بَعِيدٌ عَنِ الصَّوَابِ، لِأَنَّ الحَدِيثَ لَمْ يَرِدْ فِي مَسْأَلَةِ التَّشْهَدِ أَصْلًا بَلِ فِي بَيَانِ العَدَدِ وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا النِّهْيُ عَنِ الإِقْتِصَارِ عَلَى الثَّلَاثِ أَنَّهُ لَا يَدُّ أَنْ تَضُمَّ مَعَهَا رَكَعَتَانِ فَصَاعِدًا، وَإِذْنًا يَكُونُ مَحْمُولًا عَلَى الأَفْضَلِيَّةِ بِالإِجْمَاعِ. فَإِنَّ ضَمَّ الرَكَعَتَيْنِ فَمَا زَادَ عَلَى الوَتْرِ لَيْسَ مِنَ الوَاجِبَاتِ، وَإِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ اسْتِحْبَاهُ الشُّرْعُ وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثٌ: «لَا تُوْتَرُوا بِثَلَاثٍ، أَوْتَرُوا بِخَمْسٍ، أَوْ سَبْعٍ، وَلَا تَشْبِهُوا بِصَلَاةِ المَغْرِبِ» اهـ. فَإِنَّ الحُكْمَ فِي قَوْلِهِ: «لَا تَشْبِهُوا» لَا يَزِيدُ عَلَى الحُكْمِ بِقَوْلِهِ: «لَا تُوْتَرُوا بِثَلَاثٍ»، بَلِ الجَمْلَتَانِ بِمَعْنَى وَاحِدَةٍ، لَا أَنَّ الجَمْلَةَ الأُولَى فِي مَسْأَلَةِ التَّشْهَدِ، وَالثَّانِيَةَ فِي بَيَانِ العَدَدِ. فَالثَّانِيَةُ حَلَّتْ مَحَلَّ العَدَدِ لِالأُولَى وَمَجْمُوعُهُمَا فِي بَيَانِ العَدَدِ لَا غَيْرَ. وَالمَعْنَى لَا تُوْتَرُوا بِثَلَاثٍ، لِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ التَّشْبِيهُ بِصَلَاةِ المَغْرِبِ وَيَتَعَيَّنُ هَذَا المَرَادُ صِرَاحَةً مِمَّا رَوَى: «لَا تُوْتَرُوا بِثَلَاثٍ تَشْبِهُوا بِصَلَاةِ المَغْرِبِ، وَلَكِنْ أَوْتَرُوا بِخَمْسٍ» الحَدِيثِ. فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الحَدِيثَ فِي بَيَانِ العَدَدِ دُونَ التَّشْهَدِ. وَهَذَا الحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى الأَفْضَلِيَّةِ بِالإِجْمَاعِ كَمَا قُلْنَا. وَالمَرَادُ مِنَ الإِجْمَاعِ =

إجماع الأئمة المتبعين. قال الحافظ رحمه الله تعالى ذيل شرح حديث: «صلاة الليل ثنني ثنني الخ. واستدل به على تعيين الشُّع قبل الوتر وهو عن المالكية بناءً على أن قوله: «ما قد صلى أي من النفل. وحمله من لا يشترط سبق الشُّع على ما هو أعم من النُّفل والفرض، وقالوا: إن سبق الشُّع شُرط في الكمال لا في الصَّحة. انتهى. أما أن الثالث أفضل من الواحدة فقد صرح به الشافعية بأنفسهم أيضًا. نعم الاختلاف إنما هو في التشهد، وليس بمذكور في الحديث المذكور. ولو سلمنا أن فيه تلك، أي مسألة التشهد، فللمعارض أن يعارضه بحديث آخر: مالك عن عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر كان يقول: «صلاة المغرب وتر صلاة النهار. قال الزرقاني: وهذا رواه ابن أبي شيبَةَ مرفوعًا عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «صلاة المغرب وتر النهار، فأوتروا صلاة الليل». ولأحمد رحمه الله تعالى عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «صلاة المغرب أوترت النهار، فأوتروا صلاة الليل». قال الحافظ العراقي. والحديث سنه صحيح ١ هـ. ورواه الدارقطني عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا أيضًا ولكن سنه ضعيف، وقال البيهقي: الصحيح وثقه على ابن مسعود رضي الله عنه. ١ هـ. ولكن الإنصاف أن المراد منه أيضًا ليس هو التشبيه في التشهد، بل وجه الشبه هو الاتيان المجرد لا غير، والله أعلم. وبعد اللتيا والتي لما علمت أن الحديث إنما ورد في بيان العدد دون التشهد، علمت أن جوابه ليس على الحنفية فقط، بل هم وغيرهم فيه سواء.

على أن الحديث المذكور يخالف ما روي في هذا الباب من الأحاديث القولية والفعلية، ولا أتذكر في الباب حديثًا مرفوعًا قوليًا أو فعليًا يدل على كون الوتر ركعة منفردة مفصولة بسلام بعد ثنتين إلا ما جاء من الإجمال. ولا تمسك لهم في حديث عائشة وابن عباس رضي الله تعالى عنهما، لما في حديث عائشة رضي الله عنها على اختلاف ألفاظه: «يصلني أربعًا فلا تسأل عن حُسنهن وطولهن. ثم يصلي أربعًا فلا تسأل عن حُسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثًا ١ هـ. وكذا في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه أيضًا على اختلاف ألفاظه عن حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما: أنه قد عند رسول الله ﷺ إلى أن قال: ثم فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات، كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات، ثم أوتر بثلاث. رواه مسلم، والنسائي في صلاة النبي ﷺ بالليل. وأما التكلّم في حبيب بن أبي ثابت فغير مسموع. وأما حديث سعد بن هشام عن عائشة رضي الله تعالى عنها فإن ورد فيه: أنه كان يصلّي تسع ركعات لا يجلس بينها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعو، ثم ينهض ولا يسلم. ثم يقوم فيصلّي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله فيحمده ويدعو، ثم يسلم تسليمًا يسمعنا. ١ هـ فقد ورد فيه غير ذلك أيضًا كما عند النسائي وغيره عن سعد بن هشام أن عائشة رضي الله عنها حدثته: أن رسول الله ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر، فإن كان الأوّل مع إجماله أقرب إليهم. فالثاني متعين لنا مع صراحته بنفي السلام بين الركعتين والركعة من الوتر. ولما كان مخرّج الحديثين واحدًا لا بد أن يكون هذا التفصيل قاضيًا على ما في الحديث الآخر من الإجمال، ويبقى الوتر فيهما ثلاثًا لا غير.

أما حديث أم سلمة قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع، أو خمس لا يفصل بينهما بتسليم. ١ هـ. ففيه بيان عدد صلاة الليل أولًا. ومزج الضمير ليس إلا ركعات الوتر منهن، سواء سميت استخدامًا أو شيئًا آخر. ويشهد له طريق آخر لتلك الرواية عند النسائي عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بخمس وسبع لا يفصل بينهما بسلام ولا كلام. ١ هـ. وحديث عائشة رضي الله عنها المارّ أنّها في نفي السلام أيضًا قرينة عليه.

أما حديث أبي أيوب: «من أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل. ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل»، فلا يقوم حجة أيضًا لما في «التلخيص»؛ وصحّح أبو حاتم، والذهبي، والدارقطني في «العلل»، والبيهقي وغير واحد وثقه، وهو الصواب ١ هـ. ووجه ظاهر، لأنه لم تقع الركعة الواحدة مفصولة بسلام مرفوعًا إلا في تلك الرواية، والله تعالى أعلم.

وأما نحو حديث: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى» فلا حجة فيه أصلاً، لأن مثنى الرواية المذكورة وأمثالها على تحليل ركعات الوتر الثلاث إلى المثنى والواحدة. فعُدّ مشاها في طرف، وواحدتها في طرف آخر لمعانٍ واعتبارات سخت له. فهذا مَلْحَظٌ تعبير لا غير. وقد زُودَ نحو هذا التعبير في كلام الفصحاء والبلغاء أيضاً فقيل:

وكان مجنسي دون من كنتُ أثقي ثلاثاً شُحُوص كاعبان ومعصر

فانظر كيف فَصَّلَ الثلاث، وحلَّه إلى الاثنتين والواحد، أي الكاعبين والمعصر. وهكذا فليضمه في صلاة الوتر، فإن الراوي فَصَّلَهُ إلى الركعتين والركعة، لأن السِّيَاق كان في عدد المثنويات، فلما نزل الراوي إلى بيان الوتر فَصَّلَ مَثَلَهُ أيضاً لبيان أن الإيتار في الوتر قام بالركعة الواحدة. ويؤيدُه ما وقع عند أحمد وأبي داود من رواية عبد الله بن أبي قيس عن عائشة رضي الله تعالى عنها بلفظ «كان يُوتر بأربع وثلاث، وست، وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر، وثلاث، ولم يكن يُوتر بأكثر من ثلاث عشرة ولا أنقص من سبع». قال الحافظ في «الفتح». وهذا أصح ما وَقَفْتُ عليه من ذلك، وبه يُجمَعُ بين ما اختلف عن عائشة رضي الله تعالى عنها من ذلك والله اعلم. وعند أبي داود عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها: «أن النبي ﷺ كان يصلي ما بين أن يُفْرَغَ من العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يُسَلِّمُ من كُلِّ ركعتين». وجعله الحافظ رحمه الله تعالى فاصلاً في الفصل بين ركعات الوتر مع أنه محمولٌ على غير الشُّعْخُوعِ الأخيرة لما مر في رواية أبي داود عنها. ولما في رواية ابن هشام عن عروة عنها: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يُوتر فيها بواحدة». الخ ففيها استثناء للشُّعْخُوعِ الأخيرة مع أنه قد مرَّ أيضاً أن الرواة قد فَصَّلُوا الركعات في تلك الروايات إلى الركعتين والركعة. كتحلليل العقلاء بسيطاً مَحْضاً تحليلاً عقلياً، ولا يكون ذلك قَادِحاً في بساطته مغَيَّراً لحقيقته، وإنما يكون ملحظ تعبير فقط. وعلى هذا لا يَضُرُّ الفَرْقُ بين قوله: «يُوتره»، و«يوتر به» أيضاً. وظاهر أن الوترية إنما قامت في الجس من الركعة الأخيرة لا غير وإن كان مجموع الثلاث صلاةً مستقلةً عندنا، لكن لا حَجَرٌ في التعبير إن بناه الراوي على الجس والإحساس. وأما رواية هشام عن أبيه عنها: «أنه كان يُوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء من الخمس ركعات إلا في آخرهن». رواه حماد بن سلمة، وأبو عوانة، وَوَهَبٌ وغيرهم. فَقَدْ قَدَحَ فِيهِ الزُّرْقَانِي نقلًا عن ابن عبد البر حيث قال: «وأكثرُ الحُفَاطِ رَوَوْهُ عن ابن هشام كما رواه مالك والرواية المخالفة له إنما حَدَّثَ بها عن هشام أهلُ العراق. وما حَدَّثَ به هشام قبل خُرُوجِهِ إلى العراقِ أصحُّ عندهم اهـ».

وإذا كان الأمر كذلك فقد كفيينا عن عهدة الجواب على طريق ضابطة المُحَدِّثِينَ، وإلا فيمكنُ جوابه أيضاً من غير تكلف، بأن المراد من الجلوس هو جلوس الفراغ لا جلوس التشهيد. وحاصله: أن النبي ﷺ كان يصلي صلاته من الليل في سلسلة واحدة حتى إذا بقيت خمس مع الوتر مكث هنية، ثم إذا أراد أن يصلي ركعات الوتر قام وصلى ثلاث الوتر وركعتي التطوع بعدها بدون مكث بينهما، فإذا المقصود منه بيان نفي الجلوس بين الوتر وركعتيه كما كان في السابق لا نفي السلام كما زعم. ففيه بيان لحال الوتر وركعتي التطوع لا حال صلاة الليل والوتر ومن ههنا عَلِمْنَا سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ في هاتين الركعتين. فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَهُمَا اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ لَا يَفْصَلَ بَيْنَ وَتْرِهِ وَبَيْنَ هَاتَيْنِ بِمَكْتٍ، بل يصليها في سلسلة واحدة.

والحاصل: أن النفي فيه لجلوس الفراغ دون الجلوس مُطْلَقًا، لَمَّا مَرَّ فِي الرِّوَايَاتِ الْمَصْدَرَةَ عَنْهَا.

بقي أن المتبادر من الجلوس إلى جلوس في خلال الصلاة لا إلى جلوس الفراغ، فيكونُ حَمْلُهُ عَلَيْهِ حَمْلًا عَلَى خِلَافِ الْمَتَبَادَرِ. فَنَسَبُ: إِنَّ هَذَا التَّبَادُرُ إِنَّمَا هُوَ بَعْدَ تَقَرُّرِ الْعُرْفِ وَاسْتِنهَارِهِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ. أما الحديث فإنه يحمل على صرافة اللغة دون العرف الحادث. فإن الحديث لا يقتصر على بيان الفقه، بل في غير هذا الباب أيضاً كالتبدير وغيره.



كان من عادته، حتى أنه كان يتكلم بين الركعة والركعتين أيضًا، فهو لكمال الانفصال. وقد استدَلَّ صاحبُ «المُغني» على كونها للترقي من قول الشاعر:

وكان امرؤٌ من جُنْدِ إبليس فارتقى به الحال حتى صار إبليس من جُنْدِهِ  
قلتُ: ولعل «حتى للترقي» هي «حتى العاطفة» للغاية كما في قولهم: مرض فلانٌ حتى لا يرجونه، ومات الناسُ حتى الأنبياءُ، ومن جزئياته حتى للترقي فاخترعوا لها اسمًا على حدة، وشرطوا لها شرائطَ، ولذا احتاجوا إلى إثباتها. ولو قالوا: إنها هي العاطفة، وقد تفيد الترقى أيضًا لما احتاجوا إلى تَجَسُّم الاستدلال، ولا وجه لإنكارها، وكيفما كان ثبت السَّلامُ عن ابن عمر رضي الله عنه في الوسط.

قلتُ: ويروى هذا الحديث آخرون أيضًا، ومذهبهم أن الوتر ثلاثٌ بسلام واحد، فعلم أن الحديث ليس نصًّا في الفصل، إنما هو اجتهادهُ ثم إن مذهبه نَقَضَ الوتر أيضًا، فهلَّا اختاروه أيضًا مع أنه لم يذهب إليه من الفقهاء الأربعة أحدٌ.

وفي قيام الليل ما يدل على أنه كان يفعل ذلك من رأيه، وليس فيه عنده عن النبي ﷺ شيءٌ. وهكذا لم يثبت عن النبي ﷺ الكلام أيضًا قط، فهو أيضًا من اجتهاده، ثم إن ظاهر هذا التعبير الكلام بعد الركعة قبل الركعتين، ولم يختره الشافعية رحمهم الله تعالى أيضًا. وقد يذهب وهلي إلى أنه يمكن أن يكون كلامه هذا بين الركعة الأخيرة من الوتر وركعتي الفجر. وقد ثبت نحوه عن عائشة رضي الله عنها وإن كان الظاهر منه ما اختاره الشافعية.

وليُعلم أن الحافظ رحمه الله بعد ختم باب التشهد لله على فائدة، وهي أنهم لم يختلفوا في ألفاظ التشهد الأول إلا ما روي في «مصنّف» عبد الرزاق عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يرى قوله «السلام عليك أيها النبي»... إلخ نسخًا للصلاة، ولفظه: «وكان ابن عمر رضي الله عنه يرى التسليم في التشهد نسخًا في الصلاة». وصرح نافع أن المراد به السلام عليك أيها النبي... إلخ.

قلتُ: ورأيت هذه الرواية بعينها عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنه في «مصنّف» ابن أبي شيبَةَ أيضًا، ثم قال سالم: «أما أنا فأسلم». قلتُ: ومن ههنا عُلِمَ وَجْهُ اجتهادِ ابن عمر رضي الله عنه في الكلام بين الركعة والركعتين من الوتر. فإنه إذا كان يرى النبي ﷺ يسلم في تشهده وكان عنده نسخًا للصلاة، حمّله على الفصل وأنه قرع من صلاته.

ثم عند مالك في «موطئه» عن ابن عمر رضي الله عنه: «أنه كان يقرأ بالسلام في تشهده في صلاته»، وهذا يُوجب أن لا تصح صلاته على الفرض المذكور. فإنه إذا كان التسليم عنده نسخًا فيلزم أنه كان ينسخ صلاته بالتسليم في التشهد، مع أن اختلافه لو كان، لكان في ركعات الوتر دون سائر الصلوات، فإنها متواترة، فما لم يُفصل ماذا كان مذهبه؟ لا ينبغي التمسك بحديثه. على أنه قد تبين عندنا منشؤه، وهو أن الرواية في النوافل ليست عنده إلا بالمشئى، فجعل الوتر أيضًا مشئى وركعة طردًا للباب، ولا يصح على طريقنا. وقد أوضحناه في تقرير الترمذي أبسط من هذا.

ثم ههنا حديث في «مستدرک» الحاكم عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: أنه كان يتكلم بين الركعتين والركعة من الوتر، وهو صَعْبٌ جداً، وقد كشف اللُّهُ علي سبحانه مراده بعد عشر سنين ونَيْف. وصورة الجواب: أن الركعة هي واحدة الوتر، أما الركعتان فهي سُنَّةُ الفَجْرِ، والمقصودُ منه إثباتُ الكلام بين الوتر وسُنَّةُ الفجر. ولما كانت الواحدة ثالثة الوتر وذكرتُها بالواحدة تَبَادَرَ إلى الذَّهْن أنها ثالثة الوتر، والركعتان هما مثناه، مع أن الأمر ما قلنا، والدليلُ عليه ما في «الصحيحين» عنها: أن النبي ﷺ كان يحدثُها بعد الوتر إن كانت مستيقظةً، ثم يُصلي سُنَّةَ الفَجْرِ وسنَّدهُ وسنَدُ حديث «المستدرک» واحدٌ، وتماهه في رسالتي «كشَف السُّرِّ».

### فائدة

واعلم أن محمد بن نَصْر، ومحمد بن مُنذر، ومحمد بن حُزَيْمة، ومحمد بن جَرِير يقول لهم: المحمدون الأربعة. قيل: إنهم كانوا في أوَّلِ أمرهم على مذهب الشافعية رحمهم الله تعالى، ثُمَّ صاروا مُستقلين بالاجتهاد.

قوله: (قال القاسم: ورأينا أناساً منذُ أَدْرَكْنَا يُوتِرُونَ بثلاث، وإنَّ كُلاً لَوَاسِعٌ، وأرجو أن لا يكونَ بشيءٍ منه بأسٌ) وكلام قاسم هذا صريحٌ في علم العامة أنه كان بالثلاث، وهو تابعي فقيه. وأما رأيه فعلى رأي الحافظ جوازها بالركعة أيضاً، لأنه حَمَلَهُ على كونها واحدة أو ثلاثاً.

قلت: ولمَ لا يجوزُ أن يكون مرادهُ التعميمَ في الثلاثِ والخمسة وغيره، بأن تكونَ الركعتان أو أزيد قبيل الثلاث، ولا سيما ما مر معنا عن الطحاوي من مذهبه في هذا الباب، فإن كان مذهبه هو الثلاث - كما هو ظاهرُ لَفْظِ الطحاوي - تَعَيَّن أن التخييرَ منه في الثلاث، وفي ما فوقه لا فيما دون الثلاث، كما فهمه الحافظ رحمه الله تعالى.

قوله: (فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدَرًا مَا يَفْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً) . . . إلخ فهذه السجدة في داخل الركعات لا أنها خارج الصلاة بعد الوتر، كما شاع في بعض البلاد. وفي «المنية»: أنها بِدْعَةٌ. وترجم عليها النسائي. قلت: وكان المناسبُ أن لا يترجم عليها، لأنها لم يَطْهَر بها العمل. وكذلك فَعَلَ النسائي في حديث: «فأدنا فأقيما» فترجم بتعدد الأذان في السفر، ولم يذهب إليه أحدٌ. وقد مرَّ الكلام فيه.

## ٢ - بابُ سَاعَاتِ الوتْرِ

قال أبو هريرة: أوصاني النبي ﷺ بالوتر قبل النوم.

٩٩٥ - حدثنا أبو الثَّعْمَانِ قال: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قال: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، قال: قُلْتُ لِابْنِ عَمَرَ: أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ العَدَاةِ، أَطِيلُ فِيهِمَا القِرَاءَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَنَى مَنَى، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ العَدَاةِ، وَكَانَ الأَذَانَ بِأذْنَيْهِ. قَالَ حَمَادُ: أَي سُرْعَةً. [طرفه في: ٤٧٢].

٩٩٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قال: حَدَّثَنَا أَبِي قال: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قال: حَدَّثَنِي

مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُلَّ اللَّيْلِ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحْرِ.

والكلُّ ثابت، واستقرت عادته على الآخر وكان أبو بكر رضي الله تعالى عنه يوتر أول الليل لعدم اعتماده على نفسه وعمر رضي الله تعالى عنه في آخر الليل. وعند أبي داود حذر هذا، وقوى هذا.

### ٣ - بَابُ إِيقَاطِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَهُ بِالْوِتْرِ

٩٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ، مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيقَظَنِي فَأَوْتِرْتُ. [طرفه في: ٣٨٢].  
دلٌّ على تَغَايُرِ الصَّلَاتَيْنِ قَطْعًا.

### ٤ - بَابُ لِيَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتِرًا

٩٩٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتِرًا».  
٩٩٨ - قوله: (اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتِرًا) وهذا دليلٌ على أن الوتر ثلاثٌ إن جعلت «الآخر» مفعوله الأول، «والوتر» مفعوله الثاني. ولو جعلت «الآخر» ظرفًا «والوتر» مفعوله الأول لم يحصل منه هذا المراد.

### ٥ - بَابُ الْوِتْرِ عَلَى الدَّابَّةِ<sup>(١)</sup>

٩٩٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

(١) قلت: وتكلم عليه ابن العربي لكن أغلاط الكاتب منعني من الانتفاع به، فأذكر لك شيئاً نسبت ذكره في أول أبواب الوتر، قال ابن العربي في «العارضة» ص (٢٤١) ج (٢) اختلف الناس فيما شرع فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: شرع أربعة أنواع فرض ستة واجبة، وستة غير واجبة، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: شرع ثلاثة: فرض، وسنة، ونافلة... وقال علماؤنا: شرع أربعة: فرضاً، وسنة واجبة، ورغبية، ونَفْلًا، وهذه اصطلاحات لم يجرى على لسان الشرع إلا بعضها فلا يُبنى عليه حُكْم. قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: الفرض ما ثبت بكتاب الله، والسنة ما فعله رسول الله ﷺ في جماعة كالوتر، والنفل ما وعد بالثواب على فعله، والرغائب ما أُكِّد الثناء عليها وحُصِّها بالذكر من بين أقرانها، كركعتي الفجر عندنا. قلت: وفي العبارة قلق مع ما فيه من التقسيم، وإنما نقلت العبارة المذكورة لتعلم أن اختلاف الأئمة في الواجبات مع الحنفية يجري في مواضع، وذلك في بعض المواضع يرجع إلى اختلاف الاصطلاح فقط، كالوتر كما أوماً إليه الشيخ رحمه الله تعالى في مواضع، فليعلمه ولا يجعله من باب الاختلاف في المسألة.

بَطْرِيْقِ مَكَّةَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ لَحِثْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ: خَشِيتُ الصُّبْحَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَيَّ الْبَعِيرِ. [الحديث ٩٩٩ - أطرافه في: ١٠٠٠، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٨، ١١٠٥].

قال الحافظ: ولولا أن البخاري ترجم بهذه لدد على اختياره وجوب الوتر، لأن صنيع تراجمه يشير إلى الوجوب، ولكنه لما جوّز الوتر على الدابة علم أنه لم يذهب إليه.

قلت: بل هذا الاحتمال قائم بعد، لجواز أن يكون البخاري يختار جواز أداء الواجب على الدابة. فإنه لا نص فيهِ، وهو مختار في مسائله، ولا يلزم من عدم اختيار الحنفية والشافعية رحمهم الله تعالى تلك المسألة أن لا يختارها البخاري أيضًا. أما ابن عمر رضي الله عنه فالجواب عنه عندي أنه ممن لم يكن يفرق بين الوتر وصلاة الليل، وكان يطلق الوتر على المجموع. فيمكن أن يكون ما ذكره من وتره على الدابة هي صلاة الليل، وما ذكره عند الطحاوي أنه كان ينزل لها هي وتر الحنفية، وبه يحصل الجمع بين الروایتين. وعن ابن عمر رضي الله عنه آثار عديدة في «النزول» عند محمد في «موطئه»، وفي إسناده محمد بن أبان بن صالح وهو متكلم فيه، وباقى الإسناد صحيح. وقد ثبت له النزول عن غير واحد منهم مع عمر رضي الله عنه أيضًا، وهو في «المصنف» لابن أبي شيبة. ولفظه: «كانوا ينزلون على الأرض للوتر».

## ٦ - باب الوتر في السفر

١٠٠٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا جويرية ابن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يصلّي في السفر على راحلته حيث توجهت به، يومئذ إيماء، صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته. [طرفه في: ٩٩٩].

ولم يكن عنده حديث في قنوت الوتر، فأخرج قنوت النازلة إشارة إلى قنوت الوتر، وهو عندنا في جميع السنة، ولا قنوت في الفجر. أما عند الشافعي رحمه الله تعالى فهو في الفجر في السنة كلها، وفي الوتر في آخر رمضان. ثم القنوت الراتب قبل الركوع عندنا. وأما قنوت النازلة فيجوز قبله وبعده، والظاهر أن الأولى بعده.

١٠٠١ - قوله: (قنت بعد الركوع يسيرًا) وهو في قصة أصحاب بئر معونة حين بعث سبعين نفرًا واستشهد منهم تسعة وستون، قنت فيها أربعين يومًا، أو شهرًا: هكذا شك في الراوي.

## ٧ - باب القنوت قبل الركوع وبعده

١٠٠١ - حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، قال: سئل أنس: أقتت النبي ﷺ في الصبح؟ قال: نعم. فقيل له: أوقنت قبل الركوع؟ قال: قنت بعد الركوع يسيرًا. [الحديث ١٠٠١ - أطرافه في: ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٣٠٠، ٢٨٠١، ٢٨١٤، ٣٠٦٤، ٣١٧٠، ٤٠٨٨، ٤٠٨٩، ٤٠٩٠، ٤٠٩١، ٤٠٩٢، ٤٠٩٣، ٤٠٩٤، ٤٠٩٥، ٤٠٩٦، ٦٣٩٤، ٧٣٤١].



١٠٠٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ الْقُنُوتُ. قُلْتُ: قَبْلَ الرَّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ. قَالَ: فَإِنَّ فَلَانًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: بَعْدَ الرَّكُوعِ! فَقَالَ: كَذَبٌ، إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرَّكُوعِ سَهْرًا، أَرَاهُ كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يُقَالُ لَهُمُ الْقَرَاءُ، زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلًا، إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ دُونَ أَوْلِيكَ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ، فَقَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ. [طرفه في: ١٠٠١].

١٠٠٢ - قوله: (قلت: قَبْلَ الرَّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ) ولعل هذا قنوتُ الراتبة وهو في الوتر عندنا، وفي الفجر عند الشافعية رحمهم الله تعالى.

قوله: (فقال: كَذَبٌ) ... إلخ. وهذا قنوتُ النازلة.

وحاصله: أن النبي ﷺ لم يَقْنُتْ لِلنَّازِلَةِ إِلَّا سَهْرًا بَعْدَ الرَّكُوعِ - قال الحافظ: معناه لم يقنت متواليًا - أما الراتبة فَقَنَتَهَا قَبْلَ الرَّكُوعِ. وقال النيموي في «آثار السنن»: إنها في الوتر.

قلت: وليس في لفظ الحديث أنها في الوتر، فتكون عندنا في الوتر، وعند الشافعية رحمهم الله تعالى في الفجر.

قوله: (إلى قوم مُشْرِكِينَ دُونَ أَوْلِيكَ) يعني أن النبي ﷺ لم يكن بَعَثَ هَؤُلَاءِ إِلَى أَوْلِيكَ الَّذِينَ عَدَرُوا، لِأَنَّهُ كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ ﷺ مَعَاهِدَةٌ، وَإِنَّمَا كَانَ بَعَثَهُمْ إِلَى قَوْمٍ مُشْرِكِينَ، وَلَكِنْ عَدَرَ أَوْلِيكَ.

١٠٠٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنِ أَبِي مِجَلَزٍ، عَنِ أَنَسِ قَالَ: قَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَهْرًا، يَدْعُو عَلَى رِغْلٍ وَدُكْوَانَ. [طرفه في: ١٠٠١].

١٠٠٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ أَنَسِ قَالَ: كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ.

١٠٠٤ - قوله: (عن أنس قال: كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ) قال أحمد: إن القنوت في الْمَغْرِبِ نادرٌ. قلت: وذلك لكون الركعة الأخيرة فيها سرًا، فإن يَقْنُتُ فِيهَا يَقْنُتُ جَهْرًا، وَالْجَهْرُ فِي السَّرِيَةِ غَيْرُ مَعْرُوفٍ، وَإِنْ أَسْرَّ بِهِ يَبْقَى الْقَوْمُ غَافِلِينَ لَا يَدْرُونَ مَا يَفْعَلُ إِمَامُهُمْ. ثُمَّ لَمْ يَكْتُبْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنَّهُ كَيْفَ قَنَتَ فِي السَّرِيَةِ. وَلَعَلَّهُ قَرَأَهُ جَهْرًا. وَأَمَّا فِي رَمَضَانَ فِي الْوَتْرِ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ الْجَهْرِ يَعْلَمُ الْقَوْمُ أَنَّهُ قَانَتْ فَيَقْتَتُونَ لِأَنْفُسِهِمْ أَيْضًا.

\* \* \*

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ١٥ - كِتَابُ الْإِسْتِسْقَاءِ

#### ١ - بَابُ الْإِسْتِسْقَاءِ، وَخُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ

١٠٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، وَحَوْلَ رِدَاءِهِ. [الحديث ١٠٠٥ - أطرافه في: ١٠١١، ١٠١٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ٦٣٤٣].

قال صاحب «الهداية»: الاستسقاء عندنا دعاء واستغفار. فتوهم منه بعض نفْي الصلاة رأساً، مع أنه قال بعَيْدِهِ: «قلنا: إنه فعله مرة وتركه أخرى فلم يكن سنة»، فخرج أنه أنكر السُّنْية دون الجواز. وقد حققه المحقق ابن أمير الحاج وبسطه جداً.

قلتُ: والسرف فيه أن الاستسقاء على أنحاء: برُفْع الأيدي في عامّة الأحوال، ودُبْر الصلوات، وفي المصَلَّى، وفيه التفاصيل والخلاف. ويُشترط له الإمام الأكبر فَحُكْم الإمام على المجموع، فلم يَسَع له الحُكْم بالسُّنْية. وأفرز الشافعي رحمه الله تعالى الثالث فقط، فوسّعه ذلك، ونظيره الوثر على ما مرّ. فمن حَكَم على المجموع حَكَم عليه بالسُّنْية، ومن أفرز القطعة الأخيرة منه حَكَم بالوجوب، ونحوه الجماعة فَمَنْ حَكَم على مجموع ما ورد فيها من الأوامر وأغذار الترك حَكَم بالسُّنْية، ومن نظر إلى الأوامر فقط حَكَم بالوجوب. وقد مرّ تقريره.

ويقرأ فيها سرّاً، ولا تُسنُّ الخطبة، ولصاحبيه خلافٌ فيهما، والعمل على مذهب الصحابين. ويستحبُّ تحويلُ الرِّدَاء للإمام عندنا دون القوم كما في «فتح القدير». والنفي في المتون محمودٌ على نفْي الوجوب. راجع تفصيله في شَرْح «الجنة» لابن أمير الحاج.

ونقل الشيخ شمس الدين السَّرُوجي في «شرح الهداية» رواية وجوب العيدين والكسوف ووجوب الاستسقاء بأمر الإمام، وقد صرح الحموي في حاشية الأشباه أن الصوم يجب بأمر القاضي وحينئذٍ لو أمر بالاستسقاء يجب أيضاً وبه أفتى النووي أي بالوجوب بأمر الإمام كما في «شرح الجامع الصغير»، وكان العلماء خالفوه في زمنه وقد تحقق عندي أن فتاوى الحموي تكون أكثرها مأخوذة من النووي، وقد مرّ مني عن قريب أن الوجوب من جهة أمر الإمام عارضي يقتصر على زمان إمارته فهو وجوب وقتي ومن هذا الباب حرمة الدخان كما قاله المناوي؛ فإذا مات الأمير انتهت الحرمة وعادت الحلة على الأصل وهذا كله في الأمور الانتظامية أما في الأمور الشرعية فلا دخل لأمر الإمام فيها، ثم إن أمر الخلفاء الأربعة فوق أمر الأمير وتحت التشريع فيتبع بهم في بعض الأمور الانتظامية كالتشريع كالجماعة في التراويح وأرى كثيراً من

الأمر الانتظامية فعلها عمر رضي الله عنه في زمنه ثم الحنفية جعلوها مذهباً وعاملوا معها ما يعامل مع الشرعيات ونظائرها توجد في المذاهب الأربعة وهكذا ينبغي لقوله ﷺ: «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما» ولعل منصبهم بين وبين ومر الرازي على تفسير آية الإطاعة ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ ثم فسر أولي الأمر بالإجماع وفسره في الآية الثانية ﴿لَعَلَّكُمْ الَّذِينَ يَسْتَلْبِطُونَ مِنْهُمْ﴾ أنه أبو بكر رضي الله عنه مع أنه لم يكن خليفة في حياته ولا حاكماً.

## ٢ - بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ»

١٠٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ». وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ». قَالَ ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ: هَذَا كُلُّهُ فِي الضُّبْحِ. [طرفه في: ٧٩٧].

١٠٠٦ - قوله: (اجعلها سنين كسني يوسف عليه السلام). وهذا ضد الاستسقاء، وهو دعاء القحط، فظهرت المناسبة. وفي إسناد عبد الرحمن بن أبي الزناد. وهذا هو الراوي في إسناد الطحاوي في فتوى الفقهاء السبعة: على كون الوتر ثلاثاً لا يسلم إلا في آخرهن. قوله: (هذا كله في الضبح) أي مع الجهر، كما سيجيء في التفسير.

١٠٠٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِذْبَارًا، قَالَ: «اللَّهُمَّ سَبِّحْ كَسَبِّحْ يُوسُفَ». فَأَخَذْتُهُمْ سَنَةً حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ وَالْجَيْفَ، وَبَيَّنَّظَرُ أَحَدُهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى الدُّخَانَ مِنَ الْجُوعِ. فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَبِصَلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ﴿١٦﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّكُمْ عَائِدُونَ يَوْمَ نَبِّطُشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾ [الدخان: ١٠ - ١٦]. فَالْبَطْشَةُ يَوْمَ بَدْرٍ، وَقَدْ مَضَتْ الدُّخَانَ، وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ وَآيَةُ الرُّومِ. [الحديث ١٠٠٧ - أطرافه في: ١٠٢٠، ٤٦٦٧، ٤٧٧٤، ٤٧٧٤، ٤٨٠٩، ٤٨٢٠، ٤٨٢١، ٤٨٢٢، ٤٨٢٣، ٤٨٢٤، ٤٨٢٥].

١٠٠٧ - قوله: (إذباراً) (روكداني).

قوله: (الدخان) (دهند).

قوله: (فقال: يا محمد) ... إلخ لأنه كان مُسْتَجَابَ الدعوات فيما بينهم أيضاً.

قوله: (فقد مضت الدخان) ... إلخ والمراد من الدخان عند الجمهور ما هو من أشراط الساعة، وبعدها الساعة بمائة سنة فخرج الجواب عن الآية التي أوردها ابن مسعود رضي الله

عنه . وهي : ﴿ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ بِكَ ﴾ [الدخان : ١٥] . نعم لو قامت الساعة بعد الدُّخَانِ بدون فاصلة لَوَرَدَتْ الآيةُ على الجمهورِ .

### فائدة :

واعلم أنه إذا تَعَارَضَ العمومان القطعيَّان في جزئي ولا يُدْرَى أنه يَدْخُلُ في أيِّ العمومين ، يتردَّد في النظر . ومن ههنا اندفع ما عُرِضَ للمعتزلة في القول : بالمنزلة بين المنزلتين . فإنهم جَعَلُوا ارتكاب المعصية نَقْصًا في إذعانه ، وقد مرَّ تفصيله في كتاب الإيمان .

### ٣ - بَابُ سُؤَالِ النَّاسِ الْإِمَامَ الْإِسْتِسْقَاءَ إِذَا قَحِطُوا

١٠٠٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ أَبِي طَالِبٍ :  
وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الْعَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ  
[الحديث ١٠٠٨ - طرفه في : ١٠٠٩] .

١٠٠٩ - وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ : حَدَّثَنَا سَالِمٌ ، عَنْ أَبِيهِ : رَبِّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ ،  
وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ يُسْتَسْقَى ، فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيشَ كُلُّ مِيزَابٍ :  
وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الْعَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ  
وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ . [طرفه في : ١٠٠٨] .

١٠١٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ :  
حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ  
الْحَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَانَ إِذَا قَحِطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ  
إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا ، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا ، قَالَ : فَيُسْقَوْنَ .  
[الحديث ١٠١٠ - طرفه في : ٣٧١٠] .

١٠١٠ - قوله : (اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا ﷺ) ليس فيه التوسُّلُ المعهودُ الذي يكون بالغائب حتى قد لا يكون به شعورٌ أصلاً ، بل فيه توسُّلُ السَّلَفِ ، وهو أن يُقَدِّمَ رجلاً وذا وجهةٍ عند الله تعالى ويأمره أن يدعو لهم ، ثم يحيل عليه في دعائه ، كما فعل بالعبَّاس رضي الله عنه عمُّ النبي ﷺ . ولو كان فيه توسُّلُ المتأخرين لما احتاجوا إلى إذهاب العبَّاس رضي الله عنه معهم ، ولكفى لهم التوسُّلُ بنبيهم بعد وفاته أيضاً ، أو بالعبَّاس رضي الله عنه مع عدم شهوده معهم .

وهذا النحو جائزٌ عند المتأخرين وَمَنَعَ منه الحافظ ابن تيمية رحمه الله تعالى وإنِّي متردَّدٌ فيه ، لأنه أتى بعبارة عن الإمام من «تجريد القُدوري» أن الإقسام على الله بغير أسمائه لا يجوزُ ، فتمسَّك بنفي الإقسام على نفي التوسل . فإن كان التوسُّلُ إقسامًا فالمسألة فيه كما ذهب إليها ابن

تيمية رحمه الله تعالى، وإن لم يكن إقسامًا يبقى جائزًا. وأما التمسك بقوله ﷺ: «إِنَّمَا تُرْزُقُونَ بِضِعْفَانِكُمْ»، فليس بناهض، لأنه ليس على التوسل، بل معناه أن الله تعالى يرزقكم برعاية الضعفاء، والرعاية لكونهم فيكم لا للتوسل اللساني فقط: اللهم ارزقنا بوسيلة فلان.

وصفة استسقاء العباس، ما أخرجه الحافظ رحمه الله تعالى: «اللهم لم ينزل بلاء إلا بذنب، ولم يكشف إلا بتوبة، وقد توجه القوم بي إليك لمكاني من نبيك، وهذه أيدينا إليك بالذنوب، ونواصينا إليك بالتوبة، فاسقنا العيث» اهـ.

#### ٤ - بَابُ تَخْوِيلِ الرِّدَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ

١٠١١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَقَلَبَ رِدَاءَهُ. [طرفه في: ١٠٠٥].

١٠١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبَادَ بْنَ تَمِيمٍ يَحْدُثُ أَبَاهُ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَاسْتَسْقَى، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: هُوَ صَاحِبُ الْأَدَانِ، وَلِكِنَّهُ وَهْمٌ، لِأَنَّ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ، مَازِنُ الْأَنْصَارِ. [طرفه في: ١٠٠٥].

#### ٥ - بَابُ الاسْتِسْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ

١٠١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وَجَاهُ الْمِنْبَرِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثَنَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا». قَالَ أَنَسُ: وَلَا وَاللَّهِ، مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلَا فِرْعَةَ، وَلَا شَيْئًا، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ. قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ الثُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ. قَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا. ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكْهَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالْجِبَالِ وَالظَّرَابِ وَالْأُودِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». قَالَ: فَانْقَطَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمُشِي فِي الشَّمْسِ. قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسًا: أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أُدْرِي. [طرفه في: ٩٣٢].

قوله: (والانتهاك) من التَّهْك وهو التذليل. وفي التصريف: أن كل كلمة تكون فاؤها نوناً لا يأتي منها الافعال.

١٠١٣ - قوله: (وانقطعت السُّبُل) لأن المواشي إذا هلكت انقطع السَّفَر.

قوله: (أكام) (هيله) ظراب (وه هيله جولمبا جلا کیا هو) أودية (جو كهري جكه هو).

## ٦ - بَابُ الْإِسْتِسْقَاءِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ غَيْرِ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ

١٠١٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثَنَا. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا». قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَرَعَةٍ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ. قَالَ: فَطَلَعْتُ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةً مِثْلَ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكْهَا عَنَّا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ، وَبُطُونِ الْأُودِيَةِ وَمَنَايِبِ الشَّجَرِ». قَالَ: فَأَقْلَعْتُ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ. قَالَ شَرِيكٌ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، أَهْوَى الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ فَقَالَ: مَا أَدْرِي. [طرفه في: ٩٣٢].

## ٧ - بَابُ الْإِسْتِسْقَاءِ عَلَى الْمِنْبَرِ

١٠١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَحَطَ الْمَطَرُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا. فَدَعَا، فَمُطِرْنَا، فَمَا كِدْنَا أَنْ نَصِلَ إِلَى مَنَازِلِنَا، فَمَا زِلْنَا نُمَطِرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ. قَالَ: فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَضْرِفَهُ عَنَّا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَقَطَّعُ يَمِينًا وَشِمَالًا، يُمَطِرُونَ وَلَا يُمَطِرُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ. [طرفه في: ٩٣٢].

## ٨ - بَابُ مَنْ اِكْتَفَى بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ

١٠١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ. فَدَعَا، فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ

المَوَاشِي، فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكُهَا. فَقَامَ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ وَالْأُودِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ أَنْجِيَابَ الثَّوْبِ. [طرفه في: ٩٣٢].

١٠١٤ - قوله: (مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ) وهذا تعريف بأمرٍ في زمنِ الرَّأوي، وإنما سُمِّيَ دارُ القضاة، لأنَّ عمرَ رضي الله عنه كان أَوْصَى ابنه أن يُوَدِيَ دَيْتَهُ بِبَيْعِ مَالِهِ، فكانت تلك الدارُ يبيعت لقضاءِ دَيْتِهِ، ومنه سُمِّيَتْ دارُ القضاة، لا مِنْ قِضَاءِ الْقَاضِي.

## ٩ - بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا تَقَطَّعَتِ السُّبُلُ مِنْ كَثْرَةِ المَطَرِ

١٠١٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ المَوَاشِي، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ. فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمُطِرُوا مِنْ جُمُعَةٍ إِلَى جُمُعَةٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَتِ البُيُوتُ، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ المَوَاشِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَى رُؤُوسِ الجِبَالِ وَالْآكَامِ، وَبُطُونِ الأُودِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ أَنْجِيَابَ الثَّوْبِ. [طرفه في: ٩٣٢].

يعني أن المطرَ رَحْمَةً، فهل يدعو لِإِنْسَائِهِ؟

## ١٠ - بَابُ مَا قِيلَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ

### لَمْ يُحَوَّلْ رِدَاءَهُ فِي الاسْتِسْقَاءِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

١٠١٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عِمْرَانَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ هَلَاكَ المَالِ، وَجَهْدَ العِيَالِ، فَدَعَا اللَّهَ يَسْتَسْقِي، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَلَا اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ. [طرفه في: ٩٣٢].

يعني أن التحويل يكون بالمُصَلَّى وهو الاستسقاء الكامل، أما ههنا فإنه كان في الخطبة فلم يستقبل القِبلة أيضًا، فأين يكون التحويل؟

## ١١ - بَابُ إِذَا اسْتَشْفَعُوا إِلَى الإِمَامِ لِيَسْتَسْقِي لَهُمْ لَمْ يَرُدَّهُمْ

١٠١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ المَوَاشِي، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ، فَدَعَا اللَّهَ فَمُطِرْنَا مِنَ الجُمُعَةِ إِلَى الجُمُعَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَتِ البُيُوتُ، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ المَوَاشِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَى ظُهُورِ الجِبَالِ وَالْآكَامِ، وَبُطُونِ الأُودِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ أَنْجِيَابَ الثَّوْبِ. [طرفه في: ٩٣٢].

## ١٢ - بَابُ إِذَا اسْتَشْفَعَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْقَحْطِ

١٠٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ إِنَّ قَرِيشًا أَبْطَؤُوا عَنِ الْإِسْلَامِ، فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا، وَأَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْعِظَامَ، فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، جِئْتُ تَأْمُرُ بِصِلَةِ الرَّجْمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ هَلَكُوا، فَادْعُ اللَّهَ تَعَالَى، فَقَرَأَ: ﴿فَارْتَبِعْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُحَانٍ مُبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠]. ثُمَّ عَادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾ [الدخان: ١٦] يَوْمَ بَدْرٍ. قَالَ: وَزَادَ أَسْبَاطُ، عَنْ مَنْصُورٍ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسُقُوا الْعَيْثَ، فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ سَبْعًا، وَشَكَا النَّاسُ كَثْرَةَ الْمَطَرِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». فَانْحَدَرَتِ السَّحَابَةُ عَنْ رَأْسِهِ، فَسُقُوا النَّاسُ حَوْلَهُمْ. [طرفه في: ١٠٠٧].

واعلم أن الحديث يَتَضَمَّنُ قِطْعَتَيْنِ: فِقِصَّةَ قَرِيشٍ فِي مَكَّةَ، وَأَمَّا مَا يَذْكُرُهُ بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَزَادَ أَسْبَاطُ» فَقِصَّةُ بِالْمَدِينَةِ. قَالَ الدِّمِيَاطِيُّ: إِنَّ هَذَا الْخَلْطَ مِنْ جَانِبِ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ فِي مَتْنِ حَدِيثٍ وَاحِدٍ لِحَمْلِنَاهُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ أَحَدِ رَوَاتِهِ، وَلَكِنَّ الْمُصَنِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى زَادَ هُنَا قِطْعَةً مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ، مَعَ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَيْهَا، وَهِيَ قَوْلُهُ: «وَزَادَ أَسْبَاطُ»... إلخ، فَإِذَنْ هُوَ مِنْ جَانِبِ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. وَتَصَدَّى الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَجَوَابِهِ، وَحَمَلَهُ عَلَى تَعَدُّدِ الْوَاقِعَةِ.

قوله: (فانحدرت السحابة) (بإدخال أتركيا).

## ١٣ - بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا كَثُرَ الْمَطَرُ: حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا

١٠٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَقَامَ النَّاسُ فَصَاحُوا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَحَطَّ الْمَطَرُ، وَأَحْمَرَتِ الشَّجَرُ، وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ، فَادْعُ اللَّهَ يَسْقِينَا. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا» مَرَّتَيْنِ، وَابْمِ اللَّهُ، مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَرَعَةً مِنْ سَحَابٍ، فَتَشَأَتْ سَحَابَةٌ وَأَمْطَرَتْ، وَنَزَلَ عَنِ الْمَنْبَرِ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ، لَمْ تَزَلْ تُمَطِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ صَاحُوا إِلَيْهِ: تَهَلَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَانْقَطَعَتِ الشُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يَحْسِبْهَا عَنَّا. فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». فَكَشَطَتِ الْمَدِينَةَ، فَجَعَلَتْ تُمَطِّرُ حَوْلَهَا، وَلَا تُمَطِّرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً، فَنَظَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الْإِكْلِيلِ. [طرفه في: ٩٣٢].

## ١٤ - بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ قَائِمًا

١٠٢٢ - وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ



الأنصاري، وخرَجَ مَعَهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَاسْتَسْقَى، فَقَامَ بِهِمْ عَلَى رِجْلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مِئْبَرٍ، فَاسْتَعْفَرَ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، وَلَمْ يُؤدِّنْ وَلَمْ يُقِمِ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ النَّبِيَّ ﷺ.

هكذا ينبغي مع قعود القوم، وقد رأيت قيام بعض الصالحين منهم أيضا.

١٠٢٢ - فَقَامَ بِهِمْ عَلَى رِجْلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مِئْبَرٍ وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مَرَّةً بِإِخْرَاجِ الْمِئْبَرِ أَيْضًا. ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّ التَّحْوِيلَ فِي الْوَسْطِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ مُؤَخَّرًا. فَتَنَّبَهُ فَإِنَّهُ مِنْ تَصَرُّفَاتِ الرُّوَاةِ.

١٠٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَادُ بْنُ تَمِيمٍ: أَنَّ عَمَّهُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي لَهُمْ، فَقَامَ فَدَعَا اللَّهَ قَائِمًا، ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، وَحَوْلَ رِدَاءَهُ، فَاسْقُوا. [طرفه في: ١٠٠٥].

### ١٥ - بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ

١٠٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنِ عَمِّهِ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوْلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ. [طرفه في: ١٠٠٥].

### ١٦ - بَابُ كَيْفَ حَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَى النَّاسِ

١٠٢٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنِ عَمِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، قَالَ: فَحَوْلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوْلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ. [طرفه في: ١٠٠٥].

### ١٧ - بَابُ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ رَكَعَتَيْنِ

١٠٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنِ عَمِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَقَلَّبَ رِدَاءَهُ. [طرفه في: ١٠٠٥].

### ١٨ - بَابُ الْاسْتِسْقَاءِ فِي الْمُصَلَّى

١٠٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، سَمِعَ عَبَادَ بْنَ تَمِيمٍ، عَنِ عَمِّهِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَقَلَّبَ رِدَاءَهُ. قَالَ سُفْيَانُ: فَأَخْبَرَنِي الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: جَعَلَ الْيَمِينَ عَلَى الشَّمَالِ. [طرفه في: ١٠٠٥].

## ١٩ - بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ

١٠٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَنَّ عَبَادَ بْنَ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يُصَلِّي، وَأَنَّهُ لَمَّا دَعَا، أَوْ أَرَادَ أَنْ يَدْعُو، اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوْلَ رِدَاءَهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ابْنُ زَيْدٍ هَذَا مازِنِيٌّ، وَالْأَوَّلُ كُوفِيٌّ، هُوَ ابْنُ يَزِيدَ. [طرفة في: ١٠٠٥].

## ٢٠ - بَابُ رَفَعِ النَّاسِ أَيْدِيَهُمْ مَعَ الْإِمَامِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ

١٠٢٩ - قَالَ أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْبَدْوِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْمَاشِيَةُ، هَلَكَ الْعِيَالُ، هَلَكَ النَّاسُ. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ يَدْعُو، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ. قَالَ: فَمَا خَرَجْنَا مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى مُطْرْنَا، فَمَا زِلْنَا نُمْطِرُ حَتَّى كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْأُخْرَى، فَأَتَى الرَّجُلُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِشَقِّ الْمُسَافِرِ وَمُنْعِ الطَّرِيقِ. [طرفة في: ٩٣٢].

١٠٣٠ - وَقَالَ الْأَيْسِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَشَرِيكِ سَمِعَا أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ.

١٠٢٩ - قوله: (بِشَقِّ الْمُسَافِرِ) وذكره في «القاموس» من إحالة البخاري. وقيل هو من الباشق، قِسْمٌ مِنَ الْبَازِي. ومعناه مَسَى كَالْبَاشِقِ، أَي لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَقْطَعَ السَّبِيلَ. فَإِنَّ الْبَاشِقَ لَا عَوْجَاجَ مَخَالِيهِ لَا يَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ.

## ٢١ - بَابُ رَفَعِ الْإِمَامِ يَدَهُ فِي الْاسْتِسْقَاءِ

١٠٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْاسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ. [الحديث ١٠٣١ - طرفاه في: ٤٥٦٥، ٦٣٤١].

كان النبي ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْاسْتِسْقَاءِ. وفي «مراسيل» أبي داود: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرْفَعُهُمَا كُلَّ الرَّفْعِ إِلَّا فِي الْاسْتِسْقَاءِ، فَعُلِمَ أَنَّ الْمَرَادَ مِنْهُ الْمَبَالِغَةُ فِي الرَّفْعِ الْبَلِيغِ. وَمَنْ تَوَهَّمَ مِنْهُ عَلَى نَفْيِ رَفْعِ الْأَيْدِي فِي غَيْرِهِ فَقَدْ أَبْعَدَ عَنِ الصَّوَابِ. وقد أخرج الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله تعالى نحوًا من ثلاثين حديثًا على ثبوت الرُّفْعِ عِنْدَ الدُّعَاءِ. فهذا التَّوَهُّمُ غَلَطٌ قَطْعًا. ثُمَّ هَذَا الرَّفْعُ الْبَلِيغُ فِي الْاسْتِسْقَاءِ عَلَى نَظِيرِ مَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مِنْ تَقْسِيمِ الْأَدْعِيَةِ، وَفِيهِ دُعَاءُ ابْتِهَالٍ، وَيَبَالِغُ فِيهِ بِالرُّفْعِ.

## ٢٢ - بَابُ مَا يُقَالُ إِذَا أَمْطَرَتْ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كَصَيْبٍ﴾ [البقرة: ١٩]: الْمَطْرُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: صَابَ وَأَصَابَ يَصُوبُ.

١٠٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا». تَابَعَهُ الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَعُقَيْلٌ، عَنْ نَافِعٍ.

وعند مسلم أنه كان يقول: حديث عهد بربه. يعني به أنه لم يتلوث بعد بالأدناس البشرية. وفي «الأدب المفرد» للبخاري أنه كان يضع أول الثمرة على عينيه... إلخ. وذلك أيضًا لهذا المعنى. وعند الترمذي أنه كان يُعْطِيهِ أَصْغَرَ وَلَدِ عِنْدِهِ.

## ٢٣ - بَابٌ مَن تَمَطَّرَ فِي الْمَطْرِ حَتَّى يَتَحَادَرَ عَلَى لِحْيَتِهِ

١٠٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ الْمَالُ، وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا أَنْ يَسْقِينَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، وَمَا فِي السَّمَاءِ قَرَعَةٌ، قَالَ: فَتَارَ سَحَابٌ أَمْثَالُ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مَنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ. قَالَ: فَمَطَرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ، وَفِي الْعَدِ، وَمِنْ بَعْدِ الْعَدِ، وَالَّذِي يَلِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى. فَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ، أَوْ رَجُلٌ غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمُ الْبِنَاءُ، وَغَرِقَ الْمَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». قَالَ: فَمَا جَعَلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ السَّمَاءِ إِلَّا تَفَرَّجَتْ، حَتَّى صَارَتِ الْمَدِينَةَ فِي مِثْلِ الْجَوْبَةِ، حَتَّى سَالَ الْوَادِي، وَادِي قَنَاةَ شَهْرًا. قَالَ: فَلَمْ يَجِءْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةِ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ. [طرفه في: ٩٣٢].

## ٢٤ - بَابٌ إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ

١٠٣٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَتْ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ، عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ.

هكذا فعل الفقهاء فذكروا الصلوات عند الفزع في الملحقات.

١٠٣٤ - قوله: (عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ) ولا تدخل فيه مسألة خُلْفِ الوعيد، بل هو باب

آخر. فإن وَعَدَ اللهُ لآتِ البتة، لا يُدْرَى التفاصيل فيه، والشرائط له، والموانع عنه، فيحدث التردد للمتذلل الخاشع. وَمَنْ لا نظر له إلى جَنابِ الكبرياء فإنه لا يزال جالسًا مطمئنًا على أريكته، ولا يَحْسَبُ العذاب إلا عَارِضًا مِمطَرًا.

## ٢٥ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا»

١٠٣٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأَهْلِكْتُ عَادًا بِالدَّبُورِ». [الحديث ١٠٣٥ - أطرافه في: ٣٢٠٥، ٣٣٤٣، ٤١٥٠].

لما ذكر الرِّيح دخل في تَقْسِيمِهَا أيضًا.

١٠٣٥ - قوله: (الصَّبَا) (بروا) دُبُور (بجهوا)، والنُّصْرَةُ بالصَّبَا إشارة إلى غزوة الأحزاب.

## ٢٦ - بَابُ مَا قِيلَ فِي الزَّلَازِلِ وَالْآيَاتِ

١٠٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزَّنَادِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ، وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الْفِتْنُ، وَيَكْثُرَ الْهَرَجُ - وَهُوَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ - حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِيضُ». [طرفه في: ٨٥].

١٠٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمِينِنَا». قَالَ: قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا؟ قَالَ: قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمِينِنَا». قَالَ: قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا؟ قَالَ: قَالَ: «هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتْنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». [الحديث ١٠٣٧ - طرفه في: ٧٠٩٤].

١٠٣٦ - قوله: (ويتقارب الزمان) قيل: المراد به عدم البركة في الأيام. وقيل: قُرب القيامة وزمان الساعة.

قوله: (الهرج) (كرب) (تجد) وهي العمرانات في شرق الحجاز، وكان فيه الكُفَّارُ الغِلاظ. ثُمَّ إِنَّ رِبِيعَةَ وَمُضَرَ أَحْوَانَ. وكان في ربيعة ناسٌ هَيِّنُونَ لَيِّنُونَ، وكان وفد عبد القيس منهم بخلاف مُضَرَ، فإنهم كانوا أشداءً ومنهم قُرَيْش.

## ٢٧ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَيَجْمَعُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تَكْذِبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: شُكْرُكُمْ.

١٠٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ عُبَيْدِ

اللَّهُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطْرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنُوءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ». [طرفه في: ٨٤٦].

## ٢٨ - باب لا يذري متى يجيء المطر إلا الله

وقال أبو هريرة، عن النبي ﷺ: «خمس لا يعلمهن إلا الله».

١٠٣٩ - حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله: لا يعلم أحد ما يكون في غد، ولا يعلم أحد ما يكون في الأرحام، ولا تعلم نفس ما إذا تكسب غدا، وما يذري نفس بأي أرض تموت، وما يذري أحد متى يجيء المطر». [الحديث ١٠٣٩ - أطرافه في: ٤٦٢٧، ٤٦٩٧، ٤٧٧٨، ٧٣٧٩].

وقد مرَّ تحقيقُ الجعلِ مرارًا، أي تجعلون نصيبكم الكذاب أنتم.

\* \* \*

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ١٦ - كِتَابُ الْكُسُوفِ

#### ١ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ

واعلم أنه لم تنكسف الشمس على عهد رسول الله ﷺ إلا مرة، كما حققه المحمود شاه الفرنساوي في كتابه «إفادة الإفهام في تقويم الزمان». والروايات في تعدد الركعات بلغت إلى ستة ركوعات في ركعتين، كما في «تهذيب الآثار» للطبري.

والأرجح عندي أن النبي ﷺ ركع ركوعين في ركعة، والباقي أوهام. كانت فتاوى الصحابة فاختلفت بالمرفوع، وإذن لا أتمسك من روايات ورد فيها ركوع واحد بل أحملها على الاختصار، نعم ثبت عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم أن يزيد من الركوعين أيضًا، لأنهم حملوا الزيادة على ركوع على التخخير، فجوزوها إلى ثلاثة وأربعة حتى تنجلي الشمس.

ولنا حديث قولي عند أبي داود وقد مرّ تقريره ولنا أيضًا ما أخرجه الطحاوي عن المغيرة بن شعبه: أن الشمس انكسفت في عهده، فلم يصل لها إلا برُكوع واحد. مع أنه قد أدرك صلواته ﷺ في الكسوف ورواها. والذي يظهر أن تلك الصلاة من جزئيات ما عند الحاكم: «إذا حزبه أمرٌ بادر إلى الصلاة». والكسوف أيضًا أمرٌ عظيم، فينبغي فيه أيضًا المبادرة إليها، فتكون السنة فيها على الشاكلة المعهودة.

أما النبي ﷺ فإنه وإن ركع ركوعين لكنّه لم يعلمنا إلا أن نأتي بها كأحد صلاة صلاها، وفيها ركوع واحد، فتعدّد الرُكُوع مخصوصٌ به ﷺ.

بقي نُكْتُهُ تعدّد ركوعه ﷺ: فنقول أولاً: إنه ليس بلازم علينا وإن كان لا بدّ منها، فقد ذكر مولانا شيخ الهند رحمه الله تعالى أن تعدّده كتعدّد السجود في الصلاة عند تلاوة آية سجدة، فكما تعددت السجدة لداعية كذلك يجوز أن يكون النبي ﷺ ركع ركوعين، لأنه شاهد فيها ما لم يكن يشاهد في عامّة الصلوات، والسجود عند ظهور آية معروف عند الشّرع، ثم رأيت مثله عن عبد الله البلخي في «البدائع»<sup>(١)</sup>. وذكرته لشيخي فسرّ به جدًا.

(١) وروى الشيخ أبو منصور رحمه الله تعالى عن أبي عبد الله البلخي أنه قال: إن الزيادة تثبت في صلاة الكسوف لا للكسوف، بل الأحوال اعترضت، حتى روي أنه ﷺ تقدّم في الركوع، حتى كان كمن يأخذ شيئاً ثم تأخر كمن ينفّر عن شيء، فيجوز أن تكون الزيادة منه باعتراض تلك الأحوال. الخ، كذا في «بدائع الصنائع».

ثم لهذا الركوع نظائرٌ منها عند الترمذي (٢٦٩"٢) من سجود ابن عباس رضي الله تعالى عنه عِنْدَ سَمَاعِ خَبْرٍ وَفَاةٍ مِيمُونَةَ رضي الله تعالى عنها، ومنها ما في السَّيْرِ من هيئة النبي ﷺ شبه الرَّاعِ حين دَخَلَ مَكَّةَ، ومنها هيئتهُ حينَ مَرَّ من ديارِ ثمود، ومنها ما في أثر أبي بكر رضي الله تعالى عنه حين رأى نُعَاشِيًا فَرَكِعَ عند رؤيته، كل ذلك سجودٌ أو ركوعٌ عند الآيات. وما قالوا إن النبي ﷺ كان ركع فيه ركوعًا طويلاً، وكان الصحابةُ يرفعون رؤوسَهُم يرون أنه هل قام منه أم لا؟ فتوهم المتأخرون منهم تَعَدُّدَ الركوع، فإنه ركيكٌ عندي وإن كان أصلُهُ في «المبسوط» للسرْحَبِيِّ.

١٠٤٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْرُ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلْنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى أَنْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا وَادْعُوا، حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَكُمْ». [الحديث ١٠٤٠ - أطرافه في: ١٠٤٨، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ١٠٧٨٥].

١٠٤١ - حَدَّثَنَا شَهَابُ بْنُ عَبَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا». [الحديث ١٠٤١ - طرفاه في: ١٠٥٧، ٣٢٠٤].

١٠٤٢ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا». [الحديث ١٠٤٢ - طرفه في: ٣٢٠١].

١٠٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ». [الحديث ١٠٤٣ - طرفاه في: ١٠٦٠، ٦١٩٩].

١٠٤٠ - قوله: (فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ) فلم يُخْرِجِ البخاري أول ما لم يكن فيه تعدُّد الركوع. وأقرَّ الحافظ رحمه الله تعالى أنه أشار إلى جواز الاكتفاء بركوع واحد وإن كان الكمال في الركوعين. وَوَجْهَ الاستدلال منه أنه حَمَلَ الصلاةَ على الصلاةِ الْمُطْلَقَةِ وليس فيها إلا ركوعٌ واحدٌ. وحينئذٍ قَوِيَ تَمَسُّكُ الحنفيةِ بما عند أبي داود، فإنه على نَحْوِ تَمَسُّكِ الإمام، لأننا نَحْمِلُ قوله: «فَصَلُّوا كَأَحَدٍ صَلَاةً صَلَّيْتُمُوهَا»... إلخ أي صلاةَ الفجرِ وفيها ركوعٌ واحد. ولو كان

التَّشْبِيهِ فِي الْعِدَدِ<sup>(١)</sup> فَقَطْ، لِنَاسِبِ أَنْ يُجِيلَ عَلَى صَلَاةٍ صَلَّاهَا فِي الْكُسُوفِ، فَتَرُكُ الْأَقْرَبِ وَالْإِحَالَةَ عَلَى الْأَبْعَدِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ وَحْدَةَ الرُّكُوعِ أَيْضًا.

أَمَّا الْخُطْبَةُ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ السُّنَّةِ عِنْدَنَا، وَهِيَ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَمَّا خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَنَا فَكَانَتْ لِأَجْلِ الْحَاجَةِ. وَرَاجِعَ لِأَدَلَّةِ الْحَنْفِيَّةِ «شَرَحَ الْعَيْنِي»، وَالطَّحَاوِي وَالْجَوْهَرُ النَّفِيُّ.

## ٢ - بَابُ الصَّدَقَةِ فِي الْكُسُوفِ

١٠٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكُوعِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَدْ انْجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا». ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزِينِي عَبْدُهُ أَوْ تَزِينِي أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا». [الحدِيثُ ١٠٤٤ - أَطْرَافُهُ فِي: ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٥٠، ١٠٥٦، ١٠٥٨، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٢١٢، ٣٢٠٣، ٤٦٢٤، ٥٢٢١، ٦٦٣١].

وَأَخْرَجَ فِيهِ أَحَادِيثٌ تَدُلُّ عَلَى تَعَدُّدِ الرُّكُوعِ. وَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَخْرَجَ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثٍ وَلَمْ يَخْرُجْ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا تَعَدُّدُ الرُّكُوعِ كَمَا هُوَ نَظَرُ الْحَنْفِيَّةِ<sup>(٢)</sup>.

ثُمَّ إِنْ الشَّافِعِيَّةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى إِذْ ذَهَبُوا إِلَى تَعَدُّدِ الرُّكُوعِ اخْتَلَفُوا اخْتِلَافًا شَدِيدًا فِي أَنَّهُ: هَلْ يَأْتِي بِالْفَاتِحَةِ فِي الْقِيَامِ الثَّانِي أَمْ لَا؟ وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِجُبْهِمُ بِإِجَابِهَا عَلَى كُلِّ مُصَلٍّ فِي كُلِّ حَالٍ مَعَ أَنَّ الْوَجْهَ فِيهِ عِنْدِي أَنَّهُ تُجْزِئُهُ لِلْقِيَامِ الْوَاحِدِ، لَا أَنَّهُمَا قِيَامَانِ. فَلَا أَرَى مَا يُثَبِّتُ فِي الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ قَرَأَ بِالْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةَ فِي الْقِيَامِ الثَّانِي أَيْضًا، كَمَا قَالَ الشَّافِعِيَّةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) قُلْتُ: وَلَمَّا عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ رَكَعَ فِي صَلَاتِهِ رُكُوعَيْنِ، عَلِمْتُ وَجْهَ الْإِحَالَةِ عَلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَكَانَ أَرَادَ أَنْ لَا تُصَلُّوا أَنْتُمْ كَمَا رَبَّيْتُمْ مِنْ تَعَدُّدِ الرُّكُوعِ، لِكُونِ الزِّيَادَةِ فِيهَا مِنَ الْعَوَارِضِ، وَلَكِنْ صَلُّوا كَصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَإِذَا تَعَدَّدَ الرُّكُوعَ كَنَحْوِ الرَّدَاءِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ. قُلْتُ: وَلَوْلَا سَأَلَهُ سَائِلٌ عَنْ تَنَاقُؤِهِ شَيْئًا، ثُمَّ تَكَفَّرَهُ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ لِأَمْكَانِ أَنْ يَعُدَّهُ عَادٌ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَيْضًا، وَلَكِنَّهُ أَخْبَرَهُ ﷺ عَنْ سَبَبِهِمَا، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُمَا كَانَتَا لِعَارِضٍ، وَهَكَذَا يُمْكِنُ أَنْ سَائِلًا لَوْ سَأَلَهُ عَنْ تَعَدُّدِ الرُّكُوعِ لِأَجَابِهِ أَيْضًا بِمِثْلِهِ. وَبِالْجُمْلَةِ قَلَّمَا يَعْمَلُ الْحَنْفِيَّةُ بِشَيْءٍ لَا يَنْكُشُفُ مَعْنَاهُ، كَالضَّطَّاعِ بَعْدَ الْوَتْرِ، أَوْ بَعْدَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ.

(٢) قُلْتُ: وَحِينَئِذٍ لَا بَأْسَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْبِخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَافَقَ فِيهِ أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ صَنِعُ الْبِخَارِيِّ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ كَمَا عَلِمْتَهُ، وَكُنْتُ ذَكَرْتُهُ لِشَيْخِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَاسْتَحْسَنَهُ.



والله أعلم بالصواب. ويدلُّ عليه ما قالوا كما عند الترمذي أنه إذا يَرَفَعُ عن الركوع الأوَّلِ يرفع بتكبير، حتى إذا كان في آخر ركوع من تلك الركعة يَرَفَعُ بالسميع، فدلَّ على أن الركوع الأصلي هو هذا، والباقي كان عارضاً، ولذا لم يكن فيه إلا التَّكْبِيرُ مع أن المعهودَ فيه السميعُ.

### ٣ - بَابُ النَّذَاءِ بِـ «الصَّلَاةِ جَامِعَةً» فِي الْكُسُوفِ

١٠٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ بْنُ أَبِي سَلَامٍ الْحَبَشِيُّ الدَّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ: إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ. [الحديث ١٠٤٥ - طرفه في: ١٠٥١].

ذهب الشافعي رحمه الله تعالى إلى أن يُنَادَى بِمِثْلِهِ في العيدين أيضًا. ثم إن الصلاة بالنصب منصوبٌ على الإغراء، وجامعةٌ حال، ومعناه أنه لا يكون فيها جماعات، بل تكون جماعةً جامعةً للجماعات، (نمازيني ابني مسجد مين مت يتر هو بلکه ايك جماعت هوكي) وهو مأخوذٌ من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ﴾ [النور: ٦٢]، ومنه أخذ المِضْرُ الجامع، ثم تلقته الأمة وقالوا المسجد الجامع.

### ٤ - بَابُ حُطْبَةِ الْإِمَامِ فِي الْكُسُوفِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ: حَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ.

١٠٤٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ (ح). وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَنَسَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: حَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَصَفَّ النَّاسُ وَرَأَاهُ، فَكَبَّرَ، فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ»، فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ، وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ فَأَنَّنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «هُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ». وَكَانَ يُحَدِّثُ كَثِيرٌ بِنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُحَدِّثُ يَوْمَ حَسَفَتِ الشَّمْسُ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ. فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: إِنَّ أَخَاكَ يَوْمَ حَسَفَتِ الشَّمْسُ بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكَعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ؟! قَالَ: أَجَلْ، لِأَنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ. [طرفه في: ١٠٤٤].

١٠٤٦ - قوله: (فَأَقْتَرَأَ) الافتعال للمبالغة، يعني قرأ قراءةً طويلةً.

قوله: (فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ) والمتبادر أنه قطعة من القيام الأول فلا تكون القراءة فيه.

قوله: (فَقَلْتُ لِعُرْوَةَ: إِنَّ أَخَاكَ يَوْمَ حَسَفَتِ الشَّمْسُ بِالْمَدِينَةِ، لَمْ يَزِدْ عَلَى رُكْعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ قَالَ: أَجَلٌ، لِأَنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ) يعني قلتُ لعروة بن الزبير: إن أخاك الكبير عبد الله بن الزبير صَلَّى بالناس في المدينة صلاة الكُسُوف كالصُّبح بركوع واحد ولم يزد عليه، فقال له عروة: إنه أخطأ السنة.

قال العيني: كيف وعبد الله بن الزبير كان خليفةً إذ ذاك، وقد صَلَّى خَلْفَهُ كثيرٌ من الصحابة رضي الله تعالى عنهم؟ فإن كان أخطأ السنة هو فهل أخطؤوا كُلُّهم وصلُّوا خلاف السنة ولم يتكلم أحدٌ منهم بِحَرْفٍ؟ أقول: ولعل لفظ: «مِثْلَ الصُّبْحِ» مأخوذٌ مِنْ لَفْظِ النَّبِيِّ ﷺ عند أبي داود: «كَأَحَدِ صَلَاتِي صَلَاتِيَوْمَهَا».

وحينئذٍ ثبتت وحدة الرُّكوع من رواية البخاري أيضًا، وَحَصَلَ تفسِيرُ ما عند أبي داود من التشبيه، أَنَّهُ فِي وَحْدَةِ الرُّكُوعِ لَا فِي تَعَدُّدِ الرُّكْعَتَيْنِ. فإنه لم يُثَبِّتْ عنه في لَفْظِ: أَنْ صَلُّوا كصلاتي هذه، بل أتى فيه إما بالأمر بالصلاة المَطْلَقَةِ، أو بالتشبيه بصلاة الصبح. وفيه إيماءٌ إلى ما قلنا وتشييدٌ ما ذهبنا.

## ٥ - بَابُ هَلْ يَقُولُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ حَسَفَتِ

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَحَسَفَ الْقَمَرُ﴾ [القيامة: ٨].

١٠٤٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ حَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ فَكَبَّرَ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». وَقَامَ كَمَا هُوَ، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَحَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ: «إِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ». [طرفه في: ١٠٤٤].

## ٦ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُخَوِّفُ اللَّهُ عِبَادَهُ بِالْكَسُوفِ»

قَالَ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

١٠٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ، لَا

يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ». وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الْوَارِثِ، وَشُعْبَةُ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ: «يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ»! وَتَابَعَهُ مُوسَى، عَنْ مُبَارَكٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ». وَتَابَعَهُ أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ. [طرفه في: ١٠٤٠].

١٠٤٨ - قوله: (آياتِ اللَّهِ) فإن قلت: إنَّ الكُسُوفَ والخُسُوفَ من أسباب معلومة، وحساب معلوم لا تخويف فيهما أصلاً، فما معنى كونهما آيتين؟

قلت: هو في غاية الجهل، فإنَّ الأشياءَ كُلَّها بالأسباب. وحينئذٍ حاصله أن لا يتعلق التخويف بشيء، ولكن ينبغي للمعتبر المتبصر أن يعتبر بتصرف الرياح، وتقلب الليل والنهار، وجريان الفلك في البحار، وقيام السماء بدون عمدة ترونها، بلى إن في ذلك لآياتٍ لأولي الأبصار وينبغي للخائف الخاشع أن يخشى عند كلِّ حادثةٍ تحدث على خلاف الأصول العامة، ولا يبحث عن قاعدته وإن كانت داخله تحت أصل في نفس الأمر لا محالة، وذلك لأنَّ اللَّهَ فعَّالٌ لما يريد، فسلسلة الأسباب كُلَّها مقهورة تحت الإرادة، فهو اللَّهُ سبحانه إن شاء جعل عليكم الليل سمرمداً إلى يوم القيامة، مَنْ إله غيرُ الله يأتيكم بضياءٍ أفلا تسمعون، بلى فاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تخشاه.

ثم اعلم<sup>(١)</sup> أنَّ القرآنَ ربما لا يتعرضُ إلى أسباب الأشياء في نفس الأمر ما هي؟ وكيف هي؟ ويمشي على الظاهر فقط، لأنها تحتاجُ إلى ممارسة علم ومزاولة فنون، ثم فكر بعد فكر، وبعد ذلك أيضاً يجري فيها اختلاف الآراء وفحص العلماء، فلو بحث القرآن عنها لربما اختلف طريق الهداية، ولم يبق فيه حظٌ للعوام، فإنَّ الإنسان فطر على الاعتماد على تحقيقه فيما أمكن التحقق منه. بل فيما لا يمكن أيضاً، فلو بنى القرآن كلامه على حركة الأرض مثلاً لكذبته فرقٌ من الناس الذين يعتقدون بحركة الفلك.

وقد وقع مثله حيث جرت عليه المناهضة إلى مائتي سنة وتيف حين حقق علماء أوروبا

(١) يقول العبد الضعيف: ولذا قال تعالى: ﴿قُلِ أَرَأَيْتُمْ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء: ٨٥] ولم يذكر لها حقيقة. وعليه أجوبة القرآن التي لا تطابق الأسئلة في الظاهر. فإنه صفح عن الجواب المطابق ليعمل هذه المصالح، وانتقل إلى بيان ما يناسب لهم سؤاله كما حرره المفسرون. ثم يظهر أن القرآن أراد استئصال الأسباب دون تأسيسها، وعلم الناس أن لا يعتمدوا عليها وأن يكونوا عباداً لله، مخلصين له الدين، ومن يفرض نظره على الأسباب يقل اعتماداً بمسبب الأسباب، ومن توكل على ربه تفتر رغبته في مزاولة الأسباب لا محالة، وعند ذلك تغلب فئة قليلة على فئة كثيرة بإذن الله لا بقوة من عندهم، نعم قد تكون لهم قوة وشوكة ومن آلات الحرب كُلُّها والإعجاب بها تأتيهم الهزيمة من كلِّ مكان، وهو قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئاً﴾ [التوبة: ٢٥].. الخ، لا أريد بذلك هذر الأسباب رأساً، بل أريد عدم الاعتماد عليها بحيث ينقطع النظر عن خالقها، ولذا نهى عن الكي، فلو توجه القرآن إلى بيان أسباب الأشياء لدل على اعتناها بها، مع أن الأصل عدم الاعتماد عليها. وإنما هي لتمشية نظام العالم فقط، فهي كُلُّها تحت الإرادة تؤثر عند إرادة التأثير، وتتعلل عند إرادة التعطيل، والله تعالى أعلم بالصواب.

حركة الأرض، وَزَعَمَ الإنجيليون أنه اتَّبَاعُ غيرِ سبيلِ الإنجيل، وتكذِّبُ به، فلو فَعَلَ مثله القرآنُ لَأَنسَدَّ أو تَعَسَّرَ طريقُ الهدايةِ على الناسِ، ولبقي الناسُ يكذبونه إلى آلافِ السنينِ، فإن التحقيق عند اليونانيين أن المتحرِّك هو الفلكُ.

وهكذا في جملة المواضع لو تَصَدَّى القرآنُ إلى أسبابها على ما هي في نفس الأمر، ولم يُدركها النَّاسُ لِقُصورِ عِلْمِهِمْ وَوُفُورِ جَهْلِهِمْ، لاستمروا على ما أُوتوا من العِلْمِ، ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥] ولكذبوا بالقرآن وما اتخذوه سبيلاً واعلم أن المتابعة تكون بين الأقران، لا بين المتقدم والمتأخر، مع أنه قد جعلها ههنا بني المتقدم والمتأخر. وقد تعرَّض الحافظ رحمه الله تعالى إلى جوابه في موضع آخر: أن المتابعة ههنا وإن كانت في اللفظ بين المتقدم والمتأخر، ولكن مَحَطَّها بين الأقران، أعني يكون مألها ومرجعها إلى المتابعة بين الأقران.

## ٧ - بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْكُسُوفِ

١٠٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذُكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. فَسَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيْعَذُبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ. [الحديث ١٠٤٩ - أطرافه في: ١٠٥٥، ١٢٧٢، ٦٣٦٦].

١٠٤٩ - قوله: (أن يهودية جاءت تسألها فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر) وفي الأحاديث أنه كذبها وقال: «إنه سيكون لليهود دون المسلمين».

١٠٥٠ - ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ عَدَاةٍ مَرَكَبًا، فَحَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَرَجَعَ ضُحَى، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْحَجْرِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَيَقَامُ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ وَأَنْصَرَفَ، فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [طرفه في: ١٠٤٤].

١٠٥٠ - قوله: (ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر) وهذا في خُطبة صلاة الكسوف في السنة التاسعة. فحملة الناس على أن النبي ﷺ لم يطلع عليها قبلها، فقال ما قال.

أقول: ولا ينبغي التزام عدم علمه ﷺ على مثل هذا الأمر الأهم إلى تلك المدة الطويلة -

جمودًا على ظاهر هذا اللفظ - حتى عليمه قبل وفاته بسنة، ولكن الأمر أنه كان يعلمه، وإنما اطلع إذ ذاك على بعض التفاصيل<sup>(١)</sup>.

## ٨ - باب طول السجود في الكسوف

١٠٥١ - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو أنه قال: لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي: إن الصلاة جامعة، فركع النبي ﷺ ركعتين في سجدة، ثم قام فركع ركعتين في سجدة، ثم جلس، ثم جلّى عن الشمس. قال: وقالت عائشة رضي الله عنها: ما سجدت سجودًا قط كان أطول منها. [طرفه في: ١٠٤٥].

## ٩ - باب صلاة الكسوف جماعة

وَصَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ بِهِمْ فِي صُفَّةِ زَمْرَمَ، وَجَمَعَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ.

١٠٥٢ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس قال: انحسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلّى رسول الله ﷺ، فقام قيامًا طويلًا، نحوًا من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعًا طويلًا، ثم رفع فقام قيامًا طويلًا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قيامًا طويلًا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قيامًا طويلًا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف وقد تجلت الشمس، فقال ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادكروا الله». قالوا: يا رسول الله، رأيناك تناولت شيئًا في مقامك، ثم رأيناك كعكعت؟ قال ﷺ: «إني رأيت الجنة فتناولت عنقودًا، ولو أصبته لأكلت منه ما بقيت الدنيا، وأريت النار، فلم أرَ منظرًا كالיום قط أفظع، ورأيت أكثر أهلها النساء». قالوا: بيم يا رسول الله؟ قال: «بكفرهن». قيل: يكفرن بالله؟ قال: «يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله، ثم رأيت منك شيئًا، قالت: ما رأيت منك خيرًا قط». [طرفه في: ٢٩].

(١) يقول العبد الضعيف: ولعله أمر بالتعوذ عن عذاب القبر، لأنه كُئِف له عذاب جهنم ومثلت له الجنة والنار، ومن هذا النوع عذاب القبر بل هو مقدمة لعذاب الآخرة، ومن نجا منه فما بعده أيسر، أو كُئِف له بعض ما في القبر أيضًا فامر بالتعوذ منه، إلا أنه لم أره في طريق اهـ.

وفي «البدائع» أنَّ أفلها اثنان، ويختار في الأكثر ويشترط الإمام عندنا لكل جماعة جامعة للجماعات، أو مأمورة وإن كانوا في القرى يُصلُّون فرادى. وعند أبي داود في هذا الحديث أنه قال في هذه الصلاة: «أف أف». وعن أبي يوسف أنه إن تكلم في الصلاة بحرفين لا تُفسد صلاته، فإن زاد فسدت. ومرَّ عليه الخطابي رحمه الله تعالى ولم يأت بشيء.

والجواب عندي أن كُتِب اللغة والنحو مشحونةً بأن «أف» حكاية عن صوت مخصوصة، فما الدليل على أنه كان تكلم بهذه الكلمة، لم لا يجوز أن الراوي أراد به حكاية صوته، وحينئذٍ يجوز أن لا يكون تكلم بها.

### ١٠ - بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ مَعَ الرَّجَالِ فِي الكُسُوفِ

١٠٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ حَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ. فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ: أَي نَعَمْ. قَالَتْ: فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْعَشِيُّ، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ، فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ - لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ - يُؤْتَى أَحَدَكُمْ فَيَقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ - أَوْ الْمُؤْمِنَةُ - لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا، فَيَقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحًا، فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ - أَوْ الْمُرْتَابُ - لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ». [طرفه في: ٨٦].

### ١١ - بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْعِتَاقَةَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ

١٠٥٤ - حَدَّثَنَا رَبِيعُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ. [طرفه في: ٨٦].

### ١٢ - بَابُ صَلَاةِ الكُسُوفِ فِي المَسْجِدِ

١٠٥٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: أَعَادَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. فَسَأَلْتُ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِذًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ. [طرفه في: ١٠٤٩].

١٠٥٦ - ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا، فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَرَجَعَ ضُحَى، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْحَجْرِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ سَجَدًا، وَهُوَ دُونَ السُّجُودِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ انصَرَفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [طرفه في: ١٠٤٤].

### ١٣ - بَابٌ لَا تَنْكَسِفُ الشَّمْسُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ

رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ، وَالْمُغِيرَةُ، وَأَبُو مُوسَى، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

١٠٥٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا». [طرفه في: ١٠٤١].

١٠٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، وَهِيَ دُونَ قِرَاءَتِهِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ دُونَ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ، فَصَنَعَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيهَمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ». [طرفه في: ١٠٤٤].

### ١٤ - بَابُ الذِّكْرِ فِي الْكُسُوفِ

رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

١٠٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَجَعَا، يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، فَآتَى الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ، وَقَالَ: «هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ، لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ».

## ١٥ - بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْخُسُوفِ

قَالَ أَبُو مُوسَى وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجِلِي». [طرفه في: ١٠٤٣].

١٠٥٩ - قوله: (يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ) واستشكل أنه كيف خشي الساعة مع أنه لم تجيء بعدُ مُقَدَّمَاتُهَا؟

والجواب بحذف حَرْفِ التَّشْبِيهِ، أَي قَامَ فَرَعًا كَالْخَاشِيِ لِّلسَّاعَةِ، وَهُوَ عِنْدِي مَحْمُولٌ عَلَى مَا مَرَّ فِي اضْطِرَابِهِ ﷺ عِنْدَ رُؤْيَةِ الرِّيحِ وَالسَّحَابِ، وَهُوَ حَالُ الْخَاشِعِ الْخَاضِعِ، وَهُوَ مَعْنَى مَا قَالَهُ عَمْرٌ: «لَوْ تَخَلَّصْتَ رَأْسًا بِرَأْسِ أَرْضِيَّتِ» مَعَ كَوْنِهِ مُبَشِّرًا بِالْجَنَّةِ. وَذَلِكَ عِنْدَ تَزَاحِمِ الْأَسْبَابِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَإِنْ وَعَدَهُ بِالْأَمْنِ فِي طَرَفٍ، لَكِنْ يِعَارِضُهُ الْكُسُوفُ مِنْ طَرَفٍ آخَرَ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا قَدْرٌ تِسْعَةُ أَصَابِعَ، وَلَا تَتَوَجَّهُ الْأَذْهَانُ عِنْدَ طُرُوقِ الْمَخَافِ وَالْمَهَالِكِ إِلَى التَّطْبِيقِ، وَإِنَّمَا يَسْتَحْضِرُهُ مَنْ سَكَرَ قَلْبُهُ وَاطْمَأَنَّ فُؤَادُهُ.

وَأَمَّا مَنْ كَانَ هَالِكًا فِي هَيْبَةِ الْجَلَالِ، ذَائِبًا مِنْ خِيفَةِ النِّكَالِ فَيَذْهَبُ عَنِ الْقَوَاعِدِ كُلِّهَا عَلَى عَكْسِ حَالِ الرَّحْمَةِ، حَيْثُ خَشِيَ جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ تُذْرِكَ الرَّحْمَةُ فَرَعُونَ حِينَ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ، فَدَسَّ فِي فِيهِ التَّرَابَ وَلَمْ يَمْكُنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهَا، فَهَذَا بَابٌ يَعْرِفُهُ أَصْحَابُهُ.

١٠٥٩ - قوله: (فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ). الخ وانظر إلى كمالِ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، إِذْ أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَلَمْ يَخْرُجْ هَذَا اللَّفْظُ إِلَّا تَحْتَ تَرْجُمَةِ الذِّكْرِ. وَقَدْ يَفْعَلُ بِالْعَكْسِ أَيْضًا، فَيَتَرَجَّمُ بِالْفِظِّ وَلَا يَخْرُجُهُ فِي الْحَدِيثِ الْمَتَرَجِّمِ لَهُ مَعَ أَنَّهُ يَكُونُ فِيهِ عِنْدَهُ فِي طَرِيقِ مَنْهٍ فِييَدِي عَجَائِبَ فِي صَنِيعِهِ.

## ١٦ - بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ فِي خُطْبَةِ الْكُسُوفِ: أَمَّا بَعْدُ

١٠٦١ - وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ، عَنِ أَسْمَاءَ قَالَتْ: فَانصرفت رسول الله ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ». [طرفه في: ٨٦].

وقد مرَّ أنه لا خُطْبَةَ فِيهِ عِنْدَنَا، وَإِنَّمَا كَانَتْ خُطْبَتُهُ ﷺ مِنَ الْخُطْبِ الْعَامَةِ لَا مِنْ مَتَعَلِّقَاتِ الصَّلَاةِ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ سِيَاقِ الْبَخَارِيِّ. وَعَنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ كُلَّ صَلَاةٍ فِيهَا الْخُطْبَةُ فِيهَا الْجَهْرُ، وَمَا لَا خُطْبَةَ فِيهَا لَا جَهْرَ فِيهَا أَيْضًا. وَلَمَّا لَمْ تَكُنْ فِيهَا الْجَهْرُ عِنْدَنَا لَمْ تَكُنْ الْخُطْبَةُ أَيْضًا. وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ فِيهَا قِرَاءَةً. وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ قَرَأَ فِيهَا سُورَةَ كَذَا وَكَذَا



قلت: ويمكن أن يُحْمَلَ ما رَوَتْهُ عائِشَةُ رضي الله تعالى عنها على الحَذَرِ منها فقط، مع كونها امرأة لا يبلُغها صوتُ الإمام إلا بعد صفوفِ الرجال.

### ١٧ - بابُ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ

١٠٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ. [طرفه في: ١٠٤٠].

١٠٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ يَجْرُ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ، وَثَابَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ، فَانْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنْهُمَا لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ». وَذَلِكَ أَنَّ ابْنَ لِنَبِيِّ ﷺ مَاتَ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ. [طرفه في: ١٠٤٠].

وذكر ابن جِبَّانٍ في سيرته صلَّاته ﷺ بالجماعة في كُسُوفِ القمرِ السنة الخامسة. قال الحنفيةُ رحمهم الله تعالى: يُصَلَّى فِيهِ فُرَادَى. وقال الآخرون: بل مثلُ كُسُوفِ الشمسِ. وقال صاحب «الهُدَى»: لم يُنْقَلْ أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفِ القمرِ في جماعةٍ إلا ما ذكره ابنُ جِبَّانٍ. قلت: وأكْبَرُ ظَنِّي أَن فِي بَعْضِ كُتُبِ الحنفيةِ: أَنَّ الجماعةَ فِي الكُسُوفِ محتملةٌ وإن لم تكن سُنَّةً.

### ١٨ - بابُ الرُّكْعَةِ الْأُولَى فِي الكُسُوفِ أَطْوَلُ

١٠٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي سَجْدَتَيْنِ، الْأَوَّلُ وَالْأَوَّلُ أَطْوَلُ. [طرفه في: ١٠٤٤].

### ١٩ - بابُ الجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الكُسُوفِ

١٠٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ نَمِرٍ: سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ فَرَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». ثُمَّ يُعَاوَدُ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. [طرفه في: ١٠٤٤].

١٠٦٦ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا: أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِيًا: بِ: «الصَّلَاةَ جَامِعَةً»، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. قَالَ الْوَلِيدُ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ: سَمِعَ ابْنَ شَهَابٍ: مِثْلَهُ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ: مَا صَنَعَ أَحُوكَ ذَلِكَ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، مَا صَلَّى إِلَّا رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ، إِذْ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: أَجَلٌ، إِنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ. تَابَعَهُ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْجَهْرِ. [طرفه في: ١٠٤٤].

فذهب أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى إلى الإسرار بها. وذهب أصحابه ومالك رحمهم الله تعالى إلى الجهر لثبوت الخطبة فيها. وكلّ صلاة ثبتت فيها الخطبة ففيها الجهر. وقد علمت أن الخطبة لم تكن من متعلقات الصلاة عندنا، فلزم الإسرار.

\* \* \*

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ١٧ - كِتَابُ سُجُودِ الْقُرْآنِ

#### ١ - باب ما جاء في سُجُودِ الْقُرْآنِ وَسُنَّتِهَا

١٠٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النُّجْمَ بِمَكَّةَ، فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ غَيْرَ شَيْخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى، أَوْ تُرَابٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَتِلَ كَافِرًا. [الحديث ١٠٦٧ - أطرافه في: ١٠٧٠، ٣٨٥٣، ٣٩٧٢، ٤٨٦٣].

#### ٢ - باب سَجْدَةِ ﴿نَزِيلٌ﴾ السَّجْدَةِ

١٠٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: ﴿الْعَزَّ وَجَلَّ﴾ السَّجْدَةِ وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾. [طرفه في: ٨٩١].

وهي واجبة عندنا، وعند الجمهور سنة، وَوَجْهُهُ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مَرْتَبَةُ الْوَاجِبِ. وَجَزَمَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِسُنَّتِهَا، وَرَأَيْتُ نَقْلًا عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهَا مُؤَكَّدَةٌ فِي الصَّلَاةِ، وَغَيْرُ مُؤَكَّدَةٌ فِي الْخَارِجِ.

ولنا استقراء القرآن العزيز، فإنه إما أمر بها، كقوله تعالى: ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩] أو حَكَى اسْتِنكَافَ الْمُنْكَرِينَ عَنْهَا، لِقَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢١] أَوْ أَتْنَى عَلَى مَنْ سَجَدَهَا عِنْدَ سَمَاعِهَا<sup>(١)</sup>، كقوله تعالى: ﴿إِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرِّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مریم: ٥٨] أَوْ حَكَى فِعْلَ الْأَنْبِيَاءِ فِي السُّجُودِ، وَكُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى الْوَجُوبِ.

أما الأول فظاهر، لأنه أمر بها، وأمره تعالى مُفْتَرَضُ الطَّاعَةِ.

وأما الثاني: فأيضاً كذلك، لأنه لا يستحقُّ الدَّمَ إِلَّا بِتَرْكِ الْوَاجِبِ.

وأما الثالث: فقد أمرنا باقتداء الأنبياء السابقين فيما لم يمنع عنه.

ولنا أيضاً ما عند مسلم: «إذا تلا ابنُ آدمَ آيةَ السَّجْدَةِ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي وَيَقُولُ:

(١) قال الحافظ ابن القيم في كتاب «الصلوة»: ولذلك أتى الله سبحانه على الذين يخرون سجداً عند سماع كلامه، ودمٌ من لا يقع ساجداً عنده، ولذلك كان قولٌ من أوجه قويا في الدليل اهـ.

أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرتُ بالسجود فلم أسجد فلي النار». قال النووي: إنه مقولة إبليس.

قلت: وهو في سياق التسليم دون التردد. وللشافية أن يقولوا: إن الوعيد معقولٌ على ترك المُستحب إذا قَارَنَ تركه ترك الواجبات أيضًا، ألا ترى أنه يُنكرُ على المعصية من طالح ما لا يُنكرُ على تلك المعصية إذا كانت من صالح. فتلك المعصية وإن تُذكر في السياق لكن تُرأى عند الوعيد أفعاله الأخر أيضًا. وحينئذ يمكن أن يكون الوعيدُ على تركهم سجود التلاوة في الذكر فقط، ويكون مُحطه تركهم السجود الصلوية أيضًا.

والحاصل: أن الوعيد وإن كان على ترك سُجود التلاوة، لكنه نظرًا إلى تركهم السجود الصلوية أيضًا. وقد مرَّ نحوه في كتاب الإيمان: عند تحقيق كون الحدود كفاراتٍ أو زواجر، وكذا في بحثٍ وجوب الجماعة.

١٠٦٧ - قوله: (قرأ النبي ﷺ النَّجْمَ بِمَكَّةَ فسجد فيها وسجد من معه غير شيخ) . . . إلخ. وفي الروايات أنه سجد معهم المشركون أيضًا. قال المفسرون: وذلك لإجراء الشيطان تلك الكلمات على لسانه ﷺ: تلك الغرائق العُلى وإنَّ شَفَاعَتَهُنَّ لُتْرَتَجَى فزعموا أنه يمدح طواغيتهم فسجدوا لها. ولما استصعب العلماء تمكّن الشيطان من النبي ﷺ بهذه المثابة، قالوا: إن الشيطان أهونُ على الله من أن يُسلطه على رسوله بشيءٍ وقد سبق منه الوعد: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الحجر: ٤٢] وإنما لبس هو عليهم فقرأها بلهجة النبي ﷺ، بحيث لم تتمم عندهم قراءته من قراءة النبي ﷺ. وكلُّ ذلك عندي خلاف الواقع، ويوجب رفع الأمان عن الشرع، فإنه إذا لم يقدر على تمثله بالنبي ﷺ في الرؤيا. فأن لا يقدر على إجراء كلمة على لسانه في اليقظة أخرى.

فأقول: أما أولاً: فأي داعية إلى التزام التباس اللهجة باللهجة، ألا ترى أن الأغلاظ قد تقع في المجامع بدونه أيضًا.

وأما ثانياً: فيمكن أن يكون سجودهم حين أسلموا كلهم في أوائل حالهم. فقد أخرج الحافظ رحمه الله تعالى عن الطبراني: «أن النبي ﷺ لما أظهر الإسلام أسلم أهل مكة، حتى أنه كان يقرأ السجدة فيسجدون، فلا يقدر بعضهم أن يسجد من الزحام، حتى قدم رؤساء قريش: الوليد بن المغيرة، وأبو جهل وغيرهما، وكانوا بالطائف، فرجعوا وقالوا: تدعون دين آبائكم» اهـ.

فهذا وإن نظر فيه الحافظ لكنه يدلُّ على أنهم أسلموا في أول أمرهم، ثم ارتدوا بعد رجوع صنديد الكفار إليهم، وحينئذ لا بأس بحمل سجودهم إذ ذاك. فإن قلت: فلم وصفهم في الروايات بالشرك، كما في الروايات: «وسجد معه المشركون». قلت: لأنهم وإن كانوا مسلمين عند السجود إلا أنهم لما صاروا مرتدين - حين الحكاية - صح وصفهم به باعتبار الحالة الراهنة، وإنما العبرة للخواتيم. وقد أخرجه الطحاوي رحمه الله تعالى أيضًا في باب: فتح مكة عنوة

وإسناده ضعيف. ثم رأيت هذه الحكاية في «تاريخ ابن معين»، فإنه ذكرها في أوله وبدأ كتابه بها.

وأما ثالثاً: فلم لا يجوز أن يكون المراد من الغرائيق الملائكة، ولا سيما إذا وصفهم الله تعالى بالأجنحة. وكذلك الغرثوق طائر، وحينئذ فالملائكة أشبه منها بالنسبة إلى الأصنام، فأولى أن يكونوا هم المرادين بها، فلما تلاها النبي ﷺ وصفاً لهم، حملوه على أنها صفة لأصنامهم. ثم رأيت حكاية في «معجم البلدان» لياقوت الحموي تحت لفظ: اللات والعزى والمناة، ولم أرها في غيره، أن وظيفة قريش في الجاهلية كانت: واللات والعزى تلك الغرائيق العلى... إلخ.

ومن هنا انكشف مدلول آخر في قوله: ﴿وَمِنَ اللَّائِكَةِ الْأُخْرَى﴾ [النجم: ٢٠] أيضاً فإنهم تكلموا فيه حتى كاتب فيه ابن المنير وابن الحاجب، وصنف محمد بن إسحاق رسالة في ترديد تلك القصة التي عند المفسرين. ومحمد بن إسحاق هذا معاصر، للإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وضعفه الناس، والعجب منهم أنه إن أتى بالضعاف في باب المغازي جعلوا يُجرِّحونه، والدارقطني يأتي بالمختلطات في باب الأحكام ثم يبقى إماماً، وقد طالع أحمد رحمه الله تعالى كتبه ومع ذلك لا يرضى عنه.

والحاصل: أنه لا بُد في أن يكون أحد منهم قرأ تلك على طور وظيفته عند تلاوة النبي ﷺ سورة النجم، ثم وقع الناس في الغلط، ولا حاجة إلى التزام ما التزموه. أما تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ [الحج: ٥٢] فسيجيء تحقيقه على وجه أطف إن شاء الله تعالى<sup>(١)</sup>.

### ٣ - بَابُ سَجْدَةِ صَ

١٠٦٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو الثُّعْمَانِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ

(١) يقول العبد الضعيف: وهذه القصة تدل على وجوب السجود في النجم، لأن الراوي يقول في هذا الشيخ: فرأيتُه بعد ذلك قُتِلَ كافرًا، ولو كانت سنة لما بلغ شؤمه هذا المبلغ. وبلغني عن مولانا شيخ الهند رحمه الله تعالى كلام في سياق تغليب القصة المذكورة - ما لطفه - وهو: أن سجودهم لو كان للآت والعزى لاستحقوا بها التكال، مع أنها عدت بركة لهم، حتى أن من لم يسجد لها قُتِلَ كافرًا عند مسلم. فدل على أن تلك السجدة لم تكن منهم تعظيمًا لأصنامهم، بل كان أتباعًا للنبي ﷺ، وقد حقق الشاه ولي الله رحمه الله تعالى أنهم طاعوه لكونهم مقهورين فيها لسجود النبي ﷺ.

قلت: وهو على حد قوله تعالى: ﴿فَأَلْقَى السَّحَرَةَ مَيْمَنًا﴾ [طه: ٧٠] أي كأنهم دُهِشُوا من معجزته، وغلبوا من شوكتها حتى خرجوا عن طوعهم ولم يبق لهم سبيل إلا إلى السجود، فسجدوا خازين على جباههم قائلين: ﴿إِنَّمَا يَرِي هَزُونَ وَمَوْمِنٌ﴾ [طه: ٧٠] ويؤيده ما روى «البرار» بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: «أن النبي ﷺ كتبت عنده سورة النجم، فلما بلغ السجدة سجد وسجدنا معه، وسجدت الدواة والقلم». وعند الدارقطني: «الجن والإنس والشجر»، فإن التعرض إلى سجدة الجمادات يدل على نذرة نفيها، فإن سجودها غريب جدًا فذكره لغرابته، وإذن صرّفه إلى السجود المعهود بعيد جدًا.

عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ﴿صَرَ﴾ لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا. [الحديث ١٠٦٩ - طرفه في: ٣٤٢٢].

#### ٤ - باب سَجْدَةِ النَّجْمِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠٧٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ بِهَا، فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا سَجَدَ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ كَفًّا مِنْ حَصَى، أَوْ تَرَابٍ، فَرَفَعَهُ إِلَيَّ وَجْهِي، وَقَالَ: يُكْفِينِي هَذَا، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَتِلَ كَافِرًا. [طرفه في: ١٠٦٧].

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «ليس من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ﷺ يَسْجُدُهَا». وأخرجه التَّسَائِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ ص فَقَالَ: «سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً، وَنَحْنُ نَسْجُدُهَا شُكْرًا». وروى البخاري عن العَوَّامِ قَالَ: «سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنِ السَّجْدَةِ فِي ص. قَالَ: سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: ﴿أُوَلِّيكَ الَّذِي هَدَى اللَّهُ فَيُهْدِيهِمْ أَقْتَدَهُ﴾ [الأنعام: ٩٠]، وكان ابن عباس يَسْجُدُ فِيهَا» اهـ<sup>(١)</sup>.

قال الزَّيْلَعِيُّ: إِنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ بَعْدَ النَّظَرِ إِلَى طُرْفِهِ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ لَنَا، فَإِنَّهُ ذُكِرَ فِيهِ سَجُودُ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا، ثُمَّ تَلَا آيَةَ الْمَشِيرَةِ إِلَى الْإِتْيَانِ بِهَا، وَأَمَرَ بِالسُّجُودِ بِتَلَاوتِهَا، وَسَجَدَهَا بِنَفْسِهِ. فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى السُّجُودِ فِيهَا.

ومعنى قوله: «ليست من عزائم السُّجُودِ» أي نسجدها شُكْرًا فقط لا تَوْبَةً كما سجدها داود. ومعنى: «سَجَدَهَا تَوْبَةً» أنه سجدها لتَقَرُّرِ سَبَبِهَا فِي حَقِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، بِخِلَافِهَا فِي حَقِّنَا، فَنَحْنُ نَسْجُدُهَا شُكْرًا لِمَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْغُفْرَانِ. فَإِذَنْ هُوَ بَيَانٌ لِحَقِيقَتِهَا لَا لِحُكْمِهَا. وَأَمَّا حُكْمُهَا فَكَمَا وَصَفَهُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٢)</sup> إِيَّاهَا. وَأَيْضًا يُمْكِنُ أَنْ

(١) وَأَضْرَحَ مِنْهُ سِيَاقُهُ عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ: أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ قَالَ: «سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنِ السُّجُودِ فِي ص، فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْهَا ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَقَالَ: اسْجُدْ فِي ص، فَتَلَا عَلَى هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ مِنَ الْأَنْعَامِ: ﴿وَرَبِّكَ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أُوَلِّيكَ الَّذِي هَدَى اللَّهُ فَيُهْدِيهِمْ أَقْتَدَهُ﴾ [الأنعام: ٨٤-٩٠] فَكَانَ دَاوُدُ مِمَّنْ أَمَرَ بِتَبْيُكْمِ ﷺ أَنْ يُقْتَدَى بِهِ أَهـ.

(٢) يَقُولُ الْعَبْدُ الضَّعِيفُ: وَبَلَّغْنِي عَنْ مَوْلَانَا شَيْخِ الْهِنْدِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدُلُّ مِنْ حَيْثُ الْمَفْهُومِ أَنَّ سَائِرَ السُّجُودِ مِنْ عَزَائِمِهَا. قُلْتُ: وَعِنْدَ الطَّحَاوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَزَائِمُ السُّجُودِ: «أَلَمْ تَنْزِيلِ، وَحَمِّ، وَالنَّجْمِ، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ»... إلخ. فَدَلَّ هَذَا عَلَى تَقْسِيمِ السُّجُودِ فِي أَذْهَانِهِمْ. وَثَانِيًا: أَنَّ مَا ذَكَرَهُ شَيْخُ الْهِنْدِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ مَفْهُومِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ بَعِيْنُهُ مَنْطُوقُ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يكون مرادُه عدم لزوم السجود خاصة، بل تتأدَّى بالرُّكوع أيضًا، لما في الآية مِنْ ذِكْرِ الرُّكوع فقال: ﴿وَحَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابٌ﴾ [ص: ٢٤].

وفي «الفتاوى الظهيرية»: أن سجدة التلاوة تتأدَّى عندنا بالرُّكوع، سواءً تليت في الصلاة أو خارجها. وهو المختار عندي، وعليه عملُ السلف وإن لم يكن في عامَّة كُتُبنا. ففي «المُصنَّف» لابن أبي شَيْبَةَ: أن السلف إذا كان أحدهم يقرأ القرآن ويُمِرُّ على آية سجدة، يركع في الطريق». فدلَّ على ما قلنا.

وقد تمسَّك الحنفية على تلك المسألة بتلك الآية، حيث ذُكر فيها الرُّكوع بدَل السجود. وأقرَّ به بعضُ المفسرين وإن ردَّ عليه الشيخ ابنُ الهمام. وهذا الاستدلالُ ناهضٌ عندي، واعتراض الشيخ ابنِ الهمام رحمه الله تعالى ساقط كما سنقره.

ثم إنَّه لا سجدة في «ص» عند الشافعية، وعندهم في «الحج» سجدتان<sup>(١)</sup>، وعندنا في

= ثُمَّ إِنَّ مَنْ لَمْ يَسْجُدْهَا لَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهَا سُنَّةً عِنْدَهُ، لَمَا رَوَى الطَّحَاوِيُّ: أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَرَأَ السَّجْدَةَ فَلَمْ يَسْجُدْ، فَقِيلَ لَهُ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ؟» فَقَالَ: إِذَا كُنْتُ فِي صَلَاةٍ سَجَدْتُ، وَإِذَا لَمْ أَكُنْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنِّي لَا أَسْجُدُ». بِالْمَعْنَى.. فَهَذَا أَيْضًا نَظَرٌ، يَعْنِي الْفَرْقُ فِي تِلَاوَتِهَا وَخَارِجِهَا كَمَا اخْتَارَهُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ يُعْلَمُ مِنْ بَعْضِ الرِّوَايَاتِ الْفَرْقُ بِقَضَائِهَا وَعَدَمِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْتَبَرًا عِنْدَنَا، فَعِنْدَ الطَّحَاوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَّ سَلْمَانَ مَرَّ بِقَوْمٍ قَدْ قَرَأُوا بِالسَّجْدَةِ، فَقِيلَ: «أَلَا تَسْجُدُونَ؟» فَقَالَ: «إِنَّا لَمْ نَقْصِدْ لَهَا»، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هُوَ مَرْجِعُ قَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَشَاءَ». فَلتَرَاهُ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْكَمَ بِالسُّنَّةِ نَظَرًا إِلَى مَنْ لَمْ يَأْتِ بِهَا إِجْمَالًا مَعَ بَقَاءِ احْتِمَالِ وَجُوبِهَا عَلَى الْفُوزِ عِنْدَهُ، أَوْ عَلَى التَّرَاخِي، فَإِنَّهُ مَرِحَلَةٌ أُخْرَى. وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي سَجْدَتِي الْحَجِّ مَرْفُوعًا: «وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يِقْرَأُهُمَا»، فَدَلَّ عَلَى التَّأَكُّدِ، هَذَا فِي الْوَجُوبِ وَالسُّنَّةِ، أَمَا مَسْأَلَةُ أَعْدَادِ آيَاتِ السُّجُودِ فَمَسْأَلَةٌ أُخْرَى.

(١) قال صاحب «الهداية»: والسجدة الثانية في الحج للصلاة عندنا. وفي «الكفاية»: ومذهبتنا روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه، وابن عمر رضي الله تعالى عنه، قالوا: «سجدة التلاوة في الحج هي الأولى، والثانية سجدة الصلاة، حيث قرن به، وقال: ﴿أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧] والسجدة المقرونة بالرُّكوع سجدة الصلاة. قلتُ: وقد تعقَّب عليه ابنُ القيم من وجوه: منها أن السجدة المقرونة بالعبادة لما لم يدل على كونها سجدة الصلاة فكذلك المقرونة بالرُّكوع أيضًا.

قلتُ: ولقائل أن يقول بالفرق: إن السجدة المقرونة بالرُّكوع لا تكون إلا في الصلاة، بخلاف المذكورة مع العبادة. كقوله تعالى في النجم: ﴿فَأَسْجُدُوا لِلَّهِ وَأَعْبُدُوا﴾ ﴿١٦﴾ [النجم: ٦٢] فإن العبادة أوسع من السجود وغيره فلا تستلزم السجدة. ومنها أن أكثر السجود المذكورة في القرآن متناولة لسجود الصلاة، فإن قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [الرعد: ١٥] يدخل فيه سجود المصلين قطعًا... الخ. وجوابه أنه فرَّق بين كونه متعدّدًا وبين كونه داخلًا في عموم السجود، فالمقرونة بالرُّكوع هي التي في الصلاة فتختصُّ بهما، بخلاف غير المقرونة فلا تختصُّ كذلك.

وبالجملة الإيرادات كُلُّهَا من باب التضييق في محل الاستدلال، مع أن أكثر الاستدلالات من القرآن تكون على نحو إيماءٍ ومناسبات، وقلَّما يكون أن يرد النصُّ متعينًا لواحد، وإنما شأنه أرفع وأرفع، فيردُّ محتملًا للمحمّل، غير أن بعضها أقرب من بعض، فمن كان في يديه ظاهر النصُّ فهو الأسعد به.

«الحجّ» سجدة واحدة. وعند أحمد رحمه الله تعالى فيها سجدتان وفي «ص» أيضًا سجدة، فازداد عدد السجود عنده. وأنكر مالك رحمه الله تعالى أن يكون في المفصل سجدة.

قلت: تعدّد السجود في الحجّ محمولٌ عندي على تعدّد القراءة، فإنهم لما اختلفوا في موضع السجود في سورة باعتبار اختلاف القراءة، كما عند الطحاوي، فأبى بعد لو التزمنا تعدّد آياتها باختلاف القراءة أيضًا. فيمكن أن تكون سجدة واحدة باعتبار قراءة وسجدتين باعتبار قراءة أخرى.

## ٥ - بَابُ سُجُودِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، وَالْمُشْرِكُ نَجَسٌ لَيْسَ لَهُ وُضُوءٌ

وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْجُدُ عَلَى وُضُوءٍ.

١٠٧١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ، وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ. وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ. [الحديث ١٠٧١ - طرفه في: ٤٨٦٢].

ولعله اختار أداء السجود بدون طهارة. وذهب إليه الشَّعْبِيُّ من السَّلَفِ، واستدل بسجود المُشْرِكِينَ، فإنهم نجس وليس لهم وضوء، ثُمَّ سَجَدُوا عَلَى سَجُودِ النَّبِيِّ ﷺ والمسلمين. قلت: والجواب عنه سهل، فإنه لا دليل على عبادة سجدتهم أيضًا، بل الراوي لما لم يجد لفظًا عبّر عن خروجهم على جباههم بالسجود وإن لم يكن سجدة فقها. وفي قول البخاري رحمه الله تعالى دليل على ما مر معنا أن النجاسة في المُشْرِكِ فوق نجاسة الاعتقاد.

أما الجواب عن أثر ابن عمر رضي الله عنه: فأولاً: إنه أثر لم يتبعه الصحابة رضي الله عنهم. وثانياً: في الهامش: «على وضوء» بحذف «غير»، فتردد النظر في مذهبه. ثُمَّ التفقه له لو كان اختار أداء السجود على غير وضوء أنها عبادة على اللسان لا على الجسد، والعبادة على اللسان أذكأر ولا وضوء فيها، ولخفاء معنى الصلاة فيها. وراجع الهامش.

## ٦ - بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ

١٠٧٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنْ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَالنَّجْوَى﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا. [الحديث ١٠٧٢ - طرفه في: ١٠٧٣].

= وبالجملة ليس الاستدلال منه من باب الانحصار فيما قلنا، بل من باب كوننا أسعد بالقرآن، وهذا يطرد في جميع المواضع. ومن العجائب ما ذكره ابن خزم قال: إن ثابته الحج لا نقول بها أصلاً في الصلاة، وتبطل الصلاة بها، يعني إذا سجدت، قال: لأنها لم تصح بها سنة عن رسول الله ﷺ ولا أجمع عليها، وإنما جاء فيها أثر مُرْسَلٌ، والله تعالى أعلم بالصواب.



١٠٧٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَالنَّجْمِ﴾، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا. [طرفه في: ١٠٧٢].

ظاهر الرواية أنها تجب على التراخي، وفي الرواية الشاذة كما في «التاتارخانية» أنها على الفور. وعندني كلاهما صحيح، فإن اعتمد على نفسه فكما في ظاهر الرواية، وإلا فكما في «التاتارخانية». ولا ريب في أن عظمة كلامه تعالى تقتضي أن تسجد على الفور، فإنه كآداب المليك عند الحضور في مجلسه، وتلك الآداب تجب عند الحضور بدون تراخ، فكذلك ينبغي أن يسجد عقيب التلاوة أو السماع بلا توقّف. ولعلّ تعدّد الركوع في صلاة الكسوف أيضًا من باب أداء آداب الحضرة الإلهية المتجلية إذ ذاك، فهذا هو الأصل، نعم لو تراخى فيها لا نفوت عنه.

١٠٧٢ - قوله: (أنه قرأ على النبي ﷺ: ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فلم يسجد فيها). قلت: عدم سجوده على الفور لا يوجب عدم السجود فيها رأسًا. ثم إن زيد بن ثابت لما كان فيه بمنزلة الإمام ولم يسجد هو لعذر لم يسجد النبي ﷺ أيضًا. وقال الشيخ ابن الهمام رحمه الله تعالى: إن رجلاً لو قرأ سجدة على قوم، يستحب لهم أن يجعلوا فيها صورة للصف ويجعلوا التالي إمامًا إلا أنه لا يتقدمهم، لعدم كون الجماعة حقيقة. وخرج منه أن التالي لو سجدها يتأكد الوجوب في حق السامعين أيضًا. وإن أخرها هو تتأخر عن القوم أيضًا<sup>(١)</sup>.

## ٧ - بَابُ سَجْدَةِ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ أُنشَقَّتْ﴾

١٠٧٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ وَمَعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَا: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَرَأَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ أُنشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١]. فَسَجَدَ بِهَا. فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَلَمْ أَرَكَ تَسْجُدُ؟ قَالَ: لَوْ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ لَمْ أَسْجُدُ. [طرفه في: ٧٦٦].

تَعْرِضُ<sup>(٢)</sup> بِالْمَالِكِيَّةِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُمْ فِي الْمُفْصَلَاتِ سَجْدَةٌ.

(١) يقول العبد الضعيف: ويتهذبه له ما عند البخاري رحمه الله تعالى بعد عدة أحاديث، عن ابن مسعود: أن غلامًا قرأ عليه سجدة. فقال له: «اسجد فإنك إمامًا». فأمره بالسجود أولاً وأطلق عليه الإمام. وكذا يئتي عليه ما عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه بعده مرفوعًا: «كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة، فيسجد وتسجد». اهـ. فجعله إمامًا من حيث كونهم ساجدين بسجوده ﷺ.

(٢) قال الشاه ولي الله رحمه الله تعالى في «تراجم البخاري»: إن السجود عند مالك رحمه الله تعالى أربع عشرة سجدة، والثلاث في المفضل غير مؤكدة عنده، والبواقي مؤكدة، وهذا اشتهر عند الناصر أن السجودات عنده إحدى عشرة سجدة اهـ. قلت: وهو في الموطأ حيث قال (ص ٧٢)، قال مالك: الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة... الخ. قال الباجي: إن مالكًا رحمه الله تعالى لم يمنع السجود في المفضل، وإنما يمنع أن يكون من العزائم. اهـ.

## ٨ - بَابُ مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ الْقَارِيءِ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِتَمِيمِ بْنِ حَذَلَمٍ، وَهُوَ غُلَامٌ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ سَجْدَةً، فَقَالَ: اسْجُدْ، فَإِنَّكَ إِمَامُنَا فِيهَا.

١٠٧٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ. [الحديث ١٠٧٥ - طرفاه في: ١٠٧٦. ١٠٧٩].

أي يُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْعَلُوا الصَّفَّ عِنْدَ أَدَاءِ السُّجُودِ، كَمَا مَرَّ عَنِ ابْنِ الْهَمَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَيَشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ: «إِنَّكَ إِمَامُنَا».

## ٩ - بَابُ أَرْبِحَامِ النَّاسِ إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ السَّجْدَةَ

١٠٧٦ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ أَدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، فَتَزِدُّجُمُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا لِجَبْهَتِهِ مَوْضِعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ. [طرفه في: ١٠٧٥].

## ١٠ - بَابُ مَنْ رَأَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُوجِبِ السُّجُودَ

وَقِيلَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: الرَّجُلُ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَجْلِسْ لَهَا؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ قَعَدَ لَهَا؟ كَأَنَّهُ لَا يُوجِبُهُ عَلَيْهِ. وَقَالَ سَلْمَانُ: مَا لِهَذَا عَدَوْنَا. وَقَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ اسْتَمَعَهَا. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا يَسْجُدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ظَاهِرًا، فَإِذَا سَجَدْتَ وَأَنْتَ فِي حَضْرٍ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَإِنْ كُنْتَ رَاكِبًا فَلَا عَلَيْكَ حَيْثُ كَانَ وَجْهُكَ. وَكَانَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ لَا يَسْجُدُ لِسُجُودِ الْقَاصِّ.

اختار مذهب الجمهور أنها سنة. وقيل لعمران بن حُصَيْنٍ: «الرَّجُلُ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَجْلِسْ لَهَا، قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ قَعَدَ لَهَا»، وجواب «لو» محذوف، أي لا يجب عليه شيء: فإذا لم يجب على المستمع القاعد لها، فَعَدَمُهُ عَلَى السَّامِعِ غَيْرِ الْقَاعِدِ لَهَا بِالْأُولَى.

قوله: (كَأَنَّهُ لَا يُوجِبُهُ) هذا فَهْمٌ مِنَ الْبَخَارِيِّ. ويمكن أن يقال: إن لفظه مُبْهَمٌ، فاحتمل أن يكون معنى قوله: «ولم يجلس لها» أي سمع آية السجدة فذهب ماراً ولم يجلس لها، ففيه نفي الجلوس، وهو ليس بواجب عندنا أيضاً. نعم تجب على ذمته ويؤدبها متى وجد فرصة. والصریح فيما أَرَادَهُ الْبَخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَمْ يَكُنْ لَهَا جَالِسًا، ثُمَّ الْأَقْرَبُ أَنْ الْأَخْذَ بِهَذِهِ الشُّدَّةِ فِي بَابِ الْعَرَبِيَّةِ إِنَّمَا يُنَاسِبُ فِي الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ، أَوِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تُعَيِّنُ كَوْنَهَا مَرْوِيَةً بِاللَّفْظِ لَا غَيْرِ.

قوله: (وقال سلمان: ما لهذا عدونا) كان سلمان رضي الله عنه خرج من صلاة الصبح، فجعل قاصاً يقص، فحدثت به نفسه أنه لا يجلس له. فتلا آية السجدة ليجب عليه المكث لها،

فقال سلمان: «ما لهذا غدونا». أي إنَّما عَدَدُونَا لِأَجْلِ الصَّلَاةِ. وقال عثمان: إنما السجدة على مَنْ اسْتَمَعَهَا. وظاهره أنه دَهَبَ إِلَى السَّنِيَةِ. أما فَرَّقَ السَّمَاعَ وَالِاسْتِمَاعَ فغَيْرُ مَتَاتٍ عِنْدِي، لكونه من الأمور القلبية، كقوله تعالى: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُمْ وَأَصْبِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] مع أنه لا يستمع إلا مَنْ شاء الله.

قوله: (لا يَسْجُدُ لِسُجُودِ الْقَاصِّ) وفي الفقه: أن فقيراً لو ذكر اسمَ اللّهِ على عاديّتهم عند السؤال، لا يُنْدَبُ لِلسَّماعِ أن يقول: جَلَّ ذِكْرُهُ أو نحوهُ، بخلاف ما لو سمعه من غيره فإنه يُنْدَبُ له أن يقول كلمة مشعرة بالتعظيم، كما يُنْدَبُ الصَّلَاةُ عند سماعِ اسمِ النبيِّ ﷺ. قلت: بل يُنْدَبُ عند السماع من سائلٍ أيضاً.

١٠٧٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدِيرِ التَّيْمِيِّ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ رَبِيعَةُ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ - عَمَّا حَضَرَ رَبِيعَةُ مِنْ عَمْرِ بْنِ الْحَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ، وَسَجَدَ النَّاسُ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةَ، قَرَأَ بِهَا، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. وَلَمْ يَسْجُدْ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَزَادَ نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ.

١٠٧٧ - قوله: (عَمَّا حَضَرَ) قال الحافظ رحمه الله تعالى: متعلّق بقوله: أخبرني، أي أخبرني راوٍ عن عثمان، عن ربّيعَةَ عن قِصَّةِ حُضُورِهِ مَجْلِسَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

قوله: (وَزَادَ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ عَلَيْنَا السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ) قال الحافظ رحمه الله تعالى: أي زاد نافعٌ في مَقُولَةِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ. وقال العيني رحمه الله تعالى: في مقولة ابن عمر رضي الله تعالى عنه.

قلت: وقِصَّةُ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذِهِ أَقْوَى مَا يُمَكِّنُ أَنْ يُحْتَجَّ بِهِ عَلَى سُنِّيَةِ السُّجُودِ، فَإِنَّهُ تَلَا سُورَةَ النَّحْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَسَجَدَ لَهَا مَرَّةً، ثُمَّ لَمْ يَسْجُدْ لَهَا فِي الْجُمُعَةِ التَّالِيَةِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ». وَذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَمْ أَرَّ عَنْهُ جَوَابًا شَافِيًا بَعْدَ، وَمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيَّ أَنَّهُ تَبَيَّنَ لِي أَنَّ الْأَسْوَةَ لِعَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَنِيعِهِ فِي السُّجُودِ - فِي جُمُعَةِ دُونَ جُمُعَةِ - مَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ «ص»، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ آخِرِ قَرَأَهَا، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَشَرَّنَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةٌ نَبِيٍّ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشَرَّنْتُمْ لِلسُّجُودِ، فَتَزَلُّوا وَسَجَدُوا» اهـ. فخرج منه وَجْهُ اجْتِهَادِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ.

قوله: (وإن كان سجوده في «النمل»، وسجوده ﷺ في «ص») فهذا هو الذي دعا عمر

رضي الله عنه إلى سجوده في جُمُعَةٍ دون أُخْرَى، فَإِنَّهُ اتَّبَعَ فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ أَسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ. وقد ثبت عندنا أن النبي ﷺ كان التزم السجودَ فيها بعده، وكان يسجدُها. وإذن لم يَبْقَ قَلْبٌ فِيهَا فَعَلَهُ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ حَكَايَةٌ لِفِعْلِهِ حِينَ كَانَ لَا يَرَى السُّجُودَ فِيهَا عَزِيمَةً، كَمَا أَخْرَجَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «مُسْنَدِهِ»، وَالْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ»، وَالْمُنْذِرِيُّ فِي «الْتَرغِيبِ» وَقَوَاهُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رُؤْيَا: إِنِّي أَكْتُبُ سُورَةَ «ص»، فَلَمَّا بَلَغْتُ السُّجْدَةَ رَأَيْتُ الدَّوَاءَ وَالْقَلَمَ وَكُلَّ شَيْءٍ يَحْضُرُنِي انْقَلَبَ سَاجِدًا. قَالَ: فَفَقَصَصْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَزَلْ يَسْجُدُ بِهَا» اهـ. ونحوه عند ابن كثير في «تفسيره».

وعند البيهقي «فَعَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَمَرَ بِالسُّجُودِ فِيهَا». اهـ. ففيه دليلٌ على أنه كان في أوَّلِ أَمْرِهِ يَرَى فِيهَا رُخْصَةً، ثُمَّ لَمَّا رَأَى أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رُؤْيَاهُ أَمَرَ بِالسُّجُودِ فِيهَا.

والحاصل: أنه قد تبين عندنا مأخذ فعل عمر رضي الله عنه، وانكشف وجْههُ، وهو أنه كان فيما كان السجودُ رخصةً، فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْرَ تَحْتَمَ بِالسُّجُودِ<sup>(١)</sup>. ويمكن أن يقال: إن النفي راجعٌ إلى القيد، والمعنى أن السجدة ليست واجبةً بعينها، فمن لم يسجد فلا إثم عليه، لأن الرُكُوعَ أيضًا ينوب عنها، وهو روايةٌ عندنا في خارج الصلاة أيضًا، كما في «الفتاوى الظهيرية».

وذكر الإمام الرازي في تفسيره: أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى استدل عليه من قوله تعالى: ﴿وَحَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابٌ﴾ [ص: ٢٤]. وفي «فتح الباري»: أن بعض السلف أنكروا سجدة «ص»، لعدم كون لفظ السجود في آيتها.

قلت: وإذن ذهب بعض السلف إلى نفي السجود رأسًا نظرًا إلى لفظ الركوع، فإثبات السجود فيها مع التزام أداؤها بالركوع أهونٌ. وحينئذٍ معنى ما رواه ابن عمر رضي الله عنه: أن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء، أي لم يفرض علينا السجود بخصوصه، بل كفى عنه الركوع أيضًا، إلا أن نشاء السجدة فأناتى بها.

## ١١ - بَابُ مَنْ قَرَأَ السُّجْدَةَ فِي الصَّلَاةِ فَسَجَدَ بِهَا

١٠٧٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرٌ، عَنْ

(١) يقول العبد الضعيف: فإن قلت: فهل كل الصحابة رضي الله تعالى عنهم الحاضرون كُلهُم لا يَدْرُونَ أنه أوجبها من بعد فاتبعوه في ذلك؟ قلت: والذي عَلِمَ من حال الصحابة رضي الله تعالى عنهم أنهم لم يكونوا ينازعون أحدًا في المسائل الاجتهادية، وكان يعمل كلٌّ منهم على تحقيقه في بيته. نعم من لم يكن عنده من جهة صاحب الشرع قدوة كان يَزْجَعُ إلى واحدٍ منهم ويتبعه فيه. فلو كان عمر رضي الله تعالى عنه ذهب إلى عدم وجوب السجود، فله فيه مأخذ من النبي ﷺ، ومن أتبعه فله فيه أسوة، وأي أسوة تأسى بها. وكذا من ذهب إلى وجوب السجود فله في ذلك قدوة من القرآن، والنبي ﷺ، وسلف من أصحابه رضي الله تعالى عنهم. فإن ثبت فاجعله جوابًا مستقلًا لسائر الاجتهاديات عند الخلاف. ومن نظائره جواب ابن عباس رضي الله تعالى عنه لإيتار معاوية رضي الله تعالى عنه بركعة: دَعَا فَإِنَّهُ قَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ.

أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّى مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴿١﴾﴾ فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَا أَرَأَى أَنْ أُسْجِدَ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ. [طرفه في: ٧٦٦].

## ١٢ - بَابُ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا لِلسُّجُودِ مِنَ الرِّحَامِ

١٠٧٩ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيُسْجَدُ وَنَسْجُدُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ. [طرفه في: ١٠٧٥].

لو قرأ الإمام آية السجدة، ثم ركع واجتزأ بركوعه عن السجود، فسدت صلاة القوم في بعض الصور، كما في «القنية». وقال المخدم الهاشم رحمه الله تعالى: إنَّ تفرّداته غير مقبولة، لأنه معتزلي الاعتقاد وإن كان حنفي المذهب. وقد استمدّ كتابه من نحو خمسة عشر كتابًا من كتب المعتزلة.

\* \* \*

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ١٨ - كِتَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ، وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ

١٠٨٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمِ وَحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ، فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصْرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَتَمْنَا. [الحدِيث ١٠٨٠ - طرفاه في: ٤٢٩٨، ٤٢٩٩].

١٠٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ. قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا. [الحدِيث ١٠٨١ - طرفه في: ٤٢٩٧].

قال الحافظ رحمه الله تعالى في هذه الترجمة إشكالاً، لأن الإقامة ليست سبباً للقصْر، ولا القصْر غاية الإقامة. فقيل: إنه انقلب اللَّفْظُ. والمعنى: كم يَقْصُرُ حتى يقيم؟ وقيل: كم مدة يقيم حتى يَقْصُرُ، وعدد الأيام المذكورة سبب لمعرفة جواز القصر فيها.

واعلم أنه لم يبلغ حديث مرفوع في تحديد مدة القصر إلى مرتبة الصحة، وحديث ابن عباس رضي الله عنه في فتح مكة ومدة الإقامة فيه تسعة عشرة<sup>(١)</sup>، على اختلاف فيه، وحديث

(١) يقول العبد الضعيف: وقد اختلفت الروايات في قيامه ﷺ في فتح مكة: ففي رواية كما في البخاري. وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه عند أبي داود: «تِسْعَ عَشْرَةَ»، ففي رواياته اختلاف. وعند أبي داود من حديث عمران بن حصين: «ثمانية عشرة ليلة»، وله من طريق: «خَمْسَ عَشْرَةَ». قال الحافظ رحمه الله تعالى: وجمع البيهقي بين هذا الاختلاف بأن مَنْ قَالَ: «تِسْعَ عَشْرَةَ» عَدَّ يَوْمِي الدُّخُولِ والخروج، ومن قَالَ: سبع عشرة حذفهما وَمَنْ قَالَ: «ثمانية عشرة» عَدَّ أَحَدَهُمَا وأما رواية: «خَمْسَةَ عَشْرَةَ» فَضَعَّفَهَا النووي في «الْخُلَاصَةِ» وليس بجيد، لأن روايتها ثَقَاتٌ لم ينفرد بها ابن إسحاق، فقد أخرجها النَّوَوِيُّ من رواية عِرَاكَ بن مالك عن عبيد الله كذلك. وإذا ثَبِتَ أَنَّهَا صَحِيحَةٌ، فليحمل على أن الراوي ظَنَّ أَنَّ الرَّوَايَةَ: «سَبْعَ عَشْرَةَ» فَحَذَفَ مِنْهَا يَوْمِي الدُّخُولِ والخروج، فذكر أنها خَمْسَ عَشْرَةَ أَه. قُلْتُ: وحالهم في فتح مكة كان بين أن يُفْتَحَ لَهُمْ فيقروا، وبين أن يكونَ غيرَ ذلك فيضروا، وكذلك لم يكن لهم نيةٌ بعد الفتح أيضاً، لأنه لم يكن لهم بعد الفتح في المقام بها عَرَضٌ، إلا أنهم أقاموا بها قَدْرَ مَا يَفْرُغُونَ عن حوائجهم، بخلاف حالهم في حجة الوداع، فإنهم كانوا جازمين بتلك المدة، لأنهم وَرَدُوا بِهَا لِلْحِجِّ وسافروا له، فقد عزموا لها مِنْ قَبْلِ. وقد سمعت بعضه من الشيخ رحمه الله في درس الترمذي.

أنس رضي الله عنه في حجة الوداع ومدة الإقامة فيها.

## ٢ - باب الصلاة بيمنى

١٠٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِيَمْنَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا. [الحديث ١٠٨٢ - طرفه في: ١٦٥٥].

١٠٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ، آمَنَ مَا كَانَ، بِيَمْنَى رَكَعَتَيْنِ. [الحديث ١٠٨٣ - طرفه في: ١٦٥٦].

١٠٨٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدٍ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِيَمْنَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَمْنَى رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِيَمْنَى رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِيَمْنَى رَكَعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكَعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ. [الحديث ١٠٨٤ - طرفه في: ١٦٥٧].

## ٣ - باب كم أقام النبي ﷺ في حجته

١٠٨٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لُصْحٍ رَابِعَةٍ، يُلْبُونَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ. تَابَعَهُ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ. [الحديث ١٠٨٥ - أطرافه في: ١٥٦٤، ٢٥٠٥، ٣٨٣٢].

قال: «صليت مع النبي ﷺ ركعتين بمنى، وأبي بكر وعمر، وعثمان رضي الله عنهم صدرًا من إمارته. ثُمَّ أَتَمَّهَا.

واعلم أن القصر رخصة عند الشافعية، وعزيمة عندنا. قال الحافظ ابن تيمية رحمه الله تعالى: والذي عَلِمْنَا مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْقَصْرُ لَا غَيْرَ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَكَذَلِكَ مَذْهَبُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَوَافِقْنَا فِي الْمَسْأَلَةِ. وَأَمَّا إِتِمَامُهُ فَلَيْسَ بِنَاءً عَلَى جَوَازِ الْإِتِمَامِ، بَلْ بِنَاءٌ عَلَى التَّأْوِيلِ. وَقَدْ نُقِلَ عَلَى وَجْهِهِ عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ، وَتَكَلَّمَ فِيهَا الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَذَكَرَ أَنَّهَا لَا تُوجِبُ الْإِتِمَامَ.

قلت: وسها الحنفية حيث أضعوا وقتهم في الجواب عن تلك التأويلات. فإنه لو كان فيها قَلْبٌ لكان في تأويل عثمان رضي الله عنه. أما مسألة القصر والإتمام فلا أثر لها فيها، فإنه لم يَمِّمَ إِلَّا بِالتَّأْوِيلِ، فَمَنْ كَانَ لَا يَرْضَى بِهَا فَلْيَنَازِعْ مَنْ كَانَ أَتَمَّ بِتِلْكَ التَّأْوِيلَاتِ إِنْ كَانَ لَهُ هِمَّةٌ

لمقاومته، وليس لهم حَقُّ علينا، فإنَّا لم نُقَلِّ بجواز الإِتِمَامِ بتلك التأويلات. وقد غالط فيه بعضُ من الشافعية، وغلَطَ فيه بعض من الحنفية، فجعل يتكلم في الجواب عما أوردَهُ، ولم يَدْرِ أن مسألة وجوبِ القَصْرِ غير مسألة جواز الإِتِمَامِ بتأويل دون تأويل. وليس للشافعية في جواز التقصير إلَّا ما عند الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها أنها قَصَرَتْ في فتح مكة وأتمَّ النبي ﷺ، فلما أُخْبِرَتْه قال: أَحْسَنْتِ. قال ابن تيمية: وهو موضوع.

قلتُ: كلا لا أزيدُ من أن يكون معلولًا، كما قال به ابنُ كثير، لأنها لم تكن في هذا السَّفَرِ مع النبي ﷺ، كما قال به محمد بن إسحاق في سيرته. ونَقَلَ تلك العلة عند المِزِّي في رواية النسائي فاستحسنها. وأيضًا فيه: «كان يَقْصُرُ وَيَتِمُّ، وَيُفْطِرُ وَيَصُومُ». وإسناده مستقيمٌ. والجواب عندي أن هذا التحسينُ من باب عدم التعاقب على أمر ماضٍ سبق عنها قبل الاستفسار مِنَ النبي ﷺ، فإنها لو كانت في هذا السَّفَرِ لكانت تابعةً، فلعلَّها نَوَتْ الإِقَامَةَ فَأَتَمَّتْ ولم تدر أن نيةَ الإِقَامَةِ إنما تعتبرُ من المتبوعِ دون التابع، فإذا رَدَّتْ الأمرُ<sup>(١)</sup> إلى النبي ﷺ لم يعاقبها عليه، وكأنه أَعْمَضُ عَمَّا فعلته وهي غيرُ عالِمة.

وأجيب عن الثانية أن فيها تَصْحِيْفًا، والصحيح أن الضمائرَ فيها للمؤنث. أي تَقْصُرُ وتتم... إلخ فهو حكايةٌ عن فِعْلِ عائشة رضي الله عنها. وقيل: يَقْصُرُ أي في السفر. ويتِمُّ أي في الحَضَرِ، أو يَقْصُرُ في السفر إذا لم يَتَوَّ الإِقَامَةَ وَيَتِمُّ إذا نواها.

وبالجملة لما لم يَثْبُتِ الإِتِمَامُ في السَّفَرِ إلَّا عن عثمانَ وعائشة رضي الله عنهما، وهو أيضًا بالتأويل، ثبت أن المَذْهَبَ مَذْهَبُ الحنفية رحمهم الله تعالى، وإليه ذهب الجمهور. ولذلك لما بلغ إتمامُ عثمانَ رضي الله عنه عبدَ الله بن مسعود رضي الله عنه استرجع، كما في الحديث الآتي. فإن قلت: لَمَّا كان مذهبُ ابن مسعود رضي الله عنه كما وصفت، فَلِمَ ائتم به وصلَّى خَلْفَهُ أربعَ ركعاتٍ؟ على أنه يثبُتُ عنه جوازُ اقتداءِ المفترضِ خَلْفَ المتنفلِ. فإن عثمان رضي الله عنه حينئذٍ متنفلٌ في الشَّفْعِ الأخيرِ عنده، وهو باطلٌ عندهم.

قلتُ: هذه المسألةُ مُجْتَهَدٌ فيها، والاقتداءُ في جنسِ هذه المسائلِ يجوزُ من واحدٍ لآخر، كما في «الدر المختار» عند تعدد الواجبات، فَصَرَّحَ في ضِمْنِهِ: أَنَّ المتابعةَ تَصِحُّ عندنا في الاجتهادات كلها. وأَوْضَحَهُ الشَّافِعِيُّ رحمه الله تعالى، ونقله الحافظ ابن تيمية عن الأئمة الأربعة.

قلتُ: فهذا بابٌ عندنا وسيعٌ، فَيَتَّبِعُ الإمام في رَفْعِ اليدين والتأمين أيضًا لو اتفق الاقتداء

(١) قلتُ: ولو كان الإِتِمَامُ مُسْتَحْسَنًا كما يُشْعِرُ به اللفظُ لأنَّمَ بها النبي ﷺ، بل لو كان جائزًا لم يتركه إلا أن يُفَعَّلَهُ ولو مرةً مع أنه لم يَثْبُتْ عنه أصلًا. ثم أقول: إن في نَفْسِ قولها: «أتممت وقصرت» استغرابٌ منها، كأنها لم تكن عالِمة من قبل، فإذا عَلِمَتْ أخبرت النبي ﷺ لِتَعْلَمَ نَوْعَ خِلافِ لما قَصَرَتْ فيه، على حَدِّ قَوْلِ الصديق الأكبر رضي الله تعالى عنه: وَاللَّهِ إِنَّا لَنَجِدُ مِثْلَهُ، حين قال له حَنْظَلَةُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ، فذهبا إلى النبي ﷺ إلى آخر القصة. ولذا حَسَنَهَا النبي ﷺ كي يسكن فؤاده، كقوله تعالى: ﴿قُلْ يَبَيِّدْ أَلَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَيَّ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣]... إلخ. ليس فيه تَشْجِيعٌ على المعاصي، بل فيه تسكينٌ لِمَنْ بَلَغَ حاله القنوط بعد الإِسْرَافِ، فافهم.



بالشافعي رحمه الله تعالى . وقد قدمنا الكلام فيه مبسوطاً . وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ الْخَلِيفَةَ هَارُونَ الرَّشِيدَ اقْتَصَدَ مَرَّةً فِقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ، فَاقْتَدَى بِهِ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِكُونَ الْاِقْتِدَاءِ جَائِزًا ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا كَانَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِيَقْتَدِيَ بِهِ فَإِنَّهُ أَوْرَعُ مِنْ ذَلِكَ ، كَمَا فِي «الْبَحْرِ الرَّائِقِ» : أَنَّهُ كَانَ يَبْكِي عِنْدَ نَزْعِهِ ، فَسَأَلَهُ الْحَاضِرُونَ عَنْ بَكَائِهِ ، فَقَالَ : إِنَّمَا أَبْكِي مِنْ أَجْلِ مَا قَصَرْتُ فِي قَضَائِي عَنْ هَارُونَ الرَّشِيدِ ، فَإِنَّهُ وَذَمِيًّا تَرَفَعَا إِلَيَّ مَرَّةً فِي أَمْرِ فُلْمِ أَعْبَاءَ بِالْأَمِيرِ لِكُونِهِ أَمِيرًا ، وَرَكَعْتُ إِلَى الذَّمِّي . فَمَنْ كَانَ بَكَوَاهُ لِهَذَا ، كَيْفَ يُظَنُّ بِهِ أَنْ يَكُونَ اقْتَدَى بِالْخَلِيفَةِ مَعَ عَدَمِ جَوَازِهِ عِنْدَهُ؟ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْأَ بِهِ فِي الْقَضَاءِ ، فَمَا فِي الْاِقْتِدَاءِ .

ثُمَّ لَوْ تَكَلَّمَ إِمَامٌ شَافِعِي لَا يَجُوزُ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ عِنْدِي ، وَذَلِكَ لِأَنَّ نَقْضَ الطَّهَارَةِ مِنْ خَارِجٍ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ مَخْتَلَفٌ فِيهِ اخْتِلَافًا فَاشِيًّا بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَةِ الْكَلَامِ ، فَإِنَّهُ لَا دَلِيلَ لَهُ عِنْدَهُمْ غَيْرُ وَاقِعَةٍ مُبْهَمَةٍ لَا يُدْرَى مُسْتَقْرُّهَا وَمُسْتَوْدَعُهَا فَافْتَرَقَا .

قوله : (أَمَّنْ مَا كَانَ) وَصِغَةُ التَّفْضِيلِ بَيْنَهُمَا مِضَافٌ إِلَى الْمَصْدَرِ ، فَتَكُونُ مَصْدَرًا عَلَى صَابِطَتِهِمْ لِكُونِهَا جِزَاءً مِنَ الْمِضَافِ إِلَيْهِ فَلَا يَصِحُّ حَمْلُهَا . قُلْتُ : وَلَكِنَّ السَّيِّدَ الْجُرْجَانِي صَرَّحَ فِي «حَاشِيَةِ الْمَتَوَسُّطِ» : أَنَّ الْفِعْلَ بَعْدَ دُخُولِ حُرُوفِ الْمَصْدَرِ لَا يَنْسَلِخُ عَنْ مَعْنَاهُ بِالْكَلْبَةِ ، وَلَا يَأْخُذُ جَمِيعَ أَحْكَامِ الْمَصْدَرِ . وَقَرَّرَ مَعْنَا الْفَرْقِ فِي قَوْلِهِ : أَعَجِبْنِي أَنْ يَقُومَ زَيْدٌ ، وَقَوْلِهِ : «قِيَامٌ زَيْدٌ» . ثُمَّ إِنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى آيَةِ الْقُرْآنِ وَهِيَ : ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] ، وَأَنَّهَا فِي قَضْرِ الْهَيْئَةِ لَا فِي قَضْرِ الْعَدَدِ ، وَقَدْ مَرَّ الْبَحْثُ فِيهِ .

#### ٤ - بَابٌ فِي كَمْ يَقْضُرُ الصَّلَاةَ وَسَمَّى النَّبِيَّ ﷺ يَوْمًا وَلَيْلَةً سَفَرًا

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقْضِرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرْدٍ ، وَهِيَ سِتَّةٌ عَشَرَ فَرَسَخًا .

١٠٨٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ : حَدِّثْكُمْ عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» ؟ [الحدِيث ١٠٨٦ - طَرَفُهُ فِي : ١٠٨٧] .

١٠٨٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» . تَابَعَهُ أَحْمَدُ ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . [طَرَفُهُ فِي : ١٠٨٦] .

١٠٨٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنْبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ ، تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ» . تَابَعَهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، وَسَهَيْلٌ ، وَمَالِكٌ ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

ومسافة القَصْرِ في المذهب مسيرة ثلاثة أيام ولياليها. ثُمَّ حَوَّلُوهَا إِلَى التَّقْدِيرِ بِالْمَنْزَلِ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى أَقْوَالٍ: مِنْهَا سِتَّةٌ عَشَرَ فَرَسَخًا. كُلُّ فَرَسَخٍ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ، فَتِلْكَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيَالًا، كَمَا فِي الْحَدِيثِ. وَبِهِ أُفْتِي لِكَوْنِهِ مَذْهَبَ الْآخَرِينَ. وَهِيَ عِنْدَ الظَّاهِرِيِّ عَلَى اللُّغَةِ، فَكُلُّ مَا يَطْلُقُ عَلَيْهِ السَّفَرُ لُغَةً تَكُونُ مَسَافَةَ الْقَصْرِ عِنْدَهُ.

قوله: (وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَلَيْلَةً سَفْرًا) يَعْنِي جَعَلَهُ مِنْ جَزَائِلِ السَّفَرِ لِأَنَّهُ قَصَرَهُ عَلَيْهِ. وَلَعَلَّ الْمَصْنِفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَرَادَ الْإِطْلَاقَ فِي السَّفَرِ كَمَذْهَبِ دَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ.

قال الحافظ رحمه الله تعالى: وفيه ما يدلُّ على اختياره أن أقلَّ مسافة القَصْرِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ولما لم يكن عند المصنف رحمه الله تعالى في القَصْرِ والإِتِمَامِ حَدِيثٌ، أَخْرَجَ لَهُ حَدِيثَ الْحَجِّ وَالسَّفَرِ لِلْحَاجَاتِ الْعَامَةِ، كَقَوْلِهِ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا»، فَإِنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي مَسْأَلَةِ الْإِتِمَامِ وَالْقَصْرِ، بَلْ وَرَدَ فِي سَفَرِ الْحَاجَاتِ، وَاخْتَلَفَتْ فِيهِ الرِّوَايَاتُ. وَفِي بَعْضِهَا: مَسِيرَةٌ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَهُوَ عِنْدِي مُخْتَلِفٌ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ، وَالْأَحَادِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ صُدِّرَتْ عَنْ حَضْرَةِ الرِّسَالَةِ تَارَةً كَذَا، وَتَارَةً كَذَا، وَليست محمولةً على اختلاف الرواة. وَفِي كُتُبِ الْحَنْفِيَّةِ عَامَّةً عَدَمُ جَوَازِ السَّفَرِ إِلَّا مَعَ مَحْرَمٍ.

قلتُ: وَيَجُوزُ عِنْدِي مَعَ غَيْرِ مَحْرَمٍ أَيْضًا بِشَرْطِ الْاعْتِمَادِ وَالْأَمْنِ مِنَ الْفِتْنَةِ. وَقَدْ وَجَدْتُ لَهُ مَادَّةً كَثِيرَةً فِي الْأَحَادِيثِ<sup>(١)</sup> أَمَا فِي الْفِقْهِ فَهُوَ مِنْ مَسَائِلِ الْفِتَنِ.

### ٥ - بَابٌ يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ

وَخَرَجَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَصَرَ وَهُوَ يَرَى الْبُيُوتَ، فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ: هَذِهِ الْكُوفَةُ، قَالَ: لَا، حَتَّى نَدْخُلَهَا.

١٠٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسِرَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الْحَلِيفَةِ رَكْعَتَيْنِ. [الحدِيث ١٠٨٩ - أَطْرَافُهُ فِي: ١٥٤٦، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٥١، ١٧١٢، ١٧١٤، ١٧١٥، ٢٩٥١، ٢٩٨٦].

١٠٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ، فَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ، وَأَتَمَّتْ صَلَاةَ الْحَضَرِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ؟ قَالَ: تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ. [طرفه في: ٣٥٠].

وهو المسألة عندنا.

(١) يقول العبد الضعيف: منها أمر النبي ﷺ أبا العاص أن يُرْسِلَ زَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَعَ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَحْرَمًا،

ومجيء عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك.

١٠٨٩ - قوله: (وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ) أَي قَصَرَ فِيهَا وَقَدْ خَرَجَ لِلْحَجِّ، لَا أَنَّهُ قَصَدَ ذَا الْحُلَيْفَةَ وَقَصَرَ فِيهَا.

### ٦ - بَابُ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا فِي السَّفَرِ

١٠٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ، يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ. قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ. [الحديث ١٠٩١ - أطرافه في: ١٠٩٢، ١١٠٦، ١١٠٩، ١٦٦٨، ١٦٧٣، ١٨٠٥، ٣٠٠٠].

١٠٩٢ - وَزَادَ اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ سَالِمٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ. قَالَ سَالِمٌ: وَأَخَّرَ ابْنُ عُمَرَ الْمَغْرِبَ، وَكَانَ اسْتُضْرِحَ عَلَى امْرَأَتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ، فَقَالَ: سِرٌّ، فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ، فَقَالَ: سِرٌّ، حَتَّى سَارَ مِائِينَ أَوْ ثَلَاثَةَ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَّمَ يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ، فَيُصَلِّيهَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَلَا يُسَبِّحُ بَعْدَ الْعِشَاءِ، حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ. [طرفه في: ١٠٩١].

ونقل العيني أن ابن دحية المغربي - وهو من حفاظ الحديث - أفتى بقصر المغرب أيضًا ولم يذهب إليه أحدٌ. وقد كشفت عن منشأ غلطه في رسالتي «كشف الستار» من أواخرها، وخلاصته: أن منشأ ما روي عن أبي موسى الأشعري - كما في الهامش - أنه سلم في المغرب بين شفق المغرب وركعتها. فأخرجه الهيثمي في سجد السهو، وأشار إلى أنه سبق منه التسليم سهواً، لا أنه كان بناءً على القصر في المغرب. وهذا هو منشأ غلط ابن دحية، وهو كثير الغرائب فاعلمه.

١٠٩٢ - قوله: (وَأَخَّرَ ابْنُ عُمَرَ الْمَغْرِبَ، وَكَانَ اسْتُضْرِحَ عَلَى امْرَأَتِهِ) ... إلخ. واختلف الرواة في بيان تأخيره تلك الليلة: ففي بعض الروايات أنه نزل بعد غيبوبة الشفق. وجمع بين المغرب والعشاء. وفي بعض أنه أخر المغرب إلى رُبُعِ الليل.

والصواب عندي أنه واقعة واحدة، وهي على وجهها عند أبي داود وفيه: «حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلّى المغرب، ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلّى العشاء، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به أمرٌ صنع مثل الذي صنعته». اهـ. وحمله الحافظ رحمه الله تعالى على تعدد الواقعة، وهو بعيد عندي، بل هو واقعة واحدة اختلف فيها الرواة من حيث المبالغة في بيان التأخير والجمع فيها على عين مذهب الحنفية رحمهم الله تعالى. وفيها تفسير لجمع النبي ﷺ أيضًا أنه كيف كان. وما يدلك على أنها واقعة واحدة ما عند أبي داود، لم ير ابن عمر رضي الله تعالى عنه جمع بينهما إلا تلك الليلة، يعني ليلة استضرح على صفة رضي الله

تعالى عنها. وعن مكحول عن نافع أن ابن عمر رضي الله تعالى عنه فعل ذلك مرة أو مرتين - بالشك - .

وقد ذَكَرَ القاضي أبو الوليد الباجي: أن في لفظ الجَمْع إيماءً إلى أن الجَمْع كان صُورِيًا. وألَّا فالأظهر أن يقال: صَلَّى الْمَغْرِبَ في وقت العشاء، ولكنه عدل عنه إلى لَفْظِ الْجَمْعِ إفادةً لتأخير الصلاة الأولى، وتعجيل الثانية، والجمع في وقتيهما.

## ٧ - بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّوَابِّ، وَحَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ

١٠٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ. [الحديث ١٠٩٣ - طرفاه في: ١٠٩٧، ١١٠٤].

١٠٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهُوَ رَاكِبٌ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

١٠٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ. [طرفاه في: ٤٠٠، ٩٩٩].

والاستقبال شَرْطٌ عند التحريمة عند الشافعي رحمه الله تعالى، ومُستحبٌّ عندنا. وعند أبي داود (ص ١٧٣) باب التطوع على الراحلة: «أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع، استقبل بناقته القبله فكبر، ثم صلى حيث وجهه ركابه». اهـ. وحمله ابن أمير الحاج على الاستحباب.

## ٨ - بَابُ الْإِيمَاءِ عَلَى الدَّابَّةِ

١٠٩٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ، يَوْمِيًّا. وَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ. [طرفه في: ٩٩٩].

وهو المسألة عندنا، فإنه لا يَقْدِرُ عليها إلا على الإيماء. ووسع أزيد منه، فراجع مسائل طهارة السرج ونجاسته في الفقه.

## ٩ - بَابُ يَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ

١٠٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى

الرَّاحِلَةَ يُسَبِّحُ، يُومِيءُ بِرَأْسِهِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ. [طرفه في: ١٠٩٣].

١٠٩٨ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُسَافِرٌ، مَا يُبَالِي حَيْثُ مَا كَانَ وَجْهَهُ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ. [طرفه في: ٩٩٩].

١٠٩٩ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. [طرفه في: ٤٠٠].

وهو المسألة عندنا وعندهم إلا إذا كان وَحَلٌّ لا يمكن السجود على الأرض، فإنه يصلبها على دابته، أو كان مطلوبه «نحو المشرق» ولم تكن قبلته في تلك الجهة.

## ١٠ - بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الْحِمَارِ

١١٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ، فَلَقِينَاهُ بَعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ - يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ - فَقُلْتُ: رَأَيْتَكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ لَمْ أَفْعَلْهُ. رَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ترجم أولاً بالصلاة على الدابة مطلقاً، ثم توجه إلى الحمار خصوصاً لكونه حراماً. واختلف العلماء في ثبوت الصلاة على الحمار عن النبي ﷺ، مع اتفاقهم على جواز الصلاة عليه. وأما ترجمة المصنّف رحمه الله تعالى فبناؤها على أثر أنس رضي الله تعالى عنه. وإنما كان أنس ذهب إلى الشام ليشكوا لِعَبْدِ الْمَلِكِ مما يلقاه من الحجاج.

## ١١ - بَابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبُرَ الصَّلَاةِ وَقَبْلَهَا

١١٠١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَنَّ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ حَدَّثَهُ قَالَ: سَافَرَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ، وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [الحدث ١١٠١ - طرفه في: ١١٠٢].

١١٠٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عِيسَى بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ

عَلَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. [طرفه في: ١١٠١].

وفي نسخة: وقبلها، واختلفوا فيه، فقيل: لا يتطوع أصلاً لا قبل المكتوبة ولا بعدها، لأن المكتوبة إذا قُصرت في السفر، فَتَرَكَ التَّطَوُّعَ أَوْلَى. وقيل: يُصَلِّي البعدية دون القبلية. وذلك لأن القبلية كانت تُؤدَّى في البيت، بخلاف البعدية فكانوا يَرُونَهُ يَصَلِّيها فلم يَسَعِ منهم نَفْسُهَا<sup>(١)</sup>، بخلاف القبلية فإنهم إذا يَرَوْه يَصَلِّيها حملوها على التَّرك. وقيل: بالفرق بين النهارية والليلية، فيصلِّي التهجد فقط. وقال محمد بن الحسن رحمه الله تعالى: يَتْرُكُهَا إِنْ كَانَ سَائِرًا، وَيَصَلِّيها إِنْ كَانَ نَازِلًا. وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى إِيْتَانِ الرُّوَاتِبِ فِي السَّفَرِ قَالَ: إِنْ الرُّوَاتِبُ كَانَتْ مِنْ أَصْلِهَا مَنْحَطَةٌ عَنِ المَكْتُوبَاتِ، وَلَا تَضَاهِيها، فَلَا يَلْزَمُ بِالْقَصْرِ فِي المَكْتُوبَاتِ تَرْكَ التَّطَوُّعِ. فلو قلنا بإتيانها مع القصر في المكتوبات لم يلزم الخُلف.

قلت: وقد روى ابنُ أبي ليلَى عند الترمذي مرفوعًا: «أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ فِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ». قَالَ أَبُو عِيْسَى. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: مَا رَوَى ابْنُ أَبِي لَيْلَى حَدِيثًا أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْ هَذَا، فَلَا يَنْبَغِي إِنْكَارُهَا مُطْلَقًا، نَعَمْ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ السُّنَنُ فِي الصَّحَاحِ. وَالْعَمَلُ عِنْدِي عَلَى مَا قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

قوله: ﴿أَسْوَدُ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] أي فَعَلًا وَتَرْكًا. وَالْأَسْوَدُ صِفَةٌ مُشَبَّهَةٌ، وَتَرْجَمَتُهُ (بِيشُوا). فَهُوَ مِنْ بَابِ التَّجْرِيدِ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ: لَقِيتُ مِنْ فُلَانٍ بِحَرًّا. فَالْبَحْرُ مَاخُودٌ مِنْهُ، وَالْإِثْنَيْنِ هُنَا تَخْيِيلِيَةٌ بِأَخْذِ الشَّيْءِ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ بَعِينَةً.

١١٠٢ - قَوْلُهُ: (صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ) وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكَرْ عَلِيًّا لِأَنَّهُ بَعْدَ الْبَيْعَةِ ذَهَبَ إِلَى الْكُوفَةِ، فَأَيْنَ كَانَ يَصْحَبُهُ! ثُمَّ الظَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ هَذَا فِي بَيَانِ الْقَصْرِ لَا فِي بَيَانِ تَرْكِ السُّنَنِ.

## ١٢ - بَابُ مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ فِي شَعِيرِ دُبْرِ الصَّلَاةِ

### وَقَبْلِهَا وَرَكَعِ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْ النَّجْرِ فِي السَّفَرِ

١١٠٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: مَا أَنْبَأَ أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحَى غَيْرُ أُمَّ هَانِيَةَ، ذَكَرْتُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا، فَصَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً أَحْفَ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. [الحديث ١١٠٣ - طرفاه في: ١١٧٦، ٤٢٩٢].

١١٠٤ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ. [طرفه في: ١٠٩٣].

(١) هكذا وَجَدْتُ فِي تَذَكْرَتِي، وَفِي النَّفْسِ مِنْهُ بَعْضُ حِرَازَةِ.

١١٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، يَوْمِيءُ بِرَأْسِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. [طرفه في: ١٠٩١].

وهذه النسخة هي الأرجح، وتُشعر بأن نفي التطوع في السفر عنده محمودٌ على ما بعد الصلاة خاصةً، فلا يتناول ما قبلها وما لا تعلق له بها من النوافل المطلقة، كالتهجيد والوتر، والضحي. والفرق بين ما قبلها وما بعدها أن التطوع قبلها لا يُظن أنه منها، لأنه ينفصل عنها بالإقامة وانتظار الإمام غالباً ونحو ذلك، بخلاف ما بعدها فإنه في الغالب يتصل بها، فقد يظن أنه منها: كذا قال الحافظ رحمه الله تعالى. وفي بعض النسخ: في غير دُبر الصلاة وقبلها وهو مرجوح<sup>(١)</sup>، فصلّى ثماني ركعات. وعند أبي داود تصريحٌ بالسالم فيها على كل ركعتين. واختلفوا «أنها كانت سُكْرًا» للفتح وصادفت وقت الضحي، أو كانت صلاة الضحي المعروفة.

١١٠٤ - قوله: (صَلَّى السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ) هذه هي الليلية، وهي ثابتة كثيراً.

### ١٣ - بَابُ الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

١١٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ.

١١٠٧ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنِ الْحَسَنِ الْمُعَلَّمِ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

١١٠٨ - وَعَنْ حُسَيْنٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ. وَتَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ وَحَرَبٌ عَنْ يَحْيَى، عَنِ حَفْصِ، عَنِ أَنَسِ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ. [الحديث ١١٠٨ - طرفه في: ١١١٠].

واعلم أن المصنف رحمه الله إمّا جَنَحَ إلى الجمع صورةً أو الجمع فعلياً على اصطلاحنا، أو لم يَحْكَمْ فيه بجانب، لأنه إمّا ترجم بعين لفظ الحديث، وهذا يُشعر أنه لا يريد فيه فضلاً وإلاً لزيد لفظاً يتعين به مرادُه في موضع الخلاف، أو ترجم بالتأخير. وقد مرَّ أن عنوان تأخير صلاة إلى صلاة أقرب ينظر الحنفية. ثمَّ إنَّ البخاري صَوَّبَ جَمَعَ التأخير وعلل جَمَعَ التقديم، فبَوَّبَ

(١) يقول العبد الضعيف: وفي تذكرة عن الشيخ رحمه الله تعالى عندي وهو الراجح، فتردد النظر في ذلك ولم يحصل لي جزم بجانب، لأن قول البخاري رحمه الله تعالى في الترجمة: «وركع النبي ﷺ في السفر ركعتي الفجر يومئذٍ» النسخة الأولى، والحديث المترجم له يدل على النسخة الثانية، أي على ثبوت التطوع وغيرهما، ثم الترجمة الأولى سلبية وهذه إيجابية، وفيهما نسختان بزيادة: وقبلها فيهما، فلتحرر النسختان ومآلهما.

بتأخير الظهر إلى العصر، ولم ييؤّب بتقديم صلاة إلى صلاة.

وقد صرّح المالكية أن الجَمْع في التأخير فِعْلِيٌّ فقط، وفي التقديم وقتي، فَنَبِتُ نَفْيُ جمع التقديم وقتًا من كلام البخاري رحمه الله تعالى، وَنَفْيُ جمع التأخير وقتًا من تصريح المالكية، وهو مذهب الحنفية أن الجَمْع عندهم فِعْلٌ فقط، كما عرفت.

وقد مر معنا أن الجَمْع عندي محمولٌ على اشتراك الوقت فإنَّ المِثْلَ الأول للظهر خاصّة، والثالث للعصر كذلك، والثاني مشتركٌ يصلح لهما، إلا أن المطلوب هو الفَضْل، ويرتفع ذلك في السَّفَر والمرض. وقد ذكر الطحاوي رحمه الله تعالى جماعةً من السَّلَف ذهبوا إلى اشتراك الوقت.

قلتُ: ولا أحسبهم إلا أنهم يكونون قائلين بالفَضْل بين الصلاتين في غير السَّفَر والمرض وإن ذهبوا إلى اشتراك الوقت، وهو معنى الموقوف كما مرّ. ثم ما هذا التأخير في التزام اشتراك الوقت، ألا ترى أنهم يكتبون وقتًا في صدر الباب، ثُمَّ يَفْسِمُونَهُ إلى مستحبٍ وغيره، وَقَسَمَهُ الشافعية إلى خمسة، كما مرّ. فإذا قالوا في صدر الباب: إن وقت العصر إلى غروب الشمس، ثُمَّ صرحوا أن آخر وقتها مكروهٌ تحريمًا، فأَيُّ بُعْدٍ في تقسيم المِثْلَ الثاني بأنه وَقْتُ الظهر والعصر معًا، فهو وَقْتُ الظهر ويصح فيه العَصْرُ أيضًا، فإنّه أيضًا قِسْم.

وبه يَنَحُلُ حديثُ حَمْنَةَ رضي الله عنها في باب الحيض، وفيه أنه أمرها أن تَجْمَعَ الصلاتين في غُسل، فإنّه يبنيني على اشتراك الوقت عندي كما مر، ولا سيما إذا رواه الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى في «مسند» أبي عروبة الحرّاني - تلميذ الطحاوي -: فلا يقال: إنه اختار نَقْضَ طهارة المعذور بخروج الوقت، وهو لا يَدْرِي هذا الحديث، بل قالها وهو يعلم أن حَمْنَةَ رضي الله عنها قد أَمَرَتْ أن تَجْمَعَ بين الصلاتين في غُسل، وإذن وَجِبَ أن يكونَ اختار اشتراك الوقت، وجوّز الوَصلَ للمعذور مع مطلوبة الفَضْلَ لغيره.

واعلم أن أوّل مَنْ دَوّنَ مذاهبَ الصحابة رضي الله عنهم الطحاوي رحمه الله تعالى فَصَنَفَ كتابه «اختلاف العلماء»، ثُمَّ محمد بن نصر، وابن جرير، وابن المنذر بعده، ثم أبو عمرو خامس خمسة. والناس بعدهم تَبِعَ لهم في هذا الباب، ولذا يُعْتَمَدُ على الطحاوي رحمه الله تعالى في هذا الباب ما لا يُعْتَمَدُ على غيره.

#### ١٤ - بَابٌ هَلْ يُؤَدَّنُ أَوْ يُقِيمُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

١١٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ. قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ، وَيُقِيمُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ، فَيُصَلِّيهَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَلَا يُسَبِّحُ بَيْنَهَا بِرَكَعَةٍ، وَلَا بَعْدَ الْعِشَاءِ بِسَجْدَةٍ، حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ. [طرفه في: ١٠٩١].



١١١٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، يَعْنِي: الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ. [طرفه في: ١١٠٨].

وقد مرَّ أنه يُؤذن في السفر ويقيم لهما، فإن اكتفي بأذانٍ مع تعدُّد الإقامة جاز.

١١٠٩ - قوله: (ولا يُسبِّحُ)... إلخ وعندي يُستفاد من الحديث حَذْفُ الرواتب لِمَنْ جمع بين الصلاتين. ولذا يقول الراوي عند ذِكْرِ الْجَمْعِ: سَبْعًا جَمِيعًا وَثَمَانِيًا جَمِيعًا فِي الْعَصْرَيْنِ وَالْعِشَاءَيْنِ. وقد صرَّح العارف الجامي رحمه الله تعالى في مناسكه بِحَذْفِ الرواتب عند الْجَمْعِ بِالْمُرْدَلْفَةِ.

## ١٥ - بَابٌ يُؤخَّرُ الظُّهْرَ إِلَى الْعَصْرِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١١١ - حَدَّثَنَا حَسَّانُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا زَاغَتْ، صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ. [الحديث ١١١١ - طرفه في: ١١١٢].

## ١٦ - بَابٌ إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَمَا زَاغَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ

١١١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ، صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ. [طرفه في: ١١١١].

فترجم بتعبير الحديث بعينه ولم يُفصح بشيء، وقد مرَّ أنه أَصْدَقُ على مذهب الحنفية.

١١١٢ - قوله: (كان النبي ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ)... إلخ. والمذكور فيه جَمْعُ التَّأخِيرِ فَقَطْ وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ جَمْعُ التَّقْدِيمِ أَيْضًا. ولفظه عند الترمذي عن معاذ رضي الله عنه: «وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَوَيْغِ الشَّمْسِ عَجَّلَ الْعَصْرَ إِلَى الظُّهْرِ، وَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارُوا» اهـ. وهذا صَرِيحٌ فِي جَمْعِ التَّقْدِيمِ وَحَمْلِهِ عَلَى الْجَمْعِ الصُّورِيِّ أَوْ الْجَمْعِ فِعْلًا بَعِيدٍ. فَإِنَّهُ إِنْ قُلْنَا إِنَّهُ كَانَ الْجَمْعُ فِعْلًا، لَزِمَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ مَعْطَلًا حَتَّى إِذَا جَاءَ آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ قَامَ فَصَلَّى. ثُمَّ عَجَلَ الْعَصْرَ فَصَلَّاهَا مَعَ الظُّهْرِ، وَهَذَا يُوجِبُ الْإِخْلَالَ بِمَقَاصِدِ السَّفَرِ، لِأَنَّ أَكْثَرَ وَقْتِهِ يَضِيعُ فِي انْتِظَارِ آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ، وَالْمَقْصُودُ قَطْعُ السَّفَرِ لَا تَطْوِيلُهُ بِالْجُلُوسِ.

قلتُ: والجواب أنه معلولٌ وقد ذَكَرْتُ وَجْهَهُ فِي التِّرْمِذِيِّ، وَلِئِنْ سَلِمْتَ فَالْجَوَابُ: أَنْ

الحالات في السفر على أنحاء، قد يكون النَّفْعُ في السير عقيب الزوال: بأن يَرْتَحِلَ حتى إذا كان آخِرُ وقت الظهر يُنْزَلُ وَيَجْمَعُ بين العصرين، وقد يكون النَّفْعُ في المُكْتَحَى حتى يمكنه الْجَمْعُ بينهما فيجمع بينهما، ثُمَّ يَرْكَبُ مَطِيئَتَهُ ويتتابع في السير حتى ينزل للجمع بين العشاءين، ولا يحتاج إلى نزوله للعصر والقطع لسفره. فالتمادي في الصورة الأولى في الأول، وفي هذه في الآخر.

وَيَشْهَدُ له ما في «الفتح» عن البيهقي: «أنه كان إذا نَزَلَ مَنْزِلًا في السفر فأعجبه أقام فيه، حتى يَجْمَعُ بين الظهر والعصر ثم يَرْتَحِلُ، فإذا لم يتهيأ له المَنَزَلُ مَدَّ في السَّيْرِ فسار، حتى ينزل فيجمع بين الظهر والعصر اهـ. فدلَّ على أنه قد كان يقيم بالمنزل إذا أعجبه، ويقيم هناك حتى يجمع بين العصرين ثم يرتحل، ويتابع في السفر حتى يمكن له الجمع بين العشاءين، وإن لم يتهيأ له لم يكن ينزل له.

وفي «الجامع» للترمذي: «أنه قد كان يُؤَخَّرُ الظَّهْرُ في السَّفَرِ حتى يُساوي الفِيءُ الثَّلُوثُ». فدلَّ على شِدَّةِ تأخيرهِ وطول إقامته، ويحصل في مثله الجمع بدون تكلف. ولعلك علمت منه أن ما رواه الترمذي من حديث معاذ رضي الله عنه أيضًا صحيح، ولا حاجة إلى إعلاله كما فعله الجمهور. والاختلاف يُبنى على اختلاف صور السفر، والجمع فيه جمع فعلاً في كل حال، وما يتبادر فيه من جواز جمع التقديم فقرط من الوهم.

## ١٧ - بَابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ

واعلم أن المصنّف رحمه الله تعالى لم يترجم للفرق في جواز القعود وعدمه بين التطوع والفريضة، ولا أوماً إليه في موضع، مع اتفاق أهل الإجماع على عدم جوازه في المكتوبات إن قدر على القيام، لأنه عليم أن لا تفصيل فيه في الأحاديث القولية، ففوضه إلى الخارج، فمتى ما أجازت له الشريعة بالقعود جاز له القعود، وأينما نهت عنه لم يجز له. ألا ترى إلى حديث عُمَرَانَ عند البخاري رحمه الله تعالى - كما سيأتي بعد عدة أحاديث -: أنه سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً فقال: «إن صَلَّى قائماً فهو أفضل، ومن صَلَّى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صَلَّى نائماً فله نصف أجر القاعد» اهـ. فلم يتعرض فيه إلى تفصيل<sup>(١)</sup> بين القيام والقعود، متى يجوز ومتى لا يجوز، لأن الحديث سبق لبيان التخصيف.

وأما مسائل القيام والقعود فكما قد علمته الشريعة من قبل، فيكون بين ما في الحديث وبين تفاصيل القيام والقعود عموم وخصوص من وجه. ومن ههنا تبين جواب ما قيل إن حديث

(١) قلت: ونحوه ما قال العلامة السندي على النسائي: الوجه عندي أن يقال: ليس الحديث بمسوق لبيان صحة الصلاة وفسادها، وإنما هو لبيان إحدَى الصلاتين الصحيحتين على الأخرى، وصحتها تُعرف من قواعد الصحة من خارج في أصل الحديث، أنه إذا صحَّت الصلاة قاعداً، فهي على نصف صلاة القائم، فرضاً كانت أو نفلًا، وكذا إذا صحَّت الصلاة نائماً. فهي على نصف الصلاة قاعداً في الآخر... إلى آخر ما قال من «حاشية السندي» على النسائي. وقد بسط المقام فراجعه بتمامه، فإنه يشتمل على الفوائد.

عمران لا يَصُدَّق على الفريضة ولا على التطوع. فَإِنَّا إِن حَمَلْنَاهُ عَلَى الْفَرِيضَةِ لَمْ يَصِحَّ أَوْلُ الْحَدِيثِ: «إِن صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ»، لِأَنَّ الْقِيَامَ فَرَضٌ فِيهَا، وَإِن حَمَلْنَاهُ عَلَى التَّطَوُّعِ لَمْ يَصِحَّ آخِرُهُ، لِأَنَّ التَّطَوُّعَ لَا يَجُوزُ نَائِمًا عِنْدَ أَحَدٍ إِلَّا مَا فِي «الغاية» عَنِ الشَّيْخِ شَمْسِ الدِّينِ: أَنَّهَا تَجُوزُ مُضْطَّجِعًا أَيْضًا فِي قَوْلِ، وَقَالَ ابْنُ الْهَمَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: لَا أَعْرِفُ قَوْلًا بِجَوَازِ النَّافِلَةِ مُضْطَّجِعًا عَنِ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَكَذَا قَوْلُهُ: «وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا»... إلخ، لَا يَأْتِي عَلَى الْمَكْتُوبَةِ وَلَا عَلَى التَّطَوُّعِ، فَإِنَّهُ إِن أَخَذْنَاهُ بِمَا عُدِّرَ لَمْ يَصُدَّقْ فِي حَقِّ الْمَكْتُوبَةِ لِأَنَّ الْمَكْتُوبَةَ قَاعِدًا بَدُونَ الْعُدْرِ لَا تَصِحُّ مَطْلَقًا فَلَا أُجْرُ فِيهَا أَصْلًا وَإِن أَخَذْنَاهُ مَعَ الْعُدْرِ لَا يَسْتَقِيمُ عَلَيْهِ تَنْصِيفُ الْأَجْرِ. فَالْجَوَابُ أَنَّ الْحَدِيثَ وَرَدَّ فِي مَسْأَلَةِ التَّنْصِيفِ فَقَطْ. وَأَمَّا مَسَائِلُ جَوَازِ الْقَعُودِ وَالْقِيَامِ فَتَبْقَى عَلَى مَا مَهَّدَهَا الشَّرْعُ، وَيَبْقَى مَعَهَا عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهِ.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ التَّنْصِيفَ فِي الْحَدِيثِ لَيْسَ بِاعْتِبَارِ قِيَامِ الْأَصْحَاءِ، بَلْ بِاعْتِبَارِ قِيَامِ الْمُعْذُورِينَ وَقَعُودِهِمْ. وَقَدْ صَرَّحَ ابْنُ الْهَمَامِ<sup>(١)</sup> رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَّ الْعَجْزَ عَلَى نَحْوِينَ: حَقِيقِي، وَحُكْمِي. وَالْأَوَّلُ أَنْ يَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْقِيَامُ وَلَا يُمَكِّنُ مِنْهُ أَصْلًا، وَالْحُكْمِي أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ الشَّرْعُ بِالْقَعُودِ، مَعَ أَنَّهُ لَوْ تَكَلَّفَ عَلَى نَفْسِهِ أَمْكِنَ لَهُ الْقِيَامُ أَيْضًا، فَهَذَا الْقَاعِدُ الْمُعْذُورُ إِن صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ قِيَامِهِ لَوْ تَكَلَّفَ وَصَلَّى قَائِمًا، لَا نِصْفَ أَجْرِ الصَّحِيحِ، فَإِن قَعُودَهُ إِذَا كَانَ بِالْعُدْرِ فَهُوَ كَقِيَامِ الصَّحِيحِ.

١١١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا». [طرفه في: ٦٨٨].

١١١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَرَسٍ، فَخُدَّشَ، أَوْ فَجِحَّشَ شِقَّهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا قُعُودًا، وَقَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ،

(١) قال الطحاوي رحمه الله تعالى في «مشكله» (٢/٢٨٢): إِنَّ الْحَدِيثَ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُضَلِّي تَطَوُّعًا قَاعِدًا وَهُوَ يُطِيقُ أَنْ يَصَلِّيَ قَائِمًا، فَيَكُونُ لَهُ بِذَلِكَ نِصْفٌ مَا يَكُونُ لَهُ لَوْ صَلَّى قَائِمًا، وَلَيْسَ هُوَ عَلَى صَلَاتِهِ قَاعِدًا وَهُوَ لَا يُطِيقُ الْقِيَامَ، وَذَلِكَ صَلَاتُهُ قَاعِدًا فِيمَا يُكْتَبُ لَهُ مِنَ الثَّوَابِ بِهَا كَصَلَاتِهِ إِيَّاهَا قَائِمًا، لِأَنَّهُ هُنَا قَدْ قَصِدَ إِلَى الْقِيَامِ وَقَصَّرَ بِهِ عَنْهُ، فَاسْتَحَقَّ مِنَ الثَّوَابِ مَا يَسْتَحِقُّهُ لَوْ صَلَّى قَائِمًا، فَكَانَ إِذَا كَانَ يَطِيقُ الْقِيَامَ فَصَلَّى قَاعِدًا قَدْ تَرَكَ الْقِيَامَ اخْتِيَارًا، فَلَمْ يَكْتَبْ لَهُ ثَوَابُ الْمَصَلِّي قَائِمًا، وَكُتِبَ لَهُ ثَوَابُ الْمَصَلِّي قَاعِدًا عَلَى صَلَاتِهِ لِذَلِكَ. اهـ. وَيُؤَيِّدُهُ مَا أَخْرَجَ مَالِكٌ فِي «موطئه» (ص ٤٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا قَلِمْنَا الْمَدِينَةَ نَالْنَا وَبَاءً مِنْ وَعْكِهَا شَدِيدًا، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ فِي سُبُحَتِهِمْ قُعُودًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْقَاعِدِ مِثْلُ نِصْفِ صَلَاةِ الْقَائِمِ». وَنَحْوَهُ عِنْدَ أَحْمَدَ فِي «مسنده» كَمَا أَخْرَجَهُ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «الفتح».

فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. [طرفه في: ٣٧٨].

١١١٣ - قوله: (إنما جعل الإمام ليؤتم به) أي جعل الإمام ليقتدى به في أقواله، فيسمع المؤتم ما يقوله، ويتبع فيه، ولا يكون الإمام من لا يُسمع لقوله، ولا يبالي بأمره، فالتقدم والتأخر في الأفعال ليس من الائتمام في شيء، وحينئذ صلح الحديث أن يُستدل به على ترك الفاتحة خلف الإمام، فإن الإمام يجهر بها كي يسمعها المقتدي، وهذا يقرأ ولا يُصغى لقراءته، فهل تعدّه متبعا أم مُشاغبا<sup>(١)</sup>.

ثم لا بأس أن نعود إلى مسألة وجوب القعود خلف الإمام القاعد أو عدمه وإن فصلناها من قبل، لأننا قد دخلنا الآن في حديث الجحوش، فبان لنا أن نعيد أشياء، لعل الله ينفعك بها. فاعلم أن النبي ﷺ كما لم يفصل بين التطوع والفريضة في حديث عمران كما علمت، كذلك لم يفصل بينهما في حديث الجحوش. والجمهور على أنه في الفريضة إلا ابن القاسم، فإنه ذهب إلى أنه في النافلة. أما قوله في البخاري: «فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ» فليس صريحا في كونه في الفريضة، لأنه وقع هذا اللفظ في النافلة أيضا عند البخاري رحمه الله تعالى، ولست أدعي أنه في حق النافلة، ولكن أقول: إن له وجهها أيضا.

١١١٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَأَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ح. وَأَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَكَانَ مَبْسُورًا، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا، فَقَالَ: «إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ». [الحديث ١١١٥ - طرفه في: ١١١٦، ١١١٧].

١١١٥ - قوله: (إن صَلَّى قائما) . . . إلخ. وحاصله عندي أن الإمام إن اضطر إلى القعود لعذر وصلى في بيته قاعدا، فلم لا تصلون أنتم خلفه ليناسب لكم القعود أيضا من حيث رعاية الإمامة والافتداء؟ بل عليكم أن تبتغوا إماما آخر صحيحا يصلي بكم قائما لتتمكنوا من القيام خلفه.

فالحاصل: أن الحديث سبق ليدم التعنت في الافتداء بالإمام المعذور، لا لإيجاب القعود على المقتدي، وإن كان قادرا على القيام فليس فيه إلا تحسين القعود عند قعود الإمام. ولا يخرج منه تحريم القيام خلف القاعد ولا حرق، مع أن الواجب عند أحمد رحمه الله تعالى هو القعود ويحرم القيام.

(١) قلت: وقد ضرب له الحافظ ابن تيمية رحمه الله تعالى في «فتاواه»، مثل سوء فقال: روي في الحديث: «مثل الذي يتكلم والإمام يخطف كمثل الحمار يحمل أسفارا». فهكذا إذا كان يقرأ والإمام يقرأ عليه.

وما قاله المالكية رحمهم الله تعالى: إنَّ الجالس ليس له أن يؤمَّ القائمين ولا الجالسين، نمرادهم أيضًا أنه لا ينبغي له ذلك، وأيُّ حاجةٍ إلى إمامته إذا تيسر له الإمامُ الصحيح. لأنَّ لوليد بن مسلم روى عن مالك رحمه الله تعالى أن الجالس لو قام خَلَفَ القاعدِ فهو جائزٌ. فانكشف منه أنَّ نهيهِ عن إمامة المعذور كان على طريق الأنبياء.

وأما أحمدُ رحمه الله تعالى فإنه فرَّق بين القعود الأصلي والطارىء. وذلك لأنه فهم أن تقبيح القيام خَلَفَ القاعد لمشابهة الأعاجم في قيامهم لعظماهم، فإذا كان القعود طارئًا ارتفع مناطُ التقبيح، لأن قعود الإمام من عُذر سماوي ولا ذنب فيه للمؤتديين فلا تؤم عليهم في قيامهم، لأنه لا يكون حينئذٍ من قيام الأعاجم كما هو ظاهر. ولذا عَنَّفهم في واقعة الجحوش، لكونه مُصلِّيًا في بيته، وتعتت هؤلاء في الاقتداء به في اليوم الثاني أيضًا. وإنما أغمض عنهم في قصة مَرَضِ الموت لأنه هو الذي خرج إليهم فأثمهم، فلم يكونوا مُتَعَتِّين أصلاً. وما فضله ابن جبان من كون الصلاة في تلك الواقعة فريضةً أو نافلةً فلا دخل له أصلاً، ولا إيماء إليه في لفظه ﷺ، والله تعالى أعلم.

## ١٨ - بَابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ بِالْإِيْمَاءِ

١١١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، وَكَانَ رَجُلًا مَبْسُورًا، وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ مَرَّةً عَنْ عِمْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: نَائِمًا عِنْدِي مُضْطَجِعًا هَاهُنَا. [طرفه في: ١١١٥].

قيل: إن الحديث لا ذكْر فيه للإيماء، فكيف ترجم به؟ وأجيب أنه يمكن أن يكون في نسخة المصنف «بإيماء» مكان نائماً، وقيل: إن نظره إلى لفظ النَّسَائِي وفيه «بإيماء». ثم اتفق المحذوثون على أنه تصحيّف، والصواب «نائماً»، فلا يمكن بناء الترجمة عليها أيضًا. فإن قلت: إن النائم فسره المُحْشِي بالمضطجع، والمضطجع لا يصلّي إلا بالإيماء فثبتت ترجمته. قلت: هب، لكنّ المصنف رحمه الله تعالى ترجم بإيماء القاعد دون المضطجع. ويمكن أن تُحمل ترجمته على رأي الذين يُجَوِّزون الإيماء حال القعود أيضًا، كما في «الفتح»، فتصح ترجمته على مذهب هذا البعض. وعندني نظرُهُ إلى أنَّ القاعد له نِصْفُ الأجر كما نطق به الحديث، مع أنه لم يترك إلا القيام، فلا وجه له إلا أنه بالقعود تقص في ركوعه وسجوده أيضًا، كما في الحس أن الرُكُوعَ من القيام أتم منه من القعود، وكذلك السجود، فإن الانخفاض في سجدة القائم يحصل ما لا يحصل في سجدة القاعد، فإذا أدخل النقيصة في أركان الصلاة، وكانت تلك الثلاثة أركانها، حسن تنصيف الأجر، ثم إنه لا بُدَّ أن يُعَبَّرَ عن هذين الركوع والسجود الناقصين بالإيماء وإن عبّر عنهما الفقهاء بالركوع والسجود. ولا يجب على المصنف رحمه الله تعالى أن يتبعهم في التعبير أيضًا، ألا ترى أنَّ الحديث سَمَّى سجودَ تارك التعديل

نقرأ. فهذه تعبيرات وملاحظات لا حَجْرَ فيها، فعبر كيف شئت ولا حرج.

## ١٩ - بَابُ إِذَا لَمْ يُطِيقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَيَّ جَنْبًا

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى الْقِبْلَةِ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ.

١١١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ الْمُكْتَبِيُّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ».

بَوَّبَ بِالاضْطِجَاعِ وَتَرَكَ الاسْتِلقاءَ، وَهُوَ الْمَخْتَارُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ. وَيَجُوزُ عِنْدَنَا الاسْتِلقاءُ أَيْضًا. وَاسْتَدَلَّ لَهُ الزُّبَيْدِيُّ بِمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَلَيْسَ فِي «صَغْرَاهُ»، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَكُونُ فِي «الْكَبْرَى»، وَفِيهِ الاسْتِلقاءُ أَيْضًا. وَتَمَسَّكَ الشَّافِعِيَّةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١] حَيْثُ اقْتَصَرَ عَلَى الصُّورِ الثَّلَاثِ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ إِلَى الاسْتِلقاءِ<sup>(١)</sup>.  
قَوْلُهُ: (وَقَالَ عَطَاءٌ)... إِنْ سَقَطَ عَنْهُ الاسْتِقبالُ. ثُمَّ فِي الْقُدْرَةِ بِالْغَيْرِ كَلَامٌ فِي كُتُبِنَا، وَلِيَرَجِعَ لَهُ «شَرْحُ الْوِقَايَةِ».

١١١٧ - قَوْلُهُ: (فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ)... إِنْ سَقَطَ. وَاعْلَمْ أَنَّ الصَّحَابِيَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَفِي حَدِيثِ تَنْصِيفِ الْأَجْرِ - الْمَارِ أَنْفًا - وَاحِدٌ، وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُمَا حَدِيثَانِ مُخْتَلِفَانِ لِاخْتِلَافِ مَتْنِ الْحَدِيثَيْنِ. ثُمَّ لَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَفْصَلْ فِيهِ بَيْنَ مُتَنَفِّلٍ وَمُقَرَّرٍ مَعَ أَنَّهُ لَا يَأْتِي إِلَّا عَلَى النَّافِلَةِ، وَعَلَيْهِ فَلْيَعْتَبِرْ قَوْلُهُ: «إِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قَعُودًا»... إِنْ سَقَطَ لَمْ يَسْقُطْ فِي الْفَرِيضَةِ أَوْ النَّافِلَةِ خَاصَّةً، بَلْ أُطْلِقَ، فَيَحْمَلُ عَلَى مَا لَا يَخَالِفُ قَوَاعِدَ الشَّرْعِ.

فَشَاكَلَهُ حَدِيثُ الْجَحُوشِ، وَالسَّقُوطُ عَنِ الْفَرَسِ كَشَاكَلَةِ أَحَادِيثِ تَنْصِيفِ الْأَجْرِ، وَالتَّخْيِيرُ بَيْنِ الصَّلَاةِ قَائِمًا وَقَاعِدًا وَعَلَى جَنْبٍ، وَشَاكَلَهُ أَحَادِيثُ الْإِتِمَامِ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ». فَيَبْقَى بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَمَسَائِلِ جَوَازِ الْقَعُودِ وَعَدَمِهِ عَمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهِ، قَدْ تَجَمَّعَ فِي مَادَّةٍ وَقَدْ لَا تَجْتَمِعُ فِي أُخْرَى، فَعَلَيْكَ أَنْ تَحْمِلَهَا عَلَى مَحَالِّهَا، وَتَأْتِي الْبُيُوتُ مِنْ أَبْوَابِهَا. ثُمَّ مَعْنَى قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ: «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ» أَيِ فَإِنْ لَمْ تَرْغَبْ، وَالْمَرَادُ مِنْهُ فِي الْفِقْهِ عَدَمُ الْقُدْرَةِ لَا عَدَمُ الرِّغْبَةِ.

## ٢٠ - بَابُ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا، ثُمَّ صَحَّ، أَوْ وَجَدَ خِفَّةً، تَمَمَّ مَا بَقِيَ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ شَاءَ الْمَرِيضُ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ قَائِمًا وَرُكْعَتَيْنِ قَاعِدًا.

١١١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ

(١) يقول العبد الضعيف: والجواب عنه سهل، فإن التمسك به ليس من فروع مفهوم المخالف، بل بالسكوت في غير معرض البيان.

أبيه، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ، فَفَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، ثُمَّ رَكَعَ. [الحديث ١١١٨ - أطرافه في: ١١١٩، ١١٤٨، ١١٦١، ١١٦٨، ١٤٨٣٧].

وهو مذهب الإمام رحمه الله تعالى، خلافًا لمحمد رحمه الله تعالى بناءً على خلافة أخرى، وهي اقتداء القائم بالقاعد، فإذا لم يُجْزِ عنده هناك عدلٌ عنه في هذه أيضًا. ودل ذلك على شدة مراعاته بين شاكلة الإمام والمقتدي، حتى لم يتحمل الاختلاف بينهما في القعود والقيام أيضًا. ومن فروعه عدم جواز اقتداء المتوضىء بحلَف المتيمم عنده، ثم هذا من مراحل الاجتهاد، ويعتبره المجتهد إلى أي مرتبة شاء.

وأما صلاة النبي ﷺ فتنتقل على الأنحاء كلها، قد صلى قائمًا وركع وسجد وهو قائم، وقد صلى قاعدًا وركع وسجد كذلك، وقد صلى قاعدًا، فإذا بلغ قبيل الركوع قام وركع وسجد وهو قائم. وهذا يُشعر بأن الأحبَّ عند الشارع أن يكون الركوع والسجود عقيب الكلام، وهذا الذي كنت نبهتك عليه: أن ركوع القائم وسجوده أتم ولذا عبّر البخاري رحمه الله تعالى عن ركوع القائم وسجوده بالإيماء.

ثم إن ابن شاهين أخرج حديثًا في «كتاب الناسخ والمنسوخ» يدل على عدم جواز اقتداء المتوضىء بالمتيمم، وادّعى أنه منسوخ. والذي تبين أنه من باب الاقتداء بالقاعد، أعني أن الشارع رغب في كون حال الإمام أقوى من المقتدي، فعليه أن لا يتحرى الاقتداء بالمعذور، كالقاعد والمتيمم مثلاً، بل ينبغي له أن يكون إمامه على حال قويٍّ مثله. فإذا كان يقدر على القيام ناسب له أن يكون إمامه أيضًا مثله، وكذلك إن كان متوضئًا حسنًا أن يكون إمامه أيضًا كذلك. فالنهي عنه مَحْمُولٌ على نهي التحري عنه والتَّطَلُّبِ له، وليس فيه مسألة الجواز وعدمه، والله تعالى أعلم.

١١١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، وَأَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوُ مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ، فَفَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ سَجَدَ، يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ نَظَرَ، فَإِنْ كُنْتُ يَقْضَى تَحَدَّثَ مَعِي، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ. [طرفه في: ١١١٨].

١١١٩ - قوله: (فإن كنت يقضى تحدت معي) واعلم أن في الكلام بعد سنة الفجر صيقت عند الحنفية. وثبت عن السلف أنهم كانوا يكرهونه أيضًا، وفيهم أسوة للحنفية، ومن أراد الاطلاع على آثارهم فليراجع «مصنف» ابن أبي شيبة، نعم ثبت عن النبي ﷺ الكلام بعدها، ولا

يُقاس كلامُ أحدٍ على كلامِهِ .

قوله: (وإن كُنْتُ نائمةً اضْطَجَع). قال النُّخعي: إن الاضطجاع بدعةٌ . ثُمَّ نُسِبَ ذلك إلى الحنفية، مع أنه لم يَقُلْ مِنَّا أحدٌ . والصواب أنَّ الكلَّ ثابتٌ، ولكنه لم يكن من العبادات، بل كان عادةً له ﷺ، فَمَنْ أرادَ تحصيلَ الأجرِ في اتباعِ عاداتِهِ ﷺ فله في ذلك سلفٌ، فَلْيُحْرِزِ الأجرَ ولا حَرَجَ . وَمَنْ قصدَ أن يَتَّبِعَ في عباداتِهِ فليفعل، وَلْيَحْظَ بما قدر له .

\* \* \*



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ١٩ - كِتَابُ التَّهَجُّدِ

### ١ - بَابُ التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ [الإسراء: ٧٩].

١١٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَوْ: لَا إِلَهَ غَيْرُكَ». قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَ عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ: «وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ: سَمِعَهُ مِنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ١١٢٠ - أطرافه في: ٦٣١٧، ٧٣٨٥، ٧٤٤٢، ٧٤٩٩].

واعلم أن التفعُّل هنا للتجُّب، بمعنى إزالة الهُجود. وقال العلماء: إنَّ اسم التَّهَجُّدِ لَا يَصْدُقُ إِلَّا بَعْدَ الْهُجُودِ، فَلَا يَطْلُقُ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ قَبْلَ الْهُجُودِ. وَفِي «الْمَشْكَاة»: «أَنَّ هَذَا السَّفْرَ جَهْدٌ وَثَقْلٌ، فَمَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي أَوْلِيهِمَا: «إِذَا زُلْزِلَتْ»، وَفِي الثَّانِيَةِ: «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» كَفَنَاهُ عَنِ التَّهَجُّدِ». فَهَذَا تَهَجُّدُهُ قَبْلَ النَّوْمِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَخَالِفُ مَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ، فَإِنَّهُ تَهَجُّدٌ حُكْمِيٌّ. وَبَابٌ آخَرٌ: أَلَا تَرَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَجْعَلُوا الْوِثْرَ فِي آخِرِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَوْصَى لِبَعْضِ أَنْ يُصَلُّوه قَبْلَ النَّوْمِ. فَهَذَا كُلُّهُ تَقْسِيمٌ عَلَى الْأَحْوَالِ.

ثم إنَّ التَّهَجُّدَ - وَهِيَ صَلَاةُ اللَّيْلِ - مُعَايِرٌ لِلْوِثْرِ عِنْدَنَا ذَاتًا، وَهِيَ مُتَّحِدَانِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، فَإِنَّ صَلَاةَ قَبْلِ النَّوْمِ سُمِّيَتْ صَلَاةَ اللَّيْلِ، وَإِنْ صَلَّاهَا بَعْدَمَا اسْتَيْقِظَ مِنْ نَوْمِهِ سُمِّيَتْ تَهَجُّدًا. فَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا وَصْفِيٌّ، وَكَذَا الْوِثْرُ عِنْدَهُمْ. فَالْوِثْرُ وَالتَّهَجُّدُ وَصَلَاةُ اللَّيْلِ كُلُّهَا عِنْدَهُمْ مُتَّحِدَةٌ مُصَدِّقًا، وَمُتَبَايِنَةٌ مَفْهُومًا وَاعْتِبَارًا، وَهِيَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً، ثُمَّ قَالُوا: إِنَّ هُنَا صَلَاةً أُخْرَى، وَهِيَ النَّفْلُ مُطْلَقًا وَالرَّجُلُ مَخِيرٌ فِيهَا إِنْ شَاءَ صَلَّاهَا مِائَةَ فَصَاعِدًا، بِخِلَافِ الْوِثْرِ فَإِنَّهَا لَمْ تَثْبِتْ فَوْقَ إِحْدَى

عشرة في أصح الروايات، فلها ركعات معدودة.

وقلنا: أما الفرق بين صلاة الليل والتهجد فكما ذكرتم، لكن الوتر صلاة مستقلة، مغايرة ذاتية، متميزة بوقتها، وقضائها، وركعاتها، وتعيين قراءتها. وإنما التبتت في بادىء النظر لارتباطها بصلاة الليل شيئاً. فإذا تقدمت وصليت بعد العشاء قبل النوم، كما كان أبو هريرة وبعض آخرون يفعلونه امتازت عن شاكلة صلاة الليل. وقد مر أنها ليست للإيتار فقط، بل صارت صلاة برأسها، وهو معنى قوله ﷺ: «إن الله أمدمكم بصلاة». . . إلخ فدل على أن الوتر صلاة مستقلة لا أنه للإيتار فقط.

وأما الأحاديث فلا ريب أنها وردت بالنحوين: فحديث عائشة رضي الله عنها عند أبي داود وغيره: «كان يُوتر بأربع، وثلاث». . . إلخ، يُبنى على نظر الحنفية، وفصل الوتر عن صلاة الليل. وحديث ابن عمر رضي الله عنه يُبنى على إطلاق صلاة الليل على المجموع. فعن ابن عمر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يُوتر على الدابة. أطلق فيه الوتر على صلاة الليل، ولا حرج، فإن الوتر منها في الحس. وفي بعض الملاحظات. وروى الطحاوي عنه مرفوعاً: «أنه ﷺ كان ينزل له». فلعله أراد به الوتر من صلاة الليل. فروايته الأولى تُبنى على إطلاق الوتر على مجموع صلاة الليل. والثانية على فصله منها فلا تعارض. وقد أشكل عليهم الجمع بينهما، فحمله الشافعية على مذهبهم، وحمله الطحاوي على أن الوتر على الدابة كان فيما كان فيه توسيعاً، فإذا عزم الأمر وتحتم الوتر نزل لها ﷺ. والمختار عندي ما سمعت أنفاً.

ثم إن هذه من أنظار الرواة واعتباراتهم لا يُعقد منها شيء ولا ينقض، ولا يصاغ منها أمر ولا يكسر. والقوم قد بثوا مسائلهم على تعبيراتهم فقط، فوقعوا في حيرة. والأمر ما حَقَّقناه في موضعه فتذكره. وما يُعلم من صنيع الأئمة أنهما صلاتان متغايرتان عندهم كالبخاري. فإنه بَوَّب للوتر، ثم بَوَّب للتهجد وصلاة الليل. فهذا يدل على أنهما صلاتان عنده. وهكذا صنيع غيره. ثم إن الشافعية إذا دخلوا في باب الوتر قالوا: إن الوتر ثلاث بالتسليمتين، وكتبوا في آخر باب أنه يجوز بركعة أيضاً. فاختاروا للعمل الصورة الأولى فقط، وإذا نزلوا على الجائزات وسعوا بركعة وغيرها. فَعَلِمَ أن الخلاف بحسب العمل قليل، وإنما يظهر الجدُّ عند بيان الصور الجائزة.

قوله: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ [الإسراء: 79] واختُلف في تفسير النافلة، فقيل: فريضة زائدة لك، حُصِّصَتْ بها من بين أمك. ثم ادعى النووي رحمه الله تعالى أنه نُسِخَ عنه أيضاً. وقيل: عبادة زائدة في فرائضك، وقيل: زائدة لك خاصة وليست كفارة بخلاف أمك، لكونك لا ذنب عليك.

أقول: إن النَّفْلَ هنا على صرافة اللغة، لا ما في الفقه بالمعنى المقابل للفرص، فإنه وُضِعَ له لَفْظُ التَطَوُّعِ الدال على كونه من طوع العبد بدون إيجاب من الله تعالى، أو إعطاء من عنده، بخلاف النَّفْلِ فإنه يكون من جهة الناقل بمعنى إعطاء الزيادة من جانبه، ومنه نَفْلُ الغنيمة. فالسهم هو الحصة المعيّنة، وما يزيد الإمام من جانبه لأحد يقال له النَّفْلُ، لأنه إعطاء منه زائداً على حصته، وفضل منه، فالنفل صفة الناقل، والتطوع من جانب العبد، فقال: ﴿نَافِلَةً لَكَ﴾

[الأنبياء: ٧٢] أَي مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، لَا نَافِلَةَ مِنْكَ اللَّهُ تَعَالَى. وَعَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾ [الأنبياء: ٧٢] (بخشش) فَنَسَبَ النَّفْلَ إِلَى نَفْسِهِ، أَي أَعْطَيْنَاكَ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ عَطِيَّةً مِنْ عِنْدِنَا. فَإِذَنْ هُوَ بِمَعْنَى بَلَا شَيْءٍ وَاسْتِحْقَاقٍ مِنْكَ، وَتَرْجُمَتُهُ (مفت) أَي مَجَانًا، أَوْ هُوَ فَضْلٌ لَكَ وَتَرْجُمَتُهُ (بحت).

لكن على طور ما قلنا، والنفل بهذا المعنى لا يصادف الفرض كما في «المشكاة» في أحاديث فضل الوضوء: «إِنَّ الْوُضُوءَ يُكَفِّرُ مِنَ الْخَطَايَا حَتَّى تَكُونَ صَلَاتُهُ نَافِلَةً»، أَوْ كَمَا فِي أَحَادِيثِ أَمْرٍ الْجَوْرِ: «فَإِنْ صَلَّيْتَ لِوَفْقِهَا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً» عَلَى شَرْحِ الْحَنْفِيَّةِ، فَإِنَّ النَّافِلَةَ أَطْلَقَتْ عَلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، كَيْفَ وَقَدْ مَرَّ أَنَّ بِنِيَّةِ النَّافِلَةِ وَالْفَرِيضَةِ وَاحِدَةٌ، وَإِنَّمَا الْفَرْقُ مِنْ حَيْثُ لِحُوقِ الْأَمْرِ بِوَاحِدَةٍ دُونَ أُخْرَى، وَذَلِكَ مِنَ الطَّوَارِئِ، فَالصَّلَاةُ اسْمٌ لِلِهَيْئَةِ الْمَشَاهِدَةِ الْمَخْصُوصَةِ فَقَطْ، وَلَا تَعَلُّقٌ لِمَسْمَاها بِكَوْنِهَا نَافِلَةً أَوْ مَكْتُوبَةً.

وأخطأ الرازي حيث زعم أن الصلاة لفظ مشترك بين النافلة والمكتوبة، فجعلهما حقيقتين مختلفتين مع أن الصواب ما قلنا، لأن اختلاف التثنية والقرضية حدث من قبل الخارج، وذلك لا يوجب اختلاف الحقيقة. ولعلك علمت منه أن الآية لا تدل على كون التهجد تطوعًا في حقه ﷺ، ومن استدل عليه فكأنه لم يُعْمِنَ النَّظَرُ. وقد بينا أن صلاة الليل كانت واجبةً أولاً، ثم لم يُنسخ حرفٌ منها، غير أنه نزل الأمر إلى التيسير، فحملوه على نسخ الأصل. نعم غيرت في صفة منها شيئاً، فأكدت منها قطعةً سُمِّيَتْ بِاسْمِ عَلَى حِدَةٍ، وَهُوَ الْوِثْرُ، وَجُعِلَ لَهُ وَقْتُ وَهُوَ آخِرُ اللَّيْلِ لِمَنْ يَتَعَمَدُ الْإِتْبَاهَ وَأَوَّلُ اللَّيْلِ، وَأَمَرَ بِقَضَائِهِ.

ورُدَّ في وقت العشاء مراعاةً لوقت الوثر، ففي بعض الروايات وقت العشاء إلى النصف، وفي البعض إلى الثلث، وإلى جميع الليل. والناس زعموه اختلافاً فتصدوا إلى وجه التوفيق.

وعندي: هذا التردد مبني على ترديد القرآن في صلاة الليل، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَرْءُ ﴿١﴾ قُمْ أَيْلًا إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾ يَضَعُهُ أَوْ أَنْقِضْ مِنْهُ قَلِيلًا ﴿٣﴾ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴿٤﴾﴾.

وحاصله: أن الليل كله مقسوم بين العشاء وصلاة الليل، فإن صلى العشاء في النصف الأول يصلي التهجد في النصف الآخر، وهكذا في جانب القلة والزيادة. ومن ههنا جاء التردد في نزول الرب تبارك وتعالى، فإنه على النصف، والثلث، حسب التردد في صلاة الليل. فراع هذه الترددات كلها كيف تنحط على محط واحد واعتبره، ولا تزعمها شكاً من الرواة. وإذا دريت أن الوثر قطعة من صلاة الليل، هان عليك أن تدعي وجوبه، ولولا طريقه ظنيًا لقلنا بافتراضه، إلا أن كون هذا المقطوع والمؤكد وترًا وعلم من أخبار الأحاد فافتدنا بالقول بوجوبه. والبسط في رسالتنا «فضل الخطاب في مسألة أم الكتاب».

١١٢٠ .. قوله: (قال: اللهم لك الحمد) ... إلخ. ولعله كان يدعو بهذا الدعاء عقيب اليقظة قبيل الوضوء.

قوله: (أنت رب السموات) وهي علاقة القويمة التي اعتبرها الشرع، وهي أقرب من علاقة الخالقية، وليست تلك عند الفلاسفة، وعندهم علاقة العلية والمبدئية. فالله عندنا حاكم على

الإطلاق، يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، وعلة عند الفلاسفة، فإنه لا قدرة عندهم له إلا على جانب واحد، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، كذا نقله الحافظ ابن تيمية رحمه الله تعالى.

قلت: وهو الصواب من مذهبهم، فإن ابن رشد لخص «مقالات أرسطو» وذكر فيه: أن الممكن عنده ما يوجد تارة وينعدم أخرى، والممتنع ما لا يوجد أبداً، والضروري ما يوجد أبداً. وصرحوا أن الفلك ضروري. وعلى هذا لا يقال في البسيط أن فيه حَيثيتين: حيثية الإمكان بحسب ذاته، والامتناع باعتبار الغير. نعم يمكن أن يقال إنه واجب باعتبار ذاته، وممكن باعتبار حركته. فحيثية الإمكان ليست بالنظر إلى الذات، بل باعتبار الحركة. أما كون ذاته ممكناً باعتبار، وواجباً باعتبار، فهذا مما لا يسوغ عنده. ثم قال: إن أول من أوجده ابن سينا، فهو ينظر إلى طبيعة الشيء ودوام وجوده، فيحكم عليه بحكم النظر إلى طبيعته، ويحكم آخر بالنظر إلى وجوده، بخلاف الفلاسفة، فإنهم عدلوا عن إخراج الاعتبارين في الأشياء الدائمة. وحينئذ لم يبق لاسم واجب الوجود مزيته، فإن الفلك عندهم أيضاً واجب الوجود.

ومن ههنا تبين أن ما استدل به ابن سينا على إثبات الواجب لا يتأتى على قواعدهم. فإنه قال: إن من الأشياء ما هي ممكنة بحسب ذاتها، دائمة باعتبار وجوداتها، فلا بد أن تنتهي إلى علة واجبة، فإن الدوام لا يخلو عن سبب، فثبت الواجب. وهذا كما ترى يبنى على القول باعتبارين في شيء واحد وقد أنكروه. نعم للفلاسفة على هذا المطلب دليل آخر على طورهم، وهو أن التسلسل في العلة محال، فلا بد أن تنتهي إلى واجب وهو المراد. وراجع التفصيل في مواضعه.

قوله: (أنت نور السموات)... إلخ. وفي «المشكاة»: «إن الله تعالى خلق الأشياء في الظلمة، فرش عليها من نوره، فمن أصابه اهتدى، ومن أخطأه ضل» أو كما قال.

قوله: (أنت ملك السموات)... إلخ. وذكر علاقة الملكية.

قوله: (أنت الحق، ووعدك الحق ولقاؤك حق) ففي الأولين قصر، وأما اللقاء فلم يكن من أشياء القصر فنكره.

قوله: (وبك خاصمت) أي في الدين، (وإليك حاكمت) أي فيه.

قوله: (وراد عبد الكريم)... إلخ. وهو ابن أبي المخارق. صغفه الترمذي في جميع المواضع، وليس الجزري وهو ثقة. وعده المُنذري في الترغيب والترهيب من رجال البخاري وإن كان في المتابعات، ورد عليه الحافظ رحمه الله تعالى وقال: ذكره في سرد القصة لا في الإسناد، وهذا كذكر الشيطان وأمثاله في قصص القرآن ولا يلزم من الذكر في ذيل القصة ثقته أصلاً.

قلت: والصواب ما قاله الحافظ رحمه الله تعالى. ثم أقول إن «عبد الكريم» هذا وإن لم يكن من رجال البخاري، إلا أنه يمكن أن يكون البخاري أخرج عنه قطعة ههنا لما شهد بصديقه قلبه في خصوص هذا المقام.

## ٢ - بَابُ فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ

١١٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا فَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا فَأَقْصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُنْتُ غَلَامًا شَابًا، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ، وَإِذَا لَهَا قُرْنَانِ، وَإِذَا فِيهَا أَنَاسٌ قَدْ عَرَفْتَهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، قَالَ: فَلَقَيْنَا مَلَكًا آخَرَ، فَقَالَ لِي: لَمْ تُرْعَ . [طرفه في: ٤٤٠].

١١٢٢ - فَفَصَّصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَفَصَّصْتُهَا حَفْصَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «نِعَمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ». فَكَانَ بَعْدُ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا. [الحديث ١١٢٢ - أطرافه في: ١١٥٧، ٣٧٣٩، ٣٧٤١، ٧٠١٦، ٧٠٢٩، ٧٠٣١].

١١٢١ - قوله: (وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ) وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ مِمَّنْ أَرَادَ أَنْ يَبْنِيَ بَيْتًا مِنْ مَدْرٍ، فَلَمْ يُعِنِ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَا بِأَسْ لِمِثْلِهِ أَنْ يَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ .  
قوله: (كَطَيِّ الْبِئْرِ) كَنُوثَيْنِ كِي مِنْ .

قوله: (لَمْ تُرْعَ) وَهُوَ وَإِنْ كَانَ جَحْدًا لَكِنْ تَرْجَمْتَهُ النَّهْيُ، أَي لَا تُرَاعُوا، وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الْجَحْدِ أَيْضًا .

## ٣ - بَابُ طَوْلِ السُّجُودِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ

١١٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتِهِ، يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرًا مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُنَادِي لِلصَّلَاةِ . [طرفه في: ٦٢٦].

١١٢٣ - قوله: (يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرًا مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً) وَاعْلَمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ نَهَايَهُمْ عَنِ الْاِقْتِدَاءِ بِهِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُرَاعِي فِيهِ حَالَ الضَّعْفَاءِ وَالْمَرَضَى . وَدَلَّ هَذَا أَنَّ بِنَاءَهَا كَانَ عَلَى الْاِنْفِرَادِ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ الْقُرْآنُ بِقَوْلِهِ: ﴿نَافِلَةٌ لَكَ﴾ [الإسراء: ٧٩] فَفَصَّلَهُ عَنِ الْخَمْسَةِ وَقَالَ: ﴿أَفْرِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ﴾ فَهَذِهِ خَمْسُ صَلَوَاتٍ أَمَرَ بِإِقَامَتِهَا، وَإِقَامَتُهَا أَنْ يُؤَدِّيَهَا مَعَ الْجَمَاعَاتِ فِي مَسَاجِدَ يُنَادِي بِهَا، ثُمَّ ذَكَرَ التَّهَجُّدَ فَقَالَ: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ فَعَبَّرَ عَنْهَا بِالنَّافِلَةِ لِعدمِ شَرِكَةِ الْجَمَاعَةِ فِيهَا، فَإِنَّ الصَّلَوَاتِ الْحَمْسَ فِيهَا شُرَكَاءُ مَعَكَ، كَالسُّهُمِ يَشْتَرِكُ فِيهِ الْغَانِمُونَ كُلُّهُمْ .

وأما النَّفْلُ فلا يكون فيه للجماعة حَقٌّ، كذلك هذه الصلاة نافلة لك، فلا تدخل الجماعة معك فيها، فهي حالك الأحادي وَوُظِفْتُكَ الانفرادية، ولذا قال إمامنا رحمه الله تعالى: إن التداعي في صلاة الليل مكروهة. وَحَدُّ التداعي عندي - كما في العُرْف - بِأَنْ يُدْعَى لها الناسُ. وما ذَكَرَهُ الْمُفْتُونَ فهو تحديدٌ للعَمَلِ لا أنه مَقْضُوعٌ عن صاحبِ المذهب.

ثُمَّ إِنَّ النَّسَائِيَّ بَوَّبَ عَلَيْهِ بِأَنْ تَلَّكَ السَّجْدَةَ الطَّوِيلَةَ كَانَتْ عَلَى حِدَّةٍ لَا فِي ضَمَنِ الصَّلَاةِ.

قُلْتُ: وهو بعيدٌ عن الصواب، بل كانت من أركان الصلاة. أمَّا السجدة المفردة فاستحبها الشافعية في أوقاتٍ مختلفة: بِأَنْ يَسْجُدَ بِهَا مَتَى شَاءَ، وهذا في غَيْرِ مَوْضِعِ الشُّكْرِ أَيْضًا.

قُلْتُ: ولا أَضَلَّ لها عندنا، نعم في الكتب في سجدة الشكر قولان، ولا بُدَّ من القول بالجواز. وأمَّا ما اعتاد بها الناس بعد الوتر والتراويح فمَنع منها في «الكبيرى شَرْحِ المنية».

#### ٤ - بَابُ تَرْكِ الْقِيَامِ لِلْمَرِيضِ

١١٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ:

اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ. [الحديث ١١٢٤ - أطرافه في: ١١٢٥، ٤٩٥٠، ٤٩٥١، ٤٩٨٣].

١١٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ

جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: احْتَسَبَ جَبْرِيلُ ﷺ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ: أَبْطَأَ عَلَيْهِ شَيْطَانُهُ، فَتَزَلَّتْ: ﴿وَالضُّحَىٰ ١﴾ وَاللَّيْلُ إِذَا سَجَىٰ ٢﴾ مَا وَدَعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ٣﴾ [الضحى: ١ - ٣]. [طرفه في: ١١٢٤].

واعلم أن المصنف رحمه الله تعالى أخرج ههنا متناً واحداً له سَنَدَانِ وَحَوْلَ بينهما، وجعل في كتاب التفسير في تفسير سورة «الضحى» (ج ٧٣٨/٢) متنين بِسَنَدَيْنِ، هكذا قال: سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ سُفْيَانَ قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً، أَوْ لَيْلَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي لِأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ... إلخ. والمرأة هذه امرأة أبي لَهَبٍ كما يَنْطِقُ بِهِ حُبُّهُ تَعْبِيرَهَا. وعنه قالت امرأة: «يا رسول الله ما أرى صاحبك إلا أَبْطَأَكَ»... إلخ. والمرأة هذه هي أمُّ الْمُؤْمِنِينَ خَدِيجَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا كَمَا يُشَوِّرُ بِهِ مَخَاطَبُهَا إِيَّاهُ ﷺ، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَاهَا تَحْسُرًا، ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِمَا نَزُولَ الْآيَةِ، وَلَا يُتَوَهَّمُ الاضْطِرَابُ بينهما.

والجواب: أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ بَعْدَهُمَا، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ مَوْضِعُ التَّحْوِيلِ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِمَا قِصَّةً وَاحِدَةً، وَمَتْنًا وَاحِدًا مِنْ إِسْنَادَيْنِ مَعَ أَنَّهُمَا مَتْنَانِ مُخْتَلِفَانِ بِإِسْنَادَيْنِ كَذَلِكَ، كَمَا يَتَضَحُّ مِنْ كِتَابِ التَّفْسِيرِ، وَفِي مِثْلِهِ لَا يَنَاسِبُ التَّحْوِيلُ، إِلَّا أَنَّ الْمَصْنُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَخْرَجَهُمَا فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ لَمْ يَبَالِ بِهَذَا الْإِيهَامِ. وَلَعَلَّ غَرَضَهُ هَهُنَا التَّنْبِيهُ عَلَى كَوْنِ هَاتَيْنِ الْقِطْعَتَيْنِ فِي وَاقِعَةٍ

واحدة وإن كان الحديثان مُخْتَلَفَيْنِ: الأول في امرأة أبي لهب، والثاني في أم المؤمنين<sup>(١)</sup>.

## ٥ - باب تَخْرِيبِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِجَابِ وَطَرَقِ النَّبِيِّ ﷺ فَاطِمَةَ وَعَلِيًّا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لَيْلَةً لِلصَّلَاةِ.

١١٢٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ! مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْخَزَائِنِ! مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجْرَاتِ؟ يَا رَبُّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الآخِرَةِ». [طرفه في: ١١٥].

١١٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَفَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ: «أَلَا تُصَلِّيَانِ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْفُسَنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانصَرَفَ حِينَ قُلْنَا ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلٌّ، يَضْرِبُ فِجْدَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]. [الحديث ١١٢٧ - أطرافه في: ٤٧٢٤، ٧٣٤٧، ٧٤٦٥].

١١٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، حَشِيَّةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأَسْبَحُهَا. [الحديث ١١٢٨ - طرفه في: ١١٧٧].

ويستفاد من كلام البخاري أن صلاة الليل لم تُنسخ عنده بتمامها، وهو المختار عندي على خلاف ما يُعلم من مسلم وأبي داود.

١١٢٦ - قوله: (يا رَبُّ كَاسِيَةٍ) وربُّ، ومُدُّ، ومُنْدُ، لا تحتاج إلى مُتَعَلِّقٍ، ومجرورها يكون في الأكثر مبتدأ. قال النحاة: إنَّ المنادى ههنا مَحْدُوفٌ.

(١) يقول العبد الضعيف: ويُعلم من تذكرة أخرى أن القطعتان كانتا عند صحابي في واقعة واحدة، أي نزول الآية ورواهما التابعي أيضًا كذلك، ثم لم يدرِكهما الرواة من الأسفل، فأدرك بعض قطعة، وبعض آخر قطعة أخرى، فروى كل ما أدرك على جِدَّة. وهذا يدل على كونهما حديثًا واحدًا في الأصل، وإنما تعددت الرواية من حيث حفظ الرواة بَعْضُهَا ونسيانُ بَعْضِهَا. والذي قبله يدل على أنهما حديثانِ خَلَطَ المصنِّفُ رحمه الله تعالى بينهما، ولذا لم يناسب التحويل. فحقيقة الأمر على التقرير الأول كما في التفسير، وعلى التقرير الثاني كما في كتاب التهجد، والله تعالى أعلم بالصواب. وكثيرًا ما لا أحصل مراده، فيوجد تعارضٌ ومثله، ولا سيما إذا كانت التذكرة مشكوكة. أيضًا.

قلت: بل إذا أُريد به اللفظ يصير علماً لنفسه، وحينئذ تكون هي المُنادى.

واعلم أن محمد بن مقاتل هذا تلميذ عبد الله بن المبارك، وهو تلميذ الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، فأذن هو حنفي يُروى عنه في الفقه.

قوله: (وكان الإنسان أكرم شيء جدلاً) [الكهف: ٥٤] فترك العمل والاعتماد على القدر سمّاه القرآن جدلاً. وحاصله أن النبي ﷺ لم يرخص من تمسكه بالقدر، فإن المرء إذا لم يستطع القيام على شيء فهو عُذرٌ صحيح، ويغض عنه عند الكرام. أمّا إذا لم يهيبه نفسه واحتال بالقدر ولاذ به فهو مُجادلٌ لا معذورٌ، ولذا لم يرخص به النبي ﷺ.

١١٢٩ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد، فصلّى بصلاته ناسٌ، ثمّ صلى من القابلة، فكثرت الناس، ثمّ اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: «قد رأيت الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تُفرض عليكم». وذلك في رمضان. [طرفه في: ٧٢٩].

١١٢٩ - قوله: (إنني خشيت أن تُفرض عليكم) وهل من السنن الإلهية إيجاب شيء بالتزام الناس أمراً كالتزام الفريضة في زمن نزول الوحي؟ فما يُعلم من سنن الدين أنه قد يُوجب لكونه محبوباً عند الله سبحانه وتعالى. كالتراويح، فإنهم إذا التزموه خشية النبي ﷺ افتراضه، وقد يُشدّد من جهة الله سبحانه معاتبه أيضاً، وهذا إذا شدّد المرء على نفسه مضادة كما في قصة البقرة.

ثمّ في «البدائع» عن القاضي عياض: أنّ الشروع في النفل نذر فعليّ، فيجب كالنذر القولي، وهذا يفيد الحنفية. قلت: ويُستأنس له من هذا الحديث أيضاً، فإنّه يُشعر بأن الشيء قد يجب بالالتزام أيضاً.

## ٦ - باب قيام النبي ﷺ بالليل حتى ترمّ قدامه

وقالت عائشة رضي الله عنها: حتى تفطّر قدامه. والفطور: الشقوق. ﴿انفطرت﴾ انشقت.

كان يفعل ذلك عند نزول أوائل المزمّل صيانةً للقدر المفروض، فإنه أمرٌ بقيام الليل كلّه إلا قليلاً. وفي الروايات: أنّ الله سبحانه كان خيره في قيام الليل فأحيا كله إلى سنة من عند نفسه حتى تورّمت قدماه، ونزل التيسير. وقد مرّ معنا التردّد في كتاب الإيمان، أنّ المأمور به كان هو القيام بالليل كلّه أو بعضه، كما يُشعر به أوّلها، أو القرآن كما يُشعر به قوله: ﴿ورتل القرآن ترتيلاً﴾ [المزمل: ٤] والقيام يتأدّى بترك الهجود فقط. فالنظر يدور في أن الأصل هو القيام والترتيل تكميلٌ له، أو الأصل هو الترتيل والقيام لأجل الترتيل والذي ظهر لي أنّ المأمور به هو



القيام، والترتيلُ تكميلٌ له، ولذا أشار إليه الحافظُ رحمه الله تعالى أن قيامَ الليل يتأدّى في ضمن الأذكارِ وغيرها أيضاً<sup>(١)</sup>.

١١٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْعَرٌ، عَنْ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغْبِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَقُومُ لِيُصَلِّيَ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ، أَوْ سَاقَاهُ، فَيُقَالُ لَهُ، فَيُقُولُ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا». [الحديث ١١٣٠ - طرفاه في: ٤٨٣٦، ٦٤٧١].

١١٣٠ - قوله: (أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا) قيل: إنَّ الهمزة تقتضي الصّدر، والفاء تقتضي الدّرج، فكيف التوفيقُ بين مقتضاهما؟ فَقدَّر له الزمخشريُّ فعلاً وقال: أصله أتركُ قيامَ الليل فلا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا، فيكونُ الفِعْلُ الأولُ سببًا، والثاني مُسببًا. وحاصلهُ أنه لو تركَ الصلاةَ لم يكن عبدًا شكورًا، وخالفه جمهورُ النحاةِ وقالوا بترجيحِ حَقِّ الاستفهامِ على حَقِّ الفاء، فبقي الاستفهامُ على صَدَارَتِهِ، والعطفُ وإنِ اقْتَضَى الدرَجَ لكنه تَرَكَّ مقتضاه ههنا. وحينئذٍ حاصله أن المغفرةَ لا تقتضي تَرَكَّ الاجتهادِ والعبادة، فإن الاجتهادَ قد يكونُ لتكفيرٍ، وقد يكونُ لأداء الشُّكرِ، وهذا هو الأصوبُ عندي، وإليه يشيرُ قوله تعالى: ﴿نَافِلَةٌ لَكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]. وفي قوله: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]. . . إلخ إشارةٌ بليغةٌ إلى أنَّ للتهجّدِ دخلًا في وصولِ المقامِ المحمود. ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يَقْسِمُ لَيْلَهُ أَسَدَاسًا: السدسان الأُولان - وهما الثلث - للعبادة، ثم السدس للاستراحة، ثُمَّ السدسُ الرابع والخامس في العبادة، ثُمَّ للاستراحة، وهذا في الأغلب.

## ٧ - بَابُ مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحْرِ

١١٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ عَمْرُو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا وَيَنْطَرُ يَوْمًا». [الحديث ١١٣١ - أطرافه في: ١١٥٢، ١١٥٣، ١٩٧٤، ١٩٧٥، ١٩٧٦، ١٩٧٧، ١٩٧٨، ١٩٧٩، ١٩٨٠، ٣٤١٨، ٣٤٢٠، ٥٠٥٢، ٥٠٥٣، ٥٠٥٤، ٥١٩٩، ٦١٣٤، ٦٢٧٧].

(١) يقول العبد الضعيف: وهو الذي يُعهد من سنّة النبي ﷺ، فإنّه كان يُصلي ثم يُفصلُ بينهما بالأدعية، والأذكار، وأخرى بالتوم على ما أعلم، فدلَّ على أن المقصود بالقيام هو إحياء الليل. سواء كان بالقرآن أو الأذكار. قال الشيخ رحمه الله تعالى: إنَّ المأمورَ به هو القيامُ والقرآن، ولا ذِكرُ فيها للصلاة. وحاصل السورة عندي أن القيامَ منسوخٌ، والقرآن باقٍ، نعم نزل فيه التيسير، ولذا قال: ﴿فَاقْرَأْ مَا يَنْتَرِ مِنْهُ﴾ [والمزمل: ٢٠] فنزل التيسير فيه ولم يذكر القيام، وكذلك الصلاة باقيةً على حالها، فصلاةُ الليل منسوخةٌ لحال القيام وبقيةٌ لحال القراءة، وهي ثلاث ركعاتٍ، والرُّتْرُ التي قام بها الإمام، لا يُقال: قوله: «خشيت أن تُفرض عليكم» يناقضه على قول مَنْ ذهب إلى اتحاد التراويح وصلاة الليل، كما هو المختار عندي، فدلَّ على عدم افتراضها قطعًا، مع أنك قائلٌ بإيجاب حصةٍ منها بعد. قلت: معناه خشيتُ أن تُفرض عليكم بهذه الصفة المخصوصة لا أصل الصلاة، ولا بُدَّ من هذا التاويل، وإلا فما خشيةٌ بعد افتراضِ الحَمْسِ وسَبَقِ القول: ﴿مَا يَبْدَأُ الْقَوْلَ لَدُنَّكَ﴾ [ق: ٢٩] فاعلمه.

١١٣٢ - حَدَّثَنِي عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَسْعَثِ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتْ: الدَّائِمُ، قُلْتُ: مَتَى كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ. [الحدِيث ١١٣٢ - طرفاه في: ٦٤٦١، ٦٤٦٢].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَسْعَثِ قَالَ: إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ فَصَلَّى.

١١٣٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: ذَكَرَ أَبِي عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا أَلْفَاءُ السَّحَرِ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا، تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

وَالسَّحَرُ سُدُسُ اللَّيْلِ الْآخِرِ.

١١٣٢ - قوله: (الصَّارِخُ) وفي «سيرة العراقي» أنه كان عند النبي ﷺ ديكٌ أبيض.

وكان عند النبي الديك أبيض له كذا المُجِبُّ الطبري نقله

## ٨ - بَابُ مَنْ تَسَحَّرَ فَلَمْ يَنَمْ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحِ

١١٣٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَرِيدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَّغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى. قُلْنَا لِأَنَسِ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: كَقَدْرِ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً. [طرفه في: ٧٥٦].

يعني ثبت عنه النَّوْمُ عند السَّحَرِ بعد قيام الليل، كما في الباب السابق. وثبت عنه أنه تَسَحَّرَ فلم ينام حتى صَلَّى الصُّبْحِ، وذلك في رمضان غالبًا.

قوله: (خمسین آية) وتعجب الحافظ رحمه الله تعالى على قلة تلك الفاصلة. قلت: ولا عجب فيه من صاحب الوحي، فإنه تنام عيناه ولا ينام قلبه.

## ٩ - بَابُ طَوْلِ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

١١٣٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ. قُلْنَا: وَمَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ ﷺ.

١١٣٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ حُصَيْنِ، عَنِ أَبِي

وَأَيْل، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ لِلتَّهْجُدِ مِنَ اللَّيْلِ، يَشْوِصُ فَاَهُ  
بِالسُّوَاكِ .

## ١٠ - بَابُ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَمْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ

١١٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ  
صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَفَتِ الصُّبْحُ فَأَوْتِرَ بِوَاحِدَةٍ». [طرفه في: ٤٧٢].

١١٣٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ  
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يَعْنِي بِاللَّيْلِ .

١١٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ  
أَبِي حُصَيْنٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنِ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ  
صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: سَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ، سِوَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ .

١١٤٠ - حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ  
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا الْوِثْرُ  
وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ .

وقد مر معنا أن الحافظ رحمه الله تعالى جعل سؤاله راجعاً إلى العدد، كأنه لم يكن عالماً  
بعدد صلاة الليل فعلمه أنها مثنى مثنى. وسؤاله عندي عن نضد الوتر مع صلاة الليل، أي أين  
يضعه، بعدها أم قبلها؟ فكأنه كان عالماً بصلاة الليل والوتر من قبل، فأراد أن يتحقق عن  
ترتيبهما، فأجابه أن يجعل الوتر في آخر صلاته، فيجعلها وترًا. وهذا هو المصرح في سياق  
«مسلم». ونكتة قوله: «مثنى مثنى» قد قدمناها من قبل مشروحة ومفصلة.

ثم إن صلاة ليله ﷺ ثبتت إحدى عشرة، وثلث عشرة ركعة، وإن وهم بعض الرواة في  
بعض الروايات فذكر الأول مكان الآخر فذاك وهم في الرواية فقط، أما عادته ﷺ فقد ثبتت  
بالتحوين.

١١٤٠ - قوله: (مِنْهَا الْوِثْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ) وإنما يذكرهما الراوي مع الوتر لاتحاد  
موضعهما. فإنه كان يصلهما حيث كان يصلِّي الوتر. وهما في الحقيقة صلاتان مختلفتان.  
وكان لهما تين شبهة بصلاة الليل وشبهة بصلاة النهار، فيعدهما الراوي تارة في الليلية، وأخرى  
في النهارية، رعاية للشبهتين، فإنهما في آخر جزء من الليل، وأول جزء من النهار.

ثم اعلم أن رواية القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها هذه أخرجها الدارقطني  
أيضاً، وفيها: أن وتره كان بواحدة، وليس فيها ذكر سائر صلاة ليله ﷺ، فظنه الشيخ التميمي

رحمه الله تعالى دليلاً على كون الوتر بواحدة.

قلت: وتلك الرواية هي هذه الرواية بعينها متناً وسنداً، واختصرت عند الدارقطني رحمه الله تعالى. وأخرجها البخاري رحمه الله تعالى مفصلةً، وفيها وتره ثلاث عشرة ركعة كما رأيت، فليتبّه. ومثل هذا قد وقع من الرواة كثيراً، ومن لا ينظر إلى طرق الروايات يقع له مثله كثيراً. وقد كشفنا عن وجوه التعبير وما رآه الرواة شيئاً من قبل فتذكره. والتفصيل في «كشف السّر عن مسألة الوتر».

## ١١ - بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ وَنَوْمِهِ، وَمَا نَسِخَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَرْمِلُ ۝١ فُرُ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ يَضَعُهُ أَوْ أَنْقَضَ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زَدَ عَلَيْهِ وَرَبَّلِ الْفَرْعَانَ تَرْبِيلًا ۝٤ إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ۝٥ إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأًا وَأَقْوَمُ قِيْلًا ۝٦ إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا ۝٧﴾ [المزمل: ١-٧] وَقَوْلِهِ: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُخْصُوهُ فَابْعَثْ عَلَيْكَ فَأَقْرَهُوَ مَا تَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَكَوُنُ مِنْكُمْ رَمَعٌ وَأَخْرُونَ بِضُرْبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَخْرُونَ يُقْبَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَقْرَهُوَ مَا تَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقْرِضُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ نَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا﴾ [المزمل: ٢٠]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَسَأُ: قَامَ، بِالْحَبَشِيَّةِ. ﴿وَطَاءٌ﴾ قَالَ: مُوَاطَاةُ الْقُرْآنِ، أَشَدُّ مُوَافَقَةً لِسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَقَلْبِهِ. ﴿لِيُوَاطِئُوا﴾ [التوبة: ٣٧]: لِيُؤَافِقُوا.

وهذا الذي تَبَهْتَكَ عليه أَنَّ المصنّف رحمه الله تعالى ذَهَبَ إلى شرعية بَعْضِ صلاة الليل، ونَسَخَ البَعْضَ، ولذا أتى بِحَرْفِ التَّبْعِيضِ. ثُمَّ هذه الإشارةُ على ما حَرَّرْتُ من قبل، أَنَّ «مِنْ» في سائر كتابه للتبعيض. والشارحون قد يجعلونها بيانيةً، وقد يجعلونها تَبْعِيضِيَّةً. وإنما اخترت ما اخترت ليكون النسق في جميع كتابه واحداً. وراجع كلام الرضوي للفرق بين البيانية والتبعيضية.

وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِعَدَمِ نَسْخِهَا القاضي أبو بكر العربي<sup>(١)</sup> وهو المختار عندي. وَلَعَلَّهَا كانت مشروعةً من الابتداء حين كانت الصلاتان فقط، ولذا نَجِدُ ذِكْرَهَا مع الصلاتين في غير واحدٍ من الآيات. قال تعالى: ﴿وَسَخَّ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ۝٦٦ وَمِنَ اللَّيْلِ﴾ [لق: ٣٩، ٤٠]... إلخ، ثُمَّ بقيت حِصَّةً منها إلى زمن افتراض الحَمْسِ وإن تَغَيَّرَتْ شَاكِلَتَهَا شيئاً.

(١) قال القاضي في «العارضة» ص (٢٤٦) ج (٢): وقد اختلف الناس في صلاة الليل، فمال البخاري إلى وجوبها، وتعلّق بقوله ﷺ: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عُقَدٍ...» الحديث. وهذه العُقَدَةُ تَنَحَّلُ بصلاة الصُّبْحِ، ويكون في ذِمَّةِ اللَّهِ كما قال رسول الله ﷺ. وقد بيّنت عائشة رضي الله عنها الأمر غاية البيان فقالت - في «صحيح مسلم» -: «إن قيام الليل منسوخ». اهـ. مختصراً. قلت: فهذا يدلُّ على أَنَّ القاضي اختار النَّسْخَ على خلاف البخاري، وعلى خلاف ما حكاه الشيخ رحمه الله تعالى. فيمكن أن يكون ما نسب إليه في «أحكامه» أو يكون من سبقة قلّمي. والله تعالى أعلم بالصواب.

## تحقيق ما يستفاد من ترديد القرآن في صلاة الليل في سورة الزمل

واعلم أن هذه الآية جَعَلْتَ الثُّلُثَ الأوَّلَ للعشاء خاصةً، والثُّلُثَ الآخرَ لصلاة الليل خاصةً. ثُمَّ جَعَلْتَ السُّدُسَ الأَوْسَطَ صالحًا لهما<sup>(١)</sup>. فَإِنْ صَلَّى فِيهِ العشاء صار النَّصْفَ لها، وَإِنْ صَلَّى فِيهِ صلاةَ الليل صار الثُّلُثَانِ لها. ثُمَّ جُعِلَتِ النَّصْفَ دعامةً في هذا التقسيم، أي ينبغي لك يا محمد أن يكون النَّصْفَ بِمَرَأَى عَيْنِكَ حتى تَقْسِمَ ليلتك بين العشاء وصلاة الليل بِحَسَبِهِ. ولذا قال الفقهاء: إِنَّ تَأْخِيرَ العشاء بعد النَّصْفِ مَكْرُوهٌ تَنْزِيهًا أو تحريمًا على القولين. والمختارُ عندي الأوَّلُ، كما هو عند الطَّحَاوِي. فَإِنْ زِدْتَ عَلَيْهِ شَيْئًا فَلَكَ فِيهِ خَيْرٌ، وَإِنْ انْتَقَضَتْ مِنْهُ فَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ. فَأَنْتَ فِي الصُّورِ كُلِّهَا عَلَى خَيْرَةٍ بعد أن يكون النَّصْفُ ملحوظًا في ذَهْنِكَ، ولذا جاء التعبيرُ فِي النَّصِّ كما رأيتُ مردَّدًا<sup>(٢)</sup>.

(١) قلت: وهذا هو تحقيقُ الشيخ رحمه الله تعالى في مسألة المواقيت: فَإِنَّ المِثْلَ الأوَّلَ مُخْتَصَّ بِالظُّهْرِ، والثالثُ بالعَصْرِ، والثاني صالحٌ لهما. وقد تقدَّم بيانه.

(٢) يقول العبدُ الضعيفُ: وتفصيله على ما أتذكر وأفهم والله تعالى أعلم أَنَّ المأمورَ به فِي صَدْرِ المَزْمَلِ هو القيامُ مطلقًا، لم تُذكَرْ لَهُ صورةٌ وتفصيل، وهو قوله تعالى: ﴿فَرَأَى إِلًا إِلَّا قَيْلًا﴾ [المزمل: ٢]، ثم فصله إلى النَّصْفِ وغيره، وهو مُؤَدَّى البَدَل. فَإِنْ قلت: إن المتبادر من قوله: ﴿فَرَأَى إِلًا﴾ استيعابه. قلت: معناه عندي: قُم فِي الليل، فَعَدَى الفِعْلُ بواسطة حَرْفِ الجَرِّ فلا يقتضي الاستيعاب، كما ذكر الفقهاء الفَرْقَ بين قوله: أَنْتَ طَالِقٌ فِي غَدٍ، وَأَنْتَ طَالِقٌ غَدًا، من حيثُ إِنَّ الأوَّلَ لا يقتضي الاستيعابَ فيكون العَدُّ ظرفًا، والثاني يقتضي ذلك، فيكونُ مَعْيَارًا. فتصح نيةُ آخر النهار في الصورة الأولى دون الثانية. وهذا هو المختار عندي وإن ذهب النحاة إلى عَدَمِ الفَرْقِ بين الصُّورَتَيْنِ. فَإِنْ قلت: إذا استثنى القليل من الليل بقي أكثره مأمورًا بالقيام به على كل حال، سواءً ذهبتُ مذهبَ النحاة أو الفقهاء، ولم تظهر لتقدير «في» قلت: بل استثناء القليل على معنى: أَنَّك أيتها المزملة إن اجتهدت في القيام، فذهبت به إلى الليل أكثره، فحصةٌ قليلةٌ منه لا بد عليك أن تتركها. فالمقصود هو المستثنى. ولا تُضَعُ إِلَى ما قيل: إِنَّ الاستثناء لا يكون مقصودًا، فَإِنَّ الواقعَ أولى بالاتباع. وإذْن المطلوبُ استثناء القليل والتخييرُ فيما بقي. فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تقومَ به قُمتَ، وَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تتركَ بَعْضَهُ تَرَكْتَ.

والحاصل: أن المأمورَ به فِي أوَّلِ المَزْمَلِ شيءٌ يَصِحُّ أَنْ يَنْقَسِمَ إِلَى ثلاثِ صور - وهو بعض الليل: فإما أن تجعله نِصْفًا فصلِّي فِيهِ صلاةَ الليل وحينئذٍ يَبْقَى النَّصْفُ الآخرُ للعشاء، أو تُنْقَضُ مِنْهُ قَلِيلًا، وتندرج فيه حتى تجعل صلاةَ ليلتك فِي الثُّلُثِ الآخرِ، أو تزيد على النَّصْفِ فتجعل الثُّلُثَيْنِ لصلاة الليل على هذا النحو فأنت على خَيْرَةٍ من ذلك كُلِّهِ. وليس المراد من قوله: ﴿أَوْ أَنْصَبْ مِنْهُ قَلِيلًا﴾ [المزمل: ٣] الثُّلُثُ، ومن قوله: ﴿أَوْ رَدَّ عَلَيْهِ﴾ الثُّلُثَانِ ضربةً واحدةً بل القِلَّةُ تندرجُ شيئًا فشيئًا، حتى يكون المَحْطُ الثُّلُثَ، أو الثُّلُثَيْنِ، فيستقر الأوَّلُ على الثُّلُثِ والثاني على الثُّلُثَيْنِ ولذا لم يعبر بالثلث فيها أو الثلثين من أول الأمر فإن الأوساط من النصف إلى الثلث والثلثين كثيرةٌ يتدرجُ إليها المِصْلِيُّ حَسَبَ إرادته، ويجعل صلاةَ ليلةٍ فِيهَا شاء. وكذلك المرادُ من قوله: ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ هو الثلث على هذا الطريق، وهو وَقْتُ العشاء. ومن ههنا يُجْعَلُ الرواءُ وَقْتًُا للعشاء، فيذكرون لها الثلث في أكثر الروايات، لكونه معيَّنًا من النَّصِّ وَقْتًُا للعشاء. وهو وَقْتُهَا المُسْتَحَبُّ.

ثم لزم من التقسيم أن يبقى لها مِنَ الثُّلُثِ الأَوْسَطِ سُدُسًا أيضًا، فيصير لها النَّصْفَ. وإذ قد علمت أَنَّ المقصودَ من صدر المزملة استثناء القليل على كل حال، علمت أن حَقَّ العشاء فِي نَظَرِ الشارع هو الثُّلُثُ، ولذا استثناء من الليل ولم يُرَضَ أن تكون صلاةُ ليلةٍ فِيهِ. وإن أراد الاجتهادُ فَإِنَّ وَقْتُهَا بعد وقتِ العشاء، واستثنى القليل من الليل =

قوله: (وَطَأَ مُوَاطِئَهُ). قلتُ: والتفسيرُ في غيرِ موضِعِهِ. والذي يلائمُهُ هو تفسيرُ الوطاءِ به. فإنَّ الوطاءَ - بالكسر - معناه المواطأةُ والموافقةُ، أي ما يخرجُ من اللسانِ يوافقُهُ القلبُ. أما الوطاءُ - بالفتح - فمعناه وطأ الشيء أي داسه. ومن العجائب أن المشهورَ في كُتُب التجويد من قراءةِ حَفْصِ هو الوطاءُ - بالكسر - مع أن قراءةَ أهلِ الهندِ هو الوطاءُ - بالفتح: وهم يقرؤون قراءةَ حَفْصِ، فلا أدري من أين اشتهر هذا. ولعلَّكَ عَلِمْتَ أَنَّ ابنَ عباسٍ رضي الله تعالى عنه إنما فسَّرَ قراءةَ الكسرِ دونَ الفتحِ.

١١٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظْنَ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظْنَ أَنْ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ سَبْتًا، وَكَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ. تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيْدٍ. [الحديث ١١٤١ - أطرافه في: ١٩٧٢، ١٩٧٣، ٣٥٦١].

١١٤١ - قوله: (يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظْنَ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ). ولَمَّا لم يُوَاطِبِ النَّبِيُّ ﷺ فِي باب الصيام والصلواتِ على عادةِ كلية، لا باعتبارِ حِصَصِ اللَّيْلِ، ولا باعتبارِ المِقْدَارِ، بقي تعبيرُ الرواةِ عن وظائفِهِ كما ترى، فاعلمه.

## ١٢ - بَابُ عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ

١١٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ كُلُّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارِقْدٌ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا

= لأجلها. وإنما عبَّرَ عن الثُّلثِ بالقليلِ لكونه قليلاً بالنسبةِ إلى الثُّلثين، ولأن استثناءَ القليلِ يبدأ من القلَّةِ في أجزاءِ الثُّلثِ، وينتهي بالثُّلثِ، فأرادَ أن يتدرَّجَ فيه المُصَلِّي ويجعلَ عشاءه في أيِّ جزءٍ منه شاء. فإنَّ أرادَ القُضْلُ أَخْرَجَهَا إلى الثُّلثِ كما بينه النبي ﷺ في غيرِ حديث: «لولا أن أَشُقُّ على أمتي لأمزنتهم بالسواك عند كلِّ وضوءٍ ولأخترت العشاءَ إلى ثُلثِ اللَّيْلِ». نعم بعد ذلك له فُسْحَةٌ إلى النُّصْفِ.

وبالجملة جَعَلْتَ المزمَلُ الثُّلثَ للعشاء، والثُّلثُ والثلاثين لصلاةِ اللَّيْلِ، والسُّدَسُ الشُّجُقُ بالعشاءِ مرَّةً وبصلاةِ اللَّيْلِ أُخْرَى. ومن ههنا انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ لم تَحُلْهَا أَنَامِلُ الْأَنْظَارِ، وكَلَّتْ عن ذَرَكِهَا الْأَفْكَارُ، وهي أن المأمورَ به في صَدْرِ المزمَلِ إذا كان قيامُ اللَّيْلِ كُلَّهُ تقريباً، كيف صحَّ وقوعُ الصُّورِ الثلاثِ بدلاً عنه؟ وهذا جذرٌ أصم لا ينطبقُ بالجوابِ، ولا يسمع. وقد اضطرب له المفسرون، والحلُّ ما عرفت.

يقول العبد الضعيف: وكُلُّ ذلك حَكَيْتُهُ على لسانِ الشَّيْخِ رحمه الله تعالى. وقد كان الشَّيْخُ رحمه الله تعالى تكلم في حَلِّهِ في مواضع، إلا أنني لم يَخْضُرْ لي الآن إلا موضعٌ واحدٌ، فأتيت به على ما فهمتُه بعد تَفَكُّرٍ بالغٍ مني، وسأعود إليه إن شاء الله تعالى إن وجدتُ تفصيله في موضعٍ آخر. وأرجو من الله تعالى أن يكونَ العودُ أحمدَ، والله تعالى أعلم.

طَيَّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَضْبَحَ حَبِثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ». [الحديث ١١٤٢ - طرفه في: ٣٢٦٩].

وفي «الفتح»: أَنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي بِحَبْلِ طَوِيلٍ، ثُمَّ يَنْفُثُ فِيهِ يَقُولُ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ... إلخ، وَيَعْقِدُ عَقْدَةً. قُلْتُ: وَلَعَلَّ حَبْلَهُ هَذَا مِنْ عَالَمِ الْمِثَالِ. وَتَفْطَنُ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ هَذَا الْعَقْدِ أَنَّهُ مُشِيرٌ إِلَى وَجوبِ صَلَاةِ اللَّيْلِ شَيْئًا، فَإِنَّ حَقِيقَةَ التَّفْطِينِ لَا يَلِيقُ بِهَا الْعَقْدُ، فَاحْتَالَ لِدَرءِ الْوَجوبِ وَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْعَقْدَ فَيَمَنُ نَامَ عَنِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ. وَسِيحِيءُ مَا فِيهِ عِنْدِي.

١١٤٢ - قوله: (فَذَكَرَ اللَّهُ)... إلخ. وهذه الأذكارُ مما جاء قَبْلَ الْوَضوءِ عَقِيبَ النَّوْمِ، كَالْحَمْدِ الَّذِي مَرَّ فِي أَوَّلِ التَّهْجُدِ.

قوله: (نَشِيطًا) (سبك جان - هلكى طبيعت).

١١٤٣ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّؤْيَا، قَالَ: «أَمَّا الَّذِي يُتْلَعُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ، وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ». [طرفه في: ١٨٤٥].

١١٤٣ - قوله: (أَمَّا الَّذِي يُتْلَعُ رَأْسُهُ)... إلخ. واعلم أَنَّ الَّذِي نَامَ عَنِ صَلَاتِهِ فِي اللَّيْلِ وَرَدَ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَلْفَاظٍ: الْعَقْدُ عَلَى الْقَفَا، وَتُلُغُ الرَّأْسِ، وَالبَوْلُ فِي الْأُذُنِ. وَالدَّلِيلُ عَلَى الْوَجوبِ هُوَ الثَّانِي فَقَطْ، بِخِلَافِ الْأَوَّلِ وَالثَّالِثِ، فَإِنَّهُمَا مَصْرَتَانِ كَوْنِيَّتَانِ. وَذَلِكَ لِأَنَّ تُلُغُ الرَّأْسِ عَذَابٌ مِنْ جِهَةِ اللَّهِ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى. فَصَلَحَ حُجَّةٌ عَلَى الْوَجوبِ، بِخِلَافِ الْعَقْدِ وَالبَوْلِ فَإِنَّهُمَا صَرَرَانِ مِنْ جِهَةِ الشَّيْطَانِ كَوْنًا، أَيْ يَسْقُطُ هُوَ عَلَيْهِ، فَلَا يَثْبُتُ مِنْهُ الْوَجوبُ. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ فِي سَجِيئَتِهِ عِدَاوَةٌ لِلْإِنْسَانِ، فَيَرِاقِبُهُ فِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا حَتَّى يُفْسِدَ عَلَيْهِ طَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، وَأَمْرَهُ كُلَّهُ، فَإِذَا وَجَدَ مَوْضِعًا يُمْكِنُ أَنْ يُفْسِدَهُ، لَمْ يُفْلِتْهُ حَتَّى يُفْسِدَهُ، فَلَمْ يَكُنْ مِنْ نَوْعِ الْعَذَابِ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْجُنُبَ لَوْ نَامَ عَلَى حَالِهِ، وَلَمْ يَغْتَسِلْ وَمَاتَ عَلَى جَنَابَتِهِ لَا تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ. فَهَذَا صَرٌّ عَظِيمٌ لَهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ بِهِ الْوَجوبُ حَتَّى جَازَ لَهُ أَنْ يَنَامَ عَلَى جَنَابَتِهِ وَإِنْ كُرِهَ. وَقَدْ عَلِمْتَ فِيمَا مَرَّ أَنَّ الْجِلَّ وَالْحَرْمَةَ وَالْإِيجَابَ وَالنَّهْيَ إِنَّمَا تَثْبُتُ بِتَوَجُّهِ الْخَطَابِ مِنْ صَاحِبِ الشَّرْعِ وَلَا دَخَلَ فِيهَا لِلْأَنْظَارِ الْمَعْنَوِيَّةِ، بِمَعْنَى أَنَّهَا لَا تَدورُ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ الْمَأْمُورُ بِهِ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ حَسَنًا، وَكَذَلِكَ الْمَنْهِي عَنْهُ فَيُبْحَثُ، وَلَكِنْ لَيْسَ كُلُّ قَبِيحٍ مِنْهِيًا عَنْهُ، وَلَا كُلُّ حَسَنٍ مَأْمُورًا بِهِ. وَالتَّفْصِيلُ قَدْ سَبَقَ غَيْرَ مَرَّةٍ.

ثم قوله في حديث سَمُرَةَ - مرفوعًا - الآتي «وينامُ عن الصلاة المكتوبة» دليلٌ على أَنَّ تُلُغُ الرَّأْسِ جَزَاءٌ لِتَرْكِ الْمَكْتُوبَةِ دُونَ صَلَاةِ اللَّيْلِ. وَهَذَا الَّذِي حَمَلَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى تَأْوِيلِ السَّابِقِ. فَلَا يَقومُ حُجَّةٌ عَلَى وَجوبِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَيَخَالَفُ مَا قَرَّرْتُ سَابِقًا.

قُلْتُ: بَلِ التَّلُغُ جَزَاءٌ لِتَرْكِهِ صَلَاةِ اللَّيْلِ. وَإِنَّمَا جَاءَ ذِكْرُ تَرْكِهِ الْمَكْتُوبَةِ فِي السِّيَاقِ لِكُونِهِ تَرْكَهَا أَيْضًا، وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ تَأْتِي فِي الْجَنَائِزِ أَيْضًا فِي صَدْرِ الْجِزءِ السَّادِسِ مِنَ الصَّحِيحِ (ج ١/١٨٥) وَالرَّوَايِ اقْتَصَرَ فِيهَا عَلَى تَرْكِ الْقُرْآنِ فَقَطْ، وَلَمْ يَذْكَرْ تَرْكَ الْمَكْتُوبَةِ. فَظَهَرَ بِهِ

المناطق. وإنَّ ذِكْرَ المكتوبة كان في ذيل تقبيحه. ففيها: «والذي رأيتُهُ يَشْدُخُ رأسَهُ فرجلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ القرآنَ، فنام عنه بالليل، ولم يَعمَلْ فيه بالنهار، يفعل به إلى يوم القيامة». . . إلخ فَتَرَكَ المكتوبةَ جريرةً عظيمةً، إلا أن هذا الجزاءَ المخصوصَ لِرَفُضِ القرآنِ، وله المدخل فيه خاصَّةً. ولذا ترى يذكُرُ معه تَرَكَ المكتوبةَ تارةً، ولا يذكُرُ أخرى. وهناك أتى الحافظ<sup>(١)</sup> رحمه الله تعالى برواية: «إنَّ الشيطانَ يأتي بحبل في سبعينَ ذراعًا. فَيَنْقُثُ فيه: عليك ليلٌ طويلٌ». فيفوت عنه وثرُهُ - بالمعنى. وفيها لفظُ الوثر، فهذا يفيدُ الحنفيةَ رحمهم الله تعالى.

فإن قلتُ: الذي نام بعد ما صَلَّى العشاءَ فذلك رجلٌ نام على خير، فَلِمَ مَكَنَ اللَّهُ تعالى منه الشيطانَ؟ قلتُ: ومثله يرد على طَعَامٍ مَنْ تَرَكَ التسميةَ أيضًا. والوجه أن في مثله وَرَدَ التقبيحُ من الشارع فَحَسِبَ، أما بابُ الإيجابِ فَأَمْرٌ آخَر. ثم إنَّ البخاري أخرج في باب تعبير الرؤيا (ج ٢/١٠٤٣) وفيه في ذلك الرجل: «إنا أتينا على رجلٍ مُضْطَجِعٍ، وإذا آخَرُ قائمٌ عليه بصخرة». . . إلخ. وفي صدر الجزء السادس: «مضطجعٌ على قفاه».

وإنما عُدَّ مُضْطَجِعًا على قفاه، لأنه كان نامَ عن قرآنه كذلك. ولمَّا كان القرآنُ في الرأسِ، ثلغَ رأسه جزاءً من جنسِ عَمَلِهِ. فَذَكَرَ النَّوْمَ عنه بالليل، وتَرَكَ العملَ به في النهار يؤيده أيضًا، فإن الصلواتِ سواءَ كانت ليليةً أو نهاريةً تَرَكَهَا سواءَ، فَلَا دَخَلَ ليليتها في ثلغِ الرأسِ، فالعذابُ بِتَرَكَ المكتوباتِ على تَرَكَ الليلية والنهارية سواءَ، فلا تَظْهَرُ لِذِكْرِ الليلِ فائدة. على أن ثلغَ الرأسِ لا يناسبُ جزاءً لِتَرَكَ الصلاةِ بخلاف تَرَكَ القرآنِ. فهو جزاءً لِتَرَكَ القرآنِ قطعًا، ولأجله شَرَعَتْ صلاةُ الليل، وهو الذي يَتَرَشَّحُ من قوله: ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤] فالمأمورُ به هو القرآنُ والصلاةُ لأجلِ ترتيلِ القرآنِ فيها. ولذا خَصَّصَ أهلُ القرآنِ بمزيدِ التأكيدِ بها وقال: «فاوثرُوا يا أهلَ القرآنِ».

والحاصل: أن المقصودَ أولاً هو حِفَاظَةُ القرآنِ وهي أوكدُ على الحِفَاظِ. ثم عَمَّتِ الوظيفةُ لسائر الناسِ، ووجب الوتر في صلاة الليل على مَنْ حَفِظَ القرآنَ وَمَنْ لم يَحْفَظْهُ.

### ١٣ - بَابُ إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بِأَلِ الشَّيْطَانِ فِي أُذُنِهِ

١١٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَقِيلَ: مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ، مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ». [الحدِيث ١١٤٤ - طرفه في: ٣٢٧٠].

وبوله أخفٌ من الوعيد وأرفع من التقبيح. فأشدُّها التلغُّ، ثم البول، والعقد أخفُّها. وبالجملة هو ضررٌ كونيٌّ لا يقومُ حجَّةً على الوجوب وإن استشعر الحافظ رحمه الله تعالى منه الوجوب، ثم رام عنه التفصيُّ بوجهٍ مرَّ ذِكرُهُ.

(١) أخرج الحافظ رحمه الله تعالى عن سنن سعيد بن منصور بسند جيد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه: «ما أصبح

رجلٌ على غير وثرٍ إلا أصبح على رأسه جُريرٌ قدَّر سبعينَ ذراعًا». ١ هـ - ص ١٧ ج ٣ -.



١١٤٤ - قوله: (ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ) . . . إلخ. قال الحافظ رحمه الله تعالى: وهو ابن مسعود رضي الله تعالى عنه. قلت: بل هو رجلٌ آخَرُ، ولو كان هو لما أخفى اسمه، كما صرح به في رواية أُخْرَى، وقال: وبال شيطان مرةً في أذُنِ صاحِبِكُمْ، يعني نفسه بالمعنى.

#### ١٤ - باب الدَّعَاءِ وَالصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ (٧) ﴿: أَي مَا يَنَامُونَ﴾ ﴿وَبِالْأَنْعَارِ هُمْ يَسْتَعْفِرُونَ﴾ (٨) [الذاريات: ١٧ - ١٨].

١١٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟» [الحديث ١١٤٥ - طرفاه في: ٦٣٢١، ٧٤٩٤].

#### ١٥ - باب مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَحْيَا آخِرَهُ

وَقَالَ سَلْمَانُ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَمَّ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، قَالَ: قُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ».

١١٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيْفَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ، وَيَقُومُ آخِرَهُ، فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَذِنَ الْمُؤَدِّنُ وَتَبَّ، فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ، وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ.

قوله: (مَنْ يَدْعُونِي) . . . إلخ. وهذا النداء عندما ينزل الربُّ تبارك وتعالى. وفي «الفتح» - في المجلد الأخير - نقلاً عن البيهقي: أن الأئمة الأربعة اتفقوا على أن النزول لا يكتنه معناه، ونومٌ به كما هو، ولا تَبَحُّثٌ عن كيف. فراجعهُ فإنه مهم، لأنَّ البخاري رَمَى محمداً رحمه الله بالجَهْمِيَّةِ وقال: إِنَّهُ جَهْمِي. مع أن محمداً صرَّح بنفسه: أن الاستواء على العرش وَنَحْوَهُ مَعْلُومٌ وَكَيْفُهُ مَجْهُولٌ. ثُمَّ إِنَّ الرِوَاةَ اِخْتَلَفُوا فِي وَقْتِ النِّزُولِ، وَمَالَ الحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ إِلَى التَّرْجِيحِ.

قلت: بل الكلُّ صحيحٌ، ولعلَّ النزولاتِ متعددةٌ، وتوَعُّعُهُ بِحَسَبِ تَرْدِيدِ الْقُرْآنِ<sup>(١)</sup> فِي وَقْتِ صَلَاةِ اللَّيْلِ مِنَ النَّصْفِ وَغَيْرِهِ، وَإِنَّمَا حُصِّنَ اللَّيْلُ بِالنِّزُولِ لِكَوْنِهِ قَارِعًا مِنَ الشُّغْلِ بِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى.

(١) قلت: وفي تقرير الفاضل عبد العزيز شيء حسنٌ غير أنني ما دَرَيْتُ حَقِيقَتَهُ وَإِنْ فَهَمْتُ بَعْضَهُ. قال ما تعريبه: إن الترديد في النزول، وكذا الاختلاف في ليلة القدر يُبْنَى على اختلاف البلاد. فكما أن النصف في بلدة يكون ثلثاً باعتبار بلدة أُخْرَى، كذلك اختلاف التاريخ. فلا ينبغي التأويل في واحدٍ منها ولينزُّها على ظواهرها فليُنظر فيه فيمكن أن تختلف ليلة القدر باختلاف التاريخ في البلدان، كاختلاف حصص الليل باعتبارها.

ثم إنَّ النزولَ في لسان الصوفية رحمهم الله تعالى عبارةٌ عن نَحْوِ تَجَلُّلٍ من الله سبحانه وتعالى . وسيُمرُّ عليك كلماتٌ في تفسير التجلِّي ، وهو أشكَلُ المسائلِ عند الصوفية . وهو مخلوقٌ عندهم وصورةٌ من صُورِ الأفعالِ الإلهية ، تُنصَّبُ بين العبدِ وربِّه لمعرفةِ تعالى ، ويُنسب إليها ما يُنسب إليه تعالى مع كونه مُنفصلاً عنها .

واعلم أنَّ المتكلمينَ على طائفتين : طائفةٌ تُسمَّى بالأشعرية ، وهم المنسوبون إلى الشيخ أبي الحسن الأشعري . وتبعه أكثرُ الشافعية والمالكية رحمهم الله . وطائفة ثانية تُسمَّى بالماتريدية ، وهم المنسوبون إلى الشيخ أبي منصور الماتريدي . وكان الشيخانِ معاصرين ، وأبو منصور كان أصغرهما وتبعه أكثرُ الحنفية . وليس الخلافُ بينهما إلا في نزرٍ من مسائلِ ذكرها العلماء .

فذهبتِ الأشاعرةُ إلى أنَّ الله تعالى قديمٌ وكذا صفاته السَّبْع . وأما نحو التزويق والإحياء والإماتة فسمَّوها صفاتِ أفعال ، وهي عندهم اعتبارات وإضافاتٌ لا أنها صفاتٌ حقيقيةٌ زائدةٌ على الذات . فالخلقُ باعتبارِ إضافته إلى الرُّزقِ يُسمَّى تزويقاً وهكذا ، وتلك الإضافةُ حادثةٌ ليست قائمةً بالباري تعالى . قلتُ : ولا دليلٌ عندهم على ذلك ، فإنَّ للقدرةِ والإرادةِ أيضاً تعلقاً بالحوادثِ ولم يذهب أحدٌ إلى حُدوثها .

وأما الماتريدية فقسموا الصفات إلى صفات ذاتية : وهي ما يُوصَفُ بها تعالى ولا يوصفُ بضدِّها كالعلم والقدرة ، وإلى صفاتٍ فعليةٍ : وهي ما يوصَفُ بها تعالى وبأضدادها كالإحياء والإماتة ، فإنَّ الله تعالى يُوصَفُ بالإحياء والإماتة معاً . فصفاتُ الفعلِ عندهم أيضاً قديمةٌ ، كالصفاتِ الذاتية . ولم أجد هذا التعريفَ في كُتُبِ الكلام ، نعم هو في «الدر المختار» من كتاب الأيمان .

ثمَّ نحو الإحياء وغيره عند هؤلاء راجع إلى صفةٍ حقيقيةٍ سمَّوها بالتكوين ، واختارها البخاريُّ أيضاً . فصفةُ التكوين اسمٌ لصفةٍ كليةٍ تحتها جزئياتٌ ، كالتزويق ، والتصوير ، والإحياء ، والإماتة ، وهي قديمةٌ .

أقول : إنَّ ههنا أموراً غير هذه تُنسبُ إلى الباري تعالى ، كالنزول إلى السماء وغيره وأسميه أفعالاً وليس نوعه قديماً ، بل كُلُّها حوادثٌ . وهي عند الماتريدية حادثةٌ مخلوقةٌ للباري تعالى . وأما على مَشْرَبِ الحافظ ابن تيمية رضي الله عنه فالصفاتُ الحادثةُ قائمةٌ بالباري وليست بمخلوقةٍ . فإنه لا يرى بقيام الحوادثِ بالقديم بأساً . ويدَّعي أنَّ ذلك هو مذهبُ السَّلَف ، ويُنكر استحالة قيام الحوادثِ بالقديم . وقرَّرَ بين الحادِثِ والمخلوقِ : بأنَّ المخلوقَ يُطلَقُ على المنفصل ، فسائرُ العالمِ حادثٌ ومخلوقٌ ، بخلافِ الصفاتِ فإنَّها حادثةٌ وليست بمخلوقةٍ لقيامها بالباري تعالى .

قلتُ : وتساعدُهُ اللغةُ . فإنه يُقالُ : إنَّ زيذاً مُتَّصِفٌ بالقيام ، ولا يقالُ إنه خالقٌ له ، فكذلك يُقالُ : إنَّ الله تعالى مُتَّصِفٌ بالنزول ولا يقالُ : إنه خالقٌ له . وإليه جَنَحُ البخاريُّ رضي الله تعالى عنه وصرَّحَ أنَّ الله تعالى مُتَّصِفٌ بصفاتٍ حادثةٍ ، غير أنَّ الشارحين أولوا كلامه .

قلتُ: ورُوي عن الأئمة الثلاثة بسندٍ صحيح في كتاب «الأسماء والصفات»؛ مَنْ قال: إِنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ، ففيه دليل على أنهم قالوا بِحُدُوثِ الْكَلَامِ اللَّفْظِيِّ، وأنكروا كونه مخلوقًا. فَإِنَّ الْكَلَامَ النَّفْسِيَّ قَدِيمٌ، واللَّفْظِيُّ حَدِيثٌ عِنْدَنَا، وسيأتي تفصيله في آخر الكتاب.

## ١٦ - بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ

قال عامّة العلماء: إِنَّ التَّرَاوِيحَ وَصَلَاةَ اللَّيْلِ نَوْعَانِ مُخْتَلِفَانِ. والمختار عندي أنهما واحدٌ وإن اختلفت صفتاهما، كعدم المواظبة على التراويح، وأدائها بالجماعة، وأدائها في أول الليل تارةً وإيصالها إلى السحرٍ أخرى. بخلاف التهجد فإنه كان في آخر الليل ولم تكن فيه الجماعة. وجعلُ اختلافِ الصفاتِ دليلًا على اختلافِ نوعيهما ليس بجيدٍ عندي، بل كانت تلك صلاةً واحدةً، إذا تقدّمت سُميت باسم التراويح، وإذا تأخّرت سُميت باسم التهجد، ولا يدع في تسميتها باسمين عند تغاير الوُصفين، فإنه لا حَجْرُ في التغاير الاسمي إذا اجتمعت عليه الأمة. وإنما يثبتُ تغايرُ التَّوَعُّينِ إذا ثبتَ عن النبي ﷺ أنه صلى التهجدَ مع إقامته بالتراويح.

ثم إنَّ محمدَ بنَ نَصْرٍ وَضَعَ عِدَّةَ تَرَاجِمٍ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ، وكتب أن بعض السلف ذهبوا إلى منع التهجد لمن صلى التراويح. وبعضهم قال بإباحة الثقل المطلق فدلَّ اختلاطهم هذا على اتحاد الصلاتين عندهم. ويؤيده فعل عمر رضي الله تعالى عنه، فإنه كان يصلي التراويح في بيته في آخر الليل، مع أنه كان أمرهم أن يؤدوها بالجماعة في المسجد، ومع ذلك لم يكن يدخل فيها. وذلك لأنه كان يعلم أن عمل النبي ﷺ كان بأدائها في آخر الليل، ثم نبههم عليه قال: «إِنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي تَقُومُونَ بِهَا فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ مَفْضُولَةٌ عَمَّا لَوْ كُنْتُمْ تَقِيمُونَهَا فِي آخِرِ اللَّيْلِ». فجعل الصلاة واحدةً، وفضل قيامها في آخر الليل على القيام بها في أول الليل. وعامتهم لما لم يُدرِكوا مُرَادَهُ جَعَلُوهُ دَلِيلًا عَلَى تَغَايُرِ الصَّلَاتَيْنِ وَزَعَمُوا أَنَّهُمَا كَانَتَا صَلَاتَيْنِ.

ثم إنَّ التَّرَاوِيحَ لَمْ يَثْبُتْ مَرْفُوعًا أَزِيدُ مِنْ ثَلَاثِ عَشْرَةَ رَكْعَةً إِلَّا بِطَرِيقٍ ضَعِيفٍ. لا أقول: إنها لم تكن في نفس الأمر، بل إنما أنكر الثقل عنه بطريق صحيح، فبقي الحال مستورًا فيما زاد. فجاز أن يكون صلاحها بالعدد المشهور، وجاز أن يكون اقتصر على هذا القدر فقط، إلا أن الثابت عنه هو ثلاث عشرة. نعم اتفقوا على ثبوتها عشرين ركعة عن عمر رضي الله عنه، وحُفِّفَ في القراءة، وكافأها بازدياد الركعات فجعلها عشرين مكان العشرة. وهو الذي أراده الراوي عند مالك رحمه الله تعالى في «موطئه» (ص ٤٠) وكان القارئ يقرأ بسورة البقرة في ثمان ركعات، فإذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة رأى الناس أنه قد حُفِّفَ اهـ.

وفي «التاتارخانية»<sup>(١)</sup>: سأل أبو يوسف أبا حنيفة رحمهما الله تعالى: هل كان لعمر رضي

(١) وفي «البحر الرائق» نقلًا عن «الاختيار»: أنَّ أبا يوسف سأل أبا حنيفة عنها. وما فعله عمر رضي الله عنه فقال: التراويح سنة مؤكدة، ولم يخرج عمر رضي الله عنه من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مُبْتَدِعًا. اهـ. وفي «تاريخ الخلفاء»: أنَّ عمر رضي الله عنه كتَبَ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ عَشْرَةَ أَنْ تَقَامَ التَّرَاوِيحُ عَشْرِينَ رَكْعَةً. وفي «فتح القدير»: أنَّ الثمانية منها سنة مؤكدة وما بقي فمستحب، ونحوه في «المِرْقَاة» و«البحر».

اللَّهُ عَنْهُ عَهْدٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَشْرِينَ رَكْعَةً؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: لَمْ يَكُنْ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُتَبَدِّعًا. وَبَقِيَ الْوِثْرُ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ كَمَا كَانَ. ثُمَّ إِنَّ أُمَّةَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةَ قَلَّدُوهُ عَلَى كَوْنِ التَّرَاوِيحِ عَشْرِينَ رَكْعَةً. وَمَنْ زَادَ عَلَيْهَا جَعَلَهَا نَفْلًا مُطْلَقًا وَحَالًا انْفِرَادِيًّا يَصَلِّيَهَا الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ. أَمَّا الْعِشْرُونَ فَوَضَعُوا لَهَا الْجَمَاعَةَ.

١١٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي». [الحديث ١١٤٧ - طرفاه في: ٢٠١٣، ٣٥٦٩].

١١٤٧ - قوله: (يُصَلِّي أَرْبَعًا) ولا دليل فيه للحنفية في مسألة أفضلية الأربع، فإنَّ الإنصافَ خيرُ الأوصاف. وذلك لأنَّ الأربع هذه لم تكن بسلام واحد، بل جمع الراوي بين الشفعين لِتَنَاسُبِ بَيْنَهُمَا، نحو كونهما في سلسلة واحدة بدون جلسة في البين، كالترويجة في التراويح، فإنَّها تكونُ بعد أربع ركعات. هكذا شرحه أبو عمر في «التمهيد». وتشهد له رواية صريحة في «السنن الكبرى»<sup>(١)</sup> للبيهقي: «يُصَلِّي أَرْبَعًا ثُمَّ يَتَرَوَّحُ»... إلخ. والحافظ رضي الله تعالى عنه مرَّ عليه في موضعين ورآه كالجائزات، وأخفى به صوته لأنه عَرَفَ أَنَّهُ يَفِيدُ الْحَنْفِيَّةَ شَيْئًا، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ عَمَلَهُ ﷺ إِذَا تَبَّتْ فِي الْخَارِجِ بِالتَّسْلِيمِ بَيْنَهُمَا، فَلَا تَمَسُّكَ فِي هَذَا الْإِجْمَالِ.

قوله: (ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا) ولفظ «ثُمَّ» للتراخي، وكانت هذه الثلاث بسلام واحدٍ عندي. ولو تَبَّتْ عِنْدِي سَلَامُهُ ﷺ بَعْدَ رَكَعَتِي الْوِثْرِ لَحَمَلْتُ هَذِهِ الثَّلَاثَ عَلَى التَّسْلِيمَتَيْنِ أَيْضًا كَمَا قُلْتُ فِي الْأَرْبَعِ وَلَكِنَّهُ ﷺ لَمْ يَرْكَعْ بَرَكَةَ وَاحِدَةً قَطْ، فَلَمْ تَحْتَمِلِ التَّسْلِيمَ فِي الْبَيْنِ. وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي لَا أَتَّبِعُ الْهَوَى. وَلَكِنِّي حَكَمْتُ بِمَا أَرَانِي رَبِّي وَهُوَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ.

قوله: (تَنَامُ) إلخ... ولعلها لم تعلم بعادتها في الوتر، فسألت عن نومه قبل الوتر، فإنه

(١) قلت: وهذا صورة إسنادها: أنبأ أبو علي الرُّوَدْبَارِيُّ بِطُوسَ: أنبأ أبو طاهر محمد آباذي: حدثنا السري بن خزيمة: حدثنا الحسن بن بشر الكوفي: حدثنا المعافي بن عمران، عن المغيرة بن زياد الموصلي، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي أربع ركعات في الليل، ثم يتروح، فأطال حتى رحمته. فقلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، قال: أفلا أكون عبدا شكورا؟». قال البيهقي تفرَّد به المغيرة بن زياد، وليس بالقوي. وقوله: «ثُمَّ يَتَرَوَّحُ»، إن تَبَّتْ فهو أضلُّ في تَرَوُّحِ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ - ص (٤٩٧) ج ٢ -.. قلت: لا بأس بضعف الرواية، فإنها تكفي لتعيين أحدٍ المحتملات.

يخاف منه الفوات. فأجاب أنه تنام عيناه ولا ينأى قلبه، فلا يخاف الفوات منه إن شاء الله تعالى. ثم إن صلواته ﷺ في الليل أيضًا كانت بعد النوم، إلا أن محط سؤالها هو الوتر فقط.

١١٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا، حَتَّى إِذَا كَبِرَ قَرَأَ جَالِسًا، فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ، فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ. [طرفه في: ١١١٨].

١١٤٨ - قوله: (وَإِنَّ عَيْنِي تَنَامَان) إلخ. وعندي هذه حكاية عن حالته في اليقظة<sup>(١)</sup> وإن كان الناس حَمَلُوهَا عَلَى النُّومِ. أعني أَنَّ لِلنَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْفَتَاوَاهِ إِلَى عَالَمِ الْقُدْسِ حَالَةً فِي الْيَقِظَةِ لَا تُعْبَرُ إِلَّا بِهِ كَمَا فِي «تَنْوِيرِ الْحَوَالِكِ» لِلسَّيْطَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قِصَّةِ الْأَذَانِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ رَأَى الْمَلَكَ يُؤَدِّنُ بَيْنَ النَّوْمِ وَالْيَقِظَةِ. وَسَمَّاهُ نَحْوًا مِنَ الْكُشْفِ. وَذَكَرَ الشَّيْخُ الْأَكْبَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ مَا يَرَاهُ الْعَوَامُّ فِي الْمَنَامِ يَرَاهُ الْأَوْلِيَاءُ فِي الْيَقِظَةِ فَإِذَنْ هُوَ أَمْرٌ مَعْنَوِيٌّ فَهُوَ فِي حَالِي الْيَقِظَةِ وَالنُّومِ سَوَاءً.

## ١٧ - بَابُ فَضْلِ الطُّهُورِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَفَضْلِ الصَّلَاةِ

### بَعْدَ الْوُضُوءِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ

١١٤٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ: «يَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ ذَكَرَ نَعْلِكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ». قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهْرًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ذَكَرَ نَعْلِكَ، يَعْنِي تَحْرِيكَ.

وهذه الترجمة أليقُ بأبوابِ الطهارة، إلا أنَّ المصنِّفَ وَضَعَهَا فِي الصَّلَاةِ لِكَوْنِهِ بِصَدَدِ إِثْبَاتِ تَحِيَةِ الْوُضُوءِ. ثُمَّ إِنَّ إِدَامَةَ الطُّهُورِ سَمِيَتْ بِسَلَاحِ الْمُؤْمِنِ، لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي مِنَ النَّجَاسَاتِ وَالْأَلْوَابِ، وَيَنْفِرُ مِنَ الطُّهُورِ. وَلِأَنَّ الْمَرْءَ يَأْمَنُ بِعَدَاةِ عَنِ فَوَاتِ الصَّلَاةِ: بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ. وَسَمِعَ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا حَتَّى أَجَازَهَا فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ أَيْضًا.

(١) قال ابن العربي في «العارضات» ص (٢٢٩) ج ٢: (وهذا) بيان لخروجه ﷺ من جملة الآدميين في أنَّ نومَهُ وَيَقِظَتُهُ سَوَاءً فِي حِفْظِ حَالِهِ، وَصِيَانَةِ عِبَادَتِهِ. وَذَلِكَ أَنَّ النَّوْمَ آفَةٌ يُسَلِّطُهَا اللَّهُ عَلَى الْعَبْدِ يَخْلَعُ فِيهَا السُّلْطَنَةَ الَّتِي لِلنَّفْسِ عَلَى الْبَدَنِ، فَيَسْتَرِيحُ مِنْ خِدْمَتِهَا فِي أَغْرَاضِهَا وَيَقْطَعُ تِلْكَ الْعِلَاقَةَ الَّتِي بَيْنَهُمَا، فَيَبْقَى الْبَدَنُ مُسْتَرِيحًا، حَتَّى إِذَا شَاءَ اللَّهُ رُبِمَا الْعِلَاقَةَ بِالْيَقِظَةِ، وَرَدَّ الْاسْتِشْعَارَ كَمَا كَانَ. فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ النَّوْمَ إِنَّمَا يَحُلُّ عَيْنَهُ لَا قَلْبَهُ، فَإِنَّ أَحْوَالَهُ مَحْفُوظَةٌ عِنْدَهُ، لَا خَصِيصَةَ حُصَّ بِهَا كَمَا بَيَّنَّاهُ. هـ. قلت: لا ريبَ أَنَّ الْقَاضِي أَوْضَحَهُ عَلَى أَيْدِي وَجُوهِ غَيْرِ أَنْ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَحْسَنَ مِنْهُ عِنْدِي، فَإِنَّهُ عَلَى تَقْرِيرِهِ تَنْدَفِعُ عَنْهُ الْإِيرَادَاتُ بِأَسْرِهِا مِنْ نَوْمِهِ فِي لَيْلَةِ التَّعْرِيسِ، وَنَحْوِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وأما المصنّف رحمه الله تعالى فلم يوسّع هذا التوسيع، حيث حجر عن مطلق الصلاة عند طلوع الشمس، ولأن الكلام فيما بعد العَصْر وبعد الصُّبْح. وقد علمت التفاصيل فيما مرّ.

## ١٨ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ

١١٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الْحَبْلُ؟» قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لَزِينَبَ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، حُلُوهُ، لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ».

١١٥١ - قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟». قُلْتُ: فَلَانَةٌ، لَا تَنَامُ بِاللَّيْلِ، فَذَكَرَ مِنْ صَلَاتِهَا، فَقَالَ: «مَهْ، عَلَيْكُمْ مَا تَطِيقُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا». [طرفه في: ٤٣].

قالت طائفة ممن ادعوا العمل بالحديث من غير علم وعمل: إن الاجتهاد في العبادة بدعة. قلت: فأين هم من قوله تعالى: ﴿كَلِمَاتٌ قَلِيلًا مِّنْ أَيْتِ مَا يَهْتَمُونَ﴾ [الذاريات: ١٧]. كيف وصّفهم بالاجتهاد. ومثله غير قليل في القرآن، ودعوى النسخ جهل. وقد ورد في فضل الإكثار العبادة والاجتهاد في العمل غير واحد من الأحاديث، مع الترغيب في القصد في العمل. وهذا الباب إنما يشكّل جمعه على من لا يزرُق فهما سليما.

واعلم أن وراء ذلك سرا، وهو أن الله تعالى خلق الناس على طبائع مختلفة: فمنهم من يكون قويّ الهمة قويّ العمل، فيعمل بأخذ العزائم ويُعرض عن الرخص، يُحب أن يستغرق أوقاته كلها في طاعة الله عز وجل، ويُنفق ماله حتى يقوم وما عنده شيء ويُغازي في سبيله حتى يفقد نفسه وماله. لكن هؤلاء قليلون لو شئت لعددتهم على الأصابع.

ومنهم من هو دون ذلك، فلا يستطيع أن يسير سيره في الدين فسحة ورخصة، وعلى قدر كل منهم جاءت الأحكام. غير أن عامة الناس كما قد سيرت يضعفون عن الأحكام الصعبة، فجاءت عامة أحكام الشرع أيضا تُبنى على اليسر. ففرض عليهم في اليوم والليلة خمس صلوات فحسب. وأبيح لهم جمع قنطار من الأموال بعد أداء الزكاة، وجعل لأنفسهم وأعينهم وزوارهم حق، فلم يرغبوا إلا بصوم داود.

ولما كان خبير الأعمال ما ديم عليه نهوا عن الإكثار في العبادة والاجتهاد في العمل فوق ما يطيقون، لئلا يفترّوا، فإن أثر كل شرة فترة. كيف وقد كان معلما للأجلاف والأعراب، فشرع لهم من الدين ما يسّر لهم، ولم يكلفهم إلا بما يطيقون، ولم يرغبهم إلا بما تُرجى الإدامة منهم عليه، فقال: «لن يشادّ الدين أحد إلا غلبه». أو كما قال - أي كأن في الدين أحكاما لو شاء

الرَّجُلُ أَنْ يَأْخُذَ بِكُلِّهَا عَجْزًا، فَسَدُّوْا وَقَارِبُوا، فَكَانَ هَذَا ضَرْبًا مِنَ التَّعْلِيمِ، وَنَحْوًا مِنَ الْبَيَانِ، وَلَا يَرِيدُ بِهِ الذَّمَّ عَلَى مَنْ جَعَلَ نَفْسَهُ لِلَّهِ وَجَعَلَ دُنْيَاهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ.

فَدَعِ الْعِبَارَاتِ وَخُذْ بِالْمَرَادِ، فَإِنَّ ذَلِكَ سَبِيلُ السَّدَادِ. وَمَنْ لَا يِرَاعِي أَسَالِيْبَ الْكَلَامِ يَخْتَبِطُ بِكُلِّ وَادٍ. مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ خَبَطُوا فِي مَرَادٍ غَيْرٍ وَاحِدٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ: مِنْهَا مَا فِي «الْمَشْكَاةِ»: «إِذَا سَلَطَ عَلَيْكَ أَمْرًا ظَلَمَةً فَلَا تَدْعُوا عَلَيْهِمْ وَأَصْلِحُوا أَنْفُسَكُمْ، فَإِنَّكُمْ كَمَا تَكُونُونَ كَذَلِكَ يُؤَمَّرُ عَلَيْكُمْ». - بِالْمَعْنَى - فَسَبِقْ إِلَى بَعْضِ الْأَوْهَامِ أَنَّ فِي الْحَدِيثِ نَهْيًا عَنِ الدَّعَاءِ عَلَى الْأَمْرَاءِ وَلَوْ كَانُوا ظَالِمِينَ، وَلَمْ يَفْقَهُوا أَنَّهُ ضَرْبٌ مِنَ الْبَيَانِ، وَتَوَعُّعٌ مِنَ الْعُنْوَانِ فَقَط. وَالْعَرَضُ مِنْهُ تَوْجِيهُ النَّاسِ إِلَى أَمْرٍ أَهَمَّ مِنْهُ. فَإِنَّ الْإِنْسَانَ فِي سَجِيَّتِهِ أَنَّهُ إِذَا ابْتُلِيَ بِأَمْتَالِ تِلْكَ الْمَظَالِمِ يَذْهَلُ عَنِ أَحْوَالِ نَفْسِهِ، وَيَجْعَلُ الدَّعَاءَ عَلَى الظَّالِمِ وَظَيْفَتَهُ. فَوَجَّهَ الشَّرْعُ إِلَى أَمْرٍ قَدْ يَكُونُ غَافِلًا عَنْهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مَعَ كَوْنِهِ أَهَمًّا، وَهُوَ إِصْلَاحُ أَحْوَالِ نَفْسِهِ أَيْضًا. وَعَلِمَهُمْ أَنَّ الْاِسْتِغَالَ بِإِصْلَاحِ أَعْمَالِهِمْ أَقْدَمُ وَأَهَمُّ مِنَ الدَّعْوَةِ عَلَيْهِمْ فَقَط. فَإِنَّهَا مَاذَا تُغْنِي عَنْهُمْ إِذَا كَانُوا مَشْغُوفِينَ بِالْأَهْوَاءِ وَاللَّذَائِدِ، فَأَوْلَى لَهُمْ بِهَذَا الْعَذَابِ، ثُمَّ أَوْلَى لَهُمْ. فَالْأَصْلُ النَّافِعُ لَهُمْ أَنْ يَقْدُمُوا مَا ذَهَلُوا عَنْهُ رَأْسًا إِلَى إِصْلَاحِ النَّفْسِ، وَأَنْ يُؤَخَّرُوا مَا جَعَلُوهُ بِمَرَأَى أَعْيُنِهِمْ، أَيْ الدَّعَاءَ عَلَيْهِمْ.

فَالْحَدِيثُ لَمْ يَرِدْ فِي ذَمِّ الدَّعَاءِ عَلَيْهِمْ، بَلْ فِي ذَمِّ ذَهْوِلِهِمْ عَمَّا كَانَ أَنْفَعَ لَهُمْ وَأَهَمًّا، وَكَانَ ذَلِكَ نَحْوَ تَعْبِيرِهِمْ لَهُمْ لِهَذَا الْمَقْصِدِ فِي غَايَةِ الْفَصَاحَةِ وَالْبَلَاغَةِ فَلَمْ يَدْرِكُوهُ، وَعَضُّوا بِالْأَلْفَاظِ فَلَمْ يُؤَفِّقُوا لِإِدْرَاكِ الْمَرَادِ. وَذَلِكَ لِأَنَّ فِيهِ تَنْزِيلَ شَيْءٍ لَيْسَ لَهُ عِبَارَةٌ فِي نَظَرِ الشَّارِعِ مَنْزِلَةَ الْعَدَمِ. وَإِنَّمَا احْتِاجٌ إِلَى هَذِهِ الْعِنَايَةِ لِعِبَادَتِهِمْ بِتِلْكَ الْجِهَةِ، وَذَهْوِلِهِمْ عَنِ الْأَهَمِّ الْأَقْدَمِ.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ مَا رَوَى فِيْمَنْ صَلَّى التَّهَجُّدَ ثُمَّ تَرَكَهُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُصَلِّهِ لَكَانَ أَحْسَنَ بِالْمَعْنَى جَعَلَهُ النَّاسُ أَيْضًا مَعْرَكَةً لِيَحْتِثُهُمْ فِي فَضْلِ مَنْ تَهَجَّدَ ثُمَّ تَرَكَهُ، وَمَنْ لَمْ يَتَهَجَّدْ رَأْسًا، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِعَدَمِ عِنَايَتِهِمْ بِأَنْحَاءِ الْكَلَامِ، وَفَهْمِ الْمَرَامِ. وَلَوْ تَفَحَّصُوا فِيهِ لَعَلِمُوا أَنَّ فِي الْحَدِيثِ تَأَكِيدًا أَكِيدًا لِلتَّهَجُّدِ، وَلَيْسَ فِيهِ الْمَفَاضِلَةُ بَيْنَ هَذَيْنِ، وَلَا حَرْفٌ. فَهُوَ كَقَوْلِ الْأَسْتَاذِ لِتَلْمِيذِهِ عِنْدَ تَأْدِيئِهِ: لَوْ أَنَّكَ مَا تَعَلَّمْتَ كَانَ خَيْرًا لَكَ، فَكَمَا أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَحْرِيفٌ عَلَى عَدَمِ تَعَلُّمِهِ، بَلْ فِيهِ تَأَكِيدٌ لِتَعَلُّمِ حَقِّ التَّعَلُّمِ. كَذَلِكَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ فِيهِ بَيَانُ الْمَفْضُولِيَّةِ مَنْ تَهَجَّدَ ثُمَّ تَرَكَهُ، بَلْ فِيهِ تَرْغِيبٌ وَتَحْرِيفٌ لِمَنْ أَدَامَ عَلَيْهِ، وَتَعْنِيفٌ وَتَعْيِيرٌ عَلَى مَنْ صَلَّى ثُمَّ تَرَكَهُ.

وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ قَوْلُهُ ﷺ: «مَثَلُ أُمَّتِي كَمَثَلِ الْمَطَرِ، لَا يُدْرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ». فَحَمَلَهُ بَعْضُ مِنَ الْكِبَارِ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَجَوَّزَ فَضْلَ بَعْضٍ مَنْ يَأْتِي مِنْ أُمَّتِهِ عَلَى بَعْضِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، مَعَ أَنَّهُ ضَرْبٌ مِثْلُ لِبَيَانِ الْخَيْرِيَّةِ فِي جَمِيعِ أُمَّتِهِ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ:

تَشَابَهَ يَوْمًا بِأَسْهُ وَنَوَالُهُ      فَمَا نَحْنُ نَدْرِي أَيَّ يَوْمِيهِ أَفْضَلُ  
أَيُّومِ نَدَاهُ الْعُمْرُ أَمْ يَوْمِ بَأْسِهِ      وَمَا مِنْهُمَا إِلَّا أَعْرُ مُحَجَّلُ  
وبالجملة كثيرًا ما يُساق الحديثُ على مجرى محاوراتِ الناسِ ومخاطباتِهِمْ. وَمَنْ يَذْهَلُ عَنِ أَسَالِيْبِ الْكَلَامِ وَأَنْوَاعِ الْخَطَابَاتِ يَعْضُ بِالْأَلْفَاظِ، فَيَقَعُ فِي الْأَغْلَاطِ. فَإِنَّمَا عَنَى مِنَ النَّهْيِ

عن الإكثار في العبادة الاقتصاد في العمل، لئلا يكون من باب طلب الكل فوّت الكل، وأمّن النظر في قوله: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا» تجد المعنى فيه ما ذكرنا، فافهم واستقم<sup>(١)</sup>. ثمّ في الحديث: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ خَشْبٌ يَتَكَيُّ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا عَمِيَ». فثبت منه جواز الاتكاء في النافلة، وبه قلنا. وفيه ما يدلُّ على طول قيامه أيضًا.

## ١٩ - باب ما يُكره من ترك قيام الليل لمن كان يقوّمه

١١٥٢ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَشَّرٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ح. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فَلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ».

وَقَالَ هِشَامٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْعَشِيرِينَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنِ

(١) يقول: العبد الضعيف: والذي فهمته من تقريره هذا أنه كم من أشياء يحبها الله تعالى ثم لا يأمر بها بل ينهى عنها لمصلحة، كما أن كثيرًا من الأشياء تكون مبعوضة عند الله تعالى ثم لا ينهى عنها. أما الثاني فكالطلاق، فإنه أبغض المباحات عند الله تعالى ومع ذلك أباحه تعالى ولم يحرمه على الناس لمصلحة، فإن الرجل قد يحتاج بل قد يضطر إلى التفريق فجعل له سبيلًا، وهو الطلاق، وكالغناء حيث كانت جاريتان تغنيان بين يدي النبي ﷺ وهو متغشّ وجبه بثوبه. ففي تغشيه أيضًا بيان لعدم رضائه، وفي عدم نهيه صراحة تقرير لإباحته في الجملة، وتقديره في موضعه مشهور وسيرد عليك بعضه في هذا الكتاب أيضًا إن شاء الله تعالى. وأما الأول فكَصُومُ الدَّهْرِ وَحْتُمُ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ مَثَلًا، فإنه لا ريب في كونهما عبادتين، غير أن الشرع لم يحرض عليهما بل نهى عنهما، وفي هذا الباب صوم الوصال وإحياء الليالي فإنه مما تضعف عن حمله بُنية البشر، فإنَّ الْإِنْسَانَ خَلِقٌ ضَعِيفٌ. ولذا كان بناء الدّين على اليسر، نعم يُعلم من غرض كلامه كون تلك الأشياء واقعة في أقصى مراتب الرضاء، ولذا كان بعض الصحابة رضي الله عنهم يواصل، كعبد الله بن الزبير، وأبي بكر رضي الله عنهما. وجعل صوم الدّهر مجعل المشبه به في الفضل فقال: «صُم من كل شهر ثلاثة، فإذا أنت قد صُممت الدّهر». أو كما قال: ألا ترى أن الله تعالى لم يجعل الوضوء فرضًا عند كل صلاة، لكنَّ ابن عمر رضي الله عنه كان يرى أن به قوة فكان يتوضأ لكل صلاة. وقال النبي ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسّواك». وكذلك غَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْأَفْرَعِ بْنِ حَابِسٍ حِينَ قَالَ فِي الْحَجِّ: «أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟» ثُمَّ قَالَ: لَوْ قُلْتَ نَعَمْ لَافْتَرَضَ عَلَيْكُمْ ثُمَّ لَمْ تَسْتَطِيعُوا». أو كما قال ثُمَّ حَرَّضَ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا فِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ، فَقَالَ: «تَابَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ». فلا ريب أن الْحَجَّ فِي كُلِّ سَنَةٍ عِبَادَةٌ عَظِيمَةٌ. وكذلك صوم الدّهر وأخواته إلا أنه نهى عنها لأن الزمان زمان نزول الوحي، والناس في شَعْفٍ بالعبادة غير مفرتين. فلو أقرهم على ذلك لأمكن أن يُفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ فَيُضَعَفُوا عَنْ حَمْلِهِ. كما أنه لم يخرج إليهم بعد الليلة الثالثة في قصة صلاته في رمضان خشية أن نُكْتَبَ عَلَيْهِمْ. وهذا الذي عناه عمر رضي الله عنه - والله تعالى أعلم - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ الْجَمَاعَةَ فِيهَا، ثُمَّ تَرَكَهَا لِمَصْلَحَةٍ. ولما ارتفعت خشية الافتراض بعده ﷺ أعادها إلى هيئتها التي عَلِمَ مِنْ حُبِّ النَّبِيِّ ﷺ يَأْهَا كَمَا فَعَلَتْهُ الْأُمَّةُ فِي صَوْمِ التَّاسِعِ وَالْعَاشِرِ. وكما فعله عبد الله بن الزبير رضي الله عنه في جعل البابين للكعبة المشرفة. والله تعالى أعلم بالصواب.



عُمَرُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ ثُوْبَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ: مِثْلُهُ. وَتَابَعُهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. [طرفه في: ١١٣١].

## ٢٠ - بَابُ

١١٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ عَمْرُو، عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟» قُلْتُ: إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ. قَالَ: «فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ عَيْنَكَ، وَنَفَهْتَ نَفْسَكَ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأَطِرْ، وَفُمْ وَنَمْ». [طرفه في: ١١٣١].

وفيه محمد بن مقاتل، وهو تلميذ ابن المبارك من الحنفية، كذا قاله الحافظ ابن تيمية رحمه الله تعالى.

١١٥٣ - قوله: (هَجَمْتَ عَيْنَكَ) أن كهين دهنس جائينكى.

قوله: (نَفَهْتَ نَفْسَكَ) نفس جور هوجا ويكا.

وحاصل الكلام: أن الكمال ليس في الاجتهاد فقط، بل في رعاية الحقوق ومراعاة الجوانب. فعلمه أن يعمل بما هو الأعلى والأولى. ومن الطبائع النازلة من يعد الكمال في سهر الليالي وصيام الدهر فقط وإن فاتت عنه الحقوق.

## ٢١ - بَابُ فَضْلِ مَنْ تَعَارَى مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى

١١٥٤ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيءٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَارَى مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا، اسْتَجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ قُبِلَتْ صَلَاتُهُ».

١١٥٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْهَيْثَمُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ يَقْضُصُ فِي قِصَصِهِ، وَهُوَ يَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَا لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّفَثَ». يَعْنِي بِذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ:

إِذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعٌ بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنْ مَا قَالَ وَاقِعٌ إِذَا اسْتَشَقَلْتَ بِالْمُشْرِكِينَ الْمَضَاجِعِ

وَفِينَا رَسُولَ اللَّهِ يَثْلُو كِتَابَهُ أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقُلُوبُنَا يَسِيتُ يُجَافِي جَنَبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ

تَابَعَهُ عُقَيْلٌ. وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ وَالْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١١٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَأَنَّ بِيَدِي قِطْعَةَ إِسْتَبْرَقٍ، فَكَأَنِّي لَا أُرِيدُ مَكَانًا مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ إِلَيْهِ، وَرَأَيْتُ كَأَنَّ اثْنَيْنِ أَتَيَانِي، أَرَادَا أَنْ يَذْهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَتَلَقَّاهُمَا مَلَكٌ فَقَالَ: لَمْ تُرْعَ، حَلْيَا عَنْهُ. [طرفه في: ٤٤٠].

١١٥٧ - فَقَصَّتْ حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى رُؤْيَايَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعَمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ». فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ. [طرفه في: ١١٢٢].

١١٥٥ - قوله: (وَفِينَا رَسُولُ اللَّهِ يَتْلُو كِتَابَهُ)... إلخ. وتفصيل الواقعة أن عبد الله ابن رَوَاحَةَ جامع مرة أمة من إمامه، فغارت عليه زوجته وأرادت أن تقتله، فأنكر عبد الله أن يكون جامعها. وقال: إني أقرأ القرآن. فأنشأ هذه الأبيات بدهاءة. ولم تكن تعلمت القرآن فحسبته قرأنا. فقالت: صدقت كلام الله وكذبت عيني. ولما بلغ النبي ﷺ قصته ضحك. أخرجها الدارقطني مفصلة<sup>(١)</sup>.

قلت: وفيها حجة على شهرة أمر الجنب عندهم بأنه لا يقرأ القرآن، حتى كان يعرفه من قرأ القرآن، ومن لم يقرأ، وقد مر معنا الاستدلال بها على خلاف البخاري رحمه الله تعالى.

١١٥٦ - قوله: (كَأَنَّ بِيَدِي قِطْعَةَ إِسْتَبْرَقٍ) إلخ. أي مكان الجناحين.

قوله: (أَنْ يَذْهَبَا بِي إِلَى النَّارِ) أي لإراءة شأنها.

(١) أخرج الدارقطني ص (٤٤) ج ١ - عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة قال: كان ابن رَوَاحَةَ مُضْطَجِعًا إِلَى جَنْبِ امْرَأَتِهِ. فقام إلى جارية له في ناحية الحُجْرَةِ فوقع عليها. وفزع امرأته فلم تجده في مضجعه. فقامت وخرجت فرأته على جاريته، فرجعت إلى البيت فأخذت الشفرة، ثم خرجت. وفرغ فقام، فلقىها تحمّل الشفرة فقال: مَهْمٌ، فقالت: مهيم، لو أدركتك حيث رأيتك لوجأت بين كتفيك بهذه الشفرة. قال: وأين رأيتني؟ قالت: رأيتك على الجارية فقال: ما رأيتني، وقد نهى رسول الله ﷺ أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب. قالت: فاقرا فقال:

أَنَا رَسُولُ اللَّهِ يَتْلُو كِتَابَهُ

أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فِقَلْبُونَا

بَيْبِئْتُ بِجَانِفِي جَنْبُهُ عَن فِرَائِثِهِ

إِذَا انشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعٌ

بِهِ مَوْقِنَاتٌ أَنَّ مَا قَالُوا قِيعٌ

إِذَا اسْتَنْقَلْتُ بِالْمَشْرِكِينَ الْمَضَاجِعُ

فَقَالَتْ: أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَذَّبْتُ الْبَصَرَ. ثُمَّ عَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَضَجَّكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ ﷺ... إلخ.

قلت: وسلمة بن وهرام وثقه ابن معين، وأبو رزعة. وضعفه أبو داود كما في هامشه.

١١٥٨ - وَكَانُوا لَا يَزَالُونَ يَقُصُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الرُّؤْيَا: أَنَّهَا فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ». [الحديث ١١٥٨ - طرفاه في: ٢٠١٥، ٦٩٩١].

وَالرَّجُلُ إِذَا تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ يَسْبِقُ مِنْهُ اللَّعْطُ وَالسُّخْطُ فَاصْلَحْهُ الشَّرْعُ وَجَعَلَ مَكَانَهُ هَذَا الذِّكْرَ.

١١٥٨ - قوله: (قد تَوَاطَأَتْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ) أي في كون ليلة القدر فيها. واعلم أنّ الشَّارِحِينَ جُمِلْتَهُمْ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْقِيَامَ الْمَشْرُوعَ لِحَالِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ إِنَّمَا هُوَ فِي أَوْتَارِ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ فَقَط. وَقَدْ تَبَيَّنَ لِي كَوْنُهُ فِي جَمِيعِ الْعَشْرِ وَإِنْ كَانَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْأَوْتَارِ فَقَط. وَلِذَا سُنَّ الْإِعْتِكَافُ فِي الْعَشْرِ كُلِّهَا، وَهُوَ مَرَادُ الْأَحَادِيثِ عِنْدِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ إِلَيْهِ أَحَدٌ ثُمَّ لَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنِّي لَا أَخَالِفُهُمْ فِي بَابِ الْمَسَائِلِ بَحِثٌ يُوجِبُ اخْتِلَافًا فِي عَمَلٍ أَوْ اعْتِقَادٍ، وَإِنَّمَا أَذْكَرُ التَّوْجِيهَاتِ وَالْمَحَامِلَ لِلْأَحَادِيثِ عَلَى نَحْوِ مَا يُفْهِمُنِي رَبِّي. فَلَا تَرَمُ بِي أَنِّي أَخَالِفُ السَّلْفَ أَوْ أَسَامِيَهُمْ فِي شَيْءٍ. فَإِنَّ الْمُعْتَقِدَ مَا اعْتَقَدُوهُ، وَالسَّبِيلَ مَا سَلَكَوهُ، وَالْأَحْكَامَ مَا أَسَّسُوهَا، وَالْفُرُوعَ مَا فَرَعُوهَا. بَيِّدْ أَنَّ الرَّجُلَ إِذْ يَسْنَحُ لَهُ أَمْرٌ مِمَّا لَا يَجِبُ فِيهِ تَقْلِيدُهُمْ يَبُوحُ بِهِ. وَبَعْدَ فَمَا أُرِيدُ مِنْهُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتَ وَإِنَّمَا الْمَقْبُوحُ مَنْ خَالَفَهُمْ فِي مَسَائِلِهِمْ، أَوْ اخْتَرَعَ سُنَّةً غَيْرَ سُنَّتِهِمْ، أَوْ نَهَجَ غَيْرَ مَنْهَجِهِمْ. فَذَلِكَ أَمْرٌ مِمَّا نَسْتَعِيدُ مِنْهُ بَرَبَّنَا الْكَرِيمَ.

## ٢٢ - بَابُ الْمُدَاوِمَةِ عَلَى رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ

١١٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، وَرَكَعَتَيْنِ جَالِسًا، وَرَكَعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُهُمَا أَبَدًا. [طرفه في: ٦١٩].

وَمَنْ هَهُنَا ذَهَبَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى وَجُوبِهَا، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَيْضًا.

قوله: (ثمان ركعات) والعجب من الراوي حيث ترك فيه ذكْرَ الوَثْرِ مَعَ كَوْنِهِ دَعَامَةً فِي أَحَادِيثِ صَلَاةِ اللَّيْلِ. وَهُوَ مَذْكَورٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ بَعَيْنِهَا: «وَرَكَعَتَيْنِ جَالِسًا». وَهَاتَانِ الرَّكَعَتَانِ لَيْسَتَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَلَكِنَّهُ لَمْ يَتَرْجَمْ عَلَيْهِمَا لِأَنَّهُ لَمْ يَذْهَبْ إِلَيْهِمَا. وَتَرَدَّدَ فِيهَا مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَيْضًا كَمَا مَرَّ، مَعَ أَنَّ الْأَحَادِيثَ قَدْ صَحَّحَتْ فِيهِمَا. بَقِيَ أَنَّ الْجُلُوسَ فِيهِمَا اتِّفَاقِي أَوْ قَصْدِي؟ فَاخْتَارَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْأَوَّلَ. وَعِنْدِي الْمَخْتَارُ هُوَ الثَّانِي لِأَنَّهُمَا لَمْ تَثْبُتَا عَنْهُ قَائِمًا قَط. فَحَمَلُ فِعْلِهِ فِي جَمِيعِ عُمُرِهِ عَلَى الْإِتِّفَاقِ مِمَّا يَصَادِمُ الْبِدَاهَةَ، وَإِذْنِ هُوَ قَصْدِي، وَقَدْ مَرَّتْ نَكْتَتُهُ مِنْ قَبْلِ.

١١٥٩ - وقوله: (ولم يُكُنْ يَدْعُهُمَا) ولم يُثَبِّت<sup>(١)</sup> عند ركعتي الفجر في غزوة تبوك حين أمه عبد الرحمن بن عوف. قلت: وهو يفيدنا، فنحن نقول: لعله صلاهما بعد الطلوع.

### ٢٣ - باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر

١١٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ. [طرفه في: ٦٢٦].

نسب إلى إبراهيم النَّحْعِي أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى كَوْنِهَا بَدْعَةً، قُلْتُ: مَرَادُهُ التَّوَعُّلُ وَالْمَبَالِغَةُ فِيهَا كَالِاضْطِجَاعِ<sup>(٢)</sup> فِي الْمَسْجِدِ، فَإِنَّهُ ﷺ كَانَ يَضْطِجِعُ فِي بَيْتِهِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّهُ كَانَ لِلْفَضْلِ، فَلَوْ جَاءَ أَحَدٌ إِلَى الْمَسْجِدِ حَصَلَ الْفَضْلُ أَيْضًا. وَبِالْجَمَلَةِ هُوَ جَائِزٌ وَلَيْسَ مَطْلُوبًا إِلَّا أَنْ يَفْعَلَهَا اتِّبَاعًا لَهُ ﷺ.

### ٢٤ - باب مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرَّكَعَتَيْنِ وَلَمْ يَضْطِجِعْ

١١٦١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ حَتَّى يُؤَدِّنَ بِالصَّلَاةِ. [طرفه في: ١١١٨].

وَكِرَهُهُ الْحَنْفِيَّةُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَيْضًا. حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ لَوْ تَكَلَّمَ بَعْدَ سُنَّةِ الْفَجْرِ يَعْيدُهُا. وَرَأَيْتُ فِي «المدونة» أَنَّ مَالِكًا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ سُنَّةِ الْفَجْرِ لَمْ يَكُنْ يَنْحَرِفُ عَنِ الْقِبْلَةِ حَتَّى يَصَلِّيَ الْفَرَضَ، وَلَمْ يَكُنْ يَتَكَلَّمُ بَيْنَهُمَا. وَقَدْ مَرَّ مَعْنَى أَنَّهُ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ بِلَا مَرِيَّةٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَا وَجْهَ لِعَدَمِ الْجَوَازِ فَتَذَكَّرَهُ. نَعَمْ لَا قِيَاسَ عَلَى كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّ أَعْمَالَهُ كُلَّهَا كَانَتْ عِبَادَةً.

### ٢٥ - باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى

وَيُذَكَّرُ ذَلِكَ عَنْ عَمَّارٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَأَنْسِ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعِكرِمَةَ، وَالزُّهْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(١) قلت: روى أبو داود ص (٢١) في باب المسح على الخفين في قصة إمامته: فلما سلم قام النبي ﷺ فصلى الركعة التي سبق بها ولم يزد عليها شيئاً، وحمله أبو داود على نفي سجديته السهو. وحينئذ ليس فيه ما ذكره الشيخ. وحمله الشيخ رحمه الله تعالى على نفي سنة الفجر. وحينئذ فيه دليل على أنها لا تُقضى بعد صلاة الفجر قبل الطلوع، لأن النبي ﷺ لم يقضهما.

(٢) قال ابن المَلَك: هذا أمر استحباب في حق من تهجد بالليل. وفي «المرواة»: فينبغي إخفاؤه وفعله في البيت لا في المسجد على مرأى الناس. ونقل ابن العربي في «العارضة» ص (٢٣٠) ج ٢: إن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى مع مواظبته على قيام الليل كان لا يفعل ولا يمنع من فعله. وكان يكرهها ابن عمر رضي الله عنه وجماعة من الفقهاء، وبلغني عن قوم لا معرفة عندهم أنهم يوجبونها. وليس له وجه، لأن النبي ﷺ إنما رأته عائشة رضي الله عنها يفعله ولم يره غيرها. ولو رآه عشرة في عشرة مواطن ما اقتضى ذلك أن يكون واجباً في كل موطن اهـ.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ: مَا أَدْرَكْتُ فُقَهَاءَ أَرْضِنَا إِلَّا يُسَلِّمُونَ فِي كُلِّ اثْنَتَيْنِ مِنَ النَّهَارِ.

اختار مذهب الشافعي رحمه الله تعالى. واختار الطحاوي رحمه الله تعالى مذهب الصحابين، وهو الأقوى دليلاً عندي. ثم اعلم أن اختلاف أفضلية الأربع والمثنى فيمن أراد أن يصلّي الأربع فما فوقها أنه بسلام واحد أو بسلامين. أمّا مَنْ أراد من أول الأمر أن لا يأتي إلا بِشُفْعٍ فقط فلا اختلاف فيه. وَحِينَئِذٍ فَتَمَسَّكَ المَصْنُفُ رحمه الله تعالى بنحو تحية الوضوء، وصلاة الاستخارة وغيرها في غير موضعه، فإنه مما لا نزاع فيه لأحد.

قوله: (وقال يحيى بن سعيد): وهو تابعي صغير قاضي المدينة. قلت: وعن يحيى بن سعيد هذا ما يعارضه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه بسند صحيح: «أنه رآه يصلّي أربعاً قبل الظهر بسلام واحد». وعن عائشة رضي الله تعالى عنها - في البخاري - في باب الركعتين - ص ١٥٧ ج ١ - قبل الظهر: «أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر». وهو عندي بسلام واحد. وأقر ابن جرير أن أكثر عمله ﷺ كان على الأربع.

قلت: وقد ثبت عنه ﷺ الركعتان قبلها أيضاً، فإنكاره شطط. وقولها: «كان لا يدع» إلخ لا ينفي ما قلنا، لأن هذا التعبير يُستعمل فيما يغلب وجوده أيضاً، فالاستمرار فيه عُرفي. ومن الناس مَنْ جعله دليلاً على نفي الركعتين، فاضطر إلى حمل أحاديث الركعتين على صلاة أخرى غير سنة الظهر. والأقرب عندي أنه ثبت عنه كلاً الأمرين، وأنه كان الأكثر هو الأربع، كما أقر به ابن جرير رحمه الله تعالى.

١١٦٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاقْدِرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْني عَنْهُ، وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ. قَالَ: وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ». [الحديث ١١٦٢ - طرفه في: ٦٣٨٢، ٧٣٩٠].

١١٦٣ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ: سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعَةَ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ». [طرفه في: ٤٤٤].

١١٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ. [طرفه في: ٣٨٠].

١١٦٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ. [طرفه في: ٩٣٧].

١١٦٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ - أَوْ: قَدْ خَرَجَ - فَلْيَصِلْ رَكَعَتَيْنِ». [طرفه في: ٩٣٠].

١١٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سَلِيمَانَ الْمَكِّيُّ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: أَبِي ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي مَنْزِلِهِ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ. قَالَ: فَأَقْبَلْتُ، فَأَجِدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ، وَأَجِدُ بِلَالًا عِنْدَ الْبَابِ قَائِمًا، فَقُلْتُ: يَا بِلَالُ، صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَأَيْنَ؟ قَالَ: بَيْنَ هَاتَيْنِ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَوْصَانِي النَّبِيُّ ﷺ بِرَكَعَتِي الضُّحَى. وَقَالَ عَثْبَانُ: عَدَا عَلِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَعْدَ مَا امْتَدَّ النَّهَارُ، وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ. [طرفه في: ١١٦٧].

١١٦٢ - قوله: (فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ) وهي صلاة الاستخارة، وقد عَلِمْتُ أَنَّهَا لَا تَقُومُ حُجَّةً عَلَى الْحَنَفِيَّةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَصْلًا، وَكَذَا الْأَبْوَابُ بَعْدَهُ كُلِّهَا، فَإِنَّهُ فِيمَا أُرِيدَ فِيهِ الرَّكَعَتَانِ مِنْ بَدءِ الْأَمْرِ إِلَّا فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، وَسَيَجِيءُ.

قوله: (عَاجِلُ أَمْرِي وَأَجِلُهُ) إلخ. والمشهور الآن أن يجمع بين الألفاظ الخمسة. «وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ». وهذا أصل ما يكتبون الأسماء في العُودَةِ. ثُمَّ إِنَّ الْمَوْعُودَ<sup>(١)</sup> بَعْدَهَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْدِرُ

(١) واعلم أنه قد نبّه العلماء قديمًا وحديثًا على أنه لا يُشترط في الاستخارة أن يرى المستخير رؤيا أو يكلمه مُكَلِّم، أو يُلقِي في رُوعه شيء. ولكنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحَدِّثُ فِي قَلْبِهِ جَنُوحًا وَمَيْلًا إِلَى جَانِبٍ، يُشْرِحُ بَعْدَهُ صَدْرَهُ، وَيَسْتَفِرُّ عَلَيْهِ رَأْيَهُ فَيَخْتَارُ الْجَانِبَ الَّذِي إِلَيْهِ عَظْفُهُ وَمَيْلُهُ. ثُمَّ إِنَّ الْمَرْءَ رِمَا لَا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ جَنُوحًا وَلَا انْشِرَاحًا إِلَى جَانِبٍ بَعْدَ الاسْتِخَارَاتِ أَيْضًا، وَحَيْثُ مَا ذَا يَفْعَلُ؟ فَهَذِهِ عُقْدَةٌ لَمْ يَحْلُمَا الْعُلَمَاءُ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهَا الْفَضْلَاءُ، وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ قَدْ يُنَوِّمُ مِنْ كَلِمَاتِ الْقَوْمِ أَنْ فِي حَدِيثِ الاسْتِخَارَةِ وَغَدًا يَجُنُوحُ الْقَلْبُ وَمِيلَانِهِ إِلَى جَانِبٍ، مَعَ أَنَّ الْمُسْتَخِيرَ قَدْ يَفْقِدُهُ أَيْضًا وَلَا يَجِدُ فِيهِ مَيْلًا إِلَى جَانِبٍ أَصْلًا، فَإِذَا نَ مَاذَا يَكُونُ مَرَادُ الْحَدِيثِ؟ وَلِغُمْرِي كَانَتْ تِلْكَ دَاءً مَا كُنْتُ أَجِدُ لَهُ رُفِيًا، إِذْ كُنْتُ جَالِسًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى حَضْرَةِ الشَّيْخِ الْمُفَسِّرِ الْمَحْدَثِ عَلَامَةَ الْعَصْرِ =

له الخَيْرَ، وذلك كان دعاءه. لا أَنَّهُ يرى رُؤْيَا، أو يُكَلِّمه مُكَلِّمٌ وإن أمكن ذلك أَيضًا.

مولانا الهمام شيبير أحمد متعنا اللَّهُ بطولِ بقائه على مرور الليالي ومضي الأيام. فرأيتُهُ يَفِيضُ العلومَ على مَنْ حضر من العلماء على دأبه بعد الجُمعات، فكان من حديثه يومئذٍ تلك المسأَلَةُ فخاصَّ فيها وأطال الكلامَ وأسهب، فوجدت منه لعطشي رُبًّا، ولدائي دواءً، ولصدري شفاءً، فأردت أن أَبْلُغَ مِنْ كَلِمَاتِهِ تلكَ إلى مَنْ لم يحضروه، فَإِنَّ للغائبِ على الشاهدِ حقًّا، فَرَبٌّ مُبْلَغٌ أوعى من سامع. ولعلَّه يكون من المثين واحدٌ قد عني بتلك المعضلة وقاساها، فينظر إلى تلك الكلمات ويقدر قدرها ويصنني ولو بفاتحة الكتاب، فَإِنَّه لا صلاةَ لمن لم يقرأ بها. فيها أنا ذا أقولُ على ما فهمت من كلامه وَوَعَيْتُ عنه، أَنه لا وَغَدَ في الحديثِ بجنوح القلب ولا بالانشراح، ولو كان كذلك لَعَلَّمَهُ فيه أن يدعو رَبَّهُ بأن يَصْرِفَ اللَّهُ قلبه إلى الأَصْلَحِ وليس فيه ذلك. والذي فيه دعاؤه أن يَصْرِفَ عنه السوء هو، وَيَقْدِرُ له الخيرَ هو حيث كان. ومعنى قوله: واصرفني عنه، أي فيما كان له جنوح إليه وطمع فيه. ومعنى قوله: واصرفه عني، أي إذا لم يكن له ذلك. فالصَّرْفُ والتقدير كلاهما من فعل الجَبَّارِ يفعل هو كيف يشاء، أما فعل العَبْدِ فليس إلا الدعاء. ثم التقدُّمُ إلى أيِّ جانبٍ شاء، فَإِنَّ فيه يكون خيرُهُ بمعنى أَنه لا يوفق ولا ييسر له إلا جانب الخير. فكانَ دعاءُ الاستخارةَ عَمَلٌ يُوجب له الخير توكيًّا.

وبالجملة أَنَّ المستخير لما أَسْلَمَ نَفْسَهُ لِلَّهِ. وفَوْضَ أَمْرَهُ إِلَيْهِ، واستقدر بِقُدْرَتِهِ، ورضي بِخَيْرَتِهِ، ودعاه أن يُقِذَهُ من الشرِّ واستوكفه الخير، قَبِلَ اللَّهُ عز وجل ذلك مِنْهُ فَقَدَرَ له الخَيْرَ وأعادَهُ من الشرِّ وسترَهُ في كنفه، وحينئذٍ ما يُفَعَلُ بعده لا يكون إلا خَيْرًا وإن تقدَّم إليه عن كره في باطنه. ولما كان ذلك قولاً يستغفرُهُ العلماء أتى بماخذه أَيضًا. ففي «طبقات الشافعية» من خاتمة المجلد الخامس ص (٢٥٨) ج ٥ عن الشيخ كمال الدين أَنَّهُ كان يقول إذا صَلَّى الإنسانُ ركعتي الاستخارةَ لأمر فليُفعل بعدها ما بدا له سواء انشَرَحَتْ نَفْسُهُ له أم لا، فَإِنَّ فيه الخيرَ وإن لم تُنْشَرِحْ له نَفْسُهُ، وليس في الحديث اشتراطُ انشراحِ النَّفْسِ. ١ هـ. وإليه إِشارةٌ في كلام عز الدين بن عبد السلام. فراجع الجزء الثالث عشر من «الفتح» من الدعوات.

ثم انتقل الشيخ دام ظِلُّهُ إلى بيان أسرار هذا الدعاء مع وَجَازَتِهِ. فذكر فيه كلامًا عن الحافظ ابن تيمية، نقلَهُ تلميذه في الجزء الثاني من «مدارج السالكين» في فصل: «درجة الرضاء» - ص (٦٨). ثُمَّ سَرَّحَهُ أَحْسَنَ سَرَّحٍ، قال: كان شيخنا رضي الله تعالى عنه يقول: المقدورُ يكتنُفُهُ أمران: التوكُّلُ قبله، والرضاء بعده، فمن توكَّلَ على اللَّهِ قبل الفعل، ورضي بالمقتضى له بعد الفعل فقد قام بالعبودية ١ هـ. وهذا معنى قول النبي ﷺ في دعاء الاستخارة: «اللهم إني أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ» فهذا توكُّلٌ وَتَفْوِيضٌ. ثُمَّ قال: «فإنك تَعَلَّمْ ولا أعلم، وَتَقْدِرْ ولا أقدر، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ» فهذا تبرُّؤٌ إلى اللَّهِ مِنَ الْعِلْمِ، وَالْحَوْلِ، وَالْقُوَّةِ، وَتَوَسُّلٌ إليه سبحانه بصفاته التي هي أَحَبُّ ما تَوَسَّلَ إليه بها المتوسلون. ثُمَّ سأل رَبَّهُ أن يقضي له ذلك الأمر إن كان فيه مصلحةٌ عاجلاً أو آجلاً. وأن يَصْرِفَهُ عنه إن كان فيه مضرتهُ ثُمَّ رَضِنِي به». فقد اشتمل هذا الدعاء على هذه المعارف الإلهية والحقائق الإيمانية، التي من جملة التوكُّلِ والتفويض قبل وقوع المقدور والرضاء بعده. وهو ثمرة التوكُّلِ إلخ.

قلت: ولما عَلِمْتُ مِنْ كَلَامِ الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى أن في دعاء الاستخارة تعليماً لأصل التوكُّلِ، وترغيباً لتحصيل أعلى مدارجِهِ عَلِمْتُ أن مَنْ دعا بهذا الدعاء، فقد توكَّلَ ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣]. وحينئذٍ ظهر لك السُرُّ في تقدير الخير للمستخير توكيًّا فَإِنَّ التَكَلُّمَ بتلك الكلمات وإن كان هينًا، لكنَّ القيامَ بحَقِّها لا يتيسر إلا لِمَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ، نعم عظم الجزء بعظم البلاء. لكنَّ الله سبحانه بِمَنِّهِ وَفَضْلِهِ قد قَبِلَ مِنَّا التَكَلُّمَ بها فقط، ونرجو منه أن يعاملنا بعده بما يعاملُ به مَنْ يقومون بحَقِّها، وللأرضِ مِنْ كَأْسِ الكرامِ نصيب.

ثُمَّ الْبَخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى خَرَجَ لِمُدْعَاهُ حَدِيثَ تَحِيَةِ الْمَسْجِدِ. وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهَا خَارِجَةٌ عَنْ مَوْضِعِ النَّزَاعِ. وَكَذَا صَلَاتُهُ ﷺ فِي بَيْتِ أُنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ أَرَادَ الرَّكْعَتَيْنِ فَقَطْ مِنْ بَدَأِ الْأَمْرِ، وَكَذَا الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ أَوْ بَعْدَهَا فَكُلُّهُمَا مِمَّا لَا يَصْلُحُ حِجَّةً عَلَى الْحَنْفِيَّةِ. نَعَمْ أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ فِي ذَلِكَ حَدِيثًا قَوْلِيًّا أَيْضًا مِنْ أَبْوَابِ الْجُمُعَةِ، وَفِيهِ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، أَوْ قَدْ خَرَجَ، فَلْيَصِلْ رَكَعَتَيْنِ». وَقَدْ أَشْبَعْنَا الْكَلَامَ فِيهِ مِنْ قَبْلُ، مَعَ التَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّ الدَّارِقُطَنِيَّ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي مَوْضِعٍ مِنْ مَتُونِ الْبَخَارِيِّ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ فِي الْأَصْلِ قِصَّةً سُلَيْكٍ، فَأَخَذَ مِنْهَا الرَّوَايَ الْمَسْأَلَةَ وَرَوَاهَا بِالْمَعْنَى، وَجَعَلَهَا حَدِيثًا قَوْلِيًّا.

قلت: ولم يتنبه الدارقطني إلى أن الإمام الهمام البخاري أيضًا مُطَّلِعٌ عَلَى هَذِهِ الْعِلَّةِ، وَلِذَا لَمْ يُخْرِجْهُ فِي أَبْوَابِ الْجُمُعَةِ مَعَ اخْتِيَارِهِ مَسْأَلَةَ الْحَدِيثِ، وَأَتَى بِهِ فِي غَيْرِ بَابِهِ، وَتَمَسَّكَ بِهِ عَلَى مَسْأَلَةٍ أُخْرَى. وَمَا ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ تَفَقَّنَ لِعِلَّتِهِ. وَهُوَ صَنِيعُهُ فِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ فَإِنَّهُ بَوَّبَ فِيهَا مَرًّا، وَأَخْرَجَ لَهُ حَدِيثَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوُتْرِ جَالِسًا، وَلَمْ يُتْرَجَمْ عَلَيْهِ بِالْمَسْأَلَةِ الصَّرِيحَةِ، وَهِيَ الرَّكْعَتَانِ بَعْدَ الْوُتْرِ جَالِسًا. وَذَلِكَ لِأَنِّي قَدْ جَرَّبْتُ مِنْ عَادَاتِ الْبَخَارِيِّ أَنَّهُ إِذَا يَظْهَرُ لَهُ التَّرَدُّدُ فِي لَفْظٍ مِنَ الْأَفْظَانِ الْحَدِيثِ لَا يَتْرَجَمُ عَلَيْهِ خَاصَّةً وَيَتْرَجَمُ عَلَى سَائِرِ الْأَفْظَانِ. وَكَأَنَّهُ بِهَذَا الطَّرِيقِ يَشِيرُ إِلَى تَرَدُّدِهِ فِي ذَلِكَ اللَّفْظِ. هَذَا وَإِنْ لَمْ يَتَنَبَّهْ لَهُ أَحَدٌ، لَكِنَّهُ هُوَ التَّحْقِيقُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَاحْفَظْهُ.

## ٢٦ - بَابُ الْحَدِيثِ بَعْدَ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ

١١٦٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعْتُ. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ بَعْضَهُمْ يَرَوِيهِ: رَكَعَتِي الْفَجْرِ؟ قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ ذَلِكَ. [طرفه في: ١١١٨].

١١٦٨ - قوله: (فإن كنت مستيقظة حدثني) إلخ. وقد مر معنا أنه ثبت الكلام بعدها ولا وجه لعدم الجواز مع أن المطلوب التحرز عنه. ولنا آثار في «المصنف» لابن أبي شيبة رحمه الله تعالى.

قوله: (فإن بعضهم يرويه: ركعتي الفجر؟) وحاصله أنه سُئِلَ عَنْ لَفْظِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّهُ بَدُونَ الْإِضَافَةِ أَوْ مَعَ الْإِضَافَةِ؟ فَأَجَابَ سُفْيَانُ أَنَّهُ بِالْإِضَافَةِ، وَوُسْتَفَادَ مِنْ بَعْضِ الْأَلْفَاظِ أَنَّ فِيهِ اضْطِرَابًا آخَرَ: وَهُوَ أَنَّ الْمَتَبَادِرَ مِنْ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَرَضُهَا، وَقَدْ أَرَدْتُ مِنْ سُنَّتِهَا فَاسْتَعَصُوا بِهِ التَّلَامُذَةُ مِنْ شُيُوخِهِمْ.

## ٢٧ - بَابُ تَعَاهُدِ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ، وَمَنْ سَمَّاهُمَا نَطْوَعًا

١١٦٩ - حَدَّثَنَا بَيَّانُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ،



عَنْ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رُكْعَتِي الْفَجْرِ.

لم يذهب إلى وجوبها لشهرة إطلاق التطوع عليها. وهي واجبة عندنا في رواية شاذة. فما في الفقه: أن التراويح وسنة الفجر لا تصح قاعدًا بدون عُذْر يُبْنَى على تلك الرواية.

## ٢٨ - بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي رُكْعَتِي الْفَجْرِ

١١٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رُكْعَتَيْنِ حَفِيفَتَيْنِ. [طرفه في: ٦٢٦].

١١٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمَتِهِ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ؟

وعن مالك رحمه الله تعالى أنه يُقْتَصَرُ فيها على الفاتحة فقط، والجمهور على أنه يَضُمُّ سورةً مختصرةً أيضًا. وفي «معاني الآثار»: أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله تعالى قرأ فيها بالجزء مرة في ركعة. ورأيت نحوه عن عائشة رضي الله تعالى عنها وذلك حين فاتت عنه وظيفة الليل فاستدركها فيها. وفي «رد المختار» عن «القنية»: أن الإمام إن كان دَخَلَ في الفريضة صحَّ له أن يُقْتَصِرَ على الفاتحة، كما هو مذهب مالك رحمه الله تعالى. ورأيت في بياض المخدم الهاشم السندي: أن صاحب «القنية» يأخذ النقول عن كتب المعتزلة. فلينظره الناظر، وقد مرَّ معنا أنه معتزلي في الاعتقاد، وحنفي في الفقه إلا أن الآفة قد تَدْخُلُ مِنْ جِهَةِ اعتقاده.

١١٧١ - قوله: (هَلْ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ) وهو كناية عن التخفيف في القراءة في غايتها، إلا أنه ارتياب في قراءة الفاتحة. ويُستفاد منه أن اللذين المحمدي في كل ركعة، وهو الذي نَعْنَى بكونها واجبة عَيْنًا.

## ٢٩ - بَابُ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ

١١٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ: سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فَفِي بَيْتِهِ. قَالَ ابْنُ أَبِي الزَّنَادِ: عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: بَعْدَ

العشاء في أهله. تَابَعَهُ كَثِيرٌ بِنُ فَرْقِدٍ، وَأَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ. [طرفه في: ٩٣٧].

١١٧٢ - قوله: (فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فَنِي بَيْتِهِ) وظاهره أن السنن في النهاريات كلها كانت في المسجد، مع أنها لم تثبت في المسجد إلا نادراً. والحل أن ابن عمر رضي الله عنه كان يَدْخُلُ عليه في النَّهَارِ، فَأَمَكَنَ لَهُ أَنْ يَرَى سُنَّهَا فِي النَّهَارِ. أما الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فَكَانَتْ تِلْكَ سَاعَةً لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ، فَأَخْبِرَ بِهَا بَعْدَ سُؤَالِهِ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَالْتَحْصِيصَ لِهَذَا. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

١١٧٣ - وَحَدَّثَنِي أُخْتِي حَفْصَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ حَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا. تَابَعَهُ كَثِيرٌ بِنُ فَرْقِدٍ، وَأَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ: عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي أَهْلِهِ. تَابَعَهُ كَثِيرٌ بِنُ فَرْقِدٍ وَأَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ. [طرفه في: ٦١٨].

### ٣٠ - بَابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ

١١٧٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ جَابِرًا قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا، وَسَبْعًا جَمِيعًا. قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ، أَطُنُّهُ أَخْرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ، وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ وَأَخْرَ الْمَغْرِبَ. قَالَ: وَأَنَا أَطُنُّهُ. [طرفه في: ٥٤٣].

### ٣١ - بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى فِي السَّفَرِ

١١٧٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ تَوْبَةَ، عَنْ مُورِقٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَتُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَعَمْرُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لَا إِخَالَه.

١١٧٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: مَا حَدَّثْنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرَ أُمَّ هَانِيَةَ، فَإِنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ، فَاعْتَسَلَ، وَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، فَلَمْ أَرَ صَلَاةً قَطُّ أَحَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يَتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. [طرفاه في: ٦٧٠، ١١٠٣].

### ٣٢ - بَابُ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الضُّحَى وَرَأَهُ وَاسْعَا

١١٧٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَحَ سُبْحَةَ الضُّحَى، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا. [طرفه في: ١١٢٨].

## ٣٣ - باب صلاة الضحى

في الحضر قاله عتبان بن مالك، عن النبي ﷺ

١١٧٨ - حدثنا مسلم بن إبراهيم: أخبرنا شعبة: حدثنا عباس الجريري، هو ابن فروخ، عن أبي عثمان التهدي، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي بثلاث، لا أدعهن حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر. [الحديث ١١٧٨ - طرفه في: ١٩٨١]

١١٧٩ - حدثنا علي بن الجعد: أخبرنا شعبة، عن أنس بن سيرين قال: سمعت أنس بن مالك الأنصاري قال: قال رجل من الأنصار، وكان صخماً، للنبي ﷺ: إني لا أستطيع الصلاة معك! فصنع للنبي ﷺ طعاماً، فدعاه إلى بيته، ونصح له طرف حصير بماء، فصلى عليه ركعتين. وقال فلان ابن فلان ابن جارود لأنس رضي الله عنه: أكان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ فقال: ما رأيته صلى غير ذلك اليوم.

«ثماني ركعات» نعم هذه تصلح حجة للبخاري، لما فيها من التصريح بالسلام على كل ركعتين عند أبي داود - ص ١٩٠ - وإن اختلف في كونها صلاة الضحى، أو صلاة الشكر. وسماها الراوي الضحى عند أبي داود، فلا أدري هل أراد به تسميتها بذلك الاسم، أو لكونها في وقت الضحى؟ وقد كثرت الأحاديث القولية في ثبوتها. وقل ثبوتها فعلاً، حتى ظن ابن عمر رضي الله عنه أنها بدعة. وحرر ابن تيمية رحمه الله تعالى أنها صلاة بعد الرجوع من السفر سواء سميتها تحية المسجد، أو صلاة الضحى. وقد يتخيل كونها بدعة، لعدم ثبوتها فعلاً. فإنها لو كانت مستحبة لورد الفعل بها ولو مرة.

فاعلم أن الفضائل والרגائب لا تنحصر فيما ثبت فيه فعله ﷺ فقط. فإن النبي ﷺ كان يخص لنفسه أموراً تكون أليق بشأته، وأخرى لمنصبه. وإذا لم يستوعب الفضائل كلها عملاً وجب أن يرعّب فيها قولاً لتعمل بها الأمة، فمنها صلاة الضحى، فإنه إذا لم يعمل بها بمعنى أنه لم يجعلها وظيفة له دل على فضلها قولاً لتعمل بها أمته وتحرر الأجر. ألا ترى أنهم تكلموا في ثبوت الأذان من النبي ﷺ فعلاً مع كونه من أفضل الأعمال.

فالفضل لا ينحصر فيما ثبت فعله منه، فإن كلاً يختار لنفسه ما ناسب شأنه، ومن هذا الباب رفع اليدين بعد الصلوات للدعاء قل ثبوته فعلاً، وكثر فضله قولاً، فلا يكون بدعة أصلاً. فمن ظن أن الفضل فيما ثبت عمله ﷺ به فقط، فقد حاد عن طريق الصواب، وبنى أصلاً فاسداً يخبرك عن البناء، مع أن أدعية النبي ﷺ قد أخذت مأخذ الأذكار وليس في الأذكار رفع الأيدي. ونحن في جلجتنا<sup>(١)</sup> إذا لم نفرز بالأذكار فينبغي لنا أن لا نُحرم من الأدعية وترفع لها الأيدي، لثبوته عنه عقيب النافلة وإن لم يثبت بعد المكتوبة فإذا ثبت جنسه لم تكن بدعة أصلاً

(١) هكذا في الأصل وليس له معنى يناسب المقام ويمكن أن يكون تصحيف جليتنا، والله أعلم (المصحح).

مع ورود القولية في فضله، بخلاف المصافحة في العيدين فإنها لم تثبت في الجنس أيضًا، نعم ثبتت عند اللقاء فقط. وتلك فروق أدق من الشعر، يراعيها المتطلب لسنة نبيه أما من أتبع الهوى ولم يوفق للفرق بين الضلالة والهدى فقد غوى. ومن ههنا انحل حديث آخر وهو: أن النبي ﷺ كان يقول بعد صلاة الفجر: «اللهم أنت السلام»... الخ. مع ثبوت الفضل الكبير لكللمة التوحيد بعد الصبح قولاً، فلعله يكون هناك أحتمق يزعم التناقض بين فعله وقوله. والأمر أن الفضل لكللمة التوحيد ولا ريب، والفضل في دعائه اللهم أنت السلام أيضًا، إلا أنه اصطفى لنفسه ما كان أحسن لسانه عند ربه. وأخبرنا بكلمة التوحيد ليأتي بها من كان آتياً ولا يحرم من الأجر<sup>(١)</sup>.

### ٣٤ - بَابُ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ

١١٨٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، كَانَتْ سَاعَةً لَا يَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا. [طرفه في: ٩٣٧].

١١٨١ - حَدَّثَنِي حَفْصَةُ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ، وَطَلَعَ الْفَجْرُ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. [طرفه في: ٦١٨].

١١٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَدَاةِ. تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَعَمْرُو، عَنْ شُعْبَةَ.

#### فائدة:

اعلم أن تقديم الوتر إلى أول الليل كما هو المعمول به اليوم ثبت عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه. وضمت الركعتين مع الوتر ثبت عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، وبه يحصل العمل لقوله: «لا توتروا بثلاث...» الخ.

(١) يقول العبد الضعيف: ومن هذا الباب الأذان، فإني لا أراه ثابتاً عن النبي ﷺ فعلاً مع التواتر في فضله. وقد كنت أتفكر فيه دهوراً ما سببه حتى راجعت فيه عالماً ألقى عليه ربه من نوره فأخبرني أن الله سبحانه وتعالى كان قد اصطفى له منصب الإمامة فلم يصلح لأحد أن يؤمه. وهو الذي أرادته أبو بكر رضي الله عنه من قوله: «ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ فإذا اصطفى له منصب الإمامة ترك التأذين لمن دونه مع التنبيه على الفضل الكبير فيه، لئلا يظن أحد أنه إذا لم يثبت به فعله ﷺ، فلعله لا يكون مرغوباً. فالتأذين محبوب ومرغوب إلا أن ربه اصطفى له منصب الإمامة للأخر أيضاً. فرضي به. ثم جرى العمل في الأمة بالتقسيم بكون الإمام واحداً، والمؤذن آخر، وإن صلح أحدهما.

## ٣٥ - باب الصلوة قبل المغرب

١١٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْمُرْزِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ». قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ» كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً. [الحديث ١١٨٣ - طرفه في: ٧٣٦٨].

١١٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَرْثَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيَّ قَالَ: أَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرِ الْجُهَنِيَّ، فَقُلْتُ: أَلَا أُعْجِبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ؟ يَرْكُعُ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ؟ فَقَالَ عُقْبَةُ: إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: فَمَا يَمْنَعُكَ الْآنَ؟ قَالَ: الشُّغْلُ.

وقد أخرج في الأذان أيضًا بلفظ عام: «بين كل أذانين صلاة». وأخرج ههنا بلفظ «المغرب» خاصة وحصل لي الجزم بأنها رواية المعنى، لا رواية بالمعنى. فإن الراوي استنبط المسألة من الحديث العام: «بين كل أذانين صلاة». ثم أجرى عمومته في المغرب وترك الصلوات الأربع ثم عبّر عنها بقوله: «صلوا قبل المغرب» وما حاشى به، لأنه قد تعلمها من الحديث العام، وفيه تلك، وهذا وإن لم يفرغ سمعك لكنه أقرب إلى الصواب إن شاء الله تعالى، وإياك وأن تظنّ أنني تقولت قولاً لم أسبق به هزواً ولعباً، بل أشهد الله أنني لم أزل أتفكر فيه سنين، واستفتيت قلبي حتى إذا أفناني وشفاني تقدمت إلى مثله، وعمدتي فيه أبو بكر الأثرم فإنه قال: إنه معلول، كما في كتابه «الناسخ والمنسوخ».

١١٨٣ - قوله: (كراهية أن يتخذها الناس سنة) قلنا إن الجواز باقٍ بعد، كما أقر به الشيخ ابن الهمام رحمه الله تعالى. وجملة الكلام فيه أن خمولها وانقطاع التعامل عنها أوجب لنا أن لا نقول باستحبابها. وهو المختار عند مالك رحمه الله تعالى. ألا ترى إلى ما أخرج البخاري ص ١٥٨ ج ١ - من قول مرثد بن عبد الله يتعجب من أبي تميم على أنه كان يأتي بهاتين الرَكَعَتَيْنِ. وكذا عند أبي داود - ص ١٨٩ - عن ابن عمر رضي الله عنه يقول: ما رأيت أحداً في عهد النبي ﷺ يُصَلِّيهِمَا. فإنه دليل واضح على خمولهما في عهد صاحب النبوة، حتى أفضى إلى التعجب ممن صلاهما. والله تعالى أعلم.

## ٣٦ - باب صلاة النوافل جماعة ذكره أنس،

وعائشة، رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ

١١٨٥ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ مِنْ بَثْرِ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ. [طرفه في: ٧٧].

ولا جماعة فيه عندنا، وكره له التداعي. وهو على اللغة عندي، فإن الله سبحانه لما

جعلنا في مُكْنَةٍ مِنْ تَرْكِهَا وَفَعْلُهَا رَأْسًا، فَأَيْنَ يَنْبَغِي أَنْ نَتَدَاعَى لَهُ النَّاسُ. فَالْتِدَاءُ مِنْ خِصَائِصِ الْمَكْتُوبَةِ. وَفَسَّرَهُ الْحُلَوَانِي بِمَا فَوْقَ الثَّلَاثِ.

قلت: وَإِنَّمَا أَرَادَ الْحُلَوَانِي ضَبَطَهُ لِيَتِمَّشَى عَلَيْهِ الْعَوَامُ لَا تَفْسِيرَهُ. فَإِنَّ اللَّفْظَ مُنْكَشِفٌ فِي مَعْنَاهُ، بَيِّنٌ فِي مَرَادِهِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَفْسِيرٍ، فَمَا ذَكَرَهُ أَنْسَبَ لِلْفَتْوَى. ثُمَّ تَبَعَتْ النُّوَافِلَ الدَّاخِلَةَ فِي بِنْيَةِ الصَّلَاةِ فَوَجَدْتُهَا كَذَلِكَ، لَا جَمَاعَةً فِيهَا أَيْضًا، وَكُلٌّ فِيهَا أَمِيرٌ نَفْسِهِ. وَهُوَ الشَّاكِلَةُ فِي جَمَلَةِ الْأَذْكَارِ الدَّاخِلَةِ فِي صُلْبِ الصَّلَاةِ، فَتَجِدُ كُلَّهَا عَلَى الْمُقْتَدِي أَيْضًا. وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمْ مُفْرَدٌ فِيهَا، يَفْعَلُهَا لِنَفْسِهِ. فَالْتَضَمْنَ إِنَّمَا رُوعِي حَيْثُ كَانَ الشَّيْءُ فَرَضًا. وَلِيَعْلَمَ أَنَّ النِّيَابَةَ تَجْرِي فِي الْأَقْوَالِ دُونَ الْأَفْعَالِ، فَهِيَ عَلَى الْكُلِّ ثُمَّ النِّيَابَةُ فِي الْأَقْوَالِ، إِنَّمَا اعْتَبِرْتُ حَيْثُ كَانَ الْقَوْلُ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ كَالْقِرَاءَةِ. أَمَّا الْأَقْوَالُ الَّتِي لَوْ تَرَكْتُ رَأْسًا لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ تَبِعَةً، فَإِنَّهَا لَا تَحْتَاجُ إِلَى عِبْرَةِ النِّيَابَةِ. فَإِنَّ قُلْتُ: إِنَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ وَالتَّرَاوِيحِ سُنَّةٌ، فَلَزِمَ أَنْ لَا تَكُونَ جَمَاعَةً. قلت: كَانَ تِلْكَ مُسْتَثْنَاةً مِنْ ذَلِكَ. عَلَى أَنَّهُ صَرَّحَ فِي «الْغَايَةِ» بِوُجُوبِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ.

#### فائدة:

قال الفقهاء: إِنَّ الْجَمَاعَةَ فِي النُّوَافِلِ مَكْرُوهَةٌ إِلَّا فِي رَمَضَانَ. وَلَمْ يَفْهَمْ مُرَادَهُمْ بَعْضُ الْأَعْبِيَاءِ، فَحَمَلَهُ عَلَى جَوَازِ الْجَمَاعَةِ فِي النَّفْلِ الْمَطْلُوقِ فِي رَمَضَانَ، مَعَ أَنَّ مُرَادَهُمُ التَّرَاوِيحُ لَا غَيْرَ فَافْهَمَهُ، فَإِنَّ الْعِلْمَ لَا يَتَحَصَّلُ إِلَّا بَعْدَ السَّبْرِ.

١١٨٦ - فَرَعَمَ مُحَمَّدٌ: أَنَّهُ سَمِعَ عَثْبَانَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ مِنْ شُهَدَاءِ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: كُنْتُ أَصْلِي لِقَوْمِي بَيْنِي سَالِمًا، وَكَانَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَإِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ، فَيَسْقُ عَلَيَّ اجْتِيَاؤُهُ قَبْلَ مَسْجِدِهِمْ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصْرِي، وَإِنَّ الْوَادِيَّ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ، فَيَسْقُ عَلَيَّ اجْتِيَاؤُهُ، فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّي مِنِّي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ». فَعَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشْرَفْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ، وَصَفَّفْنَا وَرَاءَهُ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ، فَحَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرٍ يُضْنَعُ لَهُ، فَسَمِعَ أَهْلَ الدَّارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، فَثَابَ رِجَالٌ مِنْهُمْ حَتَّى كَثُرَ الرِّجَالُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: مَا فَعَلَ مَالِكُ؟ لَا أَرَاهُ! فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: ذَاكَ مُنَافِقٌ، لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟». فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَمَا نَحْنُ، فَوَاللَّهِ لَا نَرَى وَدَّهُ وَلَا حَدِيثَهُ إِلَّا إِلَى الْمُنَافِقِينَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟». قَالَ مُحَمَّدٌ: فَحَدَّثْتُهَا قَوْمًا، فِيهِمْ أَبُو

أَيُّوبَ، صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي عَزْوَتِهِ الَّتِي تُؤَفِّي فِيهَا، وَيَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَلَيْهِمُ بِأَرْضِ  
الرُّومِ، فَأَنْكَرَهَا عَلَيَّ أَبُو أَيُّوبَ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا قُلْتَ قَطُّ. فَكَبَّرَ  
ذَلِكَ عَلَيَّ، فَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ إِنْ سَلَّمَنِي حَتَّى أَقْفَلَ مِنْ عَزْوَتِي أَنْ أَسْأَلَ عَنْهَا عِتْبَانَ بْنَ  
مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنْ وَجَدْتُهُ حَيًّا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ، فَفَقَلْتُ، فَأَهْلَلْتُ بِحَجَّةٍ أَوْ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ  
سِرْتُ حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَأَتَيْتُ بَنِي سَالِمٍ، فَإِذَا عِتْبَانُ شَيْخٌ أَعْمَى يُصَلِّي لِقَوْمِهِ، فَلَمَّا  
سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَأَخْبِرْتُهُ مَنْ أَنَا، ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا  
حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ. [طرفه في: ٤٢٤].

١١٨٦ - قوله: (ويزيد بن معاوية عليهم...) إلخ. وكان على العسكر في زمن معاوية  
رضي الله عنه. وكان فيهم من الصحابة رضي الله عنهم أبو أيوب فتوفي في الروم. ثم جرت  
السنة في السلطنة العثمانية أنهم إذا نصبوا خليفة ناطوا به العمامة على روضته.

### ٣٧ - بَابُ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ

١١٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، وَعَبِيدِ اللَّهِ، عَنْ  
نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ  
صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا». تَابَعَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ. [طرفه في: ٤٣٢].

١١٨٧ - قوله: (اجعلوا في بيوتكم من صلواتكم). قلت: وفي «المصنّف» لابن أبي شيبة  
بإسناد قوي إن النافلة في البيت بخمس وعشرين ضعفاً بالعلانية، فالنسبة بينهما كالنسبة بين  
المكتوبة بالجماعة والبيت. فمن توهّم من قوله: «اجعلوا في بيوتكم...» إلخ جواز المكتوبة  
في البيت فقد عفل، فإنه في النوافل فحسب.

\* \* \*

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٢٠ - كِتَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ

#### ١ - بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ

١١٨٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ قَزَعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُرْبَعًا قَالَ: سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتِي عَشْرَةَ غَزْوَةً. (ح). [طرفه في: ٥٨٦].

١١٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

١١٨٩ - قوله: (لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ...) إلخ. وقد افتتن الحافظُ ابنُ تيميةَ رحمه الله تعالى لأجل هذا الحديث في الشام مرتين. فحبس مرةً مع تلميذه ابنِ القيمِ رحمه الله تعالى، وأخرى وحده حتى توفِّي فيه. وكان من مذهبه أن السفرَ إلى المدينة لا يجوز بنيةَ زيارةِ قبره ﷺ، لأجل هذا الحديث. نعم يُستحب له بنيةُ زيارةِ المسجد النبوي، وهي من أعظم القربات، ثم إذا بلغ المدينة يُستحب له زيارةُ قبره ﷺ أيضًا، لأنه يصيرُ حينئذٍ من حوالي البلدة، وزيارةُ قبورها مُستحبةٌ عنده. وناظره في تلك المسألة سراجُ الدين الهندي الحنفي، وكان حسن التقرير، فلما شرع في المناظرة جعل الحافظ ابن تيميةَ رحمه الله تعالى يقطعُ كلامَ الهندي، فقال له: ما أنت يا ابن تيميةَ إلا كالغُصفور... إلخ.

وقال الشيخ ابن الهمام رحمه الله تعالى: إن زيارةَ قبره ﷺ مستحبةٌ، وقريبٌ من الواجب. ولعلَّه قال قريبًا من الواجب نظرًا إلى هذا النزاع. وهو الحقُّ عندي، فإنَّ آلافَ الألوف من السلف كانوا يشدون رحالهم لزيارةِ النبي ﷺ، ويزعمونها من أعظم القربات، وتجريدُ نيّاتهم أنها كانت للمسجد دون الروضة المباركة باطل، بل كانوا يتوون زيارةَ قبر النبي ﷺ قطعًا. وأحسن الأجوبة عندي أن الحديث لم يرد في مسألة القبور، لما في «المسند»<sup>(١)</sup> لأحمد رحمه الله تعالى: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَى مَسْجِدٍ لِيُصَلِّيَ فِيهِ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ». فدلَّ على أنَّ نهيَّ شدِّ الرحال يقتصرُ على المساجد فقط، ولا تعلقُ له بمسألة زيارة القبور. فجَرَّه إلى المقابر

(١) وعند مالك في موطنه ص ٣٨ لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد إلى المسجد الحرام وإلى مسجدي هذا وإلى مسجد إيليا. أو بيت المقدس اه.



مع كونه في المساجد ليس بسديد. قال الشافعي رحمه الله تعالى: بلغني أنّ الحافظ ابن تيمية رحمه الله تعالى كان ينهى عن شدّ الرحال لها، أما لو ذهب بدون الشدّ جاز. قلت: مذهبه النهي عن السفر مطلقاً، سواء كان بشدّ الرحال أو بدونه.

١١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رِيَّاحٍ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

١١٩٠ - قوله: (إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ) وفي المفاضلة بين المسجد الحرام والمسجد النبوي كلامٌ. وحقّق في الحاشية أن الاستثناء لزيادة الأجر في المسجد الحرام. ثم ادعى العلماء بتضعيف أجر المسجد النبوي بعده، إلا أنّ ما استدلوا به لا يوازي رواية الصحيح. بقي أنّ الفضل يقتصر على المسجد الذي كان في عهد صاحب النبوة خاصّة أو يشمل كلّ بناء بعده أيضاً؟ فالمختار عند العيني رحمه الله تعالى أنه يشمل الكلّ، وذلك لأنّ الحديث وردَ بلفظ: مسجدي هذا». فاجتمع فيه الإشارة والتسمية. وفي مثله يُعتبر بالتسمية، كما يظهر من الضابطة التي ذكرها صاحب «الهداية».

تنبيه: قال الطحاوي رحمه الله تعالى: إنّ الفضيلة في الحرمين تختصّ بالفرائض، أما النوافل فالفضل فيها في البيت. قلت: وهو الصواب، فإنّ النبيّ ﷺ لم يؤدّها إلّا في البيت مع كونه بجنب المسجد.

## ٢ - بَابُ مَسْجِدِ قُبَاءٍ

١١٩١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ لَا يُصَلِّي مِنَ الضُّحَى إِلَّا فِي يَوْمَيْنِ: يَوْمَ يَقْدَمُ بِمَكَّةَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقْدَمُهَا ضُحَى، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، وَيَوْمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّي فِيهِ. قَالَ: وَكَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُهُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا. [الحديث ١١٩١ - أطرافه في: ١١٩٣، ١١٩٤، ٧٣٢٦].

١١٩٢ - قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ لَهُ: إِنَّمَا أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يَصْنَعُونَ، وَلَا أَمْنَعُ أَحَدًا أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، غَيْرَ أَنْ لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا. [طرفه في: ٥٨٢].

١١٩١ - قوله: (كَانَ لَا يُصَلِّي مِنَ الضُّحَى) وَعَرَضُ الرَّاوِي بَيَانُ صَلَاتِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي وَقْتِ الضُّحَى، وليس مراده الصلاة المشهورة بذلك الاسم. ثم إنّ الصالحين فرّقوا بين صلاة الإشراق والضُّحَى، وهما واحدٌ عند الفقهاء، وإنّما الفرّق بالتعجيل والتأخير.

## ٣ - بَابُ مَنْ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ

١١٩٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَفْعَلُهُ. [طرفه في: ١١٩١].

وإنما كان النبي ﷺ يذهب إليهم يوم السبت، لأن أهلها كانوا يشهدون المدينة للجمعة، فإن بقي أحد منهم فلعله كان يريد لقاءه. وهذا يُبنى على عدم إقامة الجمعة في قُبَاء. ثم إن هذه من اتفاقيات النبي ﷺ. وقال الحافظ ابن تيمية رحمه الله تعالى: إن اقتفاء الاتفاقيات على طريق الاتفاق سنة، بخلافه على طريق الاستمرار. ولا أرى العلماء يستحسنون رأيه.

## ٤ - بَابُ إِتْيَانِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا

١١٩٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي قُبَاءً رَاكِبًا وَمَاشِيًا. زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ. [طرفه في: ١١٩١].

## ٥ - بَابُ فَضْلِ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ

١١٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ».

قيل: إنه ترجم «بالقبر» مع أنه أخرج في الحديث لفظ: «البيت». قلت: وأخرج الحافظ رحمه الله تعالى فيه لفظ «القبر» أيضًا، على أن بيته كان هو قبره في عالم التقدير، فصح كونه بيتًا وقبرًا، وحينئذ فيه إخبار بالغيب، وأصح الشروح عندي أن تلك القطعة من الجنة، ثم تُرْفَعُ إِلَى الْجَنَّةِ كَذَلِكَ. فِيهِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ حَقِيقَةٌ بَلَا تَأْوِيلَ، لَا عَلَى نَحْوِ قَوْلِهِ: «إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا».

١١٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي». [الحديث ١١٩٦ - أطرافه في: ١٨٨٨، ٦٥٨٨، ٧٣٣٥].

١١٩٦ - قوله: (ومِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي) وفهم الشارحون أنه يُعاد المنبرُ ثم يوضع على الحَوْضِ. والمراد عندي أن المنبر يبقى على موضعه، ويبسط الحَوْضُ من ههنا إلى الشام، فهو الآن على الحَوْضِ. بقي الكلام في أَنَّ الحَوْضَ دُونَ الصُّرَاطِ أَوْ بَعْدَهُ. فَمَالِ ابْنِ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى أَنَّهُ بَعْدَهُ، وَأَنِّي عَلَيْهِ بِرَوَايَتِهِ. وَإِلَيْهِ مَالِ الْحَافِظِ، وَهُوَ الْأَوْجَهُ عِنْدِي كَمَا فِي رِسَالَتِي

«عقيدة الإسلام». ونقل السيوطي رحمه الله تعالى في «البدور السافرة» قولين ولم يحكم بجانب.

### ٦ - بَابُ مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ

١١٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ: سَمِعْتُ قَزْعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ بِأَرْبَعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَعَجَبَنِي وَأَتَقَنَنِي، قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا مَعَهَا زَوْجُهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ: الْفِطْرَ وَالْأَضْحَى، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَلَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي». [طرفه في: ٥٨٦].

١١٩٧ - قوله: (لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ) الخ، وهذا يختلف عندي باختلاف الأحوال، فلا تعيين فيها. وقد مرَّ الكلامُ فيه.

\* \* \*

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٢١ - كِتَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ

#### ١ - باب استِعَانَةِ الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ، إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَسْتَعِينُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ جَسَدِهِ بِمَا شَاءَ. وَوَضَعَ أَبُو إِسْحَاقٍ قَلَنْسُوتَهُ فِي الصَّلَاةِ وَرَفَعَهَا. وَوَضَعَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَفَّهُ عَلَى رُضْغِهِ الْأَيْسَرِ، إِلَّا أَنْ يَحُكَّ جِلْدًا أَوْ يُضْلِحَ ثَوْبًا.

١١٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مَحْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهِيَ خَالَتُهُ، قَالَ: فَأَضْطَجَعْتُ عَلَى عَرْضِ الْوَسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ، فَمَسَحَ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ آيَاتِ خَوَاتِيمِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مَعْلَقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَكُنْتُ، فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَكُنْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتَلُهَا بِيَدِهِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَدُّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ. [طرفه في: ١١٧].

أجاز المصنّف رحمه الله تعالى بالعمل القليل عند الحاجة.

قوله: (وقال ابن عباس رضي الله عنه... إلخ). وحاصله التوسيع فيه.

قوله: (ووضع أبو إسحاق قلنسوته... إلخ). وأجازه فقهاؤنا أيضا.

قوله: (ووضع علي كفه... إلخ). وفي العبارة ركة، وهي أنه أخرج المستثنى منه

كالواقعة، والمستثنى كالعادة، فاختلف المراد. ووجهه أن المصنّف رحمه الله تعالى روى القطعة الأولى بالمعنى، والقطعة الثانية باللفظ. وحاصله: أن عليا رضي الله عنه لم يكن يرفع كفه بعد عقد اليدين إلا لحاجة، كالحكة أو إصلاح الثوب، وللحنفية في تحديد العمل الكثير خمسة أقوال. والأصل ما ذكره السرخسي رحمه الله تعالى أنه مفضّل إلى رأي المبطل

والأرجح عندي أن تُتَّبَع أفعاله ﷺ فَيُحَكَّم بالجوازِ بِقَدْر مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَيُمنَع عَمَّا زاد عليها. وهذا فيما لم يُقَم فيه دليلُ التخصيص، وحيث قام دليلُ التخصيص فإنه يُقتصرُ عليه، ولا يجوزُ للأمة، ويكون مفسدًا لصلاتهم. لكن لا ريبَ أن التفويضَ إلى رأي المُبتلى به مُشكِل في العمل. فإنَّ كلَّ عملٍ اعتاد عليه الإنسان يراه قليلاً، وما لم يُعتد عليه يراه كثيراً. كما وقع للأُميرِ الكاتبِ الإثقاني لما جلس للتدريس بالشام، أفتى بفسادِ الصلاةِ بِرَفَعِ اليدين، وزعم أنه عمَلٌ كثيرٌ يفسدُ الصلاةَ. فردَّ عليه الشيخُ تقيُّ الدين السبكي وقال: إنَّ الخلافَ فيه في الأفضليةِ دونَ الجوازِ، وقرَّره فلم يُقدِّر على جوابه.

## ٢ - باب ما يُنهي من الكلام في الصلاة

١١٩٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَسْلُمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيُرِدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ سُغْلًا». [الحديث ١١٩٩ - طرفاه في: ١٢١٦، ٣٨٧٥].

حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نَحْوَهُ.

١٢٠٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنِ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ: إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصُّكُوتِ﴾ الْآيَةَ [البقرة: ٢٣٨]، فَأَمْرُنَا بِالسُّكُوتِ. [الحديث ١٢٠٠ - طرفه في: ٤٥٣٤].

وهي تبعيضية عندي على ما عَلِمْت من عاداتي. ولعلَّه ذهب إلى مذهب مالك رحمه الله تعالى ولم يَخْتَر مذهب الشافعي رحمه الله تعالى، وإلَّا ترجم بعدم فساد الصلاة من الكلام ناسياً، مع أنه قد أخرج حديثَ ذي اليدين غير مرة، والمسألة فيه تلك.

١١٩٩ - قوله: (فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ...) إلخ. قال الحجازيون: إنَّ هذا رجوعهم إلى مكة، وقد نُسخ الكلام. وحديثُ ذي اليدين بَعْدَه بالمدينة، فثبت جوازُ الكلام ناسياً. وقال الحنفية: إن رجوعهم كان مرَّتين، كما في السيرة لمحمد بن إسحاق:

الأول لما سَمِعُوا أَنَّ كُفَّارَ مَكَّةَ أَسْلَمُوا جَمِيعًا، فَلَمَّا دَخَلُوهَا عَلِمُوا أَنَّهُمْ قَدْ أُرْجِفَ بِهِمْ، فَرَجَعُوا عَلَى آثَارِهِمْ إِلَّا قَوْمًا: مِنْهُمْ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّهُمْ نَزَلُوا لِزِيَارَتِهِ ﷺ ثُمَّ ارْجَعُوا إِلَى الْحَبَشَةِ.

والثاني: لما سَمِعُوا هَجْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فوجدوا النبيَّ ﷺ يَصَلِّي الحديث بطوله. وذلك بعد قصة ذي اليدين، وحينئذٍ نُسخ الكلامُ وأمر بالسكوت، فتكون قصة ذي اليدين منسوخة. وقد أطلال الطحاوي في البحث عنه فراجع.

وما يدلُّك على أن الكلام نُسخ بالمدينة<sup>(١)</sup> حديثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى. فَإِنَّهُ مِمَّنْ لَمْ يَدْخُلْ مَكَّةَ قَطْ، مَعَ أَنَّهُ يَرُوي أَنَّهُ وَجَدَ زَمَانَ جَوَّازِ الْكَلَامِ وَنَسَخَهُ كِلَيْهِمَا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ كَانَ جَائِزًا فِي الْمَدِينَةِ أَيْضًا إِلَى زَمَنِ أَذْرَكَةَ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمِ، ثُمَّ إِنَّهُ نُسِخَ كَمَا رَوَاهُ. فَلَوْ كَانَ نُسُخَ الْكَلَامِ بِمَكَّةَ كَمَا زَعَمُوا لَمْ يَكُنْ لَزِيدِ بْنِ أَرْقَمِ أَنْ يُدْرِكَهُ وَيُرْوِيهِ، وَيُرْوِي نُسَخَهُ أَيْضًا، مَعَ أَنَّ الْآيَةَ مَدْنِيَّةٌ بِاتِّفَاقٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَادْعَاءُ النَّسْخِ بِمَكَّةَ بَعِيدٌ جَدًّا. وَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٨] أَي مَتَأَدِّبِينَ، فَالسُّكُوتُ مِنْ لَوَازِمِهِ لَا مِنْ مَدْلُولِهِ هَذَا هُوَ الْمَرَادُ عِنْدِي. وَلَمَّا اخْتَارَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى الْقُنُوتَ فِي الْفَجْرِ، أَرَادَ مِنَ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى الْفَجْرَ لِيُرْتَبَطَ بِهَا الْقُنُوتُ. فَالْقُنُوتُ عِنْدَهُ عَلَى الدِّعَاءِ الْمَعْرُوفِ.

### ٣ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالْحَمْدِ فِي الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ

١٢٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ رَضِيِّ اللَّهِ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، وَحَانَتْ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ بِلَالٌ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: حُسَيْبُ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَوَمَّ النَّاسُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتُمْ. فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصَلَّى، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشُقُّهَا شُقًّا، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ، قَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَذَرُونَ مَا التَّصْفِيحُ؟ هُوَ التَّصْفِيحُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا التَّفَتَّ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّفِّ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى. [طرفه في: ٦٨٤].

### ٤ - بَابُ مَنْ سَمَّى قَوْمًا، أَوْ سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهِ مُوَاجِهَةً، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ

١٢٠٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ: التَّحِيَّةُ فِي الصَّلَاةِ، وَنُسَمَّى، وَيُسَلَّمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ

(١) واعلم أنَّ الكلام في حديث ذي اليمين أطول من أطول. ثمَّ البحث في كون ذي اليمين وذو الشمالين رجلًا واحدًا أو متعدداً أطول منه. لم يتعرَّض إليه الشيخ رحمه الله تعالى ههنا، لأنه كان قد قرَّع منه في درس الترمذي. وقد ذكرْتُ نبذة منه من قبل. وإنَّما كان جُلُّ هَمَّ الشيخ رحمه الله تعالى في البخاري إلى بيان أغراض المصنِّف رحمه الله تعالى، أو بَعْضِ مقاصد عالية أخرى فاعلمه.

مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ، فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ، فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». [طرفه في: ٨٣١].

وإنما قَيَّدَهُ بكونه على غير مواجهةٍ، لينسليخ من كلام النَّاسِ. فإنه إذا كان على مُوَجَّهَتِهِ بحيث كان المُسَلَّم عليه بين يديه يصير من جنس كلام النَّاسِ. ثم إنَّك قد عَلِمْتَ سابقاً أنه إن سَمِيَ أَحَدًا فَإِنْ كَانَ فِي ضَمَنِ الدَّعَاءِ فِيهِ قَوْلَانِ، وَإِلَّا فَسَدَ قَوْلًا وَاحِدًا.

قوله: (وهو لا يَعْلَمُ) قيل أي لا يَعْلَمُ المُسَلَّم عليه، فيكون تأكيداً لقوله: على غَيْرِ مُوَجَّهَةٍ. وحاصله أَنَّ المُسَلَّم عليه لم يكن حاضراً. وقيل: وهو أي المُصَلِّي المُسَلَّم - على صيغة اسم الفاعل - لا يَعْلَمُ أَنَّ الصَّلَاةَ تُفْسَدُ بِالتَّسْلِيمِ وَالتَّسْمِيَةِ أَوْ لَا. وحينئذٍ يُرْجَعُ إِلَى مَسْأَلَةِ عِبْرَةِ الْجَهْلِ وَالتَّسْيَانِ. وقد عَدَّهَا المصنَّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى عُذْرًا فِي مَوَاضِعَ، وَاعْتَبَرَهُ فِقْهًا وَنَا قَلِيلًا. وقد مرَّ البَحْثُ فِي العِلْمِ ذِيْلُ قَوْلِهِ: «أفعل ولا حَرَجَ». وَالمُنَاسَبَةُ أَنَّهُمْ كَانُوا أَوَّلًا يُسَلِّمُونَ عَلَى جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، مَعَ كَوْنِ المُسَلَّم عَلَيْهِمْ غَيْبًا، وَكَانُوا يَسْمُونَهُ أَيْضًا، فَتَبَّتِ السَّلَامُ وَالتَّسْمِيَةُ، وَلَمَّا لَمْ يَعْلَمُوا طَرِيقَ التَّسْلِيمِ حَتَّى عَلَّمَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ. تَبَّتْ جَهْلُهُمُ بِالمَسْأَلَةِ أَيْضًا.

#### ٥ - بَابُ التَّصْفِيْقِ لِلنِّسَاءِ

١٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّسْبِيْحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ».

١٢٠٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «التَّسْبِيْحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ». [طرفه في: ٦٨٤].

وطريقته أن تَضْرِبَ بَاطِنَ أَصْبَعَيْكَ عَلَى ظَهْرِ يَدِكَ الْيُسْرَى لَا الْكَفَّ عَلَى الْكَفِّ، فَإِنَّهُ يُشْبِهُ اللَّعْبَ. وَأَنْكَرَهُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وَقَالَ: إِنَّ لِهِنَّ أَيْضًا التَّسْبِيْحَ. وَشَرَحَ الْحَدِيثَ عِنْدَهُ: أَنَّ التَّصْفِيْقَ مِنْ أَعْمَالِ النِّسَاءِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤْتَى بِهِ. فَكَأَنَّهُ حَمَلَهُ عَلَى التَّقْبِيْحِ دُونَ التَّشْرِيعِ وَالأَمْرِ عِنْدَ الثَّلَاثَةِ عَلَى التَّوْزِيْعِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ. ثُمَّ إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَمْنَعَ المَارَّ بِالتَّسْبِيْحِ، أَوْ بِجَهْرٍ آيَةً فِي السَّرِيَةِ، فَيَسْتَعْنِي عَنِ التَّسْبِيْحِ أَيْضًا، كَذَا فِي «الدَّرِّ المَخْتَارِ».

#### ٦ - بَابُ مَنْ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فِي صَلَاتِهِ،

أَوْ تَقَدَّمَ بِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ

رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٢٠٥ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ يُونُسُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ المُسْلِمِينَ بَيْنَا هُمْ فِي الفَجْرِ يَوْمَ الإثْنَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي بِهِمْ، فَفَجَأَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ، فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَانْكَصَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى عَقْبِيهِ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ

اللَّهُ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ، فَرَحَا بِالنَّبِيِّ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ: «أَنْ أَيْمُوا». ثُمَّ دَخَلَ الْحُجْرَةَ، وَأَرْخَى السُّتْرَ، وَتَوَفَّى ذَلِكَ الْيَوْمَ. [طرفه في: ٦٨٠].

والمشي الكثير مُفْسِدٌ عندنا إذا كان بثلاثِ خطواتٍ متوالياتٍ، أما إذا كانت متفاصلاتٍ فلا. كذا صرَّحَ به محمد بنُ الحسن رحمه الله تعالى في «السير الكبير» عند رواية حديث: «انفلات الدابة» الذي أخرجه البخاري رحمه الله تعالى في الصفحة التالية.

## ٧ - بَابُ إِذَا دَعَتِ الْأُمُّ وَلَدَهَا فِي الصَّلَاةِ

١٢٠٦ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَادَتْ امْرَأَةٌ ابْنَهَا وَهُوَ فِي صَوْمَعَةٍ، قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي، قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي، قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي، قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، قَالَ: اللَّهُمَّ لَا يَمُوتُ جُرَيْجٌ حَتَّى يَنْظُرَ فِي وَجْهِ الْمَيَامِيسِ. وَكَانَتْ تَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ رَاعِيَةً تَرْعى الغنمَ، فَوَلَدَتْ، فَقِيلَ لَهَا: مِمَّنْ هَذَا الْوَلَدُ؟ قَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ، نَزَلَ مِنْ صَوْمَعَتِهِ، قَالَ جُرَيْجٌ: أَيْنَ هَذِهِ الَّتِي تَزْعُمُ أَنَّ وَلَدَهَا لِي؟ قَالَ: يَا بَابُوسُ، مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: رَاعِيِ الغنمِ. [الحديث ١٢٠٦ - أطرافه في: ٢٤٨٢، ٣٤٣٦، ٣٤٦٦].

قال الفقهاء: إنَّ الجوابَ مُفْسِدٌ مطلقًا. ثم إنه هل يجوزُ له ذلك أم لا؟ فإنَّهم فَصَّلُوا فيه: فقالوا: يجوزُ في النافلة دون الفريضة. يعني أنه إن كان في النافلة يقطعُ صلاته ويجيب، وإن كان في الفريضة يَمْضِي فيها. لا يقال: إنَّ الحديثَ يدلُّ على وجوبِ القَطْعِ مطلقًا بدون تفصيل بين الفريضة والنافلة، لدلالته على استجابةِ دعاءِ أمِّه عليه.

قلت: قد عَلِمْتُ فيما مرَّ أن بابَ الدعاءِ غيرُ بابِ التشريع، فيمكنُ استجابةُ الدعاءِ مع كونِ المسألةِ عَدَمَ الإجابةِ أيضًا. كما في «المسند» أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ من عند عائشة رضي الله عنها مرةً وقد قال لها: «قَطَعَ اللَّهُ يَدَيْكَ». ثُمَّ رَجَعَ فَرَأَاهَا قد اعوجَّجَتْ يداها، فدعا لها فبرئت. وذلك لأنَّ السُّنَّةَ في الدعاءِ إجراؤه على الألفاظ، ولا يُرَاعِي فيه الأغراض. وفي كتاب «التعليم والمتعلم»: أنَّ شمسَ الأئمةِ الحَلْوَانِي مَرِضَ مرةً، فحضر تلاميذه لعيادته ولم يحضر واحدٌ منهم. فلما جاء سُئِلَ عن سَبَبِ تَخَلُّفِهِ، قال: كانت أمي مريضةً ولم يكن هناك أحدٌ يقومُ بها. فقال له: يُبَارِكُ لك في عُمْرِكَ، ولا يُبَارِكُ لك في عِلْمِكَ، فهذا التلميذُ وإن اعتذر عذرًا صحيحًا، لكنه حُرِمَ من بركة في عِلْمِهِ. ثم إنَّ الحَلْوَانِي لم يقل له ذلك سَخَطَةً عنه، ولكنه بَيَّنَّ له حقيقةَ الأمر، لما في الحديث: «أنَّ خادِمَ الوالدين يُزَادُ في عُمْرِهِ، وخادِمَ الأستاذ يُزَادُ في عِلْمِهِ». وهذا التلميذُ لَمَّا رَجَحَ جانِبَ عُمْرِهِ ذَكَرَهُ الحَلْوَانِي بالحديث. فجُرَيْجٌ هذا أيضًا لم يكن عاصيًا وإلا لم يُبرِّئه صبيًّا. ولكنه استجيب فيه دعاءُ أمِّه على السُّنَّةِ التي في الدعاءِ.



١٢٠٦ - قوله: (اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي) قال مولانا شيخ الهند رحمه الله تعالى: «وفي الأدب المفرد»: أنه قاله في نفسه، لا أنه تكلم بلسانه. فاندفع الاضطراب.  
قوله: (مَنْ أَبُوكَ؟) وفيه أن حُرْمَةَ المصاهرة تُثَبِّت من الزنا. وهو مذهب مالك رحمه الله تعالى، والحنابلة في أقوى القولين، والحنفية. فَمَنْ قال إِنَّ الجُمهورَ فيها مع الشافعية؟!»

### ٨ - بَابُ فَسْحِ الحَصَا فِي الصَّلَاةِ

١٢٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِبٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسْوِي الثَّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً».

### ٩ - بَابُ بَسْطِ الثُّوبِ فِي الصَّلَاةِ لِلسُّجُودِ

١٢٠٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ: حَدَّثَنَا غَالِبٌ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمْكِنَ وَجْهَهُ مِنَ الأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ. [طرفه في: ٣٨٥].  
وافق الحنفية لدلالته على جواز السُّجود على ثوب اللابس.

### ١٠ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ العَمَلِ فِي الصَّلَاةِ

١٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَمُدُّ رِجْلِي فِي قِبْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَرَفَعْتَهَا، فَإِذَا قَامَ مَدَدْتُهَا. [طرفه في: ٣٨٢].

١٢١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُودٌ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي، فَشَدَّ عَلَيَّ لِيَقْطَعَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ، فَأَمَكَّنِي اللَّهُ مِنْهُ فَدَعَعْتُهُ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُوثِقَهُ إِلَى سَارِيَةٍ حَتَّى تَصْبُحُوا فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مَلَكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾، فَرَدَّهُ اللَّهُ حَاسِنًا». ثُمَّ قَالَ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ: فَدَعَعْتُهُ، بِالذَّالِ، أَي حَنَقْتُهُ، وَفَدَعَعْتُهُ، مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُدْعَوْنَ﴾ [الطور: ١٣] أَي يُدْفَعُونَ، وَالصَّوَابُ: فَدَعَعْتُهُ، إِلَّا أَنَّهُ كَذَا قَالَ، بِتَشْدِيدِ العَيْنِ وَالتَّاءِ. [طرفه في: ٤٦١].

ولما عَلِم المصنّف رحمه الله تعالى أن ليس كُلُّ عملٍ جائزًا، ولا كُلُّ عملٍ مُفِيدًا أتى بِحَرْفِ التَّبَعِيضِ.

١٢١٠ - قوله: (لِيَقْطَعَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ) أي إمَّا بالمُرور في قبلي، أو بأن يُلجئني إلى العمل الكثير. واختار الأول في «أحكام الجان». وفي «مصنّف عبد الرزاق» أَنَّهُ عَرَضَ لَهُ فِي صُورَةِ

الهرة - وفي تذكرة عندي ابن أبي شيبه - .

## ١١ - بَابُ إِذَا انْفَلَتَتِ الدَّابَّةُ فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَ قَتَادَةُ: إِنْ أَخَذَ نَوْبَهُ يَتَّبِعُ السَّارِقَ وَيَدْعُ الصَّلَاةَ.

١٢١١ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَزْرُقِيُّ بْنُ فَيْسٍ قَالَ: كُنَّا بِالْأَهْوَازِ نَقَاتِلُ الْحُرُورِيَّةَ، فَبِينَا أَنَا عَلَى جُرْفٍ نَهْرٍ، إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي، وَإِذَا لِحَامٌ دَابَّتْ بِيَدِهِ، فَجَعَلَتْ الدَّابَّةُ تُتَازَعُهُ، وَجَعَلَ يَتَّبِعُهَا، قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ أَبُو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ، فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ افْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ، فَلَمَّا انصَرَفَ الشَّيْخُ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ، وَإِنِّي عَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ، أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، أَوْ ثَمَانٍ، وَشَهِدْتُ تَبْسِيرَهُ، وَإِنِّي إِنْ كُنْتُ أَنْ أُرَاجِعَ مَعَ دَائِبِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدْعَاهَا تَرْجِعُ إِلَيَّ مَأْلَفَهَا فَيَشُقُّ عَلَيَّ. [الحدِيث ١٢١١ - طرفه في: ٦١٢٧].

١٢١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَ سُورَةَ طَوِيلَةَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ أُخْرَى، ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى قَضَاهَا، وَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا، حَتَّى يَفْرَجَ عَنْكُمْ، لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وُعِدْتُهُ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُ أُرِيدُ أَنْ أَخَذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَنْتَقِدُّمُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحِطُّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرَو بْنَ لُحَيْيٍّ، وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَابِ». [طرفه في: ١٠٤٤].

١٢١٢ - قوله: (ثُمَّ اسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ أُخْرَى ثُمَّ رَكَعَ) وفيه تصريح بأن الاستفتاح وقع بالسورة. والشافعية قالوا بالفاتحة أيضا. والسُرُّ أَنَّ الْحَدِيثَ جَعَلَهُ قِطْعَاتٍ مِنْ قِيَامٍ، وَهَمْ جَعَلُوهَا قِيَامًا عَلَى حِدَّةٍ. وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِشَغْفِهِمْ بِقَوْلِهِ: «لَا صَلَاةَ...» إلخ، فبالغوا بِمِثْلِهِ.

## ١٢ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْبُصَاقِ وَالنَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ

وَيُذَكَّرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: نَفَخَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سُجُودِهِ فِي كُسُوفٍ.

١٢١٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَتَعَيَّظَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَبْلَ أَحَدِكُمْ، فَإِذَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ، فَلَا يَبْرُقَنَّ، أَوْ قَالَ: لَا يَنْتَحِمَنَّ». ثُمَّ نَزَلَ فَحَتَّهَا بِيَدِهِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِذَا بَرَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْرُقْ عَلَى يَسَارِهِ. [طرفه في: ٤٠٦].

١٢١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنِ أَنَسِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ، تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى». [طرفه في: ٢٤١].

وفي «البحر» قولان. قيل: إن كان النَفْخُ مُهْجًا أَفْسَدَ الصَّلَاةَ وَإِلَّا لَا. وقيل: إن كان مَسْمُوعًا أَفْسَدَهَا وَإِلَّا لَا.

قوله: (ويُذَكَّرُ عن ابنِ عَمْرٍو) وَإِنَّمَا مَرَّضَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَرْطِهِ، مَعَ أَنَّهُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٣ - بَابُ مَنْ صَفَّقَ جَاهِلًا مِنَ الرِّجَالِ فِي صَلَاتِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ فِيهِ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٤ - بَابُ إِذَا قِيلَ لِلْمُصَلِّيِّ: تَقَدَّمَ، أَوْ انْتَهَرَ، فَأَنْتَظِرْ، فَلَا بَأْسَ

١٢١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُمْ عَاقِدُو أَرْهَمِهِمْ، مِنَ الصَّغَرِ، عَلَى رِقَابِهِمْ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: «لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ، حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا». [طرفه في: ٣٦٢].

يعني أن تعليم مَنْ لم يكن في الصلاة لمن في الصلاة يفسد صلاته أو لا؟ ففي «القنية»: أن رجلاً لو سهى عن عدد ركعاته مثلاً، فعلمه رجلٌ بجنبه، فعمل به على قوره أفسد صلاته. وإن مكث حتى تحرى في نفسه، ثم قام لم تُفسد - وفي تذكرة عندي أنه ليس مُختاراً عند الشيخ رحمه الله تعالى.

١٢١٥ - قوله: (لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ). واعلم أن الحديث في تعليم المسألة خارج الصلاة، والترجمة في الإصلاح في خلال الصلاة، فأين هذا من ذاك؟ إلا أن يُقال: إنه أخذ ترجمته منه بتوقع استنباط.

١٥ - بَابُ لَا يَرُدُّ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ

١٢١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ أَسْلَمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَجَعْنَا، سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، وَقَالَ «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا». [طرفه في: ١١٩٩].

١٢١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شَنْظِيرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُ، فَنَاطَلْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ

عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ. ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ الْمَرَّةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ، فَقَالَ: «إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أَصْلِي». وَكَانَ عَلَيَّ رَاحِلَتِهِ، مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

وَجَوَزه «جواهر زاده» بالإشارة كما في «فتح القدير» نقلًا عنه. وَمَنَعَ عنه الطحاوي رحمه الله تعالى. وقال: يشيرُ لإخبارِ أنه في الصلاة، ولا يُرَدُّ عليه السلام. وَوَرَدَ الحديثُ بالنَّحْوِين، وكيفما كان الإشارةُ للردِّ غيرِ مُفسدة.

١٢١٧ - قوله: (فردَّ عليه) وأخرج الطحاوي رحمه الله تعالى أنه كان بعد الفراغ من الصلاة.

## ١٦ - بَابُ رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ لِأَمْرِ يَنْزِلُ بِهِ

١٢١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ بِقَبَاءٍ كَانُوا بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ فِي أَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَحَبَسَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ حَبَسَ، وَقَدْ حَانَتِ الصَّلَاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تُوَمَّ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ. فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ، وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ، وَجَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشُقُّهَا شَقًّا حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيحِ - قَالَ سَهْلٌ: التَّصْفِيحُ هُوَ التَّصْفِيقُ - قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّفَتَ، فَإِذَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَهُ، فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْمَرِيُّ وَرَأَاهُ، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ. وَتَقَدَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَحَدْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ؟ إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ». ثُمَّ التَفَتَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشْرْتُ إِلَيْكَ؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي فِحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٦٨٤].

وقد مر معنا أنَّ ما فعله أبو بكر رضي الله عنه ينبغي أن يقتصر عليه، ولا سيما إذا جاء رُفَعُهُ تحت السُّؤالِ من صاحبِ النبوة.

## ١٧ - بَابُ الْخَضِرِ فِي الصَّلَاةِ

١٢١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهِيَ عَنِ الْخَضِرِ فِي الصَّلَاةِ. وَقَالَ هِشَامٌ وَأَبُو هِلَالٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ١٢١٩ - طرفه في: ١٢٢٠].

١٢٢٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نُهِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا. [طرفه في: ١٢١٩].

وقد اختلفوا في علة النهي على أقوال مذكورة في الشروح والحواشي.

### ١٨ - بَابُ يُفَكِّرُ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنِّي لِأَجْهُزُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ.

١٢٢١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا عُمَرُ، هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعًا، دَخَلَ عَلَيَّ بَعْضُ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ، وَرَأَى مَا فِي وَجُوهِ الْقَوْمِ مِنْ تَعْجِبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ، فَقَالَ: «ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ تَبْرًا عِنْدَنَا، فَكْرِهْتُ أَنْ يُمَسِّي، أَوْ يَبِيَّتْ عِنْدَنَا، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ». [طرفه في: ٨٥١].

١٢٢٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدْنُ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانَ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأَذِينَ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثَوَّبَ أَذْبَرَ، فَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ، فَلَا يَزَالُ بِالْمَرْءِ يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ، مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرْ، حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِذَا فَعَلَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ. وَسَمِعَهُ أَبُو سَلَمَةَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٢٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَقُولُ النَّاسُ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَلَقِيتُ رَجُلًا فَقُلْتُ: بِمَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَارِحَةَ فِي الْعَتَمَةِ؟ فَقَالَ: لَا أَذْرِي فَقُلْتُ: لَمْ تَشْهَدَهَا؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: لَكِنْ أَنَا أَذْرِي، قَرَأَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا.

يعني إذا فاته الخشوع لأجل التفكر في شيء فماذا يكون منه؟ أو إذا سها عن ركعاته فاشتغل في تعيينها فماذا عليه من التبعه؟ ففي الفقه: أنه إن تفكر وهو يؤدي أفعال الصلاة لا شيء عليه<sup>(١)</sup>، وإن قام يتفكر فيها فعليه السهو. ولعل ترجمة المصنف رحمه الله تعالى ليست

(١) ويتعلق به ما ذكره مولانا عبد الحَيِّ رحمه الله تعالى في «السُّعَايَة»: رأيتُ في سجود السهو من «الجَلِيَّة» عن «الذخيرة» و«التتمة» نقلًا عن «غريب الرواية» أنه ذَكَرَ الْبَلْخِي فِي «نوادره» عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أَنَّ مَنْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ فَاطَالَ تَفَكُّرُهُ فِي قِيَامِهِ، أَوْ رُكُوعِهِ، أَوْ قَوْمَتِهِ، أَوْ سَجُودِهِ، أَوْ قَعْدَتِهِ لَا سَهْوَ عَلَيْهِ، وَإِنْ فِي جُلُوسِهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَعَلَيْهِ السَّهْوُ، لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَطِيلَ اللَّبْثُ فِي جَمِيعِ مَا وَصَفْنَا إِلَّا فِي مَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَفِي الْقُعُودِ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ. وَقَوْلُهُ: لَا سَهْوَ عَلَيْهِ مَخَالَفٌ لِلْمَشْهُورِ فِي كِتَابِ الْمَذْهَبِ، وَلَكِنْ هَذِهِ رَوَايَةٌ غَرِيبَةٌ نَادِرَةٌ.

ناظرة إلى هذه المسألة. والله تعالى أعلم بالصواب. قال عمرُ رضي الله عنه: إنِّي لأجهز جيشي وأنا في الصلاة. وفي «معاني الآثار». ونحوه ما حكى المستغفري من قول عمر رضي الله عنه في خطبة الجمعة بالمدينة: «يا سارية الجبل». وهو إذ ذاك كان على نحو خمسمائة ميل قريبا من إيران.

\* \* \*

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٢٢ - كِتَابُ السَّهْوِ

#### ١ - باب ما جاء في السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رَكَعَتَيْ الْفَرِيضَةِ

١٢٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ سَلَّمَ. [طرفه في: ٨٢٩].

١٢٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ. [طرفه في: ٨٢٩].

١٢٢٤ - قوله: (ثُمَّ قَامَ يَجْلِسُ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ...) إلخ. وعند أبي داود من باب: مَنْ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ وَلَمْ يَتَشَهَّدْ، وَكَانَ مِمَّا الْمُتَشَهَّدُ فِي قِيَامِهِ. قلت: فليسأل المشغوفين بالفاتحة: ما قولهم في هذا الرجل؟ فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ تَرَكَ الْفَاتِحَةَ، ثُمَّ مَاذَا يَسْتَفَادُ مِنْ هَلْ كَانَتْ الْفَاتِحَةُ عِنْدَهُمْ رَكْعَةً عَلَى الْمُقْتَدِي، أَوْ كَانَتْ تِلْكَ وَغَيْرَهَا سِوَاهَا؟ فالذي يظهر أنها كانت واقعةً من أوائل الإسلام حين لم يتعلموا كثيراً من المسائل. فذهب اجتهاد بعضهم أن تشهد إذا فات عنه في القعود فليات به في القيام، فتشهد به لذلك، والله تعالى أعلم.

قوله: (كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ) والخلاف في كون سجدي السهو قبل التسليم أو بعده في الأفضلية، كما في «الهداية». وقد وضعه القُدُورِي كما في «التجريد» في الجواز. قلت: وهو مبني على الرواية الشاذة. وحمل الأحاديث على تلك الرواية عسير.

#### ٢ - باب إِذَا صَلَّى حُمْسًا

١٢٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ حُمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالَ: صَلَّيْتُ حُمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ. [طرفه في: ٤٠١].

وإنما لم يتمسك به الشافعية رحمهم الله تعالى في مسألة كلام النَّاس، لَكُونِهِ قَبْلَ نَسْخِ الكَلَامِ بِالاتِّفَاقِ. ثُمَّ إِنَّهُ تَلَزَمَ عَلَى مَسَائِلِ الحَنَفِيَّةِ فِي تِلْكَ الصُّورَةِ القَعْدَةُ عَلَى الرَّابِعَةِ لِثَلَاثِ يَنْقَلِبُ قَرُضُهُ نَفْلًا. وَقَدْ مَرَّ مَعَنَا التَّفَقُّهُ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي شَرِيعَتِنَا إِمَّا ثَنَائِيَّةً، أَوْ ثَلَاثِيَّةً، أَوْ رُبَاعِيَّةً، وَلَيْسَ تَقْوِمُهَا إِلَّا بِالقَعْدَةِ، فَلَزِمَ القَعْدَةُ عَلَى الرَّابِعَةِ. وَإِلَّا لَا تَكُونُ رُبَاعِيَّةً بَلْ تَكُونُ شَيْئًا آخَرَ، وَحِينَئِذٍ ثَبِتَ كَوْنُ القَعْدَةِ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الشَّرْعِ فَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ قَعْدَ فِيهَا. وَفِي «المعجم» للطبراني نَفِي القَعْدَةُ عَلَى الرَّابِعَةِ صِرَاحَةً، فَأَشْكَلُ الأَمْرُ عَلَيْنَا، وَلَا بَدَّ لَهُ مِنْ جَوَابِ.

قلت: ولم أسمع منه جوابه، ولا اتَّفَقَ لِي السُّوَالُ عَنْهُ. وَاللهُ تَعَالَى يَدْرِي مَا كَانَ جَوَابُهُ عِنْدَهُ، وَلَا زَيْبَ أَنْ الأَمْرُ أَمْرٌ.

### ٣ - بَابُ إِذَا سَلَّمَ فِي رُكْعَتَيْنِ، أَوْ فِي ثَلَاثِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ مِثْلَ سُجُودِ الصَّلَاةِ أَوْ أَطْوَلَ

١٢٢٧ - حَدَّثَنَا أَدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الطُّهْرَ أَوْ العَصْرَ، فَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ ذُو اليَدَيْنِ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْقَضَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَصْحَابِهِ: «أَحَقُّ مَا يَقُولُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، قَالَ سَعْدٌ: وَرَأَيْتُ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى مِنَ المَغْرِبِ رُكْعَتَيْنِ فَسَلَّمَ وَتَكَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى مَا بَقِيَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ. [طرفه في: ٤٨٢].

### ٤ - بَابُ مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ

وَسَلَّمَ أَنَسُ وَالحَسَنُ وَلَمْ يَتَشَهَّدَا. وَقَالَ قَتَادَةُ: لَا يَتَشَهَّدُ.

١٢٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيَّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْصَرَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو اليَدَيْنِ: أَقْصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيَتْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَصْدَقَ ذُو اليَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ.

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِ مُحَمَّدٍ: فِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ تَشَهَّدُ؟ قَالَ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. [طرفه في: ٤٨٢].

ذهب المصنف رحمه الله تعالى إلى نفي التشهد. ولنا ما أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» مرفوعاً - وإسناده قوي عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فلم يدر



أثلاثاً صلى أم أربعاً؟ فليُنظر أخرى ذلك إلى الصواب فليتمه، ثم يسلم ثم يسجد سجدي السهو ويتشهد ويسلم<sup>(١)</sup>. وأخرج الترمذي عن عمران بن حصين - بإسناد فيه أشعث وحسنه الترمذي: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ».

١٢٢٨ - قوله: (قلت: لمحمد - بن سيرين - في سجدي السهو تشهد؟ فقال: ليس في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه). قلت: وهذا يُشعر باتحاد القَصَّتَيْنِ في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وعمران بن حصين رضي الله عنه. وهي قصة ذي اليمين. وحملها النووي رحمه الله تعالى على التعدد. ثم عند أبي داود في باب سجدي السهو عن محمد بن سيرين قال سلمة بن علقمة لابن سيرين: قلت: فالتشهد؟ قال: لم أسمع في التشهد، وأحب إلي أن يتشهد. ثم إن المصنّف رحمه الله تعالى أفرز سؤالَ علقمة من ابن سيرين، وجوابه إياه من الحديث المرفوع، لكونه رأى ابن سيرين، فرواه على حدة.

### ٥ - باب مَنْ يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ

١٢٢٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذُو الْيَمِينِ، فَقَالَ: أَنْسَيْتِ أَمْ قَصُرَتْ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ». قَالَ: بَلَى، قَدْ نَسَيْتِ. فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. [طرفه في: ٤٨٢].

١٢٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَحِينَةَ الْأَسَدِيِّ حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ. تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي التَّكْبِيرِ. [طرفه في: ٨٢٩].

ولا يكبر لهما عند الجمهور تكبيراً جديداً. وعند مالك رحمه الله تعالى لهما تكبيرٌ جديد على شاكلة الصلاة، فكانهما الصلاة الصغرى.

(١) قلت: وذكره وهيب عن منصور. أما رُوِّجَ بن القاسم فلم يذكر عن منصور لفظ التشهد كما نَبَّه عليه الطحاوي.

## ٦ - باب إِذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا،

سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ

١٢٣١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ اللَّهُ الدُّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا تُؤَبِّ بِهَا أَذْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا، مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى، ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». [طرفه في: ٦٠٨].

وقد مرَّ الكلام فيه، والخلاف بين «الجوهرة» و«فتح القدير» في وجوب سجدي السهو عند العمل بالتحري. وأنَّ الأقرب عندي ما في «الجوهرة»، وأن الحنفية أسعدُ بالأحاديث في هذا الباب.

١٢٣١ - قوله: (فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ) وَعَمِلَ بِهِ بَعْضُ مِنَ السَّلَفِ تَبَعًا لظَاهِرِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَوْجِبُوا عَلَى السَّاهِي شَيْئًا غَيْرَ السَّجْدَتَيْنِ، إِلَّا أَنَّ الْأَحَادِيثَ لَمَّا بَلَغَتْ فِيهِ مَرْتَبَةَ الصَّحَّةِ لَا بَدَّ وَأَنْ تُرَاعَى تِلْكَ التَّفَاصِيلُ مِنَ التَّحْرِيِّ وَغَيْرِهِ.

## ٧ - باب السَّهْوِ فِي الْفَرَضِ وَالتَّطَوُّعِ

وَسَجَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ وَتْرِهِ.

١٢٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ، حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». [طرفه في: ٦٠٨].

وهو مذهبُ الجمهور أن التطوع والفرض في أحكام السهو سواء. وذهبت جماعة إلى الفرق بينهما لكون التطوع بطووعه بخلاف الفرض.

قوله: (وسجد ابن عباس سجدتين بعد وتره...) الخ. لا يقال: إن البخاري رحمه الله تعالى أدخل الوتر في التطوع فلا يكون واجباً عنده. لأننا نقول: إن المكتوبة إنما أُطلقت في العرف على الصلوات الخمس فقط. فإن لم يجعله البخاري من المكتوبة وعده من التطوع لم يخالف مذهب الحنفية أيضاً.

## ٨ - باب إِذَا كَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ

١٢٣٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ

بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَالْمِسْوَرِ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالُوا: أَفْرَأُ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا، وَسَلَهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقُلْ لَهَا: إِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكَ تُصَلِّيَهُمَا، وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْهَا. فَقَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ، فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيَهُمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قَوْمِي بِجَنَبِهِ، قَوْلِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمَّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنِ هَاتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيَهُمَا؟ فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ. فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَسَعَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ».

[الحدِيث ١٢٣٣ - طرفه في: ٤٣٧٠].

## ٩ - باب الإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ

قَالَ كُرَيْبٌ، عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٢٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَغَهُ: أَنَّ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ فِي أَنَاسٍ مَعَهُ، فَحَسِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ حُسِبَ، وَقَدْ حَانَتِ الصَّلَاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَوْمَّ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ. فَأَقَامَ بِلَالٌ، وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّضْفِيقِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَلْتَقِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّقَاتِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَمْرِهِ أَنْ يُصَلِّيَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى لِلنَّاسِ، فَلَمَّا قَرَعَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَحَدْتُمْ فِي التَّضْفِيقِ؟ إِنَّمَا التَّضْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ إِلَّا التَّقَاتِ، يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشْرْتَ إِلَيْكَ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا كَانَ يُنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٦٨٤].

١٢٣٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهِيَ تُصَلِّي قَائِمَةً، وَالنَّاسُ قِيَامًا، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا: أَي نَعَمْ. [طرفه في: ٨٦].

١٢٣٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا». [طرفه في: ٦٨٨].

وقد علمت أن الإشارة ليست بمُفسدة عندنا وإن كرهها الحنفية، ووَسَّعَ فيها الشافعية. ونُسِبَ إلى الطرفين أن الأذكار إذا استُعْمِلت في حاجات الدنيا وأُخْرِجَت مُخْرَجَ الْكَلَامِ، انسلخت عن كونها ذِكْرًا. ونُسِبَ إلى أبي يوسف رحمه الله تعالى أنها لا تخرج عن كونها ذِكْرًا بمجرد النية. وفي «تذكرة الدارقطني» أنه كان يتهجَّد مرةً، وكان تلاميذُه مشغولين في أخذ النقول، إذ اختلفوا في اسم راوٍ: هل هو نصيرٌ أم بشيرٌ - أي بالنون أو الباء -؟ فلما قام الدَّارِقُطْنِي من سجده جعل يقرأ سورة ﴿ت وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾ كأنه أشار إلى أن «نصير» بالنون والمختار عندي ما قاله أبو يوسف رحمه الله تعالى، فإنه أسهلُّ لنا ونرجو من الله سبحانه أن نعمل به وندخل جنته أيضًا<sup>(١)</sup>.

(١) «حاشية» في بعض أسرار الصلاة على ذوق أرباب الشُّرْع والأحكام، جمعُها على نحو ما كنْتُ أسمع من شيخي رحمه الله تعالى في مجالس الوعظ والتذكير.

واعلم أن الصلاة عبادةٌ جامعةٌ كاملةٌ تَقْضُرُ عن إدراك أسرارها الأفكار، وتَعْجِزُ عن نبيل حقائقها الأبرار، ولا سيما الصلاة المحمدية، فإنها كانت خبيثةً أثر بها الله تعالى تلك الأمة المرحومة بطفيل سيد المرسلين. والأهم السابقة وإن فازوا بتلك الحقيقة لكن لصلواتنا فضلٌ عَزَفَ أولو الأبصار، وأما جهلاء الفلاسفة فأين هم من تلك النعمة، فجدُّوا واجتهدوا، وصرَفوا الأعمار واقتحموا الغمار، فلم يدركوا إلا ما أدرك الكسعيُّ لَمَّا استبانَ النهار، أو الفرزدقُ حين أبان الثَّوَار، فها أنا أذكر لك من أسرارها بعض ما سمعتُ من شيخي رحمه الله تعالى. فاعلم أن الإيمانَ أَوْلُ الواجبات، ثم سترُ العورة، ثم الصلاة، فهي الفريضة الثالثة جعلها الله تعالى فريضةً على الأمة المحمدية ليعبُدوه بعبادةٍ يَغِطُ بها الأولون والآخرون، فإن طرق التعظيم في الأقوام كُلِّها انحصرت في أربع: إما بالمثل بين يديه، أو بانتحاء الرأس لديه، أو بوضع الجبهة، أو بالعود على ركبته، فجعلها الله تعالى كُلِّها مادةً للصلاة، وأركانًا. ولما كان السجود من أقصى مراتب التذلل، حَصَّ اللهُ تعالى بها نفسه وحَرَّمَهُ على غيره كائنًا من كان من الأنبياء والأولياء في الحياة وبعد الممات. وأما الرُّكُوعُ فكان دونه فلم يحرمه، ولكنه جعله مكروهًا تحريمًا، كما في «العالم الكبيرية»: أن الانحناء عند الملاقاة مكروهٌ تحريمًا. فهذان من الأربع جعلهما الله تعالى لنفسه بقي اثنان، أي القيام والعود، فتركها بين العباد ليلعبوا بهما كيف شاؤوا. ولما كانت الأذكار أعلاها التسبيح والتكبير والتحميد جعلها عند الانتقالات لينطق اللسان بما فعله الجوارح، فكانت هذه لَحْمَةَ الصلاة وتلك سَدَّهَا. وفي «تاريخ ابن عساكر»: أن موسى عليه السلام كُفِّسَ له قومٌ يَكْبُرُونَ اللهُ عند كلِّ شَرَفٍ، ويسبحونه عند كلِّ

خفص، فقال: أي رب! من هؤلاء؟ فقال: هم أمة محمد ﷺ. هنالك دعا: أي رب لو جعلتني منهم. ثم إن لأنبياء الله تعالى أفعالاً ومُسْتَأْجَبًا اللهُ تعالى منهم، فجعلها شعائرً وشريعةً لِمَنْ بعدهم فكان خليلُ الله إبراهيم عليه السلام قال عند رؤية الشمس: هذا ربي هذا أكبر، فجعل تلك الكلمة تحريمًا لصلاتنا مع إصلاحها، لتبقى تذكيرًا للحُجَّة التي كان خليل الله تعالى أوتيتها، فوضع مكان اسم الإشارة لفظ: اللهُ جَلَّ جلاله. والظَّنُّ أن قوله ﷺ: «ربي وربُّك اللهُ في الدعاء عند رؤيته الهلال إصلاحٌ لإشارته. وروي أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام - أو أبو بكر رضي الله تعالى عنه جاء مرةً للصلاة وقد ربح الإمام، فقال: اللهُ أكبرُ، الحمدُ لله، اللهُ أكبرُ، كأنه جعل الحمد الذي هو خلاصةُ الفاتحة في الوسط. فنزل ملكٌ من السماء وقال: سمِع اللهُ لمن حمده. فُجِعِلت تلك أيضًا جزءً من صلاتنا، وكذلك رأى الشمسَ أقلَّةً لا تليقُ بها الربوبية، قال: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ الخ. فجعل التوجيةَ أيضًا في مُفْتَتِح الصلاة. وذكر الحكيم الترمذي وهو حنفي - أن التسييحَ تطهيرُ الأعمال، والتقدیس يمتَحُّ الأثقال والتكبير يرفعُ الأعمال، والتحميدُ والصلاةُ استجابةُ الدعاء. فأدخلت كُلها في الصلاة، أما التسمية فهي كما قال النظامي: هست كلیددر کنج حکیم بسم الله الرحمن الرحيم. وقال الأمير خسرو في «مطلع الأنوار»: مطلع أنوار حذائي كريم بسم الله الرحمن الرحيم وقال العارف الجامي في «تحفة الأحرار»: هست صلاتي سر خوان كريم بسم الله الرحمن الرحيم.

قلت: والكلُّ حسنٌ، غيرَ أنَّ النظامي قد سبقهم كما يذوقه صاحب الذوق، ثم التحياتُ تُذَكِّرُ لما جرى بين الله عز وجل وحببيه ليلة المعراج فكانت في القعدة بقي القرآن فهو أسنى المقاصد وأعزُّ المطالب. فإنه مناجاةٌ مع الربِّ جَلَّ ذِكْرُه، بقي وَضَع اليمين على الشمال فهو لتحصيل هيئة الجِزَام، ولأنَّ لبدن الإنسانِ حَصَّتَانِ العليا والسفلى والقوة الملكوتية في الأولى، والشهوانية في السفلى، وكانت السرة بينهما كالغفر (سرحد) فالقوة الملكوتية تجذبه إلى الفوق وحضرة القدس، والأخرى إلى التحت والدنس، فعلم الشُّرْع أن يَضَع يَدَيْه تَحْتَ السرة لتكون له سترَةٌ من القوة الشهوانية فلا تطغى فتمنعه عن العُروج إلى الملكوت والجبروت. وقد صنف أبو طالب المكي كتابًا سماه: «التحيات»، وذكر فيها طُرُقَ السلام في جميع الأقسام. فذكر فيه أن السلام في ملوك الحبشة كان يُوَضَع اليُمْنَى على اليسرى فلا بُدَّ أن يكون الوَضْع ناظرًا إليه أيضًا، وكتب أن السلام في ملوك حَمِير - وهم الذين بعد نَجْع - كان يرفعُ الإصبع كرفعِ السَّبَّابة في الشاهد في صلاتنا ثم تَبَيَّن لي أن اليمين يفعلان ما يفعله البدن. فكما أن البدن يقوم عند الاستقبال، كذلك البدان أيضًا غير أن قيامهما الرُّفْع واستقبالهما أن تكون الكفان قِبَلَ القِبْلة لا كما يفعله بعض مَنْ لا درايةً له من تحويل الكفَّين إلى جهة الوجه، وبعضٌ آخرَ من مسَّ الإبهامين سُحْمَتِي الأذنين. فَإِنَّ السُّنة ما قلنا كما هو عند الطحاوي مصرحًا، ثُمَّ يَحْضُل الوقوف للبدن فكذلك البدان أيضًا تقفان، غيرَ أن وقوفهما القبض. ثم البدن يركع فتركع يَدَاهُ، وركوعهما الاعتماد على الركبتين. وكان أولاً التطبيق، ثم نسخ وآل الأمر إلى الاعتماد، ثُمَّ التطبيق عندي ليس على صورة التشبيك، بل بضمَّ الكفَّين بدون تَدَاخُل الأصابع، وَمَنْ ذَكَر التشبيك أراد المبالغة في الضمِّ، وإلَّا فالتشبيك ممنوعٌ حتى في الإتيان إلى الصلاة أيضًا. ثم البدن كما ينتقل من الوقوف إلى الركوع بدون فعل، كذلك النظر يحكم أن يكون حكم اليمين، فينبغي أن لا يكون لهما فِعْلٌ عند الذهاب إلى الركوع، وكذلك في القيام من الركوع حيث لا تكبير فيه ليلزم الرفع، ولا فِعْلٌ جديد بل هو عَوْدٌ إلى القيام السابق، فدلَّ على نَفْي الرُّفْع عند القيام أيضًا. ثُمَّ البدن يخر ساجدًا فالبدان أيضًا تسجدان. وفي الحديث ما يدلُّ على أنه ينبغي أن يكون السجودُ على سبعة أَرَابٍ. ثُمَّ البدن يدخلُ في القعدة، والبدان أيضًا تتبعه، وقعودهما يوضعهما على الفخذين ثُمَّ البدن يلتفتُ يمينًا وشمالًا فتتحرك معه البدان أيضًا، لأن السلام أيضًا في القديم كان بالإشارة وإنْ نُسخ فيما بعد واكتفي بالتسليم فهذا النظر يؤيد نَفْي الرُّفْع عند الذهاب إلى الركوع والقيام منه كليهما. ومن ههنا تَبَيَّن أن للبدن أيضًا شُغْلًا في الصلاة، وليس =

انتهى بحسن توفيق الله تعالى الجزء الثاني  
من كتاب «فيض الباري على صحيح البخاري» من أمالي إمام العصر المُحدِّث  
الشيخ أنور الحنفي الدُّيُوندي رحمه الله  
ويليه الجزء الثالث وأوله: كتاب الجنائز

\* \* \*

= سكوتُهما بناءً على العدم الأصلي بل تلك وظيفتهما عند ذلك، بخلاف تكبيرة الافتتاح، فإنَّهما تُرفعان عنده، لأنَّ  
البدنَ إذا دخل في طاعةٍ وجبَ رَفَعُهما لِيَسْتَعِيلا في عملٍ يُنَابِيهُما.

ثم اعلم أنَّ للصلاة بدايةً ونهايةً ومَرْكَزًا، فالبدايةُ من التحريمة، فالذين أدركوا التحريمة هم السابقون السابقون،  
أولئك المقربون. وأما المركز الأصلي فالتأمين، فمن أدركه دَخَلَ في المغفرة، ومن فاتته التأمين فغايته أن يُدرك  
الركوع، فإن أدركه فقد أدرك الركعة بما فيها، غير أنه على نحو اغماض. ويُشترط أن يُحرِّم قائمًا ليحصل له نُبْذَةٌ  
من القيام وإلا تَفُسَدَ صلاته. ففيه دليلٌ على أن قراءة الإمام تُحَسَّبُ عن قراءة المقتدي. فإنَّ أَمْرَ القراءة لو كان  
كالقيام لوجب عليه القراءة في نفسه كما لزمه القيام بنفسه. ولم يُحسب قيامُ الإمام له قيامًا بخلاف القراءة فإن  
مُدرك الركوع عُدَّ مِعْرَاجَ الْمُؤْمِنِينَ، مدرِّكًا للركعة بما فيها. وبالجملة لما اشتملت الصلاة على أسرار ودقائق يضيِّق  
عنها نطاق البيان قيل لها معراج المؤمنين فمعراج النبي ﷺ كان بجسده المبارك، ومعراج الأولياء يكون بالروح،  
ومعراج عامة المؤمنين الصلاة ولذا أُخِرَ ما تكلَّم به النبي ﷺ: «الصلاة وما ملكت أيمانكم». وهذا على لفظ  
أحمد، وأما عند البخاري فأخر ما تكلَّم به: «اللهم بالرفيق الأعلى». والتوفيق ممكنٌ بأن يكون كلاهما آخرًا عَزْفًا.  
هذا أُخِرَ الكلام والله الحميد اللهم أمطر علينا شأبيب النعم واجعلنا مقيمي الصلاة ومن ذرينا اللهم اجعلنا نعبُدك كأننا  
نراك أبدًا، وأشرب قلوبنا حلاوة الإيمان، ولذاذة الإيقان وأمتنا على مِلَّتِكَ وملة رسولك، واحشُرنا مع عبادك  
الطيبين والصدِّيقين والشهداء والصالحين آمين برحمتك يا أرحم الراحمين.

## فهرس المحتويات

- ٨ - كِتَابُ الصَّلَاةِ ..... ٣
- ١ - بَابُ كَيْفِ فَرَضَتِ الصَّلَوَاتُ فِي الْإِسْرَاءِ ..... ٤
- ٢ - بَابُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، وَمَنْ صَلَّى مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ..... ٩
- ٣ - بَابُ عَقْدِ الْإِزَارِ عَلَى الْقَفَا فِي الصَّلَاةِ ..... ١٢
- ٤ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ ..... ١٢
- ٥ - بَابُ إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقِهِ ..... ١٣
- ٦ - بَابُ إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيْقًا ..... ١٣
- ٧ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْجُبَّةِ الشَّامِيَّةِ ..... ١٤
- ٨ - بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّعْرِي فِي الصَّلَاةِ وَعَبْرَهَا ..... ١٦
- ٩ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالثَّبَانِ وَالْقَبَاءِ ..... ١٧
- ١٠ - بَابُ مَا يَسْتُرُ مِنَ الْعَوْرَةِ ..... ١٨
- ١١ - بَابُ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ ..... ٢٠
- ١٢ - بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الْفَخِذِ ..... ٢١
- ١٣ - بَابُ فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟ ..... ٢٤
- ١٤ - بَابُ إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَغْلَامٌ وَنَظَرَ إِلَى عَلَمِهَا ..... ٢٤
- مسألة ..... ٢٥
- ١٥ - بَابُ إِنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ أَوْ تَصَاوِيرَ هَلْ تَسُدُّ صَلَاتَهُ؟ مَا يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ ..... ٢٥
- ١٦ - بَابُ مَنْ صَلَّى فِي فُرُوجٍ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ ..... ٢٥
- ١٧ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْأَخْمَرِ ..... ٢٦
- ١٨ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي السُّطُوحِ وَالْمِنْبَرِ وَالْحَشْبِ ..... ٢٦
- مسألة ..... ٣١
- ١٩ - بَابُ إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ الْمُصَلِّي امْرَأَتَهُ إِذَا سَجَدَ ..... ٣١
- ٢٠ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ ..... ٣٢
- ٢١ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ ..... ٣٣

- ٢٢ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْفِرَاشِ ..... ٣٣
- فائدة ..... ٣٤
- ٢٣ - بَابُ السُّجُودِ عَلَى التُّوبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ ..... ٣٤
- ٢٤ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي التُّعَالِ ..... ٣٤
- ٢٥ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْخِفَافِ ..... ٣٥
- ٢٦ - بَابُ إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ ..... ٣٦
- ٢٧ - بَابُ يُبَدِّي ضَبْعِيهِ وَيَجَافِي فِي السُّجُودِ ..... ٣٧
- ٢٨ - بَابُ فَضْلِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ ..... ٣٨
- ٢٩ - بَابُ قِبْلَةَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَهْلِ الشَّامِ، وَالْمَشْرِقِ لَيْسَ فِي الْمَشْرِقِ وَلَا فِي الْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرَّفُوا أَوْ غَرَّبُوا» ..... ٣٩
- ٣٠ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِرِ بُرْهَمَةَ مُصَلًّى» [البقرة: ١٢٥] ..... ٤١
- ٣١ - بَابُ التَّوَجُّهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ ..... ٤٣
- ٣٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ، وَمَنْ لَا يَرَى الْإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ..... ٤٥
- ٣٣ - بَابُ حَكِّ الْبُرَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ ..... ٤٧
- ٣٤ - بَابُ حَكِّ الْمُخَاطِ بِالْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ ..... ٤٩
- ٣٥ - بَابُ لَا يَنْصُصُ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلَاةِ ..... ٤٩
- ٣٦ - بَابُ لِيَبْرُقَ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى ..... ٥٠
- ٣٧ - بَابُ كَفَّارَةِ الْبُرَاقِ فِي الْمَسْجِدِ ..... ٥٠
- ٣٨ - بَابُ دَفْنِ التُّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ ..... ٥٠
- ٣٩ - بَابُ إِذَا بَدَرَهُ الْبُرَاقُ فَلْيَأْخُذْ بِطَرْفِ ثَوْبِهِ ..... ٥١
- ٤٠ - بَابُ عِظَةِ الْإِمَامِ النَّاسِ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ وَذِكْرِ الْقِبْلَةِ ..... ٥١
- ٤١ - بَابُ هَلْ يُقَالُ مَسْجِدٌ بَيْنِي فَلَانٍ؟ ..... ٥٢
- ٤٢ - بَابُ الْقِسْمَةِ، وَتَغْلِيْقِ الْقِنْوِ فِي الْمَسْجِدِ ..... ٥٢
- ٤٣ - بَابُ مَنْ دَعَا لَطْعَامٍ فِي الْمَسْجِدِ وَمَنْ أَجَابَ فِيهِ ..... ٥٤
- ٤٤ - بَابُ الْقَضَاءِ وَاللَّعَانِ فِي الْمَسْجِدِ ..... ٥٤
- ٤٥ - بَابُ إِذَا دَخَلَ بَيْتًا يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ، أَوْ حَيْثُ أَمَرَ، وَلَا يَتَجَسَّسُ ..... ٥٥
- ٤٦ - بَابُ الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ ..... ٥٦
- ٤٧ - بَابُ التَّيْمُنِ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ ..... ٥٧
- ٤٨ - بَابُ هَلْ تُنْبَسُ قُبُورُ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَيُتَّخَذُ مَكَانُهَا مَسَاجِدًا؟ ..... ٥٧
- ٤٩ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ ..... ٦٠
- ٥٠ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْإِبِلِ ..... ٦٠



- ٥١ - باب مَنْ صَلَّى وَقَدَامَهُ تَوْرٌ أَوْ نَارٌ أَوْ شَيْءٌ مِمَّا يُعْبَدُ فَأَرَادَ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى ..... ٦١
- ٥٢ - باب كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ ..... ٦٢
- فائدة ..... ٦٤
- ٥٣ - باب الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْحَسْفِ وَالْعَذَابِ ..... ٦٤
- فائدة ..... ٦٥
- ٥٤ - باب الصَّلَاةِ فِي الْبَيْعَةِ ..... ٦٥
- ٥٥ - باب ..... ٦٥
- ٥٦ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا» ..... ٦٦
- ٥٧ - باب نَوْمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ ..... ٦٦
- ٥٨ - باب نَوْمِ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ ..... ٦٧
- ٥٩ - باب الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ..... ٦٨
- ٦٠ - باب إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ..... ٦٨
- ٦١ - باب الْحَدِيثِ فِي الْمَسْجِدِ ..... ٦٩
- ٦٢ - باب بُنْيَانِ الْمَسْجِدِ ..... ٦٩
- ٦٣ - باب التَّعَاوُنِ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ ..... ٧١
- ٦٤ - باب الْإِسْتِعَانَةِ بِالنَّجَارِ وَالصُّنَّاعِ فِي أَعْوَادِ الْمِنْبَرِ وَالْمَسْجِدِ ..... ٧٤
- ٦٥ - باب مَنْ بَنَى مَسْجِدًا ..... ٧٤
- ٦٦ - باب يَأْخُذُ بِبُصُولِ التُّبَلِّ إِذَا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ ..... ٧٤
- ٦٧ - باب الْمُرُورِ فِي الْمَسْجِدِ ..... ٧٥
- ٦٨ - باب الشُّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ ..... ٧٥
- فائدة ..... ٧٥
- ٦٩ - باب أَصْحَابِ الْحِرَابِ فِي الْمَسْجِدِ ..... ٧٦
- ٧٠ - باب ذِكْرِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي الْمَسْجِدِ ..... ٧٦
- فائدة ..... ٧٧
- ٧١ - باب التَّقَاضِي وَالْمُلَازِمَةَ فِي الْمَسْجِدِ ..... ٧٨
- فائدة ..... ٧٨
- ٧٢ - باب كَنْسِ الْمَسْجِدِ، وَالتَّقَاطِ الْحَرَقِ وَالْقَدَى وَالْعِيدَانَ ..... ٧٨
- ٧٣ - باب تَحْرِيمِ تِجَارَةِ الْحَمْرِ فِي الْمَسْجِدِ ..... ٨٠
- ٧٤ - باب الْخَدْمِ لِلْمَسْجِدِ ..... ٨٠

- ٧٥ - باب الأَسِيرِ أَوْ الْعَرِيمِ يُزْبَطُ فِي الْمَسْجِدِ ..... ٨٠
- ٧٦ - باب الْأَعْتِسَالِ إِذَا أَسْلَمَ، وَرَبَطِ الْأَسِيرِ أَيْضًا فِي الْمَسْجِدِ ..... ٨٢
- ٧٧ - باب الْحَيْمَةِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَرْضَى وَغَيْرِهِمْ ..... ٨٣
- ٧٨ - باب إِدْخَالِ الْبَعِيرِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعَلَّةِ ..... ٨٣
- ٧٩ - بابٌ ..... ٨٤
- ٨٠ - باب الْخَوْخَةِ وَالْمَمَرِّ فِي الْمَسْجِدِ ..... ٨٥
- ٨١ - باب الْأَبْوَابِ وَالْعَلَقِ لِلْكَعْبَةِ وَالْمَسَاجِدِ ..... ٨٧
- ٨٢ - باب دُخُولِ الْمُشْرِكِ الْمَسْجِدَ ..... ٨٧
- ٨٣ - باب رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسَاجِدِ ..... ٨٨
- ٨٤ - باب الْحِلْقِ وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ ..... ٩٠
- ٨٥ - باب الْإِسْتِطْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَدُّ الرَّجْلِ ..... ٩٥
- ٨٦ - باب الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِالنَّاسِ ..... ٩٦
- ٨٧ - باب الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ ..... ٩٦
- ٨٨ - باب تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ ..... ٩٩
- فائدة ..... ١٠٠
- ٨٩ - باب الْمَسَاجِدِ الَّتِي عَلَى طُرُقِ الْمَدِينَةِ، وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ ..... ١٠٢
- أَبْوَابُ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي ..... ١٠٥
- ٩٠ - باب سُتْرَةِ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ مَنْ خَلْفَهُ ..... ١٠٥
- ٩١ - باب قَدْرٍ كَمْ يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّيِ وَالسُّتْرَةِ ..... ١٠٩
- ٩٢ - باب الصَّلَاةِ إِلَى الْحَزْبَةِ ..... ١٠٩
- ٩٣ - باب الصَّلَاةِ إِلَى الْعَتْرَةِ ..... ١٠٩
- ٩٤ - باب السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرَهَا ..... ١١٠
- ٩٥ - باب الصَّلَاةِ إِلَى الْأَسْطُوَانَةِ ..... ١١٠
- ٩٦ - باب الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ ..... ١١٢
- ٩٧ - بابٌ ..... ١١٢
- ٩٨ - باب الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ وَالْبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ ..... ١١٣
- ٩٩ - باب الصَّلَاةِ إِلَى السَّرِيرِ ..... ١١٣
- ١٠٠ - باب يَزُدُّ الْمُصَلِّيَ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ..... ١١٤
- ١٠١ - باب إِثْمِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِ ..... ١١٥
- ١٠٢ - باب اسْتِيقْبَالِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ وَهُوَ يُصَلِّي ..... ١١٦

- ١٠٣ - باب الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّائِمِ ..... ١١٦
- ١٠٤ - باب التَّطَوُّعِ خَلْفَ الْمَرْأَةِ ..... ١١٧
- ١٠٥ - باب مَنْ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ ..... ١١٧
- ١٠٦ - باب إِذَا حَمَلَ جَارِيَةٌ صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلَاةِ ..... ١١٨
- ١٠٧ - باب إِذَا صَلَّى إِلَى فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ ..... ١١٨
- ١٠٨ - باب هَلْ يَغْمِزُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ السُّجُودِ لِكَيْ يَسْجُدَ؟ ..... ١١٩
- ١٠٩ - باب الْمَرْأَةُ تَطْرُحُ عَنِ الْمُصَلِّيِّ شَيْئًا مِنَ الْأَدَى ..... ١١٩
- ٩ - كِتَابُ مَوَاقِيَتِ الصَّلَاةِ ..... ١٢١
- ١ - باب مَوَاقِيَتِ الصَّلَاةِ وَفَضْلِهَا ..... ١٢١
- ٢ - باب قول الله تعالى ﴿مُذِيبِينَ إِلَيْهِ وَأَنْتَهُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الروم]: ..... ١٣٣
- [٣١] ..... ١٣٣
- ٣ - باب السَّبْعَةِ عَلَى إِقَامَةِ الصَّلَاةِ ..... ١٣٤
- ٤ - باب الصَّلَاةِ كَفَّارَةٌ ..... ١٣٤
- شرح قوله: الصوم لي وأنا أجزى به وتحقيق أن الصوم يُؤخذُ في كفارة أم لا؟ ..... ١٣٥
- ٥ - باب فَضْلِ الصَّلَاةِ لَوْفَتْهَا ..... ١٣٧
- ٦ - باب الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَفَّارَةٌ ..... ١٣٨
- ٧ - باب تَضْيِيعِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا ..... ١٣٩
- ٨ - باب الْمُصَلِّيِّ يُتَاجَى رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ..... ١٣٩
- ٩ - باب الْإِبْرَازِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ ..... ١٤٠
- تحقيق لطيف في حديث الإبراد ..... ١٤٢
- ١٠ - باب الْإِبْرَازِ بِالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ ..... ١٤٤
- ١١ - باب وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ ..... ١٤٥
- ١٢ - باب تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ ..... ١٤٨
- ١٣ - باب وَقْتُ الْعَصْرِ ..... ١٤٩
- ١٤ - باب وَقْتُ الْعَصْرِ ..... ١٥١
- ١٥ - باب إِثْمُ مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ ..... ١٥٢
- ١٦ - باب مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ ..... ١٥٣
- ١٧ - باب فَضْلِ صَلَاةِ الْعَصْرِ ..... ١٥٤
- صَلَاةُ الْعَصْرِ ..... ١٥٤
- ١٨ - باب مَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ ..... ١٥٧

- ١٩ - بابُ وَتِ الْمَغْرِبِ ..... ١٦٧
- المَغْرِبِ ..... ١٦٧
- ٢٠ - بابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ الْعِشَاءُ ..... ١٦٨
- ٢١ - بابُ ذِكْرِ الْعِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ، وَمَنْ رَأَهُ وَاسِعًا ..... ١٦٨
- ٢٢ - بابُ وَتِ الْعِشَاءِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا ..... ١٦٩
- ٢٣ - بابُ فَضْلِ الْعِشَاءِ ..... ١٧٠
- ٢٤ - بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ ..... ١٧١
- ٢٥ - بابُ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ لِمَنْ غَلِبَ ..... ١٧١
- ٢٦ - بابُ وَتِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ..... ١٧٣
- ٢٧ - بابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ ..... ١٧٤
- ٢٨ - بابُ وَتِ الْفَجْرِ ..... ١٧٥
- ٢٩ - بابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً ..... ١٧٨
- ٣٠ - بابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً ..... ١٧٨
- ٣١ - بابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ..... ١٧٩
- ٣٢ - بابُ لَا يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ..... ١٨٢
- ٣٣ - بابُ مَنْ لَمْ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ ..... ١٨٣
- ٣٤ - بابُ مَا يُصَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَائِدِ وَنَحْوِهَا ..... ١٨٣
- ٣٥ - بابُ التَّبَكُّيرِ بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ ..... ١٨٧
- ٣٦ - بابُ الْأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ ..... ١٨٧
- ٣٧ - بابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ ..... ١٩٠
- ٣٨ - بابُ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيَصِلْ إِذَا ذَكَرَهَا، وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ ..... ١٩١
- ٣٩ - بابُ قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ، الْأُولَى فَالْأُولَى ..... ١٩٥
- ٤٠ - بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّمْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ..... ١٩٦
- ٤١ - بابُ السَّمْرِ فِي الْفَقْهِ وَالْخَيْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ..... ١٩٦
- ٤٢ - بابُ السَّمْرِ مَعَ الْأَهْلِ وَالضَّيْفِ ..... ١٩٧
- فائدة ..... ١٩٩
- حكاية ..... ١٩٩
- ١٠ - كِتَابُ الْأَذَانِ ..... ٢٠١
- ١ - بابُ بَدْءِ الْأَذَانِ ..... ٢٠١
- ٢ - بابُ الْأَذَانِ مَثْنِي مَثْنِي ..... ٢٠١

- ٣ - باب الإِقامةِ وَاحِدَةً إِلَّا قَوْلَهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ..... ٢٠٢
- تَرْجِيعُ الْأَذَانِ وَإِفْرَادُ الْإِقامَةِ ..... ٢٠٣
- ٤ - باب فَضْلِ التَّأذِينِ ..... ٢٠٧
- ٥ - باب رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ ..... ٢٠٨
- ٦ - باب مَا يُخْفَنُ بِالْأَذَانِ مِنَ الدَّمَاءِ ..... ٢٠٩
- ٧ - باب مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُتَأدِّي ..... ٢٠٩
- فائدة ..... ٢١٣
- ٨ - باب الدُّعَاءِ عِنْدَ النِّدَاءِ ..... ٢١٣
- ٩ - باب الاسْتِهَامِ فِي الْأَذَانِ ..... ٢١٥
- ١٠ - باب الكَلَامِ فِي الْأَذَانِ ..... ٢١٥
- ١١ - باب أَدَانِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ ..... ٢١٧
- ١٢ - باب الْأَذَانِ بَعْدَ الْفَجْرِ ..... ٢٢٥
- ١٣ - باب الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ ..... ٢٢٦
- ١٤ - باب كَمْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقامَةِ وَمَنْ يَنْتَظِرُ الْإِقامَةَ ..... ٢٢٧
- ١٥ - باب مَنِ انْتَظَرَ الْإِقامَةَ ..... ٢٣١
- ١٦ - باب بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ ..... ٢٣٢
- ١٧ - باب مَنْ قَالَ: لِيُؤذَّنْ فِي السَّفَرِ مُؤذَّنٌ وَاحِدٌ ..... ٢٣٢
- ١٨ - باب الْأَذَانِ لِلْمَسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً، وَالْإِقامَةَ، وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ، وَقَوْلِ الْمُؤذَّنِ:  
الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ، فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ ..... ٢٣٣
- ١٩ - باب هَلْ يَتَّبِعُ الْمُؤذَّنُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا؟ وَهَلْ يَلْتَفِتُ فِي الْأَذَانِ؟ ..... ٢٣٤
- ٢٠ - باب قَوْلِ الرَّجُلِ: فَاتْتَنَا الصَّلَاةُ ..... ٢٣٥
- ٢١ - باب لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ، وَلِيَأْتِ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ ..... ٢٣٥
- الاختلاف في المسبوقِ أهو قاضٍ أم مؤذِّن؟ ..... ٢٣٦
- ٢٢ - باب مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأُوا الْإِمَامَ عِنْدَ الْإِقامَةِ ..... ٢٣٦
- ٢٣ - باب لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ مُسْتَعَجِلًا وَلِيَقُمَ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ ..... ٢٣٦
- ٢٤ - باب هَلْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِعَلَّةٍ؟ ..... ٢٣٧
- ٢٥ - باب إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: مَكَانَكُمْ، حَتَّى رَجَعَ انْتَظَرُوهُ ..... ٢٣٧
- مسألة ..... ٢٣٨
- ٢٦ - باب قَوْلِ الرَّجُلِ: مَا صَلَّيْنَا ..... ٢٣٨
- ٢٧ - باب الْإِمَامِ تَعَرَّضَ لَهُ الْحَاجَةُ بَعْدَ الْإِقامَةِ ..... ٢٣٩
- ٢٨ - باب الكَلَامِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ..... ٢٣٩

- ٢٤٠ ..... ٢٩ - باب وَجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ
- ٢٤٣ ..... ٣٠ - بابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ
- ٢٤٥ ..... ٣١ - بابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ
- ٢٤٨ ..... ٣٢ - بابُ فَضْلِ التَّهَجُّبِ إِلَى الظُّهْرِ
- ٢٤٨ ..... ٣٣ - بابِ اخْتِسَابِ الْأَثَارِ
- ٢٤٩ ..... ٣٤ - بابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ
- ٢٤٩ ..... ٣٥ - بابُ اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةً
- ٢٤٩ ..... ٣٦ - بابُ مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، وَفَضْلَ الْمَسَاجِدِ
- ٢٥٠ ..... ٣٧ - بابُ فَضْلِ مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ
- ٢٥١ ..... ٣٨ - بابُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ
- ٢٥٨ ..... ٣٩ - بابُ حَدِّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ
- ٢٦٠ ..... ٤٠ - بابُ الرُّخْصَةِ فِي الْمَطَرِ وَالْعِلَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ
- ٢٦١ ..... ٤١ - بابُ هَلْ يُصَلِّيُ الْإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ وَهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَطَرِ؟
- ٢٦٢ ..... ٤٢ - بابُ إِذَا حَضَرَ الطَّعَامَ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ
- ٢٦٢ ..... ٤٣ - بابُ إِذَا دُعِيَ الْإِمَامُ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِيَدِهِ مَا يَأْكُلُ
- ٢٦٣ ..... ٤٤ - بابُ مَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَهْلِهِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَخَرَجَ
- ٢٦٣ ..... ٤٥ - بابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يُعَلِّمَهُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّتَهُ
- ٢٦٤ ..... ٤٦ - بابُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ
- ٢٦٦ ..... ٤٧ - بابُ مَنْ قَامَ إِلَى جَنْبِ الْإِمَامِ لِعِلَّةٍ
- ٢٦٨ ..... ٤٨ - بابُ مَنْ دَخَلَ لِيَوْمِ النَّاسِ، فَجَاءَ الْإِمَامَ الْأَوَّلَ، فَتَأَخَّرَ الْأَوَّلُ أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ، جَازَتْ صَلَاتُهُ
- ٢٦٨ ..... ٤٩ - بابُ إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فَلْيُؤْمَرْهُمْ أَكْبَرُهُمْ
- ٢٦٨ ..... ٥٠ - بابُ إِذَا زَارَ الْإِمَامَ قَوْمًا فَأَمَّهُمْ
- ٢٧١ ..... ٥١ - بابُ إِنْ مَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ
- ٢٧٥ ..... ٥٢ - بابُ مَنْ تَسَجَّدَ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ
- ٢٧٦ ..... ٥٣ - بابُ إِنْ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ
- ٢٧٦ ..... ٥٤ - بابُ إِمَامَةِ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى
- ٢٧٨ ..... ٥٥ - بابُ إِذَا لَمْ يُتَمَّ الْإِمَامُ وَأَتَمَّ مَنْ خَلَفَهُ
- ٢٨١ ..... ٥٦ - بابُ إِمَامَةِ الْمَفْتُونِ وَالْمُبْتَدِعِ
- ٢٨٣ ..... ٥٧ - بابُ يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ بِجَدَائِهِ سِوَاهُ إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ
- ٢٨٣ ..... ٥٨ - بابُ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ فَحَوْلَهُ الْإِمَامُ إِلَى يَمِينِهِ، لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُمَا

- ٥٩ - باب إِذَا لَمْ يَنْوِ الْإِمَامَ أَنْ يُؤْمَ، ثُمَّ جَاءَ قَوْمٌ فَأَمَّهُمْ ..... ٢٨٤
- ٦٠ - باب إِذَا طَوَّلَ الْإِمَامُ، وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ، فَخَرَجَ فَصَلَّى ..... ٢٨٤
- ٦١ - باب تَخْفِيفِ الْإِمَامِ فِي الْقِيَامِ، وَإِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ..... ٢٩٣
- ٦٢ - باب إِذَا صَلَّى لِتَفْسِيهِ فَلْيُطَوَّلْ مَا شَاءَ ..... ٢٩٣
- ٦٣ - باب مَنْ شَكَأَ إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ ..... ٢٩٤
- ٦٤ - بَابُ الْإِبْجَازِ فِي الصَّلَاةِ وَإِكْمَالِهَا ..... ٢٩٥
- ٦٥ - باب مَنْ أَحْفَفَ الصَّلَاةَ عِنْدَ بَكَاءِ الصَّبِيِّ ..... ٢٩٥
- ٦٦ - باب إِذَا صَلَّى ثُمَّ أَمَّ قَوْمًا ..... ٢٩٥
- ٦٧ - باب مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ ..... ٢٩٦
- ٦٨ - بَابُ الرَّجُلِ يَأْتُمُّ بِالْإِمَامِ، وَيَأْتُمُّ النَّاسَ بِالْمَأْمُومِ ..... ٢٩٧
- ٦٩ - بَابُ هَلْ يَأْخُذُ الْإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ؟ ..... ٢٩٧
- ٧٠ - بَابُ إِذَا بَكَى الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ ..... ٢٩٨
- ٧١ - بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا ..... ٢٩٩
- ٧٢ - بَابُ إِقْبَالِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ ..... ٣٠٠
- ٧٣ - بَابُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ ..... ٣٠٠
- ٧٤ - بَابُ إِقَامَةِ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ ..... ٣٠٠
- الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ ..... ٣٠٠
- ٧٥ - بَابُ إِثْمِ مَنْ لَمْ يُتِمِّ الصُّفُوفَ ..... ٣٠١
- ٧٦ - بَابُ الْإِرْاقِ الْمَنْكِبِ بِالْمَنْكِبِ وَالْقَدَمِ بِالْقَدَمِ فِي الصَّفِّ ..... ٣٠١
- ٧٧ - بَابُ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنِ يَسَارِ الْإِمَامِ وَحَوْلَهُ الْإِمَامُ خَلْفَهُ إِلَى يَمِينِهِ، تَمَّتْ صَلَاتُهُ ..... ٣٠٣
- ٧٨ - بَابُ الْمَرْأَةِ وَخَدَهَا تَكُونُ صَفًّا ..... ٣٠٣
- ٧٩ - بَابُ مِيْمَةِ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامِ ..... ٣٠٣
- ٨٠ - بَابُ إِذَا كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ الْقَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سِتْرَةٌ ..... ٣٠٤
- ٨١ - بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ ..... ٣٠٥
- ٨٢ - بَابُ إِجَابِ التَّكْبِيرِ وَافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ..... ٣٠٦
- ٨٣ - بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مَعَ الْإِفْتِتَاحِ سِوَاءَ ..... ٣١٧
- ٨٤ - بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ ..... ٣٢١
- ٨٥ - بَابُ إِلَى أَيِّنَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؟ ..... ٣٣١
- ٨٦ - بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ ..... ٣٣١
- ٨٧ - بَابُ وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الشُّرَى ..... ٣٣٢

- ٨٨ - بَابُ الْحُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ ..... ٣٣٤
- ٨٩ - بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ ..... ٣٣٤
- ٩٠ - بَابُ ..... ٣٣٥
- ٩١ - بَابُ رَفَعِ الْبَصْرِ إِلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ ..... ٣٣٧
- ٩٢ - بَابُ رَفَعِ الْبَصْرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ ..... ٣٣٨
- ٩٣ - بَابُ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ ..... ٣٣٨
- ٩٤ - بَابُ هَلْ يَلْتَقِتُ لِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ، أَوْ يَرَى شَيْئًا، أَوْ بُصَاقًا فِي الْقِبْلَةِ؟ ..... ٣٣٩
- ٩٥ - بَابُ وَجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ ..... ٣٣٩
- ٩٦ - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ ..... ٣٥١
- ٩٧ - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعَصْرِ ..... ٣٥٢
- ٩٨ - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ ..... ٣٥٢
- ٩٩ - بَابُ الْجَهْرِ فِي الْمَغْرِبِ ..... ٣٥٣
- ١٠٠ - بَابُ الْجَهْرِ فِي الْعِشَاءِ ..... ٣٥٤
- ١٠١ - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ بِالسُّجْدَةِ ..... ٣٥٤
- ١٠٢ - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ ..... ٣٥٤
- ١٠٣ - بَابُ يُطَوَّلُ فِي الْأُولِيِّينَ، وَيَحْذَفُ فِي الْأُخْرِيِّينَ ..... ٣٥٤
- ١٠٤ - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ ..... ٣٥٥
- ١٠٥ - بَابُ الْجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلَاةِ الْفَجْرِ ..... ٣٥٥
- ١٠٦ - بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرُّكْعَةِ، وَالْقِرَاءَةِ بِالْحَوَاتِيمِ وَبِسُورَةِ قَبْلِ سُورَةٍ، وَبِأَوَّلِ سُورَةٍ ..... ٣٥٧
- تحقيق لفظ الإجزاء والصحة ..... ٣٥٩
- ١٠٧ - بَابُ يقرأ فِي الْأُخْرِيِّينَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ..... ٣٦٠
- ١٠٨ - بَابُ مَنْ خَافَتِ الْقِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ..... ٣٦١
- ١٠٩ - بَابُ إِذَا أَسْمَعَ الْإِمَامُ الْآيَةَ ..... ٣٦١
- ١١٠ - بَابُ يُطَوَّلُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى ..... ٣٦١
- ١١١ - بَابُ جَهْرِ الْإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ ..... ٣٦٢
- ١١٢ - بَابُ فَضْلِ التَّأْمِينِ ..... ٣٦٢
- ١١٣ - بَابُ جَهْرِ الْمَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ ..... ٣٦٢
- ١١٤ - بَابُ إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ..... ٣٦٨
- ١١٥ - بَابُ إِنْتِمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ ..... ٣٦٨



- ١١٦ - بابُ اِتِّمَامِ التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ ..... ٣٦٩
- ١١٧ - بابُ التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ ..... ٣٧٠
- ١١٨ - بابُ وَضْعِ الْأَكْفِ عَلَى الرَّكْبِ فِي الرَّكُوعِ ..... ٣٧١
- ١١٩ - بابُ إِذَا لَمْ يَتِمَّ الرَّكُوعُ ..... ٣٧١
- ١٢٠ - بابُ اسْتِوَاءِ الظُّهْرِ فِي الرَّكُوعِ ..... ٣٧٢
- ١٢١ - بابُ حَدِّ اِتِّمَامِ الرَّكُوعِ وَالِاغْتِدَالِ فِيهِ وَالْأَطْمَأْنِينَةَ ..... ٣٧٢
- ١٢٢ - بابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ بِالْإِعَادَةِ ..... ٣٧٢
- ١٢٣ - بابُ الدُّعَاءِ فِي الرَّكُوعِ ..... ٣٧٥
- ١٢٤ - بابُ مَا يَقُولُ الْإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ ..... ٣٧٥
- ١٢٥ - بابُ فَضْلِ اللُّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ..... ٣٧٦
- ١٢٦ - بابُ ..... ٣٧٦
- ١٢٧ - بابُ الاَطْمَأْنِينَةَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ ..... ٣٧٧
- ١٢٨ - بابُ يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ ..... ٣٧٨
- ١٢٩ - بابُ فَضْلِ السُّجُودِ ..... ٣٧٩
- ١٣٠ - بابُ يُبْدِي ضَبْعِيهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ ..... ٣٨١
- ١٣١ - بابُ يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ ..... ٣٨١
- ١٣٢ - بابُ إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ ..... ٣٨٢
- ١٣٣ - بابُ السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ ..... ٣٨٤
- ١٣٤ - بابُ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ ..... ٣٨٥
- ١٣٥ - بابُ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ فِي الطُّيْنِ ..... ٣٨٥
- ١٣٦ - بابُ عَفْدِ الثِّيَابِ وَشَدِّهَا، وَمَنْ صَمَّ إِلَيْهِ تَوْبُهُ إِذَا خَافَ أَنْ تَتَكْشِفَ عَوْرَتُهُ ..... ٣٨٦
- ١٣٧ - بابُ لَا يَكْفُ شَعْرًا ..... ٣٨٦
- ١٣٨ - بابُ لَا يَكْفُ تَوْبُهُ فِي الصَّلَاةِ ..... ٣٨٦
- ١٣٩ - بابُ التَّنْسِيحِ وَالدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ ..... ٣٨٧
- ١٤٠ - بابُ الْمُكْتَبِ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ ..... ٣٨٨
- ١٤١ - بابُ لَا يَقْتَرِسُ ذِرَاعِيهِ فِي السُّجُودِ ..... ٣٨٩
- ١٤٢ - بابُ مَنْ اسْتَوَى قَاعِدًا فِي وَثْرِ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ نَهَضَ ..... ٣٩٠
- ١٤٣ - بابُ كَيْفَ يَعْتَمِدُ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ ..... ٣٩٠
- ١٤٤ - بابُ يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السُّجُودَيْنِ ..... ٣٩١

- ١٤٥ - باب سُنته الجلوس في الشَّهيد ..... ٣٩٢
- ١٤٦ - باب مَنْ لَمْ يَرَ الشَّهيدَ الأوَّلَ وَاجِبًا لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَزِجْ ..... ٣٩٤
- ١٤٧ - باب الشَّهيد في الأوَّلَى ..... ٣٩٤
- ١٤٨ - باب الشَّهيد في الآخِرَةِ ..... ٣٩٥
- ١٤٩ - باب الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ ..... ٣٩٦
- ١٥٠ - باب مَا يُتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ الشَّهيدِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ ..... ٣٩٧
- ١٥١ - باب مَنْ لَمْ يَمَسَّحْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ حَتَّى صَلَّى ..... ٣٩٧
- ١٥٢ - باب التَّسْلِيمِ ..... ٣٩٨
- ١٥٣ - باب يُسَلَّمُ حِينَ يُسَلَّمُ الإِمَامُ ..... ٣٩٨
- ١٥٤ - باب مَنْ لَمْ يَرَ رَدَّ السَّلَامِ عَلَى الإِمَامِ، وَانْتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ ..... ٣٩٨
- ١٥٥ - باب الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ..... ٣٩٩
- رفع الصوت بالذكر ..... ٤٠٠
- ١٥٦ - باب يَسْتَقْبِلُ الإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ ..... ٤٠٢
- ١٥٧ - باب مَكْتَبِ الإِمَامِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ السَّلَامِ ..... ٤٠٤
- ١٥٨ - باب مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ، فَذَكَرَ حَاجَةً فَتَحَطَّاهُمْ ..... ٤٠٥
- ١٥٩ - باب الانْفِتَالِ وَالانْصِرَافِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَالِ ..... ٤٠٥
- ١٦٠ - باب مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النَّيِّءِ وَالْبَصْلِ وَالْكُرَاتِ ..... ٤٠٧
- ١٦١ - باب وَضوءِ الصَّبْيَانِ، وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الغَسْلُ وَالطُّهُورُ وَحُضُورِهِمُ الجَمَاعَةَ وَالعِيدِينَ وَالْجَنَائِزَ، وَصُفُوفَهُمْ ..... ٤٠٨
- ١٦٢ - باب حُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى المَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالغَلَسِ ..... ٤١١
- ١٦٣ - باب انْتِظَارِ النَّاسِ قِيَامَ الإِمَامِ العَالِمِ ..... ٤١١
- ١٦٤ - باب صَلَاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرُّجَالِ ..... ٤١٢
- ١٦٥ - باب سُرْعَةِ انْصِرَافِ النِّسَاءِ مِنَ الصُّبْحِ، وَقِلَّةِ مَقَامِهِنَّ فِي المَسْجِدِ ..... ٤١٣
- ١٦٦ - باب اسْتِئْذَانِ المَرْأَةِ رُوجَهَا بِالخُرُوجِ إِلَى المَسْجِدِ ..... ٤١٣
- ١١ - كِتَابُ الجُمُعَةِ ..... ٤١٤
- ١ - باب فَرَضِ الجُمُعَةِ ..... ٤١٤
- ٢ - باب فَضْلِ الغَسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَهَلْ عَلَى الصَّبِيِّ شُهُودُ يَوْمِ الجُمُعَةِ، أَوْ عَلَى النِّسَاءِ ..... ٤١٦
- ٣ - باب الطَّيْبِ لِلْجُمُعَةِ ..... ٤١٧
- ٤ - باب فَضْلِ الجُمُعَةِ ..... ٤١٧
- ٥ - باب ..... ٤١٨

- ٤١٩ ..... ٦ - باب الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ .....
- ٤٢٠ ..... ٧ - بابُ يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ .....
- ٤٢١ ..... ٨ - بابُ السَّوَالِكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .....
- ٤٢٢ ..... ٩ - باب مَنْ تَسَوَّكَ بِسِوَاكَ غَيْرِهِ .....
- ٤٢٢ ..... ١٠ - باب ما يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .....
- ٤٢٢ ..... ١١ - باب الْجُمُعَةِ فِي الْفَرَى وَالْمُدْنِ .....
- ٤٢٦ ..... ١٢ - باب هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَغَيْرِهِمْ .....
- ٤٢٧ ..... ١٣ - بابٌ .....
- ٤٢٨ ..... ١٤ - باب الرُّخْصَةِ إِنْ لَمْ يَخْضُرِ الْجُمُعَةَ فِي الْمَطْرِ .....
- ٤٢٨ ..... ١٥ - بابٌ مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ، وَعَلَى مَنْ تَجِبُ .....
- ٤٢٩ ..... ١٦ - بابٌ وَقْتُ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ .....
- ٤٣٠ ..... ١٧ - بابٌ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .....
- ٤٣٠ ..... ١٨ - باب الْمَشِيِّ إِلَى الْجُمُعَةِ .....
- ٤٣١ ..... ١٩ - بابٌ لَا يُفْرَقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .....
- ٤٣٢ ..... ٢٠ - بابٌ لَا يَقِيمُ الرَّجُلُ أَحَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ فِي مَكَانِهِ .....
- ٤٣٢ ..... ٢١ - باب الْأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .....
- ٤٣٣ ..... ٢٢ - بابُ الْمُؤَذِّنِ الْوَاحِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .....
- ٤٣٣ ..... ٢٣ - بابٌ يُجِيبُ الْإِمَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ .....
- ٤٣٤ ..... ٢٤ - باب الْجُلُوسِ عَلَى الْمِنْبَرِ عِنْدَ التَّأْدِينِ .....
- ٤٣٤ ..... ٢٥ - بابُ التَّأْدِينِ عِنْدَ الْخُطْبَةِ .....
- ٤٣٤ ..... ٢٦ - بابُ الْخُطْبَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ .....
- ٤٣٥ ..... ٢٧ - بابُ الْخُطْبَةِ قَائِمًا .....
- ٤٣٥ ..... ٢٨ - بابٌ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ الْقَوْمَ، وَاسْتَقْبَالَ النَّاسِ الْإِمَامَ إِذَا حَطَبَ .....
- ٤٣٦ ..... ٢٩ - بابٌ مَنْ قَالَ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ: أَمَا بَعْدُ .....
- ٤٣٨ ..... ٣٠ - بابُ الْقَعْدَةِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .....
- ٤٣٨ ..... ٣١ - بابُ الاسْتِمَاعِ إِلَى الْخُطْبَةِ .....
- ٤٣٩ ..... ٣٢ - بابٌ إِذَا رَأَى الْإِمَامُ رَجُلًا جَاءَ وَهُوَ يَخْطُبُ، أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ .....
- ٤٣٩ ..... ٣٣ - بابٌ مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ .....
- ٤٤٥ ..... ٣٤ - بابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْخُطْبَةِ .....
- ٤٤٦ ..... ٣٥ - بابُ الاسْتِسْفَاءِ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .....

- ٣٦ - بابُ الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ..... ٤٤٧
- ٣٧ - بابُ السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ..... ٤٤٧
- ٣٨ - بابُ إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، فَصَلَاةُ الْإِمَامِ وَمَنْ بَقِيَ جَائِزَةٌ ..... ٤٤٨
- ٣٩ - بابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا ..... ٤٥٠
- ٤٠ - بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠] ..... ٤٥٠
- ٤١ - بابُ الْفَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ ..... ٤٥١
- ١٢ - كِتَابُ الْخَوْفِ ..... ٤٥٢
- ١ - بابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ ..... ٤٥٢
- ٢ - بابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ رِجَالًا وَرُكْبَانًا ..... ٤٥٧
- ٣ - بابُ يَخْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ ..... ٤٥٩
- ٤ - بابُ الصَّلَاةِ عِنْدَ مُتَاهِضَةِ الْحُصُونِ وَلِقَاءِ الْعَدُوِّ ..... ٤٥٩
- ٥ - بابُ صَلَاةِ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ، رَاكِبًا وَإِيمَاءً ..... ٤٦٠
- ٦ - بابُ التَّكْبِيرِ وَالْعَلْسِ بِالصُّبْحِ، وَالصَّلَاةِ عِنْدَ الْإِغَارَةِ وَالْحَرْبِ ..... ٤٦٠
- ١٣ - كِتَابُ الْعِيدِينَ ..... ٤٦٢
- ١ - بابُ فِي الْعِيدِينَ وَالتَّجْمُلِ فِيهِ ..... ٤٦٢
- ٢ - بابُ الْجِرَابِ وَالدَّرْقِ يَوْمَ الْعِيدِ ..... ٤٦٢
- ٣ - بابُ سُنَّةِ الْعِيدِينَ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ ..... ٤٦٥
- ٤ - بابُ الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ ..... ٤٦٥
- ٥ - بابُ الْأَكْلِ يَوْمَ النَّخْرِ ..... ٤٦٥
- ٦ - بابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى بِغَيْرِ مَثْبَرٍ ..... ٤٦٦
- ٧ - بابُ الْمَسْجِي وَالرُّكُوبِ إِلَى الْعِيدِ وَالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ..... ٤٦٧
- ٨ - بابُ الْخُطْبَةِ بَعْدَ الْعِيدِ ..... ٤٦٨
- ٩ - بابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ حَمْلِ السَّلَاحِ فِي الْعِيدِ وَالْحَرَمِ ..... ٤٦٩
- ١٠ - بابُ التَّكْبِيرِ إِلَى الْعِيدِ ..... ٤٦٩
- ١١ - بابُ فَضْلِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ..... ٤٧٠
- ١٢ - بابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مَتَى، وَإِذَا عَدَا إِلَى عَرَفَةَ ..... ٤٧٢
- ١٣ - بابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ ..... ٤٧٣
- ١٤ - بابُ حَمْلِ الْعَنْزَةِ أَوْ الْحَرْبَةِ بَيْنَ يَدَيْ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ ..... ٤٧٣
- ١٥ - بابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالْحَيْضِ إِلَى الْمُصَلَّى ..... ٤٧٣

- ١٦ - بَابُ خُرُوجِ الصُّبْيَانِ إِلَى الْمُصَلَّى ..... ٤٧٣
- ١٧ - بَابُ اسْتِقْبَالِ الْإِمَامِ النَّاسِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ ..... ٤٧٤
- ١٨ - بَابُ الْعَلَمِ الَّذِي بِالْمُصَلَّى ..... ٤٧٤
- ١٩ - بَابُ مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ النَّسَاءِ يَوْمَ الْعِيدِ ..... ٤٧٤
- ٢٠ - بَابُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ فِي الْعِيدِ ..... ٤٧٥
- ٢١ - بَابُ اغْتِرَالِ الْحَيْضِ الْمُصَلَّى ..... ٤٧٥
- فائدة مهمة في: بيان ما وقع منهم في الجرح والتعديل يتبعني الاعتناء بها ..... ٤٧٦
- ٢٢ - بَابُ التُّخْرِ وَالذَّبْحِ يَوْمَ التُّخْرِ بِالْمُصَلَّى ..... ٤٧٦
- ٢٣ - بَابُ كَلَامِ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ، وَإِذَا سُئِلَ الْإِمَامُ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ يَخْطُبُ ..... ٤٧٦
- ٢٤ - بَابُ مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ الْعِيدِ ..... ٤٧٧
- ٢٥ - بَابُ إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ النَّسَاءُ، وَمَنْ كَانَ فِي الْبُيُوتِ وَالْقُرَى ..... ٤٧٨
- ٢٦ - بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا ..... ٤٧٩
- ١٤ - كِتَابُ الْوِثْرِ ..... ٤٨٠
- ١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِثْرِ ..... ٤٨٠
- ٢ - بَابُ سَاعَاتِ الْوِثْرِ ..... ٤٩٠
- ٣ - بَابُ إِيقَاطِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَهُ بِالْوِثْرِ ..... ٤٩١
- ٤ - بَابُ لِيَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ وَثْرًا ..... ٤٩١
- ٥ - بَابُ الْوِثْرِ عَلَى الدَّابَّةِ ..... ٤٩١
- ٦ - بَابُ الْوِثْرِ فِي السَّفَرِ ..... ٤٩٢
- ٧ - بَابُ الْقُتُوبِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ ..... ٤٩٢
- ١٥ - كِتَابُ الْاسْتِسْقَاءِ ..... ٤٩٤
- ١ - بَابُ الْاسْتِسْقَاءِ، وَخُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْاسْتِسْقَاءِ ..... ٤٩٤
- ٢ - بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِينِي يُوسُفَ» ..... ٤٩٥
- ٣ - بَابُ سُؤَالِ النَّاسِ الْإِمَامَ الْاسْتِسْقَاءَ إِذَا قُحِطُوا ..... ٤٩٦
- ٤ - بَابُ تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ ..... ٤٩٧
- ٥ - بَابُ الْاسْتِسْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ ..... ٤٩٧
- ٦ - بَابُ الْاسْتِسْقَاءِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ عَيْرَ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ ..... ٤٩٨
- ٧ - بَابُ الْاسْتِسْقَاءِ عَلَى الْمَنْبَرِ ..... ٤٩٨
- ٨ - بَابُ مَنْ أَكْتَمَى بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ ..... ٤٩٨
- ٩ - بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا تَقَطَّعَتِ السُّبُلُ مِنْ كَثْرَةِ الْمَطَرِ ..... ٤٩٩

- ١٠ - باب ما قيل: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَوَّلْ رِذَاءَهُ فِي الْاِسْتِسْقَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ..... ٤٩٩
- ١١ - باب إِذَا اسْتَشْفَعُوا إِلَى الْإِمَامِ لِيَسْتَسْقِيَ لَهُمْ لَمْ يَرُدَّهُمْ ..... ٤٩٩
- ١٢ - باب إِذَا اسْتَشْفَعَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْقَحْطِ ..... ٥٠٠
- ١٣ - باب الدُّعَاءِ إِذَا كَثُرَ الْمَطَرُ: حَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا ..... ٥٠٠
- ١٤ - باب الدُّعَاءِ فِي الْاِسْتِسْقَاءِ قَائِمًا ..... ٥٠٠
- ١٥ - باب الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْاِسْتِسْقَاءِ ..... ٥٠١
- ١٦ - باب كَيْفَ حَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَى النَّاسِ ..... ٥٠١
- ١٧ - باب صَلَاةِ الْاِسْتِسْقَاءِ رُكْعَتَيْنِ ..... ٥٠١
- ١٨ - باب الْاِسْتِسْقَاءِ فِي الْمُصَلَّى ..... ٥٠١
- ١٩ - باب اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الْاِسْتِسْقَاءِ ..... ٥٠٢
- ٢٠ - باب رَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَ الْإِمَامِ فِي الْاِسْتِسْقَاءِ ..... ٥٠٢
- ٢١ - باب رَفَعَ الْإِمَامُ يَدَهُ فِي الْاِسْتِسْقَاءِ ..... ٥٠٢
- ٢٢ - باب مَا يُقَالُ إِذَا أَمْطَرَتْ ..... ٥٠٣
- ٢٣ - باب مَنْ تَمَطَّرَ فِي الْمَطَرِ حَتَّى يَتَحَادَرَ عَلَى لِحْيَتِهِ ..... ٥٠٣
- ٢٤ - باب إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ ..... ٥٠٣
- ٢٥ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا» ..... ٥٠٤
- ٢٦ - باب ما قيل في الزَّلَازِلِ وَالْآيَاتِ ..... ٥٠٤
- ٢٧ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَجْمَعُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢] ..... ٥٠٤
- ٢٨ - باب لَا يَدْرِي مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ إِلَّا اللَّهُ ..... ٥٠٥
- ١٦ - كِتَابُ الْكُسُوفِ ..... ٥٠٦
- ١ - باب الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ ..... ٥٠٦
- ٢ - باب الصَّدَقَةِ فِي الْكُسُوفِ ..... ٥٠٨
- ٣ - باب التُّدَاءِ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً فِي الْكُسُوفِ ..... ٥٠٩
- ٤ - باب خُطْبَةِ الْإِمَامِ فِي الْكُسُوفِ ..... ٥٠٩
- ٥ - باب هَلْ يَقُولُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ حَسَفَتْ ..... ٥١٠
- ٦ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُخَوِّفُ اللَّهُ عِبَادَهُ بِالْكَسُوفِ» ..... ٥١٠
- ٧ - باب التَّعَوُّدِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْكُسُوفِ ..... ٥١٢
- ٨ - باب طُولِ السُّجُودِ فِي الْكُسُوفِ ..... ٥١٣
- ٩ - باب صَلَاةِ الْكُسُوفِ جَمَاعَةً ..... ٥١٣
- ١٠ - باب صَلَاةِ النِّسَاءِ مَعَ الرُّجَالِ فِي الْكُسُوفِ ..... ٥١٤

- ١١ - بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْعَتَاةَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ ..... ٥١٤
- ١٢ - بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي الْمَسْجِدِ ..... ٥١٤
- ١٣ - بَابُ لَا تَتَكَبَّرُ الشَّمْسُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ..... ٥١٥
- ١٤ - بَابُ الذِّكْرِ فِي الْكُسُوفِ ..... ٥١٥
- ١٥ - بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْكُسُوفِ ..... ٥١٦
- ١٦ - بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ فِي حُطْبَةِ الْكُسُوفِ: أَمَا بَعْدُ ..... ٥١٦
- ١٧ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ ..... ٥١٧
- ١٨ - بَابُ الرُّكْعَةِ الْأُولَى فِي الْكُسُوفِ أَطْوَلَ ..... ٥١٧
- ١٩ - بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوفِ ..... ٥١٧
- ١٧ - كِتَابُ سُجُودِ الْقُرْآنِ ..... ٥١٩
- ١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ وَسُتَيْهَا ..... ٥١٩
- ٢ - بَابُ سَجْدَةِ ﴿نَزِيلٌ﴾ السَّجْدَةِ ..... ٥١٩
- ٣ - بَابُ سَجْدَةِ ص ..... ٥٢١
- ٤ - بَابُ سَجْدَةِ النَّجْمِ ..... ٥٢٢
- ٥ - بَابُ سُجُودِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، وَالْمُشْرِكُ نَجَسٌ لَيْسَ لَهُ وُضُوءٌ ..... ٥٢٤
- ٦ - بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ ..... ٥٢٤
- ٧ - بَابُ سَجْدَةِ: ﴿إِذَا أَلْمَأْأَ اشْتَقَّتْ﴾ ..... ٥٢٥
- ٨ - بَابُ مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ الْقَارِيءِ ..... ٥٢٦
- ٩ - بَابُ اِزْدِحَامِ النَّاسِ إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ السَّجْدَةَ ..... ٥٢٦
- ١٠ - بَابُ مَنْ رَأَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُوجِبِ السُّجُودَ ..... ٥٢٦
- ١١ - بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فِي الصَّلَاةِ فَسَجَدَ بِهَا ..... ٥٢٨
- ١٢ - بَابُ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا لِلْسُّجُودِ مِنَ الرَّحَامِ ..... ٥٢٩
- ١٨ - كِتَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ ..... ٥٣٠
- ١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ، وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْضَرَ ..... ٥٣٠
- ٢ - بَابُ الصَّلَاةِ بِمَنَى ..... ٥٣١
- ٣ - بَابُ كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ ..... ٥٣١
- ٤ - بَابُ فِي كَمْ يَقْضَرُ الصَّلَاةُ وَسَمَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَلَيْلَةً سَفَرًا ..... ٥٣٣
- ٥ - بَابُ يَقْضَرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ ..... ٥٣٤
- ٦ - بَابُ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا فِي السَّفَرِ ..... ٥٣٥
- ٧ - بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّوَابِّ، وَحَيْثَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ ..... ٥٣٦

- ٨ - بابُ الإيماءِ عَلَى الدَّابَّةِ ..... ٥٣٦
- ٩ - بابُ يَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ ..... ٥٣٦
- ١٠ - بابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الْحِمَارِ ..... ٥٣٧
- ١١ - بابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ ذُبِرَ الصَّلَاةَ وَقَبَّلَهَا ..... ٥٣٧
- ١٢ - بابُ مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ فِي غَيْرِ ذُبْرِ الصَّلَوَاتِ وَقَبَّلَهَا وَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ ..... ٥٣٨
- ١٣ - بابُ الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ..... ٥٣٩
- ١٤ - بابُ هَلْ يُؤَدُّنْ أَوْ يُقِيمُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ..... ٥٤٠
- ١٥ - بابُ يُؤَخَّرُ الظُّهْرَ إِلَى الْعَصْرِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرِيحَ الشَّمْسُ ..... ٥٤١
- ١٦ - بابُ إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَمَا زَاعَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكَبَ ..... ٥٤١
- ١٧ - بابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ ..... ٥٤٢
- ١٨ - بابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ بِالْإِيمَاءِ ..... ٥٤٥
- ١٩ - بابُ إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ ..... ٥٤٦
- ٢٠ - بابُ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا، ثُمَّ صَحَّ، أَوْ وَجَدَ خِفَّةً، تَمَّمَ مَا بَقِيَ ..... ٥٤٦
- ١٩ - كِتَابُ التَّهَجُّدِ ..... ٥٤٩
- ١ - بابُ التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ ..... ٥٤٩
- ٢ - بابُ فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ ..... ٥٥٣
- ٣ - بابُ طُولِ السُّجُودِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ ..... ٥٥٣
- ٤ - بابُ تَرْكِ الْقِيَامِ لِلْمَرِيضِ ..... ٥٥٤
- ٥ - بابُ تَحْرِيبِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِجَابٍ ..... ٥٥٥
- ٦ - بابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ حَتَّى تَرَمَ قَدَمَاهُ ..... ٥٥٦
- ٧ - بابُ مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحْرِ ..... ٥٥٧
- ٨ - بابُ مَنْ تَسَحَّرَ فَلَمْ يَنْمَ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ ..... ٥٥٨
- ٩ - بابُ طُولِ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ ..... ٥٥٨
- ١٠ - بابُ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَمْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ..... ٥٥٩
- ١١ - بابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ وَتَوْبِهِ، وَمَا نَسَخَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ ..... ٥٦٠
- تحقيق ما استفاد من ترديد القرآن في صلاة الليل في سورة الزمل ..... ٥٦١
- ١٢ - بابُ عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ ..... ٥٦٢
- ١٣ - بابُ إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بِأَلِ الشَّيْطَانِ فِي أذُنِهِ ..... ٥٦٤
- ١٤ - بابُ الدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ..... ٥٦٥



- ١٥ - باب مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَخْيَا آخِرَهُ ..... ٥٦٥
- ١٦ - بابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ ..... ٥٦٧
- ١٧ - بابُ فَضْلِ الطُّهُورِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَفَضْلِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوُضُوءِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ..... ٥٦٩
- ١٨ - بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التُّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ ..... ٥٧٠
- ١٩ - بابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ ..... ٥٧٢
- ٢٠ - بابٌ ..... ٥٧٣
- ٢١ - بابُ فَضْلِ مَنْ تَعَارَى مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى ..... ٥٧٣
- ٢٢ - بابُ الْمُدَاوِمَةِ عَلَى رَكَعَتِي الْفَجْرِ ..... ٥٧٥
- ٢٣ - بابُ الضُّجْعَةِ عَلَى السُّوقِ الْأَيْمَنِ بَعْدَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ ..... ٥٧٦
- ٢٤ - بابُ مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرُّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَضْطَجِعْ ..... ٥٧٦
- ٢٥ - بابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى ..... ٥٧٦
- ٢٦ - بابُ الْحَدِيثِ بَعْدَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ ..... ٥٨٠
- ٢٧ - بابُ تَعَاهُدِ رَكَعَتِي الْفَجْرِ، وَمَنْ سَمَّاهُمَا تَطَوُّعًا ..... ٥٨٠
- ٢٨ - بابُ مَا يُثْرَأُ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ ..... ٥٨١
- ٢٩ - بابُ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ ..... ٥٨١
- ٣٠ - بابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ ..... ٥٨٢
- ٣١ - بابُ صَلَاةِ الضُّحَى فِي السَّفَرِ ..... ٥٨٢
- ٣٢ - بابُ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الضُّحَى وَرَأَهُ وَاسْعَا ..... ٥٨٢
- ٣٣ - بابُ صَلَاةِ الضُّحَى فِي الْحَضَرِ قَالَهُ عَثْبَانُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ..... ٥٨٣
- ٣٤ - بابُ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ..... ٥٨٤
- ٣٥ - بابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرَبِ ..... ٥٨٥
- ٣٦ - بابُ صَلَاةِ التَّوَائِلِ جَمَاعَةً ذَكَرَهُ أَنَسٌ، وَعَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ..... ٥٨٥
- ٣٧ - بابُ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ ..... ٥٨٧
- ٣٨ - كِتَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ..... ٥٨٨
- ١ - بابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ..... ٥٨٨
- ٢ - بابُ مَسْجِدِ قُبَاءٍ ..... ٥٨٩
- ٣ - بابُ مَنْ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ ..... ٥٩٠
- ٤ - بابُ إِيْتَانِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ مَاثِيًا وَرَاكِبًا ..... ٥٩٠
- ٥ - بابُ فَضْلِ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ ..... ٥٩٠
- ٦ - بابُ مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ..... ٥٩١
- ٣٩ - كِتَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ ..... ٥٩٢

- ١ - باب استِئْجَانَةِ الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ، إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ ..... ٥٩٢
- ٢ - باب مَا يُنْهَى مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ ..... ٥٩٣
- ٣ - باب مَا يَجُوزُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالْحَمْدِ فِي الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ ..... ٥٩٤
- ٤ - باب مَنْ سَمِيَ قَوْمًا، أَوْ سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهِ مُوَاجِهَةً، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ..... ٥٩٤
- ٥ - بَابُ التَّضْفِيقِ لِلنِّسَاءِ ..... ٥٩٥
- ٦ - بَابُ مَنْ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فِي صَلَاتِهِ، أَوْ تَقَدَّمَ بِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ ..... ٥٩٥
- ٧ - بَابُ إِذَا دَعَتِ الْأُمُّ وَلَدَهَا فِي الصَّلَاةِ ..... ٥٩٦
- ٨ - بَابُ مَسْحِ الْحَصَا فِي الصَّلَاةِ ..... ٥٩٧
- ٩ - بَابُ بَسْطِ الثُّوبِ فِي الصَّلَاةِ لِلسُّجُودِ ..... ٥٩٧
- ١٠ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ ..... ٥٩٧
- ١١ - بَابُ إِذَا انْفَلَتَتِ الدَّابَّةُ فِي الصَّلَاةِ ..... ٥٩٨
- ١٢ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْبُصَاقِ وَالنَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ ..... ٥٩٨
- ١٣ - بَابُ مَنْ صَفَّقَ جَاهِلًا مِنَ الرِّجَالِ فِي صَلَاتِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ ..... ٥٩٩
- ١٤ - بَابُ إِذَا قِيلَ لِلْمُصَلِّي: تَقَدَّمْ، أَوْ انْتَظِرْ، فَانْتَظِرْ، فَلَا بَأْسَ ..... ٥٩٩
- ١٥ - بَابُ لَا يَزِيدُ السَّلَامُ فِي الصَّلَاةِ ..... ٥٩٩
- ١٦ - بَابُ رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ لِأَمْرِ يَنْزِلُ بِهِ ..... ٦٠٠
- ١٧ - بَابُ الْحَضْرِ فِي الصَّلَاةِ ..... ٦٠٠
- ١٨ - بَابُ يُفَكِّرُ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ ..... ٦٠١
- ٢٢ - كِتَابُ السَّهْوِ ..... ٦٠٣
- ١ - باب ما جاء في السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رَكَعَتِي الْفَرِيضَةِ ..... ٦٠٣
- ٢ - بَابُ إِذَا صَلَّى حَمَسًا ..... ٦٠٣
- ٣ - باب إِذَا سَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ، أَوْ فِي ثَلَاثٍ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ مِثْلَ سُجُودِ الصَّلَاةِ أَوْ أَطْوَلَ ... ٦٠٤
- ٤ - بَابُ مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ ..... ٦٠٤
- ٥ - باب مَنْ يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ ..... ٦٠٥
- ٦ - باب إِذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ..... ٦٠٦
- ٧ - باب السَّهْوِ فِي الْقِرْضِ وَالتَّطَوُّعِ ..... ٦٠٦
- ٨ - باب إِذَا كَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ ..... ٦٠٦
- ٩ - باب الإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ ..... ٦٠٧



# FAYDUL – BĀRI ALA ŞAĤĪH AL-BUHĀRI

Explanation of the correct  
traditions of Al-Buḥārī

by

Moḥammad Anwar Al- Kašmīri

Edited by

Moḥammad badr ʿAlem Al- Mīrtahī

VOLUME II

DAR AL-KOTOB AL-ILMIYAH  
Beirut-Lebanon